

1

من كتب الفقير الى ربه الصمد
[illegible] محمد اسعد
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اوجب على عباده انواع العبادات واصناف الطاعات وفرض عليهم الاعمال الصالحات وخصصها بالاوقات المعينات بقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واياما معدودات والحج اشهر معلومات لينل السعادات والوصول الى الكمالات واباح بكرمه اقسام المعاملات والمبايعات بقوله واحل الله البيع ونهى عن الربا فى الربويات انتظاما لامور المعاش واغتناما لقضاء الحاجات وندب بلطفه الى نكاح المؤمنات بقوله وانكحوا الايامى ونهى عن مناكحة الكافرات بقوله ولا تنكحوا المشركات حكم بصحة المناكحات وبطلان الملامسات بالسفاح والمباشرات ومراعات للتوالد وحفظ انساب البنين والبنات وصيانة لاشتباه الاباء واحصان الامهات وحرم بحكمته البالغة الجنايات وعين لها القصاص والكفارات والحدود والديات يمثل بقوله والذين يرمون المحصنات محافظة للخمس الضروريات وكره التنازع والخصومات بقوله ولا تنازعوا ابقاء لقوة اصل الاسلام والجماعات والصلوة والسلام على سيدنا خير البريات محمد صاحب الايات والمعجزات عليه افضل الصلوة واكمل التحيات وعلى اله واصحابه ذوى الفضل والكرامات صلوة دائمة بدوام الليالى والساعات وبعد فان تعلم العلوم الشرعية من افضل القربات واعلى المقامات قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات لا سيما الفقه فانه بعد معرفة الله تعالى وصفاته والايمان بملائكته وانبيائه

وكتبه

وكتبه المنزلات اجل انواعها شرفا بحسب الغايات واعظم اركانها قدرا من جهة النهايات ولما كان هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية والسلف من الائمة رحمهم الله تعالى وجزاهم عنا خيرا اجتهدوا فى تحقيق المشكلات وتدقيق المعضلات واستخراج عرايس الابكار بالافكار عن الدلائل والامارات ودونوها مع اقوال المجتهدين فى المصنفات ثم الخلف منهم شكر الله تعالى سعيهم رتبوا ونقحوا احسن تنقيحات والفوا اجود تاليفات واختصروا على اختصار المطولات وحذفوا الادلة واقوال الائمة لقصور الرغبات وفتور العزمات واذا لم يكن بد للفقيه من معرفة دلائله وماخذ اصوله ومنشأ فروعه ليرتقى من حضيض الجهالات الى ذروة المعارف والتحقيقات فان ذكر الاحكام مع الادلة اسرع افضا الى الافهام المدركات وايسر تلقيا لقبول الحقايق المستدركات والدقائق المستخرجات واقرب وصولا الى تعقل القواعد والتعريفات وابعد عن ارتكاب الخطاء فى الواقعات اردت ان اجمع مختصرا جامعا بين طريقة السلف والخلف حاويا لاكثر الوقايع والمهمات واذكر فيه نبذة من الادلة والاقوال سالكا فيه طريق الايجاز فى التركيبات فشرعت فيه بقلب خال عن الاهوية المهلكات برى من الميل الى التعصبات الموذيات متوكلا الى عالم السر والخفيات راجيا رحمته والوصول الى الجنات والنجاة من الدركات داعيا لمن اشتغل به ولسائر المؤمنين فى الخلوات سائلا اللهم غفران الزلات وتجاوز عن الهفوات انه ولى الحسنات ومقيل العثرات ومجيب الدعوات

جاعلا علامة ابى حنيفه رحمه الله عنه ك او خلافا له ومالك رحمه الله
مذهبه واحمد رحمه الله لداه وعلامة ابى حنيفه ومالك رحمهما الله
عندهما او خلافا لهما وعلامة مالك واحمد رحمهما الله مذهبهما وعلامة
ابى حنيفه واحمد رحمهما الله برايهما وعلامة كلهم عندهم او خلافا لهم
وعلامة مختار صاحب التهذيب وما ذكر فيه ذ والمذهب م والشامل ل
والتتمة ت والمجرب ب والحاوى الكبير ح والوسيط ط والوجيز و
والعزيز ع والروضة ر وكل موضع قلت او قيل الاصح فقول وكل موضع قلت
فيه على الاظهر فوجه وكل موضع قلت ولو كذى ففى مقابلته قول
او وجه وسميته ينابيع الاحكام فى معرفة الحلال والحرام كتاب الطهارة
وفيه ابواب الباب الاول فى المياه وفيه فصول الاول فى الطاهر انما
يرفع الحدث والخبث ماء طاهر لا قليل مستعمل فيما لا بد منه ولا متغير
كثيرا بخليط يستغنى عنه لقوله تعالى ماء طهورا وهو الطاهر المطهر
لقوله تعالى ماء ليطهركم به ونحو قوله عليه الصلوة والسلام دباغها
طهورها وعنده الطاهر لقوله تعالى شرابا طهورا قلنا انه صفة للماء
وعدم الاحتياج ثم لا يدل على انه غير مطهر ولان الطاهر لا يتعدى فكذا
الطهور كالصابر والصبور بخلاف القاتل والقتول قلنا ذاك لوجود الفرق
بالتكرار ومذهبه انه للتكرار كالشكور وفيه ابحاث الاول خص
بالماء رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فجاز بما يصير
ملحا وبالذايب على العضو لا برشح البخار لانه يسمى عرقا وفيه وجه ب وعنده
يجوز بنبيذ التمر فى السفر عند فقد الماء وان طبخ واشتد لقوله عليه
الصلوة والسلام تمرة طيبة وماء طهور قلنا راويه مطعون فيه وايضا

صاحب القصة انكرها وايضا لعله كان قبل التغير ورفع الخبث كالحدث
لقوله عليه الصلوة والسلام اغسليه بالماء وعنده يجوز بكل مايع يزيله
كالماء وفرق بانه ينجس بوصوله بخلاف الماء لفضل لطافته وكره
المتشمس ولو برد فيما يلاقى البدن بقطر حار فى منطبع الا النقدين فى
وجه لصفائهما لنهيه عليه الصلوة والسلام للطب خلافا لهم وشديد
السخونة والبرودة اذ لا يتمكن من الاسباغ وكره عنده سؤر الهرة
والحية والفارة وسباع الطير الثانى المستعمل طاهر لانه عليه
الصلوة والسلام دخل المسجد بعد غسله عن الجنابة والماء
يقطر منه ولان اصحابه رضى الله عنهم ما كانوا يحترزون
عن تقاطره غير مطهر اذ السلف لم يجمعوه عند فقد الماء
وعنده نجس اذ الحدث نجاسة مخففة وهو ممنوع لقوله عليه
الصلوة والسلام لابى هريرة رضى الله عنه المؤمن لا ينجس ومذهبه
طهور لانه عليه الصلوة والسلام ترك لمعة على كتفه
فعصر شعرة عليها ولانه مسح بفضل ما كان فى يده قلنا
لعل ذاك لم يكن من الاولى وسقوط طهوريته لانتقال المنع لاداء
العبادة فالمستعمل فى غسل ذمية لمسلم ووضوء صبى وحنفى
وان لم ينو غير طهور لا المستعمل فى مسنون ولا يصير مستعملا الا
اذا انفصل حسا وحكما ولو ادخل الجنب بعد النية او المحدث بعد
غسل الوجه يده فى الاناء صار مستعملا الا اذا قصد الاغتراف للنقل
والانفصال فلو انغمس جنب فى ماء قليل فنوى صار مستعملا بالنسبة
الى غيره لانفصاله حكما ولو نوى قبله فله اتمامه على الاظهر لوجود

الاتصال لاصبه ولا وضوءه ان احدث فيه وفرضه النية وغسل
الرجلين لاغير لان الحدث لايؤثر فيه للجنابة ولو انغمس فيه جنبان ونويا
معا بعدا غمس بعض كل صار مستعملا بالنسبة الى باقيهما وكذا لو انتقل
من عضو الى آخر كاليدين وفي وجه لو انتقل من جنب لم يصير مستعملا
لان بدنه كعضو وزع المستعمل في الحدث لا يرفع الخبث كالمستعمل
في احدى الحدثين وفيه وجه لبقاء احد قوتيه قلنا ممنوع وكذا العكس
ولو كثر عاد طهورا كالنجس وقيس بماء الورد وفرق بان الكثرة غير
معتبرة فيه والاول راجح للمجانسة الثالث لو تغير احد اوصافه قليلا
او بممره او بمقره او بالمجاورة كالشمع والعود والكافور الصلب
او بطول المكث او بماء لا يستغنى عنه كالطحلب والعشب لا المدقوق
فطهور ولو تغير كثيرا فلا لانه يمنع الاسم وعنده ولداه في رواية
طهور ما لم يغلب عليه اسم آخر لانه ماء قلنا ليس كالمامور به كماء
الباقلاء ولهذا لا يحنث بشربه وزع المتغير بطرح التراب طهور
ما لم يصير ثخينا لانه مكدر مجاور ولانه امر بالتعفير وفي وجه لا
لامكان صونه وكذا المتغير بطرح ملح مائي على الاظهر لانه منه
كالجمد لا جبلي على الاظهر كالنورة وكذا بالاوراق المتفتتة لانه لا يمكن
صون الماء عنه ولانه تغير مجاورة وفي وجه لا كالمتغيرات
وفرق بين الربيعية والخريفية لا المطروحة ولو وقع فيه ما يوافقه
كالمستعمل فان غيره لو فرض مخالفا وسطا سلب والا فلا ويستعمل
الكل لاستهلاكه فلزم الخلط ان لم يكف ويترك قدره في وجه كما
لو خلط المحلوف عليه قلنا الفرق بين الفصل الثاني في النجس وتنجس

قليله

قليله بوصول نجس وان لم يدركه الطرف لمفهوم قوله عليه السلام
فلا يغمس يده في الاناء ومذهبه اذا تغير لقوله عليه السلام الا ما غير
طعمه قلنا مخصوص بما مر وكثيره به مع التغير ولو تقديرا بفرض مخالف
اشد لما ذكره وعنده بوصوله الى حيث يتحرك بحركته بالاغتسال
وفيه ابحاث الاول الاصح انه لا ينجس بميتة لا يسيل دمه اذا لم
يغيره او لم يطرح فيه لعسر الاحتراز ولقوله عليه السلام امقلوه
ثم انقلوه ووقوعه في مشكوك القلة لا ينجس اذ الاصل الطهارة وفي
وجه العكس لتحقق النجاسة وعنده لا بضفدع وسرطان ولا في مذهب
بولوغ كلب وخنزير ولو تغير بعضه فالكل نجس وقيل ان كان الباقي
كثيرا فطاهر ولا يجب التباعد عنها بقلتين على الاصح لطهارته
وعلى الجديد يجب التباعد لان ما تجتنب عنه مفردا فكذا مع غيره
فحينئذ لا يجوز الاغتراف منه ان لم يزد عليهما الثاني اذا كثر القليل
بمحض الماء طهر ولو بنجس لا لداه لانه انضمام نجس الى الآخر قلنا الكثرة
دافعة لقوله لم يحمل خبثا او بغمسه في كوز وسع راسه ومكث والكثير
بزوال التغير بنفسه اذ الاصل الطهورية او بماء لا بتراب لانه مكدر
كالزعفران قيل لا تغلب عليه الاوصاف كالماء والفرق بين اذا وقعت
فارة في بئر وتمعط شعرها نزح الكل وان كانت فوارة فمقدار ما يحصل
غلبة الظن وعنده ينزح لفارة وعصفورة وسام ابرص عشرون
دلوا ولحمامة وهرة ودجاجة اربعون واذا انتفخ او مات كلب او
شاة او آدمي نزح الكل واذا وجد في بئر فارة او غيرها تعاد صلوة يوم
وليلة ان لم تنتفخ والا فصلوة ثلثة ايام ولياليها وبعرتان لم ينجس

استحسانا لعسر الاحتراز فی ابار الفلوات فرع الکثیر قلتان خمسمائة
رطل لقول ابن جریج قلة هجر تسع قربتین او قربتین وشیئا فحمل
الشافعی رحمه الله الشئ علی النصف احتیاطا وکل قربة مائة رطل
وهذا تقریبی علی الاظهر فلا باس بنقصان رطلین وقیل بثلاثة وفی وجه
ستمائة وفی وجه خمسمائة من وقدرهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
وعندہ عشر فی عشر وفی عمق شبر وتحصل المکاثرة بالانضمام الثالث
الجاری کالراکد وقیل عندہ لا ینجس بمایع ما لم یتغیر وکل جریة فی حکم
الانفصال وهی مایقابل طرفی النجاسة الی حافتی النهر واذا تراجع الجاری
لارتفاع قدامه فکالراکد وقیل لا ولو کان فی النهر حفرة عمیقة وجری
علیها سریعا فکالجاری والا فلا ولو کانت علی طرفه ویدخل الماء من ساقید
ویخرج من اخری فماؤها کالراکد وماؤهما کالجاری ان جری سریعا ولو جری
سریعا فی حوض راکد طرفاه فلکل حکمه ویتعدی الی الاخری ان قل او اختلط
به ما یغیره لو خالفه الفصل الثالث فی المشتبه یجتهد فیه وجوبا
ان لم یجد غیره وفی المشتبهین ان وجد المطلوب فی اصلهما کمستعمل
وحمام ومتنجس طعام وثوب وتراب ومکان فی صحراء ویاخذ ما ظن
طهارته بدلیل کماء لم یعلم سبب تغیره والقبلة وان خاف العطش
لانه مظنون ویمسك النجس له وان توضاء بواحد بلا اجتهاد لم تصح
صلوته وان بان انه الطاهر لتلاعبه وفیه ابحاث الاول یجتهد فیها
ولو وجد طاهرا بیقین کالوضوء بمظنون مع مقطوع وفی وجه لا
کالاجتهاد مع النص قلنا محلهما مختلف وکذا لو تلف واحد وفی
وجه لا لانه لا یوجد الا بین امرین فاذن یتیمم فی وجه ویتوضاء فی وجه

لالداه کالبول والماء بل یتیمم ویصلی فی الثیاب بعدد النجس
وواحدة احتیاطا وفرق بان المطلوب لا یوجد فی کل ولانه یغلب الحرام
الحلال اذا اجتمعا قلنا فیما اذا لم یمکن التمیز ولا عندہ فی الاوانی ان لم
یزد الطاهر لعدم رجحان الاباحة قلنا منقوض بالثیاب وفی وجه یوخذ
من غیر اجتهاد اذ نجاسة کل مشکوك اجیب بامتناع استعمالها فلابد
من مرجح وفی وجه یوخذ من غیر دلیل قلنا لا عبرة لظن بلا سند
ولا یجتهد فی ماء وبول بل یریقهما او ماء ورد فیتوضاء بکل مرة
ولا فی میتة ومذکات واجنبیة ومحرم ولبن اتان وبقر لعدم المطلوب
فی اصلهما ولا فی ثوب وان شق لاحتمال نجاسة موضعه الشق
ولا فی کمین متصلین لتحقق النجاسة الثانی للاعمی الاجتهاد لانه عارف
بعض الادلة وقیل لا کالقبلة ولو ظن طهارة احدهما اراق الاخر
ندبا ان لم یخف العطش لیلا یتغیر والا فیجب اعادته بعد الحدث ان
بقی طاهر بیقین لوجوده یقینا وان تغیر لم یعمل به للزوم نقض
الاجتهاد به بل یتیمم وقیل یعمل به کالقبلة وفرق بانه یجوز ترکها بعذر
لا الوضوء بنجس ولانه اما منجس او مزیل فرع ان تحیر فالبصیر یتیمم
والاعمی قلد لانه لا یدرك المبصر وفی وجه لا لانه مجتهد فان لم یجد
تیمم کان اختلف بصیران والمتیمم یقضی ان بقی طاهر بیقین الثالث
یحصل الاشتباه بخبر مقبول روایة بین السبب وعلم اعتقاده
اذ المذاهب مختلفة لا مراهق وفیه وجه ولو اخبر واحد بالنجاسة
واخر بضدہ حکم بها المزید علم مخبرها فلو اخبر عدل بان الکلب ولغ
فی هذا دون ذاك واخر بالعکس یحکم بنجاستهما لجواز الولوغ فی

وقتين ولو عيّن كل منهما وقتا معيّنا يعوّل على اوثقهما فان
استويا حكم بطهارتهما لسقوط قولهما واذا ادخل راسه في اناء ولم
يعلم ولوغه فهو طاهر ولو كان فمه رطبا والاصح ان الذي غالب امثاله
نجس طاهر كثياب الصّبيان والقصّابين واواني مدمني الخمر تحكم
بالاصل ولحمله امامة وقيل نجس بناء على غلبة الظنّ ويكره الاستعمال
وكذا سؤر هر تنجس فمه وغاب زمانا يمكن طهره لذلك وقيل ولداه
يعفى وان لم يغب لعسر الاحتراز قلنا كيف ذا مع تيقن النجاسة والعسر
بعد تحققه ممنوع لا لحم ملقى في موضع فيه مجوسي او مكشوف
وما بال فيه حيوان فشكّ في سبب تغيّره بناء على الظنّ تذنيب
كل اناء طاهر وملعقه وخلال يحرم استعماله واتخاذه والتزيين
به بان كان هو او بعضه ذهبا او فضّة او مضببا بواحد بكبر
عرفا وزينه لعينهما على الجديد ولو مموها لقوله عليه السّلام
انّما يجرجر في بطنه نار جهنّم ويكره بواحد ويصبّ ما فيه ويحلّ
المضبّب عنده لانّه صار تابعا لنا عموم قوله عليه السّلام او اناء
فيه شيء من ذلك خصّص بغير الصّغيرة للحاجة لما روي ان حلقة
قدحه كانت من فضّة وفي وجه لا يحرّم الاتخاذ لجواز احراز
المال كيلا يتفرق قلنا هو وسيلة الى محرم فيحرم كالات الملاهي
فلا اجرة اذن لصانعه ولا قيمة على كاسره على الاظهر لا مموّها لا يحصل
منه شيء بهما او من الجواهر النّفيسة كالياقوت وقيل بالحرمة
فيهما للخيلا واجيب بانّه غير سبب للحرمة وكره الانتفاع
بهما وندب تغطية اواني للحديث الباب الثّاني في النّجاسة

وكيفيّة ازالتها وفيه فصلان الاوّل في النّجاسة وهي الخمر لانّه
تعالى سمّاها رجسا وكلّ مسكر كالخمر وعنده النّبيذ طاهر والكلب
خلافا لهما لانّه عليه السّلام امر بغسل ظرف ولغ فيه والخنزير لانّه
اسوء حالا منهما والميتة لا في مذهبهما ما ليس له نفس سائلة وجزؤها
كالعظم والشّعر لانّها محرّمة للنّجاسة بالسّير لا السّمك والجراد وحيوان
البحر لقوله عليه السّلام احلّت لنا ميتتان ولا جنين المذكات خلافا لهم
ولا ما لا يدرك ذكوته من الصّيد لحلّه ولا دود الطّعام على وجه لحلّه معه
والاظهر انّه لتعذّر لا دونه على الاظهر ولا الادميّ لقوله تعالى
ولقد كرّمنا بني ادم ولقوله عليه السّلام لا تنجسوا موتاكم وقيل
نجس كغيره وعنده نجس يطهر بالغسل قلنا نجس العين لا يطهر به
ولداه صوف وريش الميتة وعندهما والقرن والظلف طاهر وكذا
العظم عنده اذ لا حيوة له والفضلة كجزء الحوت والجراد وبولهما
ودمهما وماء القرح وفي وجه المتغيّر والنّفاطات والمرّة والجرّة
وما يخرج من فم النّايم متغيّرا وفي وجه ان كان من المعدة ومن غير
البشر وبزر القزّ لا مترشح من طاهر كرطوبة الفرج والبلغم والنّخامة
لانّه عليه السّلام ركب فرسا معروريا وجملا بلا اكاف ولقصّة
عمار ولبن بشر واصله ولبن مأكول وبيضة ولو بعد الموت ان
تصلّب قشرها وانفحته من مذبوح لم يطعم سوى اللّبن لحاجة
الجبن وعندهما منيّ الادمي نجس لنا قول عايشة كنت افرك المنيّ وهو
يصلي فيه وقولها كنت اغسله لا يقتضي نجاسته وعنده عرق السّباع
ولعابها نجس ورايهما سؤر السّباع ولداه والبغل والحمار لانّه عليه

السّلام سئل عن ماء ينوبه السّباع فقيل بقلّتين وعرض بقوله عليه
السّلام نعم وبما افضلت السّباع فيحمل الاوّل على الكلاب جمعا بينهما ولانّ
لبنهما نجس فكذا لعابهما كالكلب وفرق بانه نجس وانها طاهرة فكذا
لعابها كالبشر ومذهبهما بول الماكول وروثه ومنيه طاهر وعنده ذرق
الطير الّا الدّجاج لانّه عليه السّلام فى شرب ابوال الابل قلنا ذلك
للتّداوى لقوله عليه السّلام رجوت لكم الشّفاء لنا قوله عليه السّلام
تنزّهوا من البول وعنده ولداه فى رواية سؤر الحمار والبغل مشكوك فيتوضّأ
ويتيمّم ان لم يجد غيره والمبان من الحىّ كميتته لكن شعر الماكول وريشه فقط
والمسك وفارته طاهر لا المنفصلة بعد الموت ولو القت بهيمة حيّا
لا ينبت فنجس العين والّا فلا وفى وجه ان وسخ الحىّ كميتته الفصل الثّانى
فى ازالة النّجاسة وفيه بحثان الاوّل جلد نجس بالموت يطهر ظاهرا
وباطنا بالدّباغ نزع الفضلات حتّى الشّعر بحريف ولو نجسا كذرق طير
ولو بغير ماء لا ملح لقوله عليه السّلام ايما اهاب دبغ فقد طهر لا لداه
لقوله عليه السّلام فلا تنتفعوا من الميتة باهاب قلنا مرسل ومع هذا
فاراد قبل الدّباغ لانّه بعده يسمّى اديما وعندهما وجلد الكلب ايضا لعموم
الخبر لنا انّه نجس العين كالخنزير ومذهبه لا يطهر باطنه فلا يصلّى فيه
وعنده يطهر بالتّريب والتّشميس ويجب غسله بعده على الاظهر
لازالة بقيّة الادوية ويجوز اكل مدبوغ الماكول على الاصحّ لقوله عليه
السّلام دباغ الاديم ذكوته لا من غيره على الاصحّ وعندهما جلد ما لا يؤكل
يطهر بالذكاة وعنده ولحمه والنّجس اذا صار حيوانا ولو دود كلب وميت
لا رمادا وملحا ودخانا خلافا له ولداه ان ما يتولّد من النّجس نجس كدود

الحشر والخمر بالتخلّل بلا عين بالدّن وان نقلت من ظلّ لا ان خلّلت خلافا لم
لانه عليه السّلام نهى عن ذلك الثّانى الجامد المتنجس بحكميّة يطهر باجراء
الماء عليه وندب التّثليث وعنده يجب ولداه التّسبيع لنا قوله عليه
السّلام اغسليه من غير تفصيل وبعينيته به مع زوالها بالطعم اذ بقائه
يدل على بقائها بخلاف اللّون العسر او الرّايحة على الاصحّ فالمصبوغ والمخضوب
بنجس طهر لا اللبن المضروب بنجس جامد لانتشاره ولا بالنّار على الجديد
ولا المايعات مطلقا وندب القرص والحتّ ولا يورد على القليل والانجس
بخلاف العكس ولو غسل بعضه ثم الباقى غسله بمجاوره ليطهر الوسط
والمتنجّس بكلب وفرعه كمعضه للصّيد به سبعا ولو بكلاب على الاظهر
بمزج التّراب الطاهر بالماء مرّة لا فى الارض لقوله عليه السّلام فليغسل
سبعا احديهنّ بالتّراب الحق والخنزير به وقيل لا لعدم ورود النّص فيه
قلنا انه اسوء حالا منه لعدم جواز اقتنائه والوصيّة به وعنده ثلاثا
بلا تراب كمذهب الرّاوى لنا انه غير حجّة فلو زال دمه او روثه بستّ
غسلات تحسب غسلة على وجه وستّا على وجه ولا تقوم الثّامنة وغيره
مقامه على الاظهر وان فسد المحلّ به كنفيس ثوب لظاهر الخبر وندب
مزجه فى غير السّابعة وفى الاولى اولى والمتنجس ببول الصّبىّ لم يطعم
سوى اللبن بالرّشّ العامّ خلافا له لقوله عليه السّلام ويرش على بول
غلام لا الصّبيّة على الاظهر والخنثى كالانثى ولا يجب العصر لانّ الاظهر
١ انّ الغسالة طاهرة اذا طهر المحلّ ولم يتغيّر ولم يزد وزنا عنده نجسة
لانتقال النّجاسة اليها قلنا ممنوع اذ لو كان كذلك لما طهر المحلّ لبقاء
البعض فان قيل ذاك معفو قلنا لا بل لعدم النّجاسة وحكمها كالمحلّ

بعد الانفصال وفى وجه قبل الغسل وتظهر الفائدة فى غسلات الكلب
ومذهبه يطهر ذيل جر على نجس بما بعده وخف بخس بروث وبول دابة
وعنده بالروث والعذرة والدم لقوله عليه السلام فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور **وعندهما** صقيل كالسيف بالمسح **الباب الثالث**
فى اعمال الوضوء ونواقضه وفيه فصلان **الاول** فى اعماله وهى فرائض
وسنن وفيه بحثان **الاول** فى فرائضه وهى ست **الاول** نيته المسلم
المميز بالقلب مقارنه اول غسل الوجه لانه عبادة لقول عليه السلام
الوضوء شطر الايمان وهى مفتقرة اليها لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وبالقياس على التيمم **لاعنده** لانها لم تذكر فى الاية **قلنا** ممنوع
لان معناها فاغسلوا وجوهكم للصلوة وبالقياس على ازالة النجاسة
وفرق بانها من التروك كالزنا فلا يصح وضوء كافر **خلافا له** وغير مميز
اذ لا عبرة لنيتهما فلو تاخرت عنه او عزبت وقته لم يصح على الاظهر اذ ليس
للمرء الا ما نوى لخلو اوله كالصلوة وان حدثت فات ثواب السنن قبله
على الاظهر اذ ليس للمرء الا ما نوى وكيفيتها نية رفع الحدث والطهارة
عنه ولو كان ماسحا لغير دايم الحدث لانه لا يرتفع عنه او اداء الوضوء
او استباحة مفتقر اليه لكل وفى وجه يجب عليه الجمع بينهما الرفع
السابق واستباحة اللاحق **اجيب** لانه لا يتجزى وفى وجه يكفى نية
رفعه لانه يتضمنها **قلنا** لا عبرة للضمنى اذ لم يوجد المتضمن وندب
الجمع بينهما فلو نوى استباحة ما يسن له الوضوء كالاذان والتدريس
لم يصح لانه لا يستلزمه وفى وجه يصح لقصد كماله ولو نوى بعض
احداثه صح لانه لا يتجزى وفى وجه لا لبقاء ما لم يتعرض له **قلنا**

ممنوع

8 ممنوع اذ ذكر السبب لغو وفى وجه ان لم ينف ما عداه والا فنافيا **اجيب**
بانه لا عبرة للنفى وفى وجه ان نوى الاول لانه المؤثر **اجيب** بانه لا عبرة
له كما مر اذ حكمه لا هو السبب وفى وجه ان نوى الاخير لقربه وان نوى
بعض ما ليس له غلطا صح اذا ذكر سببه غير شرط والا فلا لانه متلاعب
ولو نوى استباحة صلوة معينة ونفى غيرها صح لانه قصد رفعه وفى
وجه لا لاختلافها وفى وجه يصح لما نوى وكذا لو نوى التنظيف والتبريد
معها او بعدها وهى باقية لان حصوله ضرورى وفى وجه لا لان
المشاركة فيها تخل بالاخلاص والا فلا على الاظهر لعدم بقاء المعتبرة
فبنى عليه بعد تجديدها ولو شك فى الحدث فتطهر احتياطا فتيقنه
لم يصح لتردده فيها وكذا لو اعتقد طهرا فجدد لانه لم يرفعه بخلاف ما
لو نسى طهرا او ترك فيه لمعة او شك فيه او غسل اللمعة فى الكرة الثانية
ولو فرقها صح كافعاله وفى وجه لا كالصلوة **اجيب** بان ذلك للموالات
الثانى غسل الوجه ما بين منبت الشعر الراس ومنتهى الذقن والاذنين
فدخل فيه موضع الغمم لا الصلع والتحذيف على الاظهر لخفتها غالبا وظاهر
اللحية النازلة لقوله عليه السلام فانها من الوجه **قيل** لا كالنازل من الراس
واجيب بانه غير مواجه دايما ومنبته ليس منه لا اللحية الكثيفة من
الرجل لعموم المشقة فان خف البعض فلكل حكمه ويجب غسل ما يتوقف
عليه الواجب **الثالث** غسل اليدين بالمرفقين وما عليهما فان الى بمعنى
مع لانه عليه السلام غسلهما وانها الى حد الاسقاط ولو قطعت من
الساعد غسل الباقى وان قطعت من المرفق فراس العضد بالاستصحاب
وقيل لا لانه تابع واجيب بالمنع والمنقوض بوجوب الزكوة فى النتاج بعد

تلفا لاصل ولو قطعت من العضد غسله ندبا للتجيل والزايدة على محل
الفرض وجب غسلها والا فلا فان التبست وجب غسلهما والا يجب غسل
المحاذى كالاظفار اذا خرجت عنها وغسل ثقب نفذ ها لانه من الظاهر
الرابع مسح بعض بشرة الراس وشعر لم يخرج محله عنه بالمد لقوله تعالى
فامسحوا برؤسكم فان الباء للتبعيض ولا مزية لبعض فيحمل على الاقل ضرورة
ولما روى انه عليه السلام مسح مقدم راسه ولانه مسح بناصية
ومذهبهما الكل لظاهر الاية قلنا وما روى عن فعله عليه السلام محمول
على الندب وعنده الربع لحديث مغيرة قلنا الناصية اقل منه وتجزى
الغسل عنه على الاظهر لانه ابلغ وازيد بلا ندب وكره كذا البل بلا مد
على الاظهر لانه المقصود ولو حلق بعده لم يعد كما لو قلم او انكشط الجلد
وفى وجه كالخف اذا نزع وفرق بان المسح عليه بدل ولداه لو اقتصر
على المسح على العمامة الملبوسة على الطهارة محنكا جاز كالخف وفرق
بان لا حرج فى رفعها ولانه عليه السلام امر به على المشاوذ قلنا لعل
ذاك بعد اتيان الفرض الخامس غسل الرجلين بالكعبين وشقوقهما
وما عليهما لان من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكره
ولقوله لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه رتب الوعيد بترك شئ
حيث قال ويل للاعقاب من النار ومن قرء وارجلكم بالجر فللمجاورة
كجحر ضب خرب وعذاب يوم اليم السادس الترتيب ولو تقديرا
لقوله عليه السلام لا يقبل الله الى قوله ثم يغسل رجليه ولانه
توضاء مرتبا ثم قال لا يقبل الله الصلوة الا به لا عندهما للاية اذا
لواو للجمع المطلق قلنا هو ثابت بغيرها ولانه عليه السلام مسح

راسه بعد غسل رجليه قلنا لعله غسلهما بعده او نسى الاستعاب 9
او التكرار ولو انغمس المحدث ونوى رفع الحدث او الجنابة ومكث زمانا
جاز على الاظهر لحصوله تقديرا والا فلا كما لو نسى وان اجنب المحدث
او بالعكس دخل الاصغر فى الاكبر فعلا ونية فيسقط فيما اذا غسل غير اعضا
الوضوء او اليد والراس والرجل او الاخيرين او الاخير ثم احدث فيغسل
عنه الباقى كيف شاء ومنه غيره مرتبا فيها فلو نكس وضوءه اربعا حصل
ان قارنت النية الوجه فى الاولى الثانى فى سننه سن التسمية فى ابتدائه
او حين التذكر كالاكل لقوله عليه السلام كل امر لم يبدا به اسم الله فهو ابتر
ولداه واجبة لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم قلنا اى لا وضوء كاملا
وغسل الكفين لفعله عليه السلام وكره ادخالهما فى الاناء قبله ان
شك طهارتهما لقوله عليه السلام فلا يغمسن والمضمضة والاستنشاق
والفصل افضل وبغرفتين اكمل لرواية على ولداه واجبان فى الطهارة
لقوله عليه السلام فليستنثر وليستنشق قلنا محمول على الندب لانه
عليه السلام عدهما من السنة والمبالغة فيهما لغير الصايم لرواية
لقيط وتثليث الغسل يقينا لفعله عليه السلام وكره الزيادة وكذا المسح
خلافا لهم لنا رواية عثمان احتجوا بانه مرة ونقل عن عثمان وعلى فى وصف وضوئه
عليه السلام قلنا محمول على بيان الجواز كالغسل توفيقا والدلك والموالات
لانه عليه السلام امر تارك اللمعة بغسلها فقط ومذهبهما واجبة
لانه عليه السلام راى رجلا ترك لمعة فامر بالوضوء قلنا للسنة جمعا
واستصحاب النية من اوله وترك التكلم والاستعانة والتنشيف
وكره النفض لقوله عليه السلام فلا تنفضوا وسن كلها للغسل ايضا

والسواك عرضا بخشن غير اصبع وللصلوة وتغير النكهة واليقضة ودخول
البيت وقراءة القران ومسح جميع الراس من مقدمه ولو بالعمامة لعسر
التنحية ومسح وجهي الاذنين والصماخين ولداه واجب والرقبة
لابه وتخليل اللحية الكثيفة واصابع الرجلين بخنصر اليسرى من خنصر
اليمين وتقديم اليمين وتطويل الغرة وبمدو الدعاء المنقول كل ذلك مروى
عنه عليه السلام تذنيب وفيه بحثان الاول رخص للمحدث مسح
بعض اعلى الخفين او خف لفاقد رجل من محاذى الفرض بدلا ان كان
طاهرا ممكن المشى نصف فرسخ مانعا من نفوذ الماء ساتر القدم بالعكس
لا من الاعلى ملبوسا على طهر تام بوصول القدمين مقرهما لا الساق
فى النزع ولداه مسح الاكثر وعنده ثلث اصابع ومذهبه محل الفرض
لنا انه ورد مطلقا فيحمل على الاقل ضرورة وعنده لا يشترط طهر تام
لنا قوله عليه السلام اذا تطهر فلبس خفيه وقوله ادخلتهما وهما
طاهرتان فلا يجوز على المخروق على الجديد وعندهما الخرق اليسير لا يمنعه
وعنده مادون ثلث اصابع ومذهب ماظهر اقل من نصف الرجل وقيل
مايمكن متابعة المشى لا الظهارة والبطانة قوية او بالعكس ولا على
الجورب والجرموق فوق قوى وان وصل اليه بلل بقصد الجرموق فقط
على الجديد وعندهم يجوز للحاجة قلنا ليست كالخف فلا يلحق به ولانه
مسح على الجرموق قلنا ان ثبت فهو خف قصير الساق ويجوز على مثل
المسحى المشدود على المغصوب ومن النقدين كالصلوة فى مغصوب والوضوء
به وفى وجه لا لانه رخصه فلا تستفاد من المعصية ولانه للاستدامة
وهو مامور بالنزع ومدته يوم وليلة لمن لا يباح له القصر وثلثة

وثلثة لمن له ذلك على الجديد لرواية على وابى بكر وصفوان ومذهبه
انها غير مقدرة لقوله عليه السلام لابى ابن عمارة وما شئت قلنا
رواية ضعيف ولدايم الحدث والمتيمم لا لاعواز الماء مايبيح لا
له لو بقى طهره فلو احدث بعد اللبس وقبل اداء فرض يمسح له وللنفل
والا فله فقط وفى وجه لا لضعف وضوئه لدوام حدثه قلنا تاثيره
فى عدم استيفائها وابتدائها من الحدث لان احتياجه اليه حينئذ
وتقديرها بالمسح فلو مسحهما فى الحضر لا واحدا فسافر اتم مسح
المقيم خلافا له تغليبا للاقامة وكذا لو مسح فى السفر ثم اقام او شك
فى ابتدائه اذ الاصل الغسل فلو شك المسافر فيه وصلى فى الثانى به
ثم علم فى الثالث انه مسح فى السفر يعيد مسح الثانى ان بقى صلوته لانه
صلاها على الشك ويصلى الثالث بمسح لزواله ولو انقضت المدة او شك
فى انقضائها او بدا بعض رجل او فتح الشرج وهو متوضئ وجب غسل
رجليه فقط على الاصل لزوال البدل ولداه يستانف لان الحدث
لا يتجزى فى العود قلنا انه لم يرتفع كالمتيمم والا لما كان مقدارا وفى وجه
يرتفع كمسح الراس والفرق ظاهر واذا نزع احدهما لزم نزع الاخر لئلا يلزم
الجمع بين البدل والمبدل فانهما كعضو واحد وسن مسح الاسفل لفعله
عليه السلام لا على رايهما لقول على لكان اسفل الخف اولى قلنا غير محل
النزاع اذ البحث فى الجمع وايضا روى لكان باطن الخف وندب مسح
العقب على الاصح كسائر الاجزاء وعدم الاستيعاب لانه عليه السلام
مسح خطوطا وكره الغسل والتكرار لانهما يضعفانه الثالث لا فى خطة
ندب لقضاء الحاجة ان ينحى اسم الله ورسوله والقران ويضم الكف

ان نسى خاتما وسبعد ويعد النبل ويرتاد موضعا ويستر ولو بانا خة
بعير ولا يدخل مكشوفا ولا حافيا ويقدم اليسرى فى الدخول ويعتمدها
ويسمى ويستعيذ ويرفع ثوبه شيا فشيا ولا يرفعه ثوبه دفعة ولا
ينظر الى مايخرج عنه والى فرجه والى السماء ولا يستنجى بالماء موضع
فراغه فى غير الاخلية ويستبرء واليمنى خروجا بعكس المسجد ويقول
غفرانك ويحمد كل ذلك مروى عنه عليه السلام ويحرم ان يستقبل
القبلة ويستدبرها فى الصحراء لقوله عليه السلام لا تستقبلوها
لا فى غير خلافا له لانه عليه السلام استدبرها على السطح اذ الصحراء
غير خالية عن مصل ويكره ان يبول على القبر لقوله فكانما جلس على
جمرة وفى مسجد ولو فى اناء وكره استقبال النيرين واستدبارهما
وبيت المقدس والكلام فلا يجيب المسلم والمؤذن ولا يشمت وقضاؤها
فى المستحم والراكد والجارى القليل والطريق ومهب الريح وموضع
صلب والجحر وتحت المثمرة والبول قائما دون عذر واطالة القعود
وحشو الاحليل ويجب الاستنجاء عن الموث الخارج عن احد السبيلين
بالماء او بجامد طاهر قالع غير محترم كفحم صلب وجلد مدبوغ وكاغد غير
مصقول وسن عنده ان لم يزد قدر درهم والا فبالماء فقط لنا قوله عليه
السلام فليستنج من غير تفصيل لا لغير ملوث كبعرة يابسة ودود وقيل
لابد منه قلنا ولو سلم فلا اكثر مما ينبغى فلا يكف الجامد للمنى والحيض
ولا للخارج عن غيرهما بخلاف النادر عنه كالقيح والدم والمذى نظر الى
المخرج لعسر التميز بين النادر وغيره عنده وقيل لا لندوره ولا يقتصر
عليه ان جاوز الاليتين والحشفة لا دون ذلك على الاصح اذ التمر

غالب قوتهم وهو ملين او جف لانه لا يعلقه او انتقل من موضعه او
يصيبه نجس اخر او خرج من قبل المشكل لاحتمال زيادته فلا يجوز بحجر
لنهيه عليه السلام ولانه لا يزول بمثله ولا بالقصب والزجاج الاملس
ولا بمحترم ولا يجزى على الاظهر لانه معصية فلا يناط بها الرخصة
وجاز بعدم بحجر وعنده بروث وعظم لحصول النقا ولا بالتراب
يتناثر لا لتصاقه به ولا بحيوان وهو الحيوان وجزوه ولو يدا وما كتب
عليه علم والمطعوم كالعظم وقشر البطيخ والرمان لا النقدان كالديباج
ومذهبهما الجواهر محترمة ولا بد من ثلث مسحات جميع المحل ويزيد
ان لم يحصل النقاء واذا حصل بشفع ندب ان يوتر لقوله عليه السلام
فليستجمر وترا فيوضع على موضع طاهر بقربه والا تنجس ثم يديره او يمره
من غير نقل وعندهما النقاء معتبر لا العدد لنا قوله عليه السلام
فليمسح ثلث مسحات وندب باليسار لقول عايشة كانت اليسار
لخلائه فاذا احتاج الى اليمين اخذ الحجر بها والذكر باليسار وحركها
فقدوا الا لكان مستحبا باليمين وهو مكروه والافضل الجمع بان يقدم
الجامد ثم الماء لانه يزيل العين والاثر وتقديمه فاذا خرج عن الوضوء
صح لرفع الحدث لا عن التيمم لانه للاستباحة وهى لا تحصل قبله ولو
تيمم وعلى بدنه خبث فكالتيمم قبله على وجه والوضوء قبله على وجه
والفرق ان خروجه عن محله ينقضه فبقاؤه يمنع الصحة بخلاف غيره
وهو منقوض بالوضوء الفصل الثانى فى نواقض الوضوء وفيه بحثان
الاول فى الحدث وله اربعة اسباب الاول خروج شئ غير المنى من
احد السبيلين ولو راس دودة لقوله تعالى او جاء احد منكم وقوله

السّلام لاوضوء الّا من صوت او ريح وقبلى مشكل لاحدهما لامكان زيادته
وثقبة تحت المعدث والمعتاد منسد لانها بمنزلته لا فى المس والايلاج
ومذهبه لا بالنادر كخروج المعتاد عن غيره قلنا منقوض بالمذى ومعارض
بانه خارج عن المعتاد فينتقض به كغيره لنا قوله عليه السلام الصوم
مما دخل والوضوء مما خرج وعلى رايهما ينتقض بخروج النجاسة كالقئ
ملاء الفم لقوله عليه السّلام الوضوء من كل دم سائل قلنا غسل
المحاجم لما روى انه عليه السّلام احتجم وصلى ولم يتوضّا وعنده ينتقض
بالقهقهة فى الصّلوة لامره عليه السّلام بالوضوء قلنا مرسل ضعيف
لنا قوله صلى الله عليه وسلم توضاؤا من لحم الابل قلنا منسوخ او
المراد غسل اليدين والفم لاضافته الى الطعام وخصّ به لكثرة زهومته
ومذهبهما بالرّدة ولداه بغسل الميّت الثانى زوال العقل لقوله
صلى الله عليه وسلم فليتوضّاء لا بنوم ممكن المقعد الارض لان الصّحابة
كانوا ينامون فى الانتظار له صلى الله عليه وسلم ولا يتوضاؤن ولقوله
صلى الله عليه وسلم الّا ان تضع جنبك قيل وعنده لا ينتقض على
هيئة المصلى لقوله عليه السّلام لاوضوء على من نام قائما قلنا ضعفوه
ومذهبهما لا بيسير نوم الثالث ملاقاة بشرة ذكر وانثى لعطفه تعالى
اولامستم النّساء على المجئ من الغائط لا عنده لقوله عايشة فوقعت يدى
على خمص قدميه قلنا من وراء حائل ولما روى انّه عليه السّلام قبل ولم
يتوضاء قلنا قد طعن فيه ومذهبهما اذا لم يكن بشهوة ومظنّتها كافية فلا
يلمس المحرم وفى مذهبهما ينتقض والصّغير والمبان والسّن والظّفر
والشّعر دون الميتة وينتقض الملموس على الاصّح الرّابع مسّ فرج الادمىّ

ولو مبانا لانّه يسمىّ فرجا ومحل الجبّ لا البهيمة والممسوس لقوله صلى الله
عليه وسلم من مسّ ذكره فليتوضا لا عنده لقوله صلى الله عليه وسلم
هل هو الّا بضعة منك قلنا ان قيسا مطعون وانّه منسوخ بما روى ابو هريره
لانّه متاخر ببطن الكف والاصابع لا غير مستوية من الزّوايد لا برؤسها
وما بينها والحكم فى ذكرين وكفين للعامل والّا فلكل ولداه بالكوع لقوله
صلى الله وسلم اذا افضى قلنا هو المسّ ببطنها فرع اليقين لا يرفع بالشك
ولا بالظن الّا الحدث استصحابا ولقوله صلى الله عليه وسلم
حتى يسمع صوتا ومذهبه شك الحدث يرفع اليقين فلو تيقنهما وشك
فى السّابق اخذ مضدّ ما قبلهما وكذا اذا شك فيما قبل ما قبلهما وهلم
جرى لانّه متيقن والشكّ فى مزيله لا بضدّ الطهر لمن ليس له التجديد
عادة لظنّ حصوله بعده وفى وجه اخذ بما قبلهما لتعارضهما فيرجع
الى الاصل اجيب بانّه كيف الرّجوع الى ما زال يقينا وفى وجه يجب ان
يتوضاء احتياطا لتساويهما اجيب بمنعه وان لم يتذكّر يتوضاء لشكّ
الوضوء فلو مسح واضح ما له من مشكل ولا محرمية بطل لاحد السّببين
والّا فلا لاحتمال الزّيادة وكذا ان مسّ مشكل فرجيه او من اخر او مشكلين
ولا محرمية لا احدهما المامّ وكذا لو تماسا واتحد الممسوس والّا بطل
واحد لا بعينه وصحّ صلوتهما اذ الحدث مشكوك فى حق كل فلا يجوز
للمراة الاقتداء بهما ولو مسّ احدهما وصلى الصّبح ثمّ توضاء بعد حدث
فمسّ الاخر وصلّى الظّهر فلا قضاء اذ الحدث مشكوك بالنّسبة الى كل
وفى وجه يقضيهما لوقوع احديهما معه يقينا اجيب بانّها غير متعيّنة
فلا تاثير فيها والّا قضى الظّهر لتيقّن الحدث يقينا الثانى فى حكمه

يحرم على المحدث الصلوة لقوله عليه السلام لاصلوة الا بالطهارة
والطواف والسجدة ومس المصحف لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون
ولنهيه عليه السلام حكيم ابن حزام وجلده وحاشيته ومابين سطوره
وظرفه وهو فيه وماكتب للدراسة لاما نسخ قراته كالتورية لا الثياب
والحيطان والطعام والدنانير والفقه والتفسير وقيل يحرم اذا كان
القران اكثر وفى وجه ان تميز وقلب ورقه وفى وجه لا لانه غير
ماس وحامل اجيب بانه حامل وحمله بعلاقته لا على رايهما لقوله
عليه السلام لايمس المصحف الا طاهر ولانه ابلغ لا كتبه وحمله فى امتعة
لانه غير مقصود والاصبى للضرورة ولايحرم اكل وهدم المنقوش
به ويحرم احراق المنقوش به وكتابته على الحيطان والثياب ويحرم
بنجس ومسه بعضو نجس دون غيره وجاز ان ضيف عليه ولم يتمكن
من الطهر كحرق وغرق **الباب الرابع** فى الغسل وفيه فصلان
الاول فى موجبه وهو الموت والحيض عند الانقطاع لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن والنفاس وخروج الولد بلا بلل والعلقة
والمضغة على الاظهر كالمنى ومذهبها اسلام الكافر لامره عليه السلام
قيس ابن عاصم به قلنا امر ندب لانه لم يامر كثيرا من الناس به والجنابة
وحصولها بايلاج قدر الحشفة فى فرج ولو مع لف خرقة لقوله عليه
السلام فقد وجب الغسل ولقول عايشة فاغتسلنا وعنده لا فى فرج
ميتة وبهيمة وصغيرة لا تشتهى لنا ايلاج محرم فيوجب كمقابلها
او بخروج المنى مطلقا لا باستدخاله لقوله عليه السلام الماء من الماء
وعندهم لا ان خرج بلا شهوة لنا انه منى فيوجبه كالحديث وكفى الاغماء

وخواصه

وخواصه التدفق والتلذذ ورايحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض
جافا ويعرف منها بالتلذذ والاصفرار وهى تحتلم لقصة ام سليم ومذهبهما
اذا خرج بعد الغسل عن الانزال لم يجب لانه من تتمة الاول وعنده ان
خرج بعد البول لانه خرج بغير شهوة والا يجب لانه بقية ماخرج بها
لنا موجبه خروجه وقد وجد ولانه كبقية البول ولو خرج منها بعد
غسلها عن الوقاع تعيده ان قضت شهوتها اذ لا يخلو عن مائها الا
المكرهة والصغيرة ولو اولج خنثى فى فرج مثله او دبره او اولج فى كل
فرج او دبر اخر فلا لجواز كونهما امراتين ولو اولج رجل فى فرج مشكل وهو
فى فرج امراة اجنب المشكل فقط وينتقض وضوءها بالنزع فلو خرج منه
مايحتمل المنى وغيره اخذ بما شاء لان احتمال كل على السوية وفى وجه
يتوضاء اذ وجوب الباقى مشكوك وفى وجه يجب الوضوء وغسل الباقى
ليتحقق الخروج عن العهدة ومذهبهما يجب الغسل احتياطا وندب للجنب
غسل الفرج والوضوء تنظفا للطعم والنوم والجماع لفعله عليه السلام
ويحرم بهما مايحرم بالحدث والمكث فى المسجد لقوله عليه السلام لا احل
المسجد الا لضرورة او عبور لقوله تعالى الا عابرى سبيل وقراءة القران
بقصدها ولو بعض اية على رايهما لقوله عليه السلام لا يقرء الجنب
وقراءة الفاتحة لفاقد الطهور فى الصلوة بل يسبح وفى وجه وجبت
للضرورة **الفصل الثانى** فى صفته واقله غسل المسلم المميز جميع البدن
والشعر ومنبته بنية لا عنده مقرونة كرفع الحدث او استباحة مفتقر
اليه او اداء الغسل لا نية الاصغر عمدا اذ الاكبر اقوى وخطا
يرتفع عن اعضاء الوضوء لا الراس لان فرضه فيه المسح لقوله

عليه السلام بلوا الشعر وتنقض الظفاير ان لم يصل الماء لا عندهم لقوله
عليه السلام لام سلمة لا قلنا لعله عليه السلام عرف وصوله اليها
ولداه في رواية تنقض الحايض ويصح من الذمية للحل فقد فيغتسل
الجنب والحايض وجوبا اذا اسلم ولا يجب المضمضة والاستنشاق
كغسل الميت ولانه عليه السلام عدهما من الفطرة ووجبا على رايهما
لان قوله تعالى فاطهروا للمبالغة قلنا لا يدل على وجوبهما ولداه والتسمية
وشرطه والوضوء ورفع الخبث اولا واكمله ازالة القذر والوضوء وعدم
تاخير غسل الرجلين لرواية عايشة وتعهد المعاطف والترتيب
بان يفيض على راسه ثم على الايمن ثم الايسر وتستغل الحايض طيبا
والغسل بصاع وان يقول في آخره اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وندب تجديد الوضوء لا الغسل والتيمم ويكفي غسل
للجنابة والعيد والجمعة بنيتها او الجنابة وللاخرين بنيتهما او احدهما
لا لها وفي وجه ومذهبه غسلها لا يستلزم واحدا منهما كتاب التيمم
وفيه ثلثة فصول الاول في موجبه وهو العجز عن استعمال الماء في
الاحداث وله اسباب الاول فقده تيمم الفاقد ان تحقق عدمه لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وان توهمه طلبه في الوقت اولا اوما دونه
حتى يستوعب رفقته او يضيق الوقت في حد الغوث اذ لا ضرورة
قبله وجدد لكل تيمم وان تيقنه في حد القرب سعى اليه ان امن نفسا
وما لا وانقطاعا لا عنده ان لم يرعلامة لنا عدم الوجدان ان مسبوق
بالطلب وعنده لو تيمم قبله جاز لا فوقه للعجز في الحال مع المشقة
في الطلب وقيل يجب لقدرته في الوقت اجيب بان اعتبار الحال اولى

فروع

فروع لو علم وجوده آخره فالتاخير افضل كالقدرة على القيام والثوب
فيه لمزيد الفضيلة وان ظن فالتعجيل على الاصح لادراك فضله يقينا
وعنده التاخير كالتاخير لشدة الحر وفرق بانه رعاية للمصلي ب
لو علم ان النوبة في البئر والثوب لا تصل اليه في الوقت نص على انه لا
يصبر الا في المقام لجواز ترك القيام في النفل والاصح انه لا يصبر لان
القدرة بعد وقتها كالمعدومة بالنسبة اليها قيل يصبر لوجودها ويجريان
فيمن لاح له الماء بعد ضيق الوقت ويجب الغسل بماء لا يكفيه اولا على
الجديد وان لم يجد ترابا كالجرح وستر العورة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور لا المسح بثلج على الاظهر لانه لا يقدم قيل وعندهما الا اذا
الناقص كالمعدوم كالرقبة وفرق بان استعماله مشروع على التجزية
دون العتق وبانه يجب ايضا عن بعض الاعضاء لا الصوم عن بعضها
والاول راجح لتماثل العلة او الحكم وكذا يجب المسح بتراب غير كاف على
الاظهر كستر العورة وغسل النجاسة لعدم البدل ولو وهبه او
باعه او الثوب والدلو في الوقت لا لحاجة بطل لانه غير قادر على تسليمه
شرعا وفي وجه لا لصدوره عن نافذ التصرف وبطل تيممه وصلوته
ما بقيت في حد القرب ج يجب في الوقت شرى الماء والتراب والثوب
وان لم يكف والدلو والرشاء واستيجار القابل بعوض مثله ثم حينئذ
ان فضل مونة سفره ودينه وقوت محترم معه وموجلا بزمان
يمكن اداؤه للموسر بزايد لايق وقبول عاداته واستعارته وبعده
الثوب وقدم لا ان امكن حصول غيره بالتمام دونه وقبول قرض الطهور
وهبة واستيهابه اذ لا ثقل منة لا غيره والعوض ولو من البعض

ولو موسرا لاشتغال الذمة او عظم المنة ويجب على رايهما بزيادة يسيرة
ومذهبه بزيادة لا تجحف للوجود بلا ضرر قلنا الوجود معها كالعدم ويجب
اداء الثوب فى البيران لم يزد نقصانه على ثمن مثله واجر الرشاء الثانى
احتياجه الى ما معه لعطشه او محترم كذمى وبهيمة لا مرتد وحربى
وعقور ولو ما لا فلو رجى وجوده فله التزود احتياطا للروح وفى وجه
لا لوجوده غالبا فى موضع عهد فيه وعلى مالكه والثوب بذله لمضطر
محترم ان لم يكن وله اخذه قهرا لا للوضوء والصلوة ولو مات وخاف
رفيقه العطش يممه ابقاء للمهجة وغرم القيمة لا المثل اذ لا قيمة له
غالبا ولو امر بصرفه الى اولى الناس قدم العطشان ثم الميت لا الاول
لانه اخر عهده ثم الافضل ان ماتا معا او امر بعهدهما ثم يقرع وفى وجه
قدم المتنجس اذ لا بدل له وعنده يقدم الحى لصدور العبادة عنه ثم
بعده الحائض لغلظ حدثها لانه لا يحرم الوطى ايضا وفى وجه قدم
الجنب لان وجوب غسله بالكتاب ثم بعده المحدث لا ان يكف له دونه
كيلا يضيع الثالث البرد لقصة عمرو بن العاص ومرض يخاف من الغسل
تلف نفسه بجدرى وحصبة او عضو او منفعته او مرضا مخوفا او بطؤ
برء او شينا فاحشا على ما يبدو حال المهنة كالسواد على الاصح للضرر
البين لا اليسير كاثر الجدرى ولا الماء والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم
مرضى ويعتمد على قول طبيب حاذق مقبول رواية لا فاسق ومراهق
على الاظهر الرابع كسر وجرح يخاف من استعماله محذورا فيجب غسل
الصحيح بقدر الامكان اذ المعلول لا يزيد على فقده وقيل لا اذ التيمم كاف
قلنا ممنوع مسح ومستوعب بالماء ان ستر كالوجه فى التيمم وفى وجه

ما يقع

ما يقع عليه الاسم كالخف وفرق بانه رخصة وتخفيف لا بتراب على الاظهر 15
ولا مقدر كالخف على الاظهر اذا مده مترقب وتيمم لخبر جابر وقيل لا لان
المسح ناب عما تحت السترة ولا يجب الستر كما لا يجب لبس الخف ليكف الماء
متى شاء الجنب والمحدث وقت غسل المعلول مراعات للترتيب فيتعدد
بتعدده وفى وجه يقدم الغسل لانه الاصل قلنا بالنسبة اليه ممنوع
فيعيده الجنب وحده لكل فرض والمحدث بما بعده للترتيب وعندهما
ان كان اكثر اعضائه صحيحا يغسله ولا يتيمم وان كان بالعكس فبالعكس
ولو رفع اللصوق بتوهم البرء وبان خلافه لا يبطل تيممه على الاظهر
بخلاف ما اذا توهم الماء اذ طلبه واجب دون البرء ولذا جاز فى الحضر
عند فوت جنازة وعنده لغير الولى ومذهبه لا يتيمم لهما من تعينت
عليه الفصل الثانى فى كيفيته واركانه خمسة انقل تراب طاهر
خالص غير مستعمل ومسجد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وعندهما
بكل ما هو من جنس الارض كحجر صلد وزرنيخ ومذهبه بكل متصل بها
ايضا كالزروع والاشجار لنا ايضا وجعل ترابها طهورا فلو رد دما على
العضو او تعرض للريح ولو قصده لم يكف لانه لم ينقله بل اتاه التراب
بخلاف الوضوء اذ لا يشترط القصد فيه ولو نقل منه ثم رده عليه
او على اخر جاز لانفصاله عنه وكذا لو تمعك لقصده اياه ولو تيممه
غيره باذنه جاز ولو كان قادرا لان فعل ماذونه كفعله لظهور اثره فيه
ويجوز بالرمل ان ارتفع منه غبار والا فلا وعليه ينزل النصان وبالمشوى
لا بما صار رمادا او بسحاقة اجر وخزف وتراب ارضة لا من ارض لانها
لا تسمى ترابا ولا بالمشوب وان قل خليطه على الاظهر لمنعه من وصول

التراب بخلاف الماء للطافته ولا بالمستعمل وهو الملتصق والمتناثر
وفى وجه يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء اجيب بانه يرفع المنع
ولا بتراب ة مسجد كتراب غيره فان تيمم به صح ب اقتران نيته استباحة
مفتقرا اليه بالنقل مع بقائها الى مسح شئ من الوجه لا نية رفع الحدث
لانه لا يرفعه لقوله عليه السلام صليت باصحابك وانت جنب وفى
فى وجه يرتفع باعتبار فريضة اجيب بانه لو رفعه لما بطل برؤية الماء
قبلها ولا فرضه وادائه لانه ليس مقصودا فى نفسه بخلاف الوضوء
فلو استباح به الفرض ابيح له النفل ايضا لانه تابع وقيل لا لانه
لم يستجد ولو استباحة او حمل المصحف او قرائة القران او سجود
التلاوة او صلوة الجنازة والجنب الاعتكاف فليس له الفرض على
الاصح لان المتبوع لا يصير تابعا فلو استباح مطلق الصلوة فليس له الفرض
اذ المطلق ينزل على النفل كنية الصلوة وفى وجه نعم لشمول اللفظ فلو
احدث بعد النقل وقبل المسح بطل ولا يجب تعيين الفرض على الاظهر
فلو عين واخطا بطل كالخطاء فى تعيين الامام ولو نوى لفايتتين
او منذورتين صح على الاظهر اذ الفساد مقصور على الفاسد ودايم
الحدث كالمتيمم ح مسح جميع الوجه لقوله تعا فامسحوا بوجوهكم
لا المنبت ويجوز عنده ترك ما دون الربع لنا انه كالوضوء د مسح
اليدين بالمرفقين كالوضوء ولما روى انه عليه السلام لعمار ضربة
المكفين هـ الترتيب بين المسحين لا عندهما ويجب الموالات فى مذهبهما
وسننه التسمية ولداه واجبة وتخفيف التراب والمسح بضربتين
وفى وجه يجب والتفريج فيهما وفى وجه يجب فى الثانية ونزع الخاتم

فيهما والبداءة باعلى الوجه وتخليل الاصابع وتقديم اليمنى والولاء وعدم
16 التكرار الفصل الثالث فى احكامه وهى ثلثة الاول يبطل بالردة خلافا لهم
لانه رخصة بخلاف الوضوء وبتوهم الماء قبل التحرم بلا مانع كعطش وعدو
ولوجوب تقدم الطلب وبالقدرة على استعماله لقوله عليه السلام
فامسه جلدك ولو بعده ليعيدها بالوضوء ان وجب قضائها لا فى مذهبه
كالمسافر وجد الماء ثم اقام او نوى الاتمام تغليبا للاقامة وزيادة ركعتين
بعده والا فلا ورايهما يبطل كالمعتدة بالاشهر اذا رات الدم وفرق بانه
شرع فى المقصود بخلافها الا ترى لا عبرة للدم بعد الانقضاء بها ويبطل
اذا سلم غير عالم بتلفه والاولى ان يخرج ليخرج عن الخلاف وفى وجه
ان يستمر كيلا يبطل العمل وفى وجه ان يجعل نفلا جمعا بينهما وفى النفل
لا يزيد على ركعتين ان اطلق والا فلا يزيد على ما نوى اذ الزيادة بمنزلة
افتتاح صلوة الثانى لا يؤدى بتيمم اكثر من فريضة لرواية ابن
عباس ولانه طهارة ضرورية ومذهبه يصلى به الفوايت ولداه
يصلى الى خروج وقت فريضة يتيمم لها وعنده الى ان يحدث فلا يجمع
بين صلوة وطواف والجمعة وخطبتها وفايتة ومودات والصبى
كالبالغ على الاظهر لان ما يوديه كالفرض والمنذورة كالمكتوبة
على الاصح لانها متعينة على الناذر وقيل لا اذ وجوبها بعارض
قلنا لا اعتبار بالحال ويجمع بين فرض وما شاء من النوافل ترفها
وتكثيرا وصلوة الجنازة كالنفل اذ المكلف غير متعين
والمنع من القعود لكون القيام اركانها فلو نسى صلوة من الخمس
يصليها بتيمم اذ الفرض واحد وان نسى صلوتين فصاعدا منها

تيمم بعددها وصلى بكل واحدة او تيمم بعدد المنسى وصلى بكل بعدد
غير المنسى وواحد ويترك ما بدء به اولا ان علم الاختلاف والاصلي
بكل الخمس ليخرج عن العهدة ولا يتيمم لفرض قبل وقته او متبوعه خلافا له
اذ لا ضرورة قبله ومذهبه شرط اتصال الصلوة به فلو تيمم للعصر
في الظهر للجمع فدخل العصر لم يصح به لانه ليس في وقته ولا متبوعه
فوقت صلوة الجنازة بغسل الميت والاستسقاء باجماع الناس والخسوف
به والفايتة بتذكرها فلو تيمم لفايتة قبل الظهر فدخل فله اداء
الظهر به على الاظهر وكذا بالعكس لانه صح لما قصده الثالث
لا يقضى الصلوة بالتيمم في موضع يندر وجود الماء وان اقام فيه و
القصير كالطويل على الاصح لشموله اسم السفر او بالمرض او بحدث
دايم كالجرح السائل او مباح قتال او هرب كالمعسر من غريمه دفعا
للمشقة ويقضى ان بان عدم الخوف قيل لا لوجوده عند الاداء
قلنا لا عبرة بظن البين خطاؤه او تيمم في موضع يوجد الماء فيه
غالبا كالمسافر في طريق بلدة او قرية على الاظهر او تيمم للبرد
على الاصح لندوره خلافا لهم لان عليه السلام ما امر عمرو بن
العاص به قلنا تاخير البيان جايز والعاصي بالسفر اذ التيمم
رخصة فلا تجتمع مع المعصية والغريق والمربوط ولو صلى
الى القبلة والمحبوس ان صلى على النجاسة ومن على جرحه نجاسة
لا لداء او ستره بلا طهير او محل التيمم لعدم وصول البدل
والمبدل ومن نسي الماء او الثوب او ثمنهما او اضله في رحله
لندور العذر او وجد بيرا على القرب لتقصير منه لا ان اضله

رحله في الرحال او ادرج في رحله وجهل او صب الماء في الوقت ويجب
ان يصلي عند فقد الطهورين على الجديد رعاية لحق الوقت اذ المقدور
لا يسقط بالمعجوز كالعاري والجنب لا يقرء القران بل يسبح ويقضى اذا
وجد احدهما لندور العذر قيل وعنده يحرم كالحايض ويقضى
وانه لم يجب اداء ما يوجب قضاءه لان الاجزاء لا يحصل به ومذهبه
لا يجب القضاء والاداء فانه شرط القدرة على الشرط لوجوب
الفعل ووجوبه لوجوب القضاء وكذا اذا لم يجد المريض من يحوله
الى القبلة والعاجز عن الستر يصلي قائما متما لقوله صلى الله عليه
وسلم فاتوا منه ما استطعتم وقيل قاعدا موميا لانه اقرب الى الستر
وقيل ورايهما خير بينهما قلنا الركن اولى بالمحافظة ولا يقضى على
الاظهر للعذر مع انه لا يختص بها وحيث وجب القضاء فالاصح
ان الثانية فرض اذ لو كانت الاولى لم يجب القضاء وقيل كلاهما
لانه مكلف بهما وقيل واحدة لا بعينها والله يحتسب ما شاء

كتاب الحيض وهو دم يخرج عن رحم المراة غير نفاس وفيه
ثلثة ابواب الباب الاول في الحيض وفيه فصلان الاول
في وقته وقت امكان الحيض كالرضاع تسع سنين قمرية تقريبا وان
نقص منها بما لا يسع طهرا وحيضا لقول الشافعي رحمة الله عليه
اعجل من سمعت من النساء نساء تهامه يحضن تسع سنين وماخذ
ذلك هو الاستقراء والوجدان وفي وجه بالطعن فيها وفي وجه
اذا مضى نصفها لانها تسمى بنت تسع اجيب مجازا واقله يوم وليلة
وفي مذهبه لحظة لثبوت حكمه بالظهور وهو منقوض بما اذا عبر

الاكثر وعنده ثلاثة ايام ولياليهن واكثره خمسة عشر وعنده عشرة
لنا ان عطاء واقربيرى قالا في نسائنا من تحيض يوما وليلة ومنهن من
تحيض خمسة عشر ولقوله صلى الله عليه وسلم شطر عمرها لا تصلى
واقل الطهر خمسة عشر ولداه ثلثة عشر ولا حد لاكثره وغالب الحيض
ست او سبع والطهر ثلثة او اربعة وعشرون فلو اطرد خلاف ذلك
فلا عبرة به على الاظهر لان بحث السلف او في وجه يعتبر اذ الاعتماد
على الوجود لا العادات لتغيرها باختلاف الاهوية والاوقات
وفي وجه ان وافق مذهبا والصفرة والكدرة في ايام العادة حيض
وفاقا فكذا في ايام الامكان لقوله تعالى قل هو اذى ولقول عايشة
وفي وجه ولداه لا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا
قلنا قول عايشة راجح لملازمتها وفي وجه ان سبقهما قوى فحيض
بالتبعية والا فلا اذ الضعيف لا يستقل ومرد المبتداة كايام الامكان
على الاظهر والجديد ان دم الحامل حيض كالمرضع ولعموم قوله صلى
الله عليه وسلم دم الحيض اسود لا على رايهما والقديم لقوله عليه
السلام ولا حايل حتى تحيض قلنا بالنسبة الى الحايل ولان فم الرحم
منسد قلنا غالبا الامارة عند الطلق وبظهور الدم يثبت حكمه
وبنقصان عدمه والنقاء المحتوش بين الدماء المنقطعة على خمسة
عشر يوما حيض على السحب ان بلغت يوما وليلة ليتعدى الحكم
اليه وقيل لا على التلفيق وهو مذهبهما بل يلتقط اذ الحقيقة لا تغير
قلنا النقاء الناقص فاسد كالدم الناقص فالمبتداة عند الانقطاع
تومر بالعبادة في الدور الاول لعدم العود ظاهرا دون غيره لثبوته

عادة وقيل تومر ابدا اذ العادة لا تؤثر في تركها اجيب بانها يثبت الحيض
وهو يقتضي تركها الفصل الثاني في حكمه يحرم على الحايض والنفساء
ما يحرم على الجنب لاحاديث والعبور في المسجد ان لم تامن من التلويث
كالمستحاضة وسلسل البول صيانة له عنه وفي وجه وعنده وان
امنت لعموم الخبر والصوم لقوله عليه السلام لم تصم ويجب قضاؤه
دون الصلوة لرواية عايشة وللمشقة والوطي والاستمتاع بما بين
السرة والركبة لقوله تعالى فاعتزلوا ولقول ام سلمة وفي وجه ولداه
لا لقوله عليه السلام افعلوا كل شئ سوى الجماع قلنا محمول على الغير
لقوله عليه السلام ما فوق الازار في جواب معاذ وايضا المحرم
راجح والطلاق وان وطي عامدا فلا كفارة على الجديد وندب تصدق
دينار في اوله ونصف في آخره لورود الخبر وتحريم الصوم
والطلاق يرتفع بالانقطاع وغيرهما بالغسل وعنده اذا انقطع لاكثره
حل الوطي قبله لتيقنه لنا قوله تعالى حتى يطهرن على قراءة التشديد
وعلى التخفيف فاذا تطهرن الباب الثاني في الاستحاضة وهي دم
تراه المراة غير حيض ونفاس والمستحاضة كالطاهرة لكن يجب عليها
ان تغتسل الفرج وتحشوه الا ان تكون صائمة وتعصبه وتتلجم ان
غلب الدم الا اذا تاذت بحبر حمنه ويجب تجديد لكل فرض وان لم
يظهر الدم للنجاسة الباطن ثم توضاء لكل فرض في وقته لقوله
صلى الله عليه وسلم توضاء لكل صلوة ولانه لا ضرورة قبل
الوقت كالتيمم وعلى رايهما توضاء لوقت كل صلوة فتبادر اليه لتقليل
الحدث الا اذا اخرت لا من يتعلق به كالاجتهاد في القبلة وانتظار

الجماعة وفي وجه لا كالمتيمم قلنا حدثه لا يتجدد ولو زالت العصابة
في الصلوة بطلت وبعدها لم تتنفل لتقصيرها في الشدة ولو خرج
الدم من غير تفريط لم يبطل وضوءها لقوله عليه السلام وان قطر
الدم على الحصير فلو انقطع دمها وعلمت عوده قريبا صلت فان دام
قضت لبطلان الوضوء والا استانفته لا ان عاد قريبا وتقضي ان
شرعت بعده لكونها شاكة وقت الشروع فلو توضاءت بعده فعاد
فيها تستانف لانه حدث جديد ولو انقطع في وقت دون اخر
لا تصلي وقت الدم الا اذا خافت الفوت وحكم مثل سلسل البول
كالمستحاضة فلو قدر على امساكه في قعوده فقط يصلي قاعدا مح
محافظة للوضوء على الاظهر واللواتي بلغن التسع وجاوز الدم الاكثر
عشر الاولى المبتداة المطبقة المميزة التي ترى القوي والضعيف فالقوي
حيض ان بلغ اقله ولم يزد اكثره ولم ينقص الضعيف عنه وهو استحاضة
وعنده عشرة حيض لنا قوله عليه السلام ان دم الحيض اسود
يعرف ويعتبر في القوة السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة
والنتن والثخانة ايضا على الاظهر لقوله عليه السلام فان له
رايحة والموصوف باكثرها والا فالسابق فلو رات سوادا ثم حمرة
ثم صفرة تلحق الحمرة بالسواد ان امكن لانها قوية بالنسبة الى الصفرة
وفي وجه بالصفرة احتياطا اجيب بانه عند فقد الدليل فلو رات
حمرة ثم سوادا ثم حمرة فالحيض السواد لانه قوي وفي وجه يجمعان
ان امكن اذ للحمرة قوة الاولية قلنا لا عبرة لها حينئذ فلو رات خمسة
عشر حمرة ثم سوادا تدع العبادة فيهما الظهور استحاضة اوله

اخر ومتى ضعف دمها يحكم بالطهر في غير الدور الاولى وفيه بالحيض
لجواز الانقطاع والضعيف المتخلل بين دم الحيض حيض على السحب
الثانية غير المميزة او الفاقدة شرط التميز فيوم وليلة حيض لانه
متيقن وتسعة وعشرون طهر تتمة للدور الغالب وفي وجه غالب
العادات وفي وجه اقل الطهر وقيل ست او سبع والباقي طهر
لقوله عليه السلام تحيضي في علم الله ستا او سبعا والاظهر انهما
ليسا على التخيير بل تطلب التعين على النساء عشيرتها من الابوين
لا من نساء العصبات ثم بلدها القرب الطبيعة وان نقصت عن
ست او زادت على سبع فترد الى الاقرب لا اليها على الاظهر وان
اختلفت فالعبرة للاغلب وعند الاستواء او حاضت بعض دون
ست وبعض فوق سبع ترد الى ست احتياطا الثالثة المعتاد المطبقة
المميزة ترد الى التميز لانه دليل موجود بخلاف العادة وفي وجه وراءيهما
اليها لسبقها واعتبارها وفاقا قلنا لا عبرة لما مضى مع موجود ولا
وفاق عند التميز وفي وجه يجمعان ان امكن عملا بهما والا تساقطا
فتصير كمبتداة غير مميزة اجيب بان التميز اقوى الرابعة غير المميزة
ترد الى عادتها القريبة قدرا ووقتا لقوله عليه السلام لتنظر
عدد الليالي والايام الحديث وتثبت العادة بمرة لعدم ذكر
التكرر في الخبر وفي وجه وراءيهما لا لاشتقاقها من العود وهو لا
يحصل بدون التكرار قلنا الشرع لم يرد بهذا الاسم فلا عبرة للاشتقاق
لغة وفي وجه ان خالفت السابقة لتاكدها قلنا اعتبار الاقرب
اولى لنسخه اياه وبالتميز كذلك والمختلفة بمرتين الخامسة فالثانية

مطلقا كالحايض الا فى انقضاء العدة والعبادات للاحتياط فتصلى
كل فرض بغسل مرتب فى وقته بالزيادة على الفاتحة على الاظهر والنفل
كالمتيمم وفى وجه لا تتنفل كالقراءة فى غيرها اذ لا ضرورة اجيب بانه
عن المهمات والطواف كالصلوة وتصوم رمضان لاحتمال دوام الطهر
وتقضى ستة عشر لامكان طريان اكثر الحيض فى الوسط وقيل انها
كالمبتداءت ولذاه ترد الى ست او سبع وهو ترجيح بلا مرجح ويجب
قضاء صلوتها على الاظهر كالصوم وفى وجه لا لشدة الحرج فان
شاءت تقضى بعد فرض لم يجمعا بوضوء قبل خمسة عشر يوما
لتخرج عن العهدة او تقضى لكل ستة عشر يوما صلوة يومان
صلت اول الوقت لامكان الانقطاع بعد واحدة والا يومين للطريان
والانقطاع فى قضاء الصلوة يوم تغتسل للاولى ثم تتوضاء لكل
بعدها ثم تترك زمان المفعول ثم تصليها كذلك وفى قضاء يومين
تصلى صلوة يوم ثلث مراة وخمسة عشر ومرتين من السادس عشر
بالتخلل المذكور وان لزمها قضاء صلواة متفقة او مختلفة تقضيها
كما ذكر والمتفقه تضعفها وتزيد عليه واحدة وتصلى النصف
والواحدة فى خمسة عشر كلا بغسل متفرقا بوقت يسع المفعول كلا
بغسل ثم تصلى الباقى كذلك فى السادس عشر بعد وقت يسعه
او تزيد عليه صلوتين فتصلى النصف كلا بغسل ولاء ثم النصف
الاخر فى اول السادس عشر كذلك وان اجتمعتا كصبحين وثلث
عشاء وتصلى الكل ولاء من كل نوع صلاتين فى خمسة عشر
ثم الكل فى السادس عشر بعد زمان يسع المفتح وفى قضاء

الصوم

الصوم تصوم الغاية بزيادة واحد فى خمسة عشر متفرقا ثم تصومه
من سابع عشر كل الى خامس عشر ثانية الى سبعة او تصومه ولاء
ثم تصومه من السابع عشر كذلك وتصوم يومين بينهما الى اربعة
عشر وفى المتابعة الى سبعة تصوم ولاء ثلث مرات متفرقة الثالثة
من السابع عشر الى اربعة عشر وتصوم ستة عشر ولاء وتصوم لشهرين
متتابعين مائة واربعين يوما ولاء للاحتياط والخروج عن العهدة
والناسية للوقت دون العدد او بالعكس تفرض الحيض مقدما ومؤخرا
او تحتاط فى المشكوك فلو اضلت عشرة فى خمسة عشر من الاول
فالخمسة الثانية حيض والاولى تحتمل الحيض والطهر والثالثة
الانقطاع ايضا ولو قالت حيضى خمسة فى العشر الاول والاول منه
كنت طاهرة فالسادس حيض واليه يحتملهما ومنه يحتمل الثلثة
ولو قالت حيضى خمسة من ثلاثين وكنت الثالث عشر طاهرة
فالخمسة الاولى يحتملهما ثم تحتملها الى الثانى عشر ثم الى الخامس
عشر طهر ثم يحتملها الى العشرين ثم يحتملها الى الاخر ولو علمت
ان حيضها اربعة عشر فى شهر وتخلط احد النصفين باخر بيوم فيومان
من اوله ويومان من آخره طهر والخامس عشر والسادس عشر
حيض والباقى يحتملهما الا ان اخر السادس عشر والثامن والعشرين
يحتمل الانقطاع ولو قالت ما اخلط الشهور فلحظة من الطرفين طهر
ومنها الى يوم وليلة يحتملهما ثم يحتملها ولو قالت ان ابتداءه اول
فيوم وليلة حيض ثم يحتمل الثلثة الى المنتصف وانتهاءه فى اخره
فيوم وليلة من اخر حيض ومن المنتصف يحتملها فلو قالت كنت اخلط

سواد شهر بسواد آخر فيوم الثلاثين بلحظة من آخر ليلة ولحظة من المستهل حيض وفيما يحتملها الى ان يبقى لحظة من ليلة الخامس عشر ثم طهر الى مضى لحظة من ليلة السادس عشر ثم يحتملهما فلو قالت كنت اخلط الشهور فلحظة من الطرفين حيض ولحظة من المنتصف طهر وبعده يحتملهما واليه يحتملها ولو عرفت خلطها وحيض الخامس فلحظة من اخر الشهر الى انقضاء خمسة من الثاني حيض ثم يحتملها الى ان يبقى لحظة من الخامس عشر ثم طهر الى اخر العشرين ثم يحتملها الى بقاء لحظة ولو عرفت خلطها وطهر الخامس فلحظة من كل طرف حيض ثم يحتملها الى اخر الرابع ثم الى مضى لحظة من ليلة السادس عشر طهر بيقين ثم يحتملهما ولو كانت عادتها مختلفة غير متسقة او نسيت اتساقها تغتسل في آخر كل نوبة السادسة المبتداة المنقطعة المميزة بالشروط فحيضها ايام التميز وما تخللها السابعة المنقطعة غير المميزة فلو رات يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء فعلى السحب ترد الى الاقل على الاصح وان رد الى ست فحيضها خمسة اذ السادس غير محتوش وان رد الى سبعة فسبعة وان رات يوما دما وليلة نقاء فالاظهر انه لا حيض لانه يلزم الزيادة على الاقل او النقصان عنه اذ النقاء غير محتوش وفي وجه يضم الثاني ضرورة وفي وجه يحكم باللفظ ويجرى الخلاف فيمن كانت عادتها يوما وليلة الثامنة المعتادة المنقطعة المميزة فترد الى التميز كما مر التاسعة غير المميزة ترد الى عادتها ولو انقلبت ويسقط نقاء الطرف وعلى التلفيق نقاؤها طهر ودماؤها حيض وتكمل مما وراها على الاظهر رعاية للعدد وفي وجه لا رعاية للوقت

العاشرة

العاشرة الناسية وحكمها كالمطبقة الا انها لا تؤمر بغسل وقت النقاء اذ لا انقطاع فيه ولا بتجديد الوضوء لان الحدث غير متجدد وانها لو اضلت خمسة في عشرة وتقطع يوما يوما فالعاشر طهر ولا حيض لها وان انحصر الحيض في التسعة لان المضل فيه عشرة حقيقة واضلها في التسعة يوجب التردد في قدره على تقدير بخلاف الاطباق وتغتسل اخر السابع والتاسع فقط اذ لا يمكن الانقطاع في غيره وفي وجه تغتسل في اثنائهما لامكانه قلنا ممنوع والا يلزم الطريان في النقاء.

الباب الثالث في النفاس وهو دم يخرج بعد الولادة ولو مضغة وعلقة لا للداه ولداه دم الحامل قبلها بثلثة ايام نفاس ولا بعد من المدة والخارج معها ليس بنفاس على الاظهر وكذا بين التوامين كالخارج قبلها لانه قبل فراغ الرحم وابتداء المدة من الثاني وفي وجه وعندهم نفاس لانه خرج عقيبها وعندهم ابتداؤها وانتهاؤها من الاول ففي وجه هما نفاس واحد ولهذا لا تنقضي العدة بوضع واحد وفي وجه نفاسان لانفصال كل وفي وجه ان تمادى الاول ستين واقله مجة لحظة واكثره ستون يوما لان مرجعه الوجود روى ذلك عن الاوزاعي وعلى رايهما اربعون لما روى ان النفساء يجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما قلنا رواية ابو سهل ومسه وهما مجهولان وان ثبت فمحمول على الغالب وغالبه اربعون والمستحاضة في النفاس مثلها في الحيض فتنظر مبتداة او معتادة ميقاس عليه الا ان العايد او الطارى بعد طهر خمسة عشر حيض ان لم ينقص عن اقله والا فدم فساد على الاظهر للتخلل طهر

كامل وفى وجه وعنده نفاس لوقوعه فى زمان امكانه كالناقص منها
والفرق بين ولداه مشكوك فى رواية فتصلى وتصوم وتقضى ولايغشاها
الزوج ونفاس فى رواية قلنا انه حيض يقينا او دم فساد وانها
لو ولدت مرارا ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهى كالمبتداة
اذ عدم النفاس لايثبت عادة كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب
الاول فى المواقيت قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية
وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفيه ثلثة فصول
الاول فى وقت الرفاهية فيدخل وقت الظهر بالزوال الى زيادة
الظل مثله سوى فيه وعنده الى مثليه وهو مخالف للحديث فالعصر
الى الغروب فالاختيار الى مصير الظل مثليه فالى الاصفرار بلا كره
فالى الغروب به بلا عذر ومذهبه من مصير الظل مثله الى مثليه
مشترك وهو مردود لقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يدخل
وقت العصر فالمغرب الى مضى قدر وضوء وستر وطلب خفيف
واكل لقيمات واذانين وخمس ركعات متوسطا لان جبرائيل عليه
السلام ام فى يومين فى وقت واحد فلو شرع فيه ومدها الى غروب
الشفق جاز لانه عليه السلام قرء الاعراف فيها قيل ورايهما الى غروبه
لاحاديث منها انه عليه السلام صلاها فى اليوم الثانى حين غاب الشفق
ومنها قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق قلنا محمولة على الاستدامة
لقوله عليه السلام ما لم يوخر والمغرب ثم العشاء بغروبه وهو
الحمرة وعنده البياض الى طلوع الصادق لنا انه عليه السلام
قال الشفق الحمرة والاختيار الى الثلث لبيان جبرائيل عليه السلام

قيل وعنده الى النصف لقوله عليه السلام ولاخرة العشاء الى نصف
الليل ومن سكن موضعا لايغيب الشفق قدر الوقت باقرب البلاد
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا بخير لخبر ابى برزة وتسمية
المغرب العشا والعشاء العتمة للحديث فالصبح الى الطلوع والمختار
الى الاسفار فالى الحمرة بلا كره ومنها به بلا عذر وصلوة الوسطى
الصبح لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولا قنوت فى غيرها ورايهما
العصر لقوله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وتستند
الاوقات قصة جبرائيل وتجب باوله موسعا وعنده باخره لنا
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فلو اخر ومات فى اثنائه
لم يعص على الاظهر لجواز التاخير وان وقعت ركعة فيه فالكل
اداء على الاظهر وعنده تبطل الصبح بالطلوع فى اثنائها لنا قوله
عليه السلام فليتم صلوته وبالقياس على العصر ويستحب التعجيل
باشتغاله باسبابها متى دخل الوقت وعنده التاخير فى غير المغرب
والظهر لنا قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله قيل ولداه
تاخير العشاء لقوله عليه السلام لامرتهم بتاخير العشاء والابراد
بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لطالب الجماعة فى مسجد ياتيه القوم
من بعد لقوله عليه السلام فابردوا بالظهر لا بالجمعة على الاظهر
لخطر الفوات والتبكير والصلوة فى اوله منفردا افضل من الجماعة
فى آخره عند اكثر الخراسانيين وعند العراقيين العكس ومن اشتبه
عليه الوقت ولم يجد عدلا يخبر عن علم تحرى بدليل وان تحققه
ان صبر كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين فى الغيم لا الواحد لانه

يؤذن عن اجتهاد وفى وجه جاز تقليدهم لقوله عليه السلام المؤذن
امناء الناس وفى الصحو يعتمد ان كان عدلا عارفا ولو علم المنجم دخوله
عمل به لا غيره وللاعمى التقليد ايضا فان علم وقوعها قبله او اخبر
به عدل عن علم قضى اذ لا عبرة بالظن الخطاء والا فلا ولو صلى بلا
دليل اعاد ولو وقعت فيه وصوم رمضان كالصلوة الفصل الثانى
فى وقت المعذور والعذر ما يمنع وجوب القضاء وهو الصبى والجنون
والاغماء والحيض والنفاس والكفر وفيه ابحاث الاول يؤمر
الصبى بها لسبع ويجب على اصوله تعليم الطهارة والصلوة والشرايع
بعده واجرة تعليم الفرايض فى ماله وكذا تعليم العلم والاداب
على الاظهر وان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الام ويضرب بالترك
لعشر لقوله عليه السلام واضربوهم عليها وكذا الصوم ان اطاقه
ويجب القضاء على المرتد لانه التزم بالاسلام وان جن تغليظا الا اذ
حاضت اذ برائتها عظيمة فان الشرع منها بخلاف المجنون وعندهما
ولداه فى رواية لا يجب مطلقا للاحباط لقوله تعالى ليحبطن عملكم
قلنا الاحباط بها مع الموت لقوله تعالى ومن يرتدد منكم الاية
والسكران المتعدى لا زمن الجنون وفى وجه نعم كالردة واجيب بانها
ممكنة الاستمرار فتقدر بخلاف السكر والزايل عقله بشرب دواء
يزيله لغير حاجة او بالثوب بدونها لا على من نفست بالاجهاض
بالدواء لما مر والمغمى كالمجنون ويجب ولداه كالنايم وفرق بانه ينبه
بادنى تنبيه ولان عمارا قضى قلنا غير دليل ولئن سلم فمحمول على
الندب ومعارض بعدم قضاء ابن عمر يوما وليلة وعنده

ان لم يزد

ان لم يزد يوما وليلة لان عليا اغمى اربعا وقضى وجوابه مر
الثانى متى زالت الموانع وبقى من الوقت قدر تكبيرة لزمه فرضه
ان خلا منها وقت فعله والطهارة لادراكه جزء يسع للالزام
كما لو اقتدى بمتم قيل ومذهبه قدر ركعة لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة قلنا انه بيان للاداء مع ما قبله ان جمعا لان وقته
وقته فى السفر فعند الضرورة اولى وعنده لا كما اذا خرج الوقت
الثانى قلنا وقته باق بالسبع بخلاف المقيس عليه ومذهبه ان
بقى قدر خمسة فى العصرين للمقيم وثلث للمسافر واربع فى العشائين
قيل ان بقى ما يسع احدهما وبحرم الاخر ليتصور فحينئذ المدرك
اولا فى مقابلة الاول على الاصح قلنا ان كان للاول فعند نقصه
يلزمه دون الثانى والا فلا جمع لانه يستلزم تقدير المؤخر تنبيه
لو بلغ فى اثنائها او بعدها لا تجب اعادتها كالامة اذا صلت
بلا خمار فعتقت بل تستحب قيل وعندهم تجب كالحج وفرق
بانه عبادة العمر فاعتبر فيه الاكملية ولانه ادى نافلة اذ هو
ليس من اهل الفرض قلنا ممنوع والالما امر بالضرب وكذا
لو زال عذر الجمعة فى اثناء الظهر او بعدها الثالث لو طرات بعد
مضى ما يسع اخف فرضه والطهارة ان لم يمكن تقديمها لزمه
كتلف النصاب بعد وجوب الاداء وعندهما لا يجوز التاخير
قلنا انه لا يمنع لزومه كتاخير المسافر الصوم وقيل لا يجوز القصر
للمسافر فى اثنائه قلنا لانه صالح للاتمام والقصر والا فلا كتلف
النصاب قبل امكان الاداء وقيل لزمه كزوالها فى اخره اجيب بانه

دارك في اخر ما يمكن البناء عليه بعده مع ما يجمع به ان وسعهما
من وقت الاخير لا من الاول على الاصح لانه وقت الاخير بالتبع بخلاف
العكس الرابع الاوقات المكروهة بعد فرض الصبح الى الطلوع والعصر
الى الغروب ووقت الطلوع الى ان ترتفع قدر رمح والاستواء الى ان
تزول لا في مذهبه والاصفرار الى الغروب لنهيه عليه السلام
فالصلوة فيها باطلة ولا يصح نذرها فيها كصوم يوم العيد وفي وجه
لا كما في الامكنة المنهية قلنا لها مزيد اختصاص بالوقت واستثنى
ما له سبب مقدم او مقارن لا لداه في رواية لقوله صلى الله
عليه وسلم فهما هاتان ولقصة قيس كشكر الوضوء
والاعادة بالجماعة وسجدة التلاوة والشكر وتحية المسجد لا ان
دخل لها فقط ولا ركعتي الاحرام والاستخارة ولا المداومة على قضاء
الراتبة والورد على الاظهر وعندهما تكره النافلة بين طلوع الفجر
وصلوته الا ركعتيه وعنده لا يجوز اصلا في الثلثة الاخيرة الا عصر
اليوم عند الغروب وصلوة الجنازة واستواء يوم الجمعة لا على رايهما
لما روى انه عليه السلام كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وحرم مكة خلافا لهم لقوله عليه السلام الا بمكة وصلى اي ساعة
شاء لشرفه الفصل الثالث في اعلام الاوقات وفيه ابحاث
الاول سن الاذان والاقامة في الوقت لانهما للاعلام كالصلوة
جامعة فلا يقاتل بتركهما على الاظهر كغيرهما وفي وجه فرضا
كفاية ولداه للمقيمين لقوله عليه السلام فليؤذن لكم احدكم قلنا
محمول على الندب وكره تركهما وهو المكتوبة الرجل المؤذنات ولو منفردا

لان

لا ان قدم فايتة وللاولى في جمع التقديم وللاخرى ان قدمت قيل
ورايهما يوذن للفايتة لحديث قتادة قلنا معارض برواية ابي هريرة
ولنا حديث ابي سعيد قيل ومذهبه لا يسن للمنفرد لانه للاعلام
لنا قوله عليه السلام وان صلى باذان واقامة وحديث ابي سعيد
وقيل سن لها الاذان لحرمة الصلوة قلنا المقصود الاعلام ولا
كره ان اذنت بلا رفع لانه ذكر الله وندب لنفل فيه الجماعة الصلوة
جامعة لا للجنازة على الاظهر والاقامة للفريضة لا المنذورة
والجنازة وانها تقيم للاستنهاض قيل ومذهبهما لا لانها للشروع
الثاني معظم الاذان مثنى والاقامة فرادى خلافا له لنقل
ابن عمر وشرطهما الترتيب لتعليم عليه السلام والموالات
لئلا يلتبس على السامع ولا يبطل بفصل يسير وله البناء ان لم يبق
اهلا ولو بالردة لا غير على الاصح كالحج ورفع الصوت في الكل بحيث
يسمع غيره لا فيه لنفسه اذ الغرض الذكر ورفعه في مسجد اقيمت
الجماعة فيه لئلا يتوهم وقت اخرى وان كان له امام راتب كره اقامتها
فيه دون اذنه على الاظهر ويستحب القيام والاستقبال
كذا رؤى الملك في المنام وللمواظبة في عهده عليه وكره الترك
الا لعاجز او مسافر يؤذن راكبا وفي وجه واجبان لاطباق الخلق
عليهما واجيب بان المقصود لا يتوقف عليهما والالتفات يمينا في حي
على الصلوة ويسارا في الفلاح ولا يحول صدره ولا يزيل قدمه خلافا له
في المنارة وفيه الترجيع لا على رايهما لنا ما روى انه عليه السلام لقنه
ابا محذورة والترتيل بلا تمديد كثر وتطريب والمبالغة في رفع

الصوت وان يوذن على مرتفع والتثويب في الصبح لقوله عليه السلام
لبلال اجعلها في اذانك ولتعليم ابا محذورة وكره في غيرها وفيها الادراج
وجاز تقديم اذان الصبح على الوقت لسبع الليل شتاء ونصفه صيفا
تقريبا كذا روى اذان عهده عليه السلام للايقاظ وفي وجه **ولداه**
لنصف الليل لا عنده **لنا** كان اذان بلال بالليل **الثالث** شرط
في المؤذن الاسلام والتميز والذكورة **ومذهبه** البلوغ لان خبره غير
مقبول **قلنا** ممنوع فيما يصدر عن مشاهده **لنا** عدم انكار انس
لعبد الله ابن ابى بكر والاقتداء به فلا يصح من السكران والخنثى وبه
بصير مسلما ان لم يكن عيسويا وندب ان يكون عدلا صيتا حسن
الصوت مورثا حرا بالغا عارفا بالوقت جاعلا اصبعيه في صماخيه
متطهرا وكره لغيره والكراهة في الجنب اشد لغلظ حدوثه وفي
الاقامة اشد لقربها منها متطوعا لقوله كتبت له براة من النار
وان لم يوجد فيجوز الاستيجارة ولو لاحاد كالحج وتعليم القران وفي
وجه **ورايهما** لا كالقاضي والامام وفرق بان معرفة الوقت تحصل
له بخلاف المقيس عليه ولا يجوز عليها اذ لا مشقة فيها وندب لمسجد
مؤذنان احدهما قبل الصبح والاخر بعده كمسجده عليه السلام
فان كان واحد فيؤذن كذلك وان اقتصر على واحد فما بعده اولى
وكره ان يكون الاعمى وحده وترتب المؤذنون ان وسع الوقت فان
تنازعوا في الابتداء اقرع والا تفاصلوا في كبير وصغير ووقفوا معا ان
لم يودى الى التشويش والا فواحد ويقرع عند التنازع لقوله عليه
السلام لاستهموا والراتب يقيم وان اذى غيره على الاظهر لانه

مسئ ثم الاول لقصة زيد ابن الحارث ثم الخارج قرعته ولا يقيم
في مسجد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية قيل ويجوز ان لم يودى الى
التشويش ووقته منوط بنظره والاقامة بنظر الامام لقوله عليه
السلام المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وندب له
ولمن سمعه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالماثور
ويجيب سامعهما بعد كل كلمة ولو في القراءة لا في الصلوة الى الفراغ
الا انه يحولق في الحيعلة وفي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها وفي التثويب صدقت وبررت والدعاء بينهما لقوله
عليه السلام لا يرد الدعاء وللمقيم اتمامها في موضع وقوفه وان يتحول
منه والامامة افضل لمواظبته عليه السلام وفي وجه **ولداه** بالعكس
لقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وندب ان لا
يجمع بينهما والجلوس الى فراغه منها **خلافا له** **الباب الثاني**
في استقبال الكعبة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك الاية
وهو شرط للصلوة فالخارج القريب يتوجه عينها او هواها بكل
البدن كصف مستطيل في اخريات المسجد لحصوله اذ المحاذاة
تزداد بالبعد وفي وجه ببعضه ايضا لانه مستقبل **قلنا** بالمجاز
والبعيد جهتها للتعذر والداخل ومن على السطح جزءها الشاخص
ثلثي ذراع الى ذراع تقريبا كشجرة وترابها لا الزرع وغرز عصا
على الاظهر لانه عليه السلام نهى عن الصلوة عليه **وعنده** يتوجه
هواها كالخارج وفرق بانه متوجه اليها والداخل عنها **ومذهبهما**
لا تصح الفريضة فيها قلنا انها كالنافلة **ومذهبه** لا تصح على السطح

ويجب التوجه يقينا فمن بمكة يتوجه معاينة كالمصلي على ابي قبيس
او استدلالا ان وجد حايل ولو حدث وغيره الى محرابه عليه الصلوة
والسلام مطلقا لانه صواب قطعا ثم الى محراب المسلمين جهة وجاز
الاجتهاد فيه يمنة ويسرة على الاظهر اذ لا يبعد الخطاء فيهما لا الى
علامة في تميز المسلم والكافر او نادر المرور الى محراب موضع لا يعلم
انه من بناء المسلمين لاحتمال كونه للكفار ثم بخبر مقبول رواية
صريحا او دلالة كالمحراب المعتمد ثم البصير العالم بالدليل باجتهاده
ولو صبيا لكل فرض على الاظهر وهو النجوم والرياح واقواه القطب
واضعفه الرياح لاختلافها ثم العاجز عن تعلمه يقلد مقبول رواية
يعرفه فروع الاول الواجب بالاجتهاد عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره وفي وجه ورايهما جهتها اذا اصابه عينها متعذر مع البعد
ولصحة صلوة الصف الطويل قلنا المحاذاة تكثر مع البعد كخط
وسط الدايرة وشعلة نار على شاهق فمن نظر اليها من البعد يراها
في محاذاته وايضا ان المخطي غير متعين فتصح صلوتهم كالمصلي اربع
ركعات في اربع جهات بالاجتهاد ومذهبه انها قبلة اهل المسجد
وهو قبلة مكة وهو قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا الثاني لو تحير
المجتهد وضاق الوقت صلى كيف اتفق رعاية للوقت وقضى كعاجز
لم يجد مقلدا او لم يقلد لانه قادر وقيل قلد للعجز في الحال واقتفاء
سندا ولي قلنا لا عبرة لعجز عارضي بخلاف اصلي وقضى على الاظهر
لانه نادر الثالث تعلم الادلة فرض كالصلوة وفي وجه فرض
كفاية كالعلم بدقايق الاحكام وفرق بان تعلمها لا يفتقر الى مدٍ

طويل

طويل وكثير مشقة فالمتمكن من تعلمها لا يقلد على الاول دون غيره
اذ عدم البصيرة اشد من عدم البصر ولو اختلف اجتهاد مجتهدين
قلد من شاء وندب ان يقلد الاعلم وفي وجه يجب وعند المساوات
يتخير الرابع لو تيقن الخطا معينا اعاد ولو بتيامن وتياسر وان لم يظهر
الصواب كنقض القاضي حكمه بالاجتهاد بخلاف نص وحطا شروطها
وقيل وعنده لا لانه اتى بما امر به ولا لداه في السفر ومذهبه لا ان اخطا
في يسير التيامن او التياسر وعندهما ان تيقنه في اثنايها يحول قلنا
لا عبرة للظن البين خطاؤه وكذا المقلد ان اخبر به ولو تغير اجتهاده
بعدها عمل به ولم يقض اذ الاجتهاد لا ينقض به كالقاضي وفي وجه
يقضي الكل كمن نسي صلوة وفرق بانه اتى بالمامور هاهنا وفيها يحول
فجاز في كل ركعة الى جهة وفي وجه بطلت اذ لا يمكن تصحيحها في
جهتين كحادثة بحكمين لتيقن الخطا اجيب بالمنع والنقض بقصة
اهل قباء ورد بانه من قبلة الى اخرى قلنا كذلك هاهنا بمقتضى الاجتهاد
ولو بطلت يلزم نقض الاجتهاد به واخبار المقلد واعلم منه بالخطا
اجتهاد كتغيره وتكره الصلوة وبين يدي المصلي من يستقبله
لضربهما عمر تنبيه رخص تركه حالة شدة الخوف وفي نوافل
السفر وان شرعت فيهما الجماعة وصوبه بدل لمن له مقصد معين
وان قصر لقوله تعالى فاينما تولوا ولفعله عليه السلام وقيل
ومذهبه انه يختص بالطويل كالقصر وفرق بان السبب ثمة المشقة
وهيهنا تكثير العبادات لنا الحاجة تمس اليه ايضا وعموم رواية
ابن عمر لا في هودج وسفينة لغير الملاح لا عندهما للماشي لكثرة العمل

لنا ان سببه موجود كالراكب وعليه استقبالها فى التحرم ان سهل
على الاظهر لرواية انس لا فى السلام على الاظهر كما فى الاركان وعلى
الماشى فى السجود والركوع ايضا الا بثا متما لسهولة الامر عليه ولو انحرف
عنه الى غيرها للجماح او النسيان او الخطا سجد للسهو ان قصر الزمان
والا بطلت لندور العذر كما لو عدا او عدا بغير عذر او اكره او وطى
نجاسة قصدا لا ان كثرت اليابسة او اوطا الدابة ولو بلغ المنزل
فى اثنائها او دار اقامة او اقام نزل الراكب ووقف الماشى ويتمها
مستقبلا لزوال السبب ولا تجوز المكتوبة على دابة سايرة لان
سيرها منسوب اليه وجاز لداه ان تاذى بالمطر او الوحل ويصلى
الخايف ويقضى وعلى سرير سايرحمله جمع كالدابة بخلاف السفينة
والزورق لانهما كالدار وفى وجه لا يجوز لانهم يراعون القبلة
وكذا المنذورة والجنازة على الاظهر لان اظهر اركانها القيام
وجاز سجود التلاوة والشكر الباب الثالث فى اعمال الصلوة
وشرايطها وفيه فصلان الاول فى اعمالها وهى ثلثة انواع الاول
الاركان وهى ما يتوقف عليه وجودها وتصورها وهى ثلاثة
عشر الاول نية فعلها بالقلب لقوله تعالى ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله انما الاعمال بالنيات وباللسان قبيل التكبير
مندوب وفى وجه ومذهبهما انها شرط لتعلقها بها فلا يكون جزءها
قلنا انتظامها بساير الاركان لا يقتضى انتفاء الجزئية مع التعيين
بالمعين كالصبح والظهر ومع الفرض فيه ولو كفاية لا لداه اذ المطلق
يطلق على الاقل كاصلى فرض الظهر او اداء فرض صلوة الظهر ومع

السنة

السنة فيما يتعلق بوقت ومسبب كسنة الصبح وسنة الوتر
والفطر والاضحى والاستسقاء لا فى وجه فلا يكفى صلوة الظهر
لانها غير متعينة للفرضية لاحتمال غيرها كصلاة صبى ومن عادها
بالجماعة وفى وجه وعنده يكفى لانها اغلب فى الفرض ورد بانه
وان سلم فمنقوض بصوم رمضان ولا يكفى فرض الظهر لانه اسم
الوقت وفرضه لا يلزم ان يكون صلوة فيه وفيه وجه لانه اسمها
عرفا ولا يجب الاضافة الى الله تعالى اذ العبادة لا تقع الا له وفيه
وجه يجب تحقيقا للاخلاص ولا عدد الركعات فلو اخطا فيها لم
تنعقد ولا باس الا اداء بنية القضاء وبالعكس اذ كل منهما جاء
بمعنى الاخر ولو نوى الفرض بمنافيه كاحرامه قبل الوقت بالاجتهاد
وجعله نفلا ليصلى بالجماعة يصير نفلا على الاصح لقصده التقرب
الى الله تعالى بخلاف ما اذا نواه قاعدا قادرا او قلب فرضه نفلا
بلا عذر او لم يقم عند الخفة او اتى المسبوق ببعض الاحرام
فى غير القيام لادراك الامام عالما بعدم الجواز فانها تبطل على الاصح
لتلاعبه ويجب اقترانها بكل التكبير لئلا يخلوا العمل عنها وعلى رايهما
لو تقدمت عليه بزمان يسير جاز كالصوم والزكوة والكفارة قلنا
اما الصوم فللمشقة ولهذا لا فرق بين اليسير والكثير واما اخيران
فلقابليتهما النيابة بخلافها الثانى التكبير قايما فيما يجب القيام
مسمعا نفسه مرتبا بدون فصل طويل لقوله عليه السلام وتحريمها
التكبير وهو الله اكبر للقادر وعنده يجزى بكل اسم الله على وجه
التعظيم وبالترجمة لنا قوله عليه السلام الله اكبر ولانه عليه

افضل الصلوة والسلام واظب عليه ولو قال الله الاكبر او تخلل
يسير ذكر جاز لعدم تغير الاسم والمعنى بخلاف الله اكبار او اكبار
ومذهبهما لا الظاهر الخبر ولو قدم الخبر لم يجز على الاصح لتغير
الاسم والنسبة بخلاف عليكم السلام **لا الذاه** وللعاجز ترجمة
ويجب عليه تعلم ان قدر والسفر له بخلاف السفر للطهارة
بالماء لانه في معرض الزوال ويؤخر له وان ضاق الوقت مع امكانه
صلى وقضى لتقصيره وللاخرس تحريك الشفة واللسان بقدر
الامكان كما في الفاتحة بقصدها **الثالث** القيام في الفرض للمستطيع
منتصبا ولو متكيا بكره وبمعين باجر للموسر لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين ورعايته منفردا افضل من تركه للجماعة وقراءة السورة
وان عجز عن الركوع والسجود وقف للقدرة عليه **لا عنده** لان
المقصود منه النزول اليهما وقد تعذر **قلنا** بل ركن مقصود بنفسه
كغير الانحناء كغيره ولو كالراكع لانه اقرب اليه وفي وجه يقعد
لانه لا يسمى قياما ثم القعود حالة خوف وشدة مشقة كالخائف
من الغرق ومن الدوار في السفينة فيركع بحيث يحاذي جبهته وراء
الركبة فان زال في الركوع قبل الطمانية يرتفع الى حده ثم على جنبه
الايمن لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب الايمن **وعنده** الاستلقاء **ولداه** لو صلى
مستلقيا جاز وهو خلاف الحديث ثم الاستلقاء ولو لرمد
يبرا به وفيه وجه لقصة ابن عباس وعند العجز عن الركوع
والسجود يومي بالراس اليهما والى الثاني اخفض كراكب في غير مرقد

ثم بطرفه

28

ثم بطرفه **وعنده** يسقط الفرض حينئذ ومتى عجز او قدر في اثنائها اتى
بما قدر **وعنده** يستانفها ان صلى بايماء فقرا في السهوي لانتقاله
الى النقصان بخلاف النهوض وقام للقنوت والركوع والاطمنان الى
حد لا للسجود وللقادر التنفل قاعدا بنقص نصف الثواب ومضطجعا
كذا على الاظهر لقوله عليه السلام من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
لا موميا **الرابع** الفاتحة حفظا ثم نظرا الى في ركعة المسبوق
لقوله عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب **وعنده**
اية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر **قلنا** منسوخ او المراد ما تيسر في
الخطبة او ما عداها او مخصصا بالحديث ولقوله عليه السلام
اقرا ما تيسر معك من القران للمسي **قلنا** المراد الزيادة او لمن لم يحسنها
ومعارض بما قال عليه السلام له اقرا بام القران ولقوله عليه
السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغيرها **قلنا** راوي غيرها مطعون
او غيرها لمن لا يحسنها او ترجمتها لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ
قلنا بتفسيره **لنا** انها غير قران معجز في الاولين لقول علي اقرا
في الاولين وسبح في الاخرين **قلنا** رواية مطعون مع انه قول
الصحابي وليس بحجة ولان مالكا الاشعري صلى صلاته ولم يقرا
في الاخيرين **قلنا** المراد السورة قول الخدري وعبادة امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة
وعنده قراءتها واجبة للماموم **عندهم** لقوله تعالى وانصتوا **قلنا**
في غيرها او محمول على الندب حين قراءة الفاتحة ولقوله مالي انازع
القران **قلنا** في غيرها جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا تفعلوا

بذلك لا بفاتحة الكتاب وبين عموم ماذكر والتسمية اية منها لانه
عليه السلام عدها اية منها ومن سائر السور على الاصح والا لم
تكتب كآمين وقال ابن عباس من ترك بسم الله فقد ترك مائة وثلث
عشرة اية لاعنده منها ولا من اوائل السور وانما تكتب للفصل
ولانه روى انه عليه السلام وخلفاه يفتحون الصلوة بالحمد لله
قلنا المراد سورة الحمد وللاجماع على ان قل هو الله احد اربع آية
والكوثر ثلث آية فلو كانت منها يلزم الزيادة قلنا الاجماع على ماسواها
ورايهما ندب الاسرار بها ومذهبه لا يقرء فيها ويجب رعاية حروفها
وتشديداتها فلا يبدل الضاد بالظاء واللحن المغير للمعنى مبطل
ان تعمدوا لا فالقراءة ويجوز بالقراة السبع والشاذة بلا زيادة
حرف او نقصه وتغيّر معنى ومذهبه تبطل بها والترتيب محافظة
للاعجاز حتى بين بعضها وبدل البعض بخلاف التشهد ان لم يغير معناه
وحينئذ بطلت ان تعمد والموالات لفعله عليه السلام فتنقطع
بالسكوت بقصد القطع او طوله وبذكر لا يختص بها كالحمد للعاطس
وجواب المؤذن لا بتكرار اية او التامين والسوال والتعوذ لقراة
الامام او الفتح عليه او تركها ناسيا لانها متعلقة بالصلوة غير
مشعرة بالاعراض ثم بعضها او بدل بعض وفي وجه ولداه
كرره بلا بدل لانه اقرب من غيره قلنا لم يامر المتعلم به وبان الواحد
لا يكون اصلا وبدلا ثم سبع اى متوالية وقيل او متفرقة ثم
متفرقة ثم ذكر لاعنده لنا قوله عليه السلام فليحمد الله وليكبره
ويجب ان لا ينقص حروف البدل عنها اذ الحرف مقصود لتقرير

الحسنات

29

الحسنات وفيه وجه وما علمه عليه السلام للتعلم لا يبلغ حروفها
ثم تكرار بعضها ثم بعض بدلها ثم وقفه بقدرها ولو تعلمها قبل
فراغه من البدل قراها كواجد الماء في اثناء التيمم لا بعده كواجده بعدها
وواجد الرقبة بعد الصوم والمقصر في تعلمها صلى وقضى الخامس
الركوع لقوله تعالى اركعوا وهو ان ينحني بحيث تنال راحتاه
ركبتيه بالطمانية بلا صارف وهو سنة عنده لنا قوله عليه
السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا السادس الاعتدال مطمئنا
بلا صارف وهو العود الى ما كان قبله ومذهبه ان صار الى القيام
اقرب لاعنده لنا قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما
السابع السجود مرتين وهو وضع شئ من الجبهة فقط مكشوفا
اذا امكن متحاملا مطمئنا متنكسا على غير عضوه ومحموله المتحرك
بحركته بلا صارف وان تعذر التنكس لا يجب على وسادة لفوات
هيئة وفيه وجه اذ الميسور لا يسقط بالعسور وعنده يكفي وضع
الانف لنا قوله عليه السلام فمكن جبهتك وعندهم لا يجب الكشف
فيجوز على كور عمامته وطرته لنا قصة خباب وقوله عليه السلام
الزق جبهتك بالارض قيل لداه يجب وضع اليدين والركبتين
والقدمين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
قلنا محمول على الندب وخصايصه لتخصيصه عليه السلام
بالجبهة في الحديث رفاعة والانف لداه في رواية لنا انه عليه
السلام سجد على قصاص الشعر الثامن الجلوس بينهما مطمئنا
بلا صارف خلافا لهما لنا قوله عليه السلام للمسئ صلوته ثم

اجلس حتى تطمئن جالسا التاسع التشهد الاخير لقوله عليه السلام
قولوا التحيات ولقول ابن مسعود قلنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله لا عندهما لانه لم يعلمه الاعرابي قلنا كان
قبل فرضه وعنده واجب ومذهبه مندوب واقل التحيات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
العاشر القعود فيه لا في مذهبه الحادي عشر الصلواة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لقوله عليه السلام وبالصلوات
علي وعندهما سنة الثاني عشر السلام قاعدا وعنده واجب لنا
قوله عليه السلام تحليلها التسليم واقله السلام عليكم
او سلام عليكم لقيام التنوين مقام اللام وفي وجه ومذهبه لا
ولداه السلام عليكم ورحمة الله ولا يصح السلام عليك او سلام
عليكم بلا تنوين او سلام الله عليكم والعاجز ياتي بترجمته كالصلوة
والتشهد والاذكار الثالث عشر الترتيب في المرتبة خلافا لهم
لانه عليه السلام يرتبها فان تركه عمدا بطلت وسهوا الغي غير
منظوم فلو تذكر ترك ركن وان كان بعد السلام ولم يطل الفصل
اتى به ويقوم مثله مقامه ولو قصد به منه النفل لا غيره فلو
تذكر في القيام ترك سجدة سجد منه ان جلس ولو للاستراحة اذ لا
عبرة للظن المخطا كالقعود للتشهد الاخير بزعم وفي وجه يجلس اذ
النفل لا ينوب الفرض كسجدة التلاوة والا جلس ثم سجد وفي وجه
لا اذ المقصود الفصل به وبان غير المنظوم ملغى فكان لا فصل

وعنده

وعنده يسجد في اخرها ويلحق بموضعها ومذهبه ان تذكر بعد ان ركع
لم يسجد وتلغو الاولى ولداه بعد الشروع في القراءة لنا الماتى بصحيح
فلا يبطل بترك ما بعده ولو علم تركها من الاخيرة يسجد ويعيد التشهد
وان جهل اخذ بالاحوط فياتي بركعة لترك سجدة وركعتين لثنتين
او ثلاث وبسجدة لاربع وثلث بخمس وست وبسجدة لاربع وجلسات
الثاني الابعاض وهي سنة الاول القنوت في اعتدال صبح بلا
تعيين دعاء لا على رايهما لنا انه عليه السلام وخلفاءه قنتوا كذلك
ووتر نصف الاخير من رمضان وعلى رايهما كل السنة فعنده واجب
وجاز في الفرائض عند نزول حادثة وندب في وجه وعندهما
قبل الركوع ولداه بعده وجاز قبله وسن مسح وجهه بيديه وسن
الصلوة فيه ورفع اليدين بلا مسح وجهر الامام وتامين المامون
في الدعاء ان سمع والا قنت ب القيام لج التشهد الاول وعنده واجب
القعود فيه ولداه واجبان تبطل بتركهما عمدا ة الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه لا على رايهما وهي لا على الآل في الثاني
الثالث الهيات وهي ما عداهما ويستحب رفع اليدين محاذيا ابهاما
شحمة الاذن مكشوفتين مستقبلتي الكف منشورتي الاصابع قصدا
في ابتداء التكبير والركوع والاعتدال ووضع اليمنى على اليسرى بعد
ارسال خفيف مع قبض بعض الساعد والرسغ فوق السرة وعندهم
تحتها في القيام والنظر الى موضع سجوده فيه والرجل في الركوع
والحجر في القعود ودعاء الاستفتاح في الاولى لا في مذهبه بما
روى علي وعلى رايهما بما روت عايشة وانس وجمعهما اولى

فالتعوذ سرا فى كل ركعة لا فى مذهبه وفى الاولى اكد قيل وعنده
فيها فقط والتامين بالمد والقصر مخففة الميم بعد سكتة لطيفة
جهرا فى الجهرية قيل وعنده سرا والماموم يؤمن مع امامه وعقبه
ان فاته ولو نسى او جهل امن جهرا قبل السورة وان يسكت فى الجهرية
بعد الفاتحة قدر ما يفرغ الماموم منها كيلا يفوته الاستماع ويكره
عندهما فقراة شئ من القران فى الاولين فقط لا الماموم سمع
والاحب سورتان متاليتان وفى الصبح والظهر من طوال المفصل
كالحجرات وفى العصر والعشاء من اوسطه وفى المغرب من قصاره
وفى صبح الجمعة سورة السجدة والدهر لا عنده وسوال الرحمة اذا
قرئ اية رحمة والتعوذ اذا قرا اية عذاب والتسبيح اذا قرا اية تنزيه
لا عنده والجهر لغير الماموم والمراة حيث اجانب فى صلوة الليل كاولى
العشايين والخسوف وفيما لا نظير لها فيه كالصبح والجمعة والعيد
والاستسقاء والاسرار لكل فى غير كالجنازة والكسوف والعبرة
فى القضاء بوقته وفى وجه بوقت الاداء وعنده لا يجهر المنفرد لنا
انه عليه السلام امر الشيحين به والتكبير لكل انتقال لا اعتدال وله
عند رفع سمع الله لمن حمده وفيه ربنا لك الحمد ومذهبهما ربنا ولك
الحمد وعنده خص التسميع بالامام والتحميد بالماموم فى الجماعة ومنه
وتسوية الظهر والعنق ووضع الكف مكشوفا بتفريج وسط على الركبة
المنصوبة فى الركوع وسبحان ربى العظيم فيه ثلاثا وتخوية لرجل فيه
وفى السجود وسبحان ربى الاعلى ثلاثا فيه ولداه التكبير لغير الاحرام
والتسبيح مرة والتحميد والتسميع والسوال المغفرة بين السجدتين

ونية الخروج واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا وتسقط بالسهو ووضع
القدم والركبة فاليد حذو المنكب منشورة مضمومة موجهة فالانف
مع الجبهة مكشوفا فيه وبين السجدتين اللهم اغفر لى واجبرنى
وعافنى واعف عنى وارزقنى واهدنى وجلسة الاستراحة لذكرها
ابو حميد فى وصف صلاته عليه السلام قيل وعندهم لا لانه
عليه السلام يستوى قائما اذا رفع راسه ووضع اليد كالعاجز
للقيام لرواية ابن عباس وان يزيد المباركات الصلوات الطيبات
وفى التشهد الاخير الدعاء بعد الصلوة وبامور الاخرة ثم بالماثور
احب والافضل ان يكون اقل من التشهد والصلوة والتورك
فى الجلوس لتشهد الاخر ان لم يسجد للسهو خلافا له والافتراش فى
غيره لا فى مذهبه ولو بدل القيام ووضع اليد قرب الركبة فى الجلسات
منشورة مفتوحة وفى وجه لا وعقد اليمنى ثلاثة وخمسين فى
التشهد ورفع المسبحة فى الا الله بلا تحريك والسلام مرتين برحمة
الله والالتفات بحيث يرى خداه والنية على الحاضرين وللماموم
الرد ايضا ونية الخروج وسند الجمع قوله او فعله عليه السلام
والخشوع فيها واكثار الذكر عقيبها سرا الا الامام يعلم والنافلة
فى بيته وكره رفع البصر الى السماء والنظر الى ما يلهى والصلوة
ملتثما والتنقب للمرءة فيها وقراءة القران فى التشهد والدعاء
فى الاول وتطويله للامام والاقعاء وجمع الثياب والشعر فى السجود
ونفخ موضعه والتمطى والشكال والالتفات فيها وفى وجه يحرم
لقوله عليه السلام لا يزال الله مقبلا ما لم يلتفت وانه عليه السلام

سئل عنه فقال اختلاس الشيطان **تنبيه** معرفة اركانها وسننها
واجبة فصلاة الجاهل باطلة الا اذا اعتقد فرضية الجميع على الاظهر
وافتى الغزالى بالبطلان اذا قصد التنفل بالفرض والا فلا لانه
ينقل انه عليه السلام الزم الاعراب ذلك ولم يامر باعادة من لم يعلم
الفصل الثانى فى شرايطها وهى ما يتوقف عليه صحتها فقط وهى بعد
الاسلام والاستقبال والعلم ففرضيتها واعمالها ودخول الوقت
يقينا او ظنا ستة **الاول** طهارة الحدث لقوله عليه السلام لا
صلوة الا بطهارة فيبطل بسبعة لقوله عليه السلام وليعد
الصلوة قيل **وعنده** لا لقوله عليه السلام وليبن على صلاته
قلنا مرسل وراويه اسمعيل ابن عياش ضعيف ويجرى الخلاف فى كل
مناف طار بلا تقصير ولم يمكن دفعه حالا كتخرق خف الماسح لا فى
انقضاء مدته لتقصيره فلا تبطل بما لا تقصير فيه ودفعه حالا
وفاقا كما لو كشفت الريح عورته فرد الثوب وعتقت الامة فتسترت
او وقعت نجاسة يابسة فنفضها حالا **الثانى** طهارة الخبث
فى ثلاثة البدن لقوله عليه السلام تنزهوا من البول فلو داوى
او خاط او جبر عظمه بنجس غير معتد لم ينزع والا وجب كحمل نجاسة
فكان كمن شرب خمرا وغسل فاه وفرق بانه اوصلها الى معدتها بخلاف
ثمه وكذا الوشم بنحو العظلم وهو حرام ويحرم وصل الشعر الا لذات
الزوج او سيد باذنه بطاهر لغير ادمى لقوله عليه السلام لعن
الله الواصلة وتحمير الوجنة والخطاب بالسواد وتطريف الاصابع
كوصله **ب** الملبوس لقوله تع وثيابكم فطهر فتبطل بتنحية النجس

بيد

32

بيده المماسة اياه بوصول طرف عمامته او حبل مشدود او مقبوض
بنجس وان لم يتحرك بحركته **خلافا له** كالمتصل بساجور كلب او عنق
حمار عليه نجس لانه منسوب اليه وفى وجه لا بهما لتوسط طاهر
لا بموضوع تحت قدمه فانه ليس بحامل لمتصل به كالمصلى على
بساط طرفه الاخر بنجس **ج** المكان وهو ما يلاقى البدن ومحموله لنهيه
عليه السلام عن الصلوة فى نحو المجزرة لا ما يحاذى شيئا منه اذ لا
ملاقاة وفيه وجه لانه منسوب اليه ونوقض بالاطراف فلا تصح
على ثوب المهلهل مبسوط على نجس لا يمنع مماسة بخلاف بسطه على حرير
اذ العبرة ههنا للغالب ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلو
فى المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمام
وعطان الابل وظهر الكعبة وهو نهى تنزيه لورود الاسباب
فتصح فيها بكره وتبطل فى موضع منبوش من مقبرة بلا حايل والسبب
فى الحمام ماوى الشيطان لا خوف الرشاش على الاظهر فيكره
فى المسلخ **لداه** نهى تحريم فتبطل فى هذه المواضع فى رواية **لنا**
عموم قوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وقوله ايما ادركتك
الصلوة فصل وكره استقبال القبر لنهيه عليه السلام ان تتخذ
القبور محاريب **تنبيه** يعفى عن محل المستجمر لا عن حمله على الاظهر
لندور الحاجة ومنفذ حيوان الا اذا كان طاهر لحمله عليه السلام
امامه بخلاف ما لو غاص طير فى قليل مايع لعسر المحافظة وفى وجه
ما على منفذه معفو لان السلف لم ينجسوا قليل ماء غاص فيه ورد
بمانر ولا عن بيض فيه دم وعنقود مستحيل باطن حباته وقيس

على الحيوان وفرق بان للحيوة تاثيرا فى درء النجاسة ولهذا لم يجز حمل
المذبوح وعن قليل دم البرغوث والقمل والبعوض وبول الخفاش لا
لداه فى رواية وعن كثير فى وجه بر اذ الغالب فى جنسه عسر التحرز
فيلحق به كرخص للمسافر المترفه ويجريان فيما كثر بالعرق ومنتقف الشعر
الركوب وطين الشارع عرفا ثمه حينئذ لعسر التحرز وكذا ما خرج من
الباثرة وان عصرت او قتل برغوثة لان ابن عمر عصرها وصلى
بلا غسل ودم الدمل والقروح والفصد والحجامة كالبثرة عند
الاكثر لعدم الندور وعسر التحرز وفى وجه لا لعدم عموم البلوى
فان دام مثلها فكدم الاستحاضة والا فكدم اصيب من اخر فلا يعفى
عنه اذ لا مشقة فى الاجتناب وقيل يعفى عن قليله لانه فى محل
المسامحة ومتى شك فى قلته فالارجح العفو والاحتياط لا يخفى
والقيح والصديد كالدم ويعفى عنده عن المغلظة قدر درهم مساحة
وعن المخففة كبول الماكول وخرء ما لا يؤكل لحمه ما لم يتفاحش
قدر ربع الثوب وفى رواية قدر ربع موضع اصابه كالذيل و
الدخريص وعنده ولداه فى رواية عن اسفل الخف اذا دلك بالارض
لقوله عليه السلام فليدلكه قلنا محمول على المستقذر فلو جهل
غير معفو ونسيه لزمه الاعادة كالحدث وقيل لا لانه عليه
السلام اتم صلوته بعد خلع النعل من القذر اجيب بانه غير نجس
لانه عليه السلام قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم ومذهب
يعفى ما دون الدرهم من النجاسات ولارباب الاعذار كالجريح والمبطون
والسلس والمرضع والمستحاضة عن كثير لم يتفاحش الثالث

ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار ويجب فى غيرها ولو فى خلوة
الا عند حاجة لعموم قوله عليه السلام لا تكشف فخذك وللمروة
والتستر عن غير الانس وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
وعنده بطنها وظهرها ايضا لنا قوله عليه السلام عورتها ما بين
مقعد ازارها الى ركبتها وعنده الركبة ايضا لنا قوله عليه السلام
ما فوق الركبة ودون السرة عورة ولداه عورة الامة ما لا يظهر
غالبا فى رواية والمعتق بعضها كالحرة وكذا ام الولد فى رواية لنا
ان العلة مشتركة ويجب ستر العاتق فيها لداه والحرة والخنثى
غير الوجه واليدين الى الكوعين فيها والكفان منها لداه فى رواية
لنا انه فسر ما ظهر منها بهما وعنده وغير القدم لنا قوله عليه
السلام تغطى ظهر قدميها بما يمنع ادراك البشرة كماء كدر ومتراكم
ويد وجب ضيق در وطين ويجب التطيين ان لم يجد غيره على الاظهر
ليحصل الستر مستوعبا الا من الاسفل ولو نظره ناظر ويعفى لداه
عن يسير الكشف وعنده من السوئتين قدر درهم ومن غيرها الى
ربعه ويجب لبس الحرير ان فقد غيره على الاظهر لاباحته عند
الحاجة ومذهبهما تبطل ان لبس لا لضرورة ولا يجوز لبس النجس
فيها واذا فقد الماء وجب قطعه الا اذا زاد نقصه عن اجر مثله
ومذهبهما يصلى فيه ولا يعيد وكذا عنده ان ظهر ربعه والاخير
وقدم القبل لعدم الحايل بين القبلة ولداه الدبر ومن الخنثى ما شاء
والاولى له النساء عند الرجال وبالعكس ثم الدبر وفيما امر به

للاولى المراة ثم الخنثى وموضعها عليه ولا اعادة وقيل هو ويعيد
وحرم لبس ثوب غيره بلا اذن وندب لبس احسن ثيابه فيها الرابع
ترك الكلام لقوله عليه السلام لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين
ولقوله عليه السلام لا تتكلموا فى الصلوة فتبطل الحرفين وحرف
مفهم ولو ممدودا اذ المدحرف ولو بكره ووواجب كتنبيه المشرف
وبتنحنح الا اذا تعذر القراءة دونه لا الجهر لانه سنه وضحك
وبكاء وانين لا ان غلبت ولا عنده ان تاوه اوان اوبكى لذكر الجنة
والنار ولا لداه ان كانت لخوف الله تعالى لدلالتها على زيادة الخشوع
لا بالنسيان ان لم يكثر عادة لقصة ذى اليدين وجهل قريب الاسلام
لقصة معوية بن الحكم وعنده تبطل بهما لعموم ما مر قلنا مخصوص بما
ذكرنا ولا بقليل سبق به اللسان ومذهبه ولداه فى رواية لا ان
تكلم لمصلحتها لقصة ذى اليدين قلنا انه عليه السلام كان ناسيا
وذو اليدين جاهلا بكونه فيها والقوم اجابوه عليه السلام لنا انه لو
جاز لما امر بالتسبيح والتصفيق ولا باس بالقراة والتسبيح والدعاء
لا على وجه الخطاب لانه قارى الا اذا قصد الافهام فقط وعنده
اوقصدهما لانه مخاطب قلنا حصل وفاقا لنا قول على فان كان
فى الصلوة سبح وذلك اذنه ولا بالسكوت الطويل عمدا على الاظهر
لبقاء هيئتها الخامس ترك الافعال فتبطل بغير مجانس ان فحش
كوثبة اوللعب كضرب الراحتين اوكثير عادة وان نسى لندوره
كضربات وخطوات متوالية لحمله عليه السلام امامة وكان
يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام لا بفعلين لانه عليه السلام

خلع نعليه ووضعهما بجنبه ولا بالخفيفة وان كثرت لانه عليه
السلام عد الفاتحة ولا بالقراءة من المصحف خلافا له اذ لا عبرة لدوام
النظر فيه وندب له التسبيح وله التصفيق للتنبيه لامره عليه السلام
به وسن نصب علامة على ثلثة اذرع ثم بسط مصلى اوخطا طولا
لا عندهما الخط اذ لا يحصل به المقصود ن عموم قوله عليه السلام
فليجعل تلقاء وجهه شيئا ودفع المار اذن ويحرم المرور ان لم
يجد ممرا سواه لقوله عليه السلام فليدفعه الحديث لا ان وجد
قدامه فرجه للتقصير وتبطل لداه بمرور كلب اسود بهيم او
امراة اوحمار فى رواية لرواية ابن عباس انه عليه السلام قال يقطع
صلوة المرء المراة الحديث قلنا منسوخ اوالفضيلة ومعارض برواية
اخرى عنه لنا قوله عليه السلام صلوة المرء لا يقطعها شئ ولانه
عليه السلام صلى بالابطح والكلب والمرة يمرون بين يديه ولانه
عليه السلام كان يصلى وعايشة معترضة بين القبلة وبزايد مجالس
ان كان ركنا فعليها عمدا للتلاعبه لا قعودا قصيرا لانه معهود فى
الجملة لا عنده بدون ركعة لا سهوا لانه عليه السلام لم يعد الظهر
لما صلى خمسا وبقطعه لنفل كقعوده الى القنوت والتشهد الاول
عمدا لا لداه قبل القراة لنا قوله عليه السلام واذا استتم فلا
يجلس ولان الفرض لا يقطع بالنفل لا سهوا وعليه القيام اذا تذكر
اوجهلا على الاظهر اذ يخفى ذلك على العوام ولم يجز للماموم التخلف
له الا اذا فارقه والعود اذا عاد الامام لانه مخطى ويجب لمتابعة
والا بطلت الا اذا قام عامدا فيخير على الاظهر وبعوده على التشهد

بعد ما صار اقرب الى القيام عمدا وبتطويل قصير عمدا الاعتدال الا
للقنوت في محله وصلوة التسبيح والجلوس بين السجدتين لعدم
تكرير الذكر فيهما وبمضي ركن في شك النية او طوله وبنية القطع
خلافا له وبالتردد فيه وبتعليقه بشئ الا الحج والاعتكاف والصوم
السادس ترك الاكل فتبطل بالمفطر ولو بمص سكرة لانه اعراض عنها
الباب الرابع في السجدات المسنونة وهي ثلاثة الاول سجدة
السهو ومذهبه واجبة للنقصان وعلى رايهما مطلقا كجبران الحج
وفرق بانها جبر ما لم يجب ولم يحرم بخلاف جبرانه لنا انها لا تبطل
بتركها فلا يجب كسنتها ولقوله عليه السلام في جبر ابي سعيد
كانت الركعة والسجدتان نافلة وسببها سهو منهي عمده مبطل
لا هو لانه عليه السلام سجد حين صلى خمسا ونقل ركن ذكري
وترك احد الابعاض ولو عمدا لوجود النقص كالحلق لا على رايهما
فيه لالتزام النقص قلنا لا ينافي الخير وعنده ترك الفاتحة وتكبيرات
العيد وعندهما ترك الامام ظهر الاسرار في محلهما ولداه ترك
واجب سهوا ومذهبه الكلام لمصلحة الصلوة والمشكوك كالمعدوم
لا في مبهم الابعاض والركن بعد السلام على الاصح وقبله ياتي به
ويسجد لقوله عليه السلام فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن وذلك لانه زاد او ادا مترددا وعنده بطلت ان
عرض اولا والا عمل بالظن من التحري وان لم يحصل بنى على اليقين
وان زال بعد فعل زايد بتقدير سجد كزواله في الرابعة لا الثالثة
ولا يعمل بقول غيره لانه شك في فعله كالحاكم اذا نسي حكمه

وفي وجه

وفي وجه يعمل بقول كثيرين لقصة ذي اليدين ولا يتكرر بتعدد
السهو والا لما جاز تاخيرها كسجدة التلاوة ولحديث ذي اليدين
وانما يتعدد صورة في حق المسبوق وخليفة الساهي السابق ومتم
القصر والجمعة ظهرا والساجد لظان سهوا فعلم عدمه لان علم
اخر لقصده الجبر وللساهي فيها او بعدها على الاظهر لاحتمال
وقوعه مرارا فيفضي الى التسلسل وهي سجدتان كسجدتي الصلوة
ويقال فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وقبيل السلام على الجديد
لحديث عبد الله بن بحينة وعبد الرحمن بن عوف وعنده بعده
لفعله عليه السلام ومذهبه بعده لزيادة وقبله لنقصان توفيقا
بين الروايات لداه جاز قبله وبعده وكان اخر الامرين انه سجد
قبله ولانها للجبر فكان قبله كافعال الصلوة فلو سلم ناسيا
واراد السجود سجد ان لم يطل الفصل وسلم لانه عاد الى الصلوة
على الاظهر والماموم لا يسجد لسهوه حال القدوة اذ الامام يتحمله
كسجدة التلاوة والقنوت بل لسهو الامام وامامه ولو قبل اقتدائه
ان لم يعلم غلطه لقوله عليه السلام وان سها الامام فعليه وعلى
من خلفه وكذا لو تركه على الاصح جبرا للنقصان على رايهما كتركه
التشهد وسجدة التلاوة وفرق بانه لا يقتضي المخالفة لو وقع بعد
سلام الامام بخلافهما وان ظهر حدث الامام انعكس الحكم
لعدم القدوة الصحيحة ويجب متابعته فيه ولو سلم وعاد ان سلم
الماموم ناسيا والا فلا يجوز ولو قبل سجود الماموم على الاظهر بل
يسجد منفردا لقطع القدوة بزعمه وان تركها عمدا بطلت لقوله

عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به وعنده اذا سجد تشهد وصلى
على النبي وكذا لداه ان سجد بعد السلام ولداه من تركه عمدا بطلت
صلوته الا ما محله بعده في رواية وان نسيه فقضى وان تكلم
ان لم يطل الفصل الثانية سجدة لتلاوة اية من اربع عشرة ثنتان
في الحج لا الثانية عنده لنا قوله عليه السلام فضلت الحج بسجدتين
ومذهبه احد عشر لا في النجم والانشقاق والقلم وسجدة ص للشكر
وعندهما لها لنا قوله عليه السلام ونحن نسجدها شكرا ويستحب
حالا للقارى والسامع لا له في وجه ومذهبهما لنا قوله عليه السلم
على من سمعها وللمستمع اكد وتاكدان سجد ولا تسن لداه ان لم يسجد
القارى وفي الصلوة للقارى فقط لا للماموم بل لقراة امامه ولا في
الجنازة وعنده واجبة لذمه سبحانه وتعالى بقوله واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون قلنا ذموا لانهم ما اعتقدوها لنا
ان زيد بن ثابت قرا سورة النجم فلم يسجد عليه السلام وقول
عمران الله لم يكتبها بلا نكير وشروطها شروط الصلوة وفي غيرها
الاحرام لا عندهم والسلام لا عندهما وندب تكبيرة الهوى ورفع
اليدين لا فيها ولا القيام ولا التشهد وان يقول فيها سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولا يكره
قراة اية السجدة في الصلوة ومذهبه لا يجوز في الفرض ورايهما
كره للامام في السرية لنا قراته عليه السلام في الظهر وبتكرره
يتكرر السبب بعدها ولو في مجلس خلافا له ولا يقتضي خلافا له
ويسجد من في الصلوة بعدها القراة الخارج عنده الثالثة

سجدة

سجدة الشكر سنة خارج الصلوة لمفاجات نعمة او اندفاع نقمة
من حيث لا يحتسب وروية فاسق جهرا او مبتلى سرا كيلا يتاذى وهي
كالتلاوة خارجها في الحكم وعندهما بدعة ومذهبه مكروهة لنا
رواية ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف انه عليه السلام سجد حين
راى نغاشا ويحرم في النوافل وفيها بحثان الاول فضلها صلوة
العيد اذ لها وقت معين كالفرايض ثم الكسوف ثم الخسوف لقرب
وقتهما بالانجلاء ثم الاستسقاء ثم الرواتب فالوتر على الجديد
فركعتان قبل الصبح فركعتان قبل الظهر وعنده اربع بتسليمة وركعتان
بعده وبعد المغرب والعشاء وندب ركعتين قبل الظهر وبعده وقبل
المغرب واربع قبل العصر والجمعة كالظهر والوتر ركعة الى احدى
عشرة بالاوتار لامره عليه السلام وفعله ولداه بست تسليمات ولا
يجوز الزيادة عليها كغيرها ويتشهد في الاخيرتين او الاخيرة فقط
لانه هو المنقول عنه عليه السلام والفصل افضل على الاظهر
لانه عليه السلام فصله وثلاثة موصولة افضل من ركعتين
وقتها بعد فرض العشاء الى الصبح لقوله عليه السلام فيها بين
صلوة العشاء الى الصبح ويجوز قبل السنة على الاظهر والافضل
ان يوخر عن التهجد لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل
وترا فان قدم لم يعد وعنده واجبة ثلث ركعات بتسليمة كالمغرب
ويجوز الاداء قبل العشاء سهوا لنا قوله عليه السلام الوتر حق
مسنون ونستحب قراة سبح اسم وقل يا ايها الكافرون والاخلاص
والمعوذتين في الركعات ورايهما بلا هما لنا رواية عايشة ثم

التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات لانه عليه السلام صليها
ليلتين كذلك ومذهبه ست وثلثون لفعل اهل المدينة قلنا انهم
مخصوصون بما فعلوا بالاجتهاد ليكونوا كاهل مكة فى الفضيلة لشرفهم
والجماعة فيها افضل على الاظهر لاتفاق الصحابة حين جمع عمر الناس
على ابى وانما ترك عليه السلام خشية الافتراض ووقتها كالوتر ثم
الضحى ركعتان الى ثنتى عشر شفعا ولداه ثمانية وافضلها ثمانية لحديث
ام هانى بين الارتفاع والاستواء ثم ركعتان التحية ولو تكرر
الدخول قبل الجلوس على الفور وعنده بعده لنا قوله عليه السلام
فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولا يشتغل بها عند حضور الجماعة وتادت
بصلاة نواها اولا الا ركعة وجنازة وسجدة شكر وتلاوة وركعتى
الاحرام والطواف وشكر الوضوء والحاجة والقدوم الثانى الراتبة
السابقة تقدم اختيارا وتؤخر جواز اداء واللاحقة لا تقدم وتقضى
النوافل الموقتة دائما كالضحى على الاصح ومذهبه لا لنا عموم قوله
عليه السلام فليصليها اذا ذكرها الا المتعلقة بسبب كالتحية والكسوف
ويستحب الترتيب فى القضاء الفوائت وعندهما يجب ما لم يزد على
خمس ومذهبه ولو فاتت الوقتية لقوله عليه السلام فان ذلك
وقتها قلنا لا يلزم الترتيب وان لا يكون وقتا للحاضرة ومحمول على
الندب والابتداء بها ان امن فوت الحاضرة والجماعة ولا حصر
بعدد النوافل المطلقة وركعاتها فجاز التشهد فى كل ركعتين او ركعة
والافضل مثنى وعنده رباع ليلا ونهارا لنا قوله عليه السلام
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وفى الليل لغفلة الناس وفى اخره

لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وفى البيت وان ينام نصفه
ويصلى ثلثه وينام سدسه لقوله عليه السلام افضل الصلوة الى
الله صلوة داود ويستحب التهجد ويكره قيام كله لقوله عليه السلام
لا تفعل ذلك ولو نوى عددا فله الزيادة والنقصان بعد تغير
النية والا بطلت كالقصر وان قام ناسيا قعد فزاد والا بطلت
كالقصر الباب الخامس فى الجماعة وفيه مباحث الاولى فى فضلها
وهى فرض عين فى الجمعة سنة فى افضل من الراتبة والتراويح والوتر
معها لقوله عليه السلام الجماعة تفضل صلوة الغد ولانها كالسنن
فى عدم بطلانها بتركها فلا يقاتل على تركها على الاظهر وفرض كفاية
على الرجال فى المكتوبة المودات فى وجه لقوله عليه السلام
الا قد استحوذ عليهم الشيطان وفرض عين لداه على الرجال
لقوله عليه السلام من يسمع النداء فلم يجب فلا صلوة له قلنا
المراد الجمعة ولا كره فى غيره ولم يتم اكد على الاظهر فيكره تركها
بخلاف النساء ولهم فى مسجد جمع كثير افضل الا ان يتعطل قريب
او يكون امامه فاسقا او مبتدعا او معتقدا ترك واجب ولهن
فى البيوت وكره للشواب حضور جماعتهم للفتنة وعندهما تكره
لهن لنا انه عليه السلام امر ام ورقة بالامامة وتحصل الجماعة
بادراك جزء وفى وجه ركعة لان ما دونها ملغى واجيب بانه
لو لم يحصل لم يجز الاقتداء حينئذ وفضيلة الاحرام بشهوده
والاشتغال بعقدها عقيب الامام وسن له التخفيف بلا ترك
شئ الا اذا رضى المحصورون به لقوله فليتجوز وان لا يسرع لقوله

عليه السّلام فلا تاتوها تسعون وكره التطويل للحوق قوم او شريف
وانتظار الدّاخل لشغل القلب لا فى الركوع والتشهد الاخير بلا تطويل
وتميز على الاصح وكره عندهما وندب فى قوله ويستحب اعادة الفرض
بنية بالجماعة نظرا اليه من حيث هو كالصّبىّ وان صلى بها على
الاظهر لا فى مذهبه الا فى ثلاثة مساجد والفرض الاولى على
الجديد لقوله عليه السّلام فانها لكما نافلة ولجواز تركها قيل
ومذهبه يحتسب الله بما شاء ومذهبهما الا المغرب لانها وتر
النهار وعنده الا العصر والصّبح ايضا لوقتا لكراهة ومع المنفرد
ليحصل له الجماعة ولقوله عليه السّلام الا رجل يتصدق عليه
وعنده لا تكرر فى مسجد صلى فيه اما باذان ثان ومذهبه تكره
الثانى وخصّ تركها والجمعة لعذر عام كالمطر لقوله عليه
السّلام اذا ابتليت النعال فالصّلوة فى الرّحال والبرد الشديد
والثلج الذايب والريح العاصفة بالليل لنداء مناديه عليه السّلام
الا صلوا فى رحالكم وشدة الوحل والحرّ والبرد او خاص كالمرض
والتمريض واشراف زوجة او قريب او مملوك وخوف من ظالم او تلف
مال كالخبز فى التّنور والقدر على النّار وضياع الصّعال وغريم
للمعسر او ولى عقوبة يرجوا عفوه والعرى وشدة الجوع والعطش
وغلبة النوم لسلب الخشوع وترحل الرّفقة واكل نىّ منتن والزلزلة
والحقن بسعة الوقت يكره معه الثالث فى صفة الائمة لا يصح
الاقتداء بمن لا يغنى صلوته عن القضاء ولو مثله اذ الربط بما لا يعتد
كالعدم وبمن يعتقد بطلان صلوته ولو على رايه كغير شافعى

علم انه ترك واجبا على الاظهر ولو واليا الا ان افتصد وبمن تعين بطلانها
باختلاف اجتهاد فى الثياب والقبلة او بتعين حدث غير معين
مع جمع عند الاقتداء بكلّ فى الصّلوة وبالماموم والمشكوك اذ التابع
لا يستقبل وبالامىّ من لا يحسن شيئا من الفاتحة كالارت والالثغ
لغير مثله ولو كانت سرية اذ الامام قد يحتملها كما فى المسبوق و
باللحان فيها ان كان مغيرا للمعنى او مبطلا وبالمشكل والمراة للرّجل
والمشكل لقوله عليه السّلام الا لا تؤمن امراة رجلا وبالكافر ولا
يجعل مسلما بها ان لم تسمع كلمة الشهادة ويجعل فى الحضر عنده
ولداه مطلقا ويقضى فى هذه الصّور وان ظهر انه كافر او مجنون
او امراة او ماموم او امى على الاظهر لظهور التقصير بالفحص او اسر
فى جهرية ولم يعلم حاله اذ الظاهر انه لو كان قاريا يجهر او خنثى
على الاصح للتردد فى حاله ابتداء بخلاف ما ظهر انه يخفى كفره كالدّهرى
والزنديق او متنجس بخفيه او قايم بزيادة او محدث لعدم التقصير
بسبب خفائها وعنده يقضى كما لو بان اميا وفرق بانه لا علامة
للحدث ومذهبهما اذا علم الامام حدثه لنا انه عليه السّلام ام فى الصبح
فتذكر جنابته فاغتسل واتمّ بهم الصّلوة ويصح اقتداء المتوضى
بالمتيمم المسافر والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد لا فى مذهبه ولا
لداه بغير امام حين يرجى برؤه وبه يصح قعودا لقوله عليه السّلام
فصلّوا قعودا قلنا منسوخ بما روت عايشة انه صلى الله عليه
وسلم صلى قاعدا والناس خلفه قيام وبالمضطجع خلافا له
والسّليم بسلسل البول والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة على

الاظهر كالمستجمر وبمن معه نجاسة معفو عنها لا على رايهما لان صحة
صلاتهما للضرورة وبالصبى لا عنده فى الفرض لنا ان عمرو بن سلمة
ابن سبع سنين يؤم قومه فى عهده عليه السلام فرع الوالى الاعلى
فالاعلى فى محل ولايته اولى بالتقدم والتقديم لا على ولى الميت لقوله
عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ثم امام الراتب ثم
مالك المنفعة كالمستاجر على الاظهر لانه مالكها ثم الرقبة
ولو معيرا اذ المستعير غير مالك ثم الساكن بالحق والسيد اولى
من غير المكاتب ثم الافقه الصالح ثم الاقرا وكما فى الخلافة
والقضاء الى الحاجة الى الفقه اكثر ولداه العكس لقوله عليه
السلام يؤم القوم اقراهم قلنا كان الاقرا فى زمانه اعلمهم ثم الاورع
وفى وجه[ذت] انه اولى منهما اذ الامامة سفادة بين الحق والخلق
فاكرمهم عند الله اولى ثم اقدمهم سنا فى الاسلام على الجديد
لقوله عليه السلام ليؤمكم اكبركم لان السن فضيلة والنسب
فضيلة ابائه ثم النسيب ثم اقدم هجرة وفى وجه[ذت] انه اولى منهما
لظاهر الحديث ثم النظيف ثم حسن الصوت ثم الصورة وطيب
الصنعة والبالغ والحر وغاسل الرجل والمقيم اولى من ضدهم
والبصير والاعمى سواه وفى وجه[ت] الاعمى اولى لانه اخشع وفى وجه[ذ]
ولداه العكس لانه احفظ من النجاسة قلنا تعارض المعنيين يقتضى
التسوية وكره امامة اللحان والتمتام والفافاء وللقوم اكثرهم
له كارهون لمعنى مذموم شرعا والفاسق والمبتدع ومذهبه ولداه
فى رواية لا تصح لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم

ولاسفاكم الى الصلوة قلنا محمول على الكراهة لقوله عليه السلام صلوا
خلف من قال لا اله الا الله وصلوا خلف بر وفاجر وولد الزنا اذ عدم
النسب نقص لا لداه وكره عنده الاعمى والعبد ومذهبه كونه
راتبا وعندهما الاعرابى ومذهبهما الاقلف الرابع فى شروط القدوة
وهى سبعة الاول ان لا يتقدم على الامام بالعقب وتبطل به على
الجديد لانه افحش من المخالفة فى الافعال لا فى مذهبه كوقوف واحد
عن يساره قلنا انه موقف الامام وندب التخلف وان يقف ذكر
عن يمينه وكره عن يساره او خلفه وتبطل لداه لادارته عليه السلام
ابن عباس قلنا محموله على الندب لانه لم يامره بالاستيناف ثم خنثى
ثم امراة خلفه وان جاء آخر فعن يساره والاولى ان يتاخر
فى القيام ان امكن لقصة جابر وفى وجه ان تتقدم لانه يبصر
ما بين يديه وذكران والرجال خلفه ثم الصبيان لقوله عليه
السلام ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى وفى وجه يقف بين كل
رجلين صبى ليعلم افعالها ثم الخناثى ثم النساء لقول انس
صليت انا ويتيم خلفه عليه السلام وام سليم خلفنا وعنده
تبطل صلوة رجل امراة او تقدمته وهما فى اقتداء ووافقنا فى الجنازة
لنا ان جميلة اقتدت به عليه السلام فتقدمها جمع وتاخر آخرون
فنزلت ولقد علمنا المستقدمين منكم الاية ولم يؤمروا بالاعادة
وان يقف التى تؤمهن وسطهن وامام العرات وسطهم صفا
واحدا وان يقف الامام فى المسجد الحرام خلف المقام والقوم
يستدرون الكعبة وان كان بعضهم اقرب فى غير جهته لعدم

تقدم المحسوس وجاز فيهما مع اختلاف الجهة اذ الكل قبلة وتسوية
الصفوف واختيار اليمين لقوله عليه السلام ان الله وملائكته
يصلون على ميامين الصفوف والاول افضل لقوله عليه السلام
خير صفوف الرجال اولها وان لا يكون موقف الامام اعلى الا اذا اراد
التعليم وبالعكس وكره لداه وتبطل في مذهبه صلوة المأموم
ان كان موقفه اعلى بكثير او يسير كثير ان قصد التكبر وكره الانفراد
ولداه لا تنعقد صلوته لانه عليه السلام امره بالاعادة قلنا ندبا
لانه عليه السلام امر ابا بكرة بها فان لم يجد سعة يجر واحدا بعد
التحرم وان يساعده وفي وجه ومذهبهما لا لفوات فضيلة وحدوث
الخلل في السابق قوله عليه السلام هلا اتصلت بالصفوف وجزبت
الى نفسك واحدا وايضا تجر بجر المنفرد الثاني العلم بانتقالات الامام
الثالث الاجتماع في الموقف ليظهر الشعار فيصح الاقتداء في مسجد
مطلقا حتى في بنائين وبينهما باب مغلق كالمنارة والسرداب فيه ورحبته
وسطحه ان كان منه لانه كشيء واحد ولو غلق باب المرقى روى ان
ابا هريرة صلى على سطحه بصلاة الامام فيه وفي مسجدين اذا اتصل الصف
واذا حفر فيه نهر قبل مصيره مسجدا فكل جانب مسجد لا اذا فتح ابواب
المساجد بعض من بعض في منبسط ان حصل القرب عرفا ولو ملكا
او وقفا او كليهما كالسطوح بان لا يزيد ما بين الصفين على ثلث ماية
ذراع تقريبا على الاظهر وان تخلل بينهما طريق او نهر كبير كما لو كانا في
فلكين لا على رايهما وفي بنائين ان اتصل الصف على ثلاثة اذرع
تقريبا خلفا والمناكب يمنة ويسرة بحيث لا تسع واقفا او حاذى الاسفل

الاعلى بجزء ولو دون الركبة وان قدر بمعتدل قامة بلا مانع الطرق او
المشاهدة وفي وجه لا يضر واحد لحصول الاتصال من وجه قلنا
المانع اولى اذ جانب المنع اغلب وقيل الابنية كالمنبسط وعندهما لا يشترط
الاتصال والمسجد بمن في منبسط ولو كان مملوكا كالصفين وفي وجه
يعتبر القرب من اخر الصف فيه واجيب بانه غير معتبر فيه وكذا
السرادقات والفلكان المكشوفان ولو بلا شد والخيم كالبيوت الرابع
نية القدوة او الجماعة فلو تابع بلا نية او شك فيها بطلت ولو جمعة
لاشتغال القلب والتردد وفي وجه لا لانه اتى بواجباتها وكذا
لو تابعه فيما ينتهي ولا يجب تعيين الامام اذ المقصود لا يختلف فلو
عين واخطأ بطلت صلاته كما لو اخطأ الميت في الصلوة عليه لا ان
اعتقد معينا فبان خلافه على الارجح او عين ماموما لجواز تركه
النية في غير الجمعة ولا يجد ثواب الجماعة حينئذ على الاظهر اذ ليس
للمرء من عمله الا ما نوى وندبت وتجب لداه لانه عليه السلام كان
يصلي منفردا فجاء انس واقتدى به وعنده نية امامة النساء لنا
القياس على الرجال ولا يجب موافقة بينهما فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل
لا عنده لنا قصة معاذ وبالعكس والمودي بالقاضي وبالعكس لا في
مذهبه وللمنفرد الاقتداء في الاثناء لان ابا بكر لم يكن مقتديا حين
استخلفه عليه السلام فافتتح بهم ثم خرج وجلس على يسار ابي بكر
واتم به وبهم ولانه يجوز ان يصلي البعض منفردا ثم يصير اماما فكذا
ههنا قيل وعندهم لا لقوله عليه السلام لا تختلفوا على امامكم قلنا
حال القدوة ولقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا قلنا محمول على

الابتداء وللماموم المفارقة لانه فارق معاذ ولم يامره عليه السلام
بالاعادة ولانها سنة فلا تلزم بالمشروع قيل وعندهما لا لقوله
عليه السلام فلا تختلفوا قلنا محمول على زمن الاقتداء قيل ولداه
ان كانت لعذر كاعذار ترك الجماعة وترك الابعاض ولداه لا تصح
صلوة من يسمع التكبير ولا يرى الامام ومن وراءه وفي رواية الا
في المسجد الخامس توافق صلاتهما نظما لتتاتى المتابعة
فلا يقتدي المقتدي المكتوبة بالكسوف والجنازة وبالعكس وفي
وجه يراعي كل نظم صلاته فينفرد عند المخالفة او ينتظر لا لحما خلافا لهم
فيصح في الظهر بالصبح لامكان المتابعة فيتم بعد سلامه كالمسبوق
وله ان يقنت معه اذ لم يفارق وبالعكس لاتفاقهما في النظم وقيل
لا لافتقاره الى الخروج قبله اجيب بانه لا محذور فيه ويفارق
عند قيام او ينتظر وهو افضل كما لو ترك فرضا سهوا او يقنت ان تيسر
والا تركه او فارقه وفي المغرب يفارقه للتشهد الاخير والعيد كالجنازة
لا في وجه ولا يقتدي الجمعة بالمكتوبة وفي وجه يصح السادس الموافقة
فلو خالفه في سنة فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة والتشهد الاول
لا القنوت وجلسة الاستراحة بطلت لعدوله عن الواجب الى
السنة فان رجع الامام وهو في الهوى لضعف او غيره رجع لشروعه
في الفرض السابع متابعة الامام بان ابتدء بكل ركن بعده وقبل فراغه
منه فلو ساوقه في غير التحرم لم تبطل ولو سلاما وتكره وتفوت بها
الفضيلة فان لم يتخلف بتمام التحرم او شك فيه او ظن تخلفه فاخطأ
لم ينعقد صلاته لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا خلافا له كغيره

وفرق

وفرق بانه ساوقه فيه عند انتظام الاقتداء فلو تقدم او تخلف بفعلي
عمدا لم تبطل على الاظهر واثم به ولداه تبطل لنا قوله عليه السلام
لا تبادروني بالركوع والسجود فما اسبقكم به اذا ركعت تركوني اذا رفعت
فلو تقدم به عمدا لم يعد الى المتابعة والا بطلت في وجه لانه زاد
فعليا عمدا وفي وجه منصوص يعود ندبا وسهوا مخير على الاظهر
وبتمام فعلين بلا عذر وبه باربعة طويلة فعلية كبطوء القراءة
والشك فيها والزحام والنسيان والاشتغال بالتعوذ والاستفتاح
بطلت لكثرة المخالفة فلو ركع الامام وهو في الفاتحة لعذر اتمها
على الاظهر ويسعى خلفه ما لم يزد السبق على ثلاثة منها وان زاد وافقه
ثم يتدارك ويصير كالمسبوق فلو خالف جاهلا لم يعتد به كالساهي
والمسبوق اذا خاف فوت الركوع لا يشتغل بسنة اذ الاشتغال
بالفرض اولى فحينئذ يقطع الفاتحة لانه لم يدرك معه الا هذا وان
اتمها لم يدرك الركعة وتخلف بلا عذر وان اشتغل بها قرء بقدرها
لتقصيره ولو تيقن ادراك المحسوب والاول من الخسوف فقد
ادرك الركعة لانه عليه السلام ما امر ابا بكر بالاعادة لا ان شك
اذ الاصل عدمه وقيل عدم الرفع وتدرك بتكبير وقصد التحرم لا الهوى
ايضا كما لو احرم بفرض ونفل او اطلق للتعارض وندب ان يكبر له
وللانتقال معه متابعة ولقيامه بعد السلام ان كان موضع جلوسه
لجواز مكثه فان مكث في غيره بطلت لا لغيره على الاظهر ويقوم
بعد التسليمتين وقرء التشهد والتسبيحات معه موافقة وفي وجه
لا ويأتي به بعد السلام اخر صلاته ورايهما اوله فيعيد الابعاض

ان ادركه ركعتى الرباعية نيلا للفضيلة **الباب السادس** فى صلاة
السفر وفيه فصلان **الاول** فى القصر وفيه ابحاث **الاول** فى سببه
كل سفر غير معصية يقصد ستة عشر فرسخا ذهابا بالهاشمى وشرط
عنده ثلث مراحل لا غير معصية **لنا** قوله عليه السلام لا تقصروا
الصلوة فى ادنى من اربعة برد وابتداؤه بالعبور عن السور والعمران
ولو متصلا به خارجا لا الخراب فى الطرف على الاظهر والبساتين
والمزارع وعن الحلة وعرض الوادى بالصعود والهبوط ومقدار الحلة
ان لم يكن معتدلات كطول الوادى ولو ترك القصير للقصر فقط
لم يقصر على الاصح **خلافا له** كالهايم وهو رخصة لظاهر قوله سبحانه
وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا ولاستحسانه عليه السلام
عايشة وقول انس **وعنده** عزيمة لرواية عايشة وابن عباس قلنا
المراد بيان الجواز وعدم النقصان وسلم الاتمام اذا اقتدى بمتم
والقصر افضل فى ثلاث مراحل لمداومته عليه السلام بخلاف
الفطر اذا لم يتضرر لاشتغال الذمة وانتهاء بالعود الى وطنه وان
لم يقم وبالاقامة مطلقا ولو فى مفازة على الاصح لقصد قطعة **لا عنده**
لانه غير صالح لها او اربعة ايام صحاح لانه عليه السلام دخل
مكة يوم الاحد وخرج بعد صبح خميس **لا عنده** خمسة عشر بيومى
الدخول والخروج **لنا** انه عليه السلام منع المهاجرين عن الاقامة
وجوز ثلثة اولما لا يتوقع انقضاؤه ولو محاربا على الاصح فان توقع
جاز الى ثمانية عشرة مدة ترخصه عليه السلام فى حرب هوازن
قيل فى القتال فقط قلنا السبب الاكثر فلا فرق **وعندهم** جاز الاكثر

مطلقا

مطلقا لانه عليه السلام قصر فى تبوك عشرين ولانه لو لم يتنجز لزاد
قلنا لعل الراوى عد الطرفين والاتمام اصل فلا يرفع بمحتمل وبنية
الرجوع الى وطنه من قرب لا الى غيره على الاظهر لانه عرايب فيه
وبتغير القصد فيبتدى السفر من حيث نهض كالعاصى اذا تاب و
الناوى الانصراف اذا وجد عبده او غريمه ووجه الاقامة اربعة
فى موضع واقامة **الثانى** محله فرض رباعى اذ لا نقل فى غيره اداء
او فايت سفره وقضى لوجوب سببه فى الحالين قيل **وعندهما** وفى
الحضر ايضا اذ الاصل المساوات **قلنا** نعم ولكن زال السبب وقيل
لا اذ الوقت شرطه **قلنا** ممنوع ولاتساع القضاء اجيب بان المسارعة
الى البراءة مقصودة لا مشكوكة اذ الاصل الاتمام فلو سافر وبقى من
الوقت قدر ركعة فله القصر على الاصح لان السفر لا يمنع الاداء
بخلاف طريان العذر فى آخره فانه يقضى لان ما خلا من اوله كل
زمان الامكان وقيل فيهما قولان بناء على ان الوجوب مستقر باوله
او اخره **الثالث** شرطه اربعة الاول دوام سببه فلو شك فى نية
الاقامة او دخوله المقصد يتم كما لو شك فى انقضاء مدة المسح **الثانى**
العلم بجوازه لئلا يكون عابثا **الثالث** نيته جزما لا تذكرها دايما
او متعلقة بنية الامام **لا عنده** بناء انه عزيمة فلو شك ونوى الاتمام
او قام الامام الى ثلاثة سهوا وظن الاتمام يتم لانه الاصل الا ان علم
سهوه كحنفى ولو نواه المقيم بطلت لانه ليس من اهله **الرابع** ان لا يقتدى
بمتم لان ابن عباس سئل عنه فقال تلك السنه ومشكوك سفر
اذ الاصل عدمه بخلاف النية لخفائها والغالب القصر **ومذهبه**

لايقتدى مسافر بمتم وبالعكس فلو اقتدى بمتم ولو فى صبح وجمعة
يتم على الاظهر لانها تامة فى نفسها وان فسدت احدى الصلاتين
خلافا له لانه التزمه بالشروع او بمن فسدت صلاته ولم يظهر
انه نوى القصر على الاظهر احتياطا وبمن بان انه مقيم ثم محدث
لصحة القدوة ظاهرا بخلاف العكس واقتدائه بمقيم عرف حدثه اذ
لاقدوة اصلا وتذكر حدث نفسه اوشرعه مقيما محدثا ثم سافر
لعدم الصحة الشروع ولو استخلف الامام متما وجب عليهم الاتمام
كما لو نواه فى اثنائه خلافا له وعليه ان اقتدى به الفصل الثانى
فى الجمع وهو رخصة بين العصرين والعشائين بسبب القصر
تقديما وتاخيرا لاعنده لنا رواية ابن عمر ومعاذ وانس قيل ومذهبه
بالقصر ايضا والقياس على الفطر والقصر بنفسه والافضل تركه
وللنازل التقديم وللساير التاخير وبالمطر والثلج والبرد الذايبين
تقديما للمصلى بالجماعة وياتى مسجدا بعيدا يتاذى به لاعنده لنا
رواية ابن عمر قيل ولداه والتاخير ايضا قلنا دوام سببه غير
متيقن ومذهبه اختص بالعشائين لا بالنسك على الاصح خلافا
لهما ولا بالمرض والخوف والوحل والرضاع والحديث الدايم اذ لايجوز
بترك الاوقات بما لم ينقل عنه عليه السلام وجاز لداه بها كالمطر و
وفى وجه جوازه بالمرض والوحل لانه عليه السلام جمع من غير خوف
ولاسفر ولا مطر ومذهبه بمرض يخاف من زوال عقله فى وقت
صلوة وشرطه تقديما الترتيب لان الثانية تابعة ونية الجمع
فى الاولى لتميز عن السهو ولو مع تحللها لحصول الغرض والموالات

على الاظهر لمداومة عليه ولايضر فصل يسير كاقامة وتيمم وطلب
خفيف فلو تذكر ترك ركن من الاولى اعادها جمعا لبطلانهما ومن
الثانية وقتها ان طال الفصل لبطلان الموالات وان لم يدر موضعه
اعاد كلا فى وقته اخذا بالاسوء ودوام السفر الى الشروع فى الثانية
لا الى فراغها على الاظهر صيانة لها عن البطلان بخلاف سبب القصر
لان الاتمام لايؤدى الى بطلان فرضية ما اتى به ووجود المطر فى اولها
واخر الاولى على الاظهر ليتحقق اتصالهما به وتاخيرا نية فى وقت
الاولى ما بقى قدر ركعة وحين الشروع وليرتبط بالثانية والا اثم
وتصير قضاء ودوام السفر الى تمامها لان وقت الثانية للاولى
بعذر السفر وغيره فعند اجتماعهما ترجحت الاقامة بخلاف الجمع
بالتقديم فان وقت الاولى للثانية من جهة السفر وقد وجد عنده
فيجمع لا الترتيب والموالات على الاظهر لان الثانية مستقلة وتقدم
سنة العصرين عليهما ندبا اعترض بان وقت المؤخرة لايدخل
الا بفعل الفرض فلا تقدم وبان وقت سنة العصر المجموعة بعد
فعل الظهر الصحيحة فكيف تقدم بل الصواب الاتيان بسنة
الظهر المقدمة فالظهر فالعصر فالسنة المؤخرة فسنة العصر
وفيه نظر وتوخر سنة المغربين وجوبا عند التقديم وندبا فى المغرب
ان قدمة الاولى ووجوبا فى العشاء عند التاخير الباب السابع
فى الجمعة والاصل فيها قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وفيه فصلان
الاول فيمن تجب عليه وفيه بحثان الاول تجب على كل مكلف ذكر
حر غير معذور مقيم حيث تقام او بلغه نداء صيت قام على طرفه

الاقرب بلا مانع ومعين عند تقدير الاستواء لقوله عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة ومسافر
اوعبد اومريض ولقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ومذهبهما
يجب السعي اليها من فرسخ فلا يجب على المغمى عليه والخنثى لاحتمال الانوثة
ومن بعضه حر ووقعت فى نوبته على الاظهر لانه رفيق واهل الخيام
والمفازة الا اذا سمعوا النداء لانه عليه السلام ما امر قطعان البوادى
بها ومن لم يجب عليه مخير بينها والظهر وله الانصراف قبل الشروع
لا نحو المريض الحاضر فى الوقت ان لم يتاذ بالانتظار لا بعده على الاظهر
لانقعاد الغرض ويجب على الزمن والضعيف ان قدر على الركوب والاعمى
ان وجد قايدا خلافا له لنا قوله عليه السلام ما اجد لك عذرا اذا
سمعت النداء ولداه تسقط عمن حضر العيد ولا يصح ظهر من وجبت
عليه حتى يعتد الامام فى الثانية على الجديد خلافا له لانه البدل
عنها فلا يعدل اليه الا عند التعذر وتصح من غيره وندب التاخير
الى الفوات ان رجى زوال عذره والا فالتقديم لدرك الفضيلة وندب
لهم الجماعة على الاظهر لا لغير معذور فى مذهبه وتكره
عنده مطلقا لنا عموم الادلة واخفائها ان خفى العذر لدفع
التهمة فلو زال بعدها وقبل فواتها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته
الا اذا بان الخنثى رجلا لانه ظهر انه غير معذور وحينئذ الثانى
يحرم انشاء السفر بعد الزوال ان امتنع اقامتها ولم يتضرر وان كان
طاعة لانه مفوت للواجب كالبيع وقت النداء لا عنده الا ان يتضيق
بناء على انها تجب باخره والمباح قبله وبعد الفجر لانها مضافة

اليوم ولهذا يعتبر غسلها قبله ومذهبه لا كالسفر قبل الفجر لا الواجب
والمندوب ولداه يحرم فى رواية لنا قوله عليه السلام لابن
رواحه حين يخلف لو انفقت ما فى الارض جميعا ما ادركت فضل
غدوتهم الفصل الثانى وفيه بحثان الاول فى شرايطها وهى
ستة الاول الوقت وهو وقت الظهر فيشترط وقوع كلها بالخطبة
فيه وجاز لداه من وقت العيد وفى رواية من اول الساعة السادسة
لنا انه عليه السلام كان يداوم عليها بعد الزوال فلو خرج قبل
السلام يجب ان يتمها ظهرا كاتمام صلوة السفر قبل ولداه جمعة
والمسبوق كغيره وفى وجه ولداه يتمها لانه تابع فلا يعتبر بالنسبة
كالقدوة وفرق بانها متعلقة بالامام دونه لان شك اذ الاصل
بقاؤه ومذهبه ان صلى فيه ركعة قلنا الاصل استمرار الشروط
قيل وعنده يستانف الظهر لاختلافهما ب دار الاقامة
فلا تصح الا فى خطة بلدة او قرية وان خربت واهلها على عمارتها
وتصح على رايهما حيث تقام صلوة العيد خارجا لنا انها
لم تقم فى عصره عليه السلام وخلفائه فى غيرها ولا تصح عنده
فى قرية لرواية على انه عليه السلام قال لا جمعة ولا تشريق الا فى
مصر جامع قلنا لنا ان ابن عباس اول جمعة بعد جمعة المدينة
جمعة بقرية يقال له جواثا واقامتها فيها اولى من دخول البلد
محافظة للشعار ورعاية للضعفة ولا فى مذهبه الا فى جامع وفى
الطرف المتصلة به لا على سطحه ولا تصح من اهل الخيام فى الصحراء
وان اقاموا على الاصح لانه عليه السلام ما امر المقيمين حول المدينة

بها ان لا تسبق ولا تقارن في موضع براء تحرم اخرى ليظهر الشعار
وتنفق الكلمة ولهذا سعى السلف في التوسيع عند الازدحام دون
التعدد الا اذا عسر الاجتماع فيه وهو الظهر ما قيل في بغداد فان
وقعتا معا او امكن استونفت لعدم تيقن صحيحة وان لتتبت السابقة
ولو غير معينة باخبار من لا تلزمه صلوا الظهر لبراة ذمة كل دونها
لتيقن وقوع صحيحة وقيل الجمعة د الجماعة ولو بغير اذن السلطان
خلافا له لنا ان عليا صلاها وعثمان محصور فتصح بامامة العبد
والمسافر والصبي وبمن بان حدثه ان تم عددها على الاصح دونهم
لحصول عددها بصفة الكمال قيل لا بالاخير لعدم الجماعة اذ لا
قدوة حينئذ بخلاف غيرها فانها غير شرط فيه قلنا عدم حصولها
للجاهل ممنوع ومذهبه لا تصح بامامة العبد ولداه بالمسافر
ايضا وان بطلت الجمعة للامام فالجديد انه يستخلف هو او القوم
او تقدم واحد بلا شرط استناف القدوة على الاظهر اذ المقصود
ادامة الجماعة وجوبا في الاولى وندبا في الثانية من اقتدى به ليتمكن
من محافظة ترتيب صلاته ولو مسبوقا لانه بمثابة الامام والقوم
يتمون الجمعة والخليفة الظهر ان اقتدى في الثانية لانه لم يدرك
معه ركعة بخلاف مقتديه والقوم يفارقونه وينتظرون سلامه
وان احدث في الخطبة او بينهما فاستخلف من حضرها جاز كما لو
خطب واحد وام اخر كالعيد ومذهبه لا يجوز ان يخطب واحد
وام غيره وان بطلت له غيرها جاز الاستخلاف وان لم يكن مقتديا
لا في الثانية وثالثة المغرب والرابعة بلا تجديد نية للقدوة اذ

لا مخالفة

لا مخالفة في الترتيب والمعتمد فيه قصة الصديق والمسبوق يراعي
نظم صلاة امامه ان عرف والا فلا تصح لعدم امكان رعايته قيل
يصح ويراقب القوم وتقديمهم اولى لانهم فيها وان اتمها الامام لم
يجز لهم تقديم من يتم بهم وان لم تكن جمعة على الاظهر لحصول فضلها
والمقتدي بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة على الاظهر ومن زوحم
عن السجود لزمه على ظهر غيره او رجله ان امكن لتمكنه منه فلو لم يسجد
عليه فتخلف بلا عذر ومذهبه يصبر لنا قول عمر فليسجد على ظهر
اخيه والا انتظر التمكن بلا ايماء على الاظهر لانه عذر نادر غير دايم
فان تمكن قبل ركوع الامام يسجد فان فرغ ووجد الامام قايما قرا
وراكعا وافقه ويصبر كالمسبوق على الاظهر لانه معذور وفارغا
منه يقوم عند سلامه الى ركعة وفي وجه يراعي نظم صلاته لتخلفه
بعذر ولا يركع معه لقوله عليه السلام فاذا ركع فاركعوا والاظهر
ان له ركعة من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى قيل
وعنده يراعي نظم صلاته فلو جرى على ترتيب صلاته عالما بالمنع بطلت
لا جاهلا وناسيا ولا يعتبر المانى الى سجود الثانية وتدرك بها
الجمعة ان وقع قبل سلام الامام لا بعده لانه لم يدرك معه ركعة
تامة فيتمها ظهرا على الاصح وان لم يقصدها ان قلنا انها ظهر
مقصورة وكذا ان قلنا صلاة بحيالها وهو الاصح اذ لا يجوز فعلها
في غير يومها ولا فعل الظهر فيه على الاظهر لانهما فرضا وقت
واحد والنسيان كالزحام وفي وجه لا لندور العذر الخامس

العدد فلا تصح الجمعة وخطبتها باقل من اربعين مكلفا ذكرا متوطنا
لا يظعن الا لحاجة وعنده تنعقد باربعة ولو عبيدا او مسافرين ومذهبه
لا عبرة لعدد معين لكن لا يصح باربعة لنا قوله عليه السلام لا جمعة
الا باربعين وقول جابر مضت السنة بان في كل اربعين فما فوقها
جمعة وان كل من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به الا بمثل المريض
لكماله لا بالمتحول صيفا وشتاء وبالمقيم اربعة ايام فلو نقص العدد
فيها بطلت لان ما هو شرط في الابتداء شرط في الدوام كالوقت وقيل
لا ما بقي اثنان معه وفي القديم واحد لما روي انهم انفضوا عنه
عليه السلام ولم يبق الا اثنى عشر قلنا ان سلم فلعلهم عادوا
قريبا وقيل وعندهما ان نقص بعد الاولى لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة قلنا المراد المسبوق ولانه مثله وفرق بانه
تابع لمن تمت جمعته بخلاف هيهنا لا ان لحق بالقرب من سمع
الخطبة وتم به العدد او لحق من يتم به قبل نقصانه ولو نقص
في الخطبة لم يعتبر الماتي بعده اذ الغرض منها الاستماع فلو عاد
قريبا بنى ان لم يفتهم ركن لا بد لهم اذ اليسير كالمعدوم الا ترى انه
عليه السلام بنى حين تكلم فيها والا اعادوا وان عادوا بعد طول
الفصل استانف لرعاية الاولين الموالاة قيل لا اذ الغرض حاصل
قلنا ممنوع اذ الولاء اشمل المروع واشد تاثيرا وكذا لو نقص فيما
بينهما وطال الفصل السادس تقديم الخطبتين بالعربية ان
احسنها واحد ويجب تعلمها فان لم يتعلم بعد مضي وقت الامكان
لا يصلونها وعنده تكفي كلمة واحدة بان يسبح وغير العربية

مع القدرة

مع القدرة واركانها لفظ الله والحمد ثم لفظ الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم الوصية بتقوى الله من غير تعيين لفظ على الاظهر
كاطيعوا الله فيهما قيل لا تجب الترتيب بينهما وقراءة اية في احديهما
خلافا له والدعاء للمؤمنين ولو رحمكم الله في الثانية خلافا لهم وشرطها
القيام للقادر لا على رايهما والاولى ان ينيب العاجز والجلوس
بينهما مطمئنا بالقدرة لا عندهم والعاجز يفصل بسكتة لا اضطجاع و
استماع اربعين كاملا ولو بالبعض صم والموالات لما مر على الجديد
ستر العورة والطهارة على الحدث والخبث لا عندهم كالاذان
ودليلنا في الكل مواظبة عليه السلام وخلفائه الراشدين الثاني
في سننها سن الغسل لمن حضرها وفي وجه ولغيره ايضا بناء على
انه لليوم اجيب بان لها ويدل عليه قوله عليه السلام من جاء
منكم الجمعة فليغتسل بخلاف العيد فانه للزينة ووقته بعد الفجر
لانه عليه السلام قيد باليوم وقربه لرواح اولى ومذهبه متصل
به وهو اكد الاغسال المسنونة كغسل الكافر اذا اسلم ان لم يكن به
جنابة والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والغسل من غسل ميتا اكد
منه لتردده بين الوجوب والندب وقيل بالعكس لان الاخبار
فيه اثبت فان عجز عنه تيمم على الاظهر لا في مذهبه والبكور
للحديث والتنظف والتزيين باحسن الثياب لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد والبيض اولى لقوله عليه السلام احب الثياب
الى الله تعالى البيض ثم صبغ غزله والتطيب وان يزيد الامام
في حسن الهيئة لفعله عليه السلام والترجل مع الهنية لقوله عليه

السلام وعليكم بالسكينة والاشتغال بالذكر والتلاوة والصلوات
على النبى عليه السلام اذا حضر وقراة الكهف يومها وليلتها
وقراة الجمعة فى الاولى والمنافقين فى الثانية فلو نسى عكس ويجمع
بينهما اذا نسى الجمعة فى الاولى **وعنده** يكره تعيين سورة والتحول
ان نعس لقوله عليه السلام فليتحول من مجلسه والدنو من الامام
وفى الخطبة الانصات وان لم يسمعها كيلا يذهل اصواتهم اذان
المستمعين قيل واجيب لظاهر قوله تعالى وانصتوا ولقوله
عليه السلام فقد لغو **قلنا** محمول على الندب لانه عليه السلام
لم يذكر على المتكلم ورد السلام وفى وجه واجب لانه فرض فلا يترك
لسنة اجيب بانه لا لانه مقصر مضيع كالمسلم على قاضى الحاجة و
التسميه على الاظهر والتحية وتكره **عندهما** كغيرها الناقصة سليك
وترك غيرها والخطبة على منبر على يمين المحراب وسلام الخطيب على
من بقربه والقوم اذا صعد واقبل وكره **عندهما** على القوم لنا انه عليه
السلام سلم بعد صعوده وجلوسه الى فراغ المؤذن وكونه بينهما
قدر سورة الاخلاص والخطيب مستدبر القبلة ومشغلا يدا
بنحو عنزة واخرى بالمنبر وفى وجه يمينه به ويساره بها مبتدرا
فى النزول والخطبة بليغة قريبة الفهم قصدا وختما بقوله
استغفر الله لى ولكم كل ذلك منقول عنه عليه السلام وكره
تخطى الرقاب لا للامام ومن بين يديه فرجة والنفل بعد الجمعة
بلا فصل والبيع فى المسجد وبعد الزوال وقبل صعود الخطيب وحرم
بعده ان شرع فى الاذان والمزاحمة فى مجلس يعتاده شخص والالتفات

فى الثانية الدق على المنبر والدعاء قبل الجلوس والمجازفة فى اوصاف
السلاطين لا الدعاء لهم على المختار ولا باس بحضور العجايز باذن
الازواج مع ترك التطيب والتزيين **الباب الثامن فى صلوة الخوف**
والاصل فيها قوله تعالى فلتقم طائفة منهم الاية ان امكن ترك
الحرب لطائفة فان كان العدو فى جهة القبلة ولم يكن بينهم حجاب
صلى الامام بالقوم فاذا سجد فى الاولى وافقه صف وحرس اخر
وفى الثانية بالعكس كذا صلى عليه السلام بعسفان فلو حرس بعض
الصفين او طائفة فى الركعتين جاز وقيل لا لتكون تخلفهم **اجيب**
بانه لا يوثر مع الفصل والا فرقهم صدعين ويصلى بكل مرة كصلاته
عليه السلام ببطن النخل او يوجه الى العدو صدعا ويصلى بالاخر
ركعة فيفارقوه واتموا وذهبوا اليهم حتى ياتى الاخر واقتدوا به فاذا
جلس قاموا واتموا ويسلم بهم كذا صلى عليه السلام بذات الرقاع
فى رواية خوات وسهل ابن ابى حثمة وهى افضل من بطن النخل
وعنده اذا قام الى الثانية فارقوه بلا اتمام وذهبوا الى العدو وسكوتا
فياتى الاخر ليتموها ثم لان ابن عمر روى صلاته عليه السلام هذا
بذات الرقاع **قلنا** رواية خوات ارجح لكثرة الرواة وقلة المخالفة
وموافقة القران وتصح على مقتضى روايته على الاصح بصحة مارواه
وعدم المعارض وان كانت رباعية صلى بكل ركعتين وبالحاجة
بكل ركعة على الاصح وان كانت مغربا يصلى بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وبالعكس والاول اولى لئلا يزيد تشهد ويصلى
الجمعة بكل ركعة ان خطب باربعين من كل ولحقه الثانى على

القرب والامام يقرا ويتشهد فى الانتظار على الاصح وينتظر فى القيام لانه
اليق بالتطويل وسهو كل محمول اذا بقيت قدوته وسهو الامام ملحق لمن
قارن قدوته او تقدم وندب حمل السلاح طاهر غير مانع من ركن
وموذ للغير عند ظهور السلامة وقيل يجب لظاهر قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم اجيب بانه فى غيرها او محمول على الندب ويجب ان
لم يكن وكره حمل موذ كالرمح وان لم يمكن فليصلوا كيف ما امكن رجالا
وركبانا وايماء وغير مستقبل القبلة وجماعة باختلاف الجهة كحول
الكعبة ويعذر فى توالى الضربات عند الحاجة وقيل لا لكثرة الافعال
اجيب بانها معفوة كغيرها وفى امساك السلاح الملطخ للاحتياج
وفى وجه يقضى لندور العذر اجيب بانه عام بالنسبة الى المقاتل
لا فى الصياح لعدم الحاجة فان الشجاع الساكت اهيب ويجوز
عنده التاخير عن الوقت لانه عليه السلام اخر يوم الخندق قلنا
انه منسوخ بالاية او انه عليه السلام نسى ولهذا قال شغلونا ولا
يصلى ماشيا وهى حجة عليه ولا بالجماعة قلنا اذا صحت استحبت
كصلوة الامن وتقام العيد والكسوف عند شدة الخوف لانهما
فى معرض الفوات بخلاف الاستسقاء والحق بالحرب مع الكفار
كل قتال مباح كمع اهل البغى وقطاع الطريق والصايل لا معصيته
كالعكوس وقيل لا لديه عن مال غير حيوان واجيب بان الدب عنه
كالنفس ولهذا قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهرب
من عدو ولا اذا انهزموا الا اذا خافوا كمينا او كرتهم او من حرق وغرق
فلو خاف المحرم فوت الوقوف صلى صلوة الخوف كما لو خاف هلاك

مال

مال فانه كالحاصل وكالمعسر المديون اذ ضرره لا ينفصل عنه وفى وجه
يصلى متما لانه لا يخاف فوات حاصل كفوت العدو ويمكن ادائه فى القابل
بخلافها وفى وجه يوخرها كما يوخر فى السفر للمشقة وركب
فى اثنائها مضطرا بنى لا احتياطا تقريرا للنصيين ولو زال الخوف
لزمه النزول وبنى لم يستدبر القبلة كالمرض تذنيب يحرم على
الرجل والخنثى لبس الحرير والقز وما اكثره منه وزنا كثوب لحمته
ابريسم وسداه غيره لا العكس وافراشه لان بسط غير والتدثر به
وجعله سترا كاللبس وعنده يحل غير اللبس كالافتراش وتوسده
وتعليقه لنا ما رواه خذيفة انه عليه السلام نهانا عن لبس الحرير
وان يجلس عليه ولو لوجود الخيلاء ويحل للنساء لا الافتراش وفى وجه
نعم لعموم الخبر والباس الكعبة والصبى لا لذاه فى رواية قبل سبع
سنين وفى وجه الى البلوغ ومطلقا الضرورة كالمفاجاة القتال
ودفع حر وبرد وحاجة كجرب وحكة وقمل ولو فى الحضر لانه رخص
لعبد الرحمن والزبير والمطرز اربع اصابع والمطرف المعتاد اذ كان له
عليه السلام جبة مكفوفة الجيب والكمين بالديباج والمرقع لانه
لا يسمى لبس حرير بخلاف ما اذا كانت البطانة حريرا وكره لبس
خشن مع الاستغناء اذ فيه تعذيب بلا نفع والمشى فى نعل وخف
واحد والتنفل قايما واطالة الثوب والعذبة لغير الخيلاء ويحرم
لها واستعمال الاعيان النجسة لقوله تعالى والرجز فاهجر الا
جلد الكلب والخنزير للضرورة وتحليل الكلب وجلد الميتة للدابة
والاداة والنجس لتسميد الارض والاستصباح كودك الميتة

والزيت النجس لقوله عليه السلام استصبحوا به وقيل لا لانتشار
الدخان اجيب بانه مفعول الثياب المتنجسة الباب التاسع
في المسنونة وفيه ثلثة فصول الاول في صلوة العيد والاصل
فيها قوله تع فصل لربك وانحر وانه عليه السلام صلى الفطر
في الثانية من الهجرة ثم واظب عليهما وعنده واجبة لنا قوله
عليه السلام للاعرابي لا الا ان تطوع وفي وجه ولداه فرض
كفاية لمشابهتها الجنازة في التكبيرات قلنا بالخسوف اكثر
لكونها ذات ركوع وسجود بلا اذان وهي ركعتان ولا يشترط شروط
الجمعة على الجديد فيجوز للمسافر والمنفرد لا على رايهما ووقتها
بين الطلوع والزوال والافضل التاخير الى الارتفاع واقامتها في
المسجد الحرام وبيت المقدس والمسجد ان وسع والا كره وفي وجه
ولداه في الصحراء ان لم يكن عذر لانه ارفق بالناس في مذهبه فيها في
غير مكة وان خرج استخلف من يصلي بالضعفة كما فعله علي
ويستحب احياء ليلته بالعبادة لقوله عليه السلام لم يمت قلبه
ويحصل بمعظمها وقيل بساعة والغسل بعد الفجر وجاز من نصفها
رعاية لابتكار اهل السواد قيل ولداه كالجمعة والتطيب والتزيين
للكل للعجايز اذا حضرن وكره لغيرهن والبكور للقوم والتاخير
للامام لئلا ينتظره وكره له التنفل قبلها وبعدها ولداه لم ايضا
ومذهبه لا في المصلى وعنده قبلها مطلقا لنا القياس على ساير الايام
والمشي ذهابا لا للعاجز والرجوع في طريق اخر وان يطعم في الفطر والاولى
التمر والوتر وفي الاضحى العكس حتى يفرغ متابعة له عليه السلام

وتعجيل

وتعجيل الاضحى ليشتغلوا بالاضحية وتاخير الفطر لاداء فطره قبلها
والتكبير سبعا يقينا بين الاستفتاح والتعوذ في الاولى وخمسا
في الثانية برفع الصوت منفصلة بقدر اية معتدلة يسبح ويهلل
بين كل تكبيرتين لا في مذهبه سرا وندب ان يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر واضعا اليمنى على اليسرى وعنده
ثلاثا في كل متوالية ومذهبهما ستا في الاولى لنا ما روت عايشة
انه عليه السلام كبر سبعا وخمسا ولو تذكر في القراة لم يتدارك على
الجديد خلافا له كالاستفتاح وقيل يكبر قبل الركوع لبقاء محله
فالمسبوق لا يكبر الفايت ولو كبر الامام ستا او ثلاثا تابعه على الاصح
لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به وقراة ق في الاولى
واقتربت في الثانية ومذهبهما سبح والغاشية لانه عليه السلام
قراهما وعنده لا تتعين سورة لنا رواية ابي واقد وبعدها ان
يخطب كخطبة الجمعة لا المنفرد لا يعظ نفسه ويفتتح الاولى بتسع
تكبيرات متواليات والثانية بسبع وجاز فيها القعود بالقدرة
كالصلوة وانه عليه السلام خطب على راحلته ويعلمهم احكام
الفطرة والاضحية واستماعها والتكبير ثلاثا نسقا اذا غربت
الشمس ليلتي العيد في نحو المنازل والطرق برفع الصوت الى
تحرم الامام وقيل الى الخروج وقيل الى الفراغ وفي ليلة الفطر
اكد وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد لا للحاج فانهم يلبون وعنده لا في الفطر لنا انه عليه السلام

يرفع بصوته به يومه ومذهبه لا في الليلة لنا انه تعالى امر به
عند اكمال العدة حيث قال ولتكملوا العدة وهو بالغروب قيل
وعندهم مرتين لرواية جابر لنا معارض باخرى عنه فسلمت
رواية ابن عباس وعقيب كل صلوة ولو نفلا وجنازة من ظهر
النحر حتى صبح اخر ايام التشريق للحاج وغيرهم على الاصح متابعة
لهم وقيل ومذهبهما وعليه العمل من صبح عرفة حتى عصر اخر ايام
التشريق لرواية علي وعمار وجابر وعنده من صبح عرفة حتى
عصر يوم النحر لغير المنفرد والمراة والمسافر وعندهم لا خلف
النوافل لنا قوله تعالى ولتكبروا الله من غير فرق والقياس على الفرائض
ولو نسي كبر اذا تذكر ولو طال الفصل لا على رايهما اذا تكلم او خرج من
المسجد تذنيب تقبل بنية الهلال قبل الغروب فنفطر ونصلي
اذا كان قبل الزوال وقضاء بعده وفي باقي اليوم اولى على الاظهر
مبادرة اليه ومحافظة لليوم ولذاه تقضى من الغد لفعله عليه
السلام قلنا لا يدل على المنع ومذهبه لا تقضى لا بعده بالنسبة اليها
والاعتبار بالتعديد دون الشهادة على الاظهر اذ الثبوت به وان
كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع وان فاتهم الجمعة على
الاظهر لقوله عليه السلام من احب ان ينصرف فلينصرف الفصل
الثاني في صلوة الخسوفين والاصل فيها قوله تعالى واسجدوا
لله وفسر بها وقوله عليه السلام فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وهي
ركعتان في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان وعنده كركعتي
الصبح لنا ما روى ابن عباس ولا يزاد ركوع عند التمادي وفي وجه

ولذاه

ولذاه جاز لنا روايات الركوعين اشهر ولا يقتصر على واحد عند
الانجلاء ولا تكرر والمستحب قراءة البقرة او قدرها ومائتي اية ومائة
وخمسين ومائة منها تقريبا في القيامات وتسبيح قدر مائة اية
وثمانين وسبعين وخمسين منها تقريبا في الركوعات واقامتها
بالجمعة في المسجد لعدم الازدحام لوقوعها بغتة وعنده لا في
الخسوف القمر لنا حديث ابي بكرة وقول ابن عباس صليت بكم كما
رايت الرسول عليه السلام ولا تطول السجدات كالتشهد وقيل
نعم لثبوت صحة الحديث فيه ولا الجلوس والجهر في الخسوف والاسرار
في الكسوف ولذاه الجهر لنا قول ابن عباس كنت بجنبه عليه السلام
فما سمعت منه حرفا وما نقل عن عايشة مضطرب ايضا ثم الخطبة
كما للجمعة خلافا لهم لا للمنفرد لنا قول عايشة انه عليه السلام
خطب الناس والحث على الخير والتوبة وتفوت بالانجلاء الكل لقوله
عليه السلام فصلوا حتى ينجلي والكسوف بالغروب لذهاب سلطانها
والخسوف بطلوع الشمس لا بالغروب لبقاء سلطانه لا بعد طلوع
الفجر على الجديد لبقاء ظلمة الليل ومتى اجتمع اكثر من صلوة في وقت
فان امن الفوات قدم الجنازة رعاية لحرمة الميت وحق الله تعالى
وحذرا من التغيير ثم الكسوف لخطر الفوات ثم العيد او الجمعة
والا قدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف ثم الوتر
وسنة الصبح مراعاة للاكد ويكفي للعيد والكسوف والجمعة بعد
بعده الخطبة مرة بذكر شانه اعتراض بامتناع اجتماع الكسوف مع
العيد اجيب بان الله تعالى قادر على كل شئ ولا عبرة لقول المنجم

شرعا ونقل انكسافها الشاعر من ربيع الاول يوم موت ابراهيم
وعاشوراء يوم قتل الحسنين ولئن سلم فيحتمل العيد فى الثامن
والعشرين بان ثبت بالبينة نقصان ثلثة اشهر وكانت كاملة ولئن
سلم فهذا على سبيل الفرض لتشحيذ الخاطر كما فى الفرائض وندب الدعاء
والصلوة منفردين لنحو الرياح الشديدة والزلزلة ولداه بالجماعة
لان عليا صلى بها قلنا لم يثبت عنه الفصل الثالث فى الاستسقاء سن
عند الحاجة للمحتاج وغيره بالدعاء لاسيما خلف الصلوة وفى الخطبة
وبالصلوة بالخطبتين كما للعيد لاعنده وبخطبة لداه ويستغفر
بدل التكبير فى الخطبة لا لداه وهى افضل لاعنده لنا انه عليه السلام
صلى له ركعتين كما للعيد وعنده لاجماعة ولا يختص بوقت وفى وجه
مختصة بوقت العيد وفى وجه تستبقى ما لم يصل العصر واقامتها
فى الصحراء اولى متابعة له عليه السلام وان الغالب ان المسجد لا يسعهم
وتعادان تاخرت الاجابة وان سقوا قبلها خرجوا للوعظ والدعاء
والشكر والصلوة ايضا والاحب ان يامر الامام الناس بالبر وصوم
ثلثة ايام والتوبة ورد المظالم ومصالحة الاعداء ويخرجوا فى الرابع
صائمين متخشعين متنظفين فى بذلة الثياب بلا تطيب بالمشايخ
والعجايز والصبيان اذ دعاءهم اقرب اجابة والبهايم على الاظهر لقوله
عليه السلام لولا صبيان رضع وبهايم رتع ومشايخ ركع لصب
عليكم العذاب صبا وكره اخراج اهل الذمة اذ لا يؤمن اصابة شومهم
ولا يمنعوا ان خرجوا ولو فى يومنا اذ لعل الله تعالى يستجيب دعاءهم
استعجالا لحظهم فى الدنيا ويمتازوا وان يذكر كل ما عمل من خير

وجعله شافعا كاهل الغار وان يستسقى باهل الصلاح سيما من اقاربه
عليه السلام كما فعل عمر بعباس وان يبالغ فى الدعاء فى الخطبة الثانية
وان يجعل اعلى رداءه اسفله ويمينه يساره وتركه الى ان نزع ثيابه لاعنده
وكذا يفعل القوم تفاؤلا بتحويل الحال ومذهبهما لا يجعل اعلاه اسفله
لنا انه عليه السلام حوله فهم بالتنكيس فمنعه خميصه وان يدعوا
من الماثور وظهر كفه الى السماء لدفع بلاء وان يقف لاول الغيث ليصيب
بدنه لفعله عليه السلام وقال انه حديث عهد بربه ويغتسل فى
الوادى او يتوضاء ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق
ويقول عند نزول الغيث مطرنا بفضل الله ورحمته والدعاء عند
نزوله الحديث ابى امامه وكره مطرنا بنوء كذا فان اعتقد انه الممطر
حقيقة كفر وسب الريح لقوله عليه السلام فلا تسبوها تنبيه
من اخرج صلوة فرضا عن وقتها بعذر قضى موسعا وعمدا جاحدا ارتد
ان لم يكن قريبا لاسلام وكسلا او تهاونا عن وقت الجمع وجب قتله
بالسيف حدا بعد الاستتابة وجوبا بلا مهلة ويجرى عليه احكام
المسلمين فيدفن فى مقابرهم بلا طمس ولداه كفر بعد الحكم به اذا ضاقت
وقت الثانية فى رواية والرابعة فى رواية بمهلة ثلثة وفى رواية
حدا لقوله عليه السلام بين العبد والكفر ترك الصلوة قلنا محمول
على الوعيد او ترك بجحود ولقوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا
فقد كفر قلنا المراد استوجب عقوبة الكافر كقوله قتال المسلم
كفر ولقوله عليه السلام من لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وفى رواية يحبس حتى يصلى او يموت

وترك الوضوء كتركها او تركه ستاً مر تركها الا الجمعة اذ لها بدل
وفي وجه يقتل اذ لا يتصور قضاؤها وعنده يحبس ويودب حتى يصلي
في رواية ويخلى في رواية كسائر العبادات ولقوله عليه السلام من
ترك صلوة فقد بريت منه الذمة كتاب الجنايز وفيه فصول الاول
في اداب المحتضر يستحب لكل احد اكثار ذكر الموت زهدا في الدنيا واطرا
حالها قال عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات والاستعداد له
بالخروج عن المظالم والاقلاع عن المعاصي والاقبال على الطاعات
لقوله عليه السلام لمثل هذا فاعدوا والمريض اولى به والصبر على
المريض لقوله عليه السلام فاصبري فلا حساب عليك وترك الانين
ما اطاق وكثرة الشكوى وكره في وجه والتداوي لقوله عليه السلام
فتداووا وعيادة المريض المسلم والذمي القريب او الجار غبا بلا تطويل
ولا يكره في وقت الا اذا شق عليه والدعاء له ان وجد امارة البرء والا
فالترغيب في التوبة والوصية وان يطيب نفسه وان يلقن المحتضر
كلمة الشهادة دون محمد رسول الله على الاظهر بان يذكرها او يقول
ذكر الله مبارك غير الوارث دفعا للتهمة ثم اشفقهم عليه لا ان يامر
لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله محمد رسول الله
وان يقرا سورة يس لقوله عليه السلام اقرؤا يس على موتاكم وان
يحسن الظن بالله ولمن حضر تطميعه في رحمة الله ويولى القبلة على
الايمن ثم قفاه ووجهه واخمصاه اليها واذا مات غمض ارفق محارمه
عينيه وشد لحييه ليلا يقبح منظره وليلا يلج الهوام ولين مفاصله
تسهيلا للغسل ونزع ثيابه التي مات فيها وستر بخفيف ويجعل

اطرافه

اطرافه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف لا بثياب اذ المدفي يسرع
اليه الفساد ووضع على بطنه ثقيلا غير مصحف لئلا يربو وعلى نحو
سرير واستقبل به القبلة والمبادرة الى قضاء دينه وتنفيذ وصيته
ان تيسر في الحال وغسله وتجهيزه ان تحقق الموت وكره تمناه لقوله
عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت والاكراه على شرب الدواء ولا باس
باعلام موته وغسله والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية اجماعا الفصل
الثاني في الغسل وفيه بحثان الاول في كيفيته واقله استيعاب البدن
بالغسل بعد ازالة النجاسة ولا تجب النية لانه نفع الميت واجابها
على غيره بعيد وفي وجه ولداه تجب تعبدا لله تعالى فيصح من كافر
ويعاد للغريق لانه لم يصدر عن المامورين وفي وجه لا اذ المقصود
حاصل واكمله ان يغتسل في خلوة كما في الحيوة في قميص بال وسخيف
على نحو سرير مهياء له وعندهما الاولى ان يجرد لنا انه عليه السلام
غسل فيه ولانه استر وكره للغاسل النظر بلا حاجة وللمعين بلا
ضرورة وحرم الى ما بين السرة والركبة ويجلسه ويمسح بطنه بليغا
ليخرج الفضلات ويغسل سوءتيه بيساره بلف خرقة ثم بلف اخرى
على يمينه ويتعهد اسنانه ومنخريه ثم يوضيه مراعاة للمضمضة
والاستنشاق خلافا لهم ثم يغسل راسه ولحيته بالسدر ويسرح
شعره بمشط واسع برفق ليقل الانتاف ويرد اليه المنتتف وعلى
رايهما لا يسرح لنا قوله عليه السلام افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم
ثم يغسل شقه الايمن المقبل عن صدره الى قدمه ثم الايسر كذلك
بماء غير مسخن الا اذا احتاج اليه مع سدر وخطمي ثم يغسل من قرنه

الى قدمه ثلثا بيسير كافور وفى الاخيرة اكد دفعا للهوام بعد ازالة
الندر وان لم ينق فخمس وسبع وعنده بالمسخن اولى ولا يستعمل
الكافور ويبالغ فى تنشيفه صيانة للكفن عن الابتلال ولو خرجت
نجاسة بعده يجب ازالتها لا اعادة الوضوء على الاظهر والغسل
لحصول الفرض وسقوط الفرض ولداه يجب اعادته سبعا ومن
تعذر غسله كالحريق ان يهوى به يمم كالحى ولتدفن جثة بحالها
بخلاف جريح وان تسارع اليه البلى اذ المصير اليه ويجب بقاء محرم
الاحرام خلافا لهما لقوله عليه السلام لا تمسوه بطيب بخلاف
المعتدة لزوال المحرم فلو طيبه عصى ولا فدية وجاز قلم واخذ شارب
وشعر ابط وعانة غيره فقيل يباح وقيل يستحب وقيل وعندهما كره
كما لا تختن لنا ما مر من الحديث الثانى فى الغاسل والاولى بغسله
الاولى بالصلوة عليه من الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة فتغسله
وان نكحت لا الرجعية لانها محرمة قبل الموت ثم نساء المحارم
والامة لا تغسل سيدها لزوال وفى وجه ولداه نعم كالزوجة وفرق
بان ملك النكاح لا ينقطع بالموت للتوارث ويغسلها نساء القرابة
واولاهن من لها محرمية ويقدم من فى محل العصوبة كالعمة على الخالة
ثم الاجنبيات ثم الزوج ولو نكح اربعا او اختها وعنده لا يغسلها
لنا انه عليه السلام قال لو مت قبلى لغسلتك وان عليا غسل فاطمة
ثم رجال المحارم كترتيبهم فى الصلاة وغسل السيد لامة مطلقا
ان لم تكن مزوجة او معتدة او مستبراة وعنده لا لزوال الملك قلنا
حكمه باق ولهذا يلزمه مؤنتها والمسلم اولى بغسل مسلم والكافر

بكافر وغير قاتل وان مات رجل ولم يحضر الا اجنبية او بالعكس يمم
لان فقد الغاسل كفقد الماء وفى وجه يغسل بغض البصر واذا غسل
احد الزوجين الاخر لف خرقة على يده ولا يمسه وجاز للرجل والمراة
غسل الخنثى استصحابا لحكم الصغر كالصغير ولداه تيمم وينبغى ان
يكون الغاسل امينا والتحدث له بما راه من خير مستحب ومن شر
حرام لقوله عليه السلام من ستر على اخيه ستر الله عورته وقوله
من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله وربما يكون ذلك لا لشقاوة كاسوداد
الوجه لغلبة الدم او التواء العنق الفصل الثالث وفيه بحثان
الاول فى التكفين فيكفن من جنس ما لبسه والواجب ثوب يستر
جميع البدن وفى وجه ما يستر العورة كالحى وهو حق الله تعالى
فلا تنفذ الوصية باسقاطه والمستحب له ثلاث لفايف بيض
متساوية لا من بيت المال ومن المسلمين لانه عليه السلام كفن
فيها ويباح له زيادة عمامة وقميص ولها وللخنثى قميص وازار وخمار
ولفايفتان على القديم لان ام كلثوم كفنت فيها وعلى الجديد ازار وخمار
وثلاث لفايف وللميت والغريم منع ما فوق الواحد لا للوارث من
الثلاث وكره الزيادة للسرف والحرير والمزعفر والمعصفر والمغالات
لقوله عليه السلام لا تغالوا والندب ان يجمر بالمعود ويذر عليه
حنوط ثم يوضع عليه مستلقيا ويدس فى اليتيه حليج بحنوط وكافور
ويستوثق ثم يلصق بمنافذه منه وتطيب مساجده اكراما لها ثم
يلف عليه من الايسر على الايمن ثم بالعكس ثم يشد بشداد
وينزع فى القبر وهو والمؤنة على الزوج ولو كانت مطلقة حاملا

وصغيرة وناشزة لا لزواله بالموت وفى وجه وعندهم لا لان الاستحقاق
بالتمكين وقد زال بالموت قلنا انه ثابت حكما اذ لا مانع منها بعده
ثم من تركته ثم على من عليه نفقته ثم من بيت المال الثانى فى حمل
الجنازة وهو فرض كفاية والافضل حمل رجل بين العمودين واخرين
خلفها لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ وجماعة من
الصحابة كذلك فان عجز اعانه رجلان وعنده بدعة ورايهما
التربيع ومذهبه سواء وحملها مكرمة وبرو لا موله الا الرجال
والمشى قدامها قريبا وعنده خلفها ومذهبهما للراكب والماشى قدامها
لنا انه عليه السلام والخلفاء الراشدون يمشون امامها ولان
الشفيع يتقدم وجاز ان يتقدم عليها ويجلس وكره عندهما ولا يجلس
حتى يوضع ومذهبهما يكره حتى يوضع والاشراع بها الا اذا خيف
التغير لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة واتباعها والمكث
الى الدفن سنة للرجال مكروه للنساء وندب للمراة اخذ سترة
كالقبلة والكفر فى الموت وما بعده وكره الركوب فى الذهاب الا
المعذور والقيام لها وفى وجه يستحب لقوله عليه السلام فقوموا
اجيب بانه منسوخ وان تتبع بنار وتكون عند القبر بمجمرة والحديث
فى امور الدنيا الفصل الرابع فى الصلوة وفيه ابحاث الاول
لا يصلى الا على ميت مسلم غير شهيد وقت قتال الكفار بسببه فلا
يصلى على عضو الا اذا علم موت صاحبه فانه يغسل ويوارى ولو
ظفرا او شعرا وعنده لا اذا لم يزد النصف لنا ان الصحابة صلوا
على عبد الرحمن بن عتاب بمكة حين القى طائر يده وعرفت بخاتمه

ولا على

ولا على السقط وان بلغ اربعة اشهر الا اذا اختلج ويجب غسله
ودفنه وان بلغها ودفن الذمى وتكفينه كالاطعام وجاز غسل
كافر لا على مذهبه لنا انه عليه السلام امر عليا بغسل ابيه وفى وجه
لا اذ الذمية انهت بالموت كالصلوة عليه لقوله تعالى ولا تصل
على احد منهم ولو اختلط من يصلى عليه بغيره كمسلم بكافر وشهيد بغيره
ويجب غسل الكل والصلوة عليهم وميز بالنية والدعاء وتحرم على الشهيد
ولو كان جنبا وحايضا والصلوة عليه وان لم يكن له اثر الا على رايهما
وعلى رايهما يغسل الجنب وعنده ولداه فى رواية يصلى عليه لرواية
معسم عن ابن عباس قلنا رواية الحسن ابن عماره وقد طعن فيه لنا
رواية جابر وانس انه عليه السلام ما صلى على قتلى احد ولم يغسلهم
وعنده الصبى يغسل لنا القياس على غيره مع انه غير مخاطب بالطهارة
وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة والاولى ان يكفن فى ثيابه الملطخة
لقوله عليه السلام وبلوهم بكلومهم ودمائهم ولم يمنع وارث
من نزعها خلافا له وينزع الدرع والخفاق والفراء الا على مذهبه
لنا انه عليه السلام امر بنزع الحديد والجلود عن قتلى احد والجريح
اذا مات بعد انقضاء الحرب وفيه حيوة مستقرة يغسل ويصلى
عليه ومن قتل ظلما واسعى قيل فهو شهيد ايضا لكن يصلى عليه كالمبطون
والمطعون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة فى الطلق وعنده
لا يصلى على من قتله اهل البغى لانه شهيد وبالعكس عقوبة لنا قوله
عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وبالقياس على القاتل
والزانى المحصن الثانى فى من اولى بالصلوة يقدم الولى ولو على الوصى

بها لانه من قضاء حقه كالدفن والتكفين قيل وعندهم الوالى لقوله
عليه السلام لايؤم من رجل فى سلطانه قلنا محمول على المكتوبة ولان
حينا قدم سعيد ابن العاص قلنا لاطفاء الثايرة وفى وجه ومذهبهما
الوصى بها لانه حقه ورغب فى صلاحه وقبول دعائه فنفذت به
الوصية قلنا ممنوع بل حق الولى كولاية النكاح والاولى الاب ومذهب
الابن لقوة العصبة قلنا دعاء الاب اقرب اجابة لمزيد الشفقة ثم
ابوه وان على ومذهب يقدم الاخ على الجد لما مر ثم الابن ثم ابنه وان
سفل ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذوى الارحام والاولى منهم اب
الام ثم اخ الام ثم الخال ثم عم الام ويقدم الابن العدل على الافقه فى
درجة على الاظهر لانه اقرب اجابة لقوله عليه السلام ان الله يستحى
ان يرد دعوة ذى الشيبة المسلم والحر ولو ابعد على الرقيق كالعم مع
الاخ على الاظهر اذ له ولاية النكاح وعند التساوى بالتراضى ثم
بالقرعة وسن ان يقف عند الراس الرجل وعجيزة المراة وعنده عند
الصدر مطلقا ولداه عند صدره ووسطها ومذهبه عند وسطه ومنكبها
لنا ان انسا نسب الى فعله عليه السلام ولو تقدم على الجنازة لم
تصح ويشترط ان لايكون بينها والامام اكثر من ثلثمائة ذراع ومتى
حضرت جنايز فالاولى افراد كل بصلاة وتكفى واحدة بجنايزه فان حضرت
مختلفة دفعة فليقرب من الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم
المراة لفعل ابن عمر وسعيد ابن العاص بالتصويب ومتحد فالافضل
بالورع وكونه اقرب من رحمة الله تعالى ثم بالقرعة او بالتراضى
والخناثا توضع صفا لئلا تتقدم امراة او رجلا ومرتبة فالسابق

ولا ينحى

ولا ينحى سوى المراة لرجل وصبى ووليه اولى لحضرت دفعة فولى
من خرجت قرعته الثالث فى عمالها واركانها سبعة الاول النية
ولا يشترط التعرض لفرض الكفاية على الاظهر وتعيين الميت فلو عين
واخطا بطلت ان لم يشر الى معين الثانى التكبيرات الاربع لان جابرا
قال انه عليه السلام كبر اربعا وقرا ام القران ولانه كبر على النجاشى
والمسكينة اربعا ولا تبطل بالخامسة عمدا لثبوتها عنه عليه السلام
وفى وجه تبطل كزيادة ركعة وفرق بانها غير ثابتة عنه عليه السلام
والماموم لم يتابع فيها على الاصح اذ لا استمرار ولا اتفاق عليها الثالث
القيام للقادر الرابع الفاتحة بعد الاولى وعنده لايقرا ومذهبه تكره
لنا ما مر من حديث جابر الخامس الصلوة على النبى عليه السلام بعد
الثانية لقوله عليه السلام لاصلوة لمن لم يصل على خلافا لهما السادس
الدعاء للميت بعد الثالثة وسن عنده لنا قوله عليه السلام
فاخلصوا الدعاء له السابع السلام خلافا له ولا يكفى السلام عليك
وسن رفع اليدين فى التكبيرات لاعندهما فى غير الاولى لنا ان زيد
ابن ثابت قال لرجل فعل ذلك اصاب السنة وعمر وابنه وانسا
رفعوا ووضعهما تحت صدره والتعوذ كالتامين دون الاستفتاح
على اظهر الوجوه كما فى غير الاولين والدعاء للمؤمنين واكثاره للميت
بعد الثالثة والماثور اولى وللطفل يقول اللهم اجعله فرطا
لوالديه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما وبعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله والسلام مرتين على الاصح لالداه والمسبوق

يقتدى فى اثنائها ويراعى ترتيب صلاته وعنده اذا كبر الامام فلو كبر
قبل شروعه فى الفاتحة تابعه وسقطت وبعده قطعها ويجب الاتيان
بما فات بعد سلامه ولو رفعت الجنازة وعلى رايهما ان لم ترفع وندب
ان لا ترفع بالذكر والدعاء لانها ترفع بعد السلام لنا قوله عليه
السلام وما فاتكم فاقضوا ولو تخلف بتكبير من غير عذر بطلت ومن
شروطها الغسل فلا يصلى على من مات فى موضع انهدم عليه وتعذر
اخراجه ويسقط الفرض بواحد ولو صبيا مميزا اذ الجماعة غير شرط
وقيل بثلاثة لقوله عليه السلام صلوا اجيب بان الجمعية غير
مرادة لا بالخناثا والنساء ان حضر ذكر ولا يجب عليهن حينئذ والا
فتجب ولا تعاد ان حضر رجلا لسقوطها ولا يستحب لهن الجماعة
خلافا له ويجب قبل الدفن فلو دفن ثم صلوا اسقط واثموا وتجوز على
القبر لمميز يوم موته لانه كان من اهل الصلوة وفى وجه لمن كان من
اهل الفرض وفى وجه الى ثلاثة ايام وفى وجه ولداه الى شهر لانه
عليه السلام صلى على البرا بن معرور بعده والزايد ما ثبت وفى وجه
ابدا لا على قبر النبى عليه السلام لقوله عليه السلام لعن الله اليهود لا
لا عندهما لنا انه عليه السلام صلى على قبر المسكينة والغايب على البلد
خلافا لهما لنا ان الصحابة صلوا عليه السلام فوجا فوجا ولا يستحب
اعادتها وان صلى منفردا لانها لا تقع نفلا وفى وجه يستحب كغيرها
وفى المسجد بلا كره لقصة سهيل لا عندهما لقوله عليه السلام من صلى
على جنازة فى المسجد فلا شئ له قلنا رواية مطعون او معارض برواية
لا شئ عليه او محمول على نقص الاجر ويستحب ان تكون الصفوف ثلاثة

فصاعدا

فصاعدا لقوله عليه السلام فيصلى عليه ثلاثة صفوف ومذهبه
لا يصلى على من قتله حدا ولا اهل الفضل على اهل البدعة الفصل
الخامس فى الدفن والتعزية وفيه ابحاث الاول اقل القبر حفرة تكتم رايحته
وتحرسه عن السباع ويستحب توسيعه وتعميقه قدر قامة وبسطة
ثلاثة اذرع ونصف وقيل اربعة ونصف لقوله عليه السلام ووسعوا
وعمقوا والاولى فى المقبرة ودفنه عليه فى غيرها صيانة له من الزحمة
لورود الخبر بدفنه فى موضع فراشه فلو دفن بعض الورثة فى ملك
له فللباقى نقله لا فى ملكه ولا يجبر قبله واللحد ان كانت الارض صلبة
لقوله عليه السلام اللحد لنا ولانه وضع فيه وسن وضع
راسه عند مؤخر القبر وسل منه كما فعل به عليه السلام وعنده
وضعه بين القبر والقبلة وادخاله عرضا والوضع فيه مختص
بالرجل اذا وجد لانه محتاج الى قوة والاولى بدفنه الاولى بالصلوة
وبدفنها الزوج ثم المحرم الاقرب (ثم عبدها) ثم الخصى ثم عصبة ثم ذو الرحم
ثم الاجانب ويستحب ان يكون الدافن وترا وان عجز واحد لا عنده
وستر القبر وقته بثوب ولو رجلا وعندهم ان كانت امراة لنا ستره
عليه السلام قبر سعد بن معاذ ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويدفن نهارا ويضجعه على الايمن مستقبل القبلة حتما فينبش
ان تركه ولم يتغير وتستدبر ذمية حاملة بمسلم ليحصل للحمل
فتدفن بين مقابر المسلمين والكفار كما اذا اختلط موت مسلمين
بغيرهم وقيل فى مقابر المسلمين لانها كالصندوق حينئذ وقيل
فى مقابر الكفار ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويفضى بوجهه اليه

ويسند ظهره الى لبنة وينصب على فتح اللحم ويسد الفرج ويحثى
من دنى ثلاث حثيات لفعله عليه السلام ويقول مع الاولى منها
خلقناكم والثانية وفيها نعيدكم والثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى
ثم يهال التراب بالمساح ويلقن بعده لا عنده لانه لا يسمع لنا قوله
عليه السلام لقنوا امواتكم لا نحو الطفل والوقوف بعده لحظة
لفعله عليه السلام ويرفع القبر قدر شبر ليزار الا فى بلاد الكفار
وان لا يزيد فيه على ما اخرج منه ويرش الماء عليه لانه عليه السلام
رش على قبر ابراهيم ويوضع عليه الحصى روى عن فعله عليه السلام
بقبر ابراهيم ويوضع عند راسه نحو صخرة لوضعه عليه السلام
على قبر عثمان ابن مظعون ويدفن واحد فى قبر الا عند الحاجة ورجل
وامراة عند شدتها بحاجز تراب مطلقا وقدم الافضل والاب والام
على البنت والرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة والجمع بين الاقارب
فى موضع لتسهل الزيارة وزيارة القبور للرجال لا فى مذهب لنا قوله
عليه السلام فزوروها ولقوله عليه السلام فانها تذكركم الموت
وكره لهن لقلة صبرهن ولقول عليه السلام لعن الله زوارات
القبور والتسطيح افضل وعنده التسنيم لنا انه عليه السلام
سطح قبر ابراهيم وروى ان قبره عليه السلام مسطح الثانى يحترم
القبر مثله فى حيوته فكره الجلوس والاتكاء والاستناد وتوطيته
الا لحاجة لقوله عليه السلام خير له من يجلس على قبر ولقوله لا
تجلسوا والدفن فى تابوت الا اذا كان الارض رخوة او ندية او لم
يكن لها محرم فتنفذ الوصية به حينئذ والفراش تحته لا فى وجه

ورش

57 ورش ماء الورد على القبر وتجصيصه والكتابة والبناء عليه لنهيه
عليه السلام عنها وهدم فى المسبلة لانه تضيق والميت فيها للوحشة
وان يضرب عليه مظلة لانه عليه هنكها وحرم نقل الميت الى بلد
اخر الا من قرب مكة والمدينة اليهما لا فى مذهبه فلا تصح الوصية
به قبل مكروه والدفن على اخر حتى يبلى الثالث يجب النبش على الاصح
ما لم يتغير ان دفن بلا غسل للاتيان بالواجب خلافا له ولذا بلا صلاة
ايضا وجاز ان دفن فى مغصوب ارض او ثوب على الاظهر او بلى
الميت بزعم اهل الخبرة وحينئذ لم تجز عمارته فى المسبلة او وقع فيه
مال لا ان دفن بلا كفن لحصول الستر بالقبر وشق جوفه ان ابتلع
مالا لغيره الا اذا ضمن الوارث احتراما لماله ولنفسه فى وجه
لانه صار ملكا للوارث وفى وجه لا لانه استهلكه فى حيوته كما
لو اشترى شيئا واكله وشق جوفها الجنين يرجى حيوته لجواز اكل
الميتة للمضطر لا فى مذهبهما والا ترك حتى يموت فى وجه وفى وجه
وعنده يشق ولداه اخرجته القوابل ان امكن قلنا انه شبه عمد
فلو مات فى سفينة فى بحر بعيد من الارض سد بين لوحين والحقى
فى البحر اذ ربما وصل الساحل فوجده احد يدفنه الرابع سن التعزية
لجميع اهله لا للشابة الا لمحارمها بالحمل على الصبر بوعد الاجر
والدعاء للميت المسلم والمعزى ثلثة ايام لقوله عليه السلام من عزى
مصابا فله اجر مثله فيقول فى تعزية المسلم به اعظم الله اجرك والهمك
الصبر وغفر لميتك وفى تعزية الكافر به اخلف الله عليك ولا نقص
عددك وبالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك والاولى ما عزى به الخضير

اهل بيته عليه السلام وكره الجلوس لها وبعد ثلاثة ويستحب تهية
الطعام لاهل الميت والحاحهم على الاكل لقوله عليه السلام اجعلوا
الال جعفر طعاما واطعامهم الناس بدعة والمبادرة الى قضاء دينه
لقوله عليه السلام نفس المؤمن متعلقة بدينه حتى يقضى وجاز البكاء
عليه لانه عليه السلام بكى على براهيم وحرم تهية طعام للنسوة
ينحن لانها اعانة على المعصية والندب والجزع وضرب الخدوشق
الثوب ونشر الشعر لانه عليه السلام لعن الله النايحة والمستمعة
وقوله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ولا
يعذب بنياحة اهله لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقوله
عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله محمول على الوصية

كتاب الزكوة

وفيه ثلاثة ابواب **الاول** فى وجوب زكوة الاموال
والنظر فى طرفين **الاول** فى الواجب والواجب فيه والواجب فتمان
الاول ما يتعلق بعين المال والاعيان التى تجب الزكوة فيها ثلاثة انواع
الاول الحيوان حضت بالنعم لانها توخذ للنماء غالبا **وعنده** يجب فى
كل فرس دينارا وربع عشر القيمة ان لم ينحصر فى الذكور **لنا** قوله
عليه السلام ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة **ولداه** يجب فيما
يتولد من الغنم والظباء **وعندهم** اذا كانت الامهات من الغنم **لنا** ان
احد اصليه ليس مما تجب فيه فلا عبرة لاخر كما لا يسهم للبغل المتولد
بين الفرس وغيره وشرط الوجوب فيها كونها نصابا باقيا حولا
سائمة وهنا ابحاث **الاول** لا تجب فيما دون خمس من الابل لقوله
عليه السلام ليس فيما دون خمس من ذود من الابل صدقة فتجب

فكل

فى كل خمس الى خمس وعشرين جذعة ضان ذات سنة ومعز ذات
سنتين ولو ذكرين وفى وجه **ولداه** ستة اشهر وسنة صحيحة
وان كانت ابله مراضا لانها فى الذمة **وعنده** ثنية منهما **ومذهبه**
جذعة منهما وتجزى بعير عن خمس ولو انقص من قيمة الشاة ويقع
كله فرضا وعن اربعة وعشرين ايضا وفى وجه لكل خمس بعير لانه بدل
قلنا ممنوع لا على **مذهبهما** لورود النص بالشاة **قلنا** لتخفيف المالك
لنا انه عليه السلام قال لمعاذ خذ البعيرة من الابل ولانه يجزى عن
الزايد فكيف لا عن الناقص ثم فيها بنت مخاض فان لم يكن فى ابله
سليم فولد لبون او حق ثم فى ست وثلاثين بنت لبون ثم فى ست
واربعين حقة ثم فى احدى وستين جذعة ثم فى ست وسبعين بنتا
لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وسنده رواية
الصديق **وعنده** يستانف من مائة وعشرين الى مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقاق ثم يستانف الى مائة وخمسين وسبعين ففيها بنت
مخاض وثلاث حقاق وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق واربعة
الى مائتين عفو ثم بعد المائتين تستانف ويعفو اربع عن كل خمس
ويوخذ من مائتين ما وجد باحد الحسابين بالتمام لا من كل صنف لدفع
التشقيص بخلاف اربع مائة وان وجدا تعين الاغبط للمستحق لقوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه ولان رعايته اولى قيل الحقاق اذ
العبرة فى الابل بالسن اجيب بالمنع قيل تخيير المالك كالصعود والنزول
اجيب بان ذلك لتخفيفه فان اخذ غيره بلا تقصير وتلبيس وقع
عنها ولو بقى لانه اخذ ما يجوز اخذه بالاجتهاد وفى وجه لا لانه

ظهر انه غير المامور وصبر بشقص من الاغبط او النقد على الاظهر
لدفع ضرر المشاركة والا فلا وان لم يوجد شيء منهما حصل ما شاء
لانه اذا حصل فانه كالموجود وفي وجه الاغبط كما لو وجدا ونزل
عن بنات اللبون او صعد على الحقاق بالجبر لا بالعكس لتضاعفه عند
عدم الضرورة فلو وجد بعض كل حقة وثلاث بنات لبون او بالعكس
او بعض صنف كحقتين او بنتي لبون جعل احدهما اصلا ثم نزول
او صعد ولو فقد الواجب وامكن النزول والصعود بدرجة من
جهة المعدول اليها نزل وصعد اليها فقط ان لم يرض بجبران والا
فالى درجتين فصاعدا واعطى الجبران او اخذ وجبر درجة بعشرين
درهما او شاتين كالمخرجة من الابل بخيرة المعطي ولا يجوز تشقيصه
اذا التخيير بين القسمين دون ثلاث بخلاف جبرانين فانهما بمنزلة
اطعام عن كفارة وكسوة عن اخرى وما ازا رضي المالك به وليس
للمالك اخذه ان كانت ابله مراضا او معيبته اذ ربما يفضل قيمتها
او صعد الى بنت لبون مع ابن لبون اذ لا ضرورة فيه او الثنية اذ الشرع
لم يعتبرها وفي وجه له ذلك لزيادة سنها والاصل فيه قوله عليه
السلام من وجب عليه جذعة ولم يكن عنده وعنده حقه جعل
معها شاتين او عشرين درهما ولا في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها
تبيع ذو سنة وجاز اخذ المسنة عوضا ثم في اربعين مسنة
ذات سنتين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ومائة
وعشرين كماتين من الابل لانه عليه السلام امر معاذ باخذه كذلك
وعنده يجب بقسط ما زاد من اربعين الى ستين ولا في الغنم حتى

تبلغ

59

تبلغ اربعين ففيها جذعة ضان او ثنية معز ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في كل مائة شاة لان
ابا بكر كتب ما فرض الله تعالى لانس كذلك ولا توخذ الكريمة والماخض
والربي والاكولة ولا فحل الغنمة الا برضاء المالك لئلا يتضرر ولهذا
قال عليه السلام لمعاذ واياك وكرايم اموالهم ولكنه لا يعدل لانه
غير فاقد ويوخذ المريض والمعيب والذكر لا في مذهبه والصغير
المتوسط رعاية للحقين من كل ان لم يملك سواه فيوخذ من الفصلان
والعجول بالتفاوت كما يوخذ من السخال ويوخذ من السخال ويوخذ
من ست وثلاثين فصيلا فوق ما يوخذ من خمس وعشرين وفي وجه
لا لانه يودي الى المساوات بين القليل والكثير واجيب بالمنع عند
اعتبار التفاوت وكيف يتعلق به ما ليس فيه ولا بدله وفي وجه
يوخذ اذا كان التفاوت بالعدد وعنده لا يجب في الصغار وان ملك
كاملا ايضه اخذه بقدر ما يجده برعاية القيمة بان يكون ربع عشر
ماله اذا قوم افرادا وجملة او بان توخذ قيمة الفرض كاملا منه وغيره
منه ثم ينظر الى نسبة كل الى مجموع ماله فيعتبر بتلك النسبة فلو ملك
ثلاثين ابلا نصفها كاملا وقيمة بنت المخاض ثلثمائة ان كن كوامل
ومائة ان نقصت فيخرج كاملة تساوي مائتين ولو تنوعت الماشية
كالبخاتي والعراب والبقر والجاموس والضان والمعز اخرج ما جاء من
النوعين باعتبار القيمة رعاية للجانبين وقيل من الغالب ثم الانفع
للمستحق اذ الاقل تابع الاكثر وهو ممنوع ومذهبه من الاكثر ان كان
الواجب واحدا وعند الاستواء من ايهما شاء تنبيه خلطة

الاشتراك والجوار جميع الحول فى نصاب من جنس لاهل الزكوة تجعل
المالكين ملك الخليطين وخليطهما كواحد ويشترط فى الجوار ان لا
يتميز المالان اى المخلوطان فى المشرع والمسرح والمرعى والمراح ووفاقا
والراعى والفحل والمحلب على الاظهر لقوله عليه السلام الخليطان ما
اجتمعا فى الحوض وفى المنهل والفحل والراعى بالقياس على المراح لا الخلا
والمحلب ونية الخلطة على الاظهر وعنده لا تاثير للجوار وفى مذهبه
ان لم يبلغ ملك كل نصابا لنا قوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية وتوثيران فى الثمار والزروع والنقدين واموال
التجارة ان لم يختلف الناطور والجرين ومكان الحفظ والحارس
والدكان لظاهر الحديث ونخفة المونة كما فى الماشية قيل ومذهبهما
لا لقوله عليه السلام الخليطان الحديث قيل توثر الشركة دون
الجوار فتجب فى ثمرة اشجار موقوفة على جمع معين لا فى ماشية موقوفة
اذ ملكهم ضعيف وان قلنا به ويرجع الماخوذ ولو باجتهاد
ككبيرة من السخال على مذهبه والقيمة عنده بخلاف الماخوذ
ظلما كالماخض والربى فانه يرجع بحصة الواجب لانه اذ المظلوم
لا يرجع الا على الظالم ولو تنازعا فى القيمة صدق المرجوع اليه لانه
غارم فلو خلط ماية شاة بخمسين واخذ الواجب من مالك الماية
رجع بقيمة ثلث كل لا بثلثى شاة اذ القيمة مختلفة وثلاثين بقرا
باربعين واخذ تبيع من مالك ثلاثين ومسنة من الاخر رجع
بثلثة اسباع مسنة وهو باربعة اسباع تبيع اذ المجموع كمال

واحد قيل لا رجوع اذ الماخوذ من كل هو المفروض عليه وتتامل باقى
الصور ولو ملك كل اربعين شاة غرة المحرم وخلطا اول صفر او ملك
احدهما غرة صفر وخلطا غرة ربيع فيجب على كل واحد شاة فى السنة
الاولى تغليبا للانفراد قيل ومذهبه عليهما شاة نظرا الى اخرها
ولو خلطا غرة صفر فعلى الاول شاة فى الاولى ثم نصف وعلى الثانى
نصف دايما ولو كان له عشرون فثلث وكذا حكم من ملك كذلك
ولو ملك مسلم وذمى ثمانين اول المحرم ثم اسلم الذمى غرة صفر
فالمسلم كمن انفرد باربعين بماله شهرا ولو ملك ثلاثين بقرا ثم باع
نصفها بعد ستة اشهر مشاعا او معينا واقبضه من غير تميز فعليه
نصف تبيع عند تمام الحول لانه لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة
الانفراد ثم الاشتراك لا على المشترى لنقصان النصاب ولو اخرج
من غيره لزوال الملك ولو طرء الانفراد على الاختلاط زكى من بلغ نصيبه
نصابا فلو خلطا نصابا ثم خلط ثالث نصفه ثم تميز احدهما قبل
الحول فتجب على كل من لم يميز والثالث نصف الواجب عند حول
كل لا عليه تذنيب فى اجتماع الخلطة والانفراد فلو خلط عشرين
شاة بعشرين وانفرد باربعين فالاصح خلطة الملك لانه لا يتقاعد
عن الجوار فعليه ثلثة ارباع وعلى صاحبه ربع قيل خلطة عين
اذ السبب خفة المونة وهى من المختلطات فعليه شاة فى وجه
تغليبا للانفراد وثلثة ارباعها فى وجه تغليبا للخلطة وشاة الا
نصف سدسها فى وجه جميعا بين حصة كل منها وعلى صاحبه
النصف ابدا ولو انفرد كل باربعين فعل الاصح عليه نصف وعلى كل

منهما ربع اذ الاظهر انه يضم الى خليط خليطه وعلى غيره الخلاف
وتقطن خلطة الابل والبقر بهما ذكر ولداه لو كان اربعون ببلد
واربعون باخرى وبينهما مسافة قصر فعليه شاتان وان كان بكل
عشرون فلا زكوة اذ التفرقة بالبلدين كالملك الثاني في الحول
شرط مضى كله في الحول على النصاب بعينه لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والنتاج الحاصل في اثنائه
يتبع الاصول اذا بلغت نصابا لان عمر وعليا امرا بعده ومذهبه وان لم
تبلغ ويستصحب حولها ان هلكت لا عنده ان لم يبق واحد لانه
كان تابعا فزال بزوال المتبوع قلنا ممنوع ومنقوض بالذكور مع
الاناث عنده ويصدق المالك في حدوثه ويحلف المتهم فلو زال
ملكه ثم عاد استانف حتى الصيرفي لانه ملك جديد قيل انه
كالمبادلة بعروض التجارة قلنا التجارة في النقود ضعيفة نادرة
والواجب فيها زكوة العين وعنده لو بادل بعض النصاب بجنسه
او النقد به ومذهبه ان بادل بجنسه ولداه ان بادل جنسا به او
نقدا به فلا وكره بيعه لسقوطها وقيل يحرم ومذهبهما يحرم وتوخذ
فلو مضى حول عن المشتري ثم علم عيبا وجبت عليه لمضيه في ملكه
وليس له الرد قبل ادائها اذ للساعي اخذها من العين ولا تبطل
بالتاخير لانه غير متمكن منه قبله ولا بعده قهرا ان ادى منه على
الاصح قيل يرد الباقي بقيمة المخرج وله الرد ان ادى من غيره على الاظهر
وان قلنا المستحق شريك اذ شركته غير محققة وعنده يضم الى
النصاب ما يستفاد في اثناء الحول لنام في السوم شرط في الغنم

لا في مذهبه

61

لا في مذهبه لنا مفهوم قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكوة
وقيس غيره عليه فلا زكوة في المعتلفة قصدا وان قل او قدر الولاه
لتضررت ولو نفسها لانه مونة وفي وجه ورايهما في اكثر السنة
لخفة المونة في غيره قلنا ذاك يعد مونة وفي وجه مطلقا للمونة
قلنا ما دونه غير موثر وتعتبر اسامة المالك فلا تجب في سائمة
ورثها وتم حولها ولم يعلم ولا في دين الحيوان لانتفاء اسامة
بخلاف ما لو شرد في الصحراء وفي وجه لا يعتبر القصد لوجود الاسم
وخفة المونة فيوش علف الغاصب وسومه كما لو بذر مغصوبا
وفرق بان القصد لوجود الاسم غير معتبر ثمه ويرجع عليه المالك
اذ الوجوب ترتب على سومه لا على الاول لعدم اسامة المالك ولا
يجب في العوامل لقوله عليه السلام ليس في البقر العوامل صدقة
ويجب في وجه ومذهبه لعموم النصوص قلنا مخصوصة ولوجود
الاسامة وفايدة الاستعمال كغيرها وفرق بانها كثياب البدن ومتاع
الدار لعدم الاقتناء النوع الثاني النبات خصت بقوة اختيارية
وهو الرطب والعنب من الثمار وساير الحبوب لا السمسم والحلبة
وبذر الكتان والبلوط وعنده يجب في كل الثمار والحبوب والخضروات
كقصب السكر وفي مذهبه فيما يعظم منفعته كالقطن والسمسم
وحب الفجل ولداه في كل الثمار والحبوب لو تكال وتدخر كاللوز
والجوز والفستق والكموز والشهدانج وحب الخيار والبطيخ لنا
قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة ولانه قال عليه
السلام لمعاذ وابي موسى لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة

الشعير والحنطة والزبيب والتمر وثبت انه عليه السلام اخذ من
الذرة فمخولف فى الاقوات قياسا اذ الحاجة لا تشتد الى غيرها قيل
فى الزعفران والقرطم وحب الفجل والزيتون ومذهبهما فى العسل وعنده
اذا اخذ من ارض العشر لنا قول معاذ لم يامرنى النبى عليه السلام فيه
بشئ يجب فيه اذا بلغ جنس ثمان مائة وضعفه ان ادخر فى قشره
كالارز والعلس تحديد على الاظهر لقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة منقى جافا ورطبا ان لم يجفف لانها غاية كماله
العشر من كل نوع بقسطه ان سقى بنحو المطر ولو بماء القناة وان كثرت
مونتها لانها لاصلاح الضيعة كالانهار ونصفه ان سقى بنحو نضح ودولاب
وناعور وشرى ومغصوب للمونة لقوله عليه السلام فيما سقيت
السماء العشر وفيما سقيت بنضح نصف العشر وان سقى بهما قسط
باعتبار النشو لظاهر الخبر قيل وعنده ولداه رواية يعتبر الاغلب
وفى وجه باعتبار العدد النافع وان شكل فكالسواء نظرا الى الجانبين
وفى وجه ولداه العشر رعاية للمستحق وفى وجه نصفه اذ الاصل
براءة الذمة عن الزايد وصدق المالك فى ماء سقاه وعنده لا عبرة
للنصاب لعموم قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر
قلنا مخصوص فيجب ثمرة فى عشر وان تنوع وعسر اخذ القسط جاز
اخذ الوسط رعاية للطرفين ووقته اذا اشتد الحب وبدا الصلاح
فى الثمر لانه عليه السلام بعث الخارص حينئذ ووقت الاداء بعد
التنقية والجفاف فلو باع الثمر قبل الصلاح فى يد المشترى فلو
اجب عليه اذ الوجوب تعلق به فى ملكه وعنده وجوب العشر

حق الارض

حق الارض فالزكوة على المكرى دون المكترى لئلا يلزمه حقان قلنا
مختلفان فلا يجب عنده فيما انبتته الخراجية لئلا يلزم الخراج والعشر
قلنا حقان بسببين فلا يمنع احدهما الاخر كالقيمة والجزاء فى اتلاف
صيد المملوك وندب خرص الثمار بعد الزهوق وشرطان يخرص اهل
للشهادة عالم به كل الاشجار واحد واحد للتفاوت الثمار وجاز خرص
نوع واحد رفعة قيل اثنان كالشاهد اجيب بانه كالحاكم بدليل
انه عليه السلام بعث ابن رواحة وحده وما روى انه عليه السلام
بعث معه غيره محمول على انه كان مرة اخرى او للمعاونة ولا عبرة له
عنده ويترك للمالك الثلث او الربع لداه لقوله عليه السلام فاتركوا
لهم الثلث او الربع قلنا محمول على ترك بعض الواجب فى يده ليفرق
على اقاربه وجيرانه فان ضمن المالك جافا وقبل التنفل الى ذمته
وينفذ تصرفه فى الجميع والا لم ينفذ فى قدر الواجب اذ المستحق شريك
فان تلف بلا تقصير فلا يضمنه لفوات الامكان وان اتلفه بعده
يضمن الجاف لثبوته فى ذمته وقبله الرطب على الاظهر وعذرا
والجاف لم يثبت وان ادعاه بسبب خفى او جلى اثبته او غلطا ممكنا
كخمسة من مائة صدق كالمودع باليمين ندبا وفى وجه حتما كدعوى
الظلم على الحاكم وان تضرر الشجر بابقاء الثمر قطع قدر الحاجة باذن
ندبا وفى وجه حتما وعذر ان علم وسلم الواجب اذ بقاء الشجر انفع
تنبيه تضم انواع جنس وثمرة عام بعضها الى بعض كالنجدية
والتهامية ان طلع الثانى قبل جداد الاول لاجتماعهما على النخيل
وفى وجه ولداه ايضا لانهما ثمرة عام وفى وجه لا ان طلع الثانى

بعد ظهر الاول لحدوثه بعد وجوبه لثمرة عامين ورد بانه مكسور
بما لو تاخر زهوه عن زهوه فلو اطلع الاول قبل الجداد فلا لئلا يلزم
الضم الى الاول ويتسلسل اذن وكذا زرع عام كالذرة ان وقع
حصدهما فيه لاجتماعهما عند استقرار الوجوب وقيل زرعهما
لوجود الاختيار فيه بخلاف الحصاد وقيل كلاهما لانه زرع
عام وقيل باعتبار الفصل اربعة اشهر على الاقوال وقيل لا مطلقا
وقيل ان زرع بعد حصد الاولى ولداه يضم بعض الحبوب الى بعض
ومذهبه يضم البر الى الشعير والقطنية بعضها الى بعض لنا القياس
على الثمار لاختلاف الاسم والطبع فالعكس نوع بر والسلت جنس
وفي وجه نوع منه وفي وجه من الشعير النوع الثالث فيجب في
خالص عشرين دينارا ذهبا ومائتي درهم شرعي ورقا وما زاد ربع
العشر وعنده في المغشوش ان قل الغش اذ العبرة للغالب قلنا
ممنوع لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اوراق من الورق
صدقة ولا في الزايد عنده حتى يبلغ الذهب اربعة دنانير والفضة
اربعين درهما لنا قوله عليه السلام فما زاد بحسابه ولداه
لا يورث نقصان حبتين ودانقين في رواية ومذهبه ما يتسامح به
والحديث حجة عليهما وشرط مضي الحول التام ولا يكمل نصاب احدهما
بالاخر لاختلاف جنسهما كالتمر والزبيب وعنده يكمل بالقيمة ومذهبهما
بالاجزاء وحكم انواعهما كالاقوات فلا يجوز اداء المكسر عن الصحيح
ولو اختلطا واشتبها فرض كلا الاكثر او ميز بالنار او اختبر بالماء
ليخرج عن العهدة يقينا لا ان فرض الاكثر ذهبا لجواز ان كون الورق

الاكثر

اكثر ولا يعول على غلبة الظن وكره للامام ضرب المغشوش وللرعية
مطلقا وعزروا وهنا ابحاث الاول الوجوب منوط بكونهما ثمنا
مستغنى عن الانتفاع بعينهما اذ لا يتعلق بذاتهما غرض وهو مناسب
فلا يجب في حلي مباح كالعوامل ولقوله عليه السلام ليس في الحلي
زكوة ولو قصد الاجارة او اصلاحه اذا انكسر وامكن بلا صوغ و
القصد الطارى كالمقارن قيل وعنده بجوهرهما كالربا فيجب فيه لقوله
عليه السلام لليمينة ايسرك اذ يسورك الله بهما بسوارين من نار
قلنا هو وامثاله محمول على الحظر ابتداء الاسلام او على الاسراف
ومذهبه تجب ان اتخذه لامراة يتزوجها او لامة يشتريها او لولد
سيولد ومذهبهما للاجارة ويجب في المحظور لعينه كالاوات او
للقصد كاتخاذ المراة آلة الحرب والرجل حليا ولو سن خاتم من ذهب
وعنده لا خطر في مفضض ومذهب الاناء والكرسي والسرج وحلقة
مرآة المراة وحل للمراة دون الخنثى لاحتمال ذكورته التحلي بهما ولو
بالنعل والتاج ان جرت العادة به ما لم يسرف كخلخال وزنه مائتا
دينار لا بالدنانير والدراهم المثقوبة على الاظهر لانها لم تخرج عن
النقدية وجاز الباسه الطفل على الاظهر كالحرير وحل للرجل تحلية
آلة الحرب ما لم يسرف كالدرع والمنطقة والسكين والرانين والخف
ليغيظ الكفار لا السرج واللجام وقلادة الدابة وبرة الناقة اذ لا
اختصاص لها بالحرب والتختم بالفضة لفعله عليه السلام وحل
للكل اتخاذ انف وانملة وسن منهما لامره عليه السلام لا عنده
يسن ذهب لاصبع لانها لا تعمل وتحلية المصحف بالفضة اكراما

وبالذهب للنساء على اظهر الوجوه وعنده للكل وحرم تحلية سكين
المهندة والمقلمة والدواة والمرآة والمقراض والكتب والكعبة
والمساجد وقناديلها بهما على الكل وفى وجه جاز اخذ الميل منهما
للتداوى وتشبيه النساء بالرجل وبالعكس للعنة عليه السلام
ومكروه كالمحظور الثانى فى زكاة المعدن انما تجب فى نصاب
من نقد حصل منه لا عنده من معدن فى ملكه وعنده فيما ينطبع
كالحديد ورد بالقياس على غيره ولداه فى غيره ايضا حتى النورة و
النفط والقير ومنع بالقياس على الطين الاحمر وبقوله عليه السلام
لا زكوة فى حجر ربع العشر قيل وعنده الخمس لقوله عليه السلام
فى الركاز الخمس وفسر به وعورض بقوله وفى المعدن الصدقة
وهو فئ عنده فلا يعتبر النصاب قيل ومذهبه بالفرق بين ما نا
له بتعب ولا كالمعشرات ولا يشترط الحول على الاصح لتحقق الفايدة
كالزرع ويضم ما وجد بدفعات كالثمار ان لم يقطع العمل بلا عذر
كالمرض والسفر والا فيكمل بالاول كما يكمل بما معه لا منه وان لم
يبلغ نصابا ولو مال التجارة لتشابه متعلقهما ووجوب الاداء
بعد التميز فلو ادى منه قبله لم يجز كاداء الرطب ولم يجز بيعه بل ح
لجهالة المقصود وللمسلم منع من معادن الاسلام والركاز اذ
ليس له تسليط فى داره ولكن يملك ما اخذه كالحطب والعلف
الثالث فى الركاز وهو لو اجدء ويجب منه الخمس ان وجد بضرب
الجاهلية فى مواة ومحياة وفى وجه مل ولداه او مملوك لم يعرف
مالكه لقوله عليه السلام فى الركاز الخمس وهو زكوة لانه حق

مستفاد

مستفاد من الارض كالزرع قيل وعندهم فئ وحكم كالمعدن فعندهم
لا يشترط نصاب ونقد لعموم الخبر قلنا مخصوص بقوله عليه
السلام لا شئ فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا وبالقياس على
ما حصل من غيره وما وجد فى شارع او مسجد او بلا ضرب بها لقطة
ان لم يعلم مالكه وفى مملوك فلما لكه ان ادعاه والا فلمن انتقل فيه
الى المحى لانه ملكه او صار اولى به وفى موقوف فلصاحب اليد
وعند التنازع صدق صاحبهما ان امكن بالتميز كالمستعير والمستاجر
ولا يجب فى غيرها الا فى مال التجارة القسم الثانى فيما يتعلق بالقيمة
وهو زكوة التجارة وما لها ما لك بالمعاوضة لها ولو اجرة وعوض
بضع كصبغ اشتراه ليصبغ الثوب وشحم ليدهن الجلود لها وان لم
يقصد فى كل معاوضة ومجرد نيتها ولا تكفى القنية لانها امساك
والاصل فيها قوله عليه السلام امرنا وتجب لداه ايضا فيما ملك
بنحو الاتهاب والاحتشاش قلنا انه لم يعد منها ومذهبه انما تجب فيما
ملك لها بنقد لنا القياس عليه ويجب فيه ربع عشر القيمة
اذا تم الحول وهو نصاب فى اخره وهنا ابحاث الاول ينقطع بالاقالة
والرد الا اذا كانا تاجرين لاستمرار الحكم قيل ربع عشر العوض لانه
يملكه فقيل يخير بينهما اعتبارا لهما اجيب بانه انما ينعقد الحول
عليهما وفى وجه ولداه تعتبر النصاب فى جمعه كغيره وفرق
بان الحول ينعقد عليها ويعسر انضباطها لاضطراب الاسواق
وفى وجه وعنده فى طرفيه للانعقاد والوجوب قلنا الانعقاد
انما يتوقف على الشرى وينقطع اذا نض بما يقوم به ناقصا على الاظهر

لتحقق النقصان وابتداؤه من المعاوضة لابعين نصاب من نقد
فانه من حين الملك لان كل واحد منهما يضم الى الاخر فى النصاب
والحول للتشابه فلو نقده عما فى ذمته فلا اذ صرفه اليه غير
متعين وللزوايد عينا كالصوف والنتاج والثمار وزكاة حول
الاصل ما لم ينض بما يقوم به لانها تابعة وان نض به فلا على
الاصح لسقوط التبعية الثانى لو كان راس المال نقدا قوم به ولو دون
نصاب لانه اصل ما فى يده وعلى رايهما بما هو احظ للمساكين مطلقا
ونقدين بهما بالقسط كالصحيح والمكسر وعرضا بالغالب ثم بما
بلغ نصابا ثم بالانفع للمستحق وفى وجه خير المالك لعدم
للزية وعرضا ونقدا بالقسط ولو كان عرضا زكويا غلب ما تم
نصابه او تقدم حوله ثم زكوة العين لانها متفقة ولانها متعلقة
العين ورايهما زكوة التجارة لانها انفع للمستحق فلو اشترى الثمار
فبدا الصلاح فى يده يجب عليه العشر وتستانف بعد القطاف
حولها ولو اشترى ارضا مزروعة او زرع او شجرا مثمرا فعليه
العشر وهو لا يمنع زكوة التجارة الارض والشجر وهى كالفطرة
لاختلاف سببها وعنده يمنعها ليلا يجتمع زكوتان قلنا لا محذور
عند تعدد الموجب ولداه زكى الجميع زكوة القيمة الثالث زكوة
راس مال القراض وكل الربح على المالك ويحسب من الربح ان ادى
منه على الاظهر كالمون قيل ورايهما على العامل زكوة نصيبه بناء على انه
يملكه بالظهور قلنا بل بالقسمة الطرف الثانى فيمن تجب فى ماله وهو
كل حر مسلم معين فيجب على حر البعض اذ ملكه تام وفى وجه لا له ومذهبه

لا لنقصانه

لا لنقصانه وفى مال الصبى والمجنون وعلى الولى الاداء لقوله عليه
السلام حتى ياكله الصدقة لا عنده لقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلث قلنا رفع عن انفسهما لا عن مالهما بدليل الوجوب فى النايم
وللقياس على العبادات وفرق بانهما من اعمال البدن ونوقض بالعشر
والفطرة وعورض بالقياس على نفقة القريب والدية لا فى مال الجنين
على الاظهر اذ لا ثقة على حيوته ولا فى مال المكاتب لقوله عليه السلام
لا زكوة فى مال المكاتب ولضعف ملكه وعنده تجب فى زرعه لنا انه
كساير الاموال ويجب على المرتد ان عاد لا على رايهما لان الردة تبطل
العمل قلنا ممنوع وهنا بحثان الاول تجب فى المغصوب والضال والمجحود
والملقوط والمدفون المنسى فى الصحراء لتحقق الملك قيل وعنده
لا لتعطل النماء وامتناع التصرف قلنا غير مانع لعروضه ومذهبه
لا يزكى عن المغصوب والملتقط الا عن الحول الاول بناء على ان التمكن
شرط الوجوب وهو ممنوع ويومر بالاخراج اذا عاد وفى الدين اللازم
ان لم يكن نعما ولو موجلا حالا ان سهل تحصيله كالمودع فانه
مقدور عليه وعلى رايهما بعد القبض وفى المبيع قبله على الاصح لقدرته
عليه وفى المرهون ويخرج منه ان لم يملك سواه بلا جبر وفى نصيب
الغانمين من الغنيمة لو كان الكل صنفا واحدا زكويا يبلغ دون
الخمس نصابا ان مضى الحول من اختيارهم اذ الملك حاصل به لا فى
مذهبه وفى المهر فلو اصدق نصابا من السائمة لزمها زكوتها
ولو قبل الدخول لحصول الملك بالعقد لا عنده قبله بناء على انه
مضمون ضمان اليد وفيما تقرر من الاجر لا غير لضعف الملك وقيل

فى الكل اذ ملكه تام كالمهر فان توهم عوده بالارتداد او الطلاق
لا يمنع فكذا بالانفساخ وفرق بانه فى مقابلة المنفعة فاذا لم
يحصل ارتفع العقد بخلاف المهر ولهذا يستقر بالموت قبل
الدخول والتشطير ليس من مقتضى الاصداق بل بالطلاق فلو
اكرى شيئا اربع سنتين بماية وستين وقبضها يخرج كل سنة
زكوه ما استقر سوى ما ادى ان ادى منها الثانى الدين لا يمنع
وجوبها اذ المديون كامل الملك لنفوذ تصرفه ولانها ان تعلقت
بالذمة فهى لا تضيق عن الحقوق وبالعين فهو لا يمنع الحق المتعلق
بها قيل رايهما يمنع فى مال من لا يفضل نصاب عن دينه لانه مشغول
بحاجة اصلية كالحج وفرق بان وجوبه غير داير مع المال لوجوبه
على الفقير بمكة وعدم وجوبه على الصبى بخلافها وسببه ضعف
الملك اذ للمدين اخذه وفى وجه للحذر عن التثنية فى واحد
قلنا ما لان وقيل ومذهبه وفى الاموال الباطنة لعدم نماها بنفسها
والفرق ضعيف وقدم عليه زكوة التركة لقوله عليه السلام فدين
الله احق بالقضاء ولانها متعلقة بالعين وقيل الدين كالقصاص
على حد السرقة اذ كل حق ادمى واجيب بانها حق المساكين ايضا
وقيل ولداه يوزع عليهما لانهما حقا عبادة وعنده لا توخذ منها
ان لم يوص والا اعتبر من الثلث بناء على ان العبادة لا تودى بعد
الموت ونذر التصدق بالمال وجعله اضحية او صدقة مانع على
الاظهر لتعلقه بالعين قبل الوجوب بخلاف ما ارسل النذر
فى الذمة الباب الثانى فى الاداء يجب على الفور عند الامكان

دفعا لحاجة المستحق وعنده على التراخى وامكانه بحضور المال والاخذ
وتنقية الحب وجفاف الثمار وعود ما لم يكن فى يده وفراغه مما يهمه
شرط لوجوب الضمان وهنا ابحاث الاول ولو تلف النصاب قبله
لم يضمن لعدم التفريط بخلاف ما لو تلف ولو اجنبيا ولداه لا تسقط
الا من المعسرات قبل قطعها كما لو اتلفه والفرق بين وعنده تسقط
ولو بعد امكانه قبل المطالبة كالعبد الجانى وفرق بان تسليمه غير
واجب قبلها بخلافها ولو تلف بعضه لزم قسط الباقى فى بناء على
ان التمكن ليس شرط الوجوب قبل ومذهبه لا لانه شرط كالحج وللسقوط
بالتلف قبله لنا لو كان شرط السقطة بالاتلاف ولم يعتبر ابتداء
الحول من تمام الاول بل منه والوقص عفو على الاصح فلا يسقط بتلفه
شئ كما لا يزيد به فلو اخره بعذر عصى وضمن للتقصير وجاز انتظار
القريب والجار والاحوج على الاظهر لنيل الفضيلة فلو تلف ضمن
على الاظهر لان جوازه مشروط بسلامة العاقبة الثانى الزكوة متعلقة
بالمال لقوله عليه السلام فى اربعين شاة شاةٌ قيل بالذمة كالفطرة
والكفارة والمال مرهون بها وقيل وعنده به كارش الجناية فعلى
الاول المستحق شريك بالواجب وبقدر قيمته من غير جنسه فلو
باعه لم يصح فى قدره ولو استبقاه اذ حقه شايع متعلق بالكل كارش
الجناية وفى وجه يصح ان استبقاه لان ما باعه حقه فان محل
الاستحقاق قدر الواجب وقيل ورايهما يصح اذ الملك له غير
مستقر فيه لجواز اخراجه عن غيره ولم يتكرر الوجوب بتكرر
الحول على نصاب فقط والرهن كالبيع وجاز عنده دفع قيمة الزكوة

والكفارة والنذر لنا انه دفع غير مامور به الثالث تجب النية بالقلب
وقيل باللسان نيابة عنه وكيفيتها ان ينوى المالك او وكيلها ان فوضها
اليه والولى عن غير المكلف والسلطان على الممتنع ولو تقدمت على الاداء
كالصوم المشقة وحصول المقصود نحو فرض الصدقة مالى او زكوة
مالى على الاظهر اذ الزكوة لا تكون الا فرضا بخلاف الظهر لا فرض مالى
لشموله النذر والكفارة ولا صدقة مالى على الاظهر لتناولها النافلة
ولا يجب صرف الاموال الظاهرة الى الامام كالباطنة قيل وعنده
يجب ومذهبه والباطنة ايضا ان كان عدلا لقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة وكالخراج قلنا انه نائب المستحقين وليس له المطالبة
بعد قبض المنوب والافضل ان يدفع الى الامام على الاظهر ان كان عدلا
لانه اعرف بالمستحقين وليس له المطالبة واقدر على تفرقه وللخروج
عن الخلاف ثم ان يفرق بنفسه ولداه مطلقا لانه اوثق بفعله ولينال
اجر التفريق ثم ان يدفع الى وكيله ولا يجب تعيين المزكى عنه فلو
اخرج مطلقا حسب لما شاء من نقد ودين وابل وغنم وغايب عن منزله
وحاضر ومقيدا فبان تالفا لم يقع عن غيره ولا يسترد بل يقع
نفلا الا اذا صرح به بخلاف ما لو نوى عن الغايب ان بقى والا فعن
الحاضر لانه جازم بكونه زكوة ماله والتردد فى المزكى عنه لا ان زكاة
او صدقة وبان تلف الغايب فانه لم يقع عنه كما لو قال ان كان مالى
للغايب سالما فهذا زكوة او نافلة لانه لم يقصد الفرض خالصا الرابع
يجب على الامام بعث الساعى لاخذها اذ اكثر الناس لا يعلم تفرقتها
وقت الوجوب فى المعشر والندب له اعلام شهر لاخذ الحولى والمحرم

لانه اول السنة الشرعية فمن لم يتم حوله ندب له التعجيل فان لم
يدفع نصب نايبا او اخر الى قابل او فوض التفريق اليه ان وثق به
وعد النعم فى مضيق قرب المرعى ليسهل عليه العد وللاخذ الدعاء
لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم الخ وللترغيب فى
الخير والاحب ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت وكره الصلاة لغير النبى على غيره الا تبعا
لاختصاصها بالانبياء كعز وجل بالله تعالى وللتشبيه لاهل البدع
وفى وجه الاولى تركها وفى وجه تستحب لانه عليه السلام صلى
على ال ابى اوفى اجيب بانها كانت حقا له فله ان ينعم على غيره كصاحب
المنزول والسلام على الغايب كالصلوة الخامس فى تعجيلها يجوز
فى المعشر بعد الزهو والاشتداد على الاظهر لتحقق الوجوب وفى
وجه ولداه بعد الطلع وفى الحول بعد انعقاد حول المعجل لوجدان
احد السببين لا فى مذهبه الا بيومين لنا انه عليه السلام رخص
للعباس والقياس على الكفارة وفى الفطر من رمضان لوجود احدهما
وعنده قبله ايضا ولداه قبل الفطر بيومين فلو ملك نصابا فعجل
عن نصابين وحصلا بالتجارة اخر الحول جاز اذ العبرة هنا باخره
وكذا بالمتولد (لا ط) بالنعم اذ حول النتاج حول الاصل وفى وجه لا لانه
قدم زكوة العين على النصاب لا بغيره خلافا له بناء على انه يضم
الحاصل الى ما معه فى الحول ولا عن عامين لانه لم ينعقد حول الثانى
وفى وجه (لا ط ح ب) وعنده ولداه فى رواية نعم لاخذه عليه السلام
عن العباس قلنا محمول على مالين مختلفى الحول وعلى التعجيل

مرتين وهو مجز ان بقي المالك بصفة الوجوب الى و انه والمستحق
بصفة الاستحقاق وقته ولا عبرة بعروض المانع كالارتداد
والاستغناء بين الاداء والوجوب على الاظهر لانه مستحق
وقتهما وعلى رايهما العبرة بوقت الاداء فقط فلو تلف في يد الامام
او المدفوع اليه ولم يوجد له مال وقبضه بلا سوال ضمنه من ماله
على الاظهر لان المستحقين اهل رشد لا على رايهما لان يده كيدهم
قلنا لا ان اخذ بلا سوالهم وكذا لو فرط ولو قبضه بسوال واحد
حسب عليه لانه وكيله بسوالهما على المستحق اذ المنفعة له
كالمستعير وفي وجه على المالك اذ جانبه راجح اذا لدفع والمنع
اليه وحاجة الاطفال كالسوال لا حاجة البالغين على الاظهر
لانهم اهل نظر واستقراضه كالتعجيل وان لم يجز استرده ان شرط
خلافا له او علم القابض ذلك على الاظهر كالاجرة عند الانهدام
ولو تلف النصاب لبطلان تعيين الجهة بلا ارش وزيادة منفصلة
اذا استحقه يوم القبض على الاظهر كالموهوب وان انكر صدق اذ
الاصل عدمه والا فلا بل يقع نفلا كما لو اخرج عن الغايب وقيل
يسترد كمن ظن دينارا فقضاه اجيب بانه لا يمكن حمله على الفضل
والاول راجح لانهما من باب واحد وقيل ان فرقه الامام تقريرا
للنصيبين للقرينة اجيب بانه يفرق غيره ويتطوع ايضا وان تلف
استرد المثل او قيمة يوم القبض كالمستقرض فانه تملكه به وفي
وجه يوم التلف لانه تمليك بان فساده اجيب بالمنع فلو عجل
بنت مخاض عن نصابها فبلغت بالتوالد نصاب بنت لبون استردها

وان صارت

وان صارت بنت لبون لان ما اخرج غير الواجب والزيادة حصلت
في ملك المستحق وجدد وان تم النصاب به كالزايد ولو تلف لانه
كالباقي لا النعم على الاظهر اذ المسترد القيمة والنصاب لا يتم وعندي
وجوب التجديد مع عدم رد الزوايد المنفصلة والارش متنافيان
لانه ان زال عن ملكه فلا تجديد لعدم بقاء النصاب والا لزم ردهما
لحصولهما في ملكه اللهم الا ان يقال زال عنه حقيقة وهو كالباقي
حكما وعنده انه كالتالف فلا يضم الا ما في يده فلا يعجل عن نصاب
فقط قلنا هو في حكم ملكه كالدين وجد الامام بلا مراجعة الباب
الثالث في الفطرة والصدقة ومستحق الزكوة وفيه ثلاثة فصول
الاول في الفطرة وهي واجبة لما روى ابن عمر انه عليه السلام
فرض زكوة الفطر وقتها غروب الشمس ليلة الفطر الى غروبها
يومه اذ الفطر حينئذ قيل وعندهما طلوع فجره اذ الفطر عدم الصوم
فيما يقبله قلنا بل عدمه مطلق او قيل هما لان الفعل يطلق على كل
واحد منها فيجب لولد وزوجة وعبد ولو مغصوبا وابقا ماتوا بعده
لا ان حصلوا على الحر لكل مسلم يمونه صاع او ما يجد من غالب قوت
بلد المخرج عنه او الخير اذا فضل عن حاجاته حتى الخادم ودينه
وقوت ممونه يوم العيد حينئذ كبانية حامل لا في مذهبه وامة
الزوجة الخادمة لها ولداه من تبرع بمونة شخص شهرا لزمه فطرته
لنا انها تابعة لوجوبها وهنا ابحاث الاول لا تجب على المكاتب
كالزكوة ولداه نعم لانه مالك ولا على سيده اذ لا يلزمه نفقته وتجب
على حر البعض وفي المشترك بالقسط ان لم يكن مهاياة والا فعلى من

يقع في نفقته كالنفقة وعلى الكافر لقريبه وعبده المسلمين تطهيرا
لهما بخلاف العكس وعنده بالعكس لنا انه ليس من اهله وتقيده
عليه السلام بالمسلمين وبعبد مملوك لمسجد ورباط في مالهما
لقوة الملك لنفوذ التصرف بخلاف الموقوف وعنده لا تجب فطرة
الزوجة والاصل والولد الكبير وعبد التجارة وفي المشترك لنا
قوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عمن تمونونه ولا يجب لزوجة
الاصل ومستولدته وزوجة العبد بناء على انها تلاقي المودى عنه
اولا على الاصح لقوله عليه السلام على كل حر او عبد ولتحمل عنهما بعد
الوجوب وهو مشروط باليسار بخلاف النفقة قيل يجب بناء على
انها تلاقي المودى ولا تستقر في ذمة المعسر وتلزم سيد الامة
والحر على الاصح وجاز اخراجه بلا اذنه بيساره كالاب على الصغير
لا الكبير الثاني لا تجب عنده ما لم يملك نصابا كالزكوة وفرق بانها
تزيد بزيادة المال وبالعكس بخلافها ولقوله عليه السلام لا صدقة
الا عن ظهر غنى قلنا المراد التطوع لنا قوله عليه السلام او كبير
او غني او فقير والقياس على الكفارة ومذهبه لو ايسر يوم الفطر لزمت
لبقاء وقت الاداء قلنا العبرة بوقت الوجوب بخلاف الكفارة لثبوتها
في الذمة وعند الضيق قدم نفسه على الاظهر لقوله عليه السلام
ابدا بنفسك ثم تقدم النفقة فلو فضل بعض صاع وجب اخراجه
محافظة للواجب بقدر الاستطاعة وفي وجه لا كالكفارة وفرق
بان لها بدلا وان الفطرة تتبعض في الجملة بخلافها وبيع جزء عبد
يستغني عن خدمته لفطرته والصاع خمسة ارطال وثلث

والرطل

والرطل مائة وثلثون درهما وقال بعض ماية وثمان وعشرون واربعة
اسباعه وهو ستة دوانيق وعنده ثمانية ارطال والواجب من البر
ودقيقه او سويقه او الزبيب نصفه ومن التمر والشعير صاع لنا
قصة مالك وابي يوسف واعتبار احمد وقول ابي سعيد كنا نخرج
صاعا من الطعام الثالث لا يخرج الا من سليم المعشر والاقط ولبن
والجبن في معناه ان لم ينزع زبده قيل وعنده لا من الاقط اذ لا عشر
فيه لنا حديث ابي سعيد فلا يجزي المعيب كالمسوس والدقيق
والسويق والخبز اذ الحب يصلح لما لا تصلح ورايهما جواز الدقيق
ولداه لا الا من مورد النص قيل وعنده لا عبرة للغالب لان وفي قوله
عليه السلام او صاعا للتخيير قلنا لا بل للبيان كقوله تعالى ان يقتلوا
او يصلبوا لنا انه عليه السلام امر باغناء الفقراء وانما يحصل بالغالب
وعند التساوي خير والاشرف قوتا كالبر ثم الشعير ثم التمر ثم
الزبيب افضل ولداه التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير والاداء قبل
الصلوة لا يجوز منهما لواحد وجاز على رايهما لنا لو بعض لم يخرج
صاعا من المذكور في الحديث وجاز للمحتاج اخذ ما اخرج خلافا له
لاختلاف الجهة الفصل الثاني في الصدقة تستحب في رمضان
وعند امر مهم والكسوف والمرض والسفر وبمكة وفي الغزو والحج و
الوقت الشريف اكد لقول ابن عباس فكان اجود ما يكون في شهر
رمضان لمن فضل عنه وعن عياله ودينه وبجميع ما فضل ان
وثق بالصبر على الاضافة كما فعل الصديق ولا يجوز للمحتاج
لنفقة او دين لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته

ولانه حق واجب فلا يترك لنفل وفى وجه يكره لقوله عليه السلام
ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى والافضل
الصدقة على الاقارب الاقرب فالاقرب والجيران وقدم القريب فى
البلد على الجار الاجنبى واهل الخبر لقوله عليه السلام الصدقة على
القرابة صدقة وصلة ولقوله عليه السلام لامراة ابن مسعود
لزوجك وولدك احق من تصدقت واخفاها لقوله تعالى وان
تخفوها ولقوله عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب ولانه
ابعد من الريا بخلاف الزكوة ترغيبا لغيره ونفيا للتهمة وان يتصدق
بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحل للغنى
وكره له اخذها وحرم ان ظهر الفاقة كسواله وبنى هاشم ومطلب
لان فاطمة وعليا تصدقا عليهما قيل لا لعموم قوله عليه السلام انا
اهل بيت لا تحل لنا الصدقة قلنا المراد الزكوة والكافر لقوله تعالى
ويتيما واسيرا وينبغى ان لا يمتنع منها لقلتها لقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام ولو بشق تمرة وان
يتصدق بطيب نفس وكره ان يتملك بما تصدق من المصدق عليه
بمعاوضة وهبة وان يتصدق بردى وبمال فيه شبهة وندب
للفقير ان يتعفف عن السوال ويقصد به اهل الصلاح وحرم المن
بها ويبطل ثوابها الفصل الثالث فى مستحقى الزكوة والفطرة
وهم ثمانية اصناف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الاول
الفقير من لا يقع ماله موقعا من حاجته وكسب يليق به ولو له دين
موجل ومال غايب مسافة القصر ومسكن وثوب يتجمل به وعبد

يحتاج

يحتاج الى خدمته وكتب يحتاج اليها فى النفقة الثانى المسكين من
يقع ولا يكفيه وعنده هو اسوا من الفقير ومذهب هما مترادفان لنا
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وانه عليه السلام كان
يتعوذ من الفقر ويسال الله المسكنة للمكفى بنفقة القريب والزوج على
الاظهر ولو ناشزة لانها قادرة عليها بتركه والمشتغل بعلم الشرع اذا
تشوش تعلمه بالكسب تركه لا بالعبادة اذ الكسب اولى لقوله عليه
السلام الكسب فريضة بعد الفريضة لا المعطل فى المدرسة
وغير المشتغل منهما ويصدق كل فى دعواه لا فى تلف المال ويحلف
اذا تهم ويطالب ببينته الاعالة لسهولتها ويصرف اليه كفاية
سنة وفى وجه كفاية العمر بان يدفع اليه ما يشترى عقارا يحصل
منه كفايته غالبا والى المحترف ما يشترى آلة حرفة والتاجر راس
مال تجارته ما يفى ربحه كفايته غالبا فالى البقلى خمسة دراهم و
الباقلانى عشرة والخباز خمسون والنقال مائة والعطار الف والبزاز
الفان والصير فى خمسة الاف والجوهرى عشرة الاف وعنده
لا يدفع مقدار النصاب ولا يدفع الا من يملكه ولداه اكثر من خمسين
درهما ولا يدفع الى من يملكها او مقدارها من الذهب لنا انه عليه
السلام اعتبر الكفاية فى قوله حتى يصيب سدادا من عيش الثالث
العامل الساعى الفقيه بباب الزكوة اهل الشهادة والحاسب والكاتب
والقسام والحاشر والعريف لا الكيال والعاد لان كلا لتوفية الواجب
كتوفية البايع وفى وجه نعم اذ ايجاب الاجرة على المالك ازدياد للواجب
اجيب بالمنع ولا الامام والقاضى لعموم عملهما ولكل اجر عمله فان

زاد الثمن فالزايد للبقية وان نقص فيكمل منها اذ العمل لهم او من سهم
المصالح ان راى الامام وقيل منه الرابع المؤلفة ضعيف النية فى
الاسلام ويصدق فيه لان عليه السلام اعطى عيينه بن حصن
والاقرع بن حابس وشريف يتوقع بمراقبته اسلام نظرائه بالبينة
فانه عليه السلام اعطى عدى ابن حاتم والزبرقان بن بدر قيل وعندهما
لا يعطيان لاستغناء الاسلام عن التالف وقوم قربوا من الكفار
او من مانع الزكوة وتالفوا على جهادهم وكان تالف قلوبهم بعطية
اهون من بعث جيش ويعطى كل مايراه الامام لان النص عين للمولفة
سهما وهولاء اقرب الى مقتضى اللفظ قيل يعطون من سهم المصالح
لعموم المصلحة الخامس الرقاب المكاتبون صحيحة العاجزون عن
الاداء ويدفع اليه ولو كسوبا قدر دينه ولو موجلا اذ ربما يتعسر
الاداء اذا حل بشاهدين وتصديق السيد على الاظهر والاستفاضة
والاولى الدفع الى السيد باذنه احتياطا ولا يجوز بدونه لانه المستحق
ولا له صرف زكوته اليه لانه يعود الى ملكه وجاز لداه وله
ان يتجر فيما اخذه طلبا للزيادة وينفقه ويودى الدين من كسبه
وفى وجه لد ليس له الانفاق والغارم مثله فلو عتق بغير ما اخذه
استرد ولو سلم ان بقى لانه لم يحصل المقصود لا ان ملكه غير السيد
فانه يغرمه وان تلف بعده غرم لا قبله ولو اتلفه ط وكذا لو عجز نفسه
والغرم يتعلق بذمته لان ما اخذه كان برضاء صاحبه وفى وجه ر
برقبته ومذهب يشترى عبيد فيعتقون ولداه جواز الامرين فى رواية
لنا ان ظاهر قوله تعالى فى الرقاب يقتضى الصرف اليهم كما فى سبيل الله

السادس الغارم من استدان لنفسه ان اعسر ولو موجلا وكسوبا
كالمستدين لعمارة المسجد وقرى الضيف لا لمعصية فان تاب ر دفع
اليه كابن السبيل اذا تاب فى الرجوع وفى وجه لد لا اذ لا يومن ان يعود
او لضمان معسر معسرا او موسرا بلا اذنه او لاصلاح وان غنى بالنقد
لانه عليه السلام لم يفرق بين الغنى به وبغيره فى حديث قبيصة وفى
وجه ان غنى به فلا لانه القياس وخولف فى العقار اذ فى بيعه هتك
المروة اجيب بان المطلوب اطفاء الفتنة وهو مشترك وحكمهم فى
التعرف والعطا كالرقاب السابع سبيل الله الغازى المتطوع ولداه
الحاج ايضا فى رواية لانه سبيل الله قلنا اهل التفسير لم يحملوه الا على
الجهاد يعطى النفقة والكسوة ومونة السفر الى الرجوع ويملك الفرس
والسلاح ويستاجر ويعار وان كان غنيا لا عنده لنا قوله عليه السلام
او لغاز فى سبيل الله فان لم يغز استرد منه ما بقى كابن السبيل ولو دابة
الثامن ابن السبيل معسر منشى سفر او مجتاز على الاظهر لا لمعصية و
عندهم لا المنشى لنا القياس على المجتاز ويدفع اليه ما يحتاجه بحسب
حاله الى الادب لا الاقامة او بلوغه الى موضع ماله ويهى له المركوب
ان طال سفره او لا يقدر على المشى وهنا ابحاث الاول شرط فى كلهم
الاسلام ولداه جاز ان يكون المؤلفة والعامل كافرا لنا قوله عليه السلام
توخذ من اغنيايهم وترد الى فقراءهم وعنده صرف الفطرة اليه وان لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وجاز لداه ان يكون عاملا او غارما
لاصلاح او غازيا لنا قوله عليه السلام وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
ولقوله عليه السلام مولى القوم من انفسهم وعنده ولداه فى رواية

بنی مطلب لنا قوله علیه السلام نحن وبنو المطلب شیء واحد وقیل
ان حرموا عن الخمس حل لهم لان سبب حرمانهم استغناؤهم کالمرتزقة
واجیب بالمنع لعدم استحقاقهم مطلقا ولا عبدا ولداه جاز عالما
الثانی یجب استیعابهم وعندهم جاز الاقتصار علی صنف لنا انه
تعالی اضاف الیها بلام التملیك فکانت مشترکة کهذه الدار لزید وعمرو
والوصیة والتسویة بینهم وعلی الامام استیعاب الاحاد وله تخصیص
بعض وبعض باخر والتسویة بینهم عند التساوی الحاجات وعلی
المالك ان تیسر لا التسویة وجاز له الاقتصار علی عامل وثلاثة من کل
لانها اقل الجمع ورایهما علی واحد ولو قنع باثنین غرم اقل متمول
بناء علی جواز التفصیل بینهم وقیل الثلث من نصیب الصنف لانه
لثلاثة فان فقد صنف او فضل سهمه علی الکفایة وزع علی الباقی
بالسویة علی الاظهر ومن فیه وصفان یاخذ بواحد اعتبار الوحدة
ولان العطف یقتضی التغایر اجیب بان تغیر الجهة کاف قیل
وعنده اعتبار التعدد الوصف کذوی القربی الغازی وقیل ان لم
یتجانسا کالغازی الغارم لنفسه او الغازی الفقیر کاجتماع فرض
وتعصب کابن عم اخ لام لا ان تجانسا کالفقیر الغارم لنفسه والغازی
الغارم لاصلاح کاجتماع فرضین فی واحد کاخت هی ام ومذهبهما
جاز دفع آصع من الفطرة الی واحد الثالث لا یجوز نقلها والفطرة
من موضع المال والمودی عنه ولو دون مسافة القصر لقصة
معاذ ولانه یوحش مستحقیه لامتداد اطماعهم قیل یجوز لعموم
الایة قلنا مخصوص بالحدیث وقیل لا ویسقط الفرض کالتاخیر

قلنا

قلنا بل کالصرف الی غیر المستحق وکره عندهما ووجبان فقدوا او
فضل عنهم وجاز نقل الکفارة والوصیة والنذر لان اطماعهم غیر
ممتدة الیها فلو تفرقة الاموال یودی قسط کل فی موضعه وان
وقع تشقیص ففی ای موضع شاء کشاة عن اربعین فی بلدین ویستحق
اهل البدو من معهم وان لم ینقل الی اقرب البلاد حین الوجوب وان
استقروا فالی مسافة القصر ان لم یتمیزوا والا فکل حلة کقریة
فان قیل متی یستحقونها قلنا نص یوم الوجوب ونص یوم القسمة
فحملوا الاول علی ما اذا انحصروا فی موضعه والثانی علی ما اذا لم
ینحصروا فیه فلو مات واحد او غاب او ایسر بعده وقبلها لا یسقط
حقه الثابت بتغیر حاله فیدفع الی وارثه وان لم یستحقها ولو قدم
غریب لم یشارکهم علی الاول وعلی الثانی بالعکس لعدم ثبوت حقه
ولا یجوز للامام والساعی بیع شیء منها الا لضرورة وبطل وسن
وسم نعم الصدقة والفیء وکره عنده لنا قول انس انه یسم ابل
الصدقة وکتب علیها لله او زکوة او صدقة وعلی الفیء جزیة او صغار
والاولی فی الغنم الاذن وفی غیره الفخذ وکره علی الوجه لنهیه علیه
السلام وفی وجه یحرم وجاز خصاء ما یوکل لحمه فی الصغر لا فی الکبر
وما لا یوکل کتاب الصیام والافضل فیه قوله تعالی کتب
علیکم الصیام وفیه بابان الاول فی الصوم وفیه فصول الاول
فی سبب صوم رمضان وهو شهوده لقوله تعالی فمن شهد منکم الشهر
فلیصمه ولا یثبت الا باستعمال شعبان او برؤیة عدل الهلال
لقوله علیه السلام صوموا لرؤیته ویثبت بشهادة عدلین وفی

رمضان بعدل احتياطا للعبادة لا في مذهبه لقوله عليه السلام
فان شهدوا ذوا عدل فصوموا قلت مفهوم اللقب ليس بدليل
وبالقياس على هلال غيره وفرق بالاحتياط وبانه عليه السلام
امر بالصوم برواية ابن عمر وحده واعرابي وعنده به في الغيم وبكثير
في غيره فقيل عدد القسامة وقيل اكثر اهل البقعة لنا القياس على
الفطر ولداه بروية تقديرا ليلة الثلاثين ان كان في المطلع غيم
او قتر لقوله عليه السلام فاقدروا قلنا اكمال شعبان ذاته لانه روى
ايضا فاقدروا له ثلاثين والاصح ثبوته بشهادة الفرع كالزكوة
واتلاف بوادي المسجد فلو ضمنا بشهادة عدل ولم نرى الهلال بعد
ثلاثين لفطر لتمامه وفي وجه وعندهم لا اذ يلزم الافطار بقول واحد
قلنا جاز ضمنا كالنسب في ضمن الولادة فان قيل عدم الروية في الصحو
تقدح في شهادته قلنا لا لعدم روية الجمهور وثبوته في موضع
ليثبته لما دون مسافة القصر لانه حد البعد شرعا وفي وجه ورد
لمتحد المطلع وفي وجه لذلك الاقليم وفي وجه وعندهم للكل اذ حكم
واحد قلنا ممنوع اذ سير القمر يختلف باختلاف التباعد لنا قول
ابن عباس لكريب هكذا امرنا عليه السلام فلو سافر الى موضع
روى فيه الهلال او بالعكس تجب الموافقة لانه صار من جملتهم
وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين وفي وجه لا لالتزامه حكم
منتقل عنه قلنا زال بالنقل ولهذا امر ابن عباس كريبا بالصوم
ولزمه الامساك ان عيد وروية الهلال بالنهار للمقبلة لرواية
عايشة وكتاب عمر ولداه هلال رمضان قبل الزوال للماضية في رواية

احتياطا وفي هلال شوال روايتان قلنا لا احتياط قبل الثبوت ولا
عبرة بقول المنجم مطلقا فلا يصوم وان علم بالحساب انه اهل اذ
تحكيمه قبيح شرعا الفصل الثاني في ركنه وهو امران الاول النية
بالقلب فيجب ان ينوي لكل يوم قبل الزوال للنفل ويحكم بالصوم من
اوله على الاظهر وقبل الفجر للفرض نية معينة جازمة كصوم الغد
عن فرض رمضان ولا يشترط تعيين السنة والاضافة الى الله تعالى
والاداء والاكمل ذكرها ومذهبه ولداه في رواية لو نوى ليلة الاولى
جميع الشهر جاز اذ المجموع عبادة واحدة قلنا ممنوع والا لوجب كذلك
ولفساد الكل بفساد البعض كالصلوة ولما لزم على من اسلم في اثنائه
او بلغ وعنده جاز قبل الزوال لفرض لم يكن قضاء وكفارة ونذرا
مطلقا كالنفل قلنا انه اجدر بالتخفيف ولانه عليه السلام قال
في عاشوراء ومن لم ياكل فليتم صومه وكان واجبا قلنا لا لانه لم يامر
بالقضاء او وجب لنصف اليوم بخلاف غيره لنا قوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت ومذهبه للنفل ايضا لعموم الخبر قلنا خص بقوله
اني اذا صايم قيل ولداه بعد الزوال للنفل لعدم الفرق كاجزاء الليل
وفرق بان معظم النهار فايت بعده والخبر ما ورد الا قبله وعنده لا يجب
التعيين في رمضان والنذر المعين فلو نوى غير المعذور في رمضان
قضاء او نذرا او مطلقا انعقد عنه لانه يستحقه والمعذور ان
عقد عما نوى لنا القياس على صوم القضاء والكفارة فان قيل تعيين
الوقت تعيين الوقت يغني عنه لاستحقاقه قلنا لا مدخل له في ذلك
كالصلاة فلو نوى ليلة الثلاثين ان يصوم غدا عن رمضان وبان

منه لم يصح لانها ليست بجازمة واما اذا ظنه بقول صبية ذوى
رشدا وامراة او عبد او باستصحاب كما لو نوى ليلة الثلاثين
من رمضان على التردد او باجتهاد او بعادة كانقطاع قنوت قبل الصبح
اذ غلبة الظن فى مثله كاليقين ولا يختص بالنصف الاخير ولا يجب
تجديدها بعد الاكل والجماع والتنبيه من النوم على الاظهر الثانى
الامساك عن الجماع عمدا والاستمناء والاستقاء وان لم يرجع
شئ لا قلع النخامة ولو من مخرج الحاء ودخول عين جوفه وان لم يكن
محيلا فى منفذ ظاهر قصدا ذاكرا للصوم وهنا ابحاث الاول لو طلع
الفجر وهو مجامع فنزع صح لانه امسك ومذهبهما لا ويجب الكفارة ولداه
لان النزع جماع لوجود الالتذاذ قلنا لا بل تركه كمن حلف ان لا يلبس
الثوب فنزع والفساد منوط به لا التلذذ فان قيل المفسد مقارنه
فلا ينعقد قلنا لا اذ النزع ليس جماعا وان استمر فلا وكفر لا عنده
لانه لم يفسد به قلنا مع انعقاده به فصار كما لو افسده به ولفظ
الطعام كالنزع وعنده لا يفسد بالاستقاءة ان لم يكن ملاء الفم
لنا قوله عليه السلام ومن استقا فليقض فيبطل بخروج المنى
بلمس وقبلة وتكره لمن لا يملك اربه لا لغيره لانه عليه السلام
قبل وهو صايم لا بفكر ونظر ومذهبه مفسد بخروجه بالنظر
بالشهوة ولداه اذا تكرر لنا القياس على الاحتلام ولقائل ان يفرق
بالاختيار الثانى يبطل بوصول الدواء الى المامومة او الجائفة
وعنده لا اذا كان يابسا لنا ان الفطر مما دخل وبالحقنة والسعوط
ان بلغ الدماغ لا فى مذهبه وبالتقطير فى الاذن والاحليل على الاظهر

كالسعوط والوصول الى الحلق لا على رايهما كالوضع فى الفم وبطعنه
فى جوفه او طعن باذنه لا عنده وبالابتلاع على طرف خيط والمحافظة
على الصلاة اولى فينزعه او يبتلعه اذ الصوم يسقط بالعذر
لا بالاكتحال ولداه يبطل به ان وجد منه طعم لنا انه عليه السلام
اكتحل فى رمضان وبالفصد والحجامة ويكره ولداه يبطل للحاجم
والمحجوم لقوله عليه السلام افطر الحاجم قلنا منسوخ لانه عليه السلام
احتجم وهو صايم فى حجة الوداع وبما روى انس وابو هريرة والمراد
ابطال الثواب لانهما كانا يغتابان وبتشرب المسام وبغبار
الطريق وغربلة الدقيق ولو فتح فاه عمدا وبضبط المراة وجومعت
وبالايجار مكرها او نائما او مغمى عليه وقيل ان كان لمداواته
يبطل اجيب بانه كغيره لعدم الاختيار وبسبق ماء المضمضة
والاستنشاق المشروعين ان لم يبالغ وماء غسل به الفم المتنجس
وعندهما يبطل لانه وصل الى جوفه بفعله لنا انه وصل بغير اختيار
كغبار الطريق وبخالص ريق طاهر من معدنه ولو جمعه بعلك
على الاظهر كما لو ابتلع متفرقا بخلاف محترزات القيود كجريه
بما بين الاسنان على الاصح والنخامة بقدرة المج فيهما واخراج
الخيط ثم ادخاله لا اللسان على الاظهر لانه معدنه الثالث
لو اكره فاكل او جامع فسد لانه اكل لدفع الضرر عن نفسه ولا
اثر له كالاكل والشرب للمرض والدواء قيل لا ولداه فى الاكل والشرب
كما لو اوجر وفرق بانه باشر ذاكرا عمدا لا ان اكل قليلا ناسيا
او جاهلا قريبا لعهد او نشاء فى بادية ومذهبه يفسده كترك

النية وفرق بانها من المامورات وانه من المناهي كالكلام في الصلوة
لنا قوله عليه السلام من نسي وهو صايم فاكل وشرب فليتم
صومه وكثيرا في وجه ورايهما العموم الخبر قلنا انه نادر وجامع
كذلك كالاكل ولقول ابن عباس قيل ولداه يفسد ويوجب
الكفارة كالحج وفرق بانه اكد لاستواء العمد وغيره في محظوراته
ويحكم عليه السلام بالكفارة بلا سوال عن نسيان قلنا لانه
كان عمدا لقوله هلكت وجاز التسحر بالاجتهاد وغيره للاستصحاب
والافطار بالاجتهاد وفسد ان غلط وحرم بغيره وبطل اذ الاصل
بقاء النهار لا ان بان الصواب الفصل الثالث في شرايطه وهي
العقل والاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس كل اليوم ولا باس
بالنوم جميعه لانه يزول بالتنبيه والاغماء ان عدم في جزء
ليتصور القصد اليه قيل في اوله رعاية لوقت الشروع وقيل
في طرفيه رعاية للدخول والخروج ومذهبه في اكثره بعد الفجر
وفي قول مطلقا وقيل كالنوم والفرق بين وقيل كالحيض ويحمل
على المستغرق وقابلية اليوم لا العيد ولا ينعقد النذر خلافا
له لنهيه عليه السلام والنهي يدل على فساد المنهي وايام
التشريق لقوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام ولداه
يقبل الفرض في رواية قيل ومذهبه يصح صوم التمتع لان عايشة
روت انه عليه السلام رخص وكره غيره في مذهب ورمضان كغيره
ويوم الشك لا يقبل نفلا لا سبب له وهو الثلاثون من شعبان
ووقع في الالسنة رويته ولم يقبل احد رايته او شهد عبيد او
نسوة

نسوة او فساق بها وعندهم يقبل وكره في مذهبهما وعنده الواجب
لنا قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجاز
ما له سبب لقوله عليه السلام الا ان يوافق صياما كان يصومه
احدكم ولا ينعقد النذر اذ المنهي عنه لا يكون عبادة الفصل الرابع
في سننه وهي تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب بتمر ثم ماء للحديث
والتسحر لقوله عليه السلام تسحروا وتاخيره لما روي ان بين سحوره
وصلوة الصبح قدر خمسين اية وغسل الجنابة قبل الصبح والكف
عن نحو الكذب والغيبة والشهوات لانه سر الصوم لقوله عليه السلام
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولقوله عليه السلام
فلا يرفث ولا يجهل وترك الحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه
للطفل والسواك بعد الزوال وان يدعو اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وان يفطر معه غيره ثم يعطيه ما يتيسر له لقوله
عليه السلام من فطر صايما فله مثل اجره ولرمضان اكثار التلاوة
والاعتكاف لا سيما عشر الاخير لطلب ليلة القدر وهي فيه
وفي الاوتار احرى وفي ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
ارجى وحرم الوصال وكره في وجه الباب الثاني في الافطار
وفيه فصلان الاول في مبيحه وهو خوف الهلاك كالعطش المبرح
والاكراه ومرض يتضرر به معه ولو طرى لوجود الموجب وسفر
القصر وان نوى لدوام العذر ولانه عليه السلام افطر بعد
العصر لا ان طرى كالمسح في الحضر ثم سافر والاحرام بالصلوة في
سفينة ثم سارت ولداه يفطر ولا ان زال لزوال المرخص كما لو اقام

في الصلوة والافطار افضل ان تضرر لقوله عليه السلام ليس من
البر الصيام في السفر الفصل الثاني في مقتضياته وهي اربعة
الاول القضاء فيجب على كل مكلف مسلم تركه او مرتد حتى الحايض
لا الهرم الذي لا يطيقه على الفور ان تعدى به لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر فيجب على من افاق من الاغماء لانه نوع مرض وانما
لم يوجب قضاء الصلوة لتكررها فيفضي الى المشقة والصبي اذا
بلغ صايما وجب ان يتمه والا لم يقض لانه مشروط بوجوب الاداء
وكذا المجنون اذا افاق على الاصح ومذهبه يجب عليه كالمغمى وفرق
بانه يصح منه والمريض وعورض بالقياس على الصبي وعنده اذا افاق
في اثناء الشهر لنا القياس على ما لو دام الى آخره ومن اسلم في اثناء
النهار لا يجب قضاؤه كالصبي وقيل يجب لانه كان مخاطبا به
من اوله بخلاف الصبي وعلى رايهما لا على المرتد لنا ما مر في الصلوة
ولا يجب التتابع فيه لقوله عليه السلام ان شاء فرقه وان شاء
تابعه ويستحب لقوله عليه السلام فليسرده ولا يقطعه الثاني
الامساك يجب في رمضان تشبيها ويثاب عليه على الاظهر على
من لا يباح فطره حقيقة كيوم الشك اذا اثبت انه من رمضان
لوجوب الصوم حقيقة وقيل لا كالمسافر اذا قدم وفرق بوجود
المرخص حقيقة مع علمه بانه منه والاصل في ذلك نداء عاشوراء
وايضا الامساك والنية واجبان فلا يسقط احدهما بفوات الاخر
لا على المسافر والمريض وان لم يا كلا لان ترك النية كالاكل لقوله
عليه السلام من قدم من سفره مفطرا اكمل فطره والمجنون والصبي

والكافر

76

والكافر اذا زال عذرهم لانهم لم يدركوا ما يسع الصوم ولا امروا به ويجب
على رايهما لارتفاع العذر قلنا لا عبرة لارتفاعه بعد الترخص كما
اقام القاصر في الوقت الثالث كفارة الطهارة تجب على من افسد
صوم رمضان بجماع تام اثم به للصوم بالقضاء على الاظهر لقوله
عليه السلام واقض يوما مكانه قيل لا لحصول الجبر بها قلنا جبر
الهتك حصل لا الصوم وقيل ان كفر بالصوم لاتحاد الجنس والسند
فيها قصة الاعرابي وسببه هتك حرمة الصوم بالفحش الطرق
ومذهبه كفارة مخيرة لرواية ابي هريرة مكملة بجملة او قلنا للبيان
لما ذكرنا فيجب على المنفرد برؤية هلاله لانه هتك حرمة صومه
وبرؤية هلال شوال وجب الافطار ويخفي لئلا يتهم ولا يجوز على
رايهما لنا قوله عليه السلام افطروا لرؤيته واتيان غير المأتى
لا عنده باتيان البهيمة قلنا انه الفحش لا بغيره ومذهبه بالافطار
لا بنحو الحصاة وعنده بافطار مقصود لنا ان الشارع لم يتعرض
لما عداه والاصل العدم ولان للجماع مزية ولهذا يفسد الحج ولا على
المراة لانه عليه السلام لم يتعرض لها ومذهبه ان طاوعت فعليها
كفارة والا فعليه كفارتان قيل ورايهما وعليهما ايضا ان طاوعت
لاشتراك السبب قلنا صومها غير كامل لبطلانه بالحيض ولان
بطلانه بسبب الدخول غالبا ولا على الاكل ناسيا وظن الفطر
فجامع كما لو جامع وظن ان الفجر طالع فبان خلافه ولا على المسافر
اذا افطر بالزنا لانه لم ياثم ولا على المراهق لنقصان حرمة صومه
والمكره والناسي ولا تسقط بطريان المرض لحصول الهتك عند

عدم المرخص وقيل وعنده بل لانه لم يفسد صوما مستحقا قلنا
لا عبرة لطريان الرخصة بخلاف الحيض والجنون والموت على الاصح
لانها منافيه ويستقر في الذمة اذا عجز كجزاء الصيد قيل ولداه
لا لانه عليه السلام لم يامر بها عند الميسر قلنا لجواز تاخير البيان الى
وقت الحاجة ولا يجوز صرفها الى اهله كساير الكفارات وفي وجه
بلى لقوله عليه السلام للاعرابي اطعمه اهلك اجيب كان صدقة
لا كفارة واذا افسد اياما به فكل كفارة خلافا له لنا ان كل يوم عبادة
فلا تداخل كالحج ولداه لو وطي في يوم فكفر ثم وطي فيه فعليه
اخرى قلنا الثاني لم يفسده الرابع الفدية يجب مد من جنس
الفطرة للفقير والمسكين لكل يوم في تركة من مات وعليه قضاء
او نذرا وكفارة وتمكن منه لرواية ابن عباس وابن عمر وعايشة
انه عليه السلام قال فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدا قيل
جاز ان يصوم وليه لرواية عايشة انه عليه السلام قال من مات
وعليه ~~قضاء او نذرا وكفارة فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا~~ صوم
صام عنه وليه قلنا المراد انه يفعل ما يقع بدلا عن صومه لان رواية
عايشة وهي افتت بالطعام وكالحج وفرق بان النيابة جايزة في الحيوة
ولداه يصوم وليه لغير القضاء جمعا وعنده نصف صاع من قمح
او صاع من تمر او شعير ولداه مد من تمر او نصف صاع من غيره
قلنا المروى عنه عليه السلام مد وهو كفارة تامة فجاز صرف امداد
الى واحد بخلاف امداد الكفارة لا للصلوة والاعتكاف لان كلا لا يقبل
النيابة في الحيوة فكذا بعد موته بالاستصحاب ولداه يفعل الولي

منذورهما

منذورهما وعنده لكل صلوة نصف صاع من تمر او صاع من غيره استحسانا
قلنا الاصل عدم ما لم يثبت عن الشارع وعلى الهم ومريض لم يرج لقول
ابن عباس وابن عمر وابي هريرة بلا نكير ومذهبه لا لسقوط الصوم كالمجنون
قلنا ولو اسلم فللبدل وعليهما القضاء عند القدرة على الاظهر كالمغصوب
وعلى الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد ولو باجرة ولا ولاد قيل
وعنده يستحب وقيل ومذهبه لا على الحامل لانها تخاف على نفسها
بتوسط الحمل لنا قوله عليه السلام افطرتا وافدتا وعلى المنقذ من
الهلاك اذا افتقر اليه كالحامل ويجب حينئذ وعلى موخر القضاء قابل
بلا عذر لا عنده لنا قوله عليه السلام لم يطعم عن كل يوم مسكينا ويتعدد
بتعدد التاخير لوجود السبب وفي وجه لا لان وجوبه لاخراج عن
وقت القضاء وهو لا يتكرر قلنا ممنوع اذ كل ما بين رمضانين وقته
وتستقر في الذمة تذنيب يستحب صوم يوم عرفة كفارة سنتين
وكره لهم لنهيه عليه السلام وعاشوراء لقوله عليه السلام صيام
عاشوراء يكفر سنة وتاسوعاء وست من شوال لقوله عليه السلام
فكانما صام الدهر والافضل التتابع وعنده التفريق وكره في مذهبه
وعشر ذي الحجة والاثنين والخميس وكره صوم الدهر لمن يتضرر به
او يفوت به حق وافراد الجمعة والسبت خلافا لهما وافضل الاشهر
للصوم اشهر الحرم وافضلها المحرم ولا يجوز لمراة حضر زوجها ان
تصوم نفلا بغير اذنه لورود الاخبار ويجب اتمام الواجب كصلاة
الجنازة والقضاء موسعا كالصلوة في اول لا فروض الكفاية كالعلم
والنفل لقوله عليه السلام المتطوع امين نفسه ولرواية عايشة

ويستحب اتمامه والقضاء ان افطر وكره الخروج بلا عذر **وعندهما**
يجب اتمامه الا لعذر والقضاء ان افطر لا في **مذهبه** ان خرج لعذر
لقوله عليه السلام لعايشة وحفصة اقضيا يوما مكانه **قلنا**
محمول على الندب لقوله عليه السلام لامهاني ان شئت فاقضيه
وان شئت لا تقضيه **كتاب الاعتكاف** وهو لبس مسلم
عاقل غير جنب وحايض في المسجد زايدا على الطمانية بالنية مع
الفرضية للفرض وفيه فصلان **الاول** في كيفيته وشروطه وهو سنة
فيصح اعتكاف ساعة وندب يوما صايما **وعندهما** لا بد منه بناء على
اسقاط الصوم ولا يجوز لذات زوج ورقيق غير مكاتب بلا اذن لان
منفعتهما مستحقة وجاز للحر البعض في نوبته ولو طرء السكر
والردة والحيض ان وسعه الطهر والجنابة لا باحتلام ونسيان
الخروج بغير عذر ابطله والجنون والجنابة باحدهما والحيض ان لم
يسعه الطهر قطعه والنفاس كالحيض لعدم بقاء الشرط لا الاغماء
فيحسب زمانه منه والمحتلم بادر الى الخروج ان لم يتمكن من الغسل
والا فله الخروج صيانة لحرمته ونص على ان الردة لا تبطله وان
السكر يبطله فقيل بتقرير النصين وفرق ان السكران خرج من اهلية
اللبث بخلاف المرتد **قلنا** نص الردة محمول على انها لا تبطل ما مضى
من غير المتابعة والسكر على انه يبطل المتتابع وكره اكثار المعاملة
والعقود فيه للحرفة **ومذهب** لا يجوز وجاز فيه الفصد والحجامة
ان امن التلويث وجميع المساجد متساوية لكن الجامع اولى للخروج
عن الخلاف ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة **ولداه** يتعين مسجد

يصلي

78

يصلي فيه بالجماعة للرجل بناء على انها فرض قيل **وعنده** جاز للمراة
الاعتكاف في المعتزل المهيم للصلوة لانه مكان صلاتها كالمسجد
للرجل **قلنا** ليس بمسجد حقيقة ويتعين المسجد الحرام والمدينة
والاقصى بتعينه على الاصح لورود الشرع بشدة الرحال اليها
والحرام يقوم مقامهما والمدينة مقام الاقصى دون العكس
كما للصلوة لا غير على الاظهر وجدد النية ان خرج لا ان عين
زمانا او خرج لما لا يقطع التتابع على الاظهر لشمولها جميعه
وشرطها الكف عن الجماع عمدا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون **وعندهم** يفسد بجماع الناس **قلنا** النسيان في المحذور
عذر كاكل الصايم وعن مقدماته بالانزال لخروجه عن اهليته قيل
وعنده مطلقا لانها محرمة فيه كالجماع وقيل لا مطلقا لانها تبطل
الحج ولا تضر الملامسة بغير شهوة لانه عليه السلام يدني راسه
حتى ترجله عايشة لا الصوم لان عمر نذر اعتكاف ليلة فقال
عليه السلام بنذرك ولقوله عليه السلام ليس على المعتكف صيام
الا ان يجعله على نفسه ولما روي عن علي وابن مسعود **وعندهما**
شرط لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصيام **قلنا** المراد نفي الكمال
توفيقا ولانه لبث مخصوص فبمجرده غير قربة كالوقوف بعرفة وقيل
وقيل بموجبه **الفصل الثاني** فيما يتعلق بنذره وفيه مباحث
الاول لو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صايم لزم كذلك فلو اعتكف
في رمضان اجزاه لوجود الوصف ولا ينفرد احدهما لعدمه ولو نذر
ان يعتكف صايما او بالعكس ويعتكف مصليا او بالعكس لزمه

الكل فمن الصلوة ركعتان والجمع فى الاولى على الاظهر لتقاربهما
ولان الجمع بينهما افضل بخلاف الثانية على الاظهر ولو نذر اعتكاف
مدة غير معينة كشهر لم يلزمه التتابع ولو نواه على الاظهر كالصوم
وفرق بتعذر التتابع فيه واجيب بان الفاصل ملغى وبالنقض بما
نذرا متتابعا ولزم **عندهم** كمدة اليمين والعدة والاجارة وفرق
بان المقصود هنا الايجاش وبراة الرحم والارتفاق بخلاف اليوم
على الاظهر لانه لا يطلق على الساعات المتفرقة لان المفهوم منه
الاتصال وقيل لانه اسم لما بين الطلوع والغروب فعلى الاول لو
اعتكف فى اثناء النهار وخرج بعد الغروب وعاد قبل الفجر ومكث
الى مثل ذلك الوقت كفى ولو نذر فى اثنائه دخل من حينه الى مثله
ومعينة كشهر وجب والعشر الاخير لزم فى القضاء ان لم يشرط
لانه ضمنى ولو افسد اخره لم يستانف ولو شرط التفريق لم يلزمه
اذ التتابع افضل **الثانى** فى الاستتباع فنذر شهر يتناول الليالى
ولو نوى احدهما فقط لانه المجموع بخلاف ما لو نذر يوما ولو نوى
الليلة ايضا لانه مطلق ويزاد بليلة ويعتبر بالاهلة فان دخل
فى اثنائه فبثلاثين ونذر ايام ان شرط التتابع لانها لا ينفك عنها
وفيه نظر وفى وجه وان لم يشرطه كليالى العشر وفرق بان العشر
يطلق على الكل وفى وجه لا رعاية للفظ ونذر العشر الاخير فنقص
كفاه كنذر اشهر بخلاف ما لو نذر عشرة من آخره لانه لا يسمى عشرة
فلزمه قضاء يوم وبنذر يوم قدوم زيد لا يلزم ان قدم ليلا
ونهارا لزمه الباقى بلا قضاء على الاصح اذ الوجوب من حين القدوم

وجاز

وجاز الاستثناء من المتتابع لمعين كعيادة المريض ولغيره كشغل
يعن لى فخرج لغير النظارة والتنزه ان كان مباحا فى الصوم
والصلوة والحج وقيل **ومذهبه** لا لانه ينافيه فيلغو الا ان قال
الا ان يبدو الى لانه ينافى النذر كالتحلل عن الصلاة والاظهر فساد
الاستثناء لا النذر **الثالث** انما ينقطع تتابعه بمبطل لا بالخروج لقضاء
الحاجة ولو بعيدا غير متفاحش كالغسل عن الاحتلام وللاكل والشرب
لا ان وجد الماء فى المسجد على الاظهر لانه لا يستقبح منه بخلاف
الاكل وللحيض ان لم يسعه الطهر ومرض يحوج على الاصح ونسيان
واكراه والعدة ولاقامة الحد ان لم يثبت باقراره وشهادة متعينة
لم تتبرع عند التحمل لوجوب الخروج بلا تقصير ولغرض المستثنى
ولاذان الراتب لانه كالمستثنى لانه اعتياد صعودها والناس استانسوا
بصوته وفى وجه ينقطع لعدم الضرورة لامكانه فى المسجد وسطحه
وفى وجه لا مطلقا لانها من حريمه فلو خرج لقضاء الحاجة فاكل لقما
فى الطريق او عاد مريضا بلا عدول وصلى على جنازة بلا انتظار او وقف
بقدرها لم يضر فانه عليه السلام لا يعود المريض فى اعتكافه الا مارا
لا ان خرج ليتوضا ان امكن فى المسجد وقضى زمن العذر لاتمام المدة
لا قضا الحاجة لاستمراره ولهذا لو جامع فيه بطل ولانه كالمستثنى
عن المدة والمستثنى ان لم يعين الزمان لامكان حمل الاستثناء على
نفى التتابع والا فلا لتعيين حمله على نقصان المدة ويجب الخروج للجمعة
وبطل الاعتكاف لامكان الاحتراز به فى الجامع **ورايهما** لا لانه لا بد
منه كقضاء الحاجة وفرق بالتقصير فيجب ان يعتكف فى الجامع

ان وقعت الجمعة في المدة لئلا يحتاج الى الخروج والمحرم اذا خاف الفوت
خرج وبطل الاعتكاف

كتاب الحج والعمرة

فرضا مرة
بلا عارض لجوابه عليه السلام اقرع الحج مرة وقوله عليه السلام
للابد قيل وعندهما العمرة سنة لانه عليه السلام قال لما سئل
عن وجوبها قلنا رواية ضعيف ولقوله عليه السلام العمرة تطوع
قلنا مرسل والمراد انها تسهل فتطوع بها النفس لنا قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة وقوله عليه السلام الحج والعمرة فريضتان وعندهم
على الفور لقوله تعالى ولله على الناس واتموا قلنا الامر لا يقتضي
الفور وكالصوم لوجوب الكفارة بالافساد وفرق بان وقته مضيق
لنا ان الحج وجب في سنة خمس واخره النبي عليه السلام الى سنة
عشر ومذهبه لو حج بعد سنة الامكان فقضاء وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في الشروط شرطهما الاسلام فيحرم على غير المميز من له
ولاية التصرف في ماله ولو وصيا وقيما لا اما وقيل يحرم لحديث ابن
عباس ويحضره المواقف وامره مقدوره ولداه لا يصح على الجنون
وعنده عن الصبي لنا حديث جابر وابن عباس بالتمييز فيحرم هو او
المميز باذنه وزيادة مؤن السفر وما لزم بالاحرام كالفدية
والكفارة اذ عمده عمد على المتصرف لانه اوقعه فيه وقيل في ماله
لان العبادة تحصل له كالمهر في النكاح وما لزم بالاحرام بارتكابه
وفرق بان النكاح لا يقبل التاخير لان الزوجة قد تفوت وعلى
المميز القضاء لوجود سببه قيل لا اذ العبادة البدنية لا تجب عليه
فعلى الاول يصح نظرا الى الاداء قيل ومذهبهما لا لانه غير اهل

للفرض

للفرض وبالتكليف والحرية يقع عن الفرض لقوله عليه السلام فعليه
حجة الاسلام ولو حصلا قبل الوقوف وطواف العمرة يقع وعندهما
لا لوقوع الاحرام حالة النقصان قلنا مستمر فيعيد السعي على الاظهر
ولا دم اذ لا تقصير منه وقيل بلى لنقصان احرامه وبالاستطاعة
الموجود وهنا بحثان الاول في استطاعة مباشرة وهي امور الاول
وجدان الزاد والماء والراحلة والعلف بعوض المثل في منازل المعتاد
ومؤن السفر الى الاياب وشق محمل المحتاج وللمرات في وجه مع شريك
فان بذل الزيادة خسران فاضلة عن نفقة وكسوة عياله الى الرجوع
ومسكنه وخادمه المحتاج اليه ودينه ولو مؤجلا ومؤن النكاح
ان خاف البغاء وقت الخروج وفيما دون مسافة القصر لا تشترط
الراحلة لقوي على المشي والزاد لكاسب كفاية ايام ومذهبه يجب
عليهما مطلقا وعلى القادر على السؤال لنا انه عليه السلام فسر
السبيل بالزاد والراحلة وايضا الجمع بين السفر وواحد منها مشقة
عظيمة ويجب صرف المستغلات وراس مال التجارة وان بطلت
معيشة اذ لا احتياج حالا وفي وجه ولداه كالخادم والفرق بين
والدين المؤجل وعلى المعسر ووجدانها بعد خروج قافلة بمنزلة
كالعدم الثاني امن الطريق نفسا ومالا وبعضا فلزم ركوب البحر
ان غلبت السلامة كالبر وقيل لا لما فيه من الخطر وقيل بلى لعموم
دلائل الوجوب وحرم ان غلب الهلاك او استويا ولو ركبه حين
لم يجب وتوسط فان لم يوجد في الرجوع طريق سواه او الذي يجي
اكثر جاز الرجوع والا فلا وان استوت الجهات على الاصح اذ لا فائدة

فيه ولو كان على المراصد من يطلب ما لا لم يجب لانه خسران وبدله
مكروه لانه يصير باعثا على التعرض بخلاف اجرة البدرقة فانه من
مون السفر لا ان دفعه لمراعات الطريق وشرط خروج محرم او زوج
ولو باجرة على الاظهر او نسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم لان
الاطماع تنقطع عنهن ولا يكتفى بهن لداه وفى ثلاث مراحل عنده
وقيل تكفى واحدة لان كلا يتقوى باخرى وليس لها السفر الى
غير الحج بالنسوة على الاظهر اذ لا ضرورة اليه ولقوله عليه السلام
لا تسافر المراة الا مع ذى محرم الثالث امكان السير المعهود
بالرفقة وقته عادة فيجب على الاعمى ان وجد قايدا لا عنده كالجهاد
وفرق بانه ليس اهلا للقتال ويخرج الولى مع السفيه او ينصب
فيما لينفق عليه ولو احرم بعد الحج بالتطوع فله ان يحل له كالمحصر
لزيادة النفقة ان لم يكن كسب يفى بها فلو خاف المستطيع تضيق
وان مات او غضب بعد حج الناس استقر وعصى ولو شابا من اخر
سنة الامكان والا يلزم رفع الوجوب وجواز التاخير وفى وجه
لا لجواز التاخير قلنا الى التفويت وان تلف ماله او لا قبل ايابهم
فلا على الاظهر لانه لم يجد مونة الاياب بخلاف الموت قبله اذ
الميت لا يفتقر اليها ويقدم فرضهما ثم القضاء لوجوبهما باصل الشرع
ثم النذر لانه واجب ثم التطوع للمستاجر وان احرم بغيره ان عقد
مرتبا وجاز عندهما التطوع وعن الغير اولا لنا قوله عليه السلام
هذه عنك ثم حج عن شبرمة ولو نذر صيرورة ان يحج فى هذه السنة
فحج فيها وقع عنهما لاتيانه بما التزم والا فعليه حجتان ولو احرم

شخص عن فرض المغصوب وآخر عن قضائه او نذره فى سنة جاز
لان غيره لم يتقدمه وفى وجه لا لانه لم يتقدمه اجيب بان المعتبر
عدم التاخير ولو احرم متطوع او عن المستاجر ثم نذر قبل الوقوف
وقع عن نذره لا لتزامه قبل الركن الاعظم ولو نوى قارن احد
النسكين للمستاجر والاخر لنفسه او لاخر وقعا عنه على الجديد
لانه لا يفترقان الثانى فى استطاعة الانابة انما يجوز لمزمن
او مريض ايسا عن البرا وكبرا ومن شاء للميت ولو للمتطوع لانه اليق
بالمسامحة فى الواجب الحر المكلف اذ غيره ليس اهلا له وفى النفل
العبد والصبى ايضا عن المغصوب بلا اذن لانه اهل النية ولداه
يجوز للصحيح قلنا الاصل ان لا يجوز فى العبادات البدنية ولم
يثبت رخصة له ومذهبه لا عن الحى لنا قصة الخثعمية وعندهما لا عن
الميت بلا وصية ويسقط بالموت لنا حديث بريدة ولقوله عليه السلام
فاقضوا حق الله فلو استاجر من يرجو البرء فمات او لا فبرا لم يقع عنه
على الاصح لعدم صحتها ولا اجرة لانه لم ينتفع به ولداه يقع وعنده
العبرة بالمال وانما يجب اذا وجد اجرة اجير موثوق قادر يرضى
بمثله ولو ماشيا فاضلا عما فى الفطرة لا عن نفقة مدة الذهاب
والاياب على الاظهر اذ يمكنه تحصيله او باذن طاعة ولو غير فرع
وله الرجوع قبل الاحرام لا فرعا او اصلا ماشيا او معولا على الكسب
والسوال للعزة ولا باذل مال ولو اصلا او فرعا لعظم المنة ورايهما
لا يلزم واجد الطاعة لانه لم يجد الاستطاعة قلنا هى شاملة لها
وتجب على الفور وان وجب بعضب على الاظهر لانه بالتقصير خرج

عن استحقاق الترفية ولا يجبر عليها على الاظهر لانه ليس من الحدود
وحقوق العباد تتمة صح الاستيجار لهما عينا ووقت الخروج وذمة
يحمل على السنة الاولى لم يعين وعلى رايهما لا بل يرزق فلو استاجر
فثواب النفقة له وسقط عنه التكليف والحج للاخير لنا انه
يقبل النيابة فكذا الاجارة كالزكوة كالجعالة وشرط علمهما
بالاعمال لا تعيين الميقات على الاصح اذ ميقات البلد على غالب
العادة متعين فلو تاخر الاجير او احصر او مات او افسد انفسخت
اجارة العين للفوات لا الذمة ولو شرط التعجيل وخير المستاجر
او الوارث على الاظهر ولو مات في اثنائه استحق قسطا من الاجر
كالخياط قيل لا اذ المستاجر لم ينتفع به ومنع لانه حصل له ثواب ما
عمله ويوزع على العمل والسير اذ الوسيلة كالمقصود وقيل على العمل
وحده لا في مقابلة المقصود واجيب بانه مقصود بالغرض لا قبل
الاحرام كالبناء اذ اقرب الة البناء وبعد الاركان وقبل الاعمال
الكل والمحصر اذا تحلل كمن مات فالدم على المستاجر اذ لا تقصير
منه وفي وجه عليه ولو فات انقلب اليه وعليه القضاء ولا
يستحق شيئا وكذا لو افسد بجماع فعليه الاتمام والكفارة والقضا
عن نفسه قيل وعنه عن المستاجر لانه قضى ما لولا افساده لوقع
عنه قلنا هو قضاء الفاسد الواقع عنه ولو نوى صرفه الى نفسه
لم ينصرف واستحق الاجر على الاصح لصحة العقد وحصول المقصود
فلو احرم من دون الميقات فعليه دم وحط من اجرته ان لم يعد
اليه لتركه الواجب بنسبته تفاوت ما بين اجرة حج من بلده

واحرامه

واحرامه من الميقات كانة واحرامه منه واحرامه من محرم كتسعين
فيحط عشرة ولو احرم لنفسه من الميقات لاحتساب المسافة بسهولة
وحزونة على الاصح لانه قصد الحج لا انه اسير عمره وقيل ان لم
يقيموا ينجبر بالدم فلا حط اجيب بانه حق الله فلا ينجبر به حق
المستاجر ولو عين ميقاتا ابعد من الشرعي فاحرم منه او شرط الاحرام
من شوال فاخر او ان يحج ماشيا فركب او ترك المبيت او الرمي لزمه
الدم لان الحق وان كان لادمي لكن يتعين للشارع فله حق ايضا
وحط التفاوت على الاظهر لتفاوت الثواب واقرب فسد العقد
اذ لا يجوز مجاوزته لمزيد نسك فلو خالفه في كيفية الاداء فان
فعل خيرا فقد احسن والاحط للتفاوت والدم الناشي من موافقة
الامر على المستاجر ومن مخالفته على الاجير كما لو مات بعد الاركان
وقبل الاعمال فلو شرط فيه لزوم الدم التمتع عليه فسد وكانه
اشترى شاة مجهولة ولو امر به وهو معسر فالصوم على الاجير
لان ثلاثة في الحج والمستاجر ليس فيه ولو ارتكب محرما فلا حط
لانه اتم العمل الباب الثاني في المواقيت ووجوه ادايهما وفيه
فصلان الاول في المواقيت وقت الاحرام بالحج من شوال الى غروب
عرفة وليلة النحر على الاظهر لانها وقت الوقوف وقبله يقع للعمرة
على الاصح ورايهما يوم النحر لقول العبادلة اشهر الحج شهران وعشر ليال
قلنا لا تتناول الايام ومذهبه تمام ذي الحجة للاية قلنا ان بعض
الشهر يسمى باسمه كقوله تعالى ثلاثة قروء وقولهم رايته سنة
وتوقيته بها من جهة الاحرام وعندهم من جهة الافعال فعندهم

الاحرام به فی غیرها مکروه لنا لوکان من جهتها لجاز اتیانها
فیها وبالعمرة جمیع السنة الا للحاج قبل فراغه من اعمال المنا لعجزه
عن الاشتغال بها وکره وعنده من عرفة الی اخر ایام التشریق لنا
کل وقت لا کره فی ادائها وکذا الاحرام بها کسایر الایام ومذهبه فی اشهر
لنا انه علیه السلام احرم بها فی الشوال وذی القعدة وروایة عایشة
ومکانه له مکة للمقیم بها وان قرن وللمتمتع ولمن توجه من المدینة
ذو الحلیفة عن عشرة مراحل ومن الشام الجحفة علی خمسین فرسخا
ومن تهامة الیمن یلملم ومن نجد الیمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق
ذات عرق علی مرحلتین وهو منصوص علی الاظهر لحدیث عایشة
وجابر وفی وجه اجتهاد عمر ولغیرهم موضع یحاذی واحدا اولا ثم
حیث منه مرحلتان ومن بینها مسکنه عن النسك جاوز بلا قصده
ولذا لا یحاذی الا لمن تکرر دخوله وعنده لا للافاقی وللاجیر ما عین
ان کان ابعد والافضل اوله وللمشرق العقیق لقول ابن عباس وقت
علیه السلام لاهل الشرق العقیق ولکل داره ولو مکیا لان عمر وعلیا
فسرا قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله به ولقوله علیه السلام من احرم
من المسجد الاقصی غفر له قیل ومذهبهما المیقات لفعله علیه السلام
قلنا ذکر لبیان الجواز ومن ترك الاحرام من المیقات اثم وعلیه دم و
یسقط ان عاد قبل التلبس بنسك ومذهبهما لا ان احرم لتاکید الاساءة
ولها لمن فی مکة اذنی الحل لامره علیه السلام عایشة والافضل
الجعرانة محرمه علیه السلام عن ستة فراسخ ثم التنعیم محرم عایشة
علی فرسخ ثم الحدیبیة علی ستة فراسخ لانه علیه السلام قصد

الاحرام

الاحرام بها فصده المشرکون فان لم یخرج صحت عمرته وعلیه دم
کالافاقی قیل لا لوجوب الجمع بین الحل والحرام کالحج اجیب بمنعه
فیه اذ حصوله علی سبیل الاتفاق ولغیره میقات الحج الفصل
الثانی فی وجود ادائهما وهی الافراد ان یحج ثم یعتمر والتمتع ان
یعتمر ثم یحج والقران یجمع بینهما او بالعمرة ثم یدخل الحج قبل الطواف
فیجب علی المتمتع دم فان لم یجد ثمه وقت الاداء فصیام ثلاثه فی الحج
وسبعة اذا رجعتم بشرط ان لا یکون من حاضری المسجد الحرام وهو
من مسکنه من مکة دون مسافة القصر لقوله تعالی فمن تمتع بالعمرة
الی الحج فما استیسر من الهدی الایة وعنده دون المیقات ومذهبه
اهل مکة وذی طوی لنا ان من کان دونها فهو قریب وان یحرم
بها اشهره ومذهبه ان حصل التحلل فیها لزمه دم وعنده اذا حصل
اکثر افعالها لنا انه لم یجمع بینهما فیها لتقدیم احرامها وانه کالاصل
وان یقعا فی سنة وان لا یعود الی مثل میقاته لوقوعهما عن واحد
ولا نیة کالقران وفی وجهه بلی کالجمع وفرق بان اشهر الحج وقتها
ایضا وهذه لا تعتبر فی قسمه تمتع لصحة عن المکی وکذا القران
خلافا له وفی وجه تعتبر باحرام الحج وتقرر لانه حینئذ یصیر
متمتعا وجاز ذبحه من غیر ناقیة بناء علی انه دم جبران کسایر
الدماء فلا یاکل منه لا عندهم الا یوم النحر بناء علی انه هدی قلنا
لوکان لما سقط بالعود وبعد اعمال العمرة علی الاصح لانه حق مال
تعلق بالفراغ منها وبالاحرام به لا الصوم لانه عبادة بدنیة وجاز
علی ادائهما ویجبان وجده قبل الشروع فیه لا بعده ویعتبر

الرجوع الى الوطن قيل ورايهما الفراغ منه لنا قوله عليه السلام
وسبعة اذا رجع وسبعة اذا رجعتم الى مصاركم ويجب قضاء
فوايت وعنده يسقط ويلزم الدم ولداه لزماه ويفرق بين القضاء
بتقدير الاداء سرا اعتبارا له قيل ولداه لا اذ التفريق فيه يتعلق
بوقته كصلوة وفرق بان تفريقه يتعلق بالفعل ولو مات الفاقد
قبل التمكن سقط كرمضان وبعده من غير صوم يجب الغداء كرمضان
فجاز صرفه الى فقراء غير الحرم قيل يعدل الى الدم لانه اقرب اليه
فلثلاثة فصاعدا دم ولما دونها بالقسط اجيب بان الدم بدل
الصوم لم يثبت وانه اصل لا يصير بدلا وقيل لا شئ لان وجوب البدل
للصوم خلاف الاصل اجيب بالمنع بجريانه في صوم الكفارة ويجب
عنده في القران طوافان وسعيان لنا انه عليه السلام قال لعايشة
طوافك بالبيت وسعيك يكفيك بحجك وعمرتك والجديد لا تدخل
العمرة على الحج لانه اقوى وعنده جاز العكس وفرق بانه لا تاثير هنا
والافراد افضل ان اعتمر في سنته لان اتيان بعمل النسكين بكمالهما
وكره في غيرها ثم التمتع ثم القران قيل ولداه التمتع لانه روى عليه
السلام حج كذلك ولقوله عليه السلام لو استقبلت من امرى
ما استدبرت ما سقت الهدى قلنا ذلك لتطييب القلوب وعنده
القران ثم التمتع لرواية عمر وانس لنا ان جابرا روى انه عليه السلام
افرد وروايته ارجح لانه اشد عناية بضبط المناسك وروى ذلك
عن عايشة وابن عمر وابن عباس الباب الثالث في اعمالها وهي
ثلاثة اقسام وفيه فصول الاول في الاركان للحج خمسة الاول

الاحرام وهو النية بالقلب معينا كما حرمت بحج او عمرة او بهما او مبهما
كما حرمت فيعين لما شاء بالنية ان احرم في شهره والا تعين للعمرة
وكذا لو خاف فوته او فات ولا يتعين بالفعل كالطواف والوقوف خلافا
له والافضل التعين لانه اقرب الى الخلاص وقيل الاطلاق لانه عليه
السلام احرم مطلقا او مقيدا كاحرام زيد فان عليا او اباموسى احرما
باحرامه عليه السلام بلا نكير منه عليه السلام فان كان محرما فينعقد
كاحرامه او لا او ان كان فاسدا انعقد مطلقا على الاظهر فان عين
قبل احرامه انعقد مبهما على الاشبه نظرا الى اوله ولو احرم بها
ثم ادخل فاحرامه بها فلو اخبر بخلاف ما في خاطره يعمل بخبره
لانه اعرف فلو اخبر بها فبان انه احرمه به تحلل ان فات الوقت
ولزمه دم في ماله على الاظهر لان وجوبه بتعليقه والا ينعقد
منهما وان علم به لانه جزم به موصوفا فلا ينتفي بانتفاء الصفة
وفي وجه لا كما لو علق على احرامه ولم يكن والفرق انه غير جازم
وان تعذر مراجعته او فصل ونسي قبل الطواف جاز ان يجعل
نفسه قارنا لئلا يلزم الغاء احرامه او الترجيح بلا مرجح ويبرئ
منه لا منها لاحتمال احرامه به ولهذا لا دم عليه قيل يجتهد كالاواني
والقبلة وفرق بان لهما علامات ومعارض بالشك في الركعات
ولداه بخبر عمرة بناء على انه اجاز فسخه اليها وبعده يمتنع اذ لا يمكن
ادخاله بعده فيتمتع ويبرئ منه لا منها المام وعليه دم لانه حلق
في غير وقته او تمتع لا على المكي اذ لا يلزمه دم التمتع فان لم يجد
صام صوم التمتع احتياطا وان علق على احرام يتبعه وان قال

احرامي كاحرام زيد وعمرو فقارن ان احرم واحد به والاخر بها اوقرن
وعنده شرط لانعقاده التلبية اوسوق الهدى لقوله عليه السلام ان
امر اصحابي بالتلبية قلنا امر ندب والايجب رفع الصوت وبالقياس
على الصلوة قلنا المطلوب منها الذكر ومعارض بالصوم فلو احرم
بمثلين لغى واحد كالتيمم لفرضين وعنده ينتقل الى ذمته كما لو
افسد وفرق بان المفسد مقارن هنا وعن مستاجرين ومستاجر
ونفسه يقع عنه اذ لايمكن الجمع الثاني الوقوف وهو حضور اهل
العبادة في جزء عرفات ساعة من زوال عرفة الى صبح الفجر ولو نائما
وينشد ضالة على مغمى عليه ولكثير غلطوا من زوال النحر الى الفجر
اذ لايؤمن وقوعه من بعد وفي وجه ولداه من الثامن كالغلط
بالتاخير وفرق بانه غير نادر ولداه من صبح عرفة لقوله عليه السلام
والى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا قلنا محمول على ما بعد الزوال لانه
عليه السلام وقف بعده واجمع المسلمون على ذلك ومذهبه لا يكفي
النهار لقوله عليه السلام ومن فاته عرفات بالليل فقد فاته الحج قلنا
تخصيص الليل لبيان اخره اذ الفوات يتعلق باخره ومعارض بقوله
عليه السلام ليلا او نهارا فقد تم حجه الثالث الطواف سبعا
والاصل فيه قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وشرط فيها الطهارة
عن الحدث والخبث وستر العورة لا عنده بل واجبة يجب اعادته
بمكة ويجبر بالدم اذا فارقها لنا قوله عليه السلام الطواف صلاة
ونهيه عليه السلام عايشة لما حاضت عنه ويبنى عليه ان احدث
على الاصح لا ولداه في رواية والابتداء من اول الحجر الاسود بحيث

يمر

يمر عليه جميع بدنه وجعل البيت على يساره لفعله عليه السلام وقال
خذوا عني مناسككم وحكمه عنده كالطهارة وكونه داخل المسجد
حتى السطح والاروقة خارج البيت وستة اذرع من الحجر والشاذروان
لانهما منه لقصة عايشة وفي وجه جميع الحجر فلو ادخل يده في موازاته
لم يصح على الاظهر لان بعض بدنه فيه وعنده لو اقتصر على اكثره واراق
وما جاز لنا انه عليه السلام طاف سبعا ولداه تعين النية كالصلوة
قلنا ركن فلا يشترط كاركانها ومعارض بالقياس على الاحرام والوقوف
ولداه الموالات كالصلوة وفرق بجواز تخلل ما ليس منه ولو حمل محرم
محرما لم يطف وطاف به فان قصد به واحدا فذاك والا يقع عن الحامل
لتعذر الاشتراك وهو اولى بفعله بخلاف لو حمل حلالا او من طاف
محرمين او من لم يطف لمن حمل فانه يقع عنهما كراكبي الدابة وان اطلق
او قصد نفسه او الكل يقع عنه الرابع السعي سبعا وعنده واجب
يجبر بالدم لنا قوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي ولو شرط الابتداء بالصفا لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدا الله
تعالى به فالذهاب منه مرة والعود اخرى ولداه النية والموالاة الخامس
الحلق والواجب للرجل ازالة ثلاث شعرات من الراس وتقصيرها
وللمراة تقصيرها وقيل اباحة محظور كالبس اجيب بانه عليه السلام
علق التحلل عليه ولانه افضل من التقصير لقوله عليه السلام
رحم الله المحلقين ثلاثا فلا يقع في المباحات لا في مذهبه ولداه
واجب يجبر بالدم وعنده ربع الراس او تقصير قدر انملة ومذهبهما
له الكل كالمسح ولداه قدر انملة لها ولو نذر الحلق تعين فلا يكفي

غيره وجميع هذه الاركان ركن في العمرة الا الوقوف والترتيب واجب
الا انه جاز في الحج تقديم الحلق على الطواف والسعي بعد طواف القدوم
الفصل الثاني في الواجبات وهي اربعة الاول الاحرام من الميقات
الثاني الرمي وهو سبعون رمية سبعة من نصف ليلة النحر
الى الغروب الى جمرة العقبة وواحد وعشرون في كل يوم من ايام
التشريق بين الزوال والغروب الى كل جمرة سبعة بالترتيب بحجر
كالعقيق والفيروزج والزمرد على الاظهر لانها احجار لا اثمد ومدر
ومنطبع والعاجز ينيب من لا رمي عليه ولا ينعزل بالاغماء ولو ترك بعض
ايام ولو يوم نحر تدارك سابقا ادا على الاصح كالرعاة بلا دم على الاصح
وان لم يتدارك فيجب في الكل وثلث دم ثم في كل مد كالحلق وقيل
لكل يوم دم لانه عبادة تامة وقيل ليوم النحر دم ولغيره اخر الا
ختلافهما فان التحلل يحصل بالاول ومن نفر في الثاني سقط مبيت
الثالث ورميه ولو عاد لشغل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه وعنده جاز الى طلوع الفجر لنا قوله عليه السلام فليقم
الى الغد الثالث المبيت بمنى ليالي التشريق معظمها وقيل العبرة
بطلوع الفجر وقيل ساعة من النصف الثاني لفعله عليه السلام
ويجب بتركه دم ولليلة مد كالرمي وقيل انه مستحب لا عنده
فلا دم بتركه الرابع طواف الوداع يجب على قاصد سفر القصر من مكة
لا على الحايض بعد فراغه من شغله ويعيد ان اشتغل بغير اسباب
الخروج والصلوة اذا اقيمت ويسن لا عنده ولو اقام اكثر من شهر ويجب العود
قبلها لا اذا طهرت الحايض بعد مفارقة مكة اذ لها الانصراف بلا

طواف

طواف بخلاف المقصر ومذهبه مستحب لنا قوله عليه السلام حتى يكون
اخر عهده بالبيت ويجب بتركه واجب شاة تنبيه للحج تحللان وسبب
الاول اتيان اثنين من رمي يوم النحر والحلق وطواف الافاضة فيحل
بهما ما حرم بالاحرام سوى الجماع والثاني الكل وعنده بالفراغ من
الاركان والرمي ليس بمحلل لنا قوله عليه السلام اذا رميتم وحلقتم
حل لكم ووقتها من وقت نصف ليلة النحر ولا تاقيت لاخر الحلق
والطواف وعندهما من طلوع الفجر لنا ام سلمة رمت بامره عليه قبله
وتحلل العمرة بالفراغ منها الفصل الثالث في الهيات سن للاحرام
الغسل تنظيفا فالحايض تنوي ليحصل المسنون والعاجز يتيمم لينوب
عنه وان وجد ما لا يكفيه توضاء بالتيمم كدخول مكة بذي طوى
وللوقوف بعرفة ومزدلفة وغداة النحر ولرمي ايام التشريق لاجتماع
الخلق في هذه الاوقات وان يلبد راسه وقته وتطييب البدن والثوب
على الاظهر ولو بما له جرم ومذهبه كره بما يبقى رايحته وللمراة خضاب
اليد الى الكوع تعميما ومسح الوجه بالحنا تستر البشرة ولبس ازار و
رداء ابيضين وركعتان قبله سورة الكافرين والاخلاص والتاهب
له والتلبية لا في الطواف والسعي اذ لهما اذكار خاص بلا كلام في اثنائها
غير رد السلام وكره فيه عند النية والسير وكل صعود وهبوط ومسجد
وحادث برفع الصوت للرجل والاحب ان لا يزيد على تلبيته عليه
السلام وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك والصلوة على النبي عليه السلام وسوال رضوانه
والجنة والاستعاذة واذا راى معجبا يقول لبيك ان العيش عيش

الاخرة ولدخول مكة ان يدخلها من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدا
قيل هذا والغسل بذى طوى مختص بمن دخل من جانب المدينة وهو
موجه واذا وقع نظره على البيت دعا بالماثور ويدخل من باب بنى شيبة
وطواف القدوم ومذهبه واجب وتادى بطواف الفرض والاحرام
بنسك لغير مريده قيل ومذهبهما يجب للخارج عن الحرام ان دخل
حرلا القتال وخوف بلا تكرر لاطباق عليه قلنا لا يدل على الوجوب
لفعله عليه السلام وعنده ان كان مسكنه فوق الميقات وللوقوف
ان يخطب الامام او منصوبه بعد ظهر السابع بمكة واحدة ويعلم
المناسك ويامر بالغدو الى منى ويخرج بهم بعد صلوة يوم التروية
ان لم يكن جمعة ويبيتوا بمنا وساروا الى عرفات بعد طلوع الشمس ويخطب
بعد زوال خطبتين خفيفتين واذن المؤذن مع الثانية ليفرغا معا
وصلى بهم جمعا ويقفوا عند الصخرات متطهرين داعين بلا افطار
فى الجهر مستقبلين الى الغروب والافضل راكبين على الاصح اقتدا
به صلى الله عليه وسلم ثم يفيضوا الى مزدلفة بالسكينة فيصلوا
جمعا وبا توابها وارتحل الضعفة والنساء بعد انتصاف الليل وغيرهم
بعد الصبح مغلسين ويقفوا بالمشعر الحرام ودعوا الى الاسفار وياخذوا
الحصى منها للرمى ومن وادى محسر يسرعون قدر رمية حجر والجمع
بين الليل والنهار معرفة والمبيت بمزدلفة سنة يجبر بالدم
وقيل ورايهما واجب بترك كل يجب دم وفى الطواف الترجل وركوبه
عليه السلام للاستفتاء وعنده واجب واستلام الحجر الاسود
وتقبيله وللزحمة بمسه ولو بخشبة ومس الركن اليمانى كل مرة

لانه على قواعد ابراهيم وفى الاوتار اكد وللنساء بالليل عند خلوة و
تقبيل اليد بعد استلامهما والدعاء الماثور وهو افضل من القراءة
والاضطباع فى طواف بعده سعى الى اخره لا فى الركعتين والرمل
فيه للرجل فى الاشواط الثلاثة الاول والهينة فى الاربعة الاواخر والقرب
من البيت ما لم يفت الرمل والبعد عن النساء وان افتقر الى ترك
الموالات وركعتان بعده كالاحرام اذ ليس لها وقت الراتب ونادت
بفريضة قيل وعندهما واجبتان خلف المقام ثم فى الحجر ثم فى المسجد
ثم حيث شاء واستلام الحجر بعده وفى السعى ان يخرج من باب الصفا
والرقى قدر قامة عليهما والدعاء والمشى فى طرفيه والعدو فى وسط
وحدود ذلك معلمة هناك والموالات بينه والطواف وفى الحلق
البداء بالايمن ثم الايسر وعنده بالعكس اعتبار اليمين الحالق والا
حلق الجميع وامرار موسى على راس لا شعر عليه وعنده واجب لنا انه
فات بفوت محله والعود الى منا قبل الظهر وفى يوم النحر الترتيب
بين الرمى والذبح والحلق والطواف وعندهم واجب لنا قوله عليه
السلام لاحرج ورمى يوم النحر بعد طلوعها والتطييب بين التحللين
وفى الرمل رفع اليد واستدبار القبلة ليوم النحر واستقبالها
لايام التشريق نازلا وفى الثالث راكبا وعند الفراغ من الرمى الاولى
والثانية التقدم قدر ما لم يبلغه الحصات والدعاء واقفا قدر
سورة البقرة والرمى بمثل حصى الخذف وان يكون طاهرا ومعى وفى
طواف الوداع ان يقف عند الملتزم ويدعوا بالماثور ثم يصلى على النبى
عليه السلام وان يتبع نظره البيت ما امكن وشرب ماء زمزم ودخل

البيت حافيا والصلاة فيه وسندها قوله عليه السلام او فعله وان
يزور قبر النبي عليه السلام بعد الفراغ لقوله عليه السلام من زار قبري
فله الجنة **الباب الرابع** في محظورات الاحرام وموانع النسك وفيه
فصلان **الاول** في محظورات وهي سبعة **الاول** حرم على الرجل ستر
بعض الراس بما يعد ساترا لقوله عليه السلام لا تخمروا راسه كالتخين
من الطين والحناء والمرهم لا خيط وحمل ومحمل قيل **ولداه** في رواية يحرم
ومذهبه يحرم حمل امتعة التجارة والاستظلال بالمحمل في البحر لغير
المريض والمنازل وكره للساير الراكب لنا انه عليه السلام استظل
حين رمى جمرة العقبة والبدن بمحيط كرداء بشرج وعرى او عقده او
اربط طرفه باخر او خله بخلال ومسلة لانه يصير بمنزلة القميص
ولف ازار على ساق وعقده وخريطة اللحية لا ازار بتكة وحجزه وشده
برداء لا منطقة وهميان اذ لا يسمى لبسا **وعنده** لا لبس القباء اذا لم يخرج
اليد من الكم كالمتوشح بقميص وفرق بانه ملبس معتاد بخلاف التوشح
وعندهما ولداه في رواية يحرم ستر الوجه لرواية سعيد ابن جبير عن
ابن عباس انه عليه السلام قال في محرم حر لا تخمروا وجهه وراسه قلنا
معارض برواية جابر بن زيد عنه فيه عن النبي عليه السلام خمروا
وجهه ولا تخمروا راسه وهي اشهر بالقياس على المراة وفرق بانها مامور
بخلاف العادة فانه روى عن ابن عمر احرام الرجل في راسه واحرام
المراة في وجهها ولا سراويل ان فقد ازار لقوله عليه السلام فليلبس
السراويل **وعندهما** تجب الفدية بلبسه والخفان لم يجد نعلا
ان قطع اسفل الكعب **ولداه** ان لم يقطع لنا قوله فليلبس خفين

وليقطعهما

وليقطعهما اسفل الكعبين وعلى المراة ستر الوجه لنهيه عليه
السلام لا السدل وعليها لبس القفازين لنهيه عليه السلام
قيل لا عليها لقوله عليه السلام حرم المراة في وجهها اجيب بعد
تسليم الحصر بانه مخصوص برواية ابن عمر وجاز عند الحاجة لحر
وبرد ومداوات بالفدية كالحلق **الثاني** التطيب قصدا بما يقصد
رايحته لقوله عليه السلام ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
زعفران ولا ورس كالصندل والكافور والريحان والنفنج ودهنه
والنرجس والمرزنجوش وكل طعام فيه رايحة لا لونه على الاصح لانه
غير مقصود ولبس مطيب للاحرام مرة ثانية والنوم في مطيب لا
مثل القرنفل والفواكه كالاترج وشم ماء الورد والعصفر والحنا
خلافا له وزهر البادية والباني ودهنه وحمل فارة ما شقت وقارورة
سدت وعبق الريح لانه لم يقصد التطيب بخلاف ما لو احتوى على
مجمرة فلو ناسيا او جاهلا بتحريمه او تطيبه لا عبقه لا يلزمه شيء كما
لو تكلم في الصلوة او اكل في الصوم ناسيا **وعندهما** تجب الفدية كالحلق
وتقليم الظفر والصيد وفرق بانها من الاستهلاكات والتطيب
من الاستمتاعات لنا انه عليه السلام لم يامر الاعرابي بالفدية حين
امره بغسل الخلوق ولو التصق به طيب بنسيان او القاء ريح فعليه
ازالته على الفور وقدمت على الوضوء اذا لم يكن الماء اذله بدل
الثالث دهن شعر الراس واللحية وان حلق الماء فيه من ترجيل وتحسين
والاصل فيه قوله عليه السلام الحاج اشعث لا موضع الصلع وذقن
الامرد لعدمه ولا الخضاب والغسل لانه عليه السلام يغتسل وندب

ان لا يغتسل بسدر والخطمي للتزين ولا كره وعنده حرام الرابع الحلق
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فيحرم ابانة الشعر اذ فيها ترفه والظفر
لا قطع ما هما عليه لعدم القصد بها استقلالا ولا موذيين كهدب
داخل الجفن وظفر منكسف لدفع الصايل ولا احتراق بنار لم يكن
تنظيفها فان شك نتفه بالمشط فلا فدية على الاظهر اذ الاصل براءة الذمة
عند عدم اليقين ويجب دم في ثلاث لصدق الحلق عليه وعنده
ربع الراس ومذهبه في قدر ما يحصل به اماطة الاذى وفي اقل لكل
واحدة مد من الطعام وللبعض بالقسط على الاظهر لعسر تبعيض الدم
وجاز العدول اليه في الحيوان كجزاء الصيد وهما في غاية الاقلية
قبل درهم اذ الشاة في عهده عليه السلام تقوم ثلاثة وقيل ثلث دم
بقسط الواجب ولو حلق محرما او حلالا شعر محرم فالفدية عليه ان اذن
او سكت لانه نشأ من تقصيره وان مكن او كان نايما او مغمى عليه
فعلى الحالق لانه تعدى وللمحلوق المطالبة به لانه ثبت بسببه وقيل
وعنده عليه لانه المنتفع وان حلق محرم حلالا فلا شيء عليه اي لا حرمة
فازالته كالبهيمة وعنده عليه صدقة اعتبار الاحرامه ولو امر حلال
اخر بحلق محرم فالفدية على الامر ان لم يعرف حاله والا فعليه على الاظهر
لانه مباشر متعمد الخامس الجماع لقوله تعالى فلا رفث وعمده بعلم
الحرمة يفسد العمرة قبل الفراغ والحج قبل التحلل الاول ولو في صبي
والرق ويوجب الاتمام والقضاء على اي وجه شاء لاتفاق الصحابة
على الفور بالاحرام من حيث احرام لا من حينه اذ الشرع لم يعتبر كالمكان
ولهذا لا يتعين بالنذر ويتادى به ما الاداء له فيصح في الصبي والرق

اعتبارا

اعتبارا للاداء وبدنة لا على المراة ككفارة الصوم ثم بقرة ثم سبع
شاة ثم طعاما بقيمتها ثم صياما لكل مد يوم ومذهبهما تجب الغدية
على المراة ان طاوعته قيل وعندهم الجماع ناسيا وجاهلا لا يفسد
لان فيه معنى يعلق منه وجوب القضاء فلا فرق بين عمده وسهوه
كالفوات وفرق بانه يتعلق بارتكاب محرم والفوات بترك مامور لنا
قوله عليه السلام رفع عن امتي والقياس على الصوم وعنده لا يفسدها
بعد اربعة اشواط والحج بعد الوقوف لقوله عليه السلام من وقف
بعرفة فقد تم حجه قلنا معناه امن من فواته فانه اخطر اركانه لنا
القياس على ما قبلهما وعنده لا يفسدان باتيان البهيمة وباللواط في
رواية لتقاصر المعنى قلنا هنا اولى لانه وقاع محرم ذاتا قيل ومذهبهما
لا يصح القضاء في الرق والصبي لانهما ليسا من اهل فرضهما قلنا فرض
عارضي كما اذا احرما ومذهبه يجب القضاء على وجه افسد وعنده يحرم
في قضائه من الميقات وقضائها من التنعيم قلنا كل موضع لزم قطعه في
الاداء فكذا في القضاء كما بين مكة والميقات ومذهبه يجب هدي
والافضل بدنة ثم بقرة ثم شاة وعنده يجب شاة قبل الوقوف وبدنة
بعده لنا القياس على ما بعده ولداه شاة فيها او بدنة فيه فلو جامع
بين التحللين فعليه شاة كالمباشرة فيما دون الفرج قيل ومذهبهما بدنة
لانه وطي محرم كما قبلهما وفرق بعدم الافساد هنا وكذا لو جامع ثانيا
لبقاء الاحرام ولا يفسد به النسك قيل ومذهبه يتداخلان كالصوم
وفرق بانه لم يجب اتمامه لعدم بقائه بخلاف النسك وقيل بدنة
كالاول وفرق بانه مفسد ولداه ان كفر على الاول فبدنة اخرى كالاول

ولا يسقط دم القران على الاظهر لانه التزم بالشروع ويجب على الزوج
زيادة نفقة زوجته فى القضاء لانها نشات من فعله وندب ان
يتفرقا من حين الاحرام قيل ولداه فى رواية وجب فى موضع الوقاع
لئلا يعود لان معهد الوصال مشوق والردة تبطلها على الاظهر
والعمرة تابعة للحج فى القران صحة كان وقف ثم رمى يوم النحر وطاف
وسعى ثم جامع اذ المفسد بعد التحلل لا يوثر كما فى تسليمة الاولى وفسادا
كان طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق ثم جامع وفواتا على الاصح السادس
النكاح لا الرجعة والاختيار لانهما استمرار النكاح فلا ينكح المحرم ولا
تنكح المحرمة ولا ينعقد لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح وعنده
لا لان ابن عباس قال انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم قلنا
ممنوع ولهذا قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ولقول ميمونة تزوجني
عليه السلام ونحن حلالان وهى اعرف لانها صاحبة الواقعة وكذا روت
صفية بنت شيبة والاستمناء واللمس والقبلة بشهوة لا غير
فلو قبل زوجته بلا شهوة فلا شئ عليه وعندهما يوجب دما ومذهبهما
اذا انزل باللمس فسد نسكه وفرق بانه يبطل بكل محظور بخلاف النسك
ومذهبه ولو بالاستمناء وتكرار النظر والفكر لنا انه استمتاع لا يتعلق
به الحد فلا يفسد كما لو لم ينزل السابع الصيد وقطع النبات وفيه بحثان
الاول يحرم بالاحرام وفى الحرم بان يكون الصايد والصيد فيه عمدا
تعرض حيوان ماكول برى متوحش اصلا ويكون فى اصله احدهما
كسمع لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وجزءه كالجرح
والقطع لقوله عليه السلام لا تنفروا صيدها وبيضه وعنده وغير

الماكول ايضا الا الفواسق الخمس ونحو النمل والبرغوث ومذهبه ما لا
يبتدى بالايذاء كالسنور والموت والندب فقتل الموذيات كالفواسق
والاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبق والبرغوث
والزنبور لقوله عليه السلام يقتل المحرم السبع العادى وما لا يظهر
فيه منفعة ومضرة كره قتله كالخنافس والرخمة وكلب غير عقور ولا
يجوز قتل النحل والنمل والضفدع ويحرم على المحرم اثبات اليد على
الصيد ابتداء فلا يصح تملكه اختيارا وهو كالمغصوب فى يده فلزمه
ارسال ويزول ملكه به وما ورث لا استدلال منه كالصيد قيل لا
كما لا يلزم تسريح الزوجة وفرق بانه ليس للدوام وعندهم لا فى منزله
ويزول عن ملكه على الاصح لا عندهم فلو ارسله غيره فلا ضمان فلو تلف
فعليه الضمان ولو قبل امكانه وقتله وازمانه موجب للضمان ولو
نسيان وجهل ومخمصة وسببه المباشرة كارسال سهم مر بالحرم
على الاظهر والتسبب كحفر البير فى الحرم ولو فى ملكه ونصب شبك
وارسال كلب وانحلال رباطه بتقصير فى الربط وان عرض صيد بعده
على الاظهر وتنفير فافتراس او تعثر قبل ما سكن وامساكه فقتله حلال
واليد كتلفه فى يده فيضمن الحلال للماخوذ فى الحرم بفرخه فى الحل وفى
العكس الفرخ فقط اذ لا يحرم عليه الصيد فى الحل الا ان عمت الجراد فتخطاها
لعسر الاحتراز او صال لانه صار كالموذيات لامن عليه لان الايذاء ليس
منه او اخذ ليداويه لانه اخذ لمصلحة فيده يد الوديعة قيل وعنده
يضمن كاخذ المغصوب من الغاصب لرده على المالك فتلف قبله او احرم
فجن ثم قتله على الاصح لانه لم يبق مكلفا وعلى المكره لانه مباشر ويرجع

على المكره لانه نشاء من فعله وحرم على المحرم دلالة الحلال واعانته
على الصيد والاكل منه ولاجزاء باكله قيل ومذهبهما يلزم قيمة ما اكل
ومذبوحه ميت على الجديد كذبيحة المجوسي فلو اصطاد بدلالته فلا
ضمان على واحد وعنده يجب على المحرم ان كانت خفية ولداه يجب
مطلقا عليهما لنا القياس على دلالة قتل الانسان ويحل له صيد
الحلال ما لم يصد له او بدلالته لقوله عليه السلام لحم الصيد حلال
لكم ما لم تصطادوا او لم يصد لكم ويحرم قطع او قلع نبات رطب حرمي
الاصل ولو نصفه لاموز كالعوسج وذات شلوك واذخر ولحاجة
كالدواء على الاظهر لقوله عليه السلام لا نختلى خلاها قيل وعندهم
لا ما يستنبت قلنا النص عام وجاز رعي حشيشة لا على رايهما لنا
ان الهدايا في عصره عليه السلام وخلفا لم يشدافواها فيه واخذه
لعلف البهايم على الاظهر كالتسريح وحرم المدينة ووج
الطايف كالحرم لا في ضمان وعنده لا يحرم لنا قوله عليه السلام
انى حرمة المدينة وقوله عليه السلام انى احرم ما بين لابتي المدينة
ان يقطع عضاهها ولقوله عليه السلام صيد وج محرم لله قيل
ولداه في رواية يجب الضمان قلنا ليس محل نسك كالحمى وكره
نقل تراب واحجار الحرم ولا يجوز قطع ستر الكعبة وبيعه
ونقله وفي وجه ذلك يتعلق براى الامام ويجب ضمان
حشيش حمى النبي عليه السلام على الاظهر ومصرفه مصرف
الجزية والزكاة وفي وجه بيت المال الثاني في الجزاء يجب لمثلي
ثبت بنص او اثر او حكم عدلين وان قتلاه خطا او اضطرارا مثله

من النعم

من النعم حلقه مذبوحا وعند اختلاوا لعدول يتخير على الاظهر
او طعام بقيمة بمكة يصرف الى مساكين الحرم او صوم يوم لكل مد
وكمل المنكسر اذ الصوم لا يتبعض ولغيره قيمته موضع التلف
ويشترى بها طعاما او يصوم لكل مد يوما والاصل فيه قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وعنده قيمة الصيد فيصدق بها او
يشترى بها ما يضحى به او طعاما واعطى كل مسكين نصف صاع
بر وغيره صاعا او صام عن حق كل مسكين يوما ومذهبه يقوم ان لم
يخرج المثل فمثل النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع
كبش والارنب عناق والظبي عنز واليربوع جفرة وفي الحمام وما في
معناه كالفواخت شاة وما اصغر منه او اكبر من الطيور القيمة على
الاصح ويفدى الصغير والكبير والمريض والمعيب مثله ان اتحد العيب
لا العضو فلا يفدى العرجاء بالعوراء وبالعكس والانثى بالذكر كالزكوة
لا قيل لا لاختلافهما خلقة قلنا مثله لا يوثر كاللون لا العكس لان
لحم الانثى ارطب واطيب قيل بلى لان لحم الذكر او فر والحامل بقيمة مثلها
طعاما لئلا يفوت فضيلة الحمل بالذبح ونقصان الام للجنين لا الميت
بخلاف جنين الامة لنقصان القيمة الادميات به وجزء الصيد بجزء
من مثله فلو جرحه ونقص من قيمة عشرة فدى بعشر مثله ولو ازمنه
فعليه جزء كامل كما اذا ازمن عبدا وفي وجه قدر النقصان لانه ما تلف
بالكلية ولو جرح فغاب ثم وجد ميتا لم يجب جزاء كامل على الاظهر
لامكان موته بسبب اخر فلو اتلفه محرمون فعليهم جزاء واحد لاتحاد
المتلف كما لو اشترى جماعة في قتل صيد حرمي وعندهما على كل جزاء تام

كفارة القتل وفرق بانها لا تتجزى فعلى القارن جزاء واحد لما
مرّ وعنده جزان لتعدد النسك قلنا معارض باتحاد الاحرام فعلى
هذا لو ابطل محرمان امتناع النعامة اتحد الجزاء ولو فى الحرم ويجب
فى الشجرة كبيرة بقرة وعنده لقيمة مطلقا وفى صغيرة بقدر سبعها
شاة والقيمة فيما عداها على التخيير والتعديل كالصيد ومذهبه جزاء
يقطع شئ تنبيه لا تداخل فى فدية المحظورات الا فى الاستمتاع
اذا اتحد النوع والزمان عرفا وعادة لانه يعد فعلا واحدا الفصل
الثانى فى الموانع وهى خمسة الاول الاحصار عن الوقوف والبيت
يبيح التحلل ان لم يتمكن من طريق آخر ولو من سلطان ولو احدا ان احتيج
فى الدفع الى قتال او بذل مال والافضل ان لا يعجل ان وسع الوقت
اذ ربما يزول والا فالتعجيل كيلا يفوت وفى وجه ان كان من كفار لا يجوز
الفرار منهم لا يبيحه لوجوب القتال واجيب بانه انما يجب اذا قاتلوا
والاولى مقاتلتهم ان كان بالمسلمين قوة نصرة للاسلام واتماما للحج و
فى وجه ان احاط العدو من الجوانب فلا لعدم الفايدة اجيب بان
الامن الحاصل ممن بين ايديهم فايدة وعنده من منع من البيت ليس
بمحصر الثانى الرق فللسيد امره بالتحلل ان احرم بغير اذنه لئلا
يتعطل عليه منافعه والا فلا خلافا له كالنكاح الثالث للزوج منعها
والامر به ان احرمت بغير اذنه لانه حقه على الفور قيل وعندهم
لا فى الفرض كالصوم والصلوة وفرق بان زمانهما لا يمتد لنا قوله
عليه السلام ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها وله حبس المعتدة
لا التحليل الا اذا راجعها ولا للغريم لكن له المنع من خروج الموسر ان حل

دينه الرابع للوالد المنع من التطوع الخامس المرض ليس للمريض التحلل به
خلافا له الا اذا شرطه فى الاحرام قيل وعندهما هذا الشرط لغو كما فى الصلوة
المفروضة وفرق بان زمانها غير ممتد لنا قوله عليه السلام لضباعة
اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى وشرط لغرض آخر كضلال الطريق
ونفاد النفقة والخطاء فى العدد كالمرض ويحصل تحلل الشارط بوجود
الشرط ان قال ان مرضت فانا حلال على الاظهر اعتبارا لموجب اللفظ
ولهذا يحمل قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل والا فبالنية والحلق
لا الدم ان لم يشرط والعبد بهما وعليه الصوم وللسيد منعه منه
وغيرهما بهما ويذبح شاة حيث منع وكذا دم الواجب بالاحرام والهدى
ثم الطعام بقيمته ثم القيام بعدد الامداد حيث شاء بلا توقفه عليه
لدفع المشقة ومذهبه لا دم لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدى قيل وعنده لا يتحلل الى وجدان الدم لانه مقام الاعمال
ولم يذكر البدل فى القران كدم التمتع وعنده لا حتى يذبح فى الحرم لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قلنا موضع الحصر
محله لنا انه عليه السلام تحلل بالحديبة وذبح بها قيل ولداه يدله
صوم التمتع كدمه وفرق بانه ترك الاحرام ابتداء بلا ضرورة ولداه
لا حتى يذبح الهدى او يصوم وقدم جوابه ولا قضاء عليه وان سلك
طريقا اطول او صبر ففات على الاصح وعنده يقتضى فى رواية وعنده
المفرد بعمرة والقارن بعمرتين لانه عليه السلام قضى العمرة قلنا ممنوع
ولان الاحرام باحدهما لا يستلزم قضاء الاخر عند عدم الاتمام كما
لو افسد لنا انه عليه السلام ما امر اصحابه به عام الحديبة ومن

فاته الوقوف تحلل باعمال العمرة ولا تحسب من عمرة الاسلام وعليه
قضاء التطوع على الفور ودم التمتع معه على الاصح خلافا له ويبقى
الفرض فى ذمته ولداه يصير عمرة لنا ان احرامه انعقد فلا ينصرف
اليها كالعكس وعنده لا دم لنا حديث عمر لابى ايوب بلا نكير خاتمة
وفيها بحثان الاول لا يجزى من الدماء الا ما يصلح للاضحية الا فى
الصيد وتجزى بدنة او بقرة عن سبع شاة فلو ذبح واحد بدل
شاة فالفرض السبع على الاظهر ودم الفوات وما لزم بترك مامور
مرتب كدم التمتع فلزم صاحبه ما لزم التمتع على الاظهر وما لزم
بارتكاب محظور سوى الصيد والجماع كاللبس والحلق مخير بين شاة
وثلاثة اصع من طعام يصرف الى ستة مساكين لكل مدان وصوم
ثلاثة واختص ذبح ما لزم بغير حصر بالحرم وصرف اللحم الى
مساكينه وجاز عنده الى غيرهم والافضل فى الحج منا وفى العمرة المروة
لانهما محل التحلل لا بوقت ووقت الهدى كالاضحية على الاظهر
ولداه ما وجد سببه فى الحل جاز ذبحه وتفريقه فيه كالاحصار
قلنا العلة فى الاصل نفس البعث لنا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
والايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات العشر الاول
من ذى الحجة وعنده عرفة ويومان بعده ومذهبه المدينة لنا قوله
عليه السلام والاخذ به اولى لئلا يلزم التداخل ومكة افضل الارض
ومذهبه المدينة لنا قوله عليه السلام انك بخير ارض الله الثانى
فى الهدى وهو ما يهدى الى الحرم تقربا ندب لمن قصد مكة لنسك
ان يهدى من النعم فانه عليه السلام اهدى مائة بدنة وان يكون

يوم النحر ويومان بعده لنا تفسير ابن عباس

سمينا

93

سمينا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وان يقلد نعلين لهما قيمة
ويشعر الايمن ومذهبه الايسر وعنده بدعة لنا ان ابن عباس قال انه
عليه السلام اشعرها كذلك والغنم بعرى القرب لا عندهما لنا انه عليه
السلام اهدى غنما مقلدة لا اشعارها لضعفها ولا يصير بذلك
هديا واجبا على الاصح فلو عطب تصرف فى التطوع كما شاء وفى الواجب
لزم ذبحه لانه خرج عن ملكه وضمن ان تركه حتى مات وغمس النعل
فى دمه وضرب بها صفحة سنامه اعلم من مر به انه هدى وليس
لاحد من رفقته الاكل منه ولو فقيرا لقوله عليه السلام لا تاكل
منها انت ولا احد من اهل رفقتك والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب اخر ربع العبادات كتاب البيع
وهو لغة نقل شئ بشئ من الاضداد وكذا الشرى وشرعا قيل تمليك
عين او منفعة على التابيد بعوض مالى وهو غير مانع لدخول القرض
وكذا الشرى وجامع لخروج بيع الدين ممن عليه والحوالة وقيل
نقل ملك بعوض على الوجه الماذون وقيل مقابلة مال بمال وما
اشبه ذلك وهما غير مطردين لدخول الاجارة المؤبدة والاولى انه
مبادلة مال او منفعة غير موقوف على التابيد بعوض مالى بلا قرض
وفسخ قال الله تعالى واحل الله البيع وفيه ابواب الاول فيما يفتقر
اليه وهو ثلثة الاول الصيغة فلا ينعقد ما ليس بضمنى لا بها ليدل
على الرضاء المعتبرة فى قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
منهما وفى وجه ومذهبه ينعقد بكل ما هو يعده الناس بيعا العدم
نقل لفظ عنه عليه السلام وعن اصحابه ولانه موجود قبل الشرع

فعلق عليه لكلامها فيتبع العرف كالقبض ورايهما بالمعطات مطلقا
قيل في المحقرات عادة كرطل خبز لدلالتها على الرضاء قلنا الافعال
مترددة بين المعاني لانها لم توضع لها بخلاف الالفاظ وهي صريحا
الايجاب وان قال ان شئت على الاظهر لان الاطلاق يقتضيه بخلاف
ساير الشروط كبعت وشريت وملكت ووهبت بكذا على الاظهر
اعتبارا للمعنى لا لسلمت في هذا على الاصح اذ العين لا تثبت في الذمة
والقبول ولو في بيعه من طفله او بالعكس لا من وارث المخاطب كقبلت
وابتعت وبعني ونعم لجواب بعت واشريت ولو بالتماس المتوسط
لا الاستفهام كاتشتري او اشتريت او تبيعني لانه ليس باستدعاء
وقبول قيل وعنده لا بالطلب لاحتمال استثناء الرغبة قلنا الطلب
يوافق الارادة غالبا وكناية ككتابة ولو الى غايب وخذه وتسلمه
وادخلته في ملكك وسلطتك عليه بكذا لا ابحته وفي وجه لا بها
كالنكاح لانها لا تدل عليه بالظهور وفرق بتعبد الشهادة فيه ولا
اطلاع للشاهد على النية وعدم الدلالة عند القرينة ممنوع وشرط
توافقهما معنى والتوالي بان لا يتخلل فصل وكلام اجنبي وجاز عنده
القبول في المجلس بلا محلله ولداه ما لم يشتغلا بما يقطعه لا الترتيب
وعنده لو باع بالف وقبل بالفين او قال بعني بالف فقال بعت بخمسماية
انعقد قلنا هما غير متفقين على ثمن الثاني العاقد وشرطه التكليف وعدم
الكره الا بحق والصحو في مذهبه واسلام من يشتري ويوهب ويوصى
له المصحف والحديث ومسلم لا يعتق عليه بعده ولداه وان عتق عليه
في رواية لا مرتد وكتب الفقه التي فيها اثار السلف كالمصحف عند

العراقيين

العراقيين فيحرم بيعها وهبتها والوصية بها اتفاقا ولا يصح دفعا للذل 94
كما لا تنكح مسلمة من الكافر ولو بشرط العتق لانه لم يحصل بالشرى وقيل
وعنده يصح كالارث وفرق بانه قهري لا اسلام من يرتهن ويستاجر له
ولو على العين على الاظهر كالمودع والمستعير اذ لا تسليط على الرقبة وكره
اجارة العين من كافر وجاز استرداده والرد عليه بعيب على الاظهر
للضرورة واقالته لانها فسخ ويؤمر الكافر بازالة ملكه دفعا السلطنة
قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يزول
ملكه به لانه يقبل النقل بخلاف ما اذا اسلمت زوجة كافر وتكفي
الكتابة على الاظهر لقطع حكم السيد عنه واستقلاله لا التزويج
والاجارة وان ابى باعه الحاكم بثمن المثل والى بيعه يحال بينهما
بالاستكساب وكذا المستولدة اذ النقل ممتنع والاعتاق تخيير
والمدبر على الاظهر لئلا يتضرر ولو اسلم مشتراة قبل القبض لم
يبطل على الاظهر كالاباق قبله بخلاف ما لو تخمر لخروجه عن المالية
ولا يقبضه لانه تسلط بل الحاكم له الثالث المعقود عليه وله خمسة
شروط الاول كونه طاهرا او يطهر بالغسل لا بالمكاثرة كالماء على الاظهر
اذ طهره بالاستحالة كالخمر ويصح عنده بيع كلب غير عقور
والسرقين والزيت النجس لنا القياس على الخمر والعذرة وامره عليه
السلام باراقة السمن الذايب وانه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب
ومذهبهما لزوم القيمة باتلافه لنا قوله عليه السلام ان جاء يطلب
ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وانما جاز اقتناؤه لصيد او ماشية
او زرع او حفظ الدور على الاظهر وعنده جاز مطلقا لنا قوله

عليه السلام نقص من اجرم قيراطان وجاز بيع الفيلج وفيه دود ميت
اذ بقاؤه من مصالحه كنجاسة باطن الحيوان الثانى ان ينتفع به
شرعا اذ بذل المال لما لا نفع فيه عبث كالنحل ولو خارج الكوارة على
وجه كالنعم المسيبة والقينة والعلق والقرد لانه يتعلم الاشياء
والمستاجر والمموحق البناء ومجرى الماء خلافا له وعلى السقف يغرم
هادم للغرفة لا الحشرات والخطاف والخفاش وسباع لا تصيد
كالاسد والرخمة والغراب والاصنام والصور ولو من جواهر نفيسة
لعموم رواية جابر والسم ان قتل قليله والنرد ان لم يصلح للبيادق
وحمار زمن لا عبد اذ ينتفع باعتاقه والات الملاهى وان عد رضاضها
مالا لانها آلة الفسق على هيئتها ومثل حبتى بر ولو م رده ما لا الضمان
وملك بلا ممر وان امكن تحصيله ومجرد الهوام وعنده لا النحل ودود
القز وبزره لانهما من الهوام كالزنبور وفرق بانه لا ينتفع به ولا شعر
ادمى ولبنه عندهما ولداه فى رواية كالعرق ولان جزه مكرم لنا
القياس على لبن الشاة وكره بيع الشطرنج لانه ليس من المباحات المطلقة
الثالث ان يكون فى ولاية العاقد باصالة او نيابة ولو جهلها على الاصح
فيصح بيع مال مورثه على ظن حيوته اذ لا اثر للظن الخطاء فيبطل بيع
الفضولى كالابق ولقوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك وشراه بعين
المال الغير او له فى ذمته قيل وعنده ولداه فى رواية ينعقد موقوفا
لقصة عروة قلنا يحتمل انه كان وكيلا مطلقا فالاصح بطلان تصرفات
الغاصب وان عسر تتبعها ويجرى الخلاف فى الاجارة والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق وغيرها الرابع القدرة على قبضه بلا تعب فيبطل

بيع الابق والضال والشارد والمغصوب الا اذا قدر المشترى على قبضه
لحصول المقصود وله خيار ان عجز او جهل لوجود الكلفة فى الانتزاع
والسمك فى الماء ولو فى حوض كبير وحمام خرج عن البرج او فى كبير
منه اذ لا نفقة على عوده وللتعب فى اخذه وبعض معين من منقص
القيمة بالفصل ولو من ثوب نفيس كجذع فى بناء اذ قبضه يوجب
نقص المال وهو غرر وعبد تعلق الارش برقبته قبل اختيار الفداء
لحق المجنى عليه وهو اقوى من حق المرتهن لتقدم حقه عليه قيل ورايهما
لا وقد التزم الفداء بالبيع اذ تعلقه بلا اختيار مالكه فلا يمنعه من
التصرف قلنا ممنوع اذ التعلق مطلقا يمنعه ولا ينفذ اعتاق المعسر
كايلاده لما مر ويفقد لم يمكن تحصيله وقت الاداء لعدم قدرة على التسليم
الخامس العلم بعينه ومره او قدره او وصفه لهما لانه عليه السلام
نهى عن بيع الغرر الاول يحصل بتعين يدفعه كبيع صبرة بعشرة
فيبطل بيع قطيع او عبيد الا واحدا او بالعكس او ما فى الكم لان المبيع
مجهول ولان العقد لم يجد موردا يناثر به كالنكاح وعنده جاز بيع احد
العبيد الثلاثة لا الزايد بشرط خيار التعيين كخيار الشرط وضعفه
بين وتراب المعدن كالمسك للمختلط وللبن المخلوط بماء اذ المقصود
مجهول وجاز فى مذهبه وعشرة من هذه الاغنام وان كانت معلومة
لاختلاف قيمتها وعشرة اذرع من دار او ارض او ثوب مجهولة الذراعان
لتفاوت الاجزاء غالبا بخلاف المعلومة خلافا له لامكان تنزيله
على الاشاعة ولو باع عشرة من مربعة بكل العرض الى حيث ينتهى جاز
لان موضع الاستفاء معين وفى وجه لا اذ الانتهاء غير معلوم

ولو باع صاعا من صبرة معلومة الصيعان صح في واحد على الاشاعة
وفي وجه لا بعينه ومن مجهولها في واحد لا بعينه للعلم بقدر المبيع
وان جهل المستبقي وفي وجه لا لانه غير معين وموصوف كذراع
من ارض اجيب بالمنع فانه كخصال الكفارة واجزاء الارض متفاوتة
وفسد بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا لانه مجهول عينا وقدرا
والمستبقي معلوم والثاني بالمعاينة او التقدير جملة وتفصيلا فيفسد
فلو باع او اشترى بزنة هذه السنجة او بما باع به زيد ثوبه ولم يعلم
واحدا وبالف من الدراهم او الدنانير او صحيح ومكسر لان القدر غير
معلوم من كل ولو قال بعتك هذا الثوب او الارض او الصبرة او الاغنام
كل ذراع وقفيز وواحد بدرهم صح ولو كانت مجهولة الكمية لا عنده
الا في قفيز لنا ان المبيع مشاهد وتفصيل الثمن معلوم وكذا لو باع
مجموع كل بعشر كل واحد بدرهم ان تطابق ولو جهل القدر والا فلا
للمنافات قيل يصح تغليبا للاشارة ويلغوا الوصف وكذا لو قال بعتك
من هذه الصبرة عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم ان علم انها تبلغ عشرة
لان قدر المبيع معلوم في الجملة بخلاف ما لو قال بعتك منها كل قفيز
بدرهم لجهالة المبيع اذ من للتبعيض ولو باعها وتحتها ارتفاع او انخفاض
او نحو السمن في ظرف متفاوت الاجزاء وعلم ذلك بطل على الاصح الطرق
لتعذر التخمين ولو قال بعتكها كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا فان
اراد الهبة او ادخاله في البيع فسد لانه لا يصح فيه شرط الهبة وبيع
وان اراد انها ان خرجت عشرة ياخذ سبعة صح ان كانت معلومة
الصيعان فكانه باع كل صاع وتسعا بدرهم وعلى ان انقصك فان اراد

وتسع
انها

انها ان خرجت تسعة ياخذ عشرة والصبرة معلومة الصيعان صح
فكانه باع كل صاع بدرهم وتسع والا بطل لجهالة المبيع او شرط الهبة
كما لو جمع بينهما ولو باع نحو السمن بظرفه كل رطل بدرهم صح ان علما وزن
والفارة مع المسك كالظرف ولو قال بعت هذه وهي عشرة بعشرة فكانت
احد عشر او تسعة قيل صح بكل الثمن تغليبا للاشارة وخير البايع ان لم
يرض المشتري بعشرة وهو في النقصان وقيل لا لاجتماع الضدين ونظيرها
بعتك هذا العبد وجارية هي او الفرس وهو بغل فيجري القولان ان لم يكن
المشتري عالما والاصح ولو باعها بماية دينار الا عشرين درهما فسد
الا اذا علما قيمة الدينار به وكره بيعها جزافا على الاصح وفسد بيع عبيد
جمع بثمن وبحصة الف موزع عليه وعلى غيره لجهالة الثمن وتعين
لنقد الغالب ولو مغشوشا او بطله السلطان وحيث لا غالب وجب
تعيينه الثالث فبرويته اللايقة به لا من وراء زجاج لانه راى خياله
بخلاف روية السمك والارض في الماء لانه من مصالحها فبيع عين
ما راها واحد لدى المشتري على الجديد فاسد كالنوى في التمر ولانه
غرر اذ لا يعلم بقاها او الوصول اليها قيل وعندهم لا لقوله عليه
السلام من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه قلنا راويه عمر بن
ابراهيم الاهوازي وهو مشهور بوضع الحديث وبعد تسليمه فمحمول على
استيناف العقد على نقصان ما راه قبله وللقياس على النكاح وقلب
وانما جاز في مذهبه اذا وصف ولداه بصفات السلم ويثبت الخيار
الروية لا للبايع وفي وجه وعنده كما لو باع معيبا فبان صحيحا ويجري
القولان في الاجارة والصلح وراس مال السلم والهبة والخلع والصداق

فلا يصح من الاعمى خلافا لهم وله ان يشترى نفسه ويوجرها العلم بها
اويعقد سلما ان كان راس المال موصوفا ولو لمسه لانه يعرف الصفات
بالسماع وان يكاتب على وجه لاقبض المسلم فيه لانه لم يمين بين حقه
وغيره وتكفى الروية قبله فيما لم يتغير غالبا لحصول العلم ثم ان بان
متغيرا خير كما لو نفذ وصفا مقصودا مشروطا وصدق فيه لانه ينكر
العلم بالبيع على هذه الصفة كما لو انكر العلم بالعيب وفى وجه البايع اذ
الاصل عدمه فلو راى ثوبين فرق واحد واشتبه ثم اشترى الاخر صح
ان تساويا فى الصفات اذ لا غرر والا فلا وروية بعض ما يدل على الباقى
كظاهر الصبرة من الطعام والجوز الدقيق والتمرة والقوصرة والقطن
والانموذج فى المتماثلات ان فيه منه لا من البطيخ والرمان والسلة من
الفواكه للاختلاف وروية الصوان كقشر الرمان والاسفل من الجوز
والاعلى منه ومن الباقلاء الرطبين على وجه اذ الرطوبة مقصودة منهما
والمنصوص بخلافه لا جلد المذبوح قبل السلخ والفارة للجهل بالمقصود
ولانه لا يتعلق بهما كثير مصلحة اللحم والمسك ولزم فى العبد ما يباح
النظر اليه من البدن والشعر لا اللسان والاسنان وفى وجه الاطراف
والوجه اذ لا تفاوت فيه غالبا والجارية كالعبيد وفى الدابة مقدمها
وموخرها وقوايمها برفع ما عليها لا اسنها على الاظهر وفى الزلالى والديبج
المنقش كلا وجهيها بخلاف الكرباس على الاظهر وفى الفقاع يسامح وفى
وجه ينظر بقدر الامكان وبيع الصوف على الاظهر الغنم باطل لنهيه
عليه السلام وجاز بعد الذكاة اذ ليس ستيفا جميعه ايلام ولا يصح
التوكيل بها فقط لانها مجرد راى كاختيار النساء وفى وجه كالتوكيل

بالشرامعه اجيب بانها فيه تابعة الباب الثانى فى البيوع وفيه
فصلان الاول فى الربا قال الله تعالى وحرم الربا وذروا ما بقى من الربا
وقال عليه السلام لعن الله اكل الربا الحديث وهو ثلثة اضرب ربا
الفضل والنسية واليد فيشترط فى بيع مطعوم بر ونقد به لا فى الاجارة
الحلول والتقابض فى المجلس ومذهبه بلا تراخ وعند التجانس العلم
بالمماثلة ايضا لذى العقد لقوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب
الى قوله الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولانه عليه السلام نهى عن بيع
صبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى منه والعلة فى النقدين
صلاحية الثمنية الغالبة للمناسبة فلا يتعدى الى الفلوس وغيره
وفى الباقى الطعم لايمايه عليه السلام لسيه بقوله الطعام بالطعام
مثل بمثل فيتعدى الى الفواكه والقبول والتوابل والادوية كالاهليج
او السقمونيا وطين الارمنى وعلى رايهما الجنس مع الوزن او الكيل
فيتعدى الى الجص والحديد والقطن ومذهبه النقدية والقوت اوصلاحه
كالملح ولا يصح سلم شئ فى غيره ان كان مشتركين فى العلة لفقد التقابض
فى المجلس غالبا وعنده لا يشترط الا فى الصرف وقوله عليه السلام يدا
بيد حجة عليه ولداه شرط الحلول والتقابض فى بيع بفلوس لانها
بمنزلته قلنا ممنوع ومذهبه كره التفاضل والنساء فيهما من الربويات
الزعفران اذ المقصود الاعظم منه الاكل ودهن الورد وماءه ودهن
البنفسج والصمغ والماء وبذر الفجل والجوز والبصل والزنجبيل والكتان
على الاظهر لا دهنه والسمك لانه لا يعد للاكل والحيوان لانه لا يوكل
على هيئته والجلد والعظم وفى ربا الفضل لا فى العرض ابحاث الاول

المماثلة المعتبرة بالوزن فى موزون عهده عليه السلام كالنقدين والاقطاع
الكباير من المسلح على الاظهر نظرا الى هيئتها حالا والمايع كالسمن الذايب
واللبن وبالكيل فى مكيله كالتمر والبر وما لا نقل فيه ان كان اكبر فبالوزن
اذا الكيل به لم يكن معهودا بالحجاز والا فبعادة البلد البيع على اظهر الوجوه
فلا يصح بيع الموزون بالكيل وبالعكس لقوله عليه السلام الذهب بالذهب
وزنا بوزن والحنطة كيلا بكيل فلو باع صبرة بصبرة جزافا فسد لا ان
باعها مكايلة او كيلا بكيل او دراهم بدراهم موازنة او وزنا بوزن وخرجتا
متساويتين او صبرة مكيلها من كبيرة ولو تفرقا قبل التقدير وبعد
تقابضهما اذ ذكرهما لتحقيق المماثلة لا لتقدير المبيع فاستغنى القبض عنه
ولو اشتمل عقد على جنس ربوى من الطرفين ولو فى طرف ضمنا كالشيرج
بالسمسم واختلف الجنس او النوع منهما او من احدهما كمد عجوة ودرهم
بمد ودرهم او بمدين او درهمين او صاع بر وصاع شعير بصاعى شعير وبر
او بر او شعير او درهم وفلوس او بدرهمين او ثوب مذهب بمثله او مد
صيحانى ومد برنى بمثلهما او دينار صحيح ومكسر بصحيح ومكسر او صحيحين
او مكسرين او دخل فيه ماء بخل فيه ماء او من جنسه بطل لا عنده لنا
انه عليه السلام امر فضالة ابن عبيل بنزع الذهب من القلادة حين اشترى
قلادة فيها ذهب وحرير بذهب فقال الذهب بالذهب وزنا والعلة
فيه ان العوض اذا وضع على المعوض يفضى الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة
لا ان باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب او دارا بدار فيهما بير
ماء اذ المعدن والماء غير مقصودين بالذات بخلاف الشهد واللبون
بمثلهما او التمر بالتمر اذ النوى من مصالحه ولو باع البر بالبر وفيهما او

احدها قصيل او زوان او تراب او شمير فسد لانه ياخذ شيئا من المكيال
لا دقاق تبن او قليل تراب لانه لا يظهر فى المكيال بخلاف يسير تراب
فى الموزون ولو باع برا بشعير وفيهما او احدهما من الاخر لم يضر ان قل
الثانى شرط فيما تعتبر المماثلة حالة الكمال فكمال العنب والرطب فى الزبيب
والتمر بالنوى وخلهما وعصيرهما وكل الثمار فى الجفاف كاللحم بلا عظم
وفى عصيرها كقصب السكر والتفاح والرمان فلا يكتفى الرطوبة فيما لا
يجفف على الاصح كالقرع والبازنجان والبقول والحب اذا كان منقى جافا
غير مبلول ولا مقلى والجوز واللوز فى حالهما ودهنهما واللبن فى
حاله والسمن والمخيض الصرف والسمسم فى حاله والشيرج وكسبه
لم يخلط لا باقى احوالها اذ لا يعلم مماثلتها تحقيقا ولا فيما اثرت النار
فيه كالسكر والفانيد على الاظهر لا للتميز كالعسل وجاز بيع النخالة
والمسوس ان لم يكن فيه لب بمثلهما وبالمطعومات لانهما ليسا مال
الربا وجاز عنده بيع الرطب به وبالتمر وكذا العنب والدقيق به والخبز
بالخبز مثلا بمثل لانه اما جنس او جنسان قلنا جنس لا كمال له والخبز
بالحنطة واللحم المشوى وان كان متفاضلا ومذهبه بيع الرطب والدقيق
به وزنا ولداه بيع الدقيق بمثله اذا استويا نعومة والمطبوخ والخبز
والرطب والعنب واللحم المنزوع عظمه بمثله لنا قوله عليه السلام
انقص الرطب اذا جف الى قوله فلا اذن ومذهبه ولداه فى رواية جاز
بيع البر بالدقيق وعنده لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ولداه فى
دار الاسلام ايضا اذ لا امان بينهما قلنا لا يقتضى حل الربا تنبيه
رخص النبى عليه السلام بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق وهو بيع

الرطب على النخل على تقدير الخرص جافا بمثله من التمر على الارض وقياس العنب
عليه لا لداه لا غير على الاصح لتعذر الخرص للتستر بالاوراق ولا يجوز في
خمسة اوسق في عقد على الاصح اذ الرخصة فيها مشكوك ولداه في اكثر
منه ايضا قيل ولداه لا يجوز لغير المحتاج اذ الرخصة في حقهم قلنا
مخصوص السبب لا يخصص ولداه اختص بمن لا نقد له وعندهما العرية
افراد نخل ونخلتين فيهب ثمرتها لرجل حتى يجتني كل يوم قلنا مناف للحديث
ومذهبه جازت فيما يجف من التمر وبيعه ان شرط اخذه عند الجداد
بجنسه خرصا من المعري فيما دون خمسة اوسق الثالث في بيان
الجنسية فمختلف الاصول اجناس كالادقة والخلول والادهان والالبان
كلحم الوعل والمعز واللحوم على الاصح كالتمر مع الهندي والبطيخ مع الرقي
والزيت مع زيت الفجل لاختلاف الطعم والطبع والقثاء مع الخيار وكذا
المماثلة اذا اختلف اسماؤها كالسكر والفانيد وعصير العنب مع خله
وشحم البطن مع الظهر والكبد والطحال والقلب الكرش الا اذا قل
التفاوت كالنبات والسكر والطبرزد لان اسم السكر يتناولهما
والعسل والقمح فان اسم البر يشملهما واللحم الاحمر والابيض جنس
كصفرة البيض وبياضه ولبن المعز والضان ومذهبه البر والشعير
جنس وكذا اللحوم ذوات الاربع والاخباز والالبان والخلول ولداه
في رواية اللحوم والالبان الفصل الثاني في البيوع المنهية وهي
قسمان الاول ما يقتضي النهي بطلانه لتعلقه بالعقد او بشيء من
لوازمه فيبطل بيع الملامسة وهو بيع شيء على ان اللمس مقام الرؤية
والاخيار عندها او جعله بيعا كقوله اذا لمست هذا فهو مبيع

منك

منك بكذا والمنابذة وهو جعل النبذ بيعا او نبذ الحصاة او البيع على
انه اذا نبذ فقد وجب والحصاة وهو ان يجعل رميها بيعا او تعيينا
للمبيع او خذه او بيع بشرط الخيار الى الرمي بها وبيعتين في بيعة وهو
ان يقول بعت وبالف نقدا او الفين نسيئة الى سنة فخذ بايهما
شئت او على ان تبيعني فرسك وحبل الحبلة وهو ان يبيع الى ان ينتج
نتاج النتاج او بيع نتاج النتاج وعسيب الفحل لانه عليه السلام
نهى عن ثمنه وهو ضرابه او ماؤه او الاجرة عليه ومذهبه جواز
استيجاره له كتلقيح النخل وفرق بانه لا قدرة على التسليم واعارته
له محبوبة وجاز قبول الهدية لصاحبه لقوله عليه السلام فلا باس
لا لداه كمهر البغي وفرق بانها المباح ولو نزاه بلا اذن لا يلزمه الا ارش
النقص والملاقيح ما في بطون الامهات والمضامين ما في اصلاب
الفحول واللحم بالحيوان لانه ثبت لنهيه عليه السلام برواية سعيد بن
المسيب وسعد الساعدي وابن عمر وابي هريرة ومراسل ابن المسيب
مستندة ولانه مؤيد بقول جماعة من الصحابة وعنده لا لانه باع
ربويا بغيره اذ الحيوان لا يوزن عادة كاللحم بالجلد وفرق بعدم اللحم في الجلد
قيل ط ومذهبهما ان لم يكن من جنسه لاختلاف الجنس كاللحم لنا عموم
الخبر وقصة الصديق بلا نكير وفي معناه الشحم والسنام والطحال
والرئة والكلية وجلد غير المدبوغ ولحم السمك على الاظهر والعربون
والسلاح من اهل الحرب وبشرط فيه غرض لا يقتضيه العقد ولو
الحق به قبل اللزوم ولانه محاكي حالة العقد لان النبي عليه السلام
نهى عنه والرهن مثله وعنده لو حذف في المجلس انقلب صحيحا

لانه من حريمه لنا لاعبرة لفاسد فكيف لحريمه الا فى صور منها
شرط الاشهاد وفيهما بلا شرط تعيين لحصول تفاوت الغرض وان
عين فلا يتعين لعدم الاحتياج وفى الاول شرط اجل معلوم
لثمن فى الذمة لقوله تعالى الى اجل مسمى لا الى الف سنة لبعد
بقاء الدنيا اليه ولا يسقط بالاسقاط فلو اجل بعد حلوله او زاد
فيه قبله لا يتاجل كالزيادة على اجل العاقلة خلافا لهما ورهن وكفيل
معينين به لعموم الحاجة وتفاوت الاغراض لا المبيع لانه ينافى
مقتضى العقد بناء على ان البداية فى التسليم عليه وجاز بعد القبض
بلا شرط ومذهبه جواز رهن غير معين وعنده احد العبدين فلو
تعذر الوفاء او تعيب او وجد به عيبا قديما او امتنا خير البايع
لا ان تعيب او هلك بعد القبض ولا يجبران ومنها شرط العتق لا
عنه لقصة بريرة قيل وعنده لا كغيره وفرق بتشوق الشارع به
وعنده لو اعتقه المشترى صح البيع وعتقه ولزمه الثمن وشرط الولاء
للبايع مفسد ككسب له قيل ولداه فى رواية لا لقوله عليه السلام
اشترى واشترطى لهم الولاء لنا ان ما تفرد به هشام لا يعتمد
لانه عليه السلام لا يامرهما لا يجوز لا التدبير والكتابة والوقف والعتق
بعدة على الاظهر وللبايع المطالبة به وان قلنا انه تعالى يستحق
على الاظهر كالمنذور لانه سبت بسببه ويجبر عليه ولا يجزى ايلاد
والاعتاق عن الكفارة كالمنذور وله الاستخدام والوطى والاكساب
وارش الجناية لا بيعه ولا شىء ان مات قبله ومنها شرط وصف
مقصود ككونه لبونا او حاملا لا فيهما للزوم بيع الحمل واللبن

فى الضرع اجيب بالمنع بل المقصود الوصف كالكتابة وفسد بيع حامل
بحر وبيعها وحملها او ما فى ضرعها لانهما مجهولان ودونهما كاستثناء
عضو ولو باع ارضا او ثوبا على انها مائة ذراع او قطيعا على انها مائة
فنقصت صح على الاصح اذ العدد كالوصف وخير المشترى لخلف
الشرط وكذا ان زادت وخير البايع وقيل اذ تخييره وتخيره بعيد ومنها
شرط الخيار والبراءة عن العيوب وبيع الثمار بشرط القطع وسياتى
ذكرها ان شاء الله تعالى ويحرم التفريق بين الام والولد الرقيقين ثم
ام الام والاب لا فى مذهبه لوجود مزية الشفقة قبل سن التميز كالتخيير
بين الابوين قيل وعندهما قبل البلوغ لخبر عبادة ولداه وبعده ايضا
بالبيع والقسمة والهبة لقوله عليه السلام لا توله والدة بولدها
ولقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها ولا يصح لانه عليه
السلام رد بيع ونهاه ولان التسليم متعذر شرعا قيل وعنده تصح
كالبيع وقت النداء فان النهى للضرر لا للمنع قلنا الضرر فيه بخلاف
النداء لا بالعتق والوصية اذ لا تفريق فى الحال ولداه لا يفرق الا بالعتق
واذا رهن واحد بيعا ووزع الثمن على قيمتهما وقيمتها ويتعدى التحريم
الى المحارم مطلقا فى وجه ورايهما لا لانه عليه السلام قال لعلى
رده قلنا امر ندب لانه عليه السلام وهب سيرين لحسان وامسك
مارية ولان قرابتهم غير مانعة من القصاص فلا يمنع من التفريق
كابن العم وفى وجه الجدات كالام والاجداد كالاب وكره بينهما
فى البهيمة قبل الاستغناء لوجود التحنن الا لغرض صحيح كالذبح
لان حرمتها اقل وفى وجه يحرم وهنا بحثان الاول جاز زيادة الثمن

والمثمن والاجرة والصداق والعوض والسلم وشرط خيار واجل
وزيادتهما قبل اللزوم اذ العقد غير مستقر فقد يحتاج اليها
لتقريره وفى وجه لا لانه تم بدونها لا بعده خلافا له فى غير
المسلم فيه لاستقراره ولانها ان كانت كالمذكورة فى العقد لزمت
الزيادة الشفيع وتشطرت بالطلاق والا يلزم استئناف عقد آخر
او بدل مال فى مقابلة ماله الثانى المقبوض بالفاسد كالمغصوب
فلا يرجع بما انفق على العبد ولو جهل فساده على الاظهر ولا يحبس
المبيع لرد الثمن خلافا له الا ان الوطى شبهة فلا يجب الحد لشبهة
الملك بخلاف ما اذا كانا عالمين به واشتراها بميتة ودم لعدمها
ومذهبه لا يلزم رد غلته وعنده يملك بالقبض ان اشتريه بما له
قيمة كالخمر والخنزير لتحقق معنى البيع وينفذ تصرفه وللبايع
استرداده بزوايده ان بقى فى يده وان اشتراه بميتة وحر بطل
ويكون امانة فى يده لنا انه مبيع يسترده بزوايده فلا يملك كما
بالحر والدم والميتة ولان القبض محظور لترتيبه على محظور فلا
يفيد الملك القسم الثانى ما لا يقتضى النهى فساده لتعلقه بامر
قارنه فيحرم التسعير لا فى وجه ومذهبه فى رواية فى الغلا لرفق الضعفا
لنا انه عليه السلام قال فيه ان الله هو المسعر ولانه يحرك الدواعى
فيفضى الى القحط والاحتكار فى القوت لقوله عليه السلام والمحتكر
ملعون والتربص بسلعة البادى فيما تعم الحاجة بلا التماسه ليغالى
فى بيعه لقوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد لا ارشاده اذا استشاره
وتلقى الركبان يشترى متاعهم اذا لم يعرفوا السعر وان لم يقصده

لقوله

101

لقوله عليه السلام لا تلقوا الركبان للبيع وخيروا على الفور ان غبنوا
والسوم على السوم بعد قرار الثمن والبيع والشرى عليهما قبل اللزوم
بشرط علمه بالنهى والنجش وهو رفع الثمن بلا رغبة وان لم يعلم بالنهى
لانه خديعة وحرمتها واضحة للكل ولا خيار ولو من مواطات البايع
لتقصير المشترى بخلاف التصرية ومذهبه البيع باطل لقوله عليه السلام
لا تناجشوا والنهى لامر مقارن وهو اضرار الغير وتفويت الربح على الخلق
والبيع ممن جميع ماله حرام وبيع العصير والعنب ممن يتخذ خمرا يقينا على
الاظهر لا عنده ولداه لا يصح ويكره توهما وبيع السلاح ممن يعصى
الله كالبغاة والامرد من الفاجر والاقداح ممن يشرب الخمر ولداه يحرم
والبيع ممن ماله حلال وحرام ومذهبه لو زاد الحرام بطل وعندهما فى
رواية لا يجوز بيع رباع مكة لنا ان الصحابة ومن بعدهم اتفقوا عليه
وعندهم يحرم بيع العينة لقول عايشة بئس ما شريت لام ولد زيد قلنا
انه بيع تام فيجوز من البايع كمن غيره وكما لو اشتراه بسلعة خاتمة
وان جمع عقد بين حلال وحرام كماله وما لغيره وخل وخمر وحر وعبد
وشاة وكلب ومذكاة وميتة صح بالقسط وان لم يتعين كشفعة الشقص
دون المنقول ولاقتصار الفاسد على الفاسد كما فى شهادة عدل وفاسق
قيل ولداه فى رواية لا اذ الصفقة لا يتبعض قلنا يوثر فى القابل لا غيره
وان ثمنه مجهول حال العقد فكالبيع بحصة من الالف الموزوع على ملكه
وملك غيره قلنا عند التوزيع يعرف وعنده لا ان جمع بين متقوم وغيره
كجمع خمر او ميتة ويصح بيع متقومين كمع المكاتب وام الولد والمدبر
والتوزيع على قيمة الجنس عند من له قيمة وفى وجه قدر الخمر خلا

ويوزع بالاجزاء والميتة مذكاة والخنزير شاة وفي وجه بقرا ويوزع
على قيمتها وكذا لو انفسخ فيما يفرد بالعقد على الاصح كتلف احد العبدين
وانهدام السقف وكذا لو جمع بين عقدين مختلفين على الاصح كالبيع
والاجارة او السلم او النكاح ولو كان احدهما حراما كالبيع والكتابة
لنسبة الثلث من المحابات في بيع المريض فلو باع ما يساوي ثلاثين
بعشرة يصح في نصفه بنصفها وما يساوي عشرين بها في ثلثة وفي
نصفه ان اتلف خمسة وفي الثلث ان اتلف الكل وخير من لا يصل
له جميع مورده في الحال ان جهل للتشقيص لا البايع والموجر للتفريط
ويتعدد العقد بتفصيل الثمن كقوله بعت هذا بدينار وهذا بماية
ولو قبل مجملا لانه مرتب على الايجاب وبتعدد العاقل ولو مشتريا
على الاصح كالبايع لا الموكل اذ احكامه لا تتعلق به وفي وجه بلى اذ
الملك له **الباب الثالث** في جواز فسخ العقد وقواطعه وفيه
فصلان **الاول** في جوازه وله اسباب **الاول** المجلس **لا عندهما**
لنا قوله عليه السلام المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار
اي بيعا شرط فيه الخيار وقيل الا اذا تخايرا قبل التفرق يثبت خياره
في كل معاوضة محضة كالصرف وبيع الطعام والسلم والتولية وصلح
المعاوضة ولو مع طفل وفي وجه لا لعدم المتبايعين **قلنا** هو مقامهما
ولو التزم لاحد بقي الآخر وشرى بعضه لا في وجه بناء على حكم الملك
وقته لا في الكتابة والحوالة لما فيهما من معنى الاستيفاء والشفعة قيل
تثبت فيها وبيع العبد من نفسه على الاظهر والمساقات والمسابقة
والوارد على المنفعة كالنكاح والخلع وعوضهما ولو اجارة ليلا

لكثير

لكثير الغرر وفي وجه نعم لانها في معنى البيع وقد عرفت الفرق
وينقطع بالتفرق عادة طوعا ولو وليا او التخاير لقوله عليه السلام
او يقول احدهما لصاحبه اختر لا بالجنون والاغماء فينتقل الى قيمتهما
ولا بالموت فالى وارثه وسيد المكاتب والماذون والموكل كخيار
العيب ولانه كساير الحقوق المالية وخيار الشرط مثله **ورايهما** ينقطع
به لانه ارادة وهي لا تقبل الانتقال كخيار القبول والرجوع في الهبة
وفرق بانهما ثابتان شرعا بلا شرط فلو غاب فله الخيار ما بقي في مجلس
الخبر كالمورث وفي وجه على الفور وعند التعدد فلهم الخيار
اذا اجتمعوا لو غابوا اذ النيابة لكلهم الى التفرق عنه كان حضروا ولا
ينقطعوا بمفارقة البعض لتعذر تشقيصه وينفسخ بفسخه كالمورث
وينقطع للمكره اذا فارق مكان زوال الاكراه وللماكث ان لم يمنع من
الخروج ولغير الهارب ايضا ان تمكن من متابعته وفي وجه مطلقا
لانه يتمكن من الفسخ وصدقنا في التفرق والفسخ بعده اذ الاصل عدمه
ولو باع بشرط نفي الخيار بطل لانه اسقاط ما لم يثبت قيل **ولداه**
في رواية لا لقوله عليه السلام الا بيع الخيار اي الذي نفي عنه الخيار
قلنا لا لقوله عليه السلام ما لم يتفرقا او يتخايرا **الثاني** شرط الخيار
ثلثة ايام فما دونها متصلة بالعقد ومن وقت الشرط ان زيد
بعده بلا ابهام للعاقد وموكله واجنبي ولو بيعا او شرط لواحد فيما فيه
خيار المجلس الا فيما شرط قبض العوض فيه لانه كالمنافي للجواز وللمشتري
وحده فيمن يعتق عليه لحصول العتق اذ الملك له حينئذ والاصل
فيه قوله عليه السلام لحسان بن منقذ قل لا خلابة ولا يثبت

بذكرها الا اذا عرفا معناها وجاز في مذهبه بقدر الحاجة ولداه
الزيادة بلا تحديد كالاجل وفرق بانه لا يمنع اللزوم والتصرف
لنا انه بخلاف القياس فيقتصر على ما رخصه الشارع قبل
ابتداء من التفرق قيل يبتداء من التفرق ليلا يجتمع مثلان
اجيب بانهما سببان وذلك سايغ في الشرعيات لنا ان الشرط
وقت العقد سبب للخيار فلا يتخلف عنه وفيما يتسارع اليه الفساد
قبله يبطله وفي وجه لا بل يباع ويقام ثمنه مقامه ويسقط بالاسقاط
فلو اسقط خيار الاول سقط الكل لان العقد بعد لزومه لا يصير
جايزا وخيار الثاني بقي خيار الاول ومن خير فله الفسخ ولو عزل
لا غيره مراعات للشرط لا عنده بلا حضور صاحبه لتعلق حق كل
بالعقد كالاقالة والوديعة والفرق ان الرضاء شرط فيهما دونه
لنا القياس على الاجارة ولانه لا يفتقر الى رضاء صاحبه فلا يفتقر
الى حضوره كالطلاق قبل ورايهما ان شرط الوكيل او اجنبي فلكل
منهما الخيار لانه نايب فلو مات الوكيل والاجنبي ينتقل الى من له
العقد لانه كان من اجله وعنده ان شرط الى الليل او النهار دخلا
لان الى يجئ بمعنى مع قلنا الظاهر انها للغاية وهنا بحثان الاول
الملك في وقت الخيار موقوف ان كان لهما كعتق المشتري المبيع
وايلاده ووجوب المهر بوطيه والبايع الثمن ليحصل الجزم بالرضاء
والا ففي المبيع لمن خير لنفوذ تصرفه كعتقه وايلاده وبيعه وحل
الوطي ويجب بوطي غيره المهر لا الحد لشبهة الملك وفي الثمن لصاحبه
قيل ولداه في المبيع للمشتري لان العقد يوجب والخيار لا يمنعه

لخيار

لخيار العيب قلنا المشروط ينافيه قبل ومذهبه للبايع لنفوذ تصرفاته
ولقوله عليه السلام لا بيع بينهما حتى يتفرقا قلنا ممنوع اذا كان
للمشتري وحده وعنده ان كان لهما او للبايع فله وان كان للمشتري
فموقوف لان الثمن لا يخرج عن ملوكه فلو ملك لزم اجتماع العوضين
في ملك واحد قلنا لا فانه يملكه البايع حينئذ والزوايد تابعة للملك
ولا يجب تسليم المعقود عليه في ذمته وجاز الاسترداد فلو تلف فيه
بعد القبض انفسخ ان كان الملك للبايع فتغرم له القيمة والا فلا على
الاصح لدخوله في ضمان المشتري ويبقى الخيار على الاظهر كبقاء
التحالف بعد تلفه بخلاف الرد بالعيب لان ضرره يندفع بالارش
وغرم المشتري القيمة والاجنبي المتلف للمشتري ان تم والا فعلى
البايع الثاني يحصل الفسخ والاجازة بقول صريح او مستلزم من
قول او فعل فعتق البايع المبيع ووطيه وبيعه وهبته ورهنه
بالقبض واجارته وتزويجه فسخ لدلالتها على الندم ظاهرا وصحيح
كعتقه وفي وجه لا اذ باللفظة لا يحصل الامران ومنع ان كانا
من جهتين والثمن اجازة ومن المشتري بالعكس فيهما لا العرض على
البيع والاذن فيه على الاظهر لانهما من الروية والاستخدام واللمس
قبله بالشهوة وانكار العقد واذنه بوطي المشتري وصححه اجازة
لا سكوته عليه واذا اجتمع الفسخ والاجازة منهما قدم الفسخ ومن
واحد الاجازة اذ الامضاء اولى فلو باع عبدا بامه واعتقهما معا
تعين العبد ان كان الخيار لهما لاستقلاله بعتقه او للمشتري
ولم يجز والا تعينت وان اعتقهما المشتري فبالعكس وعنده

يتعلقان لان له اعتاق كل واحد قلنا لا اذ لا يمكن الجمع بينهما كاعتاقهما
مرتبا الثالث فوات وصف مقصود مشروط كاسلام المبيع وكفره
ورايهما لو بان مسلما لا اخيار لانه افضل قلنا لعله انقص قيمة لقلة
الرغبات وكونه فحلا لضعف القوة والبطش في ضدع او خصيا
لقلة القيمة او مختونا او اقلف ان رغب فيه المجبوس في وجه
او يهوديا او مجوسيا او عدلا وجعد الشعر بخلاف العكس اذ الجعودة
زيادة وبكارتها لا ثيابتها اذ البكر افضل قيمة وفيه وجه اذ المشتري
قد يضعف من ازالتها ولداه جاز الرد واخذ رش المعقود الرابع
تصرية الحيوان وهي حرام ويثبت الخيار ان لم يعلم خلافا له لقوله
عليه السلام وان سخطها ردها وصاعا من تمر على الفور كخيار العيب
وفي وجه ولداه ثلاثة ايام لظاهر الحديث قلنا ذاك بناء على انه
لا تعرف قبلها غالبا وان علمها فحلبها ليتخيرها فيرد مع ماكول حلب
صاع ان لم يتراضيا برد اللبن ومذهبه او صاع من غالب قوت البلد
لنا اتباع الخبر سواء قل اللبن او كثر وان اعوز قيمته بالمدينة وغيره
بالتراضي وكذا لو رده بغيرها والحق بها حبس الماء القناة والرحى
وتحمير الوجنة وتسويد الشعر وتجعيده وارسال الزنبور في الوجه
للتلبس لا ان لم يقصدها او لحفل لعدمه وفي وجه بلى لتضرر
المشتري ولا تلطيخ الثوب بالمداد وعلف الدابة حتى ربا بطنها
وارسال الزنبور في ضرعها ولا العين كشرى زجاجة ظنها جوهرة
للتقصير ومذهبهما الغبن فوق الثلث يخير لنا انه عليه السلام
لم يخير حبانا به الخامس العيب يجب على من يعلمه ان يبينه لقوله

عليه السلام لا يحل لمن باع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه له
وقوله عليه السلام ليس منا من غشنا وهو ما ينقص العين او القيمة
مفوة غرض غالب لعدم في امثاله اذا وجد قبل القبض او بعده بسبب
سابق بالجهل كالزنا والسرقة واعتبار البول في الفراش اذا بلغ سبعا
وصنان مستحكم وبخر معدي لا هما في العبد عنده اذ المقصود الاستخدام
قلنا منقص القيمة والنميمة وترك الصلوة والارتداد والاستحاضة
والعدة والخنوثة والتزوج وقذف المحصنات والكفران قل الرغبات
فيه على الاظهر وعنده مطلقا والاحرام لا في العبد وكون امة
مجوسية او وثنية لعدم حل الوطي وحاملا لانه يخشى منه الهلاك
لا غير والدابة جموعا او عضوضا او رهيدة لانها عيب فيها واعتياد
النزول في الدار وكون الارض ثقيلة الخراج لا ان كان ممن يعتق عليه
او محرما لاختصاص الحرمة او اقلف وعنده اذا امكن الصغير من نفسه
لا يرد لانه نجدع قلنا لعله يستمر اعتاد فلو قتل بعد القبض
برده او قطع بسرقة او انتزعت بنكاح سابق فمن ضمان المقبض
فرجع بالعوض وعنده خير في السرقة بين الرد والامساك واسترداد
نصف الثمن وفي وجه ولداه من ضمان القابض لان القبض سلطه
على التصرف فيرجع بالارش قلنا سبب التلف وجد في يد غيره
لا ان مات بمرض سابق لا زيادة كل لحظة فان عيبه الاجنبي فله
الارش ان اجاز لا البايع وضمن له المشتري جزء من الثمن بنسبة
النقص ان عيب وتلف قبل القبض لا بسببه لاستقراره بر الفصل
الثاني في قواطع خيار نقيصة وهي اربعة الاول التقصير متى عرف

العيب بادر بالعادة كالشفعة بالرد على المالك او وكيله او رفع
الى الحاكم باشهاد ان امكن الى ان ينتهى اليهم ثم عليه الاشهاد دون
التلفظ بالفسخ على الاظهر وقيل فوله لم اعلم انه على الفور لانه يخفى
على العوام وليترك الانتفاع ولو يسيرا كاسقنى فيضع السرج والاكاف
لا اللجام والعذار اذا تركهما لايعد منه ولاينزع الثوب فى الطريق
لانه غير معتاد والركوب لعسر القود وعنده الرد قبل القبض يفتقر
الى حضور الخصم وبعده الى رضائه او قضاء الحاكم لنا القياس
على خيار الشرط ولداه يخير بينه والارش قلنا يلزم تبعيض العقد
فى الثمن بلا ضرورة ولانه لم يرض بدون المسمى ويمكن دفع ضرر
المشترى بالرد ولانه عليه السلام ما خير فى المضرات كذلك
ولو رضيا به يتركه لان الحقوق لايقابل بالمال كخيار المجلس
وجاز عندهما لانه اذا تعذر ثبت الارش فجاز ثبوته بالتراضى
كالقصاص وفرق بان الدية بدل عن الدم بخلاف الارش ولم
يبطل به الرد ان لم يعلم فساده على الاظهر لان تركه لغرض لم يحصل
له ولداه لايبطل الرد بالتاخير ان لم يوجد ما يدل على الرضاء والفسخ
يرفع من وقته ولو قبل القبض اذ المتاخر لايوثر فى المتقدم فيرد بالحمل
وقته ولو انفصل لانه يعرف ويأخذ قسطا من الثمن كالزوايد المتصلة
لنعل عبد النزع الى السقوط لانه اعراض لا المنفصلة كحمل حدث
بعده ولو متصلا وصوف مجزور لم يكن وقته والنابت من نخواصل
الكراث لانه غير تابع فلو صبغ الثوب او عمر الدار وزادت القيمة فان
لم يطلب شيئا ردوا الا فلا الاظهر انه كحدوث عيب اذ مطالبته البايع

بشئ

بشئ اضرار ومذهبه خير بين الارش والرد ويكون شريكا بالزيادة
وعنده من اصل العقد فيرد بالزوايد قبل القبض والحاصلة من
العين كالولد والثمر يمنعه ومن غيرها كالكسب والغلة تبقى
للمشترى ومذهبه بالزايد من جنس الاصل لا غير لنا عموم قوله عليه
السلام الخراج بالضمان والقياس على الغلة وعنده وطى الثيب
يمنعه لنا انه لايوجب نقصا كاستخدام وجاز رخصة عقد
دون اخر لانه رد ما دخل فى ملكه فى صفقة قيل وعنده لا لاحد
المشتريين للتشقيص قلنا البيع منهما دال على رضاه به لا بعضها لاتحاد
العقد ولداه جاز رد المعيب فقط الا اذا كان التفريق محرما او منقصا
كمصراعى الباب وزوجى الخفى وعنده لو اشترى عبدين فوجد
باحدهما عيبا بعد قبضهما فله رد المعيب لنا القياس على ما اذا لم
يقبضهما فلا ينفرد بعض ورثته به على الاصح لانه خليفة من لم يملك
ذلك الا اذا رضى البايع اذ المنع له الثانى تعذره لتلفه حسا
او حكما كالعتق ولو على عوض والاستيلاد والوقف والتحرم فيتعين
اخذ الارش وهو جزء من الثمن ولو عاد بلا ارش نقص ثم مثله
او اقل قيمتى يوم العقد والقبض ان لم يبق فى ملكه لان ما زاد حصل
فيه فلا يغرمه للمشترى وما نقص نقص من ضمانه فلا يغرمه له
بنسبة ما نقص منهما على اصح الاقوال لو كان سليما لان ما زاد زاد فى
ملك المشترى فلا يغرمه البايع وما نقص نقص من ضمانه فلا يغرمه
له وان لم يرده فيبرا عنه ان طلب والا فلا على الاظهر وحيث لا
نقص لا ارش وعنده لا ارش ان قتله او اكله ولو بعضا لانه زال

عن ملكه بفعل مضمون كالبيع وفرق بانه لم يياس منه لنا
القياس على العتق واعتقه على عوض اذ حبس البدل كحبس المبدل
ومنع حيث لا علم لزوال الملك او تعلق حق كالرهن والكتابة والاجارة
ولا ارش اذ و لا باس عنه فانه اذا عاد ولو بغير رد او زال التعلق
رد لزوال المانع الثالث العيب الحادث يمنع الرد قهرا دفعا
لضرر البايع فيرده بارشه حتما فى ربوى بيع بجنسه على الاظهر
كما لو استام ولم يتفق العقد حذرا من الربا او يمسكه بارش
القديم وعند النزاع يجاب طالب الامساك امضاء للعقد ولانه
تقتضى ارش القديم دون الحادث وفى وجه ومذهبهما يخير المشترى
بينهما اذ البايع مدلس قلنا بما اذا لم يعلم ومذهبه له الرد بلا ارش
ان دلس البايع وزوال الحادث بعد اخذ ارش القديم يمنع
اذ الرد للرضاء الا اذا رضيا والقضاء على الاظهر للتاكيد والقديم
بعده يقتضى رد الارش لزوال سببه ولو تعيب بحادث يتوقف
عليه معرفة القديم ككسر الرانج وتقوير البطيخ فسد ان لم
يكن له قيمة كالبيضة المدرة لوروده على غير متقوم والا رده بلا
ارش على الاصح لانه لا يتوسل اليه الا به كنشر الثوب وحلب
المصرات قيل وعندهما لا بل اخذه كما لو عرف عيب الثوب بعد قطعه
وفرق بان معرفته لا يتوقف عليه ولداه رد بالارش فلو تنازعا
فى عيب يحتمل الحدوث صدق البايع اذ الاصل السلامة واستمرار
العقد ويحلفا على وفق جوابه وفى زوال قديم وحادث تحالفا
للاحتمال بلا مرجح فان حلفا ان دفع الرد ولزم الارش قيل صدق

البايع

البايع اذ الاصل عدم عود الرد ولزم الارش لثبوته والاصل عدم
السقوط وفى قدر الثمن بعد الرد او وقت الرجوع صدق البايع
على الاصح لان الغارم ومونته على المشترى بعد الفسخ والمبيع فى
ضمانه والاقالة مندوبة لقوله عليه السلام اقال اخاه المسلم
صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة وهى فسخ قيل ومذهبه
بيع جديد كالتولية وعنده فسخ فى حقهما بيع فى حق الغير
لنا ان اللفظ ينبئ عنه ولجريانها فيما لا يباع كالمسلم فيه
والمبيع قبل القبض واختصاصها بالثمن الاول وما كان فسخا فى
حق البعض فكذا فى حق الكل فلا تجدد الشفعة ويجوز بعد تلف
المبيع على الاظهر خلافا له كالفسخ بالتحالف وبعضه وللورثة
ولا يشترط ذكر الثمن وتفسد بزيادته ونقصه والتاجيل ولزم
المشترى الاجرة ان استعمله بعدها وجاز له حبسه لاسترداد
الثمن الرابع شرط البراة عن العيب لا يقطعه لانه ابراء عن المجهول
الا عن موجود فى حيوان لم يعلم البايع لخفاء امره وكثرة عيوبه
قيل وعنده يقطعه لحصول الرضاء باسقاطه ولداه لا مطلقا
كخيار المجلس لنا قصة عثمان بلا نكير ويجرى الخلاف فيما لو
شرط ان لا يرده بالعيب ولا يبطل العقد لانه موكده الباب الرابع
فى القبض وفيه فصلان الاول فى كيفيته والرجوع فيه الى العادة
فقبض العقار والشجر النابت والثمر عليه بالتخلية بالتفريغ من
امتعة البايع وتسليم المفتاح وامكان المضى اليه وان لم يحضر
واحد والمنقول الخفيف كثوب باليد والثقيل بالنقل ولو ملك

موضعه او استاجره حصل لا الى ملك البايع بلا اذنه وبالعتق والايلاد
واباحته الطعام للفقراء واكلوا منه وبوضعه بين يدي القابض ولو
قال لا اريده كالمغصوب لوجوب التسليم لا للضمان ان خرج مستحقا
بلا تصرف فيه لانه ضمان غصب وهذا القدر غير كاف له بالتفريغ
والتقدير بوزن او كيل او عد او ذرع ان بيع وجدد للثاني لا لان
استدام في المكيال لانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري
الصاعان لا بالوطي خلافا له لانه ليس شيئا للضمان وجعله في ظرف
المشتري باذنه ولا يضمنه لانه استعمله في ملكه بخلاف المسلم
فيه ويستقل به ان وفر الثمن او اجله او نقله او الى ملك البايع بلا
اذن او غير مقدر بما قدر ونقل الضمان وعندهما قبض المنقول بالتخلية
ايضا لحصول التسلط كالعقار قلنا غير تام لنا انه عليه السلام
نهى عن بيعه قبل النقل ومونة تقديره ونقل الثمن على البايع
وتقديره على المشتري وللولي طرفي القبض والبيع والنكاح والرهن
دون غيره لمزيد شفقته وقبض جزء الشايع بالكل فلو اختلفا في
التسليم فلكل حبس عوضه ان خاف الفوت لا للبايع ان اجل الثمن
ولو حل رضاء بالتاجيل تبرع به او اعاده لم يرده لا ان اودعه والا
فيجبر البايع ان ثبت الثمن في الذمة لان ملكه مستقر وتصرفه
فيه نافذ قيل وعندهما المشتري لان ملكه متعين بخلاف ملك البايع
قلنا لا تسلط له عليه قيل يجبران للزوم الاقباض على كل والا فيجبران
على الاصح فان بادر احدهما اجبر الاخر وان افلس او غاب ماله مسافة
القصر خير البايع لتضرره بالصبر والاحجر في مجموع ماله ويجري

الاقوال

الاقوال في الاجارة الفصل الثاني في حكمه وله حكمان الاول انتقال 107
الضمان الى المشتري فان المبيع قبل القبض من ضمان البايع وان ابراه
عنه على الاصح لانه حق الشرع بخلاف ضمان الغصب وزوايده امانة
في يد البايع كركاز وجده وما قبله من وصية وهبة ولا اجر على البايع
لو استعمله فلو تلف قبله انفسخ كوقوع درة في بير او بحر وانفلات طير
وصيد متوحش لا وقوع صخرة على الارض وغرق بحر لها ولبسها رمل
على الاشبه فانها عيوب ومونة التجهيز على البايع ومذهبهما ان غير
المقدر من ضمان المشتري لقوله عليه السلام الخراج بالضمان قلنا
معناه كل من كان الشيء في ضمانه كان الخراج له لنا ان البايع التزم
تسليمه عوضا عن الثمن فاذا تعذر سقط كما لو تفرقا قبله في الصرف
وكذا لو اتلفه البايع ولو باذن المشتري على الاصح كاعتاقه موسرا
شقص عبد باع بعضه لانه مضمون عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط لا
الاجنبي على الاصح لبقاء قيمته بخلاف التلف بآفة سماوية ويخير
ولداه اتلاف البايع كاتلافه واتلاف المشتري قبض كالمغصوب
واتلاف الاعجمي وغير المميز بامر واحد كاتلافه والمميز كالاجنبي
الثاني التسلط على التصرف فانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض
لضعف الملك قيل لتوالي الضمانين ومنع بانه لا امتناع عليه ويفسد
بيع الملك قبل القبض فيما يضمن بالعقد ولو من البايع لا عنده في
العقار ومذهبه في غير الطعام ولداه في رواية في غير المقدر واستدلوا
بقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه يحمل
على المنقول والمطعوم والمقدر قلنا مفهوم اللقب غير حجة لنا

قوله عليه السلام انههم عن بيع ما لم يقبضوا ولحديث زيد ابن ثابت
وقوله فلا تبعه حتى تقبضه وكذا الرهن والهبة والاجارة والكتابة
على الاظهر كعين الثمن والاجرة وعوض البضع والدم والمشفوع و
لنحو ثوب في يد صباغ قبل اداء الاجرة وجاز عنده التصرف في الثمن
المعين قبله بناء على انه لا يتعين قلنا معين كالمبيع والدراهم
في الغصب والوديعة ويصح فيما لا يضمن بالعقد قبله كالمستعار
والودية ومال القراض ومطلقا العتق ولقوته والايلاد والتزويج
والوقف والتدبير والوصية ودين الثمن كالمسلم فيه فلا يصح التصرف
فيه قبله كالحوالة به وعليه على الاظهر وابداله بغير نوعه لقوله
عليه السلام من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ودين الثمن وغيره
كالقرض والاتلاف يباع ممن عليه لا من غيره على الاظهر اذ لا قدرة
على التسليم بشرط قبض العوض في المجلس ان اشترك العوضان في
علة الربا لقوله عليه السلام لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما ليس
ولو كان احد العوضين نقدا فهو الثمن والا فما التصدق به الباء
على الاظهر الباب الخامس وفيه فصول الاول في مقتضى الالفاظ
وهي ثلاثة الاول المقتضي ما يطلق في العقد فقول المشتري لمن
علم الثمن وليتك العقد بيع جديد بالثمن الاول ان نقل اليه او بقدره
جنسا ووصفا وقدرا ان كان مثليا بقبوله ولحقه الحط وحط الكل قبلها
يفسدها لعدم الثمن واشركتك في معين صح بالقسط ومطلقا يحمل
على المناصفة على الاظهر لان قضية الاشتراك ظاهرا الثاني ما يطلق
في الثمن فلو قال بعت بما اشتريت بربح ده يازده زيد عشرة وبحط ده

يازده

يازده حط واحد من احد عشر على الاظهر لتبقى نسبة ده يازده بين
الاصل والمحطوط بعد اللزوم خلافا له وبما قام على ان علما به ودخل فيه
مونة تقصد بها الاسترباح كاجرة الكيال والحمام والدلال والقصار
والطبيب ان اشتراه مريضا والمكس الذي ياخذه السلطان ومونة
الختان لا الاستبقاء كالنفقة والكسوة والعلق المعتاد ومونة
السايس وفداء الجاني والمغصوب كاجر عمله وغلامه وبيته ومستعارة
ومتطوع لانه لم يقم عليه فلو اشترى ثوبين فله بيع احدهما مرابحة
بالقسط من الثمن اذا وزع لا على رايهما لان التوزيع على القيمة تخمين
لنا القياس على ما لو باع شقصا مع منقول بجوز الشفعة بالقسط
ويجب ان يخبر صادقا بالثمن وبما قام وغرض قيمته كذا ان باع بلفظ
الشرى والقيام والعيب وحدوثه والاجل والجناية والغبن على الاظهر
والبايع ان كان مماطلا اشترى بدينه وولده الطفل وعلى رايهما
والاب والابن الكبير ايضا للتهمة كالشهادة له وفرق بانه لا تهمة هنا
لان حفظ ماله اوفر فكان بمنزلة الشهادة عليه بخلاف الشهادة له
لنا انه اخبر عما اشتراه فيصح كصديق من الاجانب وعنده لا ان
تعيب لانه لم يحتبس شيئا مقابلة الثمن قلنا كان في مقابلة سليم
كما لو تعيب بجناية ولداه ان لم يخبره بالموجل انعقد موجلا قلنا انه
لم يرض بذمته كذا فان كذب في الثمن او ما قام او قيمة العرض بالزايد
حط كالشفعة قيل وعنده لا ويخير اذ البايع لم يرض بدون المسمى
وعلى الاول لا خيار للبايع لتلبيسه او تقصيره ولا للمشتري على الاصح
لرضاه بالاكثر وبالنقص فان صدقه المشتري بطل لتعذر الامضاء

وفي وجه لا كما بالزيادة بل له الخيار وان كذبه فللبايع تحليفه على
نفي العلم واذا نكل حلف البايع ويثبت للمشتري الخيار اذن وان ذكر تاويلا
سمع دعواه وبينته والا فلا لانه نقيض قوله وبغير خير لدفع الضرر
وحط قدر النقصان بالجناية ان اخذ الارش لا الماخوذ قيل لا بل
حط التفاوت وكره المواطات في المرابحة الثالث ما يطلق في
الثمن ويندرج في مطلق بيع الارض والعرصة والساحة والبقعة
والقرية والدسكرة والباغ والبستان البناء كالرحى والشجر بثمر
غير مؤبر واصل بقل اديم النبات وبنوره كالبنفسج والكرسف الحجازي
لانها لدوام الثبات كمعدن الباطن قيل لا اذ اللفظ لا يتناولها
لا الزرع والبذر ونحو الفجل والبصل والقت لانها ليست للدوام
ولا تمنع صحة البيع على الاصح كدار مشحونة بالامتعة والقبض
لحصول تحصيل الرقبة وخير ان جهل اذ فيه تفويت المنفعة الا ان
تركها له او قال افرغ الارض في زمن يسير فان اجاز بقيت الى اول
الحصاد بلا اجر على الاظهر وتكون مدة بقائها مستثنات كمدة
تفريغ الدار عن الامتعة وعنده يجبر على القلع لان ملك المشتري
مشغول بملكه فعليه تفريغه كما لو كان فيه متاع قلنا العرف
فرق بينهما وكلف قطع العروق المضرة كالقطن والذرة وتسوية
الارض اذا انتقص لتخليص ملكه لا الشرب ومسيل الماء والمزارع وان
قال بحقوقها والحجر المدفون ولزم البايع نقله وتسوية الحفر
بارش النقص واجرة مدة النقل بعد القبض ان جهل المشتري
ويخير حينئذ ان تضرر به الا اذا تركه البايع بلا ضرر وهو اعراض

والدار

والدار الشجر والبناء والمثبت للبقاء كالواح الدكان ومفتاح المغلاق
المثبت وحجر الرحى بفوقانية والدنان والاجانات المثبتة وخشب
القصار ومعجن الخباز على الاظهر وبير الماء لانها للثبات لا امانها
والسلاليم والرفوف المنقولتان وفي الرقيق ملبوسه للعرف وفي وجه
لا اذ اللفظ لا يتناوله كالسرج وفي وجه ما يستر العورة وفي الدابة
النعل والبرة لا من نقد لا المقود ولولو في جوف سمكة فان ثقب
فهو لقطة والا فللصياد وفي الشجر العروق والغصن لا اليابس
في الرطب اذ العرف القطع والورق حتى الفرصاد على الاظهر وعلى
المشتري تفريغ الارض من اليابس للعادة والعرش خلافا له لنا
انه اصل فلا يتبع ولان الاسم لا يتناوله وعلى البايع ابقاه والورد متفتح
والكرسف المتشقق الذي يبقى سنين والثمر الظاهر بعد تناثر
نوره ان كان لقوله عليه السلام من باع نخلة بعد ان توبر فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المباع وعنده وغير المؤبر ايضا بالقياس
عليه وعورض بالقياس على الجنين ومفهوم الحديث حجة عليه
وتبعه غيره لا في الورد ان اتحدا نوعا وجنسا وعقدا كبدو الصلاح
كعسر بيع كل عنقود ولداه لا ما لا يبدو وعلى المشتري ابقاه الى اول
الجداد لان العرف يقتضي ذلك كما لو بيعت سفينة في وسط البحر
وفيها امتعة البايع وامة مزوجة وعنده يقطع حالا تفريغا لملكه
وللبايع السقي ان انتفع الثمر فقط ولكل ان انتفعا وان انتفع به واحد
ويضر آخر فان تشاحا فسخ على الاظهر لتعذر الامضاء ولانه لا
يمكن الا بالاضرار وان ضر تركه سقي البايع او قطع الثمر دفعا للضرر

الفصل الثاني في بيع الثمار والزروع لا يصح بيع ثمر بلا شجر ولو من
مالكه قبل بدو الصلاح الا بشرط قطع منتفع به لا جوز وسفرجل
وكمثرى وصح عنده دونه بناء على انه لو اشترى بدونه يجب
القطع حالا لنا لا وثوق على التسليم لان تمامه بالقطاف والعاهات
تعرض في الابتداء ولهذا نهى عليه السلام عن بيع الثمار حتى تنجو من
العاهة لا في بعض مشاع اذ لا يمكن قطعه الا بقطع الكل فليزم الغرور
في غير المبيع ويصح بعده كيف كان لرواية ابن عمر انه عليه السلام نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ومذهبه بما يحدث قلنا بيع معدوم
ومذهبه الصلاح في نوع بمنزلة بدوه في جميع الاجناس وكذا بيع
البطيخ والبقل وزرع لم يشتد بلا ارض وما غلب اختلاطه كالباذنجان
وانما يصح البيع بعده اذا ظهر مقصوده او ما هو من صلاحه فلا
يصح بيع القمح والعدس والسمسم والذرة ونحوها في سنبلها والجوز
في القشرة العليا لا الارز لانه يدخر في قشرة لعدم العلم بقدرها
وجودتها ورداءتها قيل وعندهم صح لما روى انه عليه السلام نهى
عن بيع الحب حتى يشتد قلنا معارض بما روى حتى يفرك فحينئذ
يكون لنا لا علينا او محمول على نحو الشعير وبالقياس على الرمان وفرق
بان قشره من صلاحه وعورض ببيع تراب الصاغة والكدس بعد
الكدس وقبل التنقية وحيوان مذبوح وان وقع الاختلاط انفسخ
فيما لم يندر اختلاطه وفيه ان لم يسمح البايع بما تجدد لعذر التسليم
قيل لا لبقاء المبيع وامكان الامضاء وخير ان لم يهبه البايع ويجريان
فيما اذا باع مثليا وانثال عليه مثله ولداه ان اشتراه بشرط القطع

ولم يقطع بطل ولزم البايع السقي لانه من تتمة التسليم كالكيل في المكيل
اذ العقد يقتضيه عرفا فان تركه وتلف به انفسخ على الاصح لاستناده
الى ترك المستحق له وان تعيب خير اذ التعييب به كالعيب القديم
فلو تلف بعد التخلية فمن ضمان المشتري على الجديد لحصول القبض
ولداه من ضمان البايع ان تلف بجايحة لا سرقة لانه عليه السلام
امر بوضع الجوايح قلنا امر ندب لقوله عليه السلام ارأيت ان لا يفعل
خيرا ومذهبه فما دون الثلث اذ لا بد له من اكل طاير وهبوب الريح
قلنا هذا القدر لا يؤثر عادة ولا يبلغ ما حده الفصل الثالث
في تصرف العبد كل تصرف صح من السيد صح باذنه منه كاجارة
نفسه واستيجارها لاجنبي بامره ورهنها وثبوته بالبينة او بالسماع
من مولاه او بالشيوع على الاظهر لتعذر اقامتها لكل معامل
لا باذن سيد دون اخر ولا بسكوته وقول العبد خلافا له وللماذون
في التجارة لوازمها كالرد بالعيب واجارة اموالها لا نفسه خلافا له
لانه لا يتناولها عرفا وعنده له ان يستاجر الاجير او ياخذ الارض
مزارعة ويشارك شركة العنان ويضارب قلنا التجارة لا
تصدق عليها وهو كالوكيل لا في بيع بالعرض وبشرى من يعتق عليه
وزوجته لانه مناف للتجارة بخلاف ما لو قال اشتر فلو عين
نوعا او مدة تعين ولا يعامل سيده لان تصرفه له ولا يبيع بغبن
فاحش ونسية ولا ينفق على نفسه منها ولا يتخذ دعوة ويأذن
لعبده في احاد التصرفات لا في التجارة بلا اذن خلافا له
في الجميع بناء على انه يتصرف لنفسه ولداه جاز له هدية

الماكول واعادة الدابة ونحوها ما لم يسرف لنا انهما ليسا بتجارة
ولوازمها ولا يضم اليها ما يكسبه لانه ما سلم اليه ولم يحصل منها
وفى وجه يضم ولو ركبته ديون لم يزل ملك السيد عما فى يده خلافا
له فلو تصرف باذنه وبالغرماء جاز والا فلا وينعزل بالعتق والبيع
وقول العبد به وان جحده السيد لاعتقاد العاقد بطلانه وعنده
تعويلا على قول السيد ومن علم انه رقيق لم يجز ان يعامله ان لم يعرف
اذنه فان عرف فله الامتناع من التسليم الى اقامة البينة اشفاقا
من انكار السيد ويطالب بديون معاملة لانه مباشر وكذا
السيد اذ العقد له وفى وجه لا لانه قصر طمع المعامل على ما فى
يده وذمته وهو منقوض بالمرهون وفى وجه ان وفى ما فى يده ويجرى
الخلاف فى العامل والوكيل برب المال ورجعاهما لا هو ان عتق لانه
مستحق بالتصرف السابق وفى وجه يرجع لانقطاع سلطنة
السيد فلو اشترى فى الذمة فتلف ما فى يده لا ينفسخ على
الاظهر فان ادى السيد الثمن استمر والا تخير البايع وتتعلق
الديون كالمهر والنفقة والضمان واتلافه الوديعة بمال
التجارة وكسبه لا الديون به بعد الحجر على الاظهر لا رقبته
وبدلها والمهر فان الاذن لا يقتضيه وعنده ولداه فى رواية يتعلق بها
كالمرهون وفرق بان تعلقه به بالاختيار لنا انه دين ثبت
عليه برضاء من له فلا يتعلق بها كالقرض ولداه بذمة السيد
لانه غر الناس بالاذن قلنا اذنه بالتجارة لا يستلزم الغرور
ولو اتلف ما فى يده او استخدمه لزم الاقل من الواجب فى قيمة

المتلف واجرة المثل وصح قبول وصية وهبة غير بعض السيد
الذى تجب نفقته حالا او جزءه كما للطفل والمجنون وجوبا لاجزءه
لهما ان سرى للتضرر بالسراية بلا اذن كالخلع والاصطياد و
يدخل فى ملك السيد قهرا لا النكاح والاستقراض والشرى
لانه لا يملكه ولا السيد مجانا اذ العقد تقتضى العوض ولا به
لانه يلتزمه بخلاف المفلس فانه اهل التمكن وفى وجه وعنده
اذ لا ضرر للسيد ولا يملك بتمليكه كالارش وتمليك غيره ولانه
كساير الاموال قيل ومذهبه نعم لقوله عليه السلام من باع عبدا
وله اضاف اليه ولداه روايتان الفصل الرابع فى اختلاف المتعاقدين
اذا اختلافهما او وارثهما فى صفقة عقد معاوضة بعد اتفاقهما
على صحته ولا بينة لاحدا ولكل بينة حلف كل على نفى مدعى الاخر
ثم اثبات ما يدعيه فى يمين اذ يثبت الاثبات بها وقضى على الناكل
ولو من سو لمن خلف والاصل فيه قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا وفى رواية وعنده ولداه اذا تلفت السلعة
صدق المشترى بيمينه لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قيمة ولا بينة تحالفا قلنا وقد روى وتالفة والحديث
حجة عليه وايضا ان كل واحد مدع ومدعى عليه فتصديق المشترى
ترجيح بلا مرجح وعندهما لا تحالفا اذا اختلفا فى شروط العقد بل
يصدق نافيها قلنا عموم الخبر والبداية بالبايع لتمام ملكه
بالعقد قيل وعنده بالمشترى اذ البايع مدعى الزايد والاصل عدمه
وقيل متساويان اذ لا ترجيح لواحد فيخير الحاكم اذن وبالمسلم اليه

والسيد فى الكتابة اذ كل بمنزلة البايع وبالزوج اذا ثر التحالف فى
المهر وهو باذله مندوبة وان نكلا فكما لو حلفا على وجه وتوقف
الامر على وجه وكانهما تركا الخصومة وبعده فنسخ من اراد منهما
او القاضى ان لم يتفقا وينفسخ باطنا ايضا ان صدر من الحاكم
والملحق لينتفع به وفى وجه لا وفى وجه بلى كالفسخ بالعيب لا ان
اختلفا فى بدل الدم والعتق والبضع واثر فيها رد البدل فيرد كل
العوض ان بقى كله فى ملكه بلا تعلق حق بعينه لا الباقى ان تلف
بعضه وفى وجه يرده بقيمة التالف وان اوجر باجر المثل وارش
النقص لا الزيادة المنفصلة والا فقيمته يوم الخروج عن ملكه على
الاصح اذ ورود الفسخ على العين لو بقيت والقيمة بدل عنها ولو مثليا
وفى وجه يرد المثلى بمثلى كالمغصوب اجيب بانه لم يضمنه به وقت
القبض ولفاضمنه بالعوض بخلاف المغصوب وصدق الغارم فى
قدرها وقيمة الابق للحيلولة على الاظهر اذ الفسخ ورد عليه والمكاتب
والمرهون ان لم يصبر لانها لتعلق حق الغير ولو اختلفا فى جريان
العقد صدق نافيه وفى صحته مدعيها بناء على الظاهر وفى وجه
نافيها اذ الاصل عدمها وفى عقدين حلف على كل على نفى مدعى الاخر
لتعدد المنازع فيه وقيل لو ادعى احدهما البيع والاخر الهبة صدق
مدعيها لاتفاقهما على انه ملكه اجيب بانه لم يتفقا عليه مجانا
وفى ان المردود بالعيب هو مقبوض البايع فى المبيع اذ الاصل ايضا
العقد على السلامة وفى الثمن فى الذمة والمسلم فى المسلم فيه لتيقن
اشتغال الذمة دون البراة وفى وجه العكس كالبايع وفرق

بان النزاع ثمه فى سبب الفسخ والاصل عدمه لا على ما ورد عليه
العقد بخلاف ما نحن فيه والمبتاع فى الثمن المعين وفى نقصان
يقع لا مثله فى المقدر القابض وفى غيره الدافع لاتفاقهما على
القبض فمدعى الخطاء يفتقر الى البينة قيل ومذهبه القابض اذ الاصل
بقاء حقه وفى الخمر المقبوض البايع اذ الاصل بقاء الحلاوة وقيل
المشترى اذ الاصل عدم قبض صحيح وبجريان فى مايع مقبوض وجد
فيه نجاسة فى ظرف المشترى كتاب السلم والقرض وفيه بابان
الاول فى السلم وهو بيع بلفظ السلم او السلف على موصوف فى الذمة
ببدل يعطى عاجلا وفسر به قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الاية وشرايطه الزايدة على البيع ثمانية الاول قبض راس
المال فى المجلس جبرا للغرر والعين ان كانت منفعة وان تفرقا
قبل قبض بعضه بطل بالقسط كالصرف وبيع الطعام به ومذهب
جواز التاخير الى ثلاثة ايام ولا تكفى الحوالة به وان قبض فيه
لان المسلم لم يرد فيبطل بدين فى الذمة لا بتعينه كالصرف وبيع
الطعام به اذ المجلس حريمه فيكفى التعيين فيه وان فسخ رد وان
عين اذ التعيين منه كايراد العقد وبدله ان تلف ولا تقديره فى
المعاين كالبيع قيل ومذهبهما لا بد منه كالمسلم فيه وعنده فى المقدر
ليمكن رده عند تعذر تحصيل المسلم فيه قلنا امر موهوم فلا
عبرة به كالبيع الثانى كون المسلم فيه دينا لانه موضوع ولو اسلم
بلفظ البيع او الشرى كقوله بعت ثوبا صفته كذا بكذا انعقد بيعا
وفى وجه وعندهم سلما اعتبارا بالمعنى فلا يضيف الى قرية صغير

او باع لانه مناف للدينية بخلاف ما اذا اضيف الى قرية كبيرة او
ناحية لانها كالوصف ويصح حالا لانه ابعد عن الغرور وبالقياس
على الثمن لا عندهم لقوله عليه السلام الى اجل معلوم قلنا مبنى
على الغالب والمطلق حال كالثمن وفى وجه باطل اذ المعتاد فيه
التاجيل وهو مجهول الثالث كونه معلوم الاجل للحديث وادناه
عنده شهر ومذهبه ولداه فى رواية جوازه الى الحصاد وقدوم الحاج
لنا انه يتفاوت كمجى المطر وجاز بالنيروز والمهرجان على الاظهر
لانهما معلومان كالعيد وبفطير اليهود وفصح النصارى ان علم
بلا مراجعتهم وبالعيد والجمادى ونفر الحجيج وحمل على الاول لانه
اول ما يقع عليه الاسم والى رمضان حل باوله لا فى رمضان وفى
يوم الجمعة لانها جعل كالاظرفا ولم يبين وقته بخلاف الطلاق
اذ لا غرر فيه فلا يعتبر فيه العلم بالاجل ويحسب الاشهر بالاهلة
لانها للتبادر الى الفهم وتمم المنكسر ثلاثين الرابع القدرة على
تسليمه وقت وجوبه ولو نقل من موضع اخر للبيع فلا يصح وقت
الباكورة فى قدر يعسر تحصيله دفعا للمشقة وعنده لا يصح حتى
يوجد من وقت العقد الى المحل لقوله عليه السلام لا تسلفوا فى الثمار
حتى يبدوا صلاحها قلنا رواية مجهول وان سلم فمحمول على البيع
لانه عليه السلام اجاز سنتين وثلاثا فى الثمر ولو انقطع لم
يفسخ لامكان الاداء بعد وقيل كتلف المبيع قبل القبض وفرق
بانه متعلق بالذمة ويخير المسلم فى المحل اذا استحقاقه حينئذ
وكذا لو غاب من عليه ولنقل المسلم فيه مونة فان اجاز فله

الفسخ ان بدا له كزوجة المولى اذا رضيت وان انقطع من موضعه
فعليه النقل مما دون مسافة القصر ان امكن الخامس كونه معلوم
القدر وبالعد فى الحيوان وبه وبالذرع فى نحو الثياب وبالوزن فى غيره
كالبطيخ والرمان والسفرجل والباذنجان والحطب ولا يجوز فى واحدة
او عدد منها اذ ذكره بالحجم يفضى الى عزة الوجود وتقريبا فى اللبن
بالعد لانه يضرب عن اختيار وعنده لا بد فيه وفى الاجر من تعيين
الملبن لا الوزن وجاز فى صغير الحجم الذى يعتاد كيله كالجوز ان لم
تتفاوت قشوره به ايضا لا كبيرة كالبيض ولا بهما كالعد بالوزن فى
الثوب لعزة الوجود وعنده لا بد فى الثوب الحرير من الوزن لانه
مقصود ونوقض بغيره ورايهما جواز فى نحو بيض وجوز بالعدد لقلة
التفاوت بين الافراد قلنا التفاوت ليسير بينهما قد يصير كثيرا
من جهة الجملة وان عين واحدا منهما لم يغير فى القبض ومكيال
غير معتاد افسد لانه ربما يتلف فيتعذر الاداء لا معتادا على الاظهر
اذ لا غرر ويلغو اذ لا غرض فيه السادس كونه منضبط الصفة فيصح
فى خز وعتابى وخبز وسمك مملح واقط وخل تمر وزبيب وشهد ودقيق
وسويق واجر والنورة والفضة وماورد وتعليم القران ومربعة
من الاسطال والصرم وقطع الجلود ونقدين ان راس المال غيرهما
للانضباط لا عنده فيهما اذ الثمن لا يصير مثمنا قلنا منقوض بما اذا
بيع احدهما بالاخر او بمثله لنا ان ما صلح كونه ثمنا فى الذمة
صلح كونه مثمنا فيها كالصداق لا فى المعاجين والخفاف والقسى
والقرا الذى فيه الذور والغالية والترياق المخلوط ومخيض فيه ماء

والرؤس والاكارع قيل ومذهبهما يصح فيها كالحيوان واللحم وفرق
بانه مقصود جملة وان لحم ساير الاعضاء اكثر منهما والبرام والكيزان
والطسوس والجلود والعلس والارز بالكمال والزلال المنقوشة
والجباب والنبال والخبز والسكر والفانيد لعدمه ومذهبهما جواز
فى الخبز لنا القياس على العجين ولداه فى النشاب ومعروض النار
لامكان الضبط قلنا متعذر وفى وجه فى السكر والفانيد والخبز
ولا فى العقار لانه اذا بين تعين ولا فيما بعز وجوده كجارية بولدها
وشاة بسخلتها وحامل ولبون على الاصح واللال الكبار والكبير ما يطلب
للتزيين والصغير ما يطلب للتداوى وفى وجه جوازه فيما وزنه سدس
دينار ومذهبه فى جميع المصنوعات والمركبات واللحم المطبوخ والمشوى
لالداه فى لؤلؤ السابع كونه معلوم اوصاف يتعلق بها غرض ظاهر
بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان ليراجع اليهما عند التنازع فيه
فيشترط فيه ذكر الجنس والنوع وفى الطير بعظم الجثة ان لم يعلم سنه
والذكورة والانوثة ان اختلف بهما وفى باقى الحيوانات بالسن
واللون والذكورة والانوثة والفحل والخصى كاللحم وامر السن على
التقريب وفى الرقيق بالنقد والصنفان وجد فيه اختلاف كتركى
قجاق وفى الجارية بالثيابة والبكارة على الاظهر لا الدعج والكحل
والملاحة وتكلثم الوجه على الاظهر اذ الناس يتسامحون بها وعنده
لا فى الحيوان لتفاحش الاختلاف بين الافراد قلنا يقل بالتوصيف
لنا انه عليه السلام امر بشرى بعير ببعيرين وفى اللحم بانه من كبير
رضيع معلوف سمين او غيرها الا فى لحم الصيد كونه خصيا معلوفا

بالعضو

بالعضو لا فى مذهبه ويقبل مع العظم المعتاد وان شرط نزعه لا يلزم
قبوله وجاز فى العقديد والمملح والالية والشحم والكلية والرية كاللحم
وعنده لا يصح فيه لتفاوته بالسمن والهزال وقلة عظمه وكثرته قلنا
يندفع بالوصف والاول منقوض بالشحم قلنا انه مثلى منضبط الصفة
فيصح كالثمار وعموم الخبر واللبن والسمن والزبد فيما يتصور كاللحم
تذكر العلف لان الغرض يختلف به وفى السمن بانه ابيض واصفر
وفى الزبد بانه من يومه او امسه وفى الجبن بانه رطب او يابس
وبلده وفى القطن بلونه وبلده وكثرة لحمه وخشونته وكونه عتيقا
او اضدادها والمطلق على ما فيه الحب والجاف وفى الابريسم ببلده
ولونه ودقته وغلظه وفى الثوب بالطول والعرض والغلظ والدقة
كالقرطاس والنعومة والخشونة والرق والصفاقة وجاز فى المقصود
والمطلق يحمل على الخام والمصبوغ لا فى المصبوغ بعد النسج على وجه
لجهل قدر الصبغ ولانه يمنع الخشونة ونوقض بمصبوغ قبله والغزل
ولا فى الملبوس لانه لا ينضبط وفى الحطب بدقته وغلظه وانه من
نفس الشجر او اغصانه والمطلق محمول على الجاف وفى الخشب للبناء
بطوله وغلظه ودقته وللبيع بدقته وغلظه وفى التمر والحبوب
بالموضع وصغر الحبات وكبرها وكونها حديثة او عتيقة وفى
الغسل بانه جبلى او بلدى صيفى وخريفى ابيض او اصفر وفى الصوف
والوبر والشعر بالموضع واللون والطول والقصر وانه خريفى
او ربيعى من ذكر او انثى الثامن تعيين مكان اداء المؤجل ان لم يصلح
موضع العقد له لمفازة وسفينة او كان لنقله مؤنة على الاصح

لتفاوت الاغراض لا لداه ان صلح كالبيع وفرق بانه لايقبل التاجيل
ولو خرب المعين تعين اقرب موضع صلح له على وجه والمعين على وجه
وللمسلم الخيار على وجه وما ثبت فى الذمة كالثمن والاجرة كالمسلم
فيه ولو عين موضع تسليم المبيع او الثمن المعين بطل اذ العين لايقبل
التاجيل وجاز شرط الجودة والاردا على الاصح اذ طلبه عناد محض
وينزل كل على اقل الدرجات لا الردات والاجواد اذ افضاهما غير
معلوم فيفضى الى النزاع ولزم قبول الاجود لا الاردى ولا القبول
والاردا فى غير موضعه ومحله حيث للممتنع غرض الباب الثانى فى
القرض وهو تمليك اهل التبرع ما لا يسترد مثله متى شاء وهو
مندوب لانه من المعاونة على البر وكشف الكروب فلا يصح الا
بالايجاب كاقرضتك او اسلفتك ونحو ملكتك على ان ترد بدله
اوخذه بمثله والقبول كالبيع وفى وجه لا يفتقر اليهما وفى وجه
الى القبول لانه اباحة انتفاع بشرط الضمان فيما جاز سلمه
معلوم القدر لا قرض امة تحل للمستقرض على الاصح اذ فيه خطر
الوطى بملك ضعيف ومذهبه لا فى الامة مطلقا ولداه لا الرقيق
وعنده لا فى غير المثلى كالجوهر وعورض بالقياس على غيره الحديث
والحجة وفى وجه ولداه جاز فى الخبز لعموم الحاجة وفى منفعة
فى وجه لانها مال بلا طول فصل فى القبض بعد التفرق وشرط
جر نفعا الى المقرض لنهيه عليه السلام فلو شرط رد زايدا
وبعد شهر او زمان او ببلد آخر او الصحيح عن المكسر او الجيد
عن الردى او رهنا بدين اخر فسد وان شرط ما يجر نفعا الى

المستقرض

المستقرض كرد المكسر عن الصحيح او رده بعد مدة بلا غرض او يقرضه
غيره فلا يصح على الاظهر ولغى الشرط لانه وعد مسامحة ومذهبه
جاز بشرط الاجل ويثبت ولو رد اجود او اكثر او ببلد اخر بلا شرط
فهو اولى لقوله عليه السلام فان خير الناس احسنهم قضاء ولو
شرط الرهن او الكفيل او الاشهاد او الاقرار عند الحاكم صح لانه
من مصالحه وحكمه التملك بالقبض كالهبة وهو اقوى اذ له بدله
ولنفوذ التصرف وجاز رده واسترداده على الاظهر اذ المطالبة
به اولى من البدل بارش النقض فى المتقوم فيل بتصرف مزيل
يستقر بدله ولجواز الرجوع فيه اجيب بانه تمليك ضعيف فجاز
نقضه كالهبة من الفرع ووجوب رد المثل صورة لانه عليه السلام
استقرض بكرا ورد بازلا وفى وجه رد القيمة فى المتقوم كاتلافه و
المقرض كالمسلم فيه فى الاداء والصفة والزمان والمكان الا فى جواز
المطالبة بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة لا للحيلولة على الاظهر
ان وجد فى غيره ولم يرض برد المثل ولنقله مونة بخلافه على
الاظهر اذ لا يجوز اخذ العوض عنه ولا اكره فى الهدية المقترض و
الاولى التنزه لقصة عمر مع زيد ومذهبه يحرم ولداه هدية بلا اعادة
والاستيجار منه باكثر والاجارة باقل والعمل خيب بخبر انس
كتاب الرهن وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثيق دين بعين
والاصل فيه قوله تعالى فرهان مقبوضة وانه عليه السلام رهن
درعه عند يهودى وفيه ثلاثة ابواب الاول فى اركانه وشرايطه
واركانه اربعة الاول الايجاب والقبول كما فى البيع ولا يدخل فى

رهن المرهون غير معنى اللفظ لضعفه على الاصح الاغصنه وورقه
لانهما جزءه لاغصن الخلاف وورق الاس والفرصاد فى رهنها لانهما
كالثمرة والاحمله الموجود ولوحدث فلاولايباع اذن الى الوضع لتعذر
استثنايه وتقويمه **ومذهبه** يدخل فى رهن الارض الشجر وبالعكس
وعنده يدخل الزرع والبناء والفراس فى رهن الارض والقرية
والدار تبعا بناء على انه لايجوز رهن الثمر والزرع دون الشجر والارض
والشجر دونها وبالعكوس لاتصال المرهون بغيره فالتشبه المشاع
لنا ان اللفظ لايتناولها وماذكره غير مانع وان بيع كل جايز فكذا
الرهن قيل صوفه ولبنه كالغصن والورق ومنع لانه كالثمر اذ
العادة جرت بالجز والحلب **الثانى** فلايصح لامن مطلق التصرف
لامنه فى حال غير المكلف والسفيه الاعند الضرورة او مصلحة
بينه فرهن من امين ان اشترى نسية بتوفير يساوى المرهون
اذ فيه مايجبر لو تلف او عقارا وقت نهب وحريق ولم يتهيا اداء
الثمن حالا وشراه بلاشرطه او استقرض لنفقة او توفير ما لزمهما
او لاصلاح ضياعهما ان ارتقب حلول دينهما او نفاق متاعهما
او ارتفاع غلامهما وارتهن ان تعذر استيفاء دينه اورث دينا
موجلا او باع نسية بغبطة او يهب واقرض له وكذا حكم
المكاتب والماذون **الثالث** المرهون وشرطه ان يكون عينا تقبل
البيع عند المحل فلايصح رهن المنفعة اذ لا استيثاق بها لتلفها
الى الاداء والدين على الاظهر اذ لاقدرة على تسليمه **ومذهبه** جاز ولو
من غير من عليه **وعنده** لارهن المشاع من غير الشريك بناء على انه

يوجب

يوجب الحبس الدايم والمهايات بنفيه وهو ممنوع لنا القياس على البيع
وجاز رهن نصيبه من بيت من دار مشتركة كالبيع وفى وجه لا لاحتمال
انه يقع فى نصيب شريكه عند القسمة اجيب بان احتمالها بان كالتلف
ورهن المرتد لا المستولدة والمدبر على الاظهر اذ السيد قد يموت موسرا
فيعتق اذ الرهن لايدفعه **ولداه** يصح لجواز بيعه والمعلق عتقه بصفة
قد تقدم على الحلول لما فيه من الغرور قيل **ورايهما** يصح ان لم يعلم
التقدم والتاخر اذ الاصل استمرار الرق وجاز رهن مايتسارع اليه
الفساد بالحال والموجل وعلم فساده قبل الحلول ان شرط بيعه وجعل
الثمن رهنا مكانه وان منع فلا للمناقضه مقصوده وكذا ان اطلق اذ لا
يمكن استيفاء الحق منه عند الحلول قيل **ورايهما** جاز ويباع عند
التعرض للفساد كما لو طرى الفساد اذ الظاهر انه لايقصد فساد ماله
وجفف ما امكن تجفيفه ولو استعار للرهن جاز فلو قال ارهن
عبدك بدينى من فلان فكما استعار فرهن وحكمه حكم العارية قبل
قبض المرتهن وبعده رهن بالنسبة الى المستعير وضمان بالنسبة
الى المعير فى رقبته كما لو اذن لعبده فى الضمان قيل عارية كالعبد المستعار
للخدمة فعلى الاول لارجوع بعد قبض المرتهن ولا ضمان ان تلف فى يده
او جنى فبيع فيها ولابد من ذكر جنس الدين وللمعير ان يامر الراهن بالفك
والمرتهن برد ماله او طلب دينه عند حلوله فان لم يمتثل بيع بمراجعته
ويرجع بما بيع لانه لم يقض منه الا ذلك وكره رهن المصحف **ولده**
بيعه وكتب الحديث والفقه وعبد مسلم من كافر وقيل حرام ويوضع
عند عدل والحسناء من فاسق ومن عدل لا اهل له **الرابع** المرهون

به وشرطه ان يكون دينا ثابتا لازما فى اصله كالمسلم فيه وعوض
البضع والاجرة والثمن زمن الخيار والمنفعة فى الاجارة فى الذمة
لا بالدية على العاقلة قبل الحلول لانها فى معرض السقوط بالاعسار
وبجعل قبل العمل على الاظهر لان وجوبه غير ثابت قبله وجاز
فى مذهبه بالعين المضمونة كالمبيع وعنده بالمضمونة بالمثل او القيمة
كالمستام والمستعار والمغصوب بتقرر الضمان وبالقياس على
ضمانها وفرق بان ضمانها لا يجر ضررا عند عدم التلف بخلاف
الرهن اذ دوام الحجر على المرهون ضرر لنا انه لا يمكن استيفاءها
ومن ثمنه وبدلها لم يثبت بعد وعندهما بما يقرضه او يشتريه
اذ الموعود كالموجود قلنا ممنوع وعنده بنجم الكتابة لثبوته
قلنا فى معرض السقوط بالتعجيز ولا له اذا تعذر استيفاءه
فلا يستوفى من ثمنه فلا فائدة له وجاز مزجه بالبيع ولم يكن
والقرض ان اخر طرفاه وبطل الاداء والرهن لظن الدين وظن
صحة شرط فى البيع ولم يكن ولا يجوز زيادة دين بمرهون اذ رهن
المرهون باطل قيل ومذهبه يجوز كالعكس وفرق بانها ازدياد
للتوثقة هنا وجاز ان يفدى المرتهن بالاذن بشرط ان يكون رهنا
بالفداء ايضا لانه من مصالحه الباب الثانى فى احكامه
الاول لزومه انما يحصل بقبض مكلف لقوله تعالى فرهان مقبوضة
ولانه عقد ارفاق فلا يلزم الا به كالقرض ومذهبه بالعقد كالبيع
وفرق بانها معاوضة ولذاه فى معين لا قفيز من صبرة لا الراهن
وعبده ولو ماذونا سوى مكاتبه لاستقلاله نيابة اذ الواحد لا يتولى
طرفه

117
طرفه وكذا قبض المبيع وتعين الدين وبامكان سير من فى يده الى المرهون
وكذا البيع والهبة ولا يتوقف عليه على الاظهر ولا بد فيه من اذن
الراهن اذ له حق الفسخ فلا يسقط الا باذنه ولو فى يد المرتهن وكذا
على الاصح لان يده ما كانت عن جهتهما فلا بد منه حتى يتميز عن جهة
الغير وبطل ان رجع عنه قبله او جن او اغمى او حجر عليه لخروجه
عن اهلية ولا يبرأ الغاصب عن الضمان به خلافا لهم لا ينافيه فانه
اذا تعدى ضمن مع بقائه ولقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وبالابراء ان بقى على الاظهر لمنافاتها فانه ايتمان من
المالك ولهذا يرتفع بالتعدى من كان يده يد ضمان كالمستام و
المستعير كالغاصب فينفسخ قبل القبض بطريان ما ينافى الرهن
كالتدبير والايلاد وكذا بالرهن والهبة بلا قبض على قول اذ المقصود
منه مناف لا بموت العاقد ولو راهنا على الاصح اذ مصيره الى اللزوم
كالبيع زمن الخيار وبالجنون والحجر ويقبض قيم المرتهن ولا يسلم قيم
الراهن ان لم يخف فسخ البيع بالغبطة وباباق العبد وجنايته وبتخمير
العصير على الاظهر بعده كتخميره وتخمر المبيع قبله ولا بقبضها ويرتفع
حكمه لخروجه عن كونه مالا ويعود ان صارت خلا كعود الملك
بخلاف ما اذا مات المرهون فدبغ جلده على الاظهر لان ماليته
حدثت بالمعالجة الثانى التوثقة بعد القبض فيمنع الراهن من كل
تصرف يمنع بيعه او ينقصه او يقلل الرغبة فيه كالوقف والرهن
والتزويج وبطلان خالف وجاز عنده لانه صدر من مالكها
واجارة ينقضى بعد المحل من غير المرتهن والكتابة والوطى خوفا

من الاحبال ولو صغيرة واية حسما للمادة وان خالف فعليه ارش
البكارة اذ الافتضاض اتلاف جزء والمسافرة بها لعظم الحيلولة كبزوجة
المملوكة وبجرح وقطع فيه خطر وانتفاع يضره واتراية المنقص وعلى
الافات ان حل بعد ظهور الحمل وقبل الوضع والغراس والبناء وبزرع
الذرة او ما يحصل بعد الحلول وان خالف فلا قلع اذ ربما يقضى
الدين من غيره اذا حل ولم يف قيمتها به وزادت به ولو تعلق حق
الغرماء بافلاسه بيعا ووزع الثمن رعاية لحقهم وهنا ابحاث الاول
للراهن التدبير والختان ان لم يخف والذمل قبل الحلول وعليه كل
ما هو مصلحة المرهون كالفصد والحجامة والتداوى وان امتنع منها
لا يجبر عليه اذ الشفاء بيد الله تعالى وانه يحى من غير فصد ولا دواء
ومونته كاحضاره بعد الاداء او قبله ويجبر عليها استبقاء لتوثقة
مون الحفظ كاجرة البيت والحافظ ومون المداوات على المرتهن
لان الامساك حق له والحفظ واجب عليه وعنده قوله عليه السلام
له غنمه وعليه غرمه ولانه ليس بمالك الرقبة وينفذ ايلاده واعتاقه
ان ايسر فانهما يوثران فى ملك الشريك فاولى ان يوثر فى ملكه وغرم
قيمة يومه ليقوم مقامه دفعا للضرر قيل ورايهما ينفذان مطلقا
لانهما صادفا الملك فكان كعتق المشترى قبل القبض والمستاجر
قلنا حق الغير لم يفت قبله والعتق لا ينافى الاجارة وعنده ان
اعسر السيد سعى العتيق فى قيمته ليقضى الدين وقيل لا مطلقا
للزوم العقد فلو انفك او عاد لم ينفذ العتق لان لفظه لم يوثر وقت
وجوده فكيف بعده كعتق المحجور عليه بالسفه بعد زوال الحجر وقيل

ينفذ لزوال المانع وينفذ الايلاد على الاصح اذ الفعل اقوى لثبوته
من المجنون والمحجور والعتيق من المعسر ان وجد لوصف بعد الفك
على الاظهر لانه لا يبطل حق المرتهن فلو احبلها وماتت بالولادة
لزمه قيمة يوم الاحبال على الاظهر لانه اهلكها بوطى ممنوع وكذا
وعلى امة الغير بالشبهة لا الحرة لضعف السبب وفى وجه لزمه
الدية اذ الضمان لا يختلف بالحرية والرقبة اجيب بان وجوب
ضمان امة الغير بالشبهة بالاستيلاء والعلوق من اثاره والحرة
لا تدخل تحت الاستيلاء لا بالزنا لان النسب لم يثبت منه ولا
بنكاح لان الوطى مستحق وكل تصرف منع منه اذا اذن المرتهن نفذ
اذ المنع لاجله وعنده لو باع به لزمه رهن ثمنه بالموجل واداوه وبالحال
اداوه لنا القياس على الهبة والعتق وله الرجوع قبله وفى الهبة
والرهن قبل القبض واذنه بشرط رهن الثمن او اداء الدين باطل
لفساد الشرط قيل ورايهما لا بل لزم الوفاء كما لو اتلف المرهون وان
اختلفا فيه صدق النافى اذ الاصل بقاء الرهن وكذا لو اختلفا
فى الاستيلاد والعتق والهبة والبيع قبل اللزوم البحث الثانى اليد
فى المرهون للمرتهن اذ قوام التوثيق بها ولا يزال الا الانتفاع لا بجماعها
وقته بالاشهاد ان لم يكن ظاهر العدالة خوفا من الجحود وعندهم لا
مطلقا بل منافعه معطلة كالمبيع قبل القبض وفرق بان مونه على
الراهن بخلاف البيع وبناء على ان موجب الرهن الاحتباس على الدوام
لنا قوله عليه السلام الظهر يركب بمنفعته ان كان مرهونا
ولان المونة عليه فله مغنمه لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن له غنمه

وعليه غرمه ومذهبه لو عاد الى الراهن بطل وجاز شرط وضعه عند
اخر اذ ربما لا يثق احدهما بالاخر فان وضعا عند الاثنين مطلقا
فلا يستقل واحد على الاظهر وان رد على واحد بلا اذن الاخر
ضمن له لتعديه ولا ينقل منه الا بو اثق او موته او فسقه او زيادته
او عروض العداوة او ضعف الحفظ ولو تشاحا وضعه الحاكم عند
من يراه و بيع بلا تجديد اذن على الاظهر اذ الاصل استمراره وهو
وكيل الراهن فينعزل بعزله لا عندهما ولو تلف الثمن من ضمانه لانه
امينه وعندهما من ضمان المرتهن لان يده في الحفظ يد الراهن وفي
المالية يد المرتهن ولو زيد قبل اللزوم انفسخ لانه ظهر انه لم يبع
بثمن المثل ويده يد امانة لا يسقط بتلفه شيء من الدين الا اذا
استعار فانه يصير مضمونا لا عنده بناء على ان يد المستعير امانة
لنا قوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه لان المقصود
الثوثقة والضمان ينافيها وعنده يضمن بالاقل من القيمة والدين
لقوله عليه السلام الرهن بما فيه قلنا معناه محبوس بما فيه ولقوله
عليه السلام له ذهب حقك قلنا راويه مصعب وهو ضعيف
وانه مرسل ولئن سلم فالمراد حقك من الوثيقة ومذهبه يضمن
ان تلف بسبب خفي كسرقة لنا ان البعض امانة فكان الكل كالوديعة
فلو رهن بشرط انه عارية او يغرس او يبيع بعد شهر ضمن بعده اذ
فاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه وصدق في التلف لا في الرد
وكذا المستاجر لانه اخذه لمنفعة نفسه بخلاف الوكيل والمضارب
والاجير المشترك على الاظهر اذ الانتفاع بالعمل لا بالعين البحث

الثالث ليس للمرتهن التصرف فيه ولداه له ان يركب ويحلب قدر
النفقة فوطيه زنا لا ان جهل الحرمة قريبا لاسلام او بعيدا من اهل
العلم ولو باذن لا ان جهلها على الاظهر لخفائه على العوام فيجب
المهر وقيمة الولد ويثبت النسب كما لو وطيها بالشبهة لا المهر
ان وطيها طايعة باذن لانضمام اذن المستحق بطواعيتها وله طلب
بيعه اذا حل ويتقدم بثمنه على الغرماء ويتولاه الراهن او نايبه باذنه
فان اباه امره الحاكم به او الابراء والراهن اجبره على قضاء او البيع وان
اصر باع وان غاب اثبت فان لم يكن له بينة او حاكم فله بيعه كمن
ظفر بغير جنس حقه ولو اذن له باع بحضرته وفي وجه وعندهم
في غيبته ايضا كما لو اخر الثالث بدل المرهون بالجناية رهن
كارش البكارة ان لم ينفها المرتهن وان نفاها الراهن وانفلت
بغيره رد الى المقر وانما يخاصم فيه الراهن لانه المالك قيل
وعنده المرتهن ايضا لانه وثيقة حقه قلنا بعد الثبوت وله
الاقتصاص لا لداه بلا اذن والعفو مجانا على مال لا الابراء عنه
لحق المرتهن ولفي منه وحده اذ لا ملك له ولا يبطل الرهن على الاظهر
كما لو وهب المرهون لا الزوايد المنفصلة كمهر الجارية اذ العقد
لم يتناولها وعنده يسري الى الحاصلة من العين والمهر لانها
تابعة ومذهبه الى الولد ولداه الى نمايه وكسبه واجرته ومهره
وارش الجناية عليه لنا القياس على عدم تعلق ارش الجناية
بها انها اقوى الرابع ينفك المرهون بفواته بلا بدل وسقوط الدين
وفسخ المرتهن فلو جنى على غير السيد فيقتص منه او بيع في الجناية

بقدر الارش بطل الرهن لان حق مجنى عليه تعلق بالرقبة والمرتهن
بالذمة فان تعذر بيع بعض او انتقص بالتشقيص فكل والباقى
يكون مرهونا فان فداه السيد او المرتهن استمر او على عبده او مورثه
يقتص منه ولا يتعلق به مال له او بسببه اذ لا يثبت له مال عبده
قيل يثبت لوارثه اذ الجناية حصلت فى ملك الغير وفى وجه يثبت
له ان مات المورث قبل الاستيفاء اذ المال لم يكن له ابتداء ويتعلق
المال لمرتهن القتيل او القاتل ان اختلف ديناه حلولا و تاجيلا او
قدرا والقتل مرهون باكثرهما لا جنسا وينفك ان اتفقا والا بيع وجعل
الثمن مقامه على الاظهر لان حقه فى ماليته دون عينه وعند
جناية الرهن على الراهن والمرتهن ومالهما هدر ولا ينفك بعضه
باداء بعض كالمكاتب اذا ادى بعض النجوم الا اذا تعدد المستحق
او المديون خلافا له لا الوكيل على الاصح او العقد او مالك العارية
او التركة فلو ادى بعض الورثة نصيبه لم ينفك على الاصح نظرا الى
الابتداء بخلاف ما اذا تعلق الدين بها ولو قال للمرتهن بعه اولى
او لنفسك واقبض الثمن لنفسك اولى ثم لنفسك او امسكه فسد
ماله لاتحاد القابض والمقبض ويضمنه بعد قبضه لنفسه
وامساكه اذ القبض الفساد كصحيحه فى الضمان وصح غيرما له للاذن
الباب الثالث فى اختلافهما صدق الراهن بيمينه فى اصل الرهن
وقدر المرهون وبه لا فى الرهن مشروط فى البيع فلو صدق الراهن احد
المدعيين انه رهن عندهما عبدا بماية واقبضاهما او احد الشريكين
فيه المدعى فنصفه رهن بخمسين وتقبل شهادة المصدق على المكذب

اذ لا تهمة والمصدق للمكذب حيث لا شركة وتفطن حكم ما اذا تعدد
المدعى والمدعى عليه ولو ادعى كل منهما على واحد انه رهنه بتمامه وصدق
واحدا لم تحلفه الاخر اذ المطلوب منه الاقرار وهو لا يقبل بعد
الاول قيل وله يحلفه وان نكل المدعى وغرم القيمة له كما لو قال
هذا لزيد بل لعمرو فان صدقهما بلا تعرض سبق القبض او كذبهما
ونكل وحلفا بطل لتعذر امضائه كما لو زوج وليان ولم يعلم السبق
وان اختلفا فى سبقه حكم للمصدق ثم صاحب اليد بيمينه على الاصح
وفى نفى القبض ولو فى يد المرتهن ولو قال الراهن قبضه لا عن جهة
الرهن اذ الاصل عدم اللزوم والقبض لا يتعين عن جهة ولو انكره
بعد اقراره به قبل للتحليف وان لم يذكر تاويلا على الاظهر اذ الغالب
الاشهاد على الوثايق قبل تحقيق ما فيها والمرتهن فى نفى الغصب و
العتق والاستيلاد قبل القبض كالمستاجر والمشترى وفى الرجوع
عن الاذن قبل التصرف ان ادعاه بعده لتعارض الاصلين والاصل
الاستمرار ومنكر الجناية ولو قبل القبض ويغرم الراهن الاقل من الارش
والقيمة ان اسندها الى ما قبله لانه حال بين المجنى عليه وحقه وترد
اليمين عليه ان نكل المرتهن اذ الحق له فلو بيع بعد حلفه وبقى شئ
من الثمن لا يكون رهنا اذ المردودة كالبينة او الاقرار بانه كان جانيا
ابتدا والعبرة فى الاداء بنية المودى لانه اعرف بها وان لم ينو وقته
عين لما شا كتاب التفليس وهو النداء على المفلس وهو لغة من افلس
الرجل اذا ذهب ماله خضر من ماله وشرعا من عليه دين لا يفى به ماله
وجب على القاضى حجره بطلبه او غريمه الزايد دينه ماله او لسفيه

او غير مكلف من تصرف مالى مفوت حالا و فى وجه بطلب بعض
وان لم يبلغ دينه على ماله ولا يجوز عنده بل يحبس حتى يبيع ماله
ويودى دينه لكن لو حجر عليه وامضاه حاكم نفذ لنا قصة معاذ
وندب الاشهاد عليه كيلا يعامله الناس ويمنع عن السفر بالدين
الحال لا بالموجل وان قرب ولو مخوفا ولا يطالب بكفيل ورهن ولداه
يمنع حتى يوثق باحدهما وفى رواية لا يمنع ان كان مدة سفره اقل من
الاجل الا فى الجهاد ومذهبه يطالب بكفيل ان حل قبل رجوعه لنا
انه غير مستحق حالا ولا تحل الموجلة به قيل ومذهبه ولداه فى رواية
تحل لانه يوجب تعلق الدين بالمال كالموت قلنا مقصودنا
من التاجيل التخفيف للاكتساب وهو غير فاية هنا بخلاف الموت
وله احكام الاول تعلق حق الغرماء بماله ولو حدث بعده فيبطل
تصرفه بما يفوته كالعتق لا لداه فى رواية تشوق الشارع والهبة والوقف
والكتابة والبيع وله من الغريم قيل يوقف فان فضل نفذ كالمريض
وفرق بانه محجور بحكم القاضى كالسفيه بخلافه ومذهبه ما لا محابات
فيه يوقف على اجازة الغريم واقراره بدين معاملة لاحقه ولمن
عامله الفسخ ان جهل على الاظهر وان اجاز فلا يزاحم الغرماء ويزاحم
بما لزم بلا اختيار كالارش وغرامة الاتلاف لانه لم يوجد منه تقصير
لا التدبير والوصية والنكاح واستيفاء العقوبة والعفو عنها
والسلم والشرى فى الذمة ولو بحال عينا والاقرار بعين ودين
سوى ما ذكر ولو عن جناية واتلاف قيل ومذهبه لا فى حق الغريم
كيلا يتضرر لنا القياس على اقرار المريض واقامة البينة والرد

بالغبطة

121

بالغبطة كولى الطفل وان منعه عيب حادث لم يجز له اسقاط
الارش والخيار على الاظهر لانه ليس مستحدثا ولو نكل المفلس
عن اليمين مع الشاهد او المردودة لا يحلف الغريم على الجديد كما لا
يقبل الهبة والوصية ولا يدعى اذ ثبوت الحق له تابع قيل بلى لانه
ذو حق كالوارث الثانى ندب للحاكم ان يبادر الى بيع ماله ومال
المديون الممتنع ليلا يطول الحجر بلا تفريط كيلا يطمع فيه بثمن بخس
بحضوره او وكيله ليكون ابعد من التهمة والغرماء كل نوع فى
سوقه قدما يتعلق به حق غير ثم ما يخاف فساده وفى وجه بالعكس
ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ووجب بثمن المثل من نقد البلد
حالا وجاز صرف غير جنس الدين ان رضى الغرماء الا فى السلم ولا
يسلم المبيع قبل قبض الثمن ويوزع بنسبة الديون الحالة الا اذا تعذر
لقلته فيوخر الى ان يجتمع ولا يكلف بينة ان لا غريم سواهم اذ لو
كان لظهر مع استفاضة الحجر وان ظهر رجع بالحصة بلا نقض
على الاظهر لحصول المقصود ومذهبه ما تلف بعد البيع من ضمان
الغريم اذ الحاكم كنايبه ولو استحق بيع القاضى يسترد المشترى
عين الثمن لانه ماله وان تلف قدم ببدله والا لم يرغب فى شرا
ماله وقيل يضارب به كساير الديون وينفق عليه وعلى من لزمه
نفقة الى القسمة ويكسوهم بالمعروف ان لم يكن كسوبا ويترك دست
ثوب لايقا ولو طيلسانا وخف ويزاد فى الشتاء جبة وغيره ان
لبسه قبله وقوت يومها وسكناه ولبدا وحصيرا قل قيمتها الا خادم
ولو احتاج اليه على الاصح بخلاف الكفارة اذ الحقوق مبنية على

المساهلة ولداه مسكنا وخادما يحتاج اليه وآلة حرفته وان لم يكن
له حرفة فايتجر به لمونته ويوجر موقوفه ومستولدته على الاظهر
اذ المنفعة مال لا نفسه ولداه لا يوجر ويجبر المجنون على الكسب
في رواية ومذهبه ان كان ممن يعتاد ذلك لنا قوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولانه عليه السلام لم يستكسب معاذ
اوحجر لا يرتفع الا بالقاضي ولو انفق لغرماء كالسفيه فانه يفتقر
الى نظر واجتهاد وفي وجه يزول اذا قسم ماله الثالث في الحبس
يحبس المديون الى ثبوت اعساره بحلفه ان لم يعهد له مال وبالبينة
ان كان لشهود من اهل الخبرة الباطنة اذ الاموال تخفى وشهدوا
انه ممن تحل له الصدقة او انه معسر ولا يمحضون النفي وحلفه وجوبا
وقيل ندبا لاحتمال تموله باطنا ورايهما لا يحلفه معها ولو وجد له
ظاهر وامتنع الاداء جاز حبسه في وجه وبه جرت عادة القضاة
لانه عليه السلام حبس معتق شقص عبد في قيمة الباقي ولقوله
عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وفي وجه لا لانه
يفضي الى تاخير حق المستحق اذ ربما يقعد بالحبس ويضرب بالعناد
لما مر وعنده لا تسمع بينة حالا بل بعد شهر في رواية وشهرين في اخرى
واربعين في اخرى لنا القياس على ساير البينات ومذهبه
لا تسمع اصلا لانها شهادة على النفي قلنا ممنوع بل تتضمنه وهو
غير ضار كالشهادة ان لا وارث سواه لنا قوله عليه السلام
حتى يشهدوا ان قد اصابته جايحة فحلت له المسألة ويوكل
بالغريب من يبحث عن حاله فيشهد ان ظن اعساره كيلا يدوم حبسه

وعنده

وعنده اذا ثبت اعساره جاز للغريم ملازمته لقوله عليه السلام لصاحب
الحق يد ولسان قلنا محمول على غير المعسر لنا قوله تعالى فنظرة الى
ميسرة ثم ان وجد في يده مالا فللغريم اخذه الا اذا اقر لشخص صدقه
وليس له تحليفه ان لم يواطه على الاظهر لعدم الفائدة لانه ان رجع
لم يقبل منه ويحبس الابوان لحق الولد كيلا يودي الى تضييع حقه
وفي وجه لا لانه عقوبة وايذا وعنده لا الا في نفقة الولد الصغير والزمن
الرابع في رجوع صاحب المفلس الى متاعه يجوز للبايع الرجوع اليه
بلا اذن على الفور كخيار العيب ان بقي في ملكه بلا تعلق حق لازم
برقبته ولو باع بعد الحجر جاهلا به اذا تعذر استيفاء ثمنه الحال ولو
بعدما بالافلاس بنحو نقضه ورفعته لا البيع والوطي والاعتاق
لقوله عليه السلام ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو
احق به من غيره لا عنده لانه ملك بالعقد فهو كساير امواله والثمن
كديون غرمائه قلنا ممنوع اذ حق البايع متعلق به دون غيره وفي
مذهبهما اذا مات لقوله عليه السلام فان مات فصاحب المتاع
اسوة الغرماء قلنا مرسل ومحمول على موته موسرا او رضي البايع
بالاسوة ولانه بالموت انتقل الى الوارث قلنا نعم على الوجه الذي
كان في ملك المورث كالمشفوع ولان ديونه تعلقت بالتركة فاستوى
البايع وغيره قلنا حقه اكد كالمرتهن لنا قوله عليه السلام من مات
او افلس فصاحب المتاع احق من متاعه لا في وجه ومذهبه لو قدمه
الغرماء او الوارث لزوال الضرر قلنا ممنوع لاحتمال ظهور غريم مزاحم
ولدفع المنة ولا لداه ان قبض بعض الثمن لقوله عليه السلام ان كان

قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قلنا مرسل او المعنى لا يختص
بها دون الغرماء ولتضرر المشترى بتفريق الصفقة قلنا انما يلزم
لو لم يبع للغرماء وخير فى مذهبه وكل معاوضة محضة كالقرض
والسلم والاجارة كالبيع وموجر الدابة اذا فسخ نقل المتاع الى مامن
يضعه عند الحاكم والارض ترك الزرع باجر مقدم كمصالح الحجر وان اراد
المفلس او بعض الغرماء قطعه يجاب ان كان للمقطوع قيمة والبايع
يبقيه بلا اجر اذ المنفعة فى المبيع غير مقصودة بخلاف الاجارة و
للمستاجر فى الذمة الفسخ ولا ينقض حكم القاضى بالمنع منه لانه مجتهد
فيه وفيه نظر وفى وجه ولداه ينقض لانه حكم بخلاف الحديث ويمنع
حق الشفيع لسبقه ويدفع الثمن الى الغرماء وفى وجه الى البايع
جمعا بين الحقين وفى وجه لا يمنعه لزوال الضرر عنها لا الاجارة
والتزويج وتفرخ البيض ونبت البذر وتخلل ما صار خمرا فى يد المشترى
لانه حصل من عين ماله وفى وجه يمنعه لانه شئ جديد وخلطه
بمثله لا بالاجود على الاصح وعود الملك لانه فى ملكه والبايع الاول
اولى لسبق حقه وفى وجه يمنعه لانه انتقل من غيره ولداه خلطه
وتفرخه وخبزه وطحنه وزرعه ونسجه يمنعه لتغير اسمه ووصفه
وكذا زيادة متصلة فى رواية لنا انه من عين ماله تنبيه لو تغير
بنقص عين كزيت وعصير غليا او وصف بجناية اجنبى او صاحبه
رجع وضارب بجزء من الثمن بنسبة نقص القيمة لا بكل الارش لاحتمال
انه كل القيمة عند لقطع اليدين لا المفلس لان جنايته كجناية البايع
قبل القبض اذ المبيع غير مقرر فى يدهما قيل انهما كجناية الاجنبى

لان

لان اتلاف المشترى قبض ولا بارش النقص بغير جناية فلو بقى
احد الثوبين متساوى القيمة ونصف الثمن اخذه على الاصح كرهنهما
بماية وقبض خمسين وتلف احدهما ولان الافلاس سبب الرجوع
فلا فرق بين الكل والبعض فيرجع اليه مع بقاء الكل لانه اغبط
للغرماء او بزيادة فالمتصلة للراجع كالولد المجتن ولو عند العقد
او الرجوع والمنفصلة للمفلس كالحاصل بينهما ولداه للبايع وبذل
قيمة الولد فى الشرى وبيعا ويوزع الثمن عليهما وتابير الثمر كانفصاله
واستتاره كاتصاله فلو باع وادعى الفسخ قبل تابيره صدق المفلس
اذ الاصل عدمه وبقاؤه له ويستحق ابقاه الى الجداد واذا ضارب
بنقصان عين اعتبر اقل قيمتها يوم العقد والقبض لان ما نقص من
ضمان الراجع لا يحسب على المفلس وما زاد فى ملكه لا يغرم واكثرهما
للباقية تقليلا للواجب عليه وفى وجه قيمة يوم العقد ومثل
بالشجر والثمر ولو بنى او غرس واتفق الغرماء والمفلس على القلع
قلع ولزم تسوية الارض من ماله وارش النقص وقدم وفى وجه
وضارب به فى وجه ولداه وان اختلفوا روعيت المصلحة وان
امتنعوا تملك بالقيمة او قلع وغرم الارش ولا يجوز ان يرجع بالابقاء
على الاصح للضرر ولو عمل ما جاز الاكتراء عليه وظهر به اثره كالطحن
والخبز والذبح والقصارة وضرب اللبن وتعليم القران والحفظ
والحرفة ورياضة الدابة فشريك بما زاد به لحصوله بفعله قيل
لا لانه اثر محض كسمن الدابة بالعلف وعمل الغاصب وفرق بان
عمله لا يوثر فى السمين ولهذا لا يجوز الاستيجارة عليه وعمل الغاصب

غير محترم و للراجع المنع من بيعه و بذل قيمة ما زاد كالغراس و فى وجه
لا اذ الصنعة لا تقابل بعوض و للاجير حبس محل عمله كالمقصود
و الدقيق لاجره و سقط بالتلف فى يده و لو فسخ فما زاد به رهن به
فيوخذ منه و يضارب بالباقى و الا فبالكل و لو صبغه فالنقصان على
الصبغ و لو لغيره و الزايد على قيمتها له و لو صبغ به فله الرجوع ان
زادت فلو نقص الزايد عن قيمته فالاظهر انه يقنع به او يضارب
و لو رضى بترك فسخ على مال المحجور و لم يبطل حقه ان جهل و لو ظهر له
اموال بعد الرجوع لم يحكم ببطلانه

كتاب الحجر

لنفسه و فيه بحثان
الاول المجنون و الصبى محجوران من كل تصرف حتى الايمان لا الصبى من
ايصال الهدية و اذن الدخول لقوله عليه السلام رفع القلم عن
ثلاث و فى وجه ورايهما يصح اسلام المميز انه عليه السلام دعا عليا
اليه قبل بلوغه قلنا ممنوع لانه كان ابن خمس عشرة سنة يومئذ
فى اشهر الروايات و يبعد المميز عن اهله ان ظهر الاسلام ندبا و فى
وجه حتما كيلا يضلوه و من كان له ادنى تميز كالصبى و لا يضمنان
المبيع و المقرض ان اتلفا كالسفيه اذ المالك سلطهما على الاتلاف
بخلاف تابع الصبيين اذ تضييعهما لا يعد تضييعا و الضمان
عليهما ان باعا بغير اذن الولى و الا فعليه صح تصرف المميز باذنه
و بغيره انعقد موقوفا عنده القياس على غير المميز قيل و مذهبه يصح
منه الوصية و التدبير اذ لا ضرر عليه فى الحال و يرفع بالافاقة
و بالبلوغ رشدا بلا فك القاضى على الاظهر بخمس عشرة سنة لقصة
ابن عمر و لقوله عليه السلام اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة

كتب

124 كتب ماله و ما عليه و مذهبه بثمانى عشرة سنة و عندهما للغلام و سبع
عشرة للجارية و بالاحتلام لقوله تعالى و اذا بلغ الاطفال منكم الحلم
و لانه دال على تمام النشور و صدق فيه بلا يمين و ادنى المدة بعد
تسع و عنده اثنا عشرة فى الغلام و تسع فى الجارية و بالحيض و الحبل
و انبات العانة امارة لصبية الكفار لا عنده لنا انه عليه السلام
موتر مراهقى بنى قريضة و فى وجه و مذهبهما للمسلمين ايضا لنا
انه امارة ضعيفة لا تحتاج اليها اذ يمكن مراجعة الاباء و حلفان
قال استعجلت بالدواء و الرشد صلاح فى الدين مع اصلاح المال
و عندهم اصلاحه فقط لنا ابن عباس و الحسن و مجاهد فسروا قوله
تعالى فان انستم منهم رشدا بهما و عنده اذا بلغ خمسا و عشرين يدفع
اليه المال و ان لم يونس منه الرشد و مذهبه لا يدفع اليها حتى تنكح
و لداه فى رواية حتى تلد او تقيم سنة مع الزوج لنا عموم قوله
تعالى فان انستم منهم رشدا الاية فصرف المال الى الملابس و الاطعمة
النفيسة ليس بتبذير و يختبر مقدار ما يغلب على الظن رشده قبل
البلوغ على الاظهر لقوله تعالى و ابتلوا اليتامى فان بلغ غير رشيد
يستمر الحجر من تصرف مالى لا وصية و تدبير و قبول هبة و من اقرار
به فلو حنث فى يمينه كفر بالصوم فلو طراء التبذير بعده يعيده
القاضى على الاظهر لانه محل الاجتهاد لا عنده لانه مكلف حر
كالرشيد و اذا حجره قاض فلا خر رفعه لنا قوله تعالى فان كان
الذى عليه الحق سفيها الاية و لقصة عبد الله ابن جعفر و ندب
الاشهاد على حجره و النداء اذا احتيج ليتجنب الناس معاملته لا الفسو

على الاظهر اذ السلف لم يحجروا على الفسقة الثاني يلي امرهم الاب ثم
الجد وان جن بعد البلوغ لاصلية ولايتهما ويعود بالافاقة والتوبة
لا غير ولمن صار سفيها بعده القاضي لزوال ولاية الاصل ثم الوصي
ثم القاضي او منصوبه ومذهبهما الاب ثم الوصي ثم القاضي وعنده الوصي
اولى من الجد لانتقال ولاية الاب اليه ولا يتصرف في مالهم الا بالمصلحة
فيستحب له ان يتجر فيه فيجب حفظه واستنماؤه قدر النفقة ومونه
ان امكن لقوله عليه السلام فليتجر ويبيع المعد للتجارة والشرى له
بالغبطة ان لم يشتر لنفسه وان تبرم نصب قيما باجر لا اخذه وفي
وجه له ذلك ان قدره القاضي ان يتبرع احد بالعمل ويجوز ان يسافر
به او يبعثه الى يد الامين ان امن الطريق على الاظهر اذ المصلحة قد
تقتضي ذلك لا في البحر على الاظهر وان يضارب له ويشتري المال من
ثقة ويبني له بالاجر والطين لا اللبن والطين او الجص في وجه
بعادة البلد ويبيعه بالمصلحة فلو باعه الوصي او الامين فلا يسجل
القاضي حتى اقام البينة عليها بخلاف الاصل لعدم التهمة وصدق
فيها لا هما على الاظهر اذ الاصل عدم المصلحة والغبطة وله اخذ النفقة
بالمعروف ان كان فقيرا ينقطع على كسبه بسببه لقوله تعالى ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف وفي وجه وله لداه الاقل من قدرها واجر
المثل بلا ضمان على الاصح كاخذها الامام من بيت المال ولظاهر الاية
وخلط زاده بزاد نفسه ويواكل لقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم
لا استيفاء القصاص والعفو عنه وعن الشفعة لا المصلحة وليس له
طلبها بعد البلوغ على الاظهر ان تركها لها والطلاق والكتابة

والعتق

والعتق ولداه له الكتابة والعتق على مال بالمصلحة وللقاضي اقراضه
بلا ضرورة من امين موسر لعموم ولايته فيشق عليه حفظ الجميع
لغيره ثم ايداعه من امين وعليه ان يخرج الزكوة وارش الجناية وان
ينفق عليه ويكسوه بالمعروف وان يجبر الكاسب على الكسب والله
اعلم كتاب الصلح وهو رفع الخصومة وفيه ثلاثة فصول الاول
في اقسامه وهو على المدعى هبة او ابراء وعلى منفعته كالصلح على
سكنى الدار اعادة وعلى غيره بيع او اجارة ويصح كل بصيغته ولفظ
الصلح بعد خصومة لا قبلها على الاظهر لانه لا يطلق الا بعدها
ان اقر وعندهم وان سكت او انكر لظاهر قوله تعالى والصلح خير
ودفعا للخصومة قلنا بذل المال له رشوة ولانه صلح مختار كالمقر
وفرق بان ما اخذه عوض عن حقه الثابت بخلاف الفرع لنا قوله
عليه السلام الا صلحا احل حراما او حرم حلالا او القياس على دعوى
القتل معه وعلى من علم كذبه وعلى من انكر الخلع والكتابة ولو قال
صالحني عن دعواك او عن الدار فلا اقرار لرجوعه الى رفع الخصومة
دون قصد التملك بخلاف بعني ومع الاجنبي وكالة ان قال اقر
ووكلني فيه او انكر وهو مبطل ان كان المدعى دينا اذ يمكن اداء دين
الغير بغير اذنه بخلاف ما اذا كان عينا على الاظهر لوقوعه على منكر ولا
يمكن تمليك عين بلا اذنه واحالة ان قال هو مبطل وانا قادر على
انتزاعها على الاظهر لامكان الاثبات وشرط كون المعقود عليه
معلوم القدر والصفة فلا يصح عن ابل الدية لجهالة الصفة ورايهما
جوازه عن المجهول لنا القياس على المصالح عليه وبطل من الف

موجل او مكسر علىماية حالة او صحيحة و الحط لانه لتحصيل امر لم
يثبت و بالعكس لا الحط لانه مسامحة وكذا من الف درهم و ماية دينار
على الفي درهم للزوم الربا لا في الذمة لانه مستوف لاحدا لالفين
و معتاض عن الدنانير الاخر ولا عن الفين فيها على الف معين على الاظهر
فانه غير معاوضة لانه استوفى الالف و ابراء عن الاخر الفصل الثانى
فى التزاحم على الحقوق و فيه بحثان الاول يمنع من التصرف فى الشارع
بغرس و بناء دكة لامكان التضرر عند الازدحام و قتا و فى وجه
لا ان وسع اذ لا ضرر فى الحال و بما يضر بالمار و فى وجه لا من
ساباط يظلمه لا سرداب محكم تحته و اشراع الجناح و بناء ساباط
يمنعه منتصبا و المحمل بالكنيسة ان وسع وعنده يمنع ان نازعه
احد اذ له حق فيه لنا انه ارتفق بما لم يتضرر الغير كالمشى و
الجلوس فى السوق ولداه مطلقا و من نصب الميزاب كالبناء على الطريق
و فرق بوجود الضرر فى الاصل لنا اتفاق الخلق على اشراع الروشن
فى جميع الاعصار بلا نكير و قصة عمر مع عباس ولا يجوز للذمى
فى الشارع المسلمين لانه كاعلاء البناء على بناء المسلم ولا يجوز الصلح
على شىء اذ الهواء لا يفرد بالعقد و لو انهدم الجناح فاشرع اخر جناحا
لا يمكن معه اعادة الاول جاز كما لو قعد فى الطريق للاستراحة
ثم فارق و السكة المنسدة ملك اهلها من باب كل الى راسها اذ ممره
الى هذا القدر فلهم سد راسها ان تواطوا و قسمة صحنها ان لم يكن
فيها مسجد فلا يجوز احداث بير و روشن و فتح باب و نصب ميزاب
الا بالاذن لا على عوض ولداه جاز الروشن و الباب به فلو فتح بابا

ابعد

ابعد من راسها او اقرب و لم يسد الاخر منع لانه اثبات مزيد و الميزاب
كالباب لا ان فتحه و سمره او فتح من دار الى حرى على الاظهر اذ له حق
المرور فيها و الحايل خاص ملكه فله رفعه او كوة الثانى لا ينصرف فى
الجدار الخاص و المشترك بلا اذن الا فى الاستناد و اسناد متاع
كالاستظلال و ان منع على الاظهر قيل ومذهبهما جاز وضع الجذع
و يجبر عليه ان لم يضر لقوله عليه السلام لا يمنعن احدكم جاره ان يضع
خشبة على جداره قلنا محمول على تاكد الاستحباب لقوله عليه السلام
لا يحل مال امر مسلم الا بطيب نفس منه ولداه على جدار المسجد فى رواية
و لو اعار لوضعه جاز الرجوع و يبقيه بالاجرا و ينقض و يغرم النقص
و المشترك يقسم بالتراضى فى كل الطول و نصف العرض هكذا
و بالعكس هكذا و لو هدم احد الشريكين الجدار بلا اذن اجبر على
اعادته و القياس ان يغرم ارش النقص لانه ليس مثليا و لا يجبر احدهما
على عمارة الملك كما لا اجبر على زراعة الارض المشتركة و لو بما يتضرر
به قيل ومذهبهما يجبر دفعا للضرر كعلف الدابة و فرق بانه لزم عند
الانفراد وعنده ولداه فى رواية يجبر فى النهر و القنات و البير و الدولاب
لعدم امكان القسمة بلا ضرر قلنا و فى غيرها كذلك ولداه لو كان
سطح احد الجدارين اعلى فعليه بناء سترة دفعا للاشتراف و الا فعليهما
و اجبر الممتنع و لا على تركها بالته ليصل الى حقه بخلاف النقض على
الاظهر فانه تصرف فى ملك الغير فان قيل كيف يجوز البناء على مشترك
بلا اذن قلنا لان له حقا قديما فيعتد له و ترك النقض او اخذ البدل
ان عمر و له منع الممتنع من الانتفاع لانه خاص ملكه لا من الماء لانه

ينبع من ملكهما ومن السكون لصاحب السفل اذ العرصة ملكه
ولو كان للمبيع على المنهدم جذع فعلى المعيد تمكنه او نقض ما اعاد
ليبنى معه ويعيده اذ ليس له ابطال رسومه ببنايه ولو اعاد بالنقض
المشترك يعود مشتركا ولو تعاونا على اعادته وشرطا زيادة لواحد
لم يجز لانه شرط عوض بلا معوض ولو اعاد احدهما بشرط ان يكون له
ثلثاه صح والسدس الزايد اجرة له ولو كان السقف لذى العلو
فلذى السفل تعليق الامتعة عرفا كالقنديل والسفرة بلا اذن ولو
كان بالعكس فلذى العلو الجلوس عليه ووضع الامتعة بالعادة ولا
يلزمه الاسترمام لانه ليس بمالك ولو خرجت اغصان شجرة الى
هواء ملك الجار فله طلب ازالتها ثم تحويلها ان لم يمكن تعلقها بلا
اذن الحاكم والعروق مثلها الفصل الثالث فى التنازع لو ادعى على رجلين
عقارا فصدق احدهما وصالح على غيره فللمكذب الشفعة لصحة الصلح
وفى وجه لا لان ادعياه من جهة واحدة اذ لا ملك للمدعى بزعمه اجيب
بان لا بعد فى انتقال ملك احدهما ببعضه شاركه المكذب ان ادعيا
ارثا بلا تعرض قبض لانه يقتضى الشيوع وفى وجه وط وعندهما ولو معه
اذ الشيوع لا يختلف به قلنا ممنوع لانقطاع حق كل بعد القبض
عما فى يد الاخر او جهة مانعة من تقرر قسط احد دون اخرى
كالشرى والهبة صفقة بالقبض معا وفى وجه لا اذ العقد يتعدد
بتعدد العاقد قلنا مسلم ولكن هما متلازمان وبكله سلم
للمقر له ان لم يتضمن دعواه بما يتضمن الاقرار لصاحبه ولو تنازعا
فى جدار او سقف بين ملكيهما فاليد لهما الا ان اختص ببناء

احدهما

احدهما بالاتصال ترصيف فان اليد له لانه دليل الملك وعنده فى
السقف لذى السفل ومذهب بالعكس ولا مرجح بالوجه ووضع الجذع
اذ لا دلالة لهما على الملك والحيلولة علامة ظاهرة للاشتراك
ومذهب يرجح بوضع الجذع وعنده جذعين لاستلايه يدا وتصرفا
وبالقياس على تنازع الراكب الدابة والمتعلق بلجامها فان اليد
للراكب والحمل مثله وفرق بان الركوب اقوى لدلالته على اليد والملك
وكيد صاحب الجدار فى الاس وفرق بانه يدل على الملك واليد بخلاف
الجذع ولو كان لواحد حمل عليها ولاخر ركوة فلا ترجيح واليد فى المرقى
وموضع الحلب تحته لذى العلو لعود المنفعة اليه ظاهرا وفى
وجه بالعكس كساير المنقولات وفى عرصة الخان لذى السفل
ان كان المرقى فى الدهليز وفى صدره فلهما اذ لكل حق فيها وفى
وسط ما ليه لهما وفيما وراه لذى السفل على الاظهر لانقطاع حق الاخر
كتاب الحوالة وهى ابدال دين باخر والاصل فيها قوله عليه
السلام واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع وفيه بحثان الاول فى شروطها
وهى ثلاثة الاول رضى المحيل والمحتال لا للداه ان ايسر من احيل
عليه غير مماطل لظاهر الامر قلنا للندب ان الدين لا ينتقل الا به
كالعين بايجاب وقبول لا المحال عليه لانه محل تصرف غريمه كالعبد
فى البيع وفى وجه وعنده لا بد منه قياسا عليهما وفرق بانه ليس
صاحب حق الثانى ثبوت دين لازم الاصل مستقر على المحال عليه
ولو متقدما فتصح بالثمن زمن الخيار وعليه على الاظهر لا للداه لانه
غير مستقر ولا يبطل بها على الاظهر وبنجم الكتابة لا لاستقراره ولزومها

من السيد لا عليه لانه غير لازم على المكاتب ولا بالمسلم فيه وعليه
لانه غير مستقر ولا بالزكوة لامتناع الاعتياض عنها **وعنده** يصح
بالوديعة لانه اقدر على القبض **الثالث** علمهما بتساوى الدينين
جنسا وقدرا ووصفا لانها عقد ارفاق كالقرض فلا يحال بابل الدية
وعليها على الاصح للجهل بصفاتها وفى وجه تصح على الكسر وصحيح والجيد
والحال لانها تبرع **الثانى** فى حكمها وهو براءة المحيل وتحول الدين
الى المحال عليه فلا يرجع المحتال بافلاسه مطلقا وجحده لتقصيره
بالتفحص كالشرى بالغبن **وعنده** يرجع اذا مات مفلسا او جحد
وحلف لانها مقيدة بشرط السلامة **لنا** لو جاز لما كان لتقيده عليه
السلام بالملاة فايدة وايضا ان صحت بريت الذمة فلا رجوع كما
لو ابراء والا فالمطالبة باقية كما فى الضمان وفى وجه **ومذهبه**
لو كان مفلسا وجهه له المحتال او شرط يساره **ولداه** لو شرطه يرجع
للخسر كرد المبيع بالعيب وفقد وصف مشروط وفرق بان لا اصل الاعسار
والسلامة ولو احال بالثمن وانفسخ البيع بالرد بطلت على الاصح لان
الثمن حق العاقد وانه خرج عن كونه محالا ولتغليب معنى الاستيفاء
وقيل **ولداه** لا لان فسخ بعد قبض المحتال لتاكد الامر به وبراءة الذمة
قلنا انما يلزم لو بقى المحال به فلو قبضه البايع لم يرده على المحال
عليه لانه قبضه باذن المشترى وان اتلف غرمه والافليس له
ذلك لانه عاد الى المشترى فلو قبض لا يقع عنه على الاظهر لبطلانها
فلو احيل عليه فلا اذ الحق تعلق بثالث كما لو قبض البايع وسلم
ولو احيل على ثمن عبد فثبت حريته بطلت لا لان صدق المتعاقدان

دون المحتال وخلف على نفى العلم وحينئذ يرجع على البايع على وجه
لانه قضى دينه وفى وجه لا اذ المحتال ظالم بزعمهما ولو استحق
المبيع بان بطلانهما ولو ادى المحيل بعدها صح عن المحال عليه ولا
يرجع لانه اداه بلا اذن **وعنده** يرجع بناء على بقائه فى ذمة المحيل حكما
تنبيه لو اختلفا فى الوكالة والحوالة صدق نافيها اذ الاصل استمرار
الدين لا ان قال بالمائة التى لك على زيد وتمنع القبض لانه انعزل بالانكار
لا الطلب بدعواها ويتملك ان قبض قبل جحده وكذا ان اتفقا على لفظ
الحوالة واختلفا فى المراد اعتبار القصد للافظ معنى يحتمله اللفظ
وهو اعرف به وفى وجه صدق مدعيها لظاهر اللفظ **كتاب**
الضامن وهو التزام حق على اخر وفيه ثلاثة ابواب **الاول** فى
اركانه وهى خمسة **الاول** المضمون عنه ولا يشترط رضاه لجواز اداء
دينه بلا اذنه ومعرفته على الاظهر اذ لا معاملة بينهما فيصح عن
الميت المفلس **لا عنده** لان الدين سقط بالموت قلنا ممنوع لقوله عليه
السلام لعلى وفك رهانك كما فككت رهان اخيك ولانه
عليه السلام امتنع عن الصلوة عليه حتى ضمن ابو قتادة **الثانى**
المضمون له وشرطه معرفته لنفى الغرر لتفاوت الخلق فى المطالبة
وفى وجه **وعنده** رضاه وقبوله لتجدد ملك المطالبة قلنا ذلك لا
يفتقر اليهما اذ ابقى الدين **الثالث** الضامن وشرطه اهلية التبرع
فيصح من الضامن لا السفيه والعبد لسيده ولغيره بلا اذن
ومن بعضه حر يضمن فى نوبته فى المهايات دونه **الرابع** المضمون
به وشرط كونه حقا ثابتا لازم الاصل معلوما كالزكوة والمنافع

قيل وعندهم جاز ضمان ما سيثبت للحاجة لنا انه لتوثيق الحق
فلا يسبق ثبوته كالشهادة فلا يصح ضمان نفقة الغد على الاصح
لعدم ثبوتها وجاز ضمان المعلوم بعد قبض البايع لو خرج المبيع
مستحقا او رديا او معيبا او بالعكس او البيع فاسدا و نقصان
الضبجة لدعوى الحاجة وصدق فيه اذ الاصل بقاء حقه ولا يطالب
به الضامن اذ الاصل براة ذمته الا اذا اعترف به او قامت بينة
والضامن ان نازع عاقد المام وشملها ضمان الدرك والمسلم فيه
لا راس المال للمسلم لبقاء حقه فى ذمته المسلم اليه لو خرج المسلم
فيه مستحقا ولا يجوز بالنجوم على الاظهر كالرهن وبالجعل قبل
الفراغ وبالمجهول لانه اثبات مال فى الذمة كالثمن والاجرة قيل
وعندهم جاز لانه مبنى على التوسع قلنا يفضى الى الغرر ولقوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قلنا لعله كان معلوما
عند القوم كالوسق وصح من واحد الى عشرة على الاظهر لانتفاء
الغرر حيث وطن نفسه على الاقصى ولزمه تسعة كالاقرار وفى
وجه عشرة ولا الابراء عنه لانه تمليك لصحة ملكتك ما فى ذمتك
ولا يفتقر الى القبول اذ المقصود منه الاسقاط قيل وعندهما
اسقاط كالعتق فيصح عنه وجاز بابل الدية على الاظهر لانها
معلومة السن والعدد والرجوع فى الصفة الى غالب ابل البلد
لا عن العاقلة قبل الحول لانها غير ثابتة حينئذ والابراء عنها
وعن المؤجل حالا او بالعكس وثبت الاجل دون الحلول الخامس
صيغة مشعرة بالالتزام كالكفالة كضمنته او تكفلت به او تحملته

اوتقلدته

اوتقلدته بهذا المال او باحضار الشخص كفيل او زعيم او حميل او
او قبيل والكتابة عند القرينة على الاظهر لا اودى او احضر لانه وعد
ولا دين فلان على الاظهر خلافا له ولا يجوز فيهما شرط الخيار
لانه مناف لا للمضمون له اذ الحق له وبراءة الاصيل والتعليق و
ورايهما جاز والتاقيت كالبيع وكذا الابراء وجاز تاخير معلوم فى
الاحضار للحاجة وعنده مجهول ايضا الباب الثانى فى احكامه
للمضمون له مطالبتهما اذ الغرض منه التوثقة الاول لا يطالب
الضامن لا بالعكس اذ اسقاط الوثيقة لا يوجب اسقاط الاصل
كفك الرهن ومن مات منهما حل عليه لا على الحى لارتفاقه بالاجل
ولو ضمن اثنان فله مطالبة كل بالجميع على الاظهر الثانى للضامن
بالاذن مطالبة المضمون عنه بتخليصه ان طولب لا بتسليم المال
لانه رجوع قبل الاداء ولا حبسه ان حبس على الاظهر خلافا له
وله مطالبة المضمون له باخذ حقه من تركته او ابرايه الثالث
للضامن او سيده قبل العتق الرجوع على اصله لا سيده وعبده
ولو اداه بعد العتق باقل ما بذل والتزم لانه لم يغرم سواء ان ضمن
بالاذن متى حل وان وهب منه وفى وجه ولداه او ادى لحصول
البراة وفى وجه بهما اذ الغرم حصل بلا اذن اجيب بان العبرة
بالالتزام والاداء تابع ومذهبهما بدونه مطلقا لنا انه تبرع كما لو
اطعم عبده ولانه عليه السلام صلى على الميت حين ضمن على وابو
قتادة وقال الان بردت جلدته من النار وللمودى به لا فى وجه
ان لم يشرط لانه لا يستلزمه قلنا تقتضيه عرفا وان ادى او احال

بحضرة المستحق عليه او صدق المضمون له على الاظهر لسقوط
المطالبة به لا هو على الاظهر اذ الاداء لا يفيده لو اشهد ولو رجلا مستورا
لا بطعن عن قريب ولو بان فسقه اذ يمكن تمام الحجة باليمين ولا
اطلاع لاحد عن الباطن وفى وجه لا يكفى واحد خوفا من قاض
حنفى وصدق منكره على الاظهر فلو ادى العبد فى رقه فالرجوع
للسيد وبعده للعبد لانه ادى من ملكه وذكر ان السيد لو ضمن
عبده باذنه يرجع ولو اداه قبل العتق وفيه نظر لانه يلزم ثبوت
الدين على عبده فى دوام الرق ضمان دين لا تبلغ تركة الاصيل ثلثه
فى مرض الموت مقتص للدوران اخذ من تركة الضامن ولم يخرج
من الثلث فياخذ المضمون له من تركة الضامن قدرا يزيد ثلثها
نسبة الى كل ما اخذ كنسبة تركة الاصيل الى الدين فيزاد من
الثلث عليه ما فوق الكسر الذى ناسب به تركة الاصيل بعدده فيزاد
للنصف مثله وللثلث نصفه وللخمسين ثلثاه فلو ضمن مريض
تسعين وله مثله وللاصيل نصفه فان شاء المستحق اخذ من تركة
الضامن ستين وورثته يرجعون بثلثين ومن تركة الاصيل
خمسة عشر ولو كان له ربعه اخذ الاربعين ويرجعون بعشر
ومن تركة الاصيل اثنى عشر ونصفا ولو كان له خمساه اخذ خمسين
منها ويرجعون بعشرين ومن تركة الاصيل ستة عشر وان شاء
اخذها وثلث تركة الضامن الباب الثالث فى الكفالة وهى التزام
احضار شخص معين مستحق حضوره مجلس الحكم باذنه ووليه
او عين يلزم مونته ردها لا قيمتها كالكفيل والصبى والمجنون

والميت

والميت اذ يستحق حضورهم لاداء الشهادة والمحبوس والغايب لا مسافة 130
القصر اذ لا يلزمه حضوره لا هما وعنده ولو لعقوبة على الاصح لا لله
لانه تدرا بالشبهة وعنده لا يجبر عليها فى الحدود والقصاص
لا لحق الله تعالى فانه مبنى على المساهلة والنجوم وجازت بعضو
لا يعيش دونه وفى وجه لا مطلقا كالبيع وبرى الكفيل الذى احضره
موضع الشرط والعقد ان اطلق بلا مانع او تسليم المكفول نفسه
عنه وجاز قبوله فى غير موضعه والامتناع حيث له غرض ولو غاب
وعلم موضعه ولو مسافة القصر انظر مدة الذهاب والاياب فان
لم يحضره حبس وان مات او توارى وهرب لم يلزمه المال على
الاظهر لانه لم يلزمه ولو شرط حينئذ بطلت لانه ضمان معلق
ولداه ان تعذر المكفول به لزمه ما عليه لقوله عليه السلام الزعيم
غارم وعنده لو تكفله على انه ان لم يحضره الى وقت كذا فهو ضامن لما
عليه صح ولزمه ان لم يحضره ويورث من المكفول له بكمال الضمان لا فى
وجه لضعفها كتاب الشركة الاصل فيها ما روى عنه عليه السلام ان
الله تعالى قال انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان
خرجت من بينهما وفيه بحثان الاول انما تصح شركة العنان من اهل
التوكيل والتوكل بصيغة دالة على الاذن فى التصرف فى مال مشترك
لا يميز وعنده تصح شركة الابدان الا فى نحو الاحتطاب والاصطياد
ومذهبه عند اتحاد الصنعة ومكانها ولداه مطلقا لان سعدا وعمارا
وابن مسعود اشتركوا فاتى سعد باسيرين قال النبى عليه السلام شركهما
كانا من غنايم بدل وهى مشتركة وان لم يجر شرط وتصح على رايهما

شركة الوجوه وعنده المفاوضة ان تساويا حرية ودينا وقدر راس
المال ولا يملك واحد منهما من جنسه غيره لقوله عليه السلام فاحسنوا
المفاوضة قلنا لو سلم فالمراد المفاوضة في الحديث والمشاورة
والمناظرة لنا ان هذه مستلزمة للغرر فمن باع مال غيره لبعض
الربح فله اجر المثل ولو اقتصرا على اشتركنا لا يكفي لقصور اللفظ
عن الاذن ولانه يدل على الشركة وهي لا تستلزم الاذن كما لو ورثا
وفي وجه وعنده يكفي لهم المقصود عرفا قيل وعنده لا تصح في المثليات
كالقراض وفرق بان حق العامل فيه منحصر وفيها الربح موزع على
قدر المالين لنا ان المثلي اختلط بجنسه وارتفع التميز كالنقد وطريق
الشركة في المتقوم كغير المضروب والفلوس ان يباع بعض ببعض ثم
يعقدا العقد وذهب ولداه في رواية جازت فيه ويجعل راس المال
قيمته قلنا القيمة مجهولة ولا يشترط الخلط عندهم اذ المقصود
كون الربح بينهما قلنا لا تطلق الشركة قبله ولا اتفاق الجنس والصفة
على رايهما قلنا العلم بقدر الربح متعذر حينئذ والتساوي في قدر
المالين ومعرفة قدرهما غير شرط على الاظهر اذ عدمهما لا ينافيها
وكره مشاركة الفساق والكفار لعدم احترازهما عن الربا وفي وجه
جازت في المغشوشة عنده واجها الثاني في حكمها يتصرف كل كالوكيل
وهي جايزة فتنفسخ بموت واحد وجنونه واغمائه وبعزل احدهما لا
ينعزل العازل وولداه لا ينعزل المعزول حتى ينض المال ويوزع الربح
والخسر بقدر المالين قيمة ولو تفاوتا في العمل بطلت بشرط التفاوت
وجاز على رايهما بالتفاوت في الربح لجواز تفاضل عمل واحد لقوته

وحذقه

وحذقه لنا القياس على ثمار الاشجار ومنافع الدواب والخسر ومتى
فسدت نفذ تصرف كل لوجود الاذن والربح والخسر بعده على مالهما
ولكل على صاحبه اجر عمله في ماله وكل امين فيصدق في الخسر والرد
والتلف ان بين سببه الجلي وقدر راس المال ونية الشري ونفي
الجناية ان قدرها والا فلا تسمع دعواها لا في القسمة اذ الاصل عدمها
خاتمة لو باع احد الشريكين عبدا مشتركا بوكالة الاخر فادعى المشتري
تسليم الثمن الى البايع وصدقه الموكل صدق البايع فاذا حلف اخذ
حصة فقط لانه انعزل بتصديق الموكل ولا يقاسمه لانه ظالم بزعمه
فيما اخذه ولو ادعى تسليمه الى الموكل وصدقه البايع ياخذ حصة
منه لانه صدقه في التسليم الى غير ماذونه ولا يساهمه الشريك على
الاظهر لانعزاله عن قبض حقه بالتصديق كتاب الوكالة
وهي تفويض امر الى غيره والاصل فيها انه عليه السلام وكل عمرو بن
اميه في قبول نكاح ام حبيبة وفيه بابان الاول في اركانها الاول
الايجاب او ما يقوم مقامه كبع او اعتق والكتابة والرسالة لا القبول
لفظا كاباحة الطعام وفي وجه شرط ان اتى بصيغة العقد دون
الامر وتفسد المعلقة كالشركة والمضاربة وفي وجه ورايهما
لا لمسيس الحاجة وصح التصرف في الفاسدة عند وجود الشرط على
الاظهر لوجود الاذن وفايدة البطلان فساد الجعل المسمى والرجوع
الى اجر المثل نعم لو نجزها وعلق التصرف صحت ولو ادارها اذ عزله
او كرر في غير كلما لانه لا يقتضي التكرار بخلاف كلما وتصح الموقتة الثاني
العاقد وشرط في الموكل ان يتمكن من مباشرة ما يوكل فيه الا الاعمى

بيعا و شرى للضرورة فلا تصح بطلاق من سينكحها و باداء دين سيلزمه
وعتق وعبد سيملكه و فى وجه جاز فغير المجبر لا يوكل فى النكاح
قبل الاذن و يوكل الوكيل و العبد الماذون بعده امينا ان لم يعينه
رعاية للغبطة او عند قرينة كتفويض ما يعجز عنه او لا يليق بحاله ففيه
والثانى وكيل الموكل الا اذا قال وكل عن نفسك و فى الوكيل ان يتمكن
من مثله لنفسه كتوكيل العبد اجنبيا بشرى نفسه و بالعكس الا الصبى
فى ايصال الهدية و اذن الدخول كالمراة فى الطلاق اذ يجوز تفويضه
اليها لا فى الرجعة و النكاح خلافا له اذ البضع لا يستباح بقولها
وكالفاسق والسفيه و العبد و لو بغير اذن فى قبول النكاح لا فى
الايجاب اذ لا يمكن لهم لانفسهم و فى وجه جاز لصحة عبارتهم
فى الجملة و منع استقلالهم لعارض الثالث الموكل فيه و شرطه
قابلية النيابة فيصح فى كل عقد و فسخ و اثبات حق و استفايه
لقوله عليه السلام يا انيس اغد فارجمها و تملك مباح على الاصح
ورجعة و وصية قيل وعندهم لا يستوفى العقوبة فى غيبة الموكل
لاحتمال العفو قلنا منقوض باحتمال رجوع الشاهد لنا انه حق
كساير الحقوق لا فى الاختيار و التعين للنكاح و الطلاق و العتق
والعبادات البدنية اذ المقصود منها اختيار المكلف و تكميل ذاته
الا فى الحج و ركعتى الطواف تبعا اذ شرعهما لتعمير البيت و اثبات حق
الله تعالى لتساوى الناس فيه و لانه مبنى على الدرء و الشهادة لانها
اعلام الحاكم عما علمه و الايمان لانها مشروعة للزجر كاللعان و الظهار
والتعليق كالتدبير لانهما كالايمان و الالتقاط و المعاصى كالسرقة

والغصب

والغصب اذ حكمهما يثبت لمرتكبهما و بالاقرار لانه اخبار عن حق
كالشهادة و فى وجه و رايهما لانه قول يثبت الحق كالشرى و لا يصير
به مقرا كالطلاق و الابراء و العتق و فى وجه يصير اذ توكيله دليل
ثبوت الحق وعنده لا يلزم بالخصومة الا برضاء الخصم الا اذا مرض الموكل
او غاب مسيرة ثلاثة دفعا للضرر لتفاوت الناس فيها و مذهبه
ان كان الوكيل خبيثا سفيها لنا انه توكيل بخالص حقه كاستيفاء الدين
والعلم به نوعا لا يكثر غرره كبيع اموالى و استيفاء ديونى و اعتاق عبيدى
وتطليق زوجاتى لا بما ينسب الى من قليل و كثير او فى كل اموري او تصرف
فى مالى كيف شئت وعنده تصح العامة كابتع لى ما شئت كالقراض و فرق
بان المقصود فيه الربح و فيها امتثال الامر و يشترى رقيق شرط ذكر
النوع كالتركى و الهندى لا الثمن و الصنف على الاظهر لانتفاء اعظم
الغرر بدونهما و بدار المحلة و السكة و بحانوت السوق و بما باع به
زيد علم الوكيل بقدره فقط اذ العهدة متعلقة و بالابراء عكسه لان
الموكل لا يليه فلا يوليه و فى وجه علم الوكيل ايضا اجيب بان الغرر
منتف و لا عهدة عليه و بالطعام لا يشترى غير البر وعنده الدقيق
ايضا قلنا لا يتناوله عرفا الباب الثانى فى احكامها الاول لزمه
موافقة موكله نطقا او عرفا فالوكيل بالبيع يبيع بثمن المثل او يتغابن
به كواحد فى عشرة من غالب نقد البلد ثم الانفع ثم بما شاء حالا
لا غير وعنده جاز بالعرض و الغبن و النسية قضية للاطلاق قلنا
العرف يقيده كما فى الشراء لنا القياس على الوصى و لداه له البيع
باقل من ثمن المثل و الشراء و لزمه النقص و الزيادة فلو خالف

لا يضمن الى ان يسلم المبيع وينفسخ ان زيد فى المجلس لا لداه لانها
مترتبة فلو قال بع بكم شئت فله الغبن وبما شئت بغير نقد البلد وكيف
شئت بالنسية لا من نفسه ومأذونه وطفله ولو اذن فيه نفيا
للتضاد وعنده لا ممن لا يقبل شهادته له للتهمة قلنا منتفية حيث
باع بثمن المثل كمن الصديق ولداه جاز من نفسه باذن ويملك قبض
الثمن على الاظهر لانه من توابعه والموجل باذن مستانف وله وللموكل
المطالبة به لا عنده للموكل لانه اجنبى عن العقد وتسليم المبيع بعد قبض
الثمن الحال وضمن قيمته ان خالف وقبل قبض الموجل ولو اذن فى الاجل
مطلقا فالعرف يقيده ان وجد ثمه والا فيراعى الانفع وفى وجه بطلت
للجهل به وبالشرى مطلقا قبض المبيع واقباض الثمن ولا يشترى المعيب
خلافا له اذ الاطلاق يقتضى السلامة عرفا فلو اشتراه جاهلا يقع
عن الموكل وفى وجه لا ان لم يساوى الثمن كالمشترى عينا وفوق بان
الغرر يندفع بالخيار بخلاف العين فانه لا يثبته ولكل الرد لا الوكيل
بشرى معين بالعين على الاظهر وسقط رده برضاء الموكل او تقصيره
فيه لا بالعكس فلو باع ورد بعيب او شرط الخيار ففسخ فلا يبيع ثانيا
خلافا له وجاز شرطه لنفسه وموكله على الاظهر اذ له التصرف فيما
فيه نفعه بلا مضرة لا للمشترى والبايع لانه خلاف معهود يتضمن
ضررا ولو امر به امتثل ويقبض الحق لا يثبته لانه لا يستلزمه وفى وجه
يثبته لان القبض متوقف عليه وعنده ان كان دينا وكذا عكسه على
الاظهر وبالخصومة لا يصالح ولا يبرى لانه لا يتناولهما ولا يقر
وعنده يقبل القاضى استحسانا لنا القياس على النكاح والطلاق

والقصاص

133
والقصاص وينعزل به لانه ظالم بزعمه لا وكيل المدعى بالابراء لانه لا يتضمن
الاعتراف بظلم المدعى لبطلانه ولا تقبل شهادته فيما وكل فيه للتهمة لا ان
عزل قبل الشروع ولا يستقل واحد ان لم يصرح به وبالخلع والصلح عن
الدم على خمر او خنزير صحا ان امتثل لا ان عكس على الاظهر اذ لا اذن
فيه ببدلهما كما فعل الموكل اذ الفساد يتعلق بالعوض لا بهما وبالتصرف
الفاسد باطل وبابراء الغرماء والتصدق على الفقراء لا يبرئ نفسه
ولا يتصدق عليها ولو اذن باستيفاء دينه من زيد لم يطالب الورثة
ان مات وبطلب حق الذى عليه طالبهم وباستيفائه منه فقال خذ
عن الدين الذى تطالبنى له او قضا على الاظهر ولو عين مشتريا او زمانا
او مكانا تعين لاختلاف الاغراض بتفاوتهما وفى وجه لا يتعين المكان
اذا لم يكن فيه غرض اجيب بانه قد يكون ولا اطلاع للوكيل عليه ولو قال
بع بمائة فى مكان كذا جاز بيعه بها فى غيره وكذا ان عين جنسا وقدرا
وله تغيير القدر ان لم يعين المشترى لجواز ارادته مسامحته والاجل
والحلول بالغبطة ان لم ينه فلو وكل بشرى شاة بدينار فاشترى شاتين
به صح ان ساوى كل واحد دينارا لقصة عروة البارقى مع النبى عليه
السلام او واحدة على الاقيس كما لو قال بع بمائة فباع باكثر ووقعتا عن
الموكل كما لو اشترى بنقصان ما مر وعنده يقع واحدة للوكيل وكذا
لو وكله بشرى عبد بمائة فاشترى بها عبدين او بشرى عشرة اقفزة بعشرة
فاشترى بها احد عشر ولم يجز بيع واحدة بلا اذن كما لو اشترى واحدة
ثم باعها بزايد قيل ولداه جاز لتقريره عليه السلام عروة قلنا محمول
على انه كان وكيلا مطلقا وجاز ذلك تبعا ولو وكله بيع او شرى عبد

لا يعقد على بعضه ولو فيه غبطة للتشقيص وعنده جاز بيع نصفه
وهو منقوض بما اذا وكله بالشرى فلو قال بعه بالف فباع نصفه به
صح والا فلا لجواز ان الباقى كشرى الشاة الثانية ولو قال ابتع
بهذا الثوب فابتاعه بنصفه جاز للغبطة ومتى خالفه فى بيع ماله
او شرى بعينه او سماه فسد اذ لا يخاطب وفى الذمة كاشتر بالعين
فاشترى فيها يقع للوكيل ولو سماه اذ تسميته لاغية الثانى انه امين
اذ يده لغرض المالك كالمودع فلا يضمن الا اذا قصد فى الوديعة
الطلب او تعدى ولا ينعزل به على الاظهر اذ لا يلزم من ارتفاع الامانة
ارتفاع الاذن من التصرف لا ان باع وسلم لانه اخرجه باذن المالك
ويعود ان رد عليه بعيب ولا ثمنه لانه لم يتعد فيه الثالث ان احكام
العقد كخيار المجلس تتعلق بالوكيل لانه المباشر وانه اذا اشترى
فالملك يثبت للموكل ابتداء كالاب اذا اشترى للطفل وفى وجه وعنده
للوكيل ثم ينتقل اليه لانه المخاطب قلنا لو كان كذلك لعتق عليه اصله
اذا اشتراه لموكله وللمستحق المبيع بعد تلفه مطالبة احدهما بالبدل وكذا
للمشترى ان خرج مستحقا او رده بالعيب والقرار على الموكل لانه
كالغار له وللمقرض مطالبة المستقرض ورسوله الرابع انها جايزة فينعزل
بزوال اهلية واحد كالسفه والفلس عما لا ينفذ معهما والاغماء
كالجنون وفى وجه ورايهما لا لان امده قريب ولهذا لا يولى عليه قلنا
كيف ولا ينفذ التصرف معه وبعزله وعنده لا ان كان وكيلا بطلب الخصم
لئلا يبطل حقه قلنا ليس بثابت كما لو وعده ووكيله بالبيع بعده وعنده
لا ينعزل الوكيل فى الغيبة بعد الشروع فى الخصومة ومذهبه ان كان فيه ضرر

لنا انه لا يفتقر الى رضاه فلا يفتقر الى حضوره كالطلاق وعنده ولداه
فى رواية لا قبل وصول خبره الى الوكيل كحكم الفسخ والقاضى وفرق
بان امر الموكل لا يجب امتثاله وولاية القاضى عامة متعلقة بعلمه
لنا القياس على ما لو جن الموكل او خرج الموكل فيه عن ملكه قبله ولما
مر وبردها الوكيل وانكار كل بالعلم بلا غرض ويخرج الموكل فيه عن ولاية
الموكل حتى بالاجارة والتزويج لقلة الرغبة بسببهما لا يعتق الوكيل
وبيعه على وجه لعموم الاذن وبقاء الاهلية كما لو وكل زوجته ثم
طلقها وفى وجه ينعزل لانه استخدام وفى وجه ان وكله بصيغة
الامر وان كان العبد لغيره فلا على الاظهر الباب الثالث فى التنازع
صدق الموكل فى نفيها وكيفيتها والكمية فلو اشترى جارية بعشرين
وقال الموكل ما اذنت الا بعشرة وحلف فان اشترى بماله وسماه او صدقه
البايع بطل والا يقع وندب ان يتلطف الحاكم فيقول ان امرتك بشراها
بعشرين فقد بعتكها ليحل له وطيه على الاظهر اذ التعليق لا يقدح
لانه لا يتمكن منه الابه وان ابى فلا يملكها بل يبيعها وياخذ عشرين من
الثمن لانه ظفر بغير جنس حقه وكذا لو اشترى جارية فقال اذنت
بشرى غيرها ولو انكر اذن البيع موجلا فان اعترف المشترى بها بطل
والا صدق المشترى وصح ان حلف على نفى العلم وغرم لموكله قيمته
او مثله ان حلف واخذ الثمن عند الحلول وان رجع عن قوله الاقل
من الثمن والقيمة لانه لازم عقدا والتى غرمها وفى التصرف على الوجه
الماذون اذ الاصل عدمه وقيل عنده الوكيل قبل العزل لانه امين
قادر على انشائه كالمجبر اذا اقر بالنكاح لا عنده فى النكاح لامكان

اقامة البينة عليه لانه لا يعقد الا بشاهدين قلنا ممنوع اذ جاز بحضور
فاسقين عنده ولا يثبت بهما وبقى قبض الدين ان ادعاه الوكيل بالتلف
اذ الاصل بقاء حقه واذا حلف وقبضه من المديون لا رجوع له على الوكيل
لاعترافه بانه مظلوم وبقى قبض الثمن قبل التسليم ولو قال دفعته اليه وبعده
ان كان موجلا او ماذونا فيه قبله والوكيل بعده ان لم يكن كذلك
على الاظهر لانه لا ينسبه الى الخيانة والاصل عدمها وتبرا ذمة
المشترى اذا حلف على وجه لانه صدق فى استيفائه وفى وجه لا لان
اليمين للدفع لا للبراءة فان رد بالعيب على الموكل واخذ الثمن منه لم يرجع
على الوكيل لاقراره بعدم القبض وكذا بالعكس لانه لم ياخذ شيئا ويمين
الوكيل للدفع لا للاثبات وان خرج مستحقا يرجع المشترى بالثمن
على الموكل لانه دفعه اليه ولا رجوع والوكيل فى تلف المال ورده على
موكله ولم يجعل كالمودع لا على وارثه ورسوله لانهما لم يا تمناه كالقيمة
وفى نفى قبض الثمن فان ثبت انه قبضه او المال لم يقبل قوله فى الرد
والتلف قبل الانكار للتناقض ولا بينته لانه كذبها وفى وجه
فانه لو صدق لسقط الضمان فكذا بها وصدق فى التلف بعده و
يضمن لخيانته وتقبل بينة الرد كالغاصب ولا تسمع دعواها الا بعد
بيان قدرها ولمن لا يقبل قوله فى الرد والاداء التاخير الى ان يشهد
ولو رجلا مستورا كالغاصب وفى وجه لا ان لم يكن عليه بينة بالغصب
لامكان ان يقول ليس عندى شئ ويحلف عليه وفى وجه ولغيره
ايضا لئلا يفتقر الى الحلف فان الامناء يحترزون عنه فضمن
الوكيل لا المودع بقوله ان لم يؤد بحضرة الموكل ولو صدقه لانه امره

بالدفع

بالدفع الى من لا يا تمنه قيل وعنده لا لانه امينه قلنا بالنسبة اليه
وله طلب اقامة البينة عليها وان اقر بها خوفا من انكار الموكل وله
الدفع اذن فان حلف على نفيها ضمن العين التالفة من اراد منهما
ولا رجوع على الاخر لاعترافه بانه مظلوم واخذ الدين من غريمه
ولم يرجع ان تلف الماخوذ بلا تفريط قيل لاعترافه باستحقاق الاخذ
اجيب بان المانع موجود وعنده لزم دفع الدين لاقراره ثبوت المطالبة
من ماله بخلاف العين لانه اقر فى مال الغير لا على الوارث اذ اقر بحصول
اليأس بزعمه عن عود الميت والحولة على الاظهر لاعترافه بانتقال الحق
ولداه صدق الوكيل فى الاذن بالبيع نسية وبقدر الثمن فى الشرا
كتاب الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا الاخبار عن واجب
وسنده قوله تعالى فليملل وليه وقوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم
وقوله تعالى شهداء لله ولو على انفسكم وقوله عليه السلام قولوا الحق
ولو على انفسكم وقصة ماعز والغامدية وفيه اربعة ابواب الاول
فى اركانه الاول الصيغة كعلى وفى ذمتى للدين وعندى ومعى للعين
وبلى واجل وابرأتنى وقضيته وصدقت وانا مقر به وانظرنى ولست
منكرا له ونعم على الاظهر للعرف ولا انكر ان يكون محقا فيما ادعنه فى
جواب اليس لى عندك الف ونعم لجواب اشتر ولا الجواب للزوجة
واعتقت قسطك للموسر اقرار بنصيبه لا لعل وعسى واظن وانا مقر
ولا انكر لامكان تقدير شئ اخر ه وزنه خلافا له وخذه واجعله فى
كيسك واختم عليه لانه يذكر فى معرض الاستهزاء واقرب لانه
وعد وفى وجه اقرار لقرينة الخصوصة ومذهب اظن واحسب

او فى ظنى اقرار الثانى المقر وشرط كونه مكلفا مختارا يمكن مؤاخذته
حالا او مالا لا كالمختل والمغمى عليه ومن اكره على شرب الخمر فيصح من
العبد ما يوجب العقوبة لانه غير متهم لا من السيد لا بالمال لحقه
الا اذا تعلق بذمته كدين الجناية او اقر المؤذون بدين المعاملة
فيصح من المبعض بقسط الحرية فلو اقر بسرقة يثبت القطع لا المال
على الاصح بل يتعلق بذمته ولداه لا يقبل بما يوجب قصاص النفس
لحق السيد فلو اقر بما يوجبه فعفى على مال تعلق بذمته على الاظهر
لان وجوبه بالعفو لا بالاقرار ويصح من الصبى المميز الماذون ومن
المريض فى مرض الموت للوارث كاقرار الصحة ولاجنبى ولوارث
اخر واتلاف وديعة قيل ورايهما لا للتهمة كالوصية وفرق
بانها تبرع ولهذا لم يجز بالزايد على الثلث للاجنبى بخلاف الاقرار
ومذهبه لا لمن يتهم عليه قلنا تزول حينئذ غالبا فالجديد وعنده
يعتبر ارثه وقت الموت قيل ومذهبهما وقت الاقرار الا منه بالهبة
للوارث فى الصحة لانه لا يقدر على انشائها فى الحال قيل يصح لامكان
صدقه وقدم الاقرار بالعين اذا قرار الدين لا ينافيه لنفوذ تصرفه
فيه وفى وجه ان اقر بالدين اولا فيتزاحمان لقوة السبق والاضافة
الى العين وعنده لا يصح فى حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به
قلنا ممنوع وانما يتعلق لو لم يكن ملك الغير وبالعتق فى الصحة
على الدين لمامر لاقرار الصحة كما لو ثبت بالبينة وعنده قدم هو
وما علم سببه لتعلق حق غرماء الصحة ولا تهمة فيما علم سبب
وجوبه قلنا الحق متعلق بالذمة ولا اقرار الوارث على الاظهر

اذ الوارث

اذ الوارث بمنزلته ومذهبه قدم وعنده ليس له اداء دين بعض الغرماء
لان فيه ابطال حق الباقين الثالث المقر له وشرطه كونه اهلا
لاستحقاق المقر به فى الجملة معينا بوجه يتوقع معه الدعوى غير
مكذب كميت وعبد اذا لم يكن تصور المعاملة معه بخلاف الدابة
الا اذا قال بسببها ويكون لمالكها وحمل انفصل دون ستة اشهر
منه او دون اربع سنين بلا وطى لتيقن وجوده قيل لا ان اضاف
الى ممتنع كبيع وقرض قلنا لا ينفيه كالف لا يلزمنى قيل لا ان اطلق
اذ الغالب ان المال لا يلزم الا بمعاملة او جناية قلنا متى امكن
حمل اللفظ على محمل صحيح لزم ذلك صونا عن اللغاية فان انفصل ميتا
فسئل القاضى حسبة ليصل الحق الى مستحقه ومسجد ومقبرة
لا كنيسة وبيعه اذ لا يجوز لهما الوقف والوصية فان كذبه ترك فى يده
لانها بالملك ظاهرا وفى وجه ياخذه القاضى ويحفظ لانه كالضايع
ويقبل رجوع المقر له حالة الانكار لبطلانه به لا رجوع المقر له لذلك
وفى وجه عكسهما لا ثبات المقر حقه اجيب بالمنع اذ انكاره نفاه الرابع
المقر به وشرطه ان يكون مما يستحق كدين باسم المقر له لاحتمال كونه وكيلا
ولو مهرا او بدل خلع وارشا لامكان النقل بالحوالة وان لا يكون ملكا
للمقر وقته اذ لا بد من تقديم المخبر على الخبر فلو على انه ملكه لم يصح فلو
قال مالى له بطل للتناقض ولو قال هذا له وكان ملكى الى الان صح ولغى
اخره بخلاف البينة على اقراره لاثباتها الحق على الغير فلا تسمع عند
التنازع وشرط نفوذه ان يكون فى يده فلو اقر بحرية عبيد فى يد غير
فاشتراه حكم بعتقه والاظهر انه فداه منه لاعترافه بحريته فلا خيار

له بيع من البايع ويوقف ولاؤه ان قال اعتقه وله اخذ الثمن من تركته
من نصيب المولى لانه ان كذب فكلها له والا فللبايع ولاؤه وقد ظلم
باخذ الثمن فله اخذه منها وان استاجره لم يجز استخدامه للمامور وللموجر
المطالبة بالاجرة ولو قال غصبته من زيد فاشتراه صح على الاظهر كما
اقر بحريته وينفذ مما يمكنه انشاؤه كالمجبر ومن المراة بالنكاح لا غير 6
الباب الثالث في الاقرار بمجهول لا يمكن معرفته الا بالتفسير وحبس له ان
امتنع منه على الاظهر لانه واجب كاداء الحقوق فان مات فوارثه
ويوقف جميع ارثه لانه امارهن او يمكن التفسير به فلو اقر بشيء او كذا
قبل بحق الشفعة والقصاص وحد القذف وبما يقتنى كحبة بر ووقع
باذنجانه وكلب وجلد يقبل التعليم والدباغ وخمر محترمة لا بنجس
لا يقتنى كالخنزير ولو قال غصبته او عندي شيء بنجس مطلقا لصدق الاسم
وفي وجه لا بنجس لا يقتنى في عندي شيء اذ اللام للملك ونوقض بما لو قال
عندي خنزير لا برد السلام والعيادة اذ لا مطالبة بهما بخلاف قوله
له علي حق وفي وجه وردا بهما لا بغير متمول عادة كحبة بر وكف تراب لانه
لا يثبت في الذمة وهو ممنوع لانه واجب رده وبمال كثير او عظيم او نفيس
او اكثر من مالي او اكثر من مال زيد او مما شهد به الشهود او قضى القاضي
له او اضدادها بمتمول كمستولدة لجواز الانتفاع بها والقليل من الحلال
اعظم واكثر من كثير حرام لا بنجس لانه ليس بمال وعنده لا باقل من درهم
لانه لا يعد مالا عرفا وفي مال عظيم من الدراهم باقل من مائة درهم وفي
رواية من عشرة ومن الدنانير باقل من عشرين ومن الابل بخمس وعشرين
وفي اموال عظام باقل من ثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا للادنى

الجمع

137

الجمع وفي مذهبه لا باقل من نصاب السرقة وعند بعض نصاب الزكاة ومذهبه
بكلب وجلد ميتة وعنده في دراهم كثيرة باقل من عشرة لنا ان الموصوف
بها اكثر واعظم من بعض اذ هما من امور الاضافية وشيء شيء وكذا
كذا للتاكيد اذ لم يرد الاستناف وبالعطف شيان ولو قال كذا درهم
على اي وجه كان لزمه درهم وفي وجه ولداه في الجر جزء منه لانه كناية
عنه وكذا وكذا وثم بلا نصب درهم لزمه درهم لانه خبر للمجموع او بيانه
وبه درهمان على الاصح اذ الظاهر انه تفسير لكل واحد وعندهما لا يقبل
تفسير كذا وكذا درهما باقل من احد عشر وكذا وكذا درهما باقل من احد
وعشرين وكذا درهما حمل على عشرين وكذا وكذا وكذا درهما على مائة
وواحد وعشرين مراعاة للاعراب قلنا لا عبرة له في تفسير المبهمات
ولهذا لا يلزم في كذا درهم صحيح مائة والف في الف ودرهم مجمل اذ
لا يجب ان يكون المتعاطفان من جنس وكذا مائة في مائة وقفيز برا
لانه لا يصلح لتفسيرها وكذا النصف في نصف ودرهم ونصف على
الاظهر للعرف ومائة وخمسة وعشرون او خمسة عشر درهما لانه
تفسير للمجموع لا عنده في معطوف المكيل والموزون والنقد لكثرة
استعمالها لنا القياس على المتقوم ولداه من جنس ما ذكر مطلقا
وفي وجه ودرهم ودرهم ودرهم صغير ستة دوانيق كل دانق ثمانية
شعيرة متوسطة وخمساها وقبل تفسيره بالناقص والمغشوش ان
ذكر متصلا وبالغالب وان ذكر منفصلا على الاظهر اذ للعرف تاثير
في تقييد الالفاظ لا بالفلوس لانه موضوع لمقدار من الفضة وفي مائة
درهم عدد الزم الجمع لا تمام كل وفي مائة عدد من الدراهم لزمه العدد

لا الوزن والدينار وثنتان وسبعون شعيرة وحكمه كالدرهم والاقرار
بمظروف اوظرف لايكون بالاخر خلافا له كخاتم فيه فص وجارية في
بطنها حمل وعبد على راسه عمامة وعكسهما اذ يصح تقديرلى وبخاتم
وثوب مطرز دخل فيه الفص والطراز لان كالاجزاء المقربة فلو اقر بالف
في هذا الطرف لزمه والاتمام ان نقص على الاظهر لجواز اخذه منه لاانه
عرفه للحصر وجمعه بين التعريف والاضافة وفي وجه لايلزم شيء ان
لم يكن فيه لانه لم يلتزم شيئا وقيل فله في هذا العبد او منه او من ثمنه
مائة بالارش وسرى نصفه بها والوصية بها من ثمنه وبما صرف في ثمنه
قرضا والرهن على الاظهر لتعلق الدين بالمرهون وان قال على لزمت
وان نقصت قيمته ولو قال الف في ميراث ابي اقرار عليه وفي ميراثي
منه او في مالي وعد هبة وبدرهم في درهمين درهم ان اراد الظرف او
اطلق وثلثة ان اراد المعية ودرهمان ان اراد الحساب ان علمه وعنده
درهم وخمسة في الاقرار بخمسة في خمسة واراد الحساب بناء على ان اثر
الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وكذا الطلاق وهنا
بحثان الاول التكرار فلو قال درهم درهم فصاعدا لزمه واحد لاحتمال
التكرار وكذا درهم فدرهم لاحتمال انه اراد فدرهم لازم او اجود بخلاف
الطلاق لانه انشاء قيل وعندهم درهمان اذ الفاء للعطف كالواو
قلنا قد تستعمل لغيره وكذا درهم بل درهم او لا بل لجواز الاستدراك
ولداه درهمان وكذا فوقه وتحته او معه لجواز ان يويد بخلاف قبله
وبعده اذ يمكن اتصافه بالمكان دون الزمان فالتقدم والتاخر لايرجع
الا الى الوجوب ومذهبهما درهمان وعنده فيما اذا قال فوقه اذ الفوقية

مقتضية للزيادة قلنا وان سلم فيحمل على الجودة ودرهم ودرهم او ثم
او بل درهم درهمان اذ العطف يقتضي التغاير ودراهم ودرهم ودرهم
ودرهم ثلاثة الا ان اكد الثاني بالثالث وعندي هذا القفيز بل هذان
القفيزان او على درهم بل ديناران لزمه الجميع اذ المعين وغير الجبس لايدخل
في غيره ولا يقبل الرجوع عن الاول وعلى ما بين العشرة ثمانية وعنده
تسعة الثاني في تعدد الاقرار وهي متحدة او متداخلة ان لم يختلف
جنسا ووصفا وسببا فبتاريخين ويعتبر ومطلق مضاف وقدرين
واحد اذ تعدد الخبر لايستلزمه تعدد المخبر عنه ولهذا يثبت ولو
بكل شاهد الا الانشاء كالبيع والطلاق وعنده لو اقر في مجلسين او
كتب صكين بالاشهاد تعدد ومتعدده ان اختلف الفصل الثاني
فيما يمكن معرفته بلا تفسير اذ قال لزيد على الف ونصف ما لعمرو وبالعكس
لزمه لكل الفان ولو كان الكسر ثلثه الف ونصفه وثلثيه ثلاثة آلاف
والا نصفه لكل الف الا ثلثه والا ثلثه الف الا ربعة والطريق ان
يزيد ما فوق الكسر بعدده من المعين عليه بعدد الكسر في العطف وينقص
ما دونه في الاستثناء ان اتفق المعينان والكسران وكذا الحكم لو ذكر
ثلثه فصاعدا او تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر وتسقط
من الحاصل الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر ان اتفقا
في العطف والاستثناء وتزيد عليه ان اختلفا فيهما ويحفظ الحاصل
ثم يزيد مثل كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج عليه في العطف
وتنقص في الاستثناء ثم تنسب الحاصل الى المحفوظ او تضربه في المعيز
وتقسمه عليه فلكل من المقدار بتلك النسبة او الخارج من القسمة

ان اتفق المقداران فلزيد مائة ونصف ما لعمرو وله مائة وثلث ما لزيد
فالحاصل ستة والمحفوظ خمسة وما حصل بعد زيادة النصف
تسعة ونسبة الى المحفوظ المثل واربعة اخماس فلزيد مائة وثمانون
وبعد زيادة الثلث ثمانية ونسبة المثل وثلثة اخماس فلعمرو مائة
وستون ولو زيد مائة الى ثلث ما لعمرو وله مائة الا نصف ما لزيد
فالباقى منه بعد نقص الثلث اربعة ونسبته اربعة اخماس فلزيد
ثمانون وبعد نقص النصف ثلاثة ونسبته ثلثة اخماس فلعمرو
وستون ولزيد سبعة ونصف ما لعمرو وله سبعة الا ثلث ما لزيد
فله تسعة ولعمرو اربعة اذ الحاصل ستة والمحفوظ سبعة ولو قدم
الاواخر الواو فلزيد ثلثة ولعمرو ثمانية ولزيد ثمانمائة وربع ما لعمرو
وله الف ونصف ما لزيد فله شئ ولعمرو الف ونصف شئ فلزيد
الف وخمسون وثمن شئ معادلا للشئ ثمنه يعدل مائة وخمسين
فلزيد الف ومائتان ولعمرو الف وستمائة ولزيد مائة الا ثمن ما لعمرو
وله مائتان الا نصف ما لزيد فله شئ ولعمرو مائتان الا نصف شئ
فلزيد خمسة وسبعون ونصف ثمن شئ معادلا للشئ لا الشئ فخمسة
وسبعون تعدل سبعة اثمان شئ ونصف ثمنه ونصف ثمن
يعدل خمسة فلزيد ثمانون ولعمرو مائة وسبعون الباب الثالث
فى تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو نوعان الاول ما يرفعه بالكلية فلو قال
على الف لا يلزمنى لزمه ولغى اخر كلامه لانه يناقض اوله وكذا قضيته
او اضافه الى فاسد عقد كشرى بخمر وضمان بشرط الخيار قيل ط لا
ويحلف لانتظام الكلام ومذهبه لا لو قال من ثمن خمر او خنزير لا ان

على

139

على كان شاء الله لانه لم يجزم به ولداه لزمه ان اخر التعليق كما فى لا يلزمنى
وفرق بانه لا يبطل اول كلامه ومذهبه الاستثناء بمشية الله لا يرفع
الاقرار وان اجل متصلا لغى بل قيل خلافا له للاحتمال والاعتياد وكذا
لو قال من ثمن عبد ان وصل ما سلم ولو منفصلا ومذهبه لا وعنده
لا ان لم يعينه لانه ينافى الوجوب للجهالة اذ غير المعين لا يصلح عوضا
قلنا الاقرار غير انشاء فيحتمل الجهالة وكذا لو قال لقنت غير لغتى
وما فهمت باليمين ان احتمل كساير العقود او كنت صغيرا او مجنونا
او مكرها عند وجود الامارة وكذا هذا لك عارية ان وصل اذ اللام قد
تجئ للاختصاص وهبة بلا قبض للاحتمال ولو اقر بالقبض فى الهبة
ثم انكر لم يقبل الا اذا اول بمحتمل فانه يقبل التحليف ولو قال على الف
ثم فسره بالوديعة قبل لانها واجبة الحفظ والرد ولعله قد تعدى
فصار مضمونة ولان على تستعمل بمعنى عند كقوله تعالى ولهم على ذنب
قيل ورايهما لا لان على يقتضى الثبوت فى الذمة وهى لا يثبت فيها
ولا يصدق فى التلف والرد بعده لان على مشعر بالزمان وفى وجه ذط وح ل
يصدق والاظهر انه يصدق فيها ان قال على الف وديعة ولو قال
فى ذمتى او دينا لم يقبل على الاظهر اذ المعين لا يثبت فى الذمة ولكن
له تحليف المقر له ولو قال عندى او معى الف مضاربة دينا او وديعة
دينا فهو مضمون ولا يصدق فى التلف والرد لانه من لوازم الدين ولو
قال دفعه الى او اخذته منه ثم فسرها قبل لا عنده فى اخذته اذ الاخذ
قد يكون بلا رضاء ولو قال غصبت هذا من زيد بل من عمرو او هذا لزيد
بل لعمرو سلم الى زيد ويغرم لعمرو ولانه حال بينه وبين ملكه بالاقرار

كاباق المغصوب قيل لا كما لو كان في يد غيره وفرق بان شرط نفوذه كون
المقر به في يد المقر **وعنده** لا في المغصوب ولو قال غصبته من زيد وهو
لعمرو بريء بتسليمه الى زيد لا نذا قوله فلعله مرتهن او مستاجر
ولا يغرم لعمرو على الاظهر ولو اخر الغصب اذ لا منافاة بين الاقرارين
النوع الثاني فيما يرفع بعضه وهو الاستثناء وشرط قبوله قصده اولا
واتصاله عادة وعدم الاستغراق ولو اخرج عنه صح بلا جمع مفرق
على الاظهر قبله وبعده ان حصل الاستغراق **ولداه** لا يصح اكثر
من النصف ودليله بجوابه مذكور في الاصول **ومذهبه** لا يصح
استثناء الاحاد من العشرات والمات من الالوف فلو قال على مائة
الا شيء لزمه احد وتسعون وعشرة الاف الا شيء تسعة الاف
ومائة درهم الا شيء اربعة اخماسه وهو تحكم ومن الاثبات نفي
وبالعكس **وعنده** ليس باثبات من النفي فله على عشرة الا تسعة
الا ثمانية الى الواحد لزمه خمسة لبقائها بعد اسقاط الافراد المنفية
من الازواج المثبتة والطريق ان يجمع الاعداد المثبتة والمنفية
وتسقطها منها فليس له على شئ الا خمسة لزمه خمسة وليس له على
عشرة الا خمسة لا يلزمه شئ اذ المجموع اسم للخمسة وعلى عشرة الا خمسة
او ستة لزمه اربعة اذ الزائد مشكوك والطلاق كالاقرار ويصح
المجمل من مثله ومن المفسر وبالعكس ومن غير جنسه كقوله له على الف
درهم الا ثوبا **لا لداه** لانه اخراج ما تناوله اللفظ وفي رواية الا احد
النقدين من الاخر **ولا عنده** في غير المكيل والموزون لنا قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وهو من الجن وقوله تعالى لا يسمعون

فيها لغوا الا سلاما وقد جاء في الشعر ولان التقدير الا بقية فيفسر بما لا
تستغرق قيمته فان فسره به بطل كما لو تلفظ به وفي وجه لا اذ تخلل
في التفسير لا فيه ويصح من المعين **خلافا له** كهذه الدار الا ذلك البيت
او الخاتم الا الفص وهؤلاء العبيد الا واحدا منهم فلو ماتوا غيره او واحد
قبل تفسير للاحتمال لا الاستثناء عضو كراس ويد لانه لا ينفصل
الباب الرابع في الاقرار بالنسب وهو على ضربين **الاول** ان يقر على نفسه
يثبت باقرار ذكر ولو عبدا نسب مجهول ممكن بتصديق مكلف ولو انكر
بعد التكليف لانه لم يؤثر فيه كما لو ثبت بالبينة ولو استلحق ميتا ولو
بالغا او مجنونا بلغ عاقلا لحقه **لا عنده** ان كان ذا مال للتهمة لنا
ان امر النسب مبني على التغليب ولذلك حكمه بمجرد الامكان ولا عبرة
للتهمة كما استلحق معسر صغيرا ذا مال وفي وجه لا ان كان بالغا لعدم
تصديقه اجيب بانه لم يبعد من غير اهله **ولداه** باقرار مراة ولو ذات
زوج في رواية **وعنده** ان لم تكن ولو استلحق مكلفا صدقه ثم رجع سقط
النسب في وجه كما في المال وفي وجه لا لانه اذا ثبت لم يرتفع بالاتفاق
كما لو ثبت بالفراش ولو استلحق عبد غيره او معتقه لم يلحق ان كان صغيرا
رعاية لحق ولاء السيد وان كان بالغا وصدقه ففيه وجهان ومن اقر
بان احد ولدي امتيه ولده ثبت به نسب معينه ان لم يكونا مزوجتين
او مستفرشتين ثم وارثه ثم القايف ثم يقرع للعتق فقط ولا يوقف
الارث على الاظهر لليأس عن الظهور **ولداه** يثبت بها النسب والارث
قلنا لا تاثير لها فيها بايلاد امة انه قال علقت به في ملكي قبل وان قال
ولدي منها اذ الظاهر انه استولدها في ملكه اجيب باحتماله بالنكاح

او وطى شبهة وبان احدا ولا دامته عتق المعين والاصغر منه ان
ثبت الايلاد بلا استبراء ويدخل في القرعة لانحصار العتق فيه فلو
خرجت عليه الثاني ان يقر على غيره ويثبت نسب المجهول باقرار الوارث
الحايز لا في مذهب ولا عنده ان لم يبلغ عدد الشهادة لانه لا يصح
نفيه فلا يصح اثباته كالاجانب ونوقض بانه لو اقر بابن ثبت ولم ينف
وعندهما يرث من المقر ان لم يكن وارث سواه ولداه يرث مع المقر لنا
انه عليه السلام اثبت باقرار عبد بن زمعة وسودة لم تكن وارثة لانها
اسلمت قبل موته وانما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي
عنه احتياطا للشبهة بعتبة ولان الزوج المنع من الظهور لاخيها
والقياس على الارث والاقرار بالدين والقصاص ويثبت باقرار
الامام لانه نايب المسلمين لا في وجه لانه لا يملك حق بيت المال
فلو اقر احد الابنين باخ وانكر الاخر لا يثبت الارث ظاهرا لانه
تابع للنسب وفي وجه وعنده يرث اذ له ولاية في المال وله اخذه
باطنا من نصيب المقر بقسطه اذ حقه شايع بزعمه وفي وجه وعنده
نصفه للمساوات بينهما فان مات المنكر ووارثه المقر فقط او غيره
وهو مقر ثبتا اذ صار الارث له وفي وجه ولداه لا ان نفاه الملحق
به لانه نسب حكم ببطلانه قلنا لا يقدح كاستلحاق المورث بعد
نفيه وانكار المجهول نسب المقر لا يوثر فيه على الاظهر لئلا يلزم
الدور ويثبت نسبه على الاظهر لصدوره من وارث حايز ولو اقر
باخوة ابنين دفعة فتكاذبا ثبت نسبهما اعتبارا لاقرار الاصل
وفي وجه لا لعدم حصول اقرار اخ وان صدق احدهما دون الاخر

ثبت

ثبت نسب الصدق لا المكذب ان لم يكونا توابين ولو اقر باخوة واحد
ثم اقر لثالث فانكر نسب الثاني سقط نسبه على الاظهر اذ المنكر صار
من الورثة ولو اقر الوارث بمن يحجب ثبت النسب لا الارث والا يلزم
الدور وفي وجه يرث ويحجب اذ المعتبر كونه وارثا حين الاقرار و
تفسير الاخ باخوة الرضاع والاسلام لا يقبل الا انه خلاف الظاهر
ولو اقر بعض الورثة بدين فالجديد انه يلزم المقر بنسبة نصيبه كما لو
اقر بجناية عبد مشترك وقيل عنده الكل وفي ان اذ الدين مقدم على الارث
وان مات المنكر وارثه المقر فقط لزمه اداء الكل لحصول كل التركة في يده
كتاب العارية وهي اباحة الانتفاع بعين تبقى معه بلا عوض قيل ولداه
هبة المنفعة مع استبقاء ملك الرقبة وعندهما تمليك المنافع بلا عوض
مندوبة ولانهما من التعاون على البر وسندها قوله تعالى ويمنعون
الماعون وقوله عليه السلام العارية مضمونة موداة وفيه بابان الاول
في اركانه الاول الصيغة فلا بد من لفظ من طرف وفعل من اخر كاباحة
الطعام وفي وجه لا بد من اللفظ في الايجاب واعرتك ذا لتغيره في ذا
او تعلفها او تطيين سطحها اجارة فاسدة نظرا الى المعاوضة وفي
وجه اعارة فاسدة نظرا الى اللفظ وحط واغسل الثوب استعارة
البدن فلا يستحق الاجرة لانه لم يلتزمها وفي وجه ولداه ان كان
ممن يعمل في الاجرة استحقها اعتبارا للعادة كالحمامي الثاني العاقد وشرط
المعير ان يكون من اهل التبرع مالكا للمنفعة كالموصى له بها والمستاجر
لا المستعير لانه غير مالك بها كالضيف وفي وجه وعندهما المستعير
بنا على انه يملكها وله استيفاؤها بوكيله والمستعير كونه من اهل التبرع

عليه بعقد وهو المستبيح لغرض نفسه لا الوكيل ان ركب باذن موكله
لشغله او الرايض الثالث المستعار وشرطه ان يكون الانتفاع به قويا
مباحا معلوم الجنس لا كونه معينا كاعارة الفحل للضراب والكلب
للصيد والمواشي للبن والشجرة للثمر وكا[ر] بحتك هذه الشاة لنسلها لقوله
عليه السلام المنحة مردودة وفي وجه [ح ب] لا لاختصاصها بالمنفعة واباحة
الدر والنسل لا يسمى عارية وولده الصغير ليخدم من يتعلم منه والارض
للزراعة والدابة للركوب او قال انتفع ما شئت وفي وجه [ح ه ب] لا يشترط
تعيين نفع الانتفاع ولا يصح اعارة الدارهم والدنانير لضعف منفعة
التزيين بهما وفي وجه يصح ويحرم اعارة الامة من رجل غير محرم
لخوف الفتنة وتفسد كالصيد من محرم فلو كانت قبيحة او صغيرة فالاظهر
الجواز ويكره اعارة الاصل من الفرع للخدمة والمسلم من الكافر وفي وجه
ومذهبهما يحرم الباب الثاني في احكامها الاول العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كالمستام ولغى شرط الامانة لقوله عليه السلام العارية
مضمونة وعنده امانة ومذهبه ان كان تلفها بسبب ظاهر لقوله عليه
السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان قلنا راويه [ب] عبيد ابن حسان
ضعيف او محمول على الاجزاء التالفة بالاستعمال ولان اللفظ مبنى على
الضمان قلنا منقوض بالسوم وبالقياس على المستعير من الغاصب
وفي وجه باقصى القيمة اذ لو تلفت في تلك الحالة لزمت الزيادة وفي
وجه بقيمة يوم القبض ومنع بانه يلزم تضمين الاجزاء المستحقة بالاستعمال
وهي غير مضمونة لانها من ضروراتها لا ان تلفت بالاستعمال كتلف
الدابة بالركوب او الحمل المعتاد على الاظهر لانه نشاء من مادون ولان

استعار من المستاجر او الموصى له بالمنفعة لانه نائب من لا ضمان عليه

بالنسبة الى المالك ولا حق للمنوب في العين وولد المستعار امانة
لو تبعه بلا اذن مالك ولهنيه ولو ولد بعده على الاظهر لموجود في صندوق
مستعار لانه غير مستعار فلا يستعمل حينئذ فلو اركب فقيرا تصدقا
ضمن وان ارد فه النصف لانه مستعير وفي وجه لا لانه قصد به التقرب
الى الله تعالى فلو وضع متاعا على دابة غير فان سيرها مالكها بامره فهو
مستعير بقسط متاعه وبدونه فلا وضمنه اذ لزمه طرحه فلو قال ضعه
عليها ففعل فهو مستعير ولو قال مالك الدابة اعطنيه لاضعه عليها
فمستودع لا مستعير ولزم مونة الرد عليه لقوله عليه السلام موداة
ولقوله عليه السلام حتى تؤديه الثاني للمستعير الانتفاع الماذون وما
ضرره دونه من نوعه ان لم ينه فاذا استعار ارضا للبناء او الغراس جاز
ان يزرع لا بالعكس اذ ضررهما اكثر ولا احدهما لا ينتفع بالاخر على الاظهر
اذ ضرر الغراس باطنا اكثر والبناء ظاهرا فان استعمله فيما لم يجز فعليه اجرة
المثل وضمان ما نقص من الاجزاء الثالث الجواز فللمعير الرجوع اذا اراد
لا الى السفيه في اللجة ولا للدفن قبل الاندراس لحرمة الميت ولا في مذهبه
ان اقت او دابة الى موضع معين او عبد البناء موصوف او بحفظ شئ
وجاز عن الجدار لوضع الجذع فيتخير بين الاجر والقلع بارش النقض
لا في وجه [ط و ب] ولداه لتضرر المستعير ولو اعار للزرع فرجع كلف قطعه
ان اعتيد كالقصيل والا بقي على الاظهر اذ لا ادراكه امد باجر كاعارة الدابة
الى بلد فرجع في الطريق وفي وجه مجانا اذ منفعتها الى الحصاد كالمستوفاة
وان اقت فاخر او حمل السيل البذر قلع مجانا على الاظهر وللبناء والغراس

بشرط القلع قلع مجانا ولا يلزم التسوية ان لم يشرطها اذ شرطه يستلزم
الرضاء بالحفر وبدونه يخير بين الاجر والقلع بالارش والتملك بالقيمة
وفى وجه بين الاخيرين وفى وجه ان عار من شريكه تعين الاجر اذ له
حق فى الملك وعنده قلع مجانا ان لم يوقت اذ المستعير غير معذور
والا غرم ارش النقص لانه معذور قلنا ملك المستعير محترم فان امتنع
كلف تفريغها وان قلع سوى الحفر لانه قلع مختارا وفى وجه لا اذ العلم
بجوازه يستلزم الرضاء بحدوثه وللمعير الدخول بعده وللمستعير السقى
والمرمة على الاظهر صيانة لملكه ولكل بيع ملكه من اخر وثالث ولو جهل
المستعير بالرجوع واستعمله لم يلزمه الاجرة فان مات لزمه وارثه وعنده
الرد الى بيت المالك واصطبله صحيح للعرف فى العوارى لنا لا كما لو رد
المغصوب والمسروق الى بيته خاتمة لو ادعى المتصرف الاعارة والمالك
الاجارة صدق ان مضى زمان لمثله اجره اذ الاصل عدم الاباحة فيحلف
على نفى الاعارة واثبات الاجارة على الاظهر ويستحق اجرة المثل على
الاظهر كما لو اختلفا فى قدر الاجرة قيل وعنده المتصرف اذ الاصل
براء الذمة وفى دعوى العكس او دعوى المالك الغصب وصاحب اليد
الاجارة او الاعارة او الوديعة صدق المالك لما مر كتاب الغصب
وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما والاولى الاستيلاء على حقه ظلما
ليدخل نحو الخمر المحترمة وكلب الصيد وجلد الميتة والاصل فى تحريمه
غصب قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام
ان دمائكم واموالكم عليكم حرام وقوله عليه السلام من غصب شبرا من
ارض طوقه الله تعالى من سبع ارضين يوم القيمة وفيه ابواب الباب
الاول

143
الاول فى الضمان والنظر فى امور الاول فى اسبابه وهى ثلاثة الاول
المباشرة وهى الاتيان بعلة اى ما يضاف اليه اضافة حقيقية كالقتل
والاكل الثانى التسبب وهو الاتيان بسببه وهو ما لا يكون كذلك
ويقصد بتحصيله ما يضاف اليه ~~اضافة حقيقية كالقتل والاكل الثانى~~
التلف كالاكراه والحفر فى محل العدوان فضمن ان فتح زقا فتقاطر و
سقط به او ذاب بالحر لانه معلوم الوجود ولانه مذوب لا مخرج بخلاف
الهبوب واذا او قد غيره وعندهم وان سقط بعارض كريح وزلزلة اذ
لولاه لما ضاع كما جرح انسانا فاصابه حر فمات لنا انه لا يقصد بالفتح
كما لو القى الهواء ثوبا فى بنائه والجرح سبب للتلف دون الفتح او حل
سفينة فغرقت وفتح عن غير عاقل فخرج حالا لانه يشعر بانه تنفر منه
قيل ومذهبهما واختيارى وان خرج بعد اذ لولاه لما خرج قلنا توقفه
يدل على الخروج باختياره قيل وعنده لا مطلقا لانه مختار فيه وفى
وجه يضمن ان حل عن ابق لا ان دل مصادرا او سارقا او فتح الحرز فسرق
غيره او حبس المالك فتلف ماشيته ان لم يقصد المنع منها لانه لم
يتصرف فيهما او نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه السبع لان
الهلاك يحال على اختياره وفى وجه اختاره وعنده يضمن لانه نشاء
منه كالجمع به فى مضيق ولو سقى ملكه فوق الحاجة او علم دخول الماء
فى ملك الغير فدخل اليه ضمن لانه مفرط والا فلا الثالث اثبات
اليد وهو فى المنقول بالنقل وفى الدابة والبساط بالركوب والجلوس
ايضا لحصول الاستيلاء عدوانا وفى وجه لا كما فى البيع اذ لا يحصل
القبض بهما اجيب بمنعه من جهة الضمان وفى العقار بلا ازعاج

او الدخول مستوليا وفي وجه ان ازعج ولم يدخل لم يضمن وان عكس
ضمن النصف لانه في يدهما لاضعف على قوى لانه لايعد مستوليا وعنده
لاغصب فيه ولا في الجلوس على الفرش لعدم ازالة يد المالك بفعله
كما لو بعده عن المواشي لنا ان مجرد الازالة كافية لايفتقر الى النقل
لقوله عليه السلام من غصب شبرا من ارض ولانه يضمن بالعقد
فكذا بالغصب كالمنقول والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي
ضمان فان علم صاحبها او اتلف حتى البضع والمنفعة فالقرار عليه وكذا
ان كانت ايدي ضمان فقرار ما يقتضيه لولا الغصب كالسوم والشري
والعارية والهبة عليه وما سواه على الغاصب والاجارة والوكالة
والرهن وارش نقص البناء ونقص ما ذبح بامره وقيمة الولد والمزوجة
قيل ولداه لو وهب من جاهل او قدم الطعام اليه ضيافة رجع بما غرم
لانه مغرور قلنا يد المتهب للتملك والمباشرة اقوى فاكل العبد جناية
منه فيبرء الغاصب باكل المالك ضيافة لا لداه ان لم يعلم وبالبيع
والقرض والاعارة منه وايلاد بالتزويج واتهابه وقتله لا دفعا لانه
كاتلاف العبد نفسه او وارثه قصاصا لمورثه وباعتاقه بامره او بالعكس
ونفذ عنه ولو قال عني بلاعزم على الاظهر لنفوذ العتق عنه لا بالرهن
والاجارة والايداع اذ التسليط غير تام الثاني الموجب فيه وهو
المال المعصوم والمنفعة والمكاتب وعنده لا ضمان في ام الولد لان
ماليتها غير متقدمة قلنا ممنوع لانه يملك تزويجها واجارتها
وقيمتها ان قتلت كالمدبر فلا ضمان بكسر آلات الملاهي كالصنم والصليب
لانها محرمة الاستعمال ويجب بالاحراق ضمان رضاضها وبخمر الذمي

والمحرمة

والمحرمة لانها غير مال كالميتة ولكن ترد وعنده لزم في آلة اللهو والخمر 144
والخنزير لذمي والنبيذ والمنصف لمسلم ايضا ومذهبه لو خلل خمر ذمي
خير بين الخمر وقيمتها وعندهما في الكلب المعلم بنا على الفا مال لنا قوله
عليه السلام ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا فيضمن منفعة
الاموال بالتفويت والفوات لانها متقومة والا لم يفض بها ولم يجز
الاجارة عليها ولانها تضمن بعقد فاسد كالاعيان لاعنده بهما واستقل
لانها ملك الغاصب لقوله عليه السلام الخراج بالضمان قلنا وروده
في المشتري اذا رد المبيع لا الغاصب فانه لا يجوز له الانتفاع اجماعا
فيضمن في عبد يعرف صنايع اجرا علاها لا منفعة البضع والحر على
الاظهر بالفوات لانهما لا يدخلان تحت اليد ولا منفعة الكلب لانها
غير متقومة وصيده والفهد والبازي للغاصب على الاظهر لانها آلة
كالقوس والشبكة والعبد للمالك بالاجر على الاظهر اذ ربما يشتغل بغير
وكذا يلزم الاجر بارش النقص ولو باستعمال على الاظهر لاختلاف
الجهة واجر الابق والضال بالقيمة للحيلولة على الاظهر لبقاء الغصب
ومذهب لا لها وله حبسه ليستردها وعندهما زوايد المغصوب كالولد
والثمر امانة في يده لنا ان يده عليها عدوان فلو نقل حرا الى بلده لزمه
مونة الرجوع ان كان فيه غرض الثالث عند التلف فيضمن المثلي
وهو ما يحصره الكيل او الوزن وجاز السلم فيه كالدقيق والقطن
والعنب والرطب والمسك والعنبر والتبر ونحو الحديد بالمثل لقوله
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف قيل
ورايهما المقدر بالكيل او الوزن فان فقد باقصى القيم من الغصب الى

العود اذ وجوه كبقاء المغصوب وفي وجه ولداه بقيمة يوم العقد لانه
وقت العدول اليها وفي وجه بالاقصى من التلف الى الفقد لانه صار
واجبا وعنده بقيمة يوم المطالبة لا للعرف على الاظهر اذ تم القضاء
بالبدل كصوم الكفارة بخلاف قيمة الابق لامكان الرجوع الى غير
المغصوب ولو نقله الى بلد طولب بالرد او القيمة فان تلف فيه
طولب بمثله في احد البلدين فان فقد غرم قيمة اكثرهما وان وجد
في غير بلد التلف طولب به ان لم يكن لنقله مونة كالدنانير والا فبالقيمة
ان لم يتراضيا لا للحيلولة لما مر وفي وجه لها كما لو ضل المغصوب
ولو حصل منه مثلي كالشيرج من السمسم طالبه المالك بما شاء ومتقوم
كالخل من التمر والخبز من الدقيق بالمثل في وجه لانه اقرب الى المغصوب
وبقيمة الخل والخبز ان كانت اكثر في وجه لتعلق حقه بهما والا
بالمثل ويخير في وجه ولزم تحصيله باكثر من قيمته لانه قدر على اداء
الواجب كالعين وفي وجه لا لان الموجود بالاكثر كالمعدوم كالماء
في الوضوء والرقبة في الكفارة وغيره باقصى القيم من يوم الغصب الى
يوم التلف من نقد بلده ولو كان من جنس المغصوب كالحلي لانه غاصب
في حال زيادتها وعندهما بقيمة يوم الغصب ولداه يوم التلف ان كانت
الزيادة لاختلاف السعر لانها حينئذ يثبت في الذمة وعنده لا تزاد
قيمة العبد على عشرة آلاف درهم ان قتل قلنا القياس على ما اذا مات
ومذهبه لو زادت قيمة الحلي على وزنه فبغير ذلك دفعا للربا قلنا
لا ربا في الغرامات ومذهبه من وجب عليه مواسات بشر ولم يفعل حتى
هلك كمن جرح جائفة فحبس عنه ما يخيط به او امكنه انفاذ نفس

اومال

او مال او لم يشهد او حبس الوثيقة او مزقها حتى اذا هلك الحق ضمن
تنبيه صدق الغاصب في التلف اذ ربما يعجز عن البينة لا في وجه
وعنده اذ الظاهر بقاؤه كما في الافلاس وفوق بانه يستدل عليه بامارات
بل يحبسه الحاكم الى ان يعلم انه لو بقي لاظهره ويغرم اذا حلف على
الاظهر اذ المالك عجز عن حقه بحلفه وفي قدر القيمة اذ الاصل
براءة الذمة وعدم الحرفة اذ الاصل عدمها وان ثوب العبد له لانه
صاحب اليد والعيب الخلقي اذ الاصل عدم السلامة دون الحادث
على الاصح فلو ادعى ان العبد المبيع له وصدقه المشتري ونكل اخذه
ولا يرفع بالثمن ان كذبه البايع وان صدقه دون المشتري لم يقبل
عليه في غير زمن الخيار وان صدقاه اخذه ورجع لا بعد اعتاق رعاية
لحق الله تعالى بل قيمته والقرار على المشتري ان لم يختص البايع بالتصديق
الباب الثاني في الطوار وفيه ثلاثة فصول الاول في النقصان وجب
رد الباقي والغرم للتالف فنقص الجزء مضمون فقطع وجرح ما له ارش
مقدر من الحر يضمن من العبد المجني عليه باكثر منه ومن المقدر لانه يضمن
قيل ولداه في رواية ارش النقص ففي قطع يد غرم الاكثر من نصف القيمة
والارش وفي يدين تمامها وعنده خير المالك بين تركه بها واسترداده
بلا غرم لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض قلنا القيمة عوض عن
اليدين قلنا ان الجناية على ملك الغير توجب الارش بامساكه كقطع
يد فلو خصاه لزم القيمة لا في مذهبه ان لم ينقص وان سقط بافة
فلا شيء ان لم ينقص فلو قتل حدا او قصاصا بسبب سابق لا يضمن على
الاخر اذ العبرة بسبب سابق لا يضمن على الاخر اذ العبرة بالسبب في الا

يضمن ولو بعد الرد لانه وجد في يده ارش النقص لتقدم الجناية ولو جني
في يد الغاصب بما علق الارش رقبته فداه السيد ورده وان بيع فيها
رجع بما اخذ وان تلف غرم لهما وللمجني عليه اخذ الارش بما اخذه السيد
لانه بدل ما يتعلق به حقه ورجع به ان لم يسلم له وله رد التراب او
مثله والطعم بلا اذن ان كان له فيه غرض لا الطعم لضمان التردي فقط
لانه بدل ما يتعلق به حقه ورجع به ان لم يسلم برضاء المالك لانه يسقط
على الاظهر ويجبر على تسوية الحفر بلا اجر لا اعادة الجدار لانه متقوم
ونقص الزيت بالاغلاء يضمن بالمثل على الاظهر وقيمته بالارش ونقصها
بمثل الذاهب بارش الزايد عليه وكذا العصير على الاظهر وفي وجه
لا يضمن الذاهب لانه مائية لا قيمة لها ويجريان في العصير اذا صار خلا
والرطب تمرا وعنده في قلع احدى عيني ماله اللحم والظهر ربع القيمة
استحسانا ولداه في الفرس لقضاء عمر قلنا لعل الارش ذاك لنا
القياس على غيره ولداه في رواية في قطع ذنب حمار القاضي تمام القيمة
لان فيه وهنا في الدين ولانه اتلف عليه عرضه لانه لا يركبه غالبا ونقص
الصفة مضمون كالسمن لا المفرط ولو عاد لانه غير الاول لا عنده ان عاد
ولا عنده لما حدث في يده والنخاء الامرد خلافا له وكسر الاناء واعادته
ونسيان حرف وسورة وان تعلم اخرى لانهما غير الاولى الا ان تذكر
لا نسيان الامة للغناء لانه محرم وفي وجه ضمن كما لو قتل عبدا مغنيا
ولو صار العصير خمرا غرم المثل لفوات المالية فلو تخللت رده لانه عين
ماله المتعين وفي وجه رده بالمثل لانه رزق جديد اجيب لانه يلزم
الجمع بين البدل والمبدل ومذهبه خير بين الخل ومثله عصيرا وكذا الوجهان

في بيض تفرخ وبذر زرع وخمر تخللت وجلد دبغ وان اعرض المالك
عنهما فلا يسترده ومذهبه ملك الفرخ والزرع وغرم مثل البذر والبيض
وعنده اذا تغير بفعل الغاصب بحيث زال اسمه وعظم منفعته ملكه
وضمنه كذبح شاة وشواها وطحن بر وجعل نحو الحديد سيفا او اناء
اذ فعله متقوم يجعل حق المالك تالفا قلنا لا لانه محرم فلا يصير سببا
لملك ولداه لو عرقت الارض بافة سماوية فلا ضمان ومذهبه لو نقص
بها خير بين اخذه بلا ارش وقيمته وبفعل الغاصب بينها والاخذ بالارش
والاجنبي بينها والاخذ به منه وعنده لو ذبح الماكول ومزق الثوب
بحيث بطلت عامة منافعه خير المالك بين ان يملكه ويغرم قيمته وبين
اخذه بالارش ومذهبه ملك المذبوح بالقيمة ولو حدث فيه ما يسري
الى الهلاك كتعفن البر بالابتلال وجعله هريسة وخبيصا عدها لكا
لان نقصانه غير منضبط قيل يرد بالارش لان عين ماله وقيل يخير المالك
بينه وبين البدل لانه ما مصيره الى التلف في حق من لا يريده كالتلف
وكذا خلط بما تعذر تمييزه لانه لا يصل الى حقه لا ان تعسر كالبر بالشعير
وله ان يدفع من المخلوط بالرضاء ان كان الخليط اردا قيل ولداه ان خلط
بمثله لزمه الرد من المخلوط لانه قدر على رد بعض ماله كما لو تلف البعض
وقيل مشترك ولو باجود واردأ وغير جنسه فباع الكل ويوزع الثمن
ولداه وبغير المثل فمشترك بقدر قيمتها ونقص القيمة بالكساد لا يضمن
لان الفايت رغبات نعم لو غصب ثوبا قيمته عشرة فعاد الى خمسة ثم
لبسه فعاد الى درهمين ضمن ستة لانه نقص باللبس ثلاثة اخماسه
فيضمن ثلاثة اخماس الاقصى الفصل الثاني في الزيادة فان كانت

اثرا محضا كالقصارة والصباغة والحياكة والغزل وضرب اللبن
والطحن فلا شئ للغاصب لتعديه ومذهبه لو طحن او صاغ حليا غرم
المثل وخاط الثوب او نسج الغزل او جعل الجلد خفا القيمة قلنا عمله
غير محترم وللمالك ان يكلفه الرد الى حالته الاولى ان امكن وارش النقص
ان حصل به وان كانت عينا كالزرع والبناء والغراس والصبغ فله ان يكلفه
القلع لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق والارش ان نقص ولداه
خير في الزرع بين الابقاء الى الحصاد بالاجرة والتملك بالقيمة لترقب
امده وان اراد المالك بالقيمة او تبقى بالاجرة ولا يجبر الغاصب اذ له
القلع ولا المالك على قبول البدل ولو صبغ ولو بمغصوب فالنقصان
على الصبغ لانه حصل بسببه والزيادة مشتركة بنسبة المالين لانها
نماؤها وعندهما اخذه ورد قيمة الصبغ ان زادت او غرمه قيمة الثوب
ومذهبه ان نقص به اخذ بلا ارش او قيمته وعنده السواد نقصان وفي
وجه ولداه يجبر المالك على قبوله ان تركه الغاصب كنعل الدابة وفرق
بان المشتري غير متعد وفي وجه ورايهما لا يجبر على قلعه للضرر ولو بيع
الثوب اجبر على بيع الصبغ لانه لا يرغب فيه بدونه لا بالعكس على الاظهر
لانه متعد ولو ادرج اجرا او خشبة في بناء رد ان لم يتعفن وعنده
يملك ويغرم القيمة دفعا للضرر قلنا لا يبالي به لانه نشا من تعديه كما لو
بنى على حجر مغصوب منارة مسجد نقضها لرده وغرمها له وان تطوع بها
لخروجه عن ملكه وكذا في سفينة ان لم يفض الى تلف حيوان محترم او مال
ولو للغاصب اذ يمكن الوصول اليها بلا اهلاك ماله وغرم القيمة للفرقة
وفي وجه ينزع وان افضى الى تلف مال العالم به كالهدم لرده وفرق

بان البناء

بان البناء للتابيد والخيط لا ان خاط به جرح محترم يخاف هلاكه او
محذورا يجوز العدول الى التيمم قيل ولداه لو كان ماكولا للغاصب
نزع اذ يمكن ذبحه قلنا للحيوان حرمة فانه عليه السلام نهى عن ذبحه
الا لماكلة وان مات نزع ولو بشرا على الاظهر لعدم بقاء الروح والمرتد
غير محترم على الاظهر ونقض البناء لاخراج فصيل وكسر الظرف لتخليص
مال وغرم الارش ان لم يدخل مالكه ولو رد احد الخفين دون الاخر
لزم ارش نقصها وان غصبه لزم نصف قيمتهما كما لو اتلفهما رجلان
وفرق بان المالك لا يتضرر هنا وفي وجه ارش النقص لانه حصل بفعله
الفصل الثالث في تصرفاته وهي باطلة فوطيه زنا فيجب الحد على العالم
بتحريمه والمهر ان جهلت او كرهت لا عنده والا فلا كالحرة ولقوله عليه
السلام لا مهر لبغية قيل يجب لانه حق السيد قلنا بعد ثبوته والولد
رقيق لا يجبر نقصان الولادة اذ الولد له وعنده يجبران وقت قيمته
به فيضمنه الا اذا انفصل ميتا على الاظهر ميتا على الاظهر لانه حياته
غير متيقنة بخلاف انفصاله بجناية اذ الموت يحال الى السبب الظاهر
فيلزم عشر قيمة الام وان جهل الحرمة فوطيه شبهة فيجب المهر والولد
حر وتجب قيمته يوم الوضع لان الملك عنه بطن حينئذ ويرجع المشتري
بها على الغاصب اذ العقد لا يوجبها وبما فات من المنفعة لا بما استوفى
وبالمهر على الاظهر لانه في مقابلة بضع استوفاه وربح المغصوب
للغاصب لحصوله بفعله ولداه ولو اشترى في الذمة على احتمال
للمالك **كتاب الشفعة** وهي حق يملك الشقص على شريكه
المتجدد قهرا بعوض والاصل فيها نحو قوله عليه السلام الشفعة فيما

لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة و وفيه بابان الاول فى اركانها
وهى ثلاثة الاول الماخوذ وهو كل عقار يجبر على قسمته بلا ابطال
منفعته المقصودة منه بتابعه كالبناء والشجر والثمر غير الموبر وان
صار موبرا واصول بقول دايم النبات والممران وجدا خرا وامكن
فتحه الى شارع وعندهما فى الدار ايضا بتبعيته لا للغرس والاس ان
بيع الشجر او الحايط معهما على الاظهر اذ الارض تابعة والبناء والغرفة
بلا ارض وان كان السقف منها على الاظهر اذ لا ثبات له او كان السقف
مشتركا واختصت بواحد لا شركة فيها ومذهبه فى رواية ثبت فى
السفن لقوله عليه السلام الشفعة فى كل شئ قلنا مرسل ولوجود
ضرر القسمة قلنا سببها ضرر مخصوص وهو مونة احداث الموافق
عند القسمة وهو لا يتابد فى المنقول ولنا قوله عليه السلام لا شفعة
الا فى ربع او حايط وعندهما ولداه فى احتمال فى الموبرة تبعا قلنا لا يتبع
فى البيع فكذا فيها وفى وجه وعندهما فيما لا يجبر على القسمة كالحمام و
الطاحونة والبير والدور الصغار لعموم الخبر ودفعا لضرر الشركة
قلنا ضرر القسمة منتف هنا الثانى المستحق وهو شريك كوارث
مريض باع بالمحابات لانه حابى الاجنبى دونه فى وجه لا لوصولها
وفى وجه لا يصح البيع لئلا يتناقض الاحكام والعبد الماذون لانه من
التجارة والوكيل والوصى والقيم لا فيما باعا للتهمة بخلاف الولى لمزيد
شفقته فلو تركها بالغبطة فاذا بلغ فله طلبها ولقيم المسجد بالغبطة
كالامام اذا كان الشقص لبيت المال لا للموقوف عليه وان قلنا انه يملكه
لضعف الملك وعنده الجار ايضا قدم الشريك فى المبيع ثم فى حقه

كالشرب

كالشرب والطريق الخاص ثم الجار لقوله عليه السلام جار الدار
احق بالدار فى الارض ولقوله عليه السلام جار الدار احق بسقبه قلنا
ان سلم من الطعن فيحمل الجار على الشريك لانه يقال للمراة جارة رعاية
للحديث الصحيح لنا انها مشروعة لدفع ضرر القسمة والمساكنة فلا يلحق
بها ما قصر عنه وعنده لا لذمى على مسلم لقوله عليه السلام لا شفعة لنصرانى
قلنا غير مشهور وبالقياس على الاحياء وفرق بانه تبع للدار وانها للشركة
لنا القياس على الرد بالعيب وعموم الخبر فلو باع ذمى بذمى بنحو خمر
وترافعا قبل الاخذ بها لم يحكم بها لعدم المال بعده لم ترد وعنده له
الاخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير وللمسلم بقيمتهما الثالث الماخوذ منه
وهو من يجدد ملكه اللازم على ملك الشفيع فى زمن الخيار للبايع لعدم
تقرر الملك قيل ومذهبهما وخيار المشترى ايضا لانه لم يرض بلزوم
العقد قلنا لا حق له لتسلط الشفيع عليه وله منعه من الرد بالعيب على
الاصح ولو رد قبل مطالبته على الاظهر لامكان الجمع بين حقيهما لا فى مذهب
ومن رجوع البايع بالافلاس لا بالعيب ومن رجوع الزوج بالشطر على
الاظهر لتقدم حقه ولا شفعة فى شقص اوصى لمستولدته ان خدمت
الولد على الاظهر لخروجه عن العوضية ورايهما انما يثبت فى مبادلة مال
به فلا شفعة فيما ملك بعوض البضع والدم والعتق وما جعل اجرة لانه
انتقل بغير مال كالموهوب وفرق بانها عقود معاوضة بخلاف الموهوب
ولانه لا يملك الاخذ بمثل العوض قلنا البدل كاف ولداه وجه انه يوخذ
بقيمته ولو كان الماخوذ منه شريكا ترك عليه حصته على الاظهر لوجود
الشركة فلو تساوق شريكان وادعيا سبق فان حلفا او بيتا او تناكلا

تساقطا للتعارض ولا حكم لمن بين او حلف الباب الثانی فی الاخذ والنظر
فی امور الاول يتملك بما صار منقولا بنحو تملكت او اخذت بالشفعة
بتسليم العوض او رضاء الماخوذ منه بذمته ان لم يشترط قبض العوض
فی المجلس لانها معاوضة فلا تتوقف على القبض وفی وجه لا اذ قول
الشفيع قبل التسليم كالوعد او قضاء القاضی لانه ينفی جواز الترك وفی
وجه لا اذ الحكم بالتملك قبل باطل وبالاستحقاق لا يوثر لانه لا يستلزمه
اجيب بان حصوله به حالا وعنده لا بد فی اخذها من حضور المشتری
او حكم الحاكم اذا حضر لنا انها منصوصة وحكمه يعتبر فی المجتهدات
لا بالاشهاد على الاظهر ولا يتصرف قبل القبض وله رده بالعيب ويشترط
رويته على المشتری الثانی انه ياخذ بمثل ما بذل او بقيمته يوم العقد
لانه يوم اثبات العوض وفی وجه ولداه يوم استقراره وبمثل المسلم
فيه او قيمته ومهر المثل فی عوض البضع ومتعة مثلها والدية فی الصلح
عن الدم وبمثل النجم او قيمته واجرة المثل فی الاجارة والجعالة ومذهبه
ان جعل الشقص عوض بضع او دم فبقيمته قلنا العدول الى البدل
اولى وبقسطه ان عوض منقول او تعيب ما يفرد بالعقد كالحايط والسقف
والعرصة بلا خيار للتفريق وعنده ان تلف البعض بافة سماوية فبكل
قلنا هو فی مقابلة المجموع ولو اجل الثمن اخذ به حالا او صبر الى الحلول
قيل موجلا كالمشتری وكذا فی مذهبهما ان كان مليا او ضمنه ملی قلنا
الذمم قد تتفاوت فلعل المشتری لا يرضى بذمته ولحقه حط البعض
قبل اللزوم على الاظهر اذ صار الثمن الباقی وعنده وبعده ايضا
ومذهبه ان بقی الثمن المثل لنا انه تبرع فلا يلحقه كحط الكل وارش العيب

لتقرر

149

لتقرر الثمن على الباقی ولو رد العوض بالعيب بعدها اخذ قيمة المشفوع
لا للفرقة بلا حط التفاوت لانه ملكه بالمبذول والارش ان حدث
فی يده عيب ورجع ان اخذه بقيمته معيبا على الاظهر لانه من تمام
العوض وان تعسر الوقوف على قدر الثمن بطلت اذ الاخذ بالمجهول
محال ومذهبه لا تبطل بل ياخذ بقيمة الشقص ولا تسمع دعوى الشفيع
انه معلوم الا اذا قدره ولو خرج معينه مستحقا بطلت بقسط المستحق
لبطلان البيع لا عوض الشفيع لانه غير مقصر فی الطلب فيبدل وبطلت
فی وجه اذا الاخذ بما لا يجوز كالعدم وفی وجه ان كان معيبا وكذا لو
خرج زيفا الثالث فی تصرفات المشتری للشفيع نقض ما لا يقتضيها
كالوقف والهبة ولداه لا بل بطلت والخيار بينه وبين الاخذ من
الثانی فيما يقتضيها كالاصداق والبيع ولو بنى او غرس ولو بعد ان قاسم
الشفيع وظن انه وكيل شريكه او وكيله والحاكم بغيبته فلدما للمعير وعنده
له ان يكلف القلع مجانا لانه بنى فی محل من تعلق به حق الغير من غير
تسليط من جهته كالراهن قلنا تصرف فی ملكه كالموهوب اذا رجع
الواهب بخلاف الراهن وعليه ابقاء زرعه لان امده معلوم بلا اجرة
المنفعة كالمستوفات كما لو باع مزروعه وعنده لا يقلع استحسانا ويبقى
بالاجر الرابع صدق المشتری فی قدر الثمن لانه اعرف به ونفی الشركة
ويحلف على نفی العلم لانه كفعل الغير وبفی الشری فان اقر البايع اخذ
بالشفعة لثبوت حقه فی نفس الامر او باقرار المالك وتسلم الثمن وان اقر
بقبضه قرر فی يده على الاظهر وفی وجه مذهبه لا شفعة اذ حقه فرع
الشری ولم يثبت قلنا يثبت بالنسبة الى البايع والشفيع فی نفی العفو

والتقصير الخامس هي للشركاء بقدر الملك لانها من توابعه كالمنافع
قيل وعنده بعدد رؤسهم اذ سببها الشركة ولهذا ياخذ الواحد وان
قل نصيبه كاجرة الصكاك قلنا لا بل الملك وهي من لوازمه لورثتهم
بقدر ارثهم على الاصح لانهم ياخذون له او لا ثم يتلقون منه وعنده لا
يورث ان مات قبل القضاء ولداه قبل الطلب لنا قوله عليه السلام
من ترك حقا فلورثته ولانها حق كالرد بالعيب ولا يقدم المشارك
في سبب التملك فلو ورثا دارا ثم مات واحد عن ابنين ثم باع احدهما
نصيبه لم يقدم اخوه على عمه لاشتراكهما في الملك قيل ومذهبه
يقدم لانه ملكه اقرب لانهما ملكا بسبب واحد قلنا لا عبرة للسبب
ولا اول المشتريين مشاركة الشفيع القديم ان عفي على الاظهر لتقرر ملكه
اقرب لانهما السابق على الثاني ولا يفرق شقص عقد دفعا للضرر فجاز
الاخذ من احد المشتريين خاصة او نصيب احد البايعين على الاظهر
لعدم تفريق عقد ولداه اذا اشترى شقصين من ارضين صفقة فله
اخذ احدهما وعنده لو اشترى شقصا من ابنين صفقة فليس له
اخذ حصة احدهما ولو عفا عن بعض سقط حقه على الاظهر ولو عفا
واحد اخذ الاخر الكل دفعا للتشقيص وفي وجه القسط اذ العفو
يقتضي استقرار المعفو عنه وفي وجه سقط حقه ايضا كما لو عفا عن
القصاص واذا غاب بعض فللحاضر اخذ الكل والصبر الى حضوره على
الاظهر فانه تاخير بعذر فاذا حضر الثاني قاسمه او اخذ قدر نصيبه
فان حضر الثالث اخذ نصيبه ممن في يده والغلة والزوايد تسلم لمن
حدثت في يده لحصولها وفي ملكه وعهدة كل على من اخذ منه لجريان

التملك

التملك والتسلم بينهم وفي وجه له ومذهبه عهدة الكل على المشتري لانهم
يستحقونها عليه السادس في مسقطها وهي على الفور لقوله عليه السلام
الشفعة كحل العقال وقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها قيل يمتد
ثلاثة ايام لتامل الشفيع اجيب بانه كالرد بالعيب ويقبل قوله لم
اعلم على الفور لانه لا يخفى على العوام ومتى علم واخبره مقبول رواية سعى
في طلبها بالعادة بنفسه او وكيله ثم ليشهد ويعذر في اتمام الصلوة
بلا تخفيف والطهارة والاكل وقضاء الحاجة والشروع فيها وقتها
والحمام وابتداء السلام وكلام يتعلق بالعقد مثل بكم اشتريت او بارك
الله في صفقتك لا اشتريت لانه فضول كلام فان ترك مقدوره لا توكيلا
فيه مونة او تثقل منة او باع او وهب ملكه او بعضه ولو كان جاهلا
او طلب ثم امسك لا عنده بطل حقه لا ان صالح عنها جاهلا على الاصح
لانه تركه على عوض لم يحصله ومذهبه صح عنها او يستحق العوض قلنا
لا كخيار المجلس او كذب المخبر في جنسه وعنده بطل ان اخبر بالف درهم
فبان بدنانير قيمتها الف درهم او نوعه او في كونه حالا لا موجلا فعفا
لانه يتمكن من التعجيل او زاد فيه او في المبيع او نقص عنه اذ له في التاخير
غرض وتكره الحيلة في اسقاطها ولداه تحرم كتاب القراض وهو
دفع المال الى الغير ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما والاصل فيه قراض
خديجه مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره عليه شرط عباس وقصة
عمر مع ابنيه والقياس على المساقات وفيه ابواب الاول في اركانه وهي
ثلاثة الاول الايجاب كقارضت وضاربت وعاملت وخذ هذه الدراهم
واتجر فيها بلا تعليق وتاخير تصرف والقبول بالاتصال كقبلت لانه عقد

معاوضة الثانی العاقد وشرط المالك اهلية التوكيل كالمتصرف فی مال
غيره والعامل اهلية التوكيل ولو شرط له زيادة على اجر عمله فی مرض الموت
لم يحسب من الثلث لانه لم يفوت مالا بخلاف المساقاة على الاظهر
اذ الثمر كالحاصل لحصوله بلا عمل ولداه يحسب منه وجاز التعدد
من طرفين او واحد فاذا قارض اثنان واحدا فبين نصيب العامل
والباقی يقسم على نسبة ماليهما كما فی الشركة وبالعكس جاز التفضيل
والتسوية بينهما الثالث المعقود عليه وهو راس المال بشرط كونه نقدا
خارجا خالصا مضروبا معينا معلوم القدر مسلما الى العامل اذ
قيمة العروض قد تتفاوت والحلی والسبيكة والفلوس مثلها ولداه
صح بالعرض فی رواية ويقوم حال العقد ومذهبه بالسبيكة ان تعامل
الناس بها وعنده بالمغشوش ان لم يكن الغش اكثر لنا القياس
على غير المخلوط فلا يصح على غير معين وان سلم فی المجلس لانه غير
متهيا للتصرف وعنده صح ان قال قبض مالی على فلان واعمل به قراضا
لنا القياس على من قال للمديون قارضتك على الدين الذی لی عليك و
الجهل به يفضی الى الجهل بالربح فلو شرط كونه فی يد مالك او غلامه او
مراجعة واحد فسد لانه تضييق للتجارة لا شرط عمل غلامه لكونه معينا
له ولداه صح شرط عمل المالك فی وجه والعمل التجارة لا مضيقة بالتعيين
والتوقيت فلو شرط الحرفة كالطحن والنسج والصبغ بطل لامكان الاستيجار
عليها فلو فعل بلا شرط لم يضر وصار ضامنا به لا لثمنه وعليه ارش
النقص فلو عين سلعة او متاعا نادرا كالياقوت الاحمر والخيل البلق
او معاملا فسد لانه يضيقها وراهما لا ان عين سلعة او معاملا كالوكالة

وفرق بانها نيابة محضة وعنده لو قال بعه واعمل مضاربة فی ثمنه 151
صح فلو عين مدة ومنع من البيع بطل اذ ربما لا يجد راغبا قبلها لا من
الشری على الاظهر اذ له المنع منه متى شا ولو قال قارضتك سنة بطل
على الاظهر لانه يشعر بانتهائه عند مضيها ولداه صح توقيته فی رواية
والربح بشرط كونه مختصا بهما معلوما بالجزئية لتمر المساقات كقارضتك
على ان الربح بيننا على الاظهر اذ الاطلاق ينزل على المناصفة او على ان
نصفه لك اذ الباقی للمالك بحكم الاصل لا بالعكس لانه لم يعين نصيب
العامل وفی وجه وعنده ولداه فی وجه يصح لسبق الذهن قلنا
ممنوع مع انه قد سبق الى غير مراد وعلى ان كله لك قراض فاسد رعاية
للفظ وفی وجه وعنده قرض صحيح رعاية للمعنى وكذا فی العكس وفی
وجه وعنده ابضاع صحيح ومذهبه قراض صحيح فيهما وكان احدهما
وهب نصيبه وصح شرط جزء للمساكين او قال اعمل فی هذا المال
قراضا وحمل على العرف فی مذهبه فلو دفع الفا ثم الفا واذنه فی الضم
الى الاول فسد فی الثانی ان تصرف فيه اذ حكمه استقر بالتصرف
وربحا وخسرا وكذا لو دفع الفا وقال ضم الفا من مالك على ان ثبت
الربح لك وثلثيه لی او بالعكس لانه شركة لا عبرة بالعمل بخلاف ما
لو قال الربح بيننا ولك السدس من نصيبی بالعمل واذا فسد نفذ التصرف
لوجود الاذن وكل الربح للمالك لانه نماء ملكه وللعامل اجرة المثل وان
لم يربح لانه لم يرض بالعمل مجانا الا اذا شرط الكل للمالك على الاظهر
لانه عمل بلا عوض ومذهبه قراض مثله الباب الثانی فی احكامه الاول
العامل كالوكيل فی التصرف الا ان له البيع بالعرض وشری المعيب

ولو بقدر قيمته ورده عند الغبطة بمنع المالك وعند التنازع روعيت
اذ المقصود الاسترباح وعندهم له ان يسافر ان لم ينهه وعنده له
ان يبيع ويشتري نسيئة ويوكل ويبضع بلا اذن اذ يقصد بها الا
الاسترباح قلنا فيها خطر التلف والجحود والافلاس وبقاء العهدة
وان باع نسيئة باذن يجب الاشهاد وضمن بتركه واخذه ما لا يمكن
التصرف فيه لانه مفرط به ويخلط لا عنده بمال المالك لو قارضه
على مالين وشرى نحو الخمر وام الولد ولو جهل اذ الضمان لا يختلف
بالعلم والجهل وانه لا يعامل المالك ولا يشتري باكثر من راس المال
اذ الاذن لا يتناول غيره ولا من يعتق عليه بخلاف الوكيل لانه ينافي
المقصود وفي الذمة يقع عنه وبمال القراض بطل ولداه صح لانه مال
وعتق وضمن ومذهبه لو اشتراه عالما موسرا عتق عليه وغرم قيمته
وولاؤه للمالك وجاهلا عتق عليه ورجع العامل بحصته من الربح
لتمام ملكه والمالك غير راض به ظاهرا وباذنه عتق وغرم حصة
العامل منه لانه كالاسترداد ولا احد زوجيه لتضرره برفع النكاح
وفي وجه لا عندهما صح لتوقع الربح وان اشترى من يعتق على نفسه صح
ولو فيه ربح لانه لا يملكه بالظهور ومذهبه عتق على الموسر الجاهل
بقيمته وعلى العالم باكثر من القيمة والثمن راس المال الف فاشترى
بعينه او في الذمة عبدا ثم اخر بعينه وبطل شراء لان الاول يقع
عن القراض وصار الالف مستحق الصرف اليه ولو قارض بلا اذن
فسد والربح له على الجديد كالغاصب فان فرق بانه حصل بعمله
بخلاف ما نحن فيه قلنا نائبه كفعله والثاني اجرة المثل عليه

وفي وجه

وفي وجه كل له لانه حصل بفعله كالغاصب ولداه كله للمالك لانه
نماء ماله والقديم نصفه والباقي لهما ومذهبه فهو بين المالك والعامل
الثاني ان انفق الجزآن وان شرط على اقل مما شرط له فالزايد للمالك وعلى
اكثر فيرجع الثاني على الاول بالباقي وبه صح انه خرج من المبين ولا
فلا على الاظهر اذ العامل لا يصير مقارضا فالربح للمالك ولهما اجرة
المثل ولو سافر بلا اذن ضمنه والثمن وان عاد به لا عندهما ان امن
الطريق وصح بيعه لا باقل من ثمن البدل الاول وله المشروط للاذن
فيه لا النفقة اذ ربما لا يحصل الا قدرها ومذهبه ان احتمل المال
له نفقة مثله والركوب فيه والكسوة ان بعد وكذا ان اقام غريبا
في موضع لاجل المال قيل له فيه بالاذن ما زاد بسببه لانه متجرد
له بخلاف الحضر وعنده لزمت نفقته وكسوته فيه بالمعروف كغسل
ثيابه واجرة من يخدمه وعلف دابة يركبها او شرطها مفسد للجهالة
لا لداه فله نفقة مثله طعاما وكسوة وصح لداه شرط التسري فلو
اشترى امة له ملكها ولزمه ثمنها قرضا ومذهبه لو احبل امة من مال
القراض فالولد حر وتصير ام ولد للموسر وبقدر نصيب المعسر
من الربح وحيث لا ربح خير المالك بين كون القيمة في ذمته او بيعها
وعليه ما جرت العادة بتولية العامل كالنشر والطي والذرع والادراج
ووزن الخفيف وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت فان استاجر
له فعليه الاجر واجر الكيل وحمل الثقيل ونقله والدلال من مال
القراض فان فعل فلا اجر لانه تبرع به الثاني العامل يملك الربح بالقسمة
اذ العمل قبلها غير تام كالجعالة ولانحصار جبر الخسر به قيل وراءهما

بالظهور كما فى المساقات وفرق بان نقص الاشجار لايجبر بالثمار وبحصول
ماشرط له قلنا غير موثوق لانه فى معرض الجبرة ولو بعد القسمة ولهذا
لايجبر واحد عليها قبل الفسخ ويغرم المالك حصة ان تلف المال لانه
كالاسترداد وهو يقرر حصته ربحا وخسرا حتى لو كان راس المال مائة
فربح عشرين ثم استرد عشرين فسدسه ربح تقرر نصيب العامل
فيه ولم يجبر الخسر بعده وان خسر عشرين ثم استرد عشرين فعاد
راس المال الى خمسة وسبعين ويورث قبلها الثبوت حق التملك
ويجبر به النقصان بعد التصرف ولو بفوات عين بعد الشرى كغصب
لاقبله على الاظهر والزوايد الحاصلة من العين كالثمر والولد
وبالمهر والاجرة يختص بالمالك لحصولها بلا عمل وفى وجه انها
من الربح وله المخاصمة والقصاص وان وجد ربح فلهما الا الوطى
ولا مهر ولا على العامل بوطيها الحد بعلم الحرمة حيث لاربح والا
فلا وعليه تمام المهر ويجعل فى مال القراض اذ قد يحتاج الى الجبر
الثالث انه جايز ومذهبه لازم بعد الشروع فلو فسخ احدهما او انفسخ
بالموت والجنون والاغماء لا باتلاف غير المالك اذ البدل يقوم مقامه
فعلى العامل استيفاء الدين ليرد كما اخذ لا عنده حيث لاربح لانه
وكيل محض ونض جنس قدر راس المال وان ابطله السلطان بلا تاخير
ومذهبه جاز التاخير الى موسم الرواج قلنا حق المالك معجل وان لم
يربح على الاظهر الا ان رضى المالك ولا ربح ثم لو ظهر بارتفاع السوق
فلا شئ له على الاظهر لحصوله بعد الفسخ وله البيع ان طولب على الاظهر
وعلى وارثه ان مات باذن المالك ومذهبه لاينفسخ بموت واحد بعد

الشروع

الشروع وان لم ياذن فعلى منصوب الحاكم وجاز ان تقرر وارثهما 153
او وارث احدهما بلفظ التقرير او الترك على الاظهر لانه يشعر بعقد
مستانف ان كان المال نقدا لانه عقد اخر المال مائة وربحها مائتان
مناصفة فوفر الوارث فبلغ ستمائة فلكل ثلثمائة الرابع ان العامل
امين كالوكيل بجعل فيصدق فى التلف والرد لا لداه لانه قبض لنفسه
كالمستعير وفرق بانه غير امين وعورض بانه اخذ لمالكه ايضا وفى
قدر الربح وعدمه والخيانة والنهى فلو قال ربحت كذا ثم قال غلطت
فى الحساب وكذبت لم يقبل لانه اقر بحق لادمى وان قال خسرت
بعده قبل اذا احتمل وفى نية الشرى لانه اعرف بها وفى قدر راس المال
وجنسه اذ الاصل فيها العدم فلو قارض رجلين وقال راس المال الفان
فصدقه احدهما وقال الاخر الف فان حصل الفان للمنكر ربع الالف
والباقى للمالك وثلاثة الاف نصفه والاخر بين المالك والمصدق ثلاثا
لاتفاقهما على ان للمالك ضعف ما لكل والمأخوذ المنكر كالتالف وفى
قدر المشروط من الربح تحالفا لانه نزاع فى كيفية عقد وللعامل اجر
المثل ورايهما المالك لان الربح يستفاد من جهته كتاب المساقاة وهى
تسليم الشجر للتعهد بجزء من ثمره وفيه بابان الاول فى اركانها الاول
الايجاب كنحو ساقيتك وعاملتك لا بلفظ الاجارة لانه صريح فى غيرها
فلا يجعل كناية فيها والقبول كقبلت الثانى العاقد وهو من جاز تصرفه
فلو ساقى مع شريكه صح ان زاد على نصيبه وان تساقيا فلا لمداخلة الملك
فى العمل الثالث المعقود عليه وهو النخل والكرم المعين المغروس المرئى قبل
بدو صلاح الثمر ولا يصح عنده لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله

فيشبه قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم قلنا ممنوع فان
الثمر يخرج وان لم يعلم لنا انه عليه السلام ساقى على اهل خيبر على الشطر
واعترض بانه كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح قلنا لا لان الراوى
قال ساقاهم النبى صلى الله عليه وسلم ولانه عليه السلام ملك
اراضيهم ولهذا قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمر وانه اجلاهم عنها وبالقياس
على المزارعة وفرق بجواز اجارة الارض لها لا الشجر وعورض بالقراض قيل
ومذهبهما تصح فى كل مثمر لذكر عموم الشجر فى رواية الدارقطنى وبالقياس
على النخل قلنا منقوض بالثوب وفرق بان النخل والكرم ينميان بالعمل
لنا انها اشجار يقل العمل فاشبه الدلب والفرصاد لامكان الاستيجار
عليه والاظهر جوازها فى مم تبعا لها فى النخل والكرم كالمزارعة ولداه
تصح على غير المغروس بالقياس عليه قلنا الغرس ليس من اعمالها كما ان
الصنعة ليست من اعمال القراض قيل ولداه فى رواية لا تصح ان برز
الثمر لانه ظهر فى ملكه ولانه لا تاثير لعمله قلنا لا يقطع العمل بالكلية
ومذهبه تصح على الزرع والبقل والمباطخ والخضروات ان ظهرت والعمل
الموقت بزمان يحصل فيه الثمر غالبا لا بادراكه لانه غير منضبط وفى
وجه جاز لانه المقصود فان حصل قبل مضيه فعليه العمل الى انقضائه
بلا اجر وان انقضى قبل خروج الطلع فعليه العمل الى ادراكه وله نصيبه
وشرط فيه ان لا يضم اليه ما ليس من جنس اعمالها ولا شرط عمل المالك
والاستيجار عليه او بجزء من الثمر وظيفة العامل الدهقنة لانه خلاف
موضوعها وجاز فى وجه اذ المالك قد لا يهتدى اليها وجاز شرط عمل
غلامه على الاظهر معاونا لا مدبرا ونفقته على العامل اذ العمل يقع عنه

بجاز

154 فجاز ان يلتزم مونته معاونه وان لم يشرط فعلى مالكه بالاستصحاب
ففى وجه يجب تقديرها وفى وجه يحمل على المعتادة وان يستقل العامل
باليد ولا يضر دخول المالك والثمر وجاز شرط تفاوته من كل نوع ان عرفاه
تحقيقا او تخمينا ومن كل شريك عند معرفة نصيب كل لانتفاء الجهالة
والسواقط من السعف تبقى للمالك الباب الثانى فى حكمها الاول ما
يتكرر كل سنة ويفتقر اليه الثمر فى اصلاحه فعلى العامل كتنقية
البير والنهر وادارة الدولاب وحفظ الثمر واجرة الناطور كحفظ
المال فى القراض وفى وجه عليهما بقدر النصيبين والجداد والتجفيف
على الاظهر اذ الصلاح يحصل بهما ولداه الجداد عليهما بقدر حقهما
وما لا يتكرر على المالك كالنور والمنجل والمسحات والمعول والفاس و
الخراج ولداه الة الحرث وبقرة على العامل لاحتياج الثمار اليهما قلنا
ليسا من العمل ولا يكلف على رد الماء المنقطع ان امكن كالشريك والمكرى
وفى وجه يكلف كالمستاجر على تسليم الثوب المعين الى القصار ويتبع
العرف فى وضع الشوك على الحايط وردم الثلم وتعريش الكروم وجعل
العنقود فى قوصرة وهى على المالك لانه خلاف موضوعها ولا يشترط
تفصيل الاعمال بل العرف يفصلها الثانى انها لازمة لان مدتها
معلومة كالاجارة ولبقاء الشجر بعد العمل بخلاف المال بعد التصرف
فى القراض ولداه جايزة لا تفتقر على تقدير مدة لقوله عليه السلام ليهود
خيبر نقركم على ما شئنا قلنا انما قال ذلك دفعا لظنهم ان لا فسخ وملك
العامل نصيبه بالظهور فان هرب استاجر القاضى من يتم من ماله ثم
يستقرض عليه ثم المالك يتم بنفسه وينفق باذنه ثم يشهد ليرجع على

الاظهر للضرورة والا فتبرع ولو عجز عن الاشهاد كاجنبي عمل بلا اذن او
يفسخ قبل ظهور الثمرة لتعذر استيفاء المعقود عليه وان تبرع اجنبي
لانه قد لا يأتمنه اجر مثل عمله كما لو خرج الشجر مستحقا للتعزير وبيع
الحديقة التي ساقى عليها في المدة لا يصح قبل خروج الثمر اذ للعامل حق
في ثمارها فكانه استثنى بعض الثمرة وبعده صح في الشجر ونصيب المالك
ولا ينفسخ بالموت الا ازامات العامل والعقد ورد على عينه كالاجارة
ويتم الوارث بنفسه او اجير ولا يجبر عليه ان لم يكن تركه وهو امين
كالمضارب فان ثبت خيانته يستاجر عليه مشرف ان امكن حفظه
والا فعامل وجاز تضمين المخروص بعد بدو الصلاح جافا واحدا على
الذمة فله ان يعامل غيره لينوب عنه في العمل تنبيه المخابرة باطلة لنهيه
عليه السلام لا لداه في رواية وكذا المزارعة الا بتبعية المساقات فيما
يتخلل بين الاشجار اذا عسر افرادها بالعمل باتحاد العقد والعامل لقصة
خيبر وفي وجه وعند صاحبي ابي حنيفة وجايزتان وفتوى اصحابه
على قولهما لعموم الحاجة والمزارعة جايزة لداه لانه عقد شركة بين المال
والعمل كالقراض وفي مذهبه بشرط التساوي في الارض والبذر والعمل
والمؤنة بحسب الانصباء فلو كانت منها والبذر من واحد والعمل من
اخر كذا جازت ان ساوى اجرة قيمة البذر وكذا ان كان البذر منهما
والارض من واحد والعمل من اخر كذا وكذا ان كان العمل من واحد والعمل
من اخر والارض من آخر والبذر بينهم لا ان كانت من واحد والبذر
من اخر والعمل بينهما فان فعل فعلى ربهما نصف البذر وعلى ربه نصف
اجرتها والزرع بينهما مناصفة لنا انها استيجار ببعض ما يخرج من

عمل

عمل كقفيز الطحان ولجهالة الاجر ولداه من سقط من الحب في المزارعة
والاجارة ثم نبت فلصاحب الارض لان صاحبه اسقط حقه عرفا
بالاعراض قلنا ما خرج به عن ملكه ومذهبه حميل السيل لصاحبها
اذا نبت بلا غرم كتاب الاجارة وهي تمليك المنفعة مدة بعوض
وسندها قوله تعالى فاتوهن اجورهن وقوله عليه السلام اعطوا الاجير
اجره وقصة موسى وشعيب وفيه ابواب الاول في اركانها الاول
الايجاب كاكريت واجريت وملكت منفعته واجرتها لا بعتها على الاظهر
لانه مختص بالاعيان عرفا والقبول كقبلت واستاجرت واكتريت
الثاني العاقد وهو من يصح منه البيع الثالث المعقود عليه وهو قسمان
الاول المنفعة وشرطها ان تكون محضة لا في قناة المزرع والبير
للاستيفاء والمرأة للرضاع للحاجة والاصل فيه الفعل على الاظهر
لقوله تعالى فان ارضعن لكم ولان اللبن تابع كماء البير في استيجار الدار
فلا يصح استيجار الماشية للصوف واللبن والشجر للثمر والشمع للشعلان
والبركة لا اخذ السمك لا الحبس الماء ليجتمع فيه اذ العين لا يملك بها
ولا الحمام بشرط ان مدة تعطلها بالعمارة محسوبة على المكتري لانه تمكين
من الانتفاع في بعض المدة دون بعض ولا على المكري لانها تصير مجهولة
ومذهبه اذا استاجر دارا فيها شجر جاز شرط دخول ثمرته في الاجارة ان
لم تزد قيمتها ثلث الاجرة مباحة فلا تصح للزمر وبحمل الخمر الا للاراقة و
الدكان ليباع فيها ولتعلم التورية والانجيل متقومة فلا يصح بكلمة
لا تعب وتفاحة للشم وجاز ان كبر كالمسك والرياحين والدراهم
والدنانير والطعام للتزيين والشجر لتجفيف الثياب وجاز لداه والوقف

فى ظلة وربط الدابة ونحو العندليب لصوته والطاووس والببغاء للونه
اذ لا قيمة لها والكلب للصيد والحراسة على الاظهر اذ لا قيمة لمنافعة
كعينه مقدورة التسليم حسًا وشرعا فلا يصح استيجار الابق والاعمى
للحفظ والاخرس للتعليم ومن لا يعلم القران لتعليمه والارض للزراعة
ومطلقا وتوقعت بلا ماء ومطر كاف وان غلب حصوله جاز ولو بنداوة
ومطر وثلج ومد وحرر وكذا ان علاها الماء ان رجا انحساره وقتها ولو
كدرا بلا رؤية لانه من مصالحها ولا للزمان المستقبل فى الاجارة العينية
كاجرتك من الغد او الدكان الايام دون الليالى بخلاف العبد والدابة
لانهما لا يطيقان العمل الا من المستاجران لم يوجر واتصل بالاول كما لو
اجر صفقة قيل لا لجواز انفساخ الاول اجيب بان العارض لا يؤثر
وبعد سفر الحج واستعد للخروج ويصح على رايهما مطلقا كما يجوز مع غيره
وفرق بعدم التسليط عقيب العقد لا العين لنا القياس على البيع
وجاز كرى العقب بان يوجر دابة بان يركب نصف الطريق ذا ونصفه
ذا ويقرع ذا اذا اختلفا فى ابتداء الركوب او يركب المكترى نصفه ثم
المكرى لا بالعكس لتعلقها بزمان القابل ورايهما لا تصح اجارة المشاع
من غير شريكه لانه لا يمكن تسليم حصته بغير رضاه قلنا ممنوع كما لو اجر
النصف ثم توافقا على المهاباة لنا القياس على البيع والهبة ولا القطع
سن ويد سليمين والحايض لخدمة المسجد لامتناع التسليم شرعا
ولا الحرة بلا اذن زوجها على الاظهر اذ اوقاتها مستغرقة لحقه
وجاز له ولو لرضاع ولده وفى وجه لا لاخذها عوضا عن الاستمتاع
وعوضا للتمكين فلا تستحق شيئا اخر ونوقض باستيجارها لغيره

ولو نكح

ولو نكح مستاجرة فليس له منعها ولا يمنع من وطيها لانه مستحق بالنكاح
وفى وجه ومذهب منع لاحتمال انقطاع اللبن بالحمل قلنا موهوم وللسيد
ايجار غير مكاتبه بلا اذن حاصلة للمستاجر فلا تصح فيما لا يجوز فيه
النيابة كالصلوة والصوم وقراءة القران وفى وجه جاز لقرائته و
التدريس لا لتعليم ما يعلم لمعينين والقضاء والامامة ولو تراويح وجاز
لتفريق الزكوة وتجهيز الميت وتعليم القران اذ الاجير غير مقصود بفعله
وان تعين واحد والاذان على الاظهر اذ يحصل له معرفة الوقت وعنده
ولداه فى رواية لا يصح للاذان وتعليم القران لقوله عليه السلام
واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قلنا محمول على الاستحباب وبقوله
عليه السلام اقرؤا القران ولا تاكلوا به شيئا قلنا على نفس القراءة ومعارض
بقوله عليه السلام احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولا عنده
لحمل طعام مشترك ولا يجب شئ لانه عامل لنفسه ولداه فى رواية جاز
لتعليم الفقه اذ المعلم لا يختص ان يكون من اهل القرية كبانى المسجد
قلنا تعليمه غير منضبط وللامام استيجار الذمى للجهاد لانه ليس
بمامور بخلاف المسلم ولا تصح اجارة ما لا منفعة له فى الحال كالجحش
لان تعجيلها من مقتضيها معلومة العين والقدر والصفة فيقدر
فى العقار والرضاع والتداوى والتطيين والتخصيص بالزمان اذ لا
تنضبط منافعها وفى نحو الحج والركوب والحمل الى موضع وخياطة معين
بالعمل وفيما يمكن باحدهما فيه كالتعليم ونصف القران لا بهما على الاظهر
لاحتمال انتهاء احدهما قبل الاخر فيفضى الى الخبط ولزم تعيين
الرضيع وموضع الارضاع لاختلاف الغرض ومذهب يحمل على العرف

وموضع البناء ويبين طوله وعرضه مع موضعه وبسمكه وما يبنى
به ان كان للسقف واستاجر للعمل لحفر القبر ولا يلزمه رد التراب بعد
وضع الميت خلافا له وفي الدابة تعيينها بالرؤية في العينية وفي
الذمة للركوب جنسها ونوعها وذكورتها وانوثتها وكيفية سيرها
من كونها هملاجا او قطوفا لا للحمل لحصول المقصود بلا اختلاف
غرض الا اذا كان لنحو الزجاج فيشترط بيان كيفية سيرها بذكر السير
والسري والمنزل فيهما حيث لا عرف لتفاوت الغرض وان يعرف
الموجر الراكب رؤية او وصفا يذكر ضخامته او نحافته على الاظهر
اذ الوصف التام يفيد التخمين كالمشاهدة والمحمل والزاملة والسرج
والاكاف ان لم يكن ثمه معهود فلا بد من ذكر الوزن والوصف خلافا
له والغطاء والوطاء رؤية او وصفا وقدر الطعام للاكل وكذا
تفصيل حمل المعاليق وشرط حملها مجملا مفسد وعندهما لا بل يحمل على
المعتاد قلنا الناس يختلفون فيها ولا تستحق حملها ان لم يشترط
والمحمول روية وان كان في الظرف حقق قدره او امتحن باليد وان لم
يحضر قدره بذكر الجنس الا اذا قال اجرتكها لحمل مائة من ما شئت
على الاظهر لانه رضاء باضر الاجناس لا عشرة اقفزة لاختلاف
الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل ولحمل مائة من دخل الظرف
والحبل على الاظهر لا من بر او عشرة اقفزة فيعرفهما دونا او وصفا
ان لم يكن عرف وللحراثة الارض رخاوة وصلابة وللدياس جنس
ما يداس وللاستسقاء موضع البير وعمقها والدلو وعدد الدلاء
او زمان الاستقاء وفي العقار يعرف تعيين المنفعة بالرؤية كالبيع

ففي الارض يعرف البناء او الغراس او الزراعة لا انواعها على الاظهر
خلافا له لقرب التفاوت فلو قال انتفع كيف شئت لا فاغرسها وازرعها
بلا بيان قدرهما على الاظهر وينتفع بالمعينة وبما ضررها دونها او مثلها
وجاز تقدير مدتها بوقت يمكن بقاء المستاجر غالبا ولو وقفا فيوجر
العبد الى ثلاثين سنة والدابة الى عشرين والثوب الى سنة او سنتين
والارض الى الف واكثر قيل لا يزاد على سنة لانها عقد على معدوم جوز
للحاجة وهي تندفع بها وقيل لا يزاد على ثلاثين والغالب تغير الاشياء
فيها اجيب بالمنع فلو قال اجرتكه سنة فيحمل على ما اتصل بالعقد وفي
وجه ولداه ان قال من الان والا فلا تصح كبعتك عبدا وفرق بان الذهن
لا يتبادر الى معين عرفا ولو قال اجرتكه كل شهر بدينار من الان لم تصح
لجهالة المدة قيل وعنده تصح في الشهر الاول لانه معلوم ومذهبهما
تصح ولكل الفسخ عند انقضاء كل شهر وان عليا استقى ليهودي كل دلو
بتمرة قلنا لا يدل على انه لم يبين العدد جملة القسم الثاني الاجر هو
كالثمن فمعرفة قدر المعين غير شرط على الاصح اذ لا عبرة لعروض الانفساخ
فان وردت على الذمة فشرط قبضه في المجلس كراس مال السلم فتمتنع
الحوالة به وعليه وابراه واستبداله قبله لا على العين لا على العين
كاستاجرتك على الاظهر للاضافة الى المخاطب وجاز شرط تعجيله وتاجيله
ان كان في الذمة ويعجل عند الاطلاق ويملك بالعقد كالمهر لا عندهما
فيستحق بشرط التعجيل او به او باستيفاء المعقود عليه اذ العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع قلنا ممنوع فانها موجودة حكما
والا لم يصح لعدم المنفعة حينئذ ومنقوض بما اذا تعجل ولقوله عليه

السلام قبل ان يجف عرقه قلنا عند شرط التاخير فعنده ومذهبه في
رواية تستحق قسط كل يوم وفي رواية الكل بمضي مدتها وجاز ان يكون
منفعة لا عنده ان تفق جنسها كمنفعة دار بمنفعة دار باخرى لحرمة
النساء بناء على اصله ان الجنس الواحد بانفراده محرم النساء قلنا لاو باقي
المنافع فيجوز ان يوجر حليا من ذهب به بلا قبض عوض في المجلس لا
بالعمارة والنقد على ان يصرفه عليها والعلف والنفقة للجهالة وبالخبز
في الذمة لانه لا يثبت فيها وبجزء محل العمل بعده كالجلد للسلخ لانه مجهول
لم يعرف فارقته وثخانته والنخالة والدقيق للطحن والمرضعة بجزء من
المرتضع بعد الفطام وبجزء من الثمار بعد القطاف اذ العين لا توجد ولانه
عليه السلام نهى عن قفيز الطحان لا قبله اذ الشركة غير مانعة منها
كالمساقاة ومذهبه يصح على الحصد والقطف ونفض نحو الجوز بجزء
معلوم كالربع ومذهبه لا اجارة الارض بمطعوم ومزروع لنهيه عليه
السلام عن المحاقلة والمخابرة قلنا مفسرتان بغيرها ومذهبهما تصح بالنفقة
والكسوة ويحمل على الكفاية لقوله عليه السلام رحمه الله اخي موسى اجر
نفسه على بطنه وعفة فرجه ولفعل ابي هريرة قلنا لعل ذلك كان
مقدرا وعنده للظئر خاصة استحسانا وجاز تاجيل المنفعة في الذمة
كما لو التزم في رجب الحمل الى مكة اول شوال كالسلم لا ان شرط عمل الاجير
بنفسه اذ ربما يموت ولانه يشبه السلم في شئ معين الباب الثاني
في احكامها الاول الرضاع لا يستتبع الحضانة وبالعكس لاستقلال
كل لجواز افرادهما وفي وجه يستتبع لتوليهما واحدة عرفا في وجه
وعنده يستتبع الاول فقط لئلا يرد العقد على مجرد اللبن وجوابه مر

وان

وان استاجر لهما وانقطع اللبن ينفسخ فيه فقط بالقسط وعلى المرضعة
ان تاكل وتشرب ما يدر به اللبن وتمتنع مما يضره وتجبر عليه ولا يجب
الحبر والخيط والذرور على الاجير اذ العين لا تستحق بالاجارة وقيل
يتبع ولو شرط بطلت ان كانت مجهولات والا فطريقان ويجب على المكري
تسليم الدار وبئر الحش والبالوعة ومستنقع الحمام فارغة لا ان امتلت
لانه حصل بفعل المكتري ولا يجب تنقيتها بعد الانقضاء وفي وجه وعنده
يجب عليه ليتمكن الانتفاع والمفتاح وتجديده ان ضاع اذ الانتفاع موقوف
عليه لا في وجه وكسح الثلج عن السطح والعمارة ولو بابا وميزابا بلا جبر
كانتزاع المغصوب والحزام والثفر والبرة والخطام والاكاف ويتبع
العرف في السرج على الاشبه وان وردت على الذمة الوعاء ومونة
الدليل والسايق والبدرقة وحفظ المتاع في المنزل والخروج مع
الدابة واعانة الراكب بقدر الحاجة وانتظاره اذا نزل لها ورفع
الحمل وحطه وشد المحمل وحله والدلو والرشاء في الاستقاء واجرة
الحمال لقصارة الثياب لانها من تمام عمله فان هرب المكري يراجع
القاضي لينفق عليها من ماله او يستقرض عليه او ياذن في الانفاق
ليرجع او يبيع بقدر ما ينفق على الباقي وله المنع من تبليغ داره بعد
وصوله الى العمران لا من النوم في وقته المعتاد وعلى المكتري المحمل
وتوابعه كالمظلة والغطاء لا رد الدابة الى الموضع الذي سار منه
بل يسلمه الى وكيله ثم الحاكم ثم امين ثم تستصحبها كالمودع وبيع
الارض مطلقا لا يتناول الشرب وكذا استيجارها اذ اللفظ لا يتناول
غيره الا عند اطراد العادة بخلاف البيع لحصوله ملك الرقبة دونه

وفى وجه وعنده تستلزم لافتقار الزراعة اليه فان انقضت المدة
ولم يدرك الزرع لتقصير كالتاخير والابدال بما هو ابطأ ادراكا واكله
الجراد فزرع ثانيا اجبر على قلعه بعده بالتسوية لا لحر او برد او كثرة
المطر او اكل الجراد رؤسه فيبقى باجرة المثل ولا لمدة لا يدرك بلا شرط
وعليه اجر المثل للزيادة وان شرط الابقاء فسدت للتناقض ولجهالة
المدة وللغراس والبناء مطلقا لا يقلع مجانا لانه محترمه فيخير بين
ما للمعير ومونة القلع على المكترى اذ تفريغها عليه وفى وجه وعنده
يقلع مجانا لانقضاء المدة وبشرط قلع بلا ارش وتسوية لتراضيهما
به وبشرط الابقاء بطلت لما مر لا فى وجه يقلع مجانا لانقضاء
اذ الاطلاق يقتضى الابقاء فلا يضر شرطه وان ابدل البر بالذرة قلع حالا
وخير بين المسمى والارش للزايد بزراعتها واجرة مثلها نظرا الى الحالين
وقيل تعين الثانى لانه عدل عما يستحقه كما اذا زرع ارضا اخرى
وقيل الاول كما لو استاجر دابة الى موضع فجاوزه وبالغراس او بالبناء
تعين اجر المثل الثانى استحقاق المنفعة وبدل الطعام للاكل
ولو اكل البعض كغيره اذا تلف او باع والمستوفى بان يوجر او يوكل فيركب
الدابة مثله او اخف خلافا له ويسكن الدار من لا يزيد على ضرره كالحداد
بالرصاص والنحاس والمستوفى به على الاظهر كتعيين الثوب للخياطة
والصبى للارضاع والتعليم والاغنام للرعى والطريق لانه ليس بمعقود
عليه كالراكب والمستوفى منه فى الذمة اذا تلف او تعيب لا ان كان
معينا كالاجير المعين والدار والدابة المعينة لانه معقود عليه ونزع
الملبوس ليلا ان نام والفوقانى للخلوة والقيلولة وفى وجه وغيره

لان النوم ينقضه اجيب بان العادة تنفى وجوبه وجاز الارتداء
على الاظهر اذ ضرره اقل لا اتزاره لانه اضر منه واستثنى زمان
الطهارة والصلوة ولو جمعة عن مدة استيجار الشخص والسبوت
لليهودى ان طرد عرفهم به الثالث المستاجر امين لاستيفاء
المنفعة بدون اثبات اليد على المعين كالشجر المشترى ثمرته ولو بعد
الانقضاء على الاظهر كالمودع ومذهبه ضامن بعده اذ ليس له الامساك
قلنا بعد المطالبة ولانه اخذ لمنفعة نفسه كالمستعير وفرق بانه لم
يوخذ لغرض المالك اصلا وكذا الاجير والحمامى كالمستاجر والعامل
قيل ومذهبه المشترك يضمن كالمستعير وجوابه مر وعلى رايهما
ان تلف بفعله كغرق السفينة بمده وتخريق الثوب من دقه والكسر
بوقوعه قلنا غير موثر ان لم يقصد به التلف وضمن ان نخر السقف على
الدابة فى وقت معهود فيه السير لانه لو سار لما خر عليها او تعدى
كالضرب وكبح اللجام فوق العادة وعنده ودونها لان جوازه مشروط
بسلامة العاقبة كضرب الزوجة قلنا ممنوع وفرق بامكان تاديب
الادمى بغيره ولداه لا يضمن الزوجة ايضا بضرب معتاد او اركب
اثقل والقرار عليه ان علم او ابدل لمائة من الشعير بالبر وبالعكس اذ
الشعير اعظم والبر اثقل او عشرة اقفزة لا العكس لانه اخف مع
المساوات فى الحجم واجر مثل ما زاد ايضا او السرج بالعرى وبالعكس
او الاكاف للحمل بالسرج لانه اشق عليها لا العكس ان لم يكن اثقل وللركوب
بعكسهما ولو حمل المكترى زايدا ضمن قيمة كلها ان انفرد باليد ولو تلفت
بغيره لانه ضامن باليد العادية وقسطها ان كان صاحبها معها لا ان

تلفت بغيره وكذا از ازداد الجلاد لامكان التوزيع قيل بنصفها كما في
التلف بالجراحات اجيب بان نكايتها لا تنضبط وكذا اذا حمله المكرى
بتلبيه جاهلا ولزم الاجرة ان دخل الحمام بلا شرط لانه منفعة العين
بسكونه لا لعمل دونه على الاظهر لانه لم يلتزمه ولداه لنوم اجرة المثل
لمن يعمل بالاجرة كقصار وخياط فلو صبغ ثوبا او خاط قباء او اختلفا
في جهة الاذن صدق المالك بيمينه واخذ الارش ولا اجر عليه كما
لو اختلفا فيه وفي الوديعة والهبة ومذهبه لا يصدق في الايداع قيل
ومذهبهما الاجير اذ الاصل عدم التجاوز عن الماذون ولا اجر له على
الاظهر وقيل يتحالفان اذ كل مدع ومدعى عليه واذا تحالفا فلا اجرة
ولا ارش على الاصح وعليه الارش ان قال ان كفاني فاقطعه قميصا
فقطعه ولم يكفيه اذ الاذن مشروط بالكفاية لا ان قال نعم لجواب من
قال هل يكفيني قميصا فامره بقطعه اذ الاذن مطلق الباب الثالث في الطوارى
وفيه ابحاث الاول الخيار في اجارة العين بالعيب المنقص للمنفعة
ولو بفعل المستاجر لانها غير مقبوضة في المستقبل وبالغصب و
الاباق وانقطاع الشرب اذ لم يتبادر التدارك قيل وعندهما تنفسخ به ومذهبه
بالغصب لانتفاء المقصود كالدار المنهدمة وفرق ببقاء الارض بحالها
والاجارة بتمام المسمى بلا حط قسط الشرب على الاظهر ويرجع على الغاصب
باجر المثل وله الفسخ بعدها ان اجاز ولم يزل دفعا لتجدد الضرر
والفسخ بالقسط الموزع على اجر المثل وليس للمستاجر والمرتهن مخاصمة
الغاصب كالمودع والمستعير وفي وجه بلى لتعلق حقهما لا بفساد
الزرع اذ التلف لحقه كما لو اكرى فاحترق بزه ويحبس المكرى بلا تقدير

مدة

مدة على الاظهر كامتناع البائع من التسليم وبالاعذار كالمرض وترك الحرفة
وتعذر الوقود خلافا له اذ لا خلل في المعقود عليه كالبيع الثاني تنفسخ
بسكون وجع الضرس والعفو عن القصاص لتعذر الاستيفاء شرعا وبتلف
واتلاف المعين من الاجير والمستاجر وحبسه غير المكتري الى انقضاء
المدة وبانهدام الدار وفساد الارض وغرقها بلا توقع انحسار مدتها
وتعطل الحمام والرحا بنقص وعتق ام الولد والمدبر بموت السيد اذ لا ولاية
له بعده بقسط الاجر انفسخت في الاثناء كموت الاجير بعد الاحرام ولا
يؤثر فيما مضى على الاظهر لا بتلف المستوفى به لجواز استبداله كما وفي
وجه بخلافه لتعلقه بالمعين فان امتنع منه او عجز لم يستقر الاجر
على الاظهر ولا بموت العاقد اذ الوارث مقامه كالبيع ولو متولي الوقف
لانه ناظر للكل بخلاف ما لو اجر البطن الاول وانقرض لعدم الولاية
بعده اذ المنافع للبطن الثاني من الواقف وعنده تنفسخ بموته اذا عقد
لنفسه لا المتولي والوصي اذ لا تصير المنفعة او الاجرة مستحقة لغيره
قلنا ممنوع لجواز انتقالها ولا باعتاق العبد بلا خيار على الاظهر لانه
تصرف في ملكه وبلا رجوع على السيد بحصة ما بقي على الاصح لانه
تصرف في منافعه المستحقة ونفقته في بيت المال على الاظهر لزوال
الملكية ولا ببلوغ الاحتلام فلو اجر الصبي او ماله المتصرف فيه بطل
فيما زاد على سن البلوغ وقيل في الكل وفيما دونه وبلغ بالاحتلام لا تنفسخ
اذ كان الولاية حين العقد كما لو زوج بنته ثم بلغت وفي وجه وعنده
له الخيار لانه اعرف بمصلحته بعد البلوغ وفي وجه تنفسخ لانه زاد
على مدة ولايته ومذهبه تنفسخ الا اذا غلب انه لا يبلغ في المدة وقد بقي

يسير ولو اوجر مال المجنون فافاق فكالبلوغ بالاحتلام الثالث اذا قبض
المستاجر ولو حرا ولم ينتفع حتى مضت المدة او مدة امكان استيفائها فكمضيها
خلافا له تقرر المسمى واجر المثل في الفاسد لان المنفعة التالفة في يده
كالمستوفاة لا عنده اكثر من المسمى ولو احرز في المسجد غلة لزمه اجر
المثل لانه يضمن منفعته كعينه وصح اجارة المستاجرة من مالكه
على الاظهر لجواز شرى شيء ثم بيعه من بايعه وبيعه وهبته من
المكترى كبيع الامة المزوجة ولا تنفسخ على الاظهر لاستقرار ملك
المنفعة بالاجارة ومن غير اذ استحقاقها لا يمنع بيع الرقبة كالزرع
وقيل لا كبيع المرهون وفرق بان حق المرتهن متعلقة بالرقبة وعنده
يوقف على اجارة المستاجرة فان اجاز بطلت لا البيع اذا استثنى
لنفسه المنفعة مدة لانه بغير مقتضاه قيل ولداه جاز لان جابرا
باع بعيرا منه عليه السلام على ان يكون ظهره له الى المدينة كتاب
الجعالة وهي التزام مال لعمل لا بطريق الاجارة وسندها قوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وكان حمله معلوما حينئذ كالوسق وتقريره عليه
السلام بعض اصحابه في الرقية على الملدوغ ولان الحاجة قد تدعوا
اليها وفيه فصلان الاول في اركانها الاول الايجاب وهو لعام كمن رد
عبدي او خاط ثوبي او خاص كان رد زيد وشرط السماع لا القبول
ومذهبه لو رد المعروف برد الضوال بلا اذن استحق اجر المثل وغيره
ما انفق في الرد وعنده من رد العبد من مسافة ثلاثة ايام اربعين
درهما استحسانا ومن اقل منها فبحسابه لقوله عليه السلام من رد ابقا
فله اربعون درهما قلنا ليس بثابت عنه عليه السلام ولما عن ابن مسعود

قلنا غير حجة ولعله عرف التزام مالكه ولداه في رد الابق دينارا او
اثني عشر درهما وفي رواية ان رد من خارج المصر اربعين درهما لنا
انه عمل بلا التزام فيكون متبرعا كرد غيره فلو رد غير المعين او من لم
يسمع لا يستحق شيئا لانه متبرع ومذهبه من اتى بابق ثم اطلقه عمدا
غرم قيمته الثاني العاقد وشرط في الملتزم اهلية الاجارة لا كونه
مالكا فلو الزم غيره لزمه وان اخبر كاذبا لم يستحق على احد لعدم التزام
في العامل اهلية العمل الثالث المعقود عليه وهو العمل ولو معلوما كالحج
فلو رد ما في يده ولا مونة او دل على ما فيها او اخبر فلا يستحق اذ لا كلفة
فيها والجعل وشرطه ان يكون معلوما كالاجرة ويستحق بالفراغ فلو
شرط مجهولا او مغصوبا او غير مال او فسخ الملتزم بعد الشروع لزمه
اجر المثل لا العامل لانه ضيع حقه ومتى رددت عبدي فلك ثلثه
فسدت ولزمه اجر المثل ولا يزاد لعمل اكثر كره من ابعد لانه لم يلتزمه
وينقص منه بالقسط لنقصه كمن اقرب ورد احد العاملين او المعين
احد العبدين ورده مع غيره ان لم يعاونه لانه قد يحتاج الى
الاستعانة فلو التزم لكل جعلا فاشتركوا فلكل قسط ما التزم له ولا
يصح لعمل معلوم في مدة معلومة لكثرة الغرر الفصل الثاني في احكامها
وهو جايزة كالقراض ومذهبه لازمة من الجاعل بعد الشروع في العمل
فتنفسخ بالموت ولا شيء لعمل بعد موت المالك فلو زاد في الجعل او نقص
فالعبرة بالاخير لانه فسخ وللعامل اجر المثل ان لم يسمعه فلو خاط
نصف الثوب فاحترق او بنى بعض الحايط فانهدم او تركه او مات
الابق او غصب او هرب قبل التسليم فلا شيء وليس له الحبس للجعل

اذ لا استحقاق بالتسليم فلو مات الصّبى فى اثناء التعليم او منعه
ابوه له اجر المثل لما علمه فلو قصر فى الحفظ ضمن كما لو خلى الدابة وما
انفق تبرع وصدق الملتزم فى انكار الشرط والرد والمعين والسّعى اذ
الاصل العدم والرّد فى السّماع لانه يتعلق به **كتاب الاحياء والاموات**
وهى تملك ارض لا مالك لها بالعمارة وسنده قوله عليه السّلام من
عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وفيه فصلان **الاوّل** فى التملك
يملك موات الاسلام ولو عمر جاهلية على الاصح لقوله عليه السّلام
عادى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى وموات الكفر الكافر والمسلم
ان لم يذب عنه بالاحياء **وعنده** لا بلا اذن الامام لقوله عليه السّلام
ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه قلنا محمول على بيت المال لعموم قوله
من احيا ارض ميتة فهى له **ومذهبه** يفتقر اليه ان كان الموضع قريبا
من العمران **وعندهما ولداه** فى رواية ما لم يعرف مالكه يملك به لانه بالاندراس
عاد مواتا قلنا لا لانه اما المسلم او ذمّى او بيت المال **وعندهم** للذمى
الاحياء كالاحتطاب والاصطياد وفرق بانه لا ضرر للمسلم فيها ولعموم
الحديث قلنا مخصوص بقوله عليه السّلام هى لكم ايها المسلمون والمرجع
فيه العرف فلابد فى السكن من التحويط وتعليق الباب كالحظيرة والزريبة
للعادة **لا لداه** مع تسقيف بعضه وفى البستان منهما حيث جرت
العادة بالغرس وفى المزرعة من جمع التراب وتسويتها وتكريبها وترتيب
الماء ان لم يكفها ماء السّماء لا الزرع لانه انتفاع وقيل لابد منه ليحصل
ماله فيها وفى البير من الوصول الى الماء مع الطىّ ان كانت رخوة وفى
القناة من جريانه وفى النهر من انتهاء راسه الى النهر القديم لاجرى

الماء وفى وجه لابد منه ولا يملك حريم المامور به لان مالكه استحقه
وهو ما يتم منافعه به فللقرية النادى وملعب الصبيان والمركض والمناخ
ومطرح الرماد والسماد **ومذهبه** والمحتطب والمسرح ايضا وفى وجه
المرعى والمحتطب وللدار الممر صوب الباب مطلقا ومطرح التراب والثلج
ومصب الميزاب وان كانت محفوفة بالاملاك فلا حريم لها لتعارضها
وللبير موضع النزح والدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء وموضع
يجتمع فيه بحسب الحاجة وفى وجه حريمها قدر عمقها من كل جانب
وعنده اربعون ذراعا منه لقوله عليه السّلام من احتفر بيرا فله اربعون
ذراعا حولها لعطن ماشية وللعين خمسمائة **ولداه** للبير العادية
خمسون وللبدى نصفها لخبر ابى هريرة قلنا ليس المراد التحديد بل محمول
على قدر الحاجة لاختلاف الرّوايات وللقناة فى المرات ما لو حفر لنقص
ماؤها او خيف الانهيار ولكل التصرف فى ملكه ولو بخلاف العادة
وكره ان يجعل داره المحفوفة بالدور او حانوته فى صف البزازين
مدبغا او حماما او حانوت حدادا وقصار بلا منع ان حكم الجدار لانه
متصرف فى ملكه وفى وجه اختاره منع لقوله عليه السّلام لا ضرر ولا
اضرار **ومذهبهما** لا يتصرف بما يضرّ جاره فيجب بناء سترة على من سطحه
اعلا لدفع ضرر النظر وكره حضر بالوعة فسد بها ماء بئر الجار وفى وجه
اختاره **ومذهبه** لو فعل ضمن ولا ما يتعلق به حق المسلمين كالعرفات
لئلا يضيق عليهم وفى وجه لا يمنع اذ لم يتضيّق والمسلم اذا استولى
على ما يرعاه الكافر او اعلم من الموات قدر ما يقدر على احيائه او اقطعه
الامام لا يملكه ولا يبيعه بل صار احق به ما لم تطل المدة واشتغل به

فان بادر به غيره ملكه كما فى السوم وسنده انه عليه السلام اقطع للزبير
حضر فوسه وعلقمه ابن وايل ارضا فان استمهل امهله مدة قريبة
برايه فان مضت بطل حقه وينتقل حقه بالموت الى وارثه كالشفعة
ومذهب يملك ما اقطعه الامام وعنده مدة التحجر ثلاث سنين لقول
عمر واذا ساله اثنان اقطع الاقوى على العمارة ثم يقرع وللولاة ان
ان يحموا المصالح المسلمين كلنعم الصدقة والجزية والضوال لفعل عمر
بلانكير وقيل لا لقوله عليه السلام لا حمى الا لله ورسوله قلنا محمول
على ان يحمى لنفسه فلو رعى غير المستحق ماشيته فلا ضمان ولا التعزير
وبنقضه الامام بالمصلحة على الاصح لا النقيع حمى النبى صلى الله عليه
وسلم لانه كالنص خلافا له ويحرم اخذ العوض على الرعى فى الحمى
والموات وحمى الماء الفصل الثانى فى الحقوق المشتركة الاول الشارع
منفعته للطروق وجاز القيام والقعود للمعاملة ان لم يضيق و
التظليل بما لا يضر بالمارة لا بناء دكة وللامام اقطاعه لان له نظرا
فيه لا فى وجه لانه لا يتملك بخلاف الموات وقدم الاسبق ثم بالقرعة
ومن سبق للمعاملة احق بما يحتاج اليها وان طال مقامه لقوله
عليه السلام منا مناخ من سبق لا الجواز الى ان يترك حرفته او انتقل
او فارق زمانا انقطع الافه وفى وجه ان جلس بلا اقطاع بطل حقه
بالمفارقة اجيب بان يفضى الى بطلان المقصود وجاز لغيره القعود
فى غيبته على الاظهر لئلا يضيع منفعته فى الحال وكذا من سبق
الى المسجد للتعليم والافتاء والصلوة فهو احق فيها ان فارق بعذر
على الاظهر وان لم يترك ازاره لقوله عليه السلام اذا قام احد

من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وكذا الاعتكاف ايام واستماع الحديث
والوعظ لا فى غيرها من تعود الجلوس فى موضع منه كره لغيره مزاحمته
ومذهب من عرف بموضع منه له منع من سبق اليه لنا عموم قوله عليه
السلام لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس ولقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد ويبقى حق الفقيه فى مجلسه فى الدرس لاطراد العرف
والى رباط مسبل الى قضاء وطره وان غاب لحاجة والى مدرسة
وهو من اهلها لا ان طالت الغيبة عرفا الى حصول مقصوده وان ترك
التعلم اخرج لا من الخانقاء لعدم الضبط فان عين الواقف مدة فلا
يزاد ولغير اهلها الجلوس والنوم فيها والشرب من مائها ودخول
السقاية لا السكنى فى بيوتها الا اذا نص والنازل فى موضع من بادية
احق به وبما حواليه بقدر الحاجة الى الارتحال الثانى المعدن
كالظاهر كالنفط والبرمة والموميا والكحل والجص وحجر النورة و
الملح الجبلى ان ظهر بلا تعب لا يقطع ولا يتحجر ولا يملك لقوله عليه
السلام فلا اذن وقدم السابق بقدر حاجته ثم بالقرعة ولو حفر
بقربه حفرة ملكها وما اجتمع فيها وللامام اقطاعها والباطن وهو
الذى يظهر جوهره بالعمل كالذهب والفضة والحديد لا له بلا تبع
يملك به لانه جزء المتملك لا تبعه اذ المقصود متفرق وبالاخراج لا
بالحفر وقيل وعنده وبه ايضا كالموات وفرق ببقاء العمل الثالث
الماء فى موضع لا يختص بواحد مباح لقوله عليه السلام الناس شركاء
فى ثلاثة فلكل السقى وان قل فيسقى الاعلى فالاعلى ولو احتاج مرة اخرى
الى الكعب لا قدر الحاجة لما روى انه عليه السلام قضى به فيرسل ويقرع

عند التساوی وان تعدی واحد منع وان ضاق الشرع اقرع وفی وجه
المحتاج الی الشرب اولی وعمارة النهر من بیت المال وجاز بناء القنطرة والرحا
علیه ان لم یتضرر صاحب ملك وان دخل فی مالك واحد فلیس لآخر
اخذه مادام فیه اذ لیس له دخوله بلا اذن فلو اخذ ملکه علی الاظهر
والمحرز منه فی ظرف ملك وفی نهر مملوك فمالکه احق به وجاز لغیره
الشرب وسقی الدواب علی الاظهر وعمارته بقدر الملك علی کل الشرکتهم
فیه وفی وجه وعنده لا ینتقل عن ملکه اذ المنفعة للباقین وفی بیر
محفورة للارتفاق فالحافر احق به الی الارتحال وللتملك او نبع من ملکه
کالقناة ملکه لانه نماء ملکه لا فی وجه لظاهر الحدیث ویجب بذل
الفاضل حتی عن الزرع للرعاة والماشیة لقوله علیه السلام منعه
الله فضل رحمته لا للذرع اذ لا حرمة له وفی وجه ولداه له ایضا
بلا عوض لانه علیه السلام نهی عن بیع فضله وعنده لا یمنع من
التسقیة وغسل الثیاب والوضوء وشرکة القناة والنهر بحسب
العمل ویقسم الماء بنصب خشبة فیها ثقب فی عرضها وجازت المحاباة
وهی غیر لازمة علی الاظهر فلو رجع واحد بعد استقاء نوبته دون
شریکه غرم اجر المثل اجر نصیبه منهما لما استوفی ولا یجوز بیع
ماء البیر والقناة لکونه مجهولا ولتعذر التسلیم ولا یدخل فی بیع
البیر والدار ماؤها الموجود حینئذ فلا یصح الا اذا شرط انه للمشتری
لانفساخه باختلاط المائین کتاب الوقف وهو حبس الاصل
وتسبیل المنفعة وسنده قوله علیه السلام وصدقة جاریة
وعنده لا یصح فی روایة لقول شریح لا حبس فی فرائض الله تعالی قلنا محمول

على حبس

164
علی حبس اهل الجاهلیة ومنقوض بالمسجد والمقبرة وفی روایة لا یلزم
الا بحکم الحاکم او بالوصیة ومذهبه القبض شرط لزومه لرده علیه
السلام صدقة عبد الله بن زید قلنا کان الحایط لابویه لنا انه
علیه السلام قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة فوقف وکان یلی
صدقته حتی قبض وفیه بابان الاول فی ارکانه الاول الایجاب لانه
تملیك وعلی رایهما اذا دفن بالاذن او صلی فی موضع بنی علی هیئة المسجد
صار مقبرة ومسجدا لدلالته علیه عرفا قلنا لا دلالة للفعل علیه
صریحا کوقفت وحبست وسبلت وجعلته موقوفا او مسبلا
للاشتهاد فیه شرعا وعرفا وتصدقت صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع
ولا توهب وکذا جعلته مسجدا لاشتهاده فیه لا فی وجه لانه لم
یوجد شیء من صریح الفاظه وکنایة کحرمته وابدته لعدم استقلالهما
وتصدقت فی العامة علی الاظهر وفی المعین تملیك علی الاظهر کجعلته
للمسجد فلا بد من قبول قیمه وقبول المعین علی الفور اذ یمتنع ادخال
شیء فی ملکه بلا رضاء لا فی وجه ولداه کعتق العبد وفرق بانه رفع
القید ومذهبه شرط لاختصاصه به لا لصحته وبطل حقه بالرد ولو
غیر بطن الاول لانهم یتلقونه من الواقف ولا یشترط قبولهم اذ استحقاقهم
لا یتصل بالایجاب وفی وجه ان یلقوه من الواقف شرط وان لم یتصل
کالوصیة وبطل بالرد والا فلا الثانی الواقف وهو من له التبرع
الثالث الموقوف وهو مال مملوك معین یقبل النقل ویفید فائدة
مباحة مع بقائه ولو ما لا وان لم یره بلا اخیار ولو فی مستاجر لانه
مملوك یمکن النفع به کالشایع والمفوز والشجر للثمر والحیوان للصوف

واللبن والفحل للضراب والحلى والمعلق عتقه بصفة كالمدبر وعتق
عند وجودها وبطل الوقف والمستاجر من الموجر على الاظهر لا الحر
والكلب على الاظهر لا غير مملوك والموصى بالمنفعة واحد العبدين و
المستولدة والمكاتب على الاظهر لتعينهما للعتق والدراهم اذ لا يعتد
بتزينها عرفا والملاهى والمطعوم والريحان اذ نفعهما فى الاستهلاك
وعنده لا يصح وقف المنقول اذ لا يتابد لنا قوله عليه السلام اما خالد
فقد احتبس ادراعه واعتده ومنقوض بالعرش والقناديل الرابع الموقوف
عليه وشرطه كونه من اهل تمليكه كالذمى والمسجد والرباط ودار موقوفة
والمكاتب لانه من اهل صرف الزكوة لا فى وجه كالقن والفرق بين لا مرتد
وحربى على الاظهر اذ لا بقاء لهما وجنين اذ لا تسليط ونفس العبد وعليه
مطلقا على السيد كما لو وهب منه بخلاف البهيمة لانها غير قابلة للتملك
وفى وجه صح لمالكها ويصرف فى علفها وعلى نفسه لانه لا يملكها وفى وجه
ولداه يصح فى رواية اذ مقصوده المنع من التصرف مع مغايرة الاستحقاق
من جهة الوقف والملك فلا يصح شرط قضاء دينه والاكل من ثماره و
الانتفاع به ولداه صح لقول عمر فى وقفه ولا جناح على من وليها ان ياكل
منها او يطعم صديقا وكان فى يده مدة حياته قلنا محمول على انه شرط
لغيره بناء على ان المخاطب لا يدخل فى الخطاب وشرى عثمان بير رومة
وشرط رشاءه كرشاء المسلمين بامره عليه السلام قلنا الوقف العام مباح
لكل فشرط افاد اباحة الانتفاع له كغيره فلو اتصف بصفة الموقوف
عليه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فله التناول كما يجوز ان ينتفع
بكتاب وقدر كونه وقفا على المسلمين وفى وجه لا لان كونه واقفا

اخرج

اخرجه ولداه لو وقف على غيره واستثنى المنفعة لنفسه مدة ايام
حيوته جاز ولو شرط التولية لنفسه واجر المثل استحقه على الاظهر
لانه لم يقف على نفسه ومذهبه لا يصح شرطها لنفسه وفى جهة علمة
ان لا يكون معصية ككتبة التورية والكنيسة وقرءهما وقفوه
قبل المبعث حيث تقرر فيصح على الاغنياء اذ المرعى فيه التمليك وفى
وجه ولداه لا اذ المرعى فيه القربة وفى وجه يصح على اليهود والنصارى
والفساق لما مر قلنا لا لتضمنه الاعانة على الفسق ويدخل فى المتفقهة
مبتديهم لا فى وجه وفى الفقهاء من حصل شيئا وان قل ويصح على الصوفى
على الاظهر وهو المشتغل بالعبادة فى اغلب الاوقات المعرض عن الدنيا
ولا عبرة بلبس الخرقة من شيخ ولا يصح على عمارة القبور لانها لا توافق الموتى
لانهم صايرون الى البلى الفصل الثانى فى شرايطه الاول ان لا يعلق
كالهبة ومذهبه جاز بمستقبل ولا يقف على المنقطع الاول كمن يولد
او مسجد يبنى فانه باطل على الاصح لانه لم يصادف متعلقا ومذهبه
يصح وكذا ان رد البطن الاول اذ استحقاق غيره مشروط بانقراضه
ولداه اذا وقف على معين ثم على المساكين فرد المعين لم يبطل فى حقهم
الثانى التابيد بان لا يكون موقتا لانه مقتض للدوام فيصح منقطع
الوسط والاخر لحصول المقصود فى الحال قيل لا لعدم التابيد اجيب
بان عدم تعيين المصرف لا يقتضى عدمه واذا انقطع بقى وقفا ويصرف
الى فقراء اقرب الواقف رحما يومئذ لاقتضائه الدوام قيل وعنده
ومذهبه فى قول الى الواقف ثم ورثته لعدم بقاء الموقوف عليه قلنا
كنذر هدى مكة ولم يقبل فقراؤها وفى وجه ولداه فى رواية الى المساكين

لان سدخلتهم اهم اجيب بان الصدقة على الاقارب افضل لانها
صدقة وصلة فيقدم ولد البنت على العم قيل ولداه الى اغنياء
اقاربه ايضا لاستواء الغنى وغيره قلنا الغرض منه غالبا حصول
الثواب ولداه فى رواية الى مصالح المسلمين وكذا ان لم يسم مصرفا
ثم الى الفقراء وكذا ان لم يعرف اربابه او رده بطن الثانى ومذهبه
ان لم يعرف اربابه صرف الى المساكين ولداه لو وقف على مجهول ثم
على من يجوز صرفه اليه وعلى عبد ثم على من يجوز عليه صرفه اليه وفى
رواية الى ورثة الواقف واقرب عصبته الى ان يموت ثم الى من يجوز
الثالث الالزام فيبطل شرط الخيار ورجوعه وبيعه متى شاء كالصدقة
لا فى مذهبه وتغيير المصرف على الاظهر لان وضعه على اللزوم فتغييره
يفضى الى نقضه وابدا اخر ويتبع شرط ان لا يؤجر كغيره وفى وجه
لا لانه يستلزم الحجر على الموقوف عليه وفرق فى وجه بين منعه مطلقا
وزيادة على مدة فلو خصص المسجد بطايفة كاصحاب الحديث اختص
اتباعا للشرط وقطعا للنزاع فى اقامة الشعاير وفى وجه لا لانه فى معنى
التحرير بخلاف المدرسة والمقبرة الرابع بيان المصرف فلو اقتصر على
وقفت بطل كالهبة ومذهبهما لا كنذر التصدق والوصية وحكمه
كمنقطع الاخر وفرق بانهما للمساكين غالبا بخلافه وعلى اثنين ثم على
الفقراء نصيب الميت للحى اذ انقراضهما شرط استحقاقهم وفى وجه
لهم كما اذا ماتا وفى وجه الى الاقرب اليه كمنقطع الوسط ومذهبه
نصيبه بما يقسم كالاجرة والثمرة لهم دون خدمة عبد وسكنى دار
الباب الثانى فى احكامه وفيه فصلان الاول فيما يتعلق

باللفظ

باللفظ فيتبع شرطه فيما لا ينافيه كالتسوية والتفضيل ويمنع من تصرف
قادح فيه وفى غرض الواقف والواو للتشريك على التسوية لانها لمطلق
الجمع ولو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن لانه يحمل على التعميم وثم والاعلى
فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب للترتيب لانه مقتضى
اللفظ وتناول الولد الابن والبنت والخنثى لا الحمل قبل الوضع لانه لا
يسمى ولدا والمنفى ما لم يستلحقه والحافد لانه لا يطلق عليه حقيقة
وفى وجه ولداه فى رواية نعم لقوله تعالى يا بنى ادم وقوله تعالى يوصيكم
الله قلنا بطريق المجاز لجواز النفى واولاد الاولاد وولد البنت ايضا
ومذهبهما لا لنا الولد يشملهما والذرية لا لداه والعقب والنسل
لا فى مذهبهما الحافد لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى
قوله عيسى لا فى من ينتسب الى والبنون والبنات الخنثى على الاظهر
لانه لا يخرج عنهما لا احدهما ومثل بنى تميم الاناث على الاظهر لانه
اسم القبيلة وعترته وعشيرته وفى وجه ذريته وعلى اولاده وبعد
انقراضهم والاحفاد للفقراء منقطع الوسط لانه لم يجعل للاحفاد
شيئا وفى وجه يستحقون اذ شرط انقراضهم قرينة الادخال قلنا
لا بل شرط استحقاق الفقراء وعلى الموالى مطلقا وله معتق وعتيق
صح ويقسم بينهما لاطلاق الاسم عليهما وفى وجه للمعتق لانه احق
بانعامه وفى وجه للعتيق لاطراد العرف بالاحسان اليه وفى وجه
بطل للاجمال وامتناع حمل اللفظ على المختلفين قلنا لا لجواز ارادة
معانى المشتركة عند الاطلاق فان وجد واحد حمل عليه والمقيد
بالوصف ينتفى الاستحقاق عند انتفائه ويعود بعوده كبنى الفقراء

وبناتي لاارامل واذا تقدم على الجمل المعطوف بعضها على بعض او
تاخر بالواو والاستثناء يعود الى الكل اذ الاصل الاشتراك المتعلق

الفصل الثاني فيما يتعلق بالمعنى والموقوف ينتقل الى الله تعالى
كالعتق قيل ولداه الى الموقوف عليه كالصدقة وقيل اليه ان عين
لاضافته اليه واستحقاقه المنفعة اجيب بانه لا يستلزم الملك
قيل ومذهبه لم يزل عن الملك الواقف لانه لو زال لما اتبع شرطه قلنا
ممنوع وجعله مسجدا ومقبرة كالتحرير ومونة الموقوف مما شرط ثم
المنافع ثم بيت المال ثم الموقوف عليه لا الفطرة كالذى على المسجد
والعمارة من الاولين ثم لا يجب كالملك الخالص ولو اندرس شرط
الواقف قسم بالتسوية اذ لا ترجيح لبعض واذا اختلف اربابه فيه
روجع ويملك الموقوف عليه المنافع كالصوف والثمر والغصن الذى
يعتاد قطعه والولد كاللبن وفي وجه كولد الاضحية والمستولدة
والاول ارجح لتماثل الحكم ولداه الولد كالام ومذهبه النتاج كالاصل
ويباع ذكر لم يحتج الى الضراب وما انقطع دره ونسله ويشترى
به اناثا وبدل البضع وقيمة ولد حر بشبهة غيره وهو احق بالجلد
وعاد وقفا ان دبغ على الاظهر وجاز ذبح الماكول حين يقطع بموته
فيشترى بثمن لحمه جنسه وقيل فعل فيه الحاكم برائه بالمصلحة لا
الوطى وعليه الحد كالواقف ولو وقفت عليه زوجته ارتفع النكاح
وجاز تزويجه على الاظهر كالموجرة تحصينا لها ويزوجها القاضي
باذنه ويشترى ببدل ما لزم بالجناية ولو فيما دون النفس مثله
ليقوم مقامه كالمرهون وان لم يف به فشقص لا شرى الامة بقيمة

العبد والصغير بقيمة الكبير وبالعكس لاختلاف الغرض وان لم يجئ
الطنجير والمرجل من مكسرهما فيوخذ مغرفة وقصعة ثم يوقف على الاظهر
ليتعدى اليه حكم الوقف وما وجب بجنايته يفدى الواقف باقل الامرين
لانه بالوقف منع بيعه كام الولد وفي وجه من بيت المال لانه ملكه
الله تعالى وان لم يبق فات لا ان جف الشجر او قلعته الريح وينتفع به
لبقاء عين الوقف وفي وجه يصير ملكا للواقف وفي وجه للموقوف
عليه اذ الوقف منوط باسم الشجر وفي وجه ولداه يباع ويشترى مثله
واستار الكعبة ان لم يبق فيها نفع وجمال تباع لمصالحها وكذا نحاتة
حصير المسجد وجذعة المنكر وداره المنهدمة لمصالحه وكذا اشترى
الناظر والموهوب عند الحاجة لا ما يحتاج اليه كالاجر والطين لانه
في حكمه ولداه لو خرب المسجد في موضع لا ينتفع به بيع وجعل في مكان
ينتفع به اذ لا نفع في بقائه وكذا غيره قلنا الانتفاع بالصلوة في العرصة
ممكن لنا انه كالعتيق ذا زمن وعموم لا تباع ولا توهب ولا يورث و
للحاكم نقض المسجد المعطل في خراب ان خاف اهل الفساد وان يعمر بنقضه
مسجدا اخر وينقل وقفه على عمارته وكذا الرباط لا بيرا وحوضا كالعكس
اذ لا يجوز تغيير هيئة الوقف الا اذا فرض الواقف الى راى المتولى
ولو تعطلت القنطرة بانحراف الوادى جاز نقل وقفها الى اخرى وعلى
المسجد او عمارته يصرف الى السلم والمكانس والمساحي لانها لحفظ العمارة
لا الى النقش والتزويق والدهن والحصير والامام والموذن لاختصاصهم
باحوال المصلين بخلاف القيم لانه يحفظ العمارة وعلى مصلحته الى الكل
لا الى الاولين لانهما منهيان وعلى نوره جاز وضع جميع الليل اذا انتفع

به احد لانه انشط للمصلين وجاز للامام قلع شجر المسجد ولايجوز
قسمة العقار الموقوف اذ فيه تغيير شرط الواقف وحق من بعدهم وجاز
المهاياة خاتمة التولية لمن شرط لقصة عمر وان لم يشرطه فللحاكم
لتعلق حق الموقوف عليه ومن بعده وفى وجه للواقف للاستصحاب
اجيب بان تصرفه كان للملك وقد زال وفى وجه للموقوف عليه المعيز
اذ النفع له اجيب بانه لاحظ له فى الرقبة وشرط المتولى الامانة والكفاية
وان اختلت احداهما نزعه الحاكم وللواقف عزله ونصب غيره كالوكيل
لا ان جعل توليته شرطا وشرط الارشد واثبته جماعة اشتركوا
بلا استقلال وعليه العمارة والاجارة وتحصيل الربع وصرفه
فى مصرفه وامتثال امر الواقف وله اخذ ما شرطه واجر عمله ان لم يشرط
فى وجه لا اخذ مال الوقف ليضمن ولا ضم الضمان اليه واقراضه
كاقراض مال الطفل ولو اجر بالغبطة فزيد فلا فسخ كبيع مال الطفل
فزيد فى ثمنه وفى وجه ينفسخ لظهور عدمها فى المستقبل اجيب
بان طريانها بعد اللزوم غير مؤثر كتاب الهبة وهى تمليك
منجز تام بلا عوض مندوبة لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وقوله
عليه السلام فان الهدية تذهب بالصغاير ومن القريب والجار
افضل فان قصد بها ثواب الاخرة فصدقة واكرام المتهب فهدية
وهبة الدين ممن عليه ابراء فلا يفتقر الى القبول ولا تصح من غيره
ومذهبه يصح ولا يحتقر القليل ولا يستنكف عنه لقوله عليه السلام
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وندب للمهدى له الدعاء ثم
للمهدى ويحرم على اهل الولاية هدية رعاياهم وفيه باب ان الاول فى اركانها

الاول

الاول الايجاب والقبول المتصل كالبيع لا فى الهدية والصدقة على
الاظهر لانه عليه السلام واصحابه يتصرفون فى الهدية دون لفظ
وكالزكوة فيكفى فيهما البعث والقبض بلا تعليق وتاقيت كاعمرتك
وجعلته لك عمرك او وهبته عمرك او ما عشت او ارقبتك او جعلته
لك رقبى على الجديد لقوله عليه السلام فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله
الميراث وان زاد ان مت عاد الى او الى وارثى ان مت وان مت قبلك
استقر عليك اذ الشرط لغو لانه ليس على المعمر وفى وجه بطلت لانه شرط
ما ينافى الملك وعنده الرقبى عارية لتضمن اطلاق الانتفاع لنا القياس
على العمرى ومذهبه التعمير هبة المنفعة دون الرقبة فبالموت يرجع الى
المالك او وارثه والرقبى باطلة لنا الحديث لا جعلته عمرى وحياتى
على الاظهر لخروجه عن اللفظ المعهود ولا وهبت عمر زيدا وبعت بلا
ثمن للمنافيات الثانى العاقد شرط فى الواهب اهلية التبرع وفى
المتهب اهلية التملك الثالث الموهوب وهو ما جاز بيعه لا غير وعنده
لا تصح هبة المشاع الذى يقسم من غير شريكه ولا الارض بلا زرع وبالعكس
اذ القبض شرط ووجوب القسمة يمنع منه فلا تصح هبة دار من اثنين
قلنا القياس على ما لم يقسم ولقوله عليه السلام لابى بكر حين وهب
حمار وحش اقسمه ومذهبه جواز هبة المجهول فلا تصح هبة ما يباح
النفع به من النجاسات كالكلب وجلد الميتة كالبيع وفرق بانه لا عوض
هنا وفى وجه اختاره ولداه يصح لنقل الاختصاص كالوصية ومذهبه
تصح هبة الصوف على الغنم والاجنة فى بطون الامهات والمرهون
الرابع القبض والملك به لقوله عليه السلام لا تصح الهبة الا بحوزة مقبوضة

وقال الصديق فيما نحل لعايشة والان هو مال الوارث ومذهبه
بالعقد ويتم بالعقد لقوله عليه السلام العايد فى هبته كالعايد فى قيئه
قلنا ذاك بعد القبض لاخذه عليه السلام ما اهدى الى النجاشى قبل
الوصول وبالقياس على الوقف وفرق بانه ينقل الملك الى الله تعالى
ولداه فى رواية بالعقد فى معين كالثوب والعبد قلنا منقوض بغيره
كقفيز ودراهم من صبرة وقيل يتوقف عليه الملك كالوصية وعنده
لو قبض بلا اذن فى مجلسه ملك قلنا لا كما فى غيره فالزوايد قبله للواهب
واتلاف المتهب ليس بقبض بخلاف المشترى لانه مالك يستحقه فلو
مات او جن او اغمى عليه خير وارثه وقيمه فلو مات واحد لم يجز للرسول
التسليم بلا اذن جديد الباب الثانى فى احكامها الاول ندب
التسوية بين الاولاد فى العطية لئلا يؤدى الى العقوق وفى وجه
ان يعطى المذكر مثل حظ الانثيين ولداه يجب بين كل وارث بحسب
ارثه كالميراث وفرق بانه يستحق بالفرض والتعصب لنا قوله عليه
السلام لو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات وكره تفضيل اصل
بعض الفروع فيها وبالعكس لقوله عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم ولداه يجب الرجوع حينئذ لقوله فارجعه قلنا امر استحباب
لقصة الصديق الثانى للاصل الرجوع فقط الا من مكاتب فرعه
لرواية ابن عمر وابن عباس انه قال عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع
فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده لكن الحق به من المستحقين على
الاظهر لثبوت نوبته قيل ومذهبهما الا من الحافد لانه ليس بولد حقيقة
قلنا فى منزلته كما فى العتق والنفقة لدخوله فى قوله حرمت عليكم امهاتكم

وبناتكم

وبناتكم ولداه لا للام فى رواية اذ لا ولاية لها ومذهبه ولداه فى رواية
لا ان رغب فيه بالموهوب احد لتعلق حق الغير قلنا غير متعلق به وفى
وجه ومذهبهما لا فى الصدقة اذ المقصود الثواب قلنا الخبر عام وكره
ان عدل الا من مصر معين على المعصية وعنده لغير المحرم لا لاحد الزوجين
والمحرم ان لم يزد زيادة متصلة او لم ياخذ عوضا لقوله عليه السلام
الواهب احق بهبته ما لم يثب قلنا رواية ابراهيم بن اسمعيل ضعيف
ومنقوض بالمحرم لنا قوله عليه السلام العايد فى هبته كالعايد فى قيئه
وعنده لا يصح الا برضاء او حكم الحاكم لنا القياس على الفسخ لخيار
الشرط ان بقى فى ملكه بلا تعلق حق لازم بزيادة متصلة لا حمل
حدث لانه متميز حدث فى ملكه بلا ارش نقص وان اسقط او زوج
او دبر او علق العتق او زرع الارض واجر او تخلل او عجز المكاتب او
انفك الرهن او صبغ والمتهب شريك بالصبغ او قصر او طحن او نسج
او بنى وغرس وخير كالعارية لا ان استولد او افلس او تعلق الارش
بلا فداء لتعلق حق الغير او بذر فنبت وتفرخ لانه استهلك او عاد الى
ملكه على الاظهر اذ ليس له نقض ملك ليس منه ولا للجدان وهب المتهب
من ولده لانه غير واهب منه وفى وجه نعم لانه فى ملك من له الرجوع
بنحو رجعت منجزا اذ الفسخ لا يقبل التعليق وارتجعت واستردت
ونقضها لا بالبيع والوقف والهبة والعتق والوطى والاتلاف والصبغ
والخلط على الاظهر لثبوت ملك الفرع لنفوذ تصرفاته فيلغو الاصل
ولداه للاب تملك مال ولده ان لم يجحف به ولم يعط ولدا لاخر الا ما تعلقت
به حاجته لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا محمول على النفقة

والاعفاف الثالث الهبة المطلقة لا تقتضى الثواب لانه لم يلتزمه
كالوصية قبل ومذهبه تقتضيه ان وهب الادنى للعرف ولقول عمر
فهو رد على صاحبها ما لم يثبت عليها وهو قدر قيمة يوم القبض على الاظهر
كالنكاح والمكتوب هدية الا اذا طلب رد الجواب عليه وكذا ظرفها
ان كان مما لا يرد عادة كقوارير ماء الورد والا فامانة لا تستعمل
وجاز تناولها منه بالعادة وحينئذ يكون كالمستعار وان عين
المصرف كالصرف الى الحمام والعمامة تعين ان قصد تحصيله وما
يجمع خادم الصوفية لهم يملكه لانه ليس وليا ولا وكيلا ولا يلزمه الصرف
اليهم الا بطريق المروة ولهم منعه منه كتاب اللقطة والاصل
فيها ان رجلا سئل النبى عليه السلام فقال فاعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فذاك والا فشانك بها قال
وضالة الغنم فقال هى لك او لاخيك او للذئب قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وفيه بابان الاول فى الالتقاط وهو اخذ المال الضايع للحفظ او
التملك ندب لمن وثق بامانته كالوديعة قيل يجب لان حرمة مال
المسلم كحرمة دمه قلنا فى الاتلافات ولقوله تعالى والمؤمنون و
المؤمنات بعضهم اولياء بعض قيل وعنده ان غلب على ظنه وكره
فى مذهبهما لقوله عليه السلام لا ياوى الضالة الا ضال قلنا محمول
على ضوال الكبار فى الصحراء لنا انه عليه السلام ~~فليشهد عليها قلنا
امر استحباب~~ لم ينكر على على وابى والاشهاد عليه لعدم امره عليه السلام
فى الحديث به ولانه غير واجب فى الامانة قيل وعنده يجب لقوله عليه

السلام

١٦٥

السلام فليشهد عليها قلنا امر استحباب والا لما خير بين الواحد
والاثنين يذكر بعض الاوصاف ليكون فيه فائدة وفى وجه يذكر
كلها ليشهد الشهود ان مات وفى وجه بلا ذكر شىء لئلا يدعى الشاهد
او يواطى كاذبا قلنا فى البعض لا وهنا امران الاول جاز للحر ولو بعضا
ومكاتبا وفاسقا وذميا وصبيا ومجنونا وسفيها قيل ورايهما جاز
للعبد كالاحتطاب قلنا ليس من اهل الامانة والتملك وضمان ملتقط
بلا اذن وعلم سيده متعلق برقبته كالمغصوب وبذمة سيد المستولدة
والاخذ منه التقاط مسقط لانه ضايع فى يده واهله نايب المالك
وكذا تقرير السيد فى يده ان كان امينا والا معدّ كاهماله فيتعلق بكل
امواله وقدم صاحبه فى العبد على الغرماء ولا يصح تعريفه وتملكه
بلا اذن على الاظهر كالشرى وما التقطه حر البعض مشترك ان لم يكن
مهاياة والا فلمن وقع الالتقاط فى نوبته على الاظهر وكره للفاسق
وينزع القاضى منه ومن الذمى ويضع عند عدل لا على رايهما ويضم
مشرفا فى التعريف لئلا يخون قيل لانه اهل التملك بل نقتصر على
مشرف والولى من غير مكلف وسفيه ويعرف لتملكه حيث يجوز
الاستقراض له لانه مثله ويصح تعريف السفيه وراجع الحاكم
ليبيع جزء اللقطة لمؤنة التعريف وان قصر ضمن كتقصيره بانتزاع
ما احتطب والا فغير المكلف ان تلف لا ان اتلف على الاظهر كالوديعة
الثانى الملقوط فما ضاع بسقوط او غفلة معرض للضياع فى دار
دار الاسلام او الحرب وفيها مسلم كدفين بضرب الجاهلية جاز لقطه
لا رقيق مميز فى وقت امن لانه يستدل الى سيده لا فى وجه فى حيوان

يمتنع من صغار السباع للاحاد فيه او التملك لا جارية يحل له على الاصح
او وجد فى مملوكة او حرم مكة وعندهم يملك لعموم قوله عليه السلام
والا فشانك قلنا مخصوص بقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد اى على الدوام
والا فلا تخصيص او حيوان يمتنع من صغار السباع كالحمار فى الصحراء
فى زمن امن وجاز عنده لنا قوله عليه السلام ما لك ومعها سقاوها
ولداه لا لغير الامام مطلقا وضمن بقيمته مرتين ان كتمه وقيل فى العمران
ايضا وفرق بان الايدى الخاينة تمتد اليه او اخذ للخيانة والاولى
فيما لا يمتنع الامساك ثم البيع ثم الاكل فى الماكول لا فى العمران على
الاصح ان السهولة البيع ولينفق باذن الحاكم ليرجع ثم يشهد وباع مستقلا
وان كان فباذنه على الاظهر وما يتسارع اليه الفساد باع او اكل
بالقياس على الغنم وان امكن تجفيفه جفف اذا كان الغبطة فى بيعه
رطبا وباع ما يجفف به الباقى وجاز التقاط الكلب للاختصاص على الاصح

الباب الثانى فى اركانها الاول هى امانة ابدا كتمها لو باع الحاكم
ويجب عليه القبول ان رفعت اليه لان يده للمالك ولو بعد مضى مدة
التعريف لا ان اخذ للخيانة او تملك وفى وجه مضمونة بعد المدة وقبل
التملك لانه ممسك لنفسه اجيب بالمنع لاحتمال تغيير القصد الى
الحفظ ولا تاثير لقصدها بعد الاخذ كالوديعة وفى وجه تصير
مضمونة اذ نية عدم الخيانة سبب الامانة والمودع امين كالوكيل
اجيب ابتداء والملتقط امين الشرع الثانى التعريف يجب لمتمول
قليل لا فى مذهبه وهو ما يظن ان فاقده لا يكثر اسفه غالبا وفى وجه
وعنده دون نصاب السرقة وفى وجه دينار فدونه لقصة على قدر

مايغلب

ما يغلب على الظن اعراض مالكه وفى وجه سنة لعموم الخبر اجيب 171
بانه لا يدوم على طلبه سنة ولكثير سنة وعنده مدة يغلب على
الظن اعراض صاحبه لا للحفظ لانه شرط التملك وفى وجه اختاره
ومذهبهما يجب لعموم الامر ولان كتمانه مفوت على المالك ولو متفرقة
لتناول الاسم كنذر صوم سنة وفى وجه متصلة لتظهر فائدته بلا
فور لمطلق الامر وفى وجه ولداه عليه اذ وجدان المالك اقرب ابتداء
فى بلده فى مجتمع الناس وموضع وجد فيه ويحرم فى المسجد لقوله عليه
السلام لا ردها الله فان المساجد لم تبن لهذا الا المسجد الحرام على الاظهر
للعرف ولانه مجتمع الناس وفى اى بلد شاء ان وجد فى الصحراء وينبغى
ان يعرف الملتقط الا الوعاء والوكاء والجنس والقدر والوصف يتميز
عن ماله وندب ان تكتب وذكر بعض الاوصاف فى التعريف وعليه
مونته ولو ظهر المالك ان قلنا بلزومه للحفظ فيراجع الحاكم ليودى
من بيت المال او يستقرض او يامره بها ليرجع الثالث جواز التملك
بعد التعريف لا لداه لغير نقد فى رواية ولا عنده للغنى لكن ان شاء
تصدق فيمضى صاحبها وله ثوابها وغرم الملتقط او الفقير لنا قوله
عليه السلام لابى فاستمتع بها وكان موسرا وقوله عليه السلام
والا فشانك بها من غير فرق بنحو تملكت لانه تملك من مال غيره ببدل
وفى وجه ولداه يدخل فى ملكه قهرا كالميراث لقوله عليه السلام
فهى لك قلنا بعد التملك باللفظ وفى وجه بقصده الرابع وجوب
ردها بالزوايد ان قام الطالب البينة وفى وجه يكتفى بعدل لعسر
اقامتها ولو بعده كالمستقرض بزوايد متصلة وارش نقص بعده

وجاز ان وصف صدقه وفى وجه ومذهبهما وجب لعسر اقامة البينة
عليها وقوله عليه السلام فادفعها اليه قلنا محمول على الجواز لقوله
عليه السلام البينة على المدعى فلو دفع الى الواصف ثم بين اخر حول
اليه فان كانت تالفة غرم من شاء والقرار على الواصف ولو التقط
اخر فعليه رده على الاول لتعلق حقه او لامثلها وقيمتها يوم التلف
ان تلفت كتاب اللقيط وهى صبى منبوذ لا كافل ولو مميز
لافتقاره الى التربية وفيه بابان الاول فى التقاطه وهو حضانته
فرض كفاية لانها من التعاون المامور ولانقاذه من الهلاك وعنده
ندب ان يغلب على الظن ضياعه ويجب الاشهاد عليه ولداه ندب
فى رواية وعلى ما معه خوفا من الاسترقاق التملك وجوازه لمكلف
رشيد عدل اذ الفاسق لا يأتمنه الشرع حر لا بعض ولو فى نوبته
على الاظهر لانه لا يتفرغ لحضانته بعدها ولقط القن والمكاتب
باذن السيد لقطة مسلم اذ الكافر لا يلى امر مسلم وجاز للكافر لقط
كافر ويبحث عن ظاهر العدالة ويمنع من السفر به حتى يتحقق ولو زوحم
قدم الاسبق اخذا ثم الغنى لانه اقدر على التربية لانه اكثر مالا و
ظاهر العدالة ثم بالقرعة وقبل الاخذ سلم الحاكم الى من راى حتى
غيرهما اذ لا حق لهما قبل ولا ينقل من بلدة الى قرية ومنها الى بادية
اذ فيه تضيق المعيشة وتغيير الجبلة وجاز العكس ومن كل الى مثله
لقاربهما وينفق الملتقط من ماله العام كالوقف على اللقطاء والخاص
كدار وخيمة وجد فيها والموضوع فوقه وتحته والدابة المشدودة
به او بيده عنانها لا المدفون تحته كما لو قعد بالغ عليه وفى وجه مذهب

هوله

هوله ان وجد رقعة انه له للقرينة قلنا منقوض بوجدانها بالبعد
بالقاضى ثم الاشهاد والاضمن ثم الحاكم من بيت المال على اللح لقصة
عمر بلا رجوع على الاصح ثم يستقرض عليه من اغنياء الموضع قيل
لينفقوا بلا رجوع كالفقير المجنون والزمن وفرق بانه قد يكون له
مال ويستقل بحفظ ماله ليحفظه لا بالمخاصمة ولو تبرم سلمه الى
القاضى الباب الثانى فى احكامه الاول يحكم باسلامه بتبعية الدار
بان وجد حيث سكن مسلم ولو تاجرا او اسيرا تغليبا للاسلام ومذهبه
فوق ثلاثة ولداه فى رواية ان وجد فى دار الكفر فكافر والا فيجعل
من خير الملل ان اختلف ثمه ولحق الذمى ان استلحقه وتبع فى دينه
ان اقام بينة والا فلا على الاصح اذ لا نبطله بمجرد دعواه وباسلام
الصبى والبالغ المجنون وان بلغ ثم جن بتبعية احد اصوله ولو
ابعد مع الاقرب الكافر لوجود السبب لا فى مذهبه بتبعية الامر و
السابى اذ سباه منفردا عن ابويه فى عسكر لانه صار تحت ولايته
ومعرب الكفر بعد ان صار مكلفا مرتد على الاصح كمن اسلم بنفسه
وتابع الدار اصلى لضعف تبعيتها قيل ورايهما مرتد كتابع السابى الثانى
انه حر ما لم يثبت رقه اذ الاصل الحرية فارش المسلم فى بيت المال
لانه عاقلته وارثه له ونقتص من قاتله لانه مسلم قيل لا اذ
مستحقه عامة المسلمين وفيهم غير مكلف اجيب بالمنع فانه جهة
الاسلام فالامام يستوفيه لان له استيفاء قصاص من لا وارث
له على الاصح او باخذ الدية بالمصلحة لا ان بلغ ولم يظهر فيجب ومن
قاطعه الامام لانه قد يريد التشفى او العفو ويحد قاذفه على الاصح

الثالث نسبه يثبت من مستلحقه لعسر البينة عليه لا من زوجته ان
انكرت ولادته على الاظهر لجواز كونه من غيرها قيل لا من العبد ان كذبه
السيد لتضرره بانقطاع الولاء قلنا غير معتبر كما اذا استلحق العتيق
وعنده الحر والمسلم اولى من العبد والذمى دفعا للضرر عنه قلنا لا
مزيد لاحد فى النسب لا من المراة بلا بينة وفى وجه وعنده ولداه فى
رواية يثبت كالرجل وفرق بان اقامتها على الولادة غير ممكنة من طريق
المشاهدة وفى وجه ولداه ان لم تكن ذات زوج لعدم خوف اللحوق
وببينة متعرضة لحقه لا ان لم تتعرض لفراشه على الاظهر وندب
ان يقال للملتقط من اين هو لك اذ ربما يتوهم ان الالتقاط يفيد النسب
ولو تداعى اثنان حكم بالبينة لا باليد لانها لا تدل عليه بخلاف
الحضانة ثم بالقايف خلافا له وتساقطت البينتان كما فى الملك ولا
ترجيح باليد بخلافه لانها تدل عليه وقيل يستعملان بالتوقف وقيل
بالقسمة وقيل بالقرعة قلنا اضرار للطفل للقرعة والقسمة فيه ولداه
ان الحق بهما لحق لان عمر شارك بينهما قلنا الشركة ممتنعة وعنده
اذا وصف احدهما بعلامة فى جسده فهو اولى لان علمه به دليل صدقه
قلنا لا اذ لا يراه الاجنبى ثم يميل طبعه ان بلغ ثم ولده ان مات قبله
فان الحق بواحد ثم باخر لم ينقل اليه اذ الاجتهاد لا ينقض به الحكم
وعنده اذا لم يصف احدهما فهو ابنهما لاستوائهما الرابع تثبت رقية
من لا تعلم حريته بدعوى صاحب اليه تعويلا على الظاهر لا بلفظ على
الاصح اذ الاصل الحرية قيل تثبت كاللقطة وفرق بان ملكيتها محققة
وجد بالغ ولو مميزا منكرا فيحلف المدعى وجوبا او بلغ فادعى الحرية

اواقر لغير للحكم بالرقية فلا ترفع الا ببينة او بحجة متعرضة للنسب
كان ولدته امته اذ الحكم بالرق خطير فلعل الشاهد توهم سبب الملك
ولم يكن او عول ظاهر اليد قيل ولداه لا متعرضة كما فى الاموال فمن
راى صغيرا فى يد شخص يستخدمه جاز ان يشهد بالملك ان سمعه ومن
الناس انه عبده او باقراره ان لم يقر قبله بحرية لتاكد حكمها باقراره
ولا برق لغير ولو كذبه ثم صدقه لثبوت حريته بالتكذيب ويؤثر
فى كل حكم لا فى تصرف سابق يضر بالغير لانه لا يواخذ باقراره كالاقرار
على نفسه وغيره قيل ولداه فى رواية فى الكل لانه فرع الرقية ولعدم
التهمة قلنا حيث لم يتضرر الغير فيحكم بصحة التصرف قبله وببقاء نكاح
المقرة وتسلم كالحرة وبحرية ولد سبق علوقه بلا قيمة وللسيد اقل
المسمى ومهر مثلها امة اذ السيد لا يدعى اكثر منه والزوج لم يلتزم
اكثر من المسمى وتعتد للحياة عدة الحراير ولو وجبت بعد الاقرار لانها
من مقتضى النكاح السابق وللوفاة عدة الاماء لعدم تضرر الزوج به
بانتقاصها فانها حق الله وبانفساخ نكاح المقر وعليه نصف المسمى
وجميعه ان دخل بها فيودى من كسبه ومما فى يده وكذا ديونه والفاضل
من المال للمقر له ومن الدين فى ذمته ويقتص منه بالعبد وتعلق الارش
برقبته على الاصح وان جنى عليه فللمقر له الاقل من الدية والقيمة كتاب
الفرايض وهى قسمة المواريث والاصل فيها قوله تعالى يوصيكم الله فى
اولادكم الاية وقوله عليه السلام تعلموا الفرايض يبدء بحق تعلق بعين
بقدر المتعلق كسكنى المعتدة والدين بالمرهون والارش بالجانى والرجوع
بالبيع اذا مات المشترى مفلسا ثم مؤن تجهيزه بلا تقتير وتبذير ثم قضا

دينه والتركة كالمرهون على الاصح فلا ينفذ تصرف الوارث قبله وان قل
وجهل وان لزم الميت دين بعدم كرد بعيب وتردي في بير عدوان وامتنع من
الاداء فنسخ ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم لورثته وفيه ابواب الاول
في اسباب الارث والورثة وهي النسب والنكاح والولاء وجهة الاسلام
حيث صرف الى بيت المال عند عدم ذي فرض مستغرق وعصبة ان وجد
منضبطا بوجود امام عادل بشرايطه يرثه المسلمون بالعصبة على الاظهر
كما يتحملون العقل ولقوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له ثم يرد
على ذوي الفروض النسبية ثم ذوي الارحام وعندهما بيت المال مؤخر
عنهما لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا محمول على
الورثة بقدر ارثهم لانه عليه السلام استخار الله تعالى فانزل الله تعالى لا ميراث
للعمة والخالة وفي وجه ان لم ينضبط فلا يصرف اليهما اذ الحق للمسلمين
فلا يسقط بعدم نايبهم فان كان في يد امين صرف الى قاض بشرايط القضاء
ماذون في تصرف الى المصالح وان لم يؤذن فيصرف اليه او صرف هو
اليها والا فيصرف الامين ويقضي العجب ممن يفتي بتوريث بيت المال في
هذه الازمان مع علمه بحاله ما ذاك الا لعدم تعقله اياه ولعدم ديانته
نعوذ بالله من تسويل الشيطان وعنده يقدم مولى الموالاة لقوله
تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قلنا منسوخ ثم المقر له
بالنسب على الغير ثم الموصى له بجميع ماله على بيت الله وفيه ابحاث الاول
اصحاب الفروض من له سهم مقدر وهي ستة النصف للزوج بفقد الولد
وولد الابن وللبنت وبنت ابن واخت من الابوين او الاب والربع للزوج
بالولد وولد الابن وللزوجة واكثر بفقدهما والثمن لهن باحدهما ويرث

الزوجان في عدة الرجعية لبقاء العلاقة قيل ولداه المبتوتة في مرض الموت
بغير سؤالها ترث قبل العدة ومذهبه وبعدها ولو بالتماسها لانه متهم
في الطلاق فيحكم بنقيض مقصوده كالقتل قلنا كيف وقد ارتفع السبب
ولان عثمان ورث امراة عبد الرحمن قلنا معارض بانكار الزبير والثلثان
لبنتين او لبنتي ابن واختين لابوين او لاب فصاعدا والثلث لولدي ام
فصاعدا او لها بفقد الولد وولد الابن وكثرة اخوة وللجد كما سيجيء ولها
ثلث ما يبقى في زوجة او زوج وابوين لاتفاق الصحابة حين حكم عمر
والسدس للاب بالولد وولد الابن وللجد باحدهما وللام بمانع الثلث
ولقربي بنات الابن المدلية بذكر ببنت او بقربي منهن وللاخت من الاب
باخت من الابوين ولواحد من ولد الام ولجدة واكثر لقصة ابي بكر
وعمر لا فاسدة مدلية بذكر بين اثنين تسوي بين ذات جهة وجهتين
كام ام الاب وام ام الام وهي ايضا ام اب الاب ولداه ثلثاه لذات
قرابتين لنا انها واحدة فلا ترث بفرضين كغيرها قيل ومذهبه ام اب
الاب وام من فوقه لا ترث ولداه لا ترث التي يقع في نسبها ثلاثة اباء
الثاني في العصبة من يرث الكل ان لم يوجد ذو فرض والباقي معه
قال عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر والعصبة اما بنفسه كالابن او بغيره كالبنت به وبنت
الابن بابن ابن في درجتها او اسفل منها ان لم يكن لها فرض والاخت لا
من الام بالاخ المساوي في الجهة وبالبنت لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وبالجد لا في الاكدرية زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب في حساب الزوج والام فرض لها النصف اذ

التعصيب للمقاسمة لانه كالاخ لحيث لا مقاسمة فتصح من ٢٧ واذا
اجتمع الذكر بالانثى فله مثل حظ الانثيين وقدم الابن ثم ابنه وان
اسفل ثم الاب ثم ابوه وان علا وولده ثم الاخ من الابوين والعصبة
في الشركة زوج وام او جدة وولدي ام يرث من جهة الام فان عمر
شاركهم حين قال وهب ان ابانا كان حمارا السنا من ام قيل ورايهما
لا اذ لم يبق شيء من الفرايض ثم الاب ثم ابن الاخ منهما ثم من الاب ثم
العم منهما ثم منه ثم من ابن العم منهما ثم منه ثم عم الاب كذا ثم ابنه ثم
عم الجد كذا ثم ابنه كذا ثم المعتق ولو بالعوض كالكتابة والبيع منه لقوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق ثم عصبته بنفسه بترتيب الارث لو مات
المعتق يوم موت العتيق في دينه لقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب ولقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث ولداه لاب المعتق او جده بالابن وابنه السدس كما في النسب
وفرق بان ذاك من جهة الارث وقدم اخوه وابنه وعمه على جده اذ
البنوة اقوى في العصوبة وعنده الجد قيل ولداه جده واخوه متساويان
كالنسب وابن عمه الذي هو اخ له لامه على اخر على الاصح بخلاف
النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته كذا وهلم جرا ثم معتق اصل من
مس الرق احد ابائه دونه اذ المنعم عليه منعم على الفرع فالذي ابوه
حر الاصل لا ولاء عليه لموالي الام على الاظهر اذ الحرية الاصلية اولى
بالدفع ثم عصبته وتجر جهة الاب ولاء غيره مقررا لانه تلو
النسب وهو الى الاباء وفي وجه ورايهما عتق الجد برق الاب لا يجر
اذ الاصل بقائه لنا انه كالاب ويقدم جهة الاقرب فالاقرب كل كمعتق

الاب على معتق الجد ثم ذكر كل كمعتق اب الاب على معتق ام الام ومعتق
اب الاب على معتق ام الاب فلو اشترى اخ واخت اباهما فلها من تركة
الاب بعد موت الاخ بالولاء ثلاثة اثمانها والنصف بالبنية ومن تركة
عتيقه ثلاثة ارباعها ومن تركة الاخ الربع بالولاء والنصف بالفرض
لانها معتقة نصف ابيه فلو اشترت اخت لاب والاخرى لام فلكل
ولاء على الاخرى فلو اشترتا الام وهي باجنبي اباهما واعتقاه فلاحديهما
بعد موت الابوين النصف بالفرضية والسدس بالولاء وللاجنبي الثلث
اذ يحصل له ضعف حاصلها في كل دور ثم بيت المال ثم الرد ثم ذوا
الرحم الثالث في مقاسمة الجد وهو بالاعيان والعلات كاخ وعنده
هو حاجبهم لانه اقوى فان الابن لا يسقطه قلنا يسقط عن العصوبة
وتدخل العلات بالاعيان وان لم ترث وله الخير من المقاسمة ان كانوا
دون مثليه وثلث الجميع ان زادوا عليه بلا ذي فرض ومعه الخير
منها كام وزوجة وجد وتسع اخوات فمن ٢٥ وثلث ما بقي كجد واخت
منهما وعشر من الاب وست جدات فمن ١٨٥ وسدس الجميع كبنت وزوجة
وجد وتسع اخوات فمن ٢١٦ ثم للاخت منهما الى النصف والباقي للعلات
كجد واخت منهما واختين منه فمن ٢٥ وان لم يبق فيسقطون كجد
واختين منهما واخ منه ولهما الى الثلثين ولا يفضل شيء كجد واختين
منهما واخت منه فمن ١٥ وان لم يبق السدس يعال المسئلة كجد واخت
وبنتين وزوج الرابع في اجتماع جهتي ارث في واحد فيرث بفرض
وتعصيب فيما امكن في الاسلام كزوج هو ابن عم او معتق وابني عم
احدهما اخ من الام ولا يقدم على ابن عم اخر وان منع فرضه اذ القرابة

غير متجانسة بخلاف الاخ منهما وبفرض اقوى فى فرضين بشبهة او
نكاح فى فرضين بشبهة او نكاح مجوس اى ما يحجب كبنت هى اخت لاب
او حجب اقل كام ام هى اخت لاب وان حجب الاقوى فبالاضعف كام ام
هى اخت لاب بام وفى وجه **ودايهما** ترث بقرابتين لو كانتا فى شخصين
لو رثا كبنت هى اخت لاب بالقياس على ابن عم هو اخ من الام **قلنا** معارض
بالاخ من الابوين وفرق بامكان اجتماعهما شرعا كالاب بالبنت
الخامس فى كيفية ارث ذى الرحم وهو كل قريب ليس بذى فرض وعصبة
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والجد والجدة الفاسدان واولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنوة الاخت من الام وبنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات ومن يدلى بهم فيرث كل صنف كمن يدلى به الى
الميت الا ان العمومة كالابوة بنات الاعمام والعمات والخولة كالامومة
قدم الاسبق الى الوارث من اى جهة ثم قدر المشبه به وارثا وقسم
نصيب كل على من شابهه كارثه منه الا انه يسوى بين اولاد الام
كابن وبنت من اخت منه واب ام وابن وبنت اخ لام وبنت اخت منهما
فتصح من ٣٦ بنت بنت وابن بنت النصف للاولى والاخر بينهما اثلاثا
ابن بنت وبنت بنت ابن للاولى ثلاثة بنات بنت اخرى الثلث له
والثلث لها والثلث لهن بنت بنت وبنت بنت ابن للاولى ثلاثة
الارباع والربع للثانية ثلاث بنات اخوة متفرقين السدس لبنت
الاخ من الام والباقى لبنته منهما ثلاث بنات وبنى اخوات متفرقات
فتصح من ٥ ولو اجتمعوا فمن ٣٥ اب ام الام واب ام الاب فالتركة بينهما
بالسوية ثلاث اخوال متفرقين فالسدس لخال الام والباقى لخال

الابوين

الابوين ثلاث خالات متفرقات فالتركة بينهن على خمسة وان اجتمعوا
فثلثاها للخال والخالة منهما للذكر مثل حظ الانثيين وثلثها لهما من الام
كذلك وفى وجه بالسوية ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة عمات
ثلثها على ستة للخال من الام سهم والباقى للابوين وثلثاها على خمسة
للابوين ثلاثة ولكل واحد بنت بنت وبنت اخت وعم من الام او عمه
فالنصف للاولى والباقى للابوين للعم او العمة ولا شئ لبنت الاخت
اذ العمومة كالابوة فيقدم العم والعمات على بنات الاخوة والاخوال
والخالات على عم وعماتها وفى وجه **وعنده** يرث بالقرابة فيقدم الصنف
الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قدم الاقرب فالاقرب ثم الاسبق
الى الوارث ثم المدلى بقرابة الابوين ثم الاب **الباب الثانى** فى موانع الارث
والشك فيه وفيه فصول **الاول** فى موانعه فى نفسه وهى اربعة **الاول**
اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث كافر من مسلم وبالعكس
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر **ولداه** يرث المعتق المسلم ومن
اسلم قبل قسمة التركة لنا عموم الخبر ويرث اليهودى من النصرانى و
بالعكس اذ الكفر ملة واحدة لا فى **مذهبهما** لقوله عليه السلام لا يتوارث
اهل ملتين **قلنا** محمول على الاسلام والكفر لا الذمى من الحربى على الاصح
لعدم الموالات بينهما والمعاهد والمستامن كالذمى على الاظهر لانهما
معصومان **ولداه** يرث الذمى المستامن والحربى وبالعكس والمرتد
لا يرث ولا يورث عنه وعنه يرث المسلم ما اكتسبه **لنا** القياس على
ما اكتسب فى الردة **ومذهبه** يرث المسلم من الزنديق **وعنده** اختلاف
الدار الدار مانع فلا يرث الذمى من المعاهد وبالعكس لانه لم يسكن

دار الاسلام قلنا العصمة كافية الثانى فلا يرث الرقيق اذ تمليكه متعذر
وكذا توريث سيده لانه اجنبى عن الميت ولداه يرث ان عتق قبل
القسمة ولا المكاتب لانه يعود الى سيده ان عجز ولا يورث عنه ولا من
بعضه الى حر لئلا يلزم توريثا لسيد اذ توريثه وحده متعذر ولداه
يرث بقدر الحرية لقوله عليه السلام يرث ويورث قلنا غير ثابت ويورث
عنه وعندهما لا كما لا يرث قلنا منقوض بان العمة لا ترث ويرث ابن الاخ
منها ولا شئ للمالك على الاظهر لانه سبب بعض لا تعلق له به الثالث
القتل لقوله عليه السلام ليس للقاتل الميراث ومذهبه يرث قاتل الخطا
الا من الدية اذ لا تهمة لنا عموم قوله عليه السلام لا ميراث لقاتل
ورايهما كل قتل لا يوجب القصاص والدية والكفارة لا يمنعه لنا عموم
قوله عليه السلام لا يرث القاتل شيئا قيل واختاره ما لا يجوز تركه كالرجم
لا يمنعه لانه واجب عليه قيل قتل الصايد والباغى ايضا الرابع عدم
العلم بتاخر موت احد المتوارثين معينا كما لو غرقا او ماتا فى غربة او تحت
هدم فلا يرث واحد كالجنين الميت المنفصل بعد موت مورثه ولداه
يرث كل تليد مال الاخر لنا لو ورث لزم الخطاء لانهما ان ماتا معا
لزم توريث ميت عنه ومرتبا لزم توريث من مات اولا عن المتاخر ولا
يرث المنفى باللعان ولا ولد الزنا من الاب وقرابته لعدم النسب
بخلاف الام وقرابتها الفصل الثانى فى حجب الحرمان من كان ادلاه الى
الميت بنفسه لا يحجب وبغيره يحجب به لا ولد الام ولداه لا ام الاب به لنا
ان ادلاها بعصبة فلا ترث كالجد بالاب وعنده وبالعكس بالقياس على
الطرد وفرق بان الاب لا تحجبها فهى اولى وولد الابن بابن اعلى وبنته

ببنتين على ما لم تعصب والاخ والاخت بالاب والابن وابنه والعلات
معصبة من الابوين والاخت من الاب باختين منهما ان لم تعصب و
الاخياف بالجد وولد الابن وابن الاخ بالجد والاخ وحاجبه وكذا
قياس ترتيب العصبات والعصبة بذوى فروض مستغرقة ومن لا
يرث لا يحجب الا فى المعادة واخوين وابوين وجد وام وولديها او ولدها
وولداهما او له وام واخ لهما باخ له وزوج وام واخت لهما باخ له وعود
نفعه الى الحاجب غير لازم فلام الام بالاب وامه السدس على الاظهر
لانها تستحقه منفردة ويستوى الاخ لاب والجد باخ لام الفصل
الثالث فى الشك فى الارث وهو اربعة الاول الشك فى بقاء المفقود
والاسير المنقطع خبره فلا يقسم ماله حتى تمضى مدة تغلب على ظن
الحاكم انه لا يعيش اكثر منها وعنده حتى اذا لم يبق من اقرانه احد وفى
رواية مائة وعشرين سنة ومذهبه سبعون ولداه اربع سنين
ان غلب هلاكه فى سفره كمن فقد فى طريق الحج وتسعون سنة ان لم
يغلب كالتاجر والسايح وقبل ذلك وقف نصيبهما بالاسوء احتياطا
وفى وجه تقدر حياته اذ الاصل بقائه وفى وجه موته اذ استحقاق
الحاضرين معلوم فلو ماتت عن زوج واختين منهما مفقود فتصح ٤١٦
فيوقف ٨١ الثانى الشك فى النسب كالمحتاج الى القايف وحكمه كالمفقود
الثالث الشك فى الوجود كالحمل فيرث ان انفصل حيا بان فتح طرفه
او تثاوب لا ان اختلجت اعضاوه لزمن يمكن وجوده عند الموت ومذهبهما
لا ان لم يستهل لمفهوم قوله عليه السلام اذا استهل المولود ورث قلنا
المراد علامة وجود الحياة فكل ما دل على حياة مستقرة بمنزلته وذكره

عليه السلام بناء على الغالب وعنده ان حرج اكثره ثم مات وورث
فيوقف نصيبه وان ورث بتقدير كما لو مات عن زوج واخت منهما
وامراة حامل بالاسوء ولاضبط لعدده ولداه نصيب ولدين به
وفى وجه وعندهما اربعة وعنده فى رواية واحد لنا وجد عشرون
ابنا باربعة ابطن لشيخ باليمن وكيس بالانبار فيه اثناعشر ولدا فعن
زوجة حامل وابوين صرف اليهما ثمن عايل واليهما سدسان كذا
لاحتمال كونه بنتين فتصح من ٢١٦ الرابع الشك فى الذكورة والانوثة
كالحمل وعنده صرف اليه نصيبه بالاسوء والباقى الى الواضحين
لثبوت استحقاقهم قلنا لامعه ومذهبهما نصف نصيب ذكر وانثى
قلنا ليس بنصيبه قطعا لانه اما اقل او اكثر لنا انا نوقف فيما نتردد
فيه فلو مات عن ابنين وخنثى تصح من ١٤ ويوقف ٢ ويتعدد التقدير
بتعدد الخناثى بزيادة واحد والطريق فى تصحيح هذه الصور ان تصحح
على تقدير فيقسم احد المتماثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب
احدهما فى وقف الاخر او فى كله على تقدير فمن كان له شئ منه يضرب
فى اخر او فى وقفه وبالعكس فيعطى كل وارث ما هو فى وقف الاخر
الاقل ويوقف الباقى مات عن اربعة اولاد خناثى واخ فالتقدير خمس
فمن ٤٢٥ وعن اختين منهما وام وزوجة واخ منهما مفقود فمن ٦٢١٦
ويوقف ٢٢ وعن بنت وخنثين فمن ١٨٥ الباب الثالث فى اصول الحساب
وفيه فصول الاول كل عددين تساويا فمتماثلان والا فان عدهما عدد ثالث
فمتوافقان وواحد فمتباينان فاصل المسئلة عدد الورثة ان لم يكن
ذو فرض وقدر كل ذكر انثيين ان وجدا وان كان مخرج فرضه وهو

العدد الذى واحده ذلك فان اختلف الفرضان فصاعدا وتداخلا
فالاكثر كستة فى السدس والثلث وتوافقا فالحاصل من ضرب وفق
احدهما وهو جز تساويا بمخرجه فى الاخر كاثنى عشر فى الربع والسدس
وتباينا فالحاصل من ضرب كله فى الاخر كاربعة وعشرين فى الثلث والثمن
والثلثين كما فى الدينارية وتسمى ركابية زوجة وام وبنتان واخت واثنى
عشر اخا من اب والتركة ستمائة دينار فالاصول سبعة اربعة لا تعول
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية اذ لا تزيد اجزاء الفروض عليها
ويعول الباقى ان ضاق المخرج عنها فالستة تعول الى سبعة كزوج و
اختين لامن لام للاجماع فى زمن عمر وثمانية ايام وتسعة بولدها دونها
والى عشرة معها وهى الشريحية واثناعشر الى ثلاثة عشر كزوجة واختين
منه وام والى خمسة عشر بولدى ام والى سبعة عشر بام او جدة واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين كالمنبرية زوجة وبنتين وابوين
الفصل الثانى فى التصحيح فان انكسر السهام على صنف فاضرب عدد
رؤسهم ان تباينا ووفق رؤسهم ان توافقا فى المسئلة بعولها كزوجة
وخمس بنين فمن ٢٥ زوج وام وست بنات فمن ٣٩ وعلى اكثر ولم يزيد
على اربعة فترد كلا الى وفقه واتركه ان لم يوافق ثم قابل بين كل صنفين
فاضرب احد المثلين واكثر المتداخلين والحاصل من ضرب احدهما فى
وفق الاخر ان كان والا ففى كله ثم بين المجموع والثالث ثم بينه وبين الرابع
ثم اضرب فيها بعولها كثلاث زوجات وثمانين اختا لاب واربعين
اختا لام وعشرين جدة فمن ١٧٥ ثلاث زوجات ومائة وستين اختا
لاب واربعين اختا لام وعشر جدات فمن ١٥ الخ اثنتين وثلاثين

بنتا واثنتى عشرة جدة وستة اعمام فمن ١٠٤٤ اربع زوجات وثمانى
عشرة بنتا وخمس عشر جدة وثلاثة اعمام فمن ٤٣٢٥ احد وعشرين
جدة وخمس وثلاثين بنتا وثلاثين اختا لاب فمن ١٢٦٥ زوجتين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فمن ٥٠٤٠ الخ زوجتين وثلاث
جدات وخمس اخوات لاب وسبع لام فمن ٧٥ الخ ٣ اربع زوجات و
خمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات منهما فمن ٢٥٢٤٥ فاذا اردت معرفة
ما لكل صنف فاضرب ما كان له من المسئلة فى المضروب ومعرفة ما
لكل واحد منه فاقسم سهام كل على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج فى المضروب
واقسم المضروب عليه فما خرج فاضربه فى نصيب من قسمت عليهم فالحاصل
نصيبه الفصل الثالث فى الرد وهو ضد العول فان كان فيه فرض
واحد فاصل المسئلة رؤسهم كبنتين والا فسهامهم ان لم يكن من لا يرد
عليه ام وبنت من ٤ ام واخت منهما من الخ وان كان فان انقسم الباقى
من مخرجه على عدد من يرد عليه كزوج وثلاث بنات او على سهام بعد
التصحيح كام واختين لام وزوجة فمن ٤ فذاك والا فاضرب وفق
مسئلة من يرد عليه ان وافقت الباقى كزوج وست بنات والا فالكل
من مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فمن ٤٤٥ ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فى المضروبات وسهام
من يرد عليه فى الباقى او وفقه الفصل الرابع فى قسمة التركة فان
نسب سهم كل وارث الى المصحح فيعطى كلا منها بتلك النسبة كزوج
وام واختين لاب واختين لام والتركة ثلاثون دينارا او اضرب
سهمه منه فيها او فى وفقها ان توافقا كالمسئلة المذكورة والتركة

احد وعشرون

احد وعشرون او خمسة وعشرون ثم اقسمه على كله او وفقه فالخارج
نصيبه او اقسمها عليه او وفقها على وفقه ثم اضرب الخارج فى سهمه
فما اجتمع نصيبه كثلاث زوجات او اربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب والتركة اثنان وعشرون او عشرون ودين كل غريم كسهم كل
وارث ومجموعه كالمصحح وان كان فيها كسر فابسطها بان تضرب مخرجه
فى الصحيح ثم زده على الحاصل كزوج واختين منهما والتركة عشرة دنانير
وثلث او ثمانية وثلاثة ارباعه فلو اخذ بعض قدرا معلوما منها
فاقسم الماخوذ على سهامه من المصحح ثم اضرب الخارج فيه او اضربه
فيه فما حصل فاقسمه على سهام الاخر فما بلغ او خرج مجموعها فلو صالح
بعض على شئ فاسقط سهامه منه واقسم الباقى على بقية السهام كزوج
وام وعم فصالح الزوج على عبد فيقسم على ثلاثة للام ٢ وللعم الفصل
الخامس فى المناسخة اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة
وورثته الباقون وارثهم منه كارثهم من الاول قدر عدمه كان
مات بعض الورثة ثم مات بعضهم عن الباقين او عن اخت منهما
واخت من الاب وزوج فنكح الاخت من الاب فمات او عن ام و
ولديهما واخت منهما وزوج فنكحها فمات عن الباقين وكذا ان
كانوا بعضهم وهم عصبة فى كل وغير الوارث ذو فرض كان مات عن
زوجة وبنين لا منها او ماتت عن زوج وبنين لا منه ثم مات ابن
وان لم يكن كذلك فان انقسم ما فى يد الميت على مسئلته كان ماتت
عن زوج واختين من اب ثم ماتت احداهما عن الاخرى وبنت فذاك
والا فان كان بينهما موافقة فاضرب وفقها فى الاولى والا كلها فيها

ثم اضرب من له شئ من الاولى فى المضروب ومن له شئ من الثانية
فى وفق ما فى يد الميت او فى كله فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام الاولى والثالثة مقام الثانية وهلم جرا مثاله مات زوج
وجد وام وثلاثة اخوات لاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنتين
٣٦ زوج وام وثلاث اخوات متفرقات فمات الزوج عن خمسة بنين
وخمس بنات ثم مات ابن عن اربعة بنين واربع بنات فمن ٢٧٥ زوجة
وبنت وثلاثة بنين ثم ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة فمن ١٤٤
زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فمن واذا توافقت
الانصباء فيختصر فيرد نصيب كل الى وفقه كزوجة وبنت وثلاثة
بنين ثم مات واحد عن الباقين فمن ٢٤ ويختصر من ٦ اذ الانصباء
متوافقة بالربع كتاب الوصايا والوصية تبرع مضاف الى ما
بعد الموت مندوبة وكانت واجبة لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت فنسخت باية الميراث لا بتمام الثلث لقوله عليه السلام والثلث
كثير وكره بالزايد عليه وبطلت به الزايد ان لم يكن وارث لا على رايهما
واجبة برد الامانات واداء الحقوق كالزكوة والحج والديون لم يعلم
من يثبت بقوله والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين وقوله عليه السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم فى اخر اعماركم
زيادة فى اعمالكم وقوله عليه السلام ما حق امرء مسلم له شئ يوصى فيه
يبيت ليلتين الا ووصية مكتوبة وندب ان ينهى المريض اذا خاف فيها
لقوله تعالى وليقولوا قولا سديدا ولنهيه سعدا وفيه اربعة ابواب الباب
الاول فى اركانها الاول الايجاب صريحا كما وصيت واعطوه او جعلت

له او ملكت او وهبته بعد موتى وكناية كعينته له وهو له من مالى
والكناية لا وهبت على الاظهر لانه صريح فى الهبة وقبول المعين بعد
موته على التراخى كقبول الوصى ولداه جاز قبول الوصى قبله لنا التمليك
حينئذ كالعبد الموصى بعتقه بالقياس على الهبة منه خلافا له ولا عبرة
بقبول سيده على الاظهر لانه غير مخاطب لا ان قال اعتقوه اذ لله
حق موكد فى عتقه فان مات قبل الموصى بطلت وبعده قبل وارثه لانه
حق ثبت له كالمنفعة وعنده ملكه الوارث بلا قبول للزوم بموته قلنا
لانه فرع مورثه ولداه بطلت كالهبة وفرق بانها تمليك خاص والملك
باحكامه قبله وبعد الموت موقوف فيوقف ملك بعض وقيل بعضه
وقيل حصل بالموت اذ استحقاقه يتعلق به قلنا وبالقبول ايضا فانه لو
ملك به لما ارتد بالرد كالارث قيل وعندهم بالقبول قلنا يمتنع بقاؤه
للموصى وانتقاله الى وارثه ثم الموصى له لتقدم الوصية على الارث
فان قيل فله زوايد ايام التوقف وعليه المؤنة ويطالب بها اذا توقف
وللوارث مطالبته بالقبول او الرد ليستقر امره فان امتنع حكم عليه
بالرد ولو قبل الوصية بابنه وارثه عتق ولم يرث وكذا من يعتق من
الثلث كمريض اشترى بعضه كيلا يصير العتق وصية للوارث وعندهما
يرث ومن ثبت نسبه بشهادة عتيق الوارث من الارث دفعا للدور
الثاني الموصى وهو المكلف الحر ولو بعضا قيل ومذهبهما تصح من
المميز لان عمر اجاز وصية صبى بلغ عشرا وعثمان احدى عشرة قلنا لعله
قد احتلم لنا القياس على الهبة والاعتاق بخلاف السفيه اذ حجره
لحفظ ماله لا من العبد وان اعتق ثم مات على الاظهر لانه غير اهل

التمليك حينئذ وعنده تصح منه ان اضاف الى ما بعد العتق لانه اهل
بعده قلنا العبرة بالانشاء الثالث الموصى له وهو جهة عامة غير
معصية كعمارة قبول الانبياء والصلحاء والعلماء لانها احياء لزيارتها
لا كتبة التورية والكنيسة وعنده تصح لها او موجود معين اهل
للملك عند موت الموصى كمسجد وحمل علم وجوده عندها وانفصل حيا
ولو من غير ذات فراش قبل اربع سنين على الاظهر لندرة حدوثه
من الشبهة والزنا ورابعهما قبل ستة اشهر وعبد ان عتق عند الموت
كالمدبر والمستولدة والا فلسيده ولو عتق وقيل اذ القبول يبين الملك
ومذهبه لدونه ولمن بعضه حر لهما حيث لا مهاياة ولبعضه الرقيق
خاصة صحت على الاظهر ودابة شرط صرفه الى علفها فليصرف ولو
انتقلت رعاية لغرض الموصى ولا بد من قبول مالكها على الاظهر ومرتد
وحربى وفى وجه وعنده لا لمفهوم قوله تعالى لا ينهيكم الله ان تبروهم
وقاتل وعنده لا يجوز لقوله عليه السلام ليس للقاتل وصية وتنفذ
بالاجازة قلنا محمول على الارث وقياسا عليه وفرق بانها تمليك
اختيارى بانها لا تمتنع بالرق واختلاف الدين ووارث بالاجازة بعد
الموت كالزايد على الثلث ان عرف الجزء الزايد وقدر التركة والا فالاجازة
كالابراء عن مجهول قيل لا لقوله عليه السلام لا وصية لوارث اجيب بانه
محمول على عدم الاجازة لرواية ابن عباس وعنده لا يجوز له وبالزايد على
الثلث وتنفذ بالاجازة ومذهبه تصح لميت وتصرف الى دينه وكفارته
وان لم يكن فالى وارثه وانما تعتبر الوارثة والزيادة عليه وقت الموت
واجازة الوارث تنفيذ لقوله عليه السلام الا ان يجيزها الوارثة ولان

المنع لاجله قيل ابتداء عطية فعلى الاول يكفى لفظ الاجازة وقبول
الوصية لا على الثانى والوصية لكل وارث بقدر نصيبه لاغية وتعين
قدره مفتقرة الى الاجازة على الاظهر لتفاوت الاغراض بالاعيان ولو
باعها منه المريض بثمن المثل صح خلافا له اذ لا تبرع فيه كمن اجنبى
والهبة والوقف والابراء فى مرض الموت كالوصية وتصح بيع عين ماله
من اجنبى خلافا له لتعلق الاغراض بها وليس للوارث ابطال الوقف
الا فى الزايد على الثلث وقدر حصته فلو وقف على ابنه الحايز دارا فلا يبطل
ما خرج منه وعلى ابن وبنت نصفين فلو ردا الوقف فى الربع لانه زايد
على نصيبها ويكون بينهما اثلاثا فتصح من ١٢ وفى وجه فى السدس لانه
من تمام حقه وعلى ابنه وزوجته كذا فعلى الاول رد حقها الى اربعة
اسباعه والباقى بينهما اثمانا ملكا فمن ٦ ٥٦ الوقف ٣٢ له ٢٨ ولها ٤
الملك ٢٤ لها ٣ وله ٢١ وعلى الثانى الى تمام حقه وعلى ابيه ثلثها
وامه ثلثيها فله رده فى سدسها فمن ٦ الوقف ٣ والملك ٣ فلو اوصى لوارث
واجنبى بثلث ماله فله السدس وان رد الوارث لانه لم يوص له سواه
وعنده الثلث ولكل منهما به ورد الزايد فله الثلث اذ عوده الى نصيب
الوارث اولى لان تمامه قابل له وفى وجه ان رد الزايد منهما فله السدس
لبطلان الزيادة وللوارث بما زاد على نصيبه تخصيص له بالموصى به وفى
وجه بالزايد لاحتمال تخصيصه به لا بكل الموصى به فلو اوصى لزيد بالنصف
ولاحد ابنيه الحايزين بالنصف واجيز فلكل النصف كما لو اوصى لاجنبيين
وقيل للابن الموصى له الربع والسدس وللاخر نصفه لانهما متجاه فيقسم بينهما
ولاحدهما بالكل ولاجنبى بالثلث فله الثلث مطلقا ولا يزاحمه ابنه الموصى

له لاستغناء وصيته عن الاجازة الرابع الموصى به وهو المقصود
القابل للنقل بغير ارث حتى الابق والمغصوب والمبهم كاحد الثوبين
لا لاحد الشخصين على الاظهر كساير التمليكات والمجهول والمعدوم
كالمنافع لانها تقابل بالعوض وبثمر سيحدث وحمل سيوجد لا في وجه
وعنده اذ لا محل للتصرف قلنا منقوض بالمنفعة وبنجس يقتنى لانه ينتقل
ان كان اذ شراه متعذر كشحم الميتة وجرو يتوقع النفع به ويعتبر الثلث
بفرض قيمته ان لم يملك متمولا وفي وجه بالعدد والا فنفذت في الكل
على الاظهر اذ قليله خير من كثير النجس وتصح بملك الغير فانه اولى من
المعدوم وفي وجه لا وان ملكه لئلا يكون محلا التصرف اثنين وبطل
لهو يصلح لمباح ولو بتغيير يسير لا بالحد والقصاص اذ ليس للموصى له الاهتمام
بالانتقام كالوارث ولو خرج ثلثا الموصى بثلثه مستحقا فالوصية
بالباقي اذ المقصود الارفاق قيل وعندهما بثلثه للشيوع وهنا ابحاث
الاول كل تبرع منجز في مرض الموت ومضاف اليه يحسب من الثلث
كالوصية وهو ازالة الاختصاص عن نحو المال واليد بلا استحقاق
كالعتق واقباض الموهوب والكتابة والمسامحة في المهر زيادة ونقصا
وهي تبرع على الوارث وتحسب من الثلث ان ماتت قبله او هو قبلها ولم
ترث كذمية او مكاتبة ومن راس المال ان لم يرث كعبد او مسلم نكح ذمية
لعدم التفويت بل امتناع من الاكتساب واعتبر في الوارث لتفويت الارث
فيجعل وصية له والاعارة والبيع نسية وقدر تفاوت العتق في الكفارة
المخيرة لانه غير متحتم لحصول البراة بدونه والثمن والسراية في شرى بعضه
ان لم يكن عليه دين وان كان صح على الاصح ولم يعتق لحق الغرماء لا ارثه

وقبول

وقبول انتهائه او وصية حتى وارثا اذ لا تفويت وفي وجه تحسب من الثلث
والمحاباة لا في اجارة نفسه على الاظهر اذ لا يبقى منفعته للوارث ويحسب
من الثلث جميع الاجرة في الاعارة والقيمة في الكتابة في المرض والبيع موجلا
ولو باكثر منها ان مات قبل الحلول وعنده لو كاتب بقيمته لا تحسب منه
لنا انه فوت المنفعة او اخر النجم ان كانت معاوضة واقل النجم والقيمة
ان كانت في الصحة واعتقه في المرض او ابراه او اوصى له به لان المتيقن
لا الاستيلاد كاكل اطعمة لذيذة ولبس ثياب نفيسة وعنده يحسب منه
ان قربه قلنا لا القدرة على الانشاء وان ظهر مال نفذ ما دفع الثالث
ان لم يف بالتبرعات قدمت المرتبة كسالم حر وغانم حر وفايق حر وكاعطوا
زيدا بعد موتي ثم عمرا مائة السابق فالسابق لانه لزم فلا يسقط بما بعده
وعنده اذا تقدم العتق على المحابات سوى لنا المتاخر غير لازم كالعكس
والمنجزة على المعلقة بالموت لثبوت مقتضاها في الحال ثم يقرع في محض
العتق ان وجدت دفعة في المنجزة وفي المعلقة مطلقا كسالم وغانم وفايق
احرار وعتق ثلث كل منجز على الاظهر اذ عتق بعض مملوكه كعتق كله فلا
يتجزى خلاف المعلق فانه لا يسري بعد الموت ولا قرعة عنده بل يعتق
من كل بقسط لنا انه عليه السلام اقرع بين ستة فارق اربعة واعتق
اثنين ولان المقصود تكميل حاله وبالتشقيص لا يحصل ويقرع على من
مات قبل دخوله في يد الوارث فان خرج عليه رق صاحباه وعلى غيره
عتق ثلثاه اذ لا تسليط لوارثه على الضعف فلو علق عتق سالم بعتق
غانم فانه لو خرجت عليه لم يحصل شرط عتقه فتعين غانم ووزع في غيره
تساوى وقت اللزوم قيل ولداه يقدم العتق لقوته لتاثيره في السراية

قلنا انه لا يضيع حق الغير فلو بما له الحاضر لم يدفع شي حالا لاحتمال
ان لا يحصل الغير وفي وجه وراىهما يدفع ثلثه لانه المتيقن قلنا تسليط
متوقف على تسليط الوارث على ضعفه ولا تسليط له على شيء لامكان حصول
غيره ومذهبه خير الوارث بين تسليمه وحبسه ويكون الموصى له شريكا
بثلث التركة فلو دبر عبدا وباقي ماله غايب لم يعتق منه شي على الاظهر
ولو علق عتقه بصفة لا توجد الا في مرض الموت اعتبر من الثلث والا فمن
راس المال كما لو علق ثم حجر لانه حين علق لم يكن متهما بابطال حق الوارث
قيل وعنده من الثلث نظرا الى وقت وجود الصفة الثالث اذا بلغ
المريض بحيث يقطع بموته عاجلا لا عبرة بكلامه كما لو شق بطنه وخرج
حشوه او شخص بصره وتغرغر لانه في خير الموتى والا فيمنع في المرض المخوف
وهو ما يظهر معه خوف الهلاك من التبرع الزايد كذات الجنب والقولنج
والرعاف الدايم والاسهال ان تواترا او خرج الطعام غير مستحيل او بشدة
وجع او معه دم والدق وابتداء الفالج على الاظهر وانتهاء السل وفي
وجه وعنده ابتداؤه وفي وجه لا مطلقا والبرسام والقي بخلط والحمى
المطبقة والورد والغب لا يومين والصداع اليسير والربع والجرب والحق
به ظهور الطاعون والوباء في البلد وهيجان الموج والتحام القتال الا في
حق الغالب والوقوع في اسر كافر يعتاد القتل على الاصح لحصول الهلاك
بها غالبا والتقديم للرجم والقصاص والطلق ومذهبه ان مضت
ستة اشهر على الحامل دخلت في الخوف وعدم سقوط المشيمة ويعتمد
فيه على قول طبيبين مقبولي الشهادة فان برأ من المخوف ظهر نفوذه وان
مات من غيره فبالعكس لا ان مات فجاة او من نحو وجع الضرس الباب

الثاني

الثاني في احكامها وفيه فصول الاول في اللفظية فبالام دون الحمل
جايز وبها مطلقا يتناوله لانه جزء منها كما في البيع وفي وجه لا لانها
عقد ضعيف فلا يتناول غير معنى اللفظ ولان الاصل التنزيل على المتيقن
ودخوله في البيع لامتناع بيعه وحده وبطبل حمل على غير اللهو تصحيحا لها
وبعود على اللهو على الاظهر لانه المتبادر الى الفهم عرفا ومن عيدانه ولم
يكن ذاك فعلى غيره لقرينته التقييد وبقوس على النشاب والنبل والجلاهق
ومن قسي ولم يكن فعلى الجلاهق لان الذهن اسبق اليه ثم الندف ولا
تستتبع الوتر على الاظهر اذ اللفظ لا يتناوله وبشاة على غير السخلة والعناق
اذ لا يطلق الاسم عليهما وقيل على غير الكبش والتيس اذ الشاة للاناث
اجيب بالمنع اذ التاء ليس للتانيث وبدابة على الفرس والبغل والحمار
للعرف وفي وجه على الفرس وحده وببعير على جمل او ناقة لا باحدهما
على الاخر وبثور وكلب وحمار على الانثى وبرقيق على الكل وبعتق واحد من
ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وبعده انتقل حقه الى قيمة احد
وان بقي واحد تعين والرقاب ثلاثة فان لم يف الثلث يشتري نفيسا
لا الشقص لانه لا يسمى رقبة وفي وجه بلى لتكثير العتق ولانه اقرب الى
غرضه ويشتري ان وصى بصرف الثلث الى العتق اذ مقصوده صرفه
اليه وبحمل هند فولدت اكثر من واحد سوى حيا او ميتا فالكل للحي
اذ الميت كالمعدوم وفي وجه شطره اخذا بالاسوء وان كان حملها
او ما في بطنها فاعطوه يقتضي التوحيد اذ التنكير مشعر به لا في مذهبه
وفي وجه سوى بين غلامين وفي بطنها غلام خص بالذكر فلو ولدت
غلامين خير الوارث كما في الموصى به ان ابهم وفي وجه وزع اذ لا مزية

وفي وجه وقفا الى الصلح والجيران واربعون من كل جانب وقسم
على عددها لاسكانها ومذهبه على من اشتهر المسكن به وزوجته
وعنده الملاصق ومذهبه المتقابلون من اهل سكنه ايضا لنا قوله
عليه السلام حق الجار اربعون دارا والقراء حفاظ كل القراء للعرف
وفي وجه من يقرء من المصحف ايضا العموم اللفظ والعلماء اهل التفسير
والحديث والفقه للعرف وفي وجه المتكلمون ايضا واعقل الناس
ازهدهم لانه اعرض عن الدنيا واشتغل بالاخرة واجهلهم عبدة الوثن
ومن المسلمين من يسب الصحابة وفي وجه المجسمة والامامية المنتظرة
للقايم وفي وجه من يرتكب الكبائر والغلمان والاطفال من لم يبلغ
والفتيان والشباب من بين ثلاثين واربعين والشيوخ من جاوز
الاربعين ولداه الخمسين ومذهبه الشباب من بلغ اربعين والكهل
من عبر اربعين والشيخ ستين ويدخل في الفقراء المساكين و
بالعكس لاطلاق اسم كل على الاخر عند الانفراد ولهما لزم الصرف
اليهما كالزكوة وسبيل الله والرقاب والغارمون من يصرف اليه
الزكاة وجازت لجماعة متعينة غير محصورة كالعلوية والهاشمية
كالفقراء قيل وعنده لا اذ التعميم يقتضي الاستعاب قلنا ممنوع اذ
جاز الاكتفاء بثلاثة من كل صنف كالزكوة والاولى الاستيعاب
ان امكن ولفقراء بلد بعينه يجب الاستيعاب والتسوية ان انحصروا
وفي الجيران ولزيد وللفقراء فهو كاحدهم لاضافته اليهم فجاز ان
يقتصر على متمول ولا يمكن حرمانه للتنصيص وفي وجه ورايهما
له النصف لاضافته الى جهتين كما لو اوصى لزيد وعمرو وفي وجه

ومذهبه الربع اذ اقل الجمع ثلاثة فكانه اوصى لاربعة وله بدينار و
لهم بعشرة وهو فقير لم يعط لانه قطع اجتهاد الوصي بتقديره حقه
ولا يجوز نقل نصيبهم على الاظهر كالزكوة ولزيد وجبرئيل او الريح
بطلت في النصف كما لو اوصى لابن زيد وابن عمرو ولم يكن له ابن وفي
وجه ورايهما فالكل له وذكر من لا يملك لغو وله وللملائكة والرياح
جاز اعطاء اقل متمول وله ولله فالنصف له والباقي للفقراء اذ غالب
حقوق الله لهم وفي وجه يصرف الى وجوه الخير وفي وجه ومذهبه الكل
له وذكر الله للتبرك كما قوله تعالى فان لله خمسه ودخل في اقارب زيد
اولاد اقرب جد يعد قبيلة حتى قرابة الام لاطلاق الاسم عليهم لا الاب
والام لانهما لا يعرفان بالقريب عرفا ولقوله تعالى فللوالدين والاقربين
وفي وجه ورايهما لا الاصل ولا الفرع لعدم الاسم وفي وجه ولداه دخل
الكل وفي وجه ولداه لا قرابة الام في وصية العرب لانهم لا يفتخرون
بها قلنا ممنوع لانه عليه السلام قال سعد خالي فليرني امرء خاله وعنده
لا الغني وغيره ويقدم الاقرب فالاقرب وذو رحم كاقاربه الا انه يدخل
اقارب الام بلا خلاف وفي اقرب اقاربه يقدم الفرع لقوة ارثه على الاظهر
ولداه سوى بينه وبين الاب ثم الابوان ثم ولد الابوين ثم الاب والام
فيقدم الاخ لا ولداه وابنه على الجد على الاصح لقوة البنوة ثم اولادهم
كذا ثم الجدودة ثم العمومة والخؤولة واولاد الاعيان والاخياف متساوية
ويقدم بالقرب لا بالذكورة والارث فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن
ولاقارب نفسه لا يدخل الوارث على الاظهر لقرينة الشرع اذ الوارث
لا يوصى ويصح لال الرجل على الاظهر اذ له اصل في الشرع فيراعى مراده

ان امكن الاطلاع عليه بقرينة على والا فاظهر المعانى واهل البيت كالال
الا انه تدخل الزوجة واهله يحمل على من تلزمه نفقته وفى وجه وعنده
على الزوجة فقط ولو رثة زيد فمات الوصى دونه بطلت لانه لا يورث
بخلاف عصبة الفصل الثانى فى الاحكام المعنوية فبالمنافع تمليك
كالتعيين فيوجر ويعير ويورث ويدع كالمستاجر ويسافر به على الاظهر
لئلا يتبعض عليه الانتفاع وفى وجه لا كزوج الامة وفرق بانه غير مالك
المنفعة وعنده عارية لازمة وواصيت بها حيوتك او بان تسكن
او يخدمك هذا العبد اباحة وبخدمته سنة فالتعيين الى الوارث
والسنة وبثمرتها فرض ولم تثمر فيها ففى المقابلة ولداه بطلت وللموصى
له الانتفاع المعتاد لا النادر كالموهوب والملقوط ومهر الامة لانه
عوض بضع لا يملكه بها وفى وجه ولداه لا يملك لانه من نمائها وولدها
مثلها وفى وجه يملك لانه عليه السلام سمى الولد كسبا ولا تلزمه
مؤنة الرد وعلى الوارث نفقته لانه مالك الرقبة وفى وجه ورايهما
على الموصى له ان ابدلانه مالك المنفعة مؤبدا كالزوج وله الاعتاق
لا عن الكفارة لانه عاجز عن الكسب لنفسه كالزمن وتبقى لا الكتابة
اذ اكسابه لغيره وبيعه من الموصى له ومن غيره ان كانت موقته وبيع
الموصى بنتاجها لبقاء المانع والاقتصاص وان لزم المال يشترى به
مثله ليقوم مقامه كالوقف وفى وجه له لانه بدل الرقبة وفى وجه
يوزع على الرقبة والمنفعة وله ارش الطرف لامكان الانتفاع بالمقطوع
وفى وجه لهما بالقسط للارش بطلت واستمرت ان فدى لا الوطى اذ
الملك غير تام وفى وجه جاز ان لم تحبل لعدم خوف النقص بالولادة

وتحسب

وتحسب قيمته من الثلث ان ابدلانه حال بنية الوارث كالغاصب وفى 185
وجه ما نقص منه اذ الرقبة باقية اجيب بامتناع تقويم المنفعة المؤبدة
وقدر النقص ان اقت على الاظهر ولو اطلق تابد ولو عمر الوارث الدار
الموصى بالمنفعة بالته يعود حق الموصى له على الاظهر ولو اوصى لزيد
بدينار كل سنة بطلت فيما بعد السنة الاولى لعدم العلم بخروجه من
الثلث لجهالته وقيل لا لانها غير مانعة وبالحج اهل من موضع عينه
والا فمن ميقاته وفرضه ولو منذور من راس المال كالزكوة والدين والكفارة
وعندهما سقط بالموت وعنده لو اوصى به وبالكفارة فمن الثلث وان
اضاف الى الثلث يزحم الوصايا ثم يكمل من راس المال له ثلثمائة ووصى
بمائة واجرة الحج فما يكمل به شئ فثلث الباقى مائة الا ثلث شئ له خمسون
الا سدسه وهو مع الشئ يعدل مائة فخمسة اسداسه خمسين والشئ
ستين ولو قال حجوا عنى بثلث مالى صرف الى ما امكن من واحد فصاعدا
والفاضل منه للوارث وان قال حجوا به حجة صرف الى واحدة امتثالا
لامره وللوارث ان يحج عن الميت واداء دينه وكفارته المالية ولو عتقا
من ماله فى المخيرة لانه نايبه شرعا وكذا للاجنبى ولو بغير اذن لا العتق
على الاظهر لاضطراب امر الولاء وينفع الميت الدعاء لقوله تعالى ربنا اغفر
لنا والصدقة لقوله عليه السلام انقطع عمله الا عن ثلث ولقوله عليه
السلام نعم لجواب سعد وندب ان ينوى بها عن ابويه فانه تعالى ينالهما
الثواب بلا نقص اجره لا الصوم والصدقة وقراءة القران ولداه
ينفعه كل قربة جعل ثوابها له وعنده جاز لكل ان يجعل ثواب عمله لغيره
فانه عليه السلام ضحى عن امته الفصل الثالث فى مسائل حسابية

فلو اوصى بمثل نصيب ابنه او بنصيبه او غيره ولو فرضا يزاد على المصحح
ولو لم يكن وبنصيب من لا يرث ككافر وقاتل باطلة لانه لا نصيب له
وفى وجه وعنده بنصيبه بالملة لانه اوصى بحق الغير قلنا يقدر المثل
تصحيحا للعبارة والاضافة الى نصيبه لبيان التقدير والوصية وردت
على مال الموصى اذ نصيب له قبل موته فلو كان له ابن فالوصية بالنصف
وابنان فالثلث ومذهب يعطى نصيبه على تقدير عدمها لان ذلك
نصيبه فيعطى الكل والنصف فيهما قلنا المراد نصيبه بعدها ومثلاه
لضعفه وثلاثة امثاله لضعيفه واربعة امثاله لاربعة اضعافه واقل
الانصباء ينصب احد ورثته وبجزء وحظ ونصيب وسهم وثلث ماله
الاشياء قبل تفسيره بمتمول اذ اللفظ يحتمله وعنده فى السهم اخس
السهام والسدس ان نقص عنه ولا يزاد عليه ولداه السدس لانه عليه
السلام اعطاه قلنا تحكم وبجزء يزاد من مسئلة الورثة عليها بنسبة
جزء الوصية الى باقى مسئلتها فبالثلث وله ابوان وبنتان فمن ٩
ويزاد عليها جزء الوصية للربع يزاد الثلث وله النصف وله المثل
فالربع وثلثه بنين فمن ٤ او يجعل باقى المسئلة الوصية كالسهام
ومخرج جزء الباقى كصنف ثم الباقى كالسهام ومسئلة الورثة كصنف
بعد زيادة نصيب ان وجد فبالربع وثلث الباقى ونصيب ابن وابناه
فمن ١٢ ويزاد على مسئلة الورثة نصيب ثم نصف المجموع ثم ثلثه
وبالثلث وربع الباقى ونصيب ابن وابنان فمن ٦ وبنصيب وبسدس
ما يبقى وثلاثة بنين يزاد عليها نصيب ومثل خمس نصيب كل ابن اذ
سدس كل شئ مثل خمس الباقى فالمال اربعة انصباء وثلاثة اخماس

نصيب فيصير بعد البسط ٢٣ او يضرب فى مخرج السدس ثم يزاد نصيب
بعد اخراج السدس او يقال المال ستة ونصيب يبقى خمسة بتاين ثلاثة
تضربها فى الستة والنصيب ٤ والمال ٢٣ وبنصيب ابن وثلث ما يبقى
من الثلث او الا ثلث ما يبقى منه وله ثلاثة بنين فثلث المال ثلاثة
ونصيب لانه اقل عدد يخرج منه الثلث فثلثاه ستة ونصيبان فالكل
تسعة وثلاثة انصباء فنصيبان للابنين وفى العطف واحد للموصى له
بثلث ثلث الباقى يبقى ثمانية لابن الاخر فالنصيب ٨ والمال ٢٣ وثلثه ١١
وفى الاستثناء يسترد واحد من الموصى له فهو مع تسعة للابن الاخر
فالنصيب ١٥ والمال ٢٩ والثلث ١٣ او بنصيب احدهم ونصف الباقى
من الثلث الثلث وابنان فالثلثان نصيبان واربعة فنصيبان
للابنين واربعة مع واحد للابن الاخر فالنصيب ٦ والثلث ٧ ونصيب
احدهم الا ربع الباقى بعد الوصية الباقى ثلاثة انصباء نقص ربعها
من نصيب بقى ربعه فالوصية به فبالبسط تبلغ ١٣ فالوصية بواحد
وان رد الزايد على الثلث قسم على نسبة سهامهم بتقدير الاجازة كابوين
وابنين وبالنصف والثلث فمن ٤ وعنده اذا زاد على الثلث ورد
الزايد فهو لا يعتبر فى القسمة حتى لو اوصى بالنصف والثلث ورد الزايد
قسم الثلث بينهما سواء لبطلانها فى الزايد لكونها وصية بما لا يستحقه
قلنا لا يلزم من بطلانها فيه بالرد بطلان التفاوت بين الاجزاء لنا
وجوب القسمة باعتبار الاجزاء كما لو ترد على الثلث رعاية لقصد الموصى
وبالقياس على الوصية بمائتين وثلثمائة وله ستمائة وان رد بعض
دون بعض تصح على قدر اجازة الكل ورده فقسم احد المثلين واكثر

المتداخلين والحاصل من ضرب احدهما او وفقه فى الاخر بالتقديرين
فالتفاوت الحاصل بينهما لكل مجيز لمن اجاز له كبالثلث ونصف السدس
وثلاثة بنين وبنتين فتصحان من ٢٣ فتضرب ثمانية فيها لان الاجزاء
بين اربابها بالاثمان فتبلغ ١٩٢ وبها وابن وبنتان فعلى الاجازة من ١٢
والرد ٢٤ فتضرب اربعة فيها فتبلغ ٩٦ وبالنصف والربع وابنان فمن ٨
والرد من ٩ والحاصل من ضرب الاخر احدهما فى الاخر ٧٢ وبالنصف
والثلث وابنين فمن ١٦ الفصل الرابع فى الرجوع جاز عن كل تبرع
علق بالموت لانه غير تام كالهبة قبل القبض كجحده لانه اقوى منه لا
لذاه كساير العقود وفرق بانه جايز كالوكالة وحرام عليه ولوارثه
والاقرار بانه مغصوب وحر الاصل والكتابة والتدبير لانه اقوى لعدم
افتقاره الى القبول وايجاب الرهن والهبة ولو قبل القبول واوصيت
لزيد بالذى اوصيت لعمرو للاشعار بالرجوع وبتصرف يشعر به كالايلاد
والعرض على البيع والهبة والرهن والتوكيل بها وبفعل يبنى عنه كالطحن
والبذر والعجن والذبح والغزل والنسج والصبغ بخلاف الزرع وخلط
بر بعينه ببر لخروجه عن امكان التسليم وخلط صبرة وصى ببعضها باجود
اذ الزيادة لا تتناولها الوصية لا خلط الطعام ولداه والهدم حتى
عن العرصة والانهدام بحيث يبطل اسم الدار لزوال الاسم لا فى العرصة
ولا من تركيبى ولا ادرى خلافا له لامكان نسيانه واجازة الموصى
بالرقبة والختان والتعليم والتزويج والنقل ولو الى موضع بعيد و
العمارة ان لم يحدث بنا او بابا والاعارة والقصارة والخياطة خلافا له
وتجفيف الثمر واللحم والوطى لانه استيفاء منفعة كالاستخدام وفى

وجه ومذهب رجوع بالانزال اذ الظاهر انه اراد الايلاد قلنا ممنوع فانه
لا يستلزمه ومذهب الرهن والعرض على البيع والصبغ ولت السويق بسمن
ليس رجوعا فيحمل على التشريك كما لو اوصى لهما لامكان قصده او نسيانه
ولو رد احدهما فللاخر الكل بخلاف الاصل وبمنفعتها سنة ثم اجرها
سنة ومات قبلها فان استغرقت مدة الاجارة السنة الاولى بطلت
لانتقال المنفعة الى الغير والا فبقيتها للموصى له وبثلث ماله فتلف الكل
او تصرف فيه ببيع او هبة لم يكن رجوعا اذ المعتبر ما يملكه عند الموت
وبخمسمائة ثم الف فله الالف وفى العكس خمسمائة اذ يمكن انه قصد
تقليل حقه وفى وجه الف وخمسمائة الباب الثالث فى الوصاية وهى
استنابة بعد الموت مستحبة فى رد المظالم وتنفيذ الوصايا وامر
الطفل والمجنون وفى وجه واجبة فى رد المظالم وقضاء الدين الذى
عجز عن ادائه حالا وفيه فصلان الاول فى اركانها الاول الايجاب
والقبول ولو معلقا وموقتا كنحو اقمتك مقامى فى امر اطفالى فلو
قال فوضت امرهم له التصرف وان لم يتعرض اعتمادا على العرف وفى
وجه ليس له الا الحفظ تنزيلا على المتيقن فلو اعتقل لسانه فقرى
عليه الكتاب فاشار كفى كالاخرس لا عنده الثانى الموصى وشرط الحرية
فى قضاء الدين وتنفيذ الوصية وفى امر غير المكلف الولاية وجاز للموصى
باذن الولى وعنده وبدونه ايضا كالجد وفرق بان ولاية اصلية لنا
انه يتصرف بالتولية فلا يملك التفويض الى غيره كالوكيل فلو قال اوصيت
اليك فاذا مت فقد اوصيت الى من اوصيت او فوصيك وصيى بطلت
على الاصح لجهالة الموصى اليه ولا يجوز نصب الوصى فى امره والجد حى

كولاية التزويج وجاز عنده اذ نايب مثله ومذهبهما لا ولاية له في المال
كالاخ وعورض بانه كاب الثالث الوصي وشرطه ان يكون حرا عاقلا
عدلا مهتديا الى ما فوض اليه مسلما ان صدر منه ومذهبهما يصح
الى العبد كالوكالة وفرق بانها لا تتعلق بغير مكلف ومنقوض بالفاسق
وعنده الى عبد نفسه ان لم يكن في ورثته رشيد والى المكاتب لنا
انه غير اهل للتصرف في مال ابنه فكذا لغيره كالمجنون ولانه غير متفرغ له
وعنده يصح الى فاسق وكافر كالوكالة وعلى القاضي اخراجهما وفرق
بانها في حق نفسه ولهذا يقر عليهما دون الوصاية واعتبار هذه الشروط
عند الموت لانه وقت لزومها كصفات الشاهد فتصح الى مستولدته
ومدبره وفي وجه عندها والموت وفي وجه منها اليه وجاز ان يوصي
الى اعمى على الاظهر لانه قادر على الضبط والتصرف بالتوكيل والى الام
اولى لمزيد شفقتها الرابع الموصى فيه وهو تصرف مالي مباح لا ببناء
كنيسة وكتبة التورية ومذهبهما جوازهما بتزويج الاطفال لنا ان العار
لا يلحقه بغير كفو والسلطان يختص بمزيد نظر واجتهاد الفصل الثاني
في احكامها فلا يتجاوز المرسوم وعنده اذا جعله وصيا في شيء يصير
وصيا في الكل لنا انه متصرف بالاذن كالوكيل وله التوكيل فيما لم تجر
العادة بمباشرته بمثله فلو اوصى الى اثنين معا او بالترتيب بلا عزل
الاول وقبلا لا يستقل واحد بالراي الا اذا صرح به وكذا لو وكل وكيلين
فان مات لا في مذهبه ان لم يعجز الاخر او غاب او جن واحد نصب الحاكم
لا بدا عنه لا ان شرط استقلاله حينئذ واثنان فبدلين على الاظهر
لانه لم يرض برايه وحده وان قبل واحد انفرد بالتصرف لا ان قال

ضممت

ضممت زيدا الى بكر وقيل زيد لانه لم يفرده بالوصاية ولو اختلفا
في الحفظ قسم بينهما ان امكن والا فيحفظانه ثم القاضي في المصرف
عين القاضي من يراه وغير المستقلين في التصرف امر بما يراه فان امتنع
واحد ضم امينا وان امتنعا اقام بدلين نايبين عنهما فانهما لا ينعزلان
وله عزل نفسه الا ان يتعين او يغلب على ظنه التلف لا في مذهبه
بعد الموت والقبول ولا عنده الا بحضور الموصي في حيوته لنا انه متصرف
بالتفويض كقيم الحاكم وله شري خادم لمن يخدم به بالحاجة ولا يجب
الاشهاد على بيع ماله وصدق في قدر النفقة لعسر البينة وفي سرافها
بعد تعينهما من يقضي الحال صدقه وعدم الجناية بغير البيع وفي وجه
وبه ايضا اذ الاصل عدمها والموصى عليه في موت الاب ورد المال
اذ الاصل العدم ورايهما يصدق في الرد قلنا لا لانه غير موتمنه
كتاب الايداع وهو توكيل بحفظ المال وسنده قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله عليه السلام اد
الامانة الى من ايتمنك واركانه كالوكالة فلا يصح الا من جايز التصرف
فلو قبل من غيره ضمن ولا يسقط الا بالرد الى المتصرف في ماله لا على
وجه الحسبة على الاظهر ولو اودع صبيا ضمن ان اتلفه الصبي
كاتلافه غير الوديعة قيل وعندهما لا اذ المالك سلطه عليه كالبيع
وفرق بانه لم يسلطه على الاتلاف والسفيه والعبد كالصبي وندب
القبول ان قدر على الحفظ ووثق بامانته لانه من المعاونة على البر
ولقوله عليه السلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
وان تعين يجب ان لم تتلف منفعته حرزه ونفسه بلا عوض وحرم

ان عجز او لم يثق و فى وجه كره وحكمه التسلط على الحفظ والرد و
الجواز فينفسخ بموت واحد وجنونه وعزله والامانة ما لم يخن
لقوله عليه السلام ليس على المستودع ضمان واذا انفسخ بقيت امانة
شرعية فعليه الرد عند التمكن كثوب يقع فى داره وان لم يطالب
وان لم يرد ضمن وللجناية الموجبة للضمان اسباب الاول ان يودع
غيره بلا اذن وضرورة ولو قاصيا لانه لم يرض المالك به لا ان
استعان به وفى وجه لا يضمن ان اودع القاضى ومذهبهما له ان
يودع من يحفظ ماله عادة كزوجته وامته واجيرة فى عياله وعنده
من عليه نفقته وزوجها والخازن وان نهى ان لا يسلم الى زوجته
لانه حفظها بما حفظ ماله قلنا هو راض بذلك لا المودع لنا
القياس على الغير واذا سافر ردا ليه او وكيله ثم القاضى وعليه القبول
على الاظهر لانه نايب الغياب ثم الى امين لانه عليه السلام لما اراد
الهجرة سلم الودايع الى ام ايمن وامر عليا بردها او دفن باعلام امين
ساكن المدفن على الاظهر فان عجز سافر بها ان امن الطريق وكذا ان
وقع حرق او غرق او نهب او اشرف الحرز على الخراب ولم يجد غيره
ان كان احتمال التلف فى الحضر اقرب قيل او دع امينا بالقاضى لم
يضمن لانه اودع بالعذر فاشبه القاضى وفى وجه ضمن ان سافر
بها عند العجز ايضا لانه الزم حفظها فى الحضر اجيب بان الضمان
منفرع عن قبولها ورايهما لا يضمن بالسفر ان امن الطريق بلا نهى لانه
نقلها الى موضع مامون قلنا حرز السفر دون الحضر ولو اودعه
فيه لم يضمن لرضاه به الثانى ان يموت بلا اعلام مميز عن غيرها

عدلا

عدلا لا ان عجز عمن اراد السفر اذ تركه تضييع لا ان قتل غيلة او مات
فجاة او بين فقد لامكان التلف قبل الموت ولو قال لفلان عندى
ثوب ولم يوجد ضمن لتقصيره بترك البيان وفى وجه لا اذ ربما
تلف قبله وكذا ان وجد واحد وفى وجه تعين تسليمه اجيب باحتمال
التلف قبله ولو وجد كيس مكتوب عليه انه وديعة زيد لا يلزم اذ ربما
كتب تلبيسا او اشتراه كذا الثالث النقل لا عنده من بيت الى احرز
من دار لنا القياس على النقل من دار الى اخرى لا الى احرز او مثله
بلا نهى للضرورة كنهب فلو تركه عندها ضمن على الاظهر اذ الظاهر
انه قصد به الاحتياط لا ان قال لا تنقل وان حدثت ضرورة ولا
بالنقل على الاظهر لان قصده الصيانة وبلا تلف بسببه كالسرقة
والانهدام لا الموت الرابع التقصير فى دفع المهلك كترك تعريض
الثوب ولبسه للدود عند الحاجة ان علم به وان نهاه كره تركه لئلا
يضيع والعلف والسقى لان استلزام الحفظ يستلزمها لا عنده
ان اطلق فان نهى عصى بالترك لحرمة الروح ولا يضمن على الاظهر
كما لو امر بقتلها فان لم يظفر بالمالك راجع القاضى يستقرض عليه
او يبيع جزء لينفق على الباقى او يوجرها ثم ينفق بالاشهاد كالمستاجر
ولو اخرجها للسقى والطريق امن او امر امينا بهما لم يضمن وان امكن
السقى فى المنزل لاطراد العرف به الخامس الانتفاع كلبس واخذ الخاتم
لا عنده قبل الاستعمال لنا انه اخذ بقصد انتفاع عدوان كما لو
استعمله لا ان نواه على الاظهر اذ لم يوجد منه فعل ومذهبه جاز للملى
التصرف فى النقد فلو اعاد مثله وتلف فلا ضمان وفض الختم وفتح

القفل لانه هتك الحرز لاحل الخيط اذ القصد منه المنع من الانتشار
لا ان يكون مكتوما فلو رده الى موضعه بعد ترك الخيانة لم يعد امينا
خلافا له كالسارق والمقر بها بعد الجحد وخلط بما لا يتميز ولو بمال
المودع لانه خيانة ومذهبه لان كان باجود او مثله فلو رد الماخوذ
لم يبراء عن ضمانه ولا يضمن الباقى وان لم يتميز لوجود هذا الخلط
قبل الاخذ وفى وجه يضمن ان لم يتميز لانه خلط مضمونا بغيره
وبدله ضمن الكل ان لم يتميز لخلطه بماله وكذا ان اتلف بعضا متصلا
عمدا كقطع بعض الثوب وعبد وان تميز فالباقى غير مضمون ويضمن
اجرة المثل عن وقت التعدى السادس المخالفة فلو تلف بها ضمن
كرقوده على الصندوق وبنهيه فانكسر او سرق فى صحراء من جنب
يرقد هناك لانه لو رقد ثمه ربما لم يسرق لا ان قفل بنهى لانه زاد
احتياطا او امسكه فى يده بامره بالربط فضاع لانه احرز لا ان غصب
لانها احرز فى هذه الحالة وبعكس ولو امره بربط خارجا ضمن وكذا
لو قال احفظه السابع التضييع بان طرحه فى مضيعه او دل لصا او مصادرا
او ضيعه ناسيا على الاظهر لانه تقصير كما لو قال هى لاحدهما وقد نسيته
وفى وجه ان صدقاه او حلف لا يضمن وتكون الخصومة بينهما كما لو فى
يدهما وفى وجه فى يد ثالث فان نكل وحلفا اخذ منه العين وقيمتها
ويقسمان بينهما او سلم الى الظالم مكرها والقرار عليه ويجب دفعه بالانكار
والاخفاء والامتناع ما امكن فان ترك قادرا ضمن ويحلف كاذبا
بالحفظ الوديعة ويكفر لانه كاذب ويقع الطلاق لقدرته على الخلاص
بتسليمها الثامن الجحود مع المالك بطلبه لانه خاين لادونه على الاظهر

لانه

لانه لم يمسكها لنفسه فلو انكر فاقيمت البينة لم يصدق فى الرد للتناقض
وصدق فى التلف كالغاصب ويضمن وتسمع بينة الرد والتلف على الاظهر
لامكانه نسيانه واقامتها تقسط المطالبة لا الضمان ان اقامت بعد الجحد
على التلف لخيانته وان قال لا يلزمنى تسليم شئ او ليس لك عندى شئ
صدق فيهما اذ لا تناقض لانه بيان لما ذكره اولا او تاخير التخلية بالطلب
كما لو قال رد على وكيلى فتمكن بعد الاشهاد ولم يرد عليه وان لم يطالبه
على الاظهر وكما لو اخر بعد التمكن وارث المودع او على ورثة المالك لا لعذر
كقضاء الحاجة والصلوة والحمام والطعام وملازمة غريم يخاف
هربه او المطر او جنح الليل او بتعسير الوصول الى الوديعة تنبيه صدق
الامين فى الرد على من ايتمنه فلو مات قبل حلفه ناب عنه وارثه وفى
رد مورثه او التلف فى يده لا فى وجه وفى التلف قبل التمكن من الرد
على الاظهر اذ الاصل برائة لا المودع على وارث المالك او وكيله لانه
غير مؤتمنهما لانه غير امينهما كتاب ما حصل من الكفار وفيه
فصلان الاول فى الفئ وهو ما حصل منهم بلا ايجاف خيل وركاب
كالجزية وعشور التجار وتركة مرتد وذمى لا وارث له وما تركوه جلاء
يخمس ثم يقسم خمسه خمسة اسهم هكذا يقسمه صلى الله عليه وسلم و
كان له فى حيوته يصرف فى مصالحه ويصرف الان الى مصالح المسلمين
الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة القناطر والمساجد وارزاق القضاة
والعلماء وفى وجه الى الامام لانه نايبه ورايهما يصرف كل الفئ اليها
ومذهبه ما زاد على كفاية الامام باجتهاده اليها لنا قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله الاية وثانيهما لذوى القربى

وهم منتسبون الى هاشم ومطلب لا الى عبد شمس ونوفل لانه عليه السلام
لم يعط عثمان وجبير بن مطعم حين التمسا للذكر مثل حظ الانثيين ولا
فرق بين الغنى وغيره اذ العباس كان ياخذ منه **وعنده** فى رواية سقط
السهمان بوفاته عليه السلام فيثلث الخمس **وثالثها** لليتيم وهو الصغير
الذى لا اب له وشرطه فى استحقاقه الفقر على الاظهر اذ لفظ يتيم ينبئ عن
ورابعها للمساكين ويصرف الى الفقير لانه اشد حاجة **وخامسها**
الى ابن السبيل ويجب تعميمهم لعموم الاية وجاز التفضيل بين الاحاد
الذين يستحقون بالحاجة لتفاوتها بخلاف ذوى القربى فان استحقاقهم
بالقرابة **والاخماس** الباقية كانت له عليه السلام وبعده للمترصدين
للجهاد لانهم بمنزلته فى نصرة الدين وردع المشركين قيل **ولداه** فى رواية
للمصالح كخمس الخمس وقيل لمستحقى الخمس لظاهر الاية فيعطى لكل كل
سنة مرة او مرتين ولا يجعل مشاهرة الا لمصلحة لئلا يشغلهم عن
الجهاد قدر حاجته وزوجاته ومن لزمه نفقته من اقاربه وعبد لخدمته
ان حصلت الكفاية به وعبيد تتعلق بهم مصلحة الجهاد ومن مات يعطى
ابنه الى ان يستقل وبنته وزوجته الى ان تنكح لانه اذا علم انهم مضيعون
بعده لا اشتغل بالكسب عن الجهاد وقيل لا لانتفاء استحقاقهم بموت
المتبوع ولا يفضل بشرف النسب وسبق الاسلام والهجرة لتساويهم فى
السبب كالارث والغنيمة ولم يفضل ابو بكر وعلى وقال ابو بكر فى جواب
عمر انما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وفى وجه **ولداه** فى رواية
يفضل كما فعل عمر وعثمان وندب ان يضع الامام ديوانا يحصيهم
وينصب لكل عشيرة تقريبا عريفا كما فعله عليه السلام عام خيبر وان

يقدم

يقدم فى الاثبات والاعطاء الهاشمى والمطلبى ثم الاقرب فالاقرب من
الرسول عليه السلام من قريش وهو ولد نضر بن كنانة ثم الانصار ثم
ساير العرب ثم العجم ويقدم الاسن الاسبق اسلاما وهجرة ولا يثبت
اسم من لا يصلح للغزو كالصبى والمراة والعبد والاقطع والاعمى وان مرض
او جن ولم يرج زواله محى اسمه ولا يمنع كفايته ومن مات بعد الحول
وجمع المال فنصيبه لورثته وقبل الحول وبعد الجمع فقسط على الاصح
كالاجرة وعقار الفئ يقفه الامام ويقسم كالمنقول ولو خمسا او يبيعه
او يقسمه بالمصلحة والفاضل عن حاجاتهم قسم بينهم على قدرها وجاز
صرف بعضه الى السلاح والكراع والحصون على الاظهر لعود النفع
اليهم ولا يؤخر قسمته خوفا من نزول نازلة وشرط حابى المال من المسلمين
الاسلام على الاظهر اذ لا تسليط لكافر على مسلم **الفصل الثانى** فى الغنيمة
وهى ما يحصل من الكفار بالمحاربة فيعطى اولا سلب كافر مقبلا للحرب
مسلما ولو صبيا او امراة او عبدا قتله او ازال منعته كفقء عينيه وقطع
يديه او رجليه او يد ورجل واسره على الاصح لانه ابلغ فى القهر لا ان
رماه من صف وحصن او قتل غافلا او نائما او مدبرا بعد انهزامهم
لا انهزامه او مثخنا لانه عليه السلام لم يعط ابن مسعود سلب ابى
جهل ولانه لم يحتمل الخطر وهو ما معه من ثوب وخف وران وآلة
الحرب والزينة كمنطقة وسوار ومركب وسرج ولجام وجنيبة تقاد
قدامه على الاصح لانه اقبل عليه طامعا فيما معه وما معه من الدراهم
والدنانير على الاصح لانه مسلوب به لا الحقيبة ولا رقبته ان استرق او بدله
ان فادى اذ لفظ السلب لا يتناولهما **وعندهما** لا يعطى ان لم يشرطه الامام

كالنفل لنا انه عليه السلام اعطاه اباقتاده وعموم ما رواه انس يوم
حنين من قتل كافرا فله سلبه لداه الانفراد بقتله قلنا السبب
كفاية شره ثم يخرج موٴن النقل والحفظ فالباقي يخمس فخمسه لمستحق
الفيء لقوله تعالى فلله وللرسول الاية واربعة اخماسه لمن شهد الحرب
للنصرة بالسوية للفارس ثلاثة اسهم ولغيره واحد كمريض لم يرج براه
وفي وجه بطل حقه كمن مات وفرق بانه لا ينتفع برايه ودعائه واسير
ولو من غيرهم ولم يقاتل على الاصح وكافر اسلم لانه قصد به اعلاء كلمة الله
ومتحيزا الى فئة قريبة وجاسوس ولو فارقهم اذ المفارقة لمصالحهم
او مات فرسه في الاثناء لانه تابع لاهو لانه متبوع ولا المخذل والمرجف
والخاين ويمنعوا من الخروج فان خرجوا اخرجوا ولا من حضر قبل جمع
المال على الاصح اذ لم يفد حضوره وعنده لامام قسمة العقار ورد
الخراج على الكفار او وقفه على المسلمين ومذهبه ولداه في رواية يصير
وقفا بالاغتنام ولداه له القسمة او الوقف بالمصلحة لانه عليه السلام
قسم نصف خيبر ووقفه نصفها قلنا ممنوع قسمها ثمانية عشر سهما
ولعله كان باختياره الغانمين لنا عموم قوله تعالى انما غنمتم والقياس
على المنقول وندب قسمتها في دار الحرب لانه عليه السلام قسم غنايم بدر
بشعب من الصعفر او بني مصطلق على مياهها وحنين باوطاس وعنده
يقسم فيها ومن حضر قبل انقضاء القتال لا يستحق مما جمع حضوره و
كذا المنهزم قبل عوده وعنده من دخل دار الحرب استحق وان مات
لنا العبرة بشهود الوقعة ويستحق التاجر والمحترف والاجير لسياسة
الذواب وحفظ الامتعة السهم ان قاتلوا لحصولها بمقاتلهم قيل لا

لانهم

لانهم لم يحضروا الجهاد وعندهما جاز للامام ان يفضل بعضا لقوله 192
عليه السلام يوم بدر من اخذ شيئا فهو له ومذهبه جاز ان يدفع الى
من يحضر الوقعة لانه عليه السلام اعطى غنيمة بدر ثمانية لم يحضروا
قلنا انها لم تكن للغانمين يومئذ لتقدمها على نزول قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم ولانه عليه السلام فاضل في غنايم حنين قلنا انما فعل للمؤلفة
قلوبهم فلعل كان ذاك من الخمس وعنده للفارس سهمان لما روى ابن عمر
انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين قلنا رواية عبد الله بن عمر العمري
وهو ضعيف ولنا رواية عبيد الله اخيه عن ابن عمر انه عليه السلام اسهم
للرجل وفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ونحو هذا روى
ابن عباس وابو هريرة وعمر وطلحة وزبير ولداه كراكب البعير سهمان
في رواية ان لم يقدر على الفرس لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب قلنا غيره لا يصلح للكر والفر ولهذا لم يعط عليه السلام غير
راكب الخيل ولداه لغير العتيق من البرزون والهجين والمقرف سهم لنا
عموم قوله عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير وبالقياس
على الراكب ولا عبرة بفرس لا غناء فيه كالاعجف على الاصح لانه كل على
صاحبه ولداه يعطى سهم فرسين لما روى مكحول انه عليه السلام اعطى
الزبير بخيبر سهم فرسين قلنا مرسل ومعارض برواية ابن عمر انه عليه السلام
لم يعط زبيرا الا لفرس وقد حضر يوم حنين بافراس وسهم المستعار
للراكب وكذا المغصوب في غير الوقعة لانه احضره قيل ولداه لمالكه
اذ المحرم كالمعدوم وفيها له لانه حضر واحضره ولو احضر فرسا
مشتركا لا يعطى سهم الفرس في وجه ب اذ الكل لم يحضر بتمامه وفي وجه

يعطى وينصف وفى وجه يعطى سهم فرس لانه معه فرسا يركبه وشارك
فى غنيمة السرية الجيش وبالعكس ان اجتمعوا فى دار الحرب وفى وجه
فى حد القرب للنصرة لاستظهار كل بالاخر والكلاب يقسم ان امكن
والاقرع والرضخ سهم ناقص يقدره الامام برايه لمن لا كمال له وقت
الانقضاء كالصبى والعبد والمراة والاعمى والزمن والذمى وله التفضيل
لانه مما يجتهد فيه لازم فى الاخماس الاربعة لانه يستحق لحضور الحرب
قيل من سهم المصالح كالنفل وقيل من الغنيمة كاجرة النقل وان انفردوا
بالحرب وغنموا فيقسم بينهم كالرضخ وفى وجه كالغنيمة وان كان معهم
واحد من اهل الكمال فيرضخ لهم والباقى له ولا يخمس ما اخذه الذميون
لانه واجب على المسلمين كالزكاة والنفل مال زايد شرطه الامير برايه
لمعاطى الخطر كالمتقدم على طليقه والتهجم على قلعة روى انه عليه السلام
نفل فى البداة الربع وفى الرجعة الثلث ومحله مال المصالح المعد
فيشترط كونه معلوما لانه جعالة او مما سيغنم فى هذا القتال فجاز
كونه مجهولا فيخرج من خمس الخمس لما روى سعيد بن المسيب وقيل من
كل الغنيمة كالاجرة وقيل من اربعة الاخماس فلو شرط الامام ان من
اخذ شيئا فهو له لم يجز قيل ورايهما جاز لانه عليه السلام قال ذلك
يوم بدر قلنا لان الكل كان له يومئذ والله اعلم كتاب النكاح
وسنده قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وقوله عليه السلام
تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط وفيه ابواب
الباب الاول فى مقدماته الاول فى خصائصه النبى عليه السلام
وهى اربع الاول الواجب لزيادة الزلفى وهو الاضحية والوتر والسواك

لقوله

193
لقوله عليه السلام كتب على ثلث لم تكتب عليكم والتهجد لقوله تعالى
فتهجد به وقوله قم الليل الا قليلا غير الوتر على الاظهر لقوله عليه السلام
الوتر وقيام الليل والضحى لقوله عليه السلام كتب على ركعتا الضحى واجابة
على المصلى لذمه عليه السلام ابا سعيد على تركها متمسكا بقوله تعالى
استجيبوا لله وللرسول والمشاورة لقوله تعالى وشاورهم فى الامر
وتغيير المنكر وجوبا لا يسقط بالخوف لعصمته ومصابرة العدو الكثير
لقوله تعالى والله يعصمك من الناس واداء دين الميت المسلم المعسر وتخيير
نسائه بينه وبين زينة الدنيا لقوله تعالى قل لازواجك وطلاق مرغوبة
على الزوج لقصة زيد امتحانا لايمانه والاجابة عليها الثانية المحظور وهو
التوسل بالشعر لقوله تعالى وما علمناه الشعر والخط لقوله تعالى النبى
الامى وخاينة الاعين لقوله عليه السلام ما كان لنبى ان يكون له
خاينة الاعين والزكاة والصدقة لقوله عليه السلام لا تحل لنا
الصدقة ولان اخذهما ينبئ عن الذلة والمن ليستكثر لقوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومد العين الى ما متع به الناس لقوله تعالى ولا تمدن
عينيك ورفع الصوت ونداء من وراء الحجر لقوله تعالى ولا ترفعوا
اصواتكم وباسمه ونزع لامته حتى يقاتل لقوله عليه السلام ما كان لنبى
اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو وامساك كارهته لقصة
المستعيذة ونكاح الكتابية لانها تكرهه غالبا والامة لامنه من الزنا
ونكاح زوجته لقوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه ولو مطلقة لعموم
قوله وازواجه امهاتهم وفى وجه لا لاعراضه عليه السلام بالطلاق
وفى وجه لا غير المدخولة لترك العمر رحمه الله المستعيذة وقد تزوجت

باشعث بن قيس اذ اخبر انها غير مدخولة وامته المدخولة كالزوجة
لا اكل المتن ومتكيا والتسرى بالامة ولو كتابية على الاظهر الثالثة
المباح وهو الوصال لنهيه عليه السلام وصفى المغنم ومنه صفية بنت
حيى وخمس الخمس واربعة اخماس الفئ وجعل ارثه صدقة ويزول عن
ملكه ويصير صدقة لقوله عليه السلام ما تركناه صدقة وفى وجه يبقى
على ملكه عليه السلام فينفق على اهله كما فى حيوته اجيب بانه خلاف الحديث
وان يشهد ويقبل ويحكم لمن شاء من نفسه وبعضه لانتفاء الريبة
ويحمى لنفسه ويأخذ طعام وشراب المحتاج وعليه البذل ابقاء لروحه
قال الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين والزيادة على اربع وتسع على الاظهر
لانه لا يظلم وان ينكح بالهبة لقوله تعالى ان وهبت نفسها للنبى ولا بد
من لفظ النكاح منه لقوله ان يستنكحها وبلا مهر وولى لعدم الاحتياج
الى النظر فى نكاحه عليه السلام وشهود لان قوله حجة وبالاحرام لانه
تزوج ميمونة محرما وان يزوج من نفسه وممن شاء بلا اذن لا نكاح
المعتدة وترك القسم والمكث فى المسجد على الاظهر والتمسك بقوله
عليه السلام يا على لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك
ضعيف لضعف عطية الرابعة ومنها انه نصر بالرعب على مسيرة شهر
واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع واول من يقرع
باب الجنة ويرى من وراء ظهره كمن قدامه ومن راه فى المنام فراه
حقا لقوله عليه السلام من رانى فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل
بى ولا عمل بما يسمعه الرائى مما يتعلق بالاحكام اذ النايم غير ضابط
وتطوعه قاعدا بلا عذر كقايم وولد بنته ينتسب اليه ونساؤه افضل

النساء

194
النساء لقوله تعالى لستن كاحد من النساء وافضلهن خديجة وعايشة
وافضلها خديجة فى وجه لانه عليه السلام عدها من جملة سيدة
النساء والهدية حل له بخلاف غيره من الحكام ولا يحتلم على الاظهر
وعدم انتقاض وضوئه بالنوم لان قلبه لا ينام وانتقاضه بالمس على
الاظهر الثانية يستحب النكاح لمحتاج يجد اهبته ويجب على رايهما
ان خاف الزنا لنا قوله تعالى وان تصبروا خير لكم وكره اذا عدما
لئلا يشغل الذمة بغير مقدور بلا حاجة والاولى كسر الشهوة
بالصوم لقوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم والافضل
فى العكس لاشتغال بالنوافل لمدحه تعالى يحيى لقوله وحصورا والقواعد
من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا على تركه ورايهما العكس لظاهر
نحو قوله عليه السلام تناكحوا قلنا معارض بقوله عليه السلام خير
الناس بعد المائتين خفيف الحاذ وندب ان ينكح بكرا حيث لا عذر لقوله
عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وبعد بلوغها الا لمصلحة وولودا
لقوله عليه السلام تزوجوا الولود نسيبة لقوله عليه السلام وخضراء
الدمن بعيدة لقوله عليه السلام لا تنكحوا القرابة القريبة ذات دين
لقوله عليه السلام اذا ظفرت بذات دين تربت يداك ثم ذات عقل
وجمال اذ طيب العيش لا يكمل الا بهما بلا ولد الا لمصلحة لنهيه عليه
السلام عن اللغوتا وان لا يزيد على واحدة بلا حاجة فى شوال لحديث
عايشة وان ينظر وجهها وكفيها اذا رغب قبل الخطبة لقوله عليه
السلام لمغيرة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما وعندهما وقدميها
ايضا بناء على انهما غير عورة ولداه والرقبة ايضا لنا قوله عليه السلام

للمغيرة في بعض الروايات الى وجهها وكفيها ومذهبه لا بد من رضاها
لنا اطلاق الخبر وان تنظر اليه ثم بعث امراة تتاقلها وتصفها لرفائه
عليه السلام بعث ام سليم ويحرم النظر بالشهوة والى الامرد لخوف لانه
عليه السلام اجلسه من ورائه والى ما بين السرة والركبة بلا حاجة
لا من زوجته وامته التي تحل له استمتاعها ونفسه حتى السوءة بكره
وصغيره لا فرجها ونظر الفحل ولو مراهقا كالمجبوب والعنين والخصي
والمخنث الى الحرة الاجنبية ولو الى منفصل لا قلامة يدها لانها ليست
بعورة لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ورايهما لا التي لا
تشتهى والنشوها لعدم خوف الفتنة قلنا لكل ساقطة لاقطة وفي وجه
اختاره لا الى الوجه والكفان لم يخف لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها ونظر الذمية الى المسلمة لقوله تعالى او نسائهن وهي ليست
منهن لا في وجه ويحتاط في المشكل وفي وجه لا كما في الوضوء باللمس و
جاز للطفل لقوله تعالى الذين لم يظهروا على عورات النساء والممسوح
لقوله تعالى او التابعين غير اولى الاربة من الرجال ولعبدها لقوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن وقوله عليه السلام لفاطمة انما هو ابوك وغلامك
وفي وجه وعنده لا والمس كالنظر ولا يجوز مس بطن وظهر الام وغمز
رجلها وتقبيل وجهها وغمز البنت والاخت رجله ويباحان للحاجة كالفصد
والحجامة بحضور زوج او محرم ولموكدها في السوءة كما لتحمل شهادة الزنا
على الاظهر والمعالجة ان لم يوجد لمعالجتها امراة ومعالجته رجل ولا
يجوز مضاجعة الرجل اياه والمراة اياها للحديث واذا بلغ الصبي عشرا
وجب تفريقه الثالثة ندب الخطبة لفعله عليه السلام والخطبة لها

من الطرفين وللعقد لقوله عليه السلام كل كلام لم يبدا فيه بالحمد لله فهو
اجذم وتخلل الحمد والصلوة والوصية بين الايجاب والقبول وان يخطب
بما رواه ابن مسعود الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من هداه الله فلا مضل له ومن يضلله فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع
الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ثم يضيف اليها ما شاء واحضار جمع
من اهل الصلاح وللولي عرض موليته على اهل الفضل والصلاح والدعاء
للزوجين بعد العقد لقوله عليه السلام بارك لك وبارك عليك وجمع
بينكما بالخير وكره بالرفاء والبنين لانه من الفاظ الجاهلية وحرم التصريح
بخطبة المعتدة اذ ربما تكذب في انقضائها اذا تحققت الرغبة والتعريض
للرجعية لبقاء علقة النكاح لا البائنة على الاصح لانقطاعها والخطبة عليها
بعد علمه بصريح اجابة المجبر او غير المجبر والسلطان في المجنونة نطقا الا
بالاذن لقوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي رواية الا
باذنه واجابتها مثلها وجاز ذكر مساوي الخاطب لقوله عليه السلام اما
معورة فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انتهى
امانة الباب الثاني في اركانه وهي اربعة الاول الايجاب والقبول
على الفور فلا يصح الا بلفظا التزويج والانكاح كزوجت وانكحت وتزوج
تزوجت ونكحت وزوج وانكح وقبلت نكاحها وتزويجها ومعناه وعنده

صح بكل لفظ يفيد التمليك كالبيع والهبة والصدقة ومذهبه ان ذكر
المهر لانه تمليك البضع لنا انه لا ينعقد بما ينعقد غيره كالاحلال ولان فيه
قربة وفي وجه ولداه لا بالمعنى ان احسن العربية قلنا العبرة به المعنى بخلاف
التكبير اذ التلفظ به قربة قيل ورايهما لو اقتصر على قبلت صح لرجوعه الى
الايجاب قلنا لا بد من اضمار فيكون كالكناية ولا يعلم الشاهد النية ولا
نعم في جواب ازوجت واتزوجت ولداه صح لان نعم جواب للسؤال قلنا
للاستفهام ولا غيرهما بلا تاقيت لانه عليه السلام نهى عن نكاح المتعة
وتعليق كالبيع وبطل نكاح الشغار لنهيه عليه السلام لا عنده وصح لو قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بلا جعل البضع مهرا على الاظهر لانه ليس
بشغار بل شرط عقد في عقد ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضعها صداق لابنتي صح الاول وبطل الثاني وبضع بنتي صداق
لابنتك بالعكس وشرطه حضور شاهدين ذكرين حرين عدلين سميعين
بصيرين ناطقين ضابطين غير ولي ولو خنثيين بانا رجلين ومستوري
العدالة لا الاسلام والحرية ومذهبه الاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا
النكاح ولو بالدق قلنا محمول على الندب وكفى عنده رجل وامراتان
وفاسقان لنا قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وعنده
يصح بحضور ذميين في نكاح الذمية لنا ان ما لا ينعقد به نكاح المسلم
لا ينعقد به نكاح الذمي كالعبد ولداه لا تشترط الحرية لنا القياس على
غيره ولا البصر على رايهما لنا ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع
وصح بعدوي زوجين او ابنيهما لانهما من اهل شهادة نكاح وفي وجه
لا لتعذر اثباته بشهادتهما ولو ظهر فسق واحد بالحجة او تقار الزوجين

بان فساده

196

بان فساده على الاصح كما لو بان رقيقا لا باقراره ولو اقر الزوج فرق
بينهما فرقة فسخ على الاظهر اذ لم يثبت به الطلاق ولزمه المهر وندب
الاشهاد على رضاها احتياطا الثاني الزوج المعين الواضح والمستقل
به المكلف الحر الرشيد فيزوج الاب ثم الجد ثم القاضي حتما من مجنون بالغ
واحدة بالحاجة لا جوازا اذا انتفى قيل والمختل كالمجنون ومن الصغير
جوازا الى اربع بالمصلحة لا غير الولي ولو غير كفو لا انه اذ لا خوف من الزنا
فلو عدل عن المعينة بطل ولو زاد على المقدر فالزايد يتعلق بذمته ومذهبه
يصح دونه وللسيد الفسخ وعنده يوقف لنا قوله عليه السلام ايما مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ولا يجبر السيد بخلاف الانه كالكتابة
قيل وعندهم نعم كالامة وفرق بان له حقا في مستمتعها ولداه للسيد
قبوله للصغير ولا يجبر لافضائه الى تشويش الملك قيل ولداه نعم كاجابة
السفيه والفرق بين وليس للولي ان ياذن لعبد الطفل والمجنون والسفيه
على الاظهر لئلا ينقطع عن الكسب ومذهبه له ذلك بالمصلحة ويزوج
الامة على الاظهر بالغبطة لا غيره على الاظهر والسفيه واحدة بالحاجة
باذن الولي ثم السلطان ابى وبالعكس ومذهبه لا حاجة الى اذنه ولا
يستقل ان فقدا على الاظهر فان عين المراة تعينت ولم تزد على مهر مثلها
والمهر تعين الاقل منه ومن مهر المثل فلو نكح بالزايد منه ومهر مثلها
اكثر لم يصح لانتفاء الاذن بالزايد وتضررها به وان عينهما فلو نكح باكثر
ومهر مثلها اكثر بطل وبطل الاذن ان نقص مهر مثلها عنه وان اطلق
كفى على الاظهر كما للعبد ويقيد باللايقة بمهر المثل فان زاد لغى الزايد
لامتناع التبرع بماله ولا مهر ان نكح بلا اذن ووطي كما لو اتلف المبيع ولا اذ

زوج امته عبده او اعتقها فى مرض الموت وهى ثلث ماله ونكحها اذ لو
ثبت للزم الدور وان كان مطلقا سرى الثالث الولى وعنده للعاقلة
البالغة تزويج نفسها وللولى الاعتراض ان تزوجت بغير كفو وغيرها
بالوكالة كالتصرف المالى وفرق بانتفاء لحوق العار فيه ولعموم قوله
تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن قلنا المراد الزينة لنا قوله
عليه السلام لا نكاح الا بولى وقوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل الحديث ونقل الولاية الى السلطان عند
التشاجر دال على ذلك ولقوله تعالى فلا تعضلوهن فانها لو ملكت
تزويج نفسها لم يكن للنهى فايدة ولانها غير مامونة على بعضها لنقصان
عقلها فيزوج الامة سيدها بالملك لا بالولاية على الاظهر لانه مالك
الاستمتاع لا المكاتب بلا اذن لضعف الملك فيزوج الفاسق والمسلم
امته الكافرة كالبيع لا بالعكس لضعفه لوجوب ازالته والتفريق وولى
السيدة بنطقها والحرة الاب وان عتقت فى مرض الموت والمستبعضة
وهو السيد ثم الجد لمزيد شفقته ولها اجبار غير الموطئة ان انتفت عداوة
ظاهرة وندب ان لا تزوج حتى تراجع بعد البلوغ وعنده لكل ولى اجبار
الصغيرة لا البالغة ونكاح الاب والجد لازم والغير جايز لها الخيار
اذا بلغت ومذهبه الاجبار مختص بالاب لصغر او بكارة ولداه به لصغيرة
لم تستكمل تسعا ولثيب وبكر بعدها وبكر بالغة فى رواية وفى رواية لا
لثيب وفى رواية لا البالغة لنا قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر يزوجها ابوها ولقوله عليه السلام ليس للولى مع الثيبة
امر قيل الجد لا يجبر كالاخ وفرق بان له ولادة وعصوبة وولاية المال

كالاب وعندهما الموطوئة بالزنا كالبكر قلنا لا لدخولها فى الوصية للثيب
واجبار المجنونة بالمصلحة ولو ثيبا وبلغت عاقلة ثم جنت ولزمهما
تزويجهما عند ظهور الحاجة ثم السلطان لعموم الولاية وليس فى
اقاربها من له كمال الشفقة وشاور اقاربها حتما فى وجه وندبا فى
وجه وفى وجه بالعكس اذ ولاية القريب ثابتة والمحتاج اليه رضاها
فلما تعذر منها قام القاضى مقامها وولاية المال مع البضع غير مطردة
ومنقطعة الجنون لا تزوج حتى تفيق وكذا البالغ المنقطع جنونه ثم
عصبتها بترتيب الارث ومذهبهما الوصى يقوم مقام الموصى البالغة
بالاذن نطق الثيب وصمات البكر لقوله عليه السلام واذنها صماتها
لا فرعها بالفرعية خلافا لهم لنا انه لا مشاركة بينهما فى النسب فلا يلحقه
العار وعندهما قدم الاب لانه اقرب العصبات ومذهبه قدم الاخ
وابنه على الجد ومعتقها بل وليها فى حيوتها بلا رضاها اذ لا ولاية لها
وعصبتها بعد الموت ولا المعتق المشكل بل وليه باذنه احتياطا وعنده
ينعقد موقوفا بلا اذن لنا قوله عليه السلام لا تنكحوا الايامى حتى تستامر
وهن وعنده للاقارب الولاية بعد العصبة لوجود الشفقة فتزوج الام
والخال وساير ذوى الارحام الصغير وللصغير قلنا لا نسبة اليهم ثم
السلطان به من فى محل ولايته لقوله عليه السلام السلطان ولى من
لا ولى له ويجب على الولى تزويج البالغة اذا طلبته من كفو وان لم يتعين
للخطر فى الاهمال فان عضل او غاب مسافة القصر او فقد وانقطع
خبره وتزوج او احرم فالسلطان لا وكيل المحرم وان لم ينعزل باحرامه
فلو عين المجبر كفوا وعضلها من كفو عينته فله ذلك اذ ليس لها

اختيار الزوج لانها مجبرة ولانه اكمل نظرا وفى وجه اختاره لاحتمال
تنفرها وميلها طبعا فيفضى الى عظم ضرر وانتفاء الاعفاف ومذهبه
من عينية المراة او لى ممن عينه الولى ولو زوج بغيبة الولى ثم قدم
الولى بحيث علم كونه قريبا عند العقد لم يصح ولو ادعت غيبة الولى
لا تزوج الى ان قامت الحجة بالغيبة وخلوها عن النكاح والعدة ندبا
فى وجه وواجبا فى وجه احتياطا لامر النكاح لاحتمال انه زوجها
ورايهما ان كانت الغيبة بعيدة منقطعة ومذهبهما ان كانت بعيدة
انتقلت الولاية الى الابعد وكذا لداه ان عضل ومذهبه لو زوج الابعد
مع وجود الاقرب والحاكم الدينة مع غير المجبر صح وعنده جاز لابن
العم ان يزوج بنت عمه من نفسه فان اراد الحاكم تزوج من لا ولى لها
زوجها منوبه او نائبه وهنا ابحاث الاول فى سوالب الولاية وهى الرق
للنقص وعدم تفرغه للتفحص والصبى والجنون ولو منقطعا لزوال
الاهلية وفى وجه لا المنقطع كالاغماء وفرق بانه اضعف واختلال
النظر لهرم او خبل او سقم او الم شديد والسفيه واختلاف الدين
لعدم الموالاة والشفقة الا ان القاضى يزوج الكافرة بالولاية العامة
ولا ولاية للمرتد ويزوج الكافر الكافرة ان لم يرتكب محضور دينه وفسق
غير الامام لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى مرشد ولانه نقص
قادح فى الشهادة فكذا فى الولاية كالرق قيل وعندهما ولداه فى رواية
لا لعدم منع الاولين الفسقة من التزويج واذا تاب لا بد من مضى
مدة الاستبراء وفى وجه لا ومتى وجد امر منها فالولاية للابعد
لا الاغماء على الاظهر لقرب زواله والعمى والخرس اذ التفحص لا يتوقف

على البصر

على البصر والنطق الثانى فى اجتماع الاولياء فالاولى الافقه لانه 198
اعرف بشرايطه ثم الاورع لانه احرص على طلب الحظ ثم الاسن لزيادة
التجربة ثم من خرجت له القرعة عند التزاحم ولو بادر غيره صح على الاظهر
اذ القرعة لدفع المنازعة لا لسلب الولاية فلو قالت زوجونى شرط
اجتماعهم على الاظهر لزيادة الاحتياط فلو زوجها وليان من شخصين
بطلا ان لم يعلم سابق معين اذ الاصل براءتها عن العلقة وان علم صح ومذهبه
ان دخل الثانى فهو له لنا قوله عليه السلام اذا نكح الوليان فالنكاح
للاول ووقفا ان التبس الى ان يتبين وميراث زوجة ان مات واحد
وميراث زوج ان ماتت الى الصلح ولا نفقة اذ الاصل البراءة ولعدم التمكن
وفى وجه يجب عليهما لانها محبوسة لهما قيل وكذا ان جهل السابق للعلم
بصحة عقد اجيب بانه لا علم بها فان تقدمه غير كاف كغرق المتوارثين
لتعذر امضائه اذ لا مزية لواحد واذا تنازعا لا تسمع دعوى احدهما
اذ ليس فى يده شئ حتى يدعى عليه وتسمع عليها فان انكرت حلفت يمينين
فى وجه ويمينا ان حضرا وادعيا فى وجه فالنكاح لمن حلف فان اقرت
لواحد قبل وللثانى تحليفها على الاصح ليغرمها باقرارها ويحلفه مهر
المثل كرجوع الشهود ولداه لا يقبل اقرارها ولا تحلف اذ الخصم غيرها
قلنا ممنوع بل هى خصم ايضا وتسمع على مجبر على الاظهر لثبوته باقراره واذ
كانت البكر بالغة فيحلفان الثالث فى التوكيل بتعيين الزوج غير شرط
لانه لا يوكله لشفقته الا من يثق باختياره قيل شرط اذ ليس للوكيل مزيد
شفقته فلو زوج من غير كفو او غير الاشرف لم يصح الا اذا قالت زوجنى
من شئت لعموم اللفظ وفى وجه لا لانه مقيد بالاكفاء اجيب بان الاصل

عدم القيد وعلى الوكيل التصريح بالزوج بان يقول وكيل الولى زوجت
بنته منك او من فلان ووكيل الزوج قبلته له الرابع فى الكفاءة وهى الشرف
فى الاسلام والعفة والنسب ولو فى العجم والحرية والسلامة من العيوب
المثبتة للخيار والحرفة معتبرة فى حق المراة لا فى مذهب النسب فمن له
ابوان فى الاسلام لا يكون كفوا للتى لها ثلاثة والفاسق للعفيفة والمبتدع
للسنية وغير هاشمى ومطلبى للهاشمية والمطلبية وغير القريشى للقريشية
والعجمى للعربية وعنده قريش اكفاء بعض لبعض لقوله عليه السلام قريش
بعضهم اكفاء لبعض قلنا حكم عليه السلام بان بعضهم اكفاء بعض وهذا
ليس بكلى ورايهما وكذا العرب لنا قوله عليه السلام ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسمعيل الحديث وفى وجه العبرة فى النسبة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعلماء والصالحين دون ارباب الدنيا والظلمة
وعنده لا تعتبر السلامة الا فى الجمال وفى وجه ب الشيخ ليس كفوا للشابة
والجاهل للعالمة والاعمى والاقطع وقبيح الصورة لغيرها واليسار لانه
عليه السلام اختار المسكنة لعدم افتخار اهل المروات به وفى وجه
ولداه فى رواية نعم لقوله عليه السلام الحسب المال والتصرف ولدها
بالنفقة وعنده تعتبر فى المال القدر النفقة والمهر وفى الغنى لتفاخر
الناس به ولا تجبر نقيصة بفضيلة وهى حق المراة والاولياء فلو رضوا
بغير كفو صح لا لداه فى رواية لانها شرط صحته قلنا لا لانه عليه السلام
زوج بناته من عثمان وعلى وابى العاص وفاطمة بنت قيس القريشية
من مولاه اسامة فلو رضى القاضى معها لم يصح لانه نايب عن الاولياء
فلا يترك نظرهم قيل واختاره كالولى وفرق بانه لا حق له اصالة ولتضررها

ان لم يوجد

ان لم يوجد كفو ولا ان رضى بعض اذ لكل حق خلافا له قيل ولداه يصح
ولها الخيار اذا بلغت وعنده لو زوج بنته الصغيرة من عبد صح الرابع
المراة المعينة الواضحة الخالية عن مواليه كنكاح الغير وعدته وهنا
بحثان الاول يحرم على الرجل من نساء القرابة والرضاع غير ولد العمومة
والخؤلة لقوله عليه السلام تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهاتكم
اللاتى ارضعنكم الاية كالمنفية ولو قبل الدخول لثبوت نسبها ان الحقها
لا ولد الزنا على الاب وان تيقن انه من مائه لعدم ثبوته شرعا كساير الاحكام
وكره فى وجه وعندهم يحرم لثبوت المصاهرة لنا انها نعمة فلا يثبت به كالنسب
ولقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ولا فى الرضاع ام الاخ والاخت كان
ارضعت اجنبية احدهما والنافلة كارضاعها اياه واخت ولدك و
وجدته واصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل و
بالعقد الصحيح زوجة الاصول لقوله تعالى وحلائل ابنائكم واصول
الزوجة لقوله تعالى وامهات نسائكم وبالوطى فرعها لقوله تعالى
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والوطى فى ملك اليمين يثبت
المصاهرة والمحرمية وبشبهة المصاهرة كالعدة والنسب لا المحرمية اذ
له الخلوة بالموطوءة فبامها وبنتها اولى قيل نعم كالعدة وفرق بندور
المحرمية وبشبهتها يثبت المهر لا التقبيل واللمس بالشهوة لمفهوم قوله تعالى
اللاتى دخلتم بهن ولعدم ايجاب العدة قيل وعندهما ولداه فى رواية
نعم للتلذذ بالمباشرة كالوطى وفرق بانه اقوى لثبوت المهر والاحصان
والغسل به وكذا عنده النظر الى فرجها ومذهبه الى جسدها للتلذذ لنا
القياس على عدم بطلان الصوم ووجوب الفدية ولو بالانزال ولداه

التلوط بغلام يشبهها واذا طرء على النكاح ما يشبهها قطعه كالرضاع ولو
اشتبهت محرم بمن يعسر عدهن جاز ان ينكح منهن فانه لو غصب شاة في بلد
لا يحرم اللحم والا فلا اذ تيقن التحريم عارض بيقين الحل في عدد منحصر والجمع
في النكاح والوطي في ملك اليمين بين كل امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرمت
عليه الاخرى كاختين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه
السلام لا تنكح المراة على عمتها وخالتها حذرا عن قطيعة الرحم بوقوع
العداوة بينهما ووقوع المعاداة بين المحارم فان بانت السابقة او اشتراها
او حرمت بزوال او التزويج او الكتابة لا بالحيض والاحرام والردة والعدة
عن وطي الشبهة والرهن على الاظهر لانها تزيل الاستحقاق وحلت الاخرى
ورايهما لا ما دامت في العدة لقوله عليه السلام فلا يجمع ماءه في رحم
اختين قلنا المراد ما ذكروا لا تحل بعدها لنا عدم بقاء العلقة وعنده
لا بالكتابة والتزويج ولو ملك احديهما ثم نكح الاخرى صح وحلت المنكوحة
لا المملوكة اذ النكاح اقوى لتعلق احكامه كالطلاق والظهار والتوارث
كما لو اجتمعا لسيد وزوج ومذهبهما لا لانه سبب الفراش فلا يرد على
فراش اخرى كالوطي وعنده لا تحل المنكوحة حتى تحرم الموطوءة قلنا هي
تحرم بنكاح الاخرى ولداه لو وطيها ثم باعها او زوجها ثم نكح اختها
ثم عادت الاولى الى ملكه لا تحل واحدة قلنا حرمة المملوكة مستمرة فانها
تحرم بنكاح من لم يجمعها وجاز الجمع بين المراة وام زوجها او بنته لانتفاء
القرابة والزيادة على اربع للحر لقوله عليه السلام لغيلان اختر اربعا
وعلى اثنين للعبد وهو في مذهبه كالحر لنا اجماع الصحابة فلو زاد في عقد
بطل في الكل وان كان اختان بطل فيهما لا في الباقيات والمطلقة ثلاثا

ولو يملك

ولو يملك اليمين على الحر وثنتين على العبد لا ان علقت بعتقه حتى يطاها
زوج اخر في نكاح صحيح لا في مذهب كتابي بكتابية بايلاج قدر الحشفة بالانتشار
لا في زمن الردة لاضطراب النكاح ويمكن الرجوع الى الاسلام في العدة
قبل الدخول لثبوتها باستدخال ماءه واتيان غير المأتي لقوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولقوله عليه السلام لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي وجه لا يشترط الانتشار
فيكفي اصابة الطفل لعموم قوله تعالى زوجا غيره اجيب بان المقصود
حصول الغيرة ليمنعه من الطلاق ومذهبه لا بد من بلوغه قلنا المراد
يحصل من المراهق قيل وعنده لو نكحها بشرط طلاقها اذا وطيها صح
ولغى الشرط كان لا يتزوج عليها وفرق بانه غير مخل بمقصود النكاح
لنا انه كالموقت لمنعه دوامه وكره عزمه على طلاقها ومذهبها
باطل لقوله عليه السلام لعن الله المحلل ولذلك شبهه عليه السلام بالتيس
المستعار قلنا محمول على ما لو شرط فان الله تعالى وضع عن البشر حديث
النفس لنا امر عمر للمسكين بامساكها بلا نكير ونكاح ملكه اذ ملك اليمين
اقوى لانه مالك الرقبة والمنفعة لانه يوجب لكل حقا على الاخر والرق
ينافيه وملك مكاتبه لانه بصدد ملكه ابتداء ودواما وملك فرعه للحر ابدا
خلافا له لان ملكه كملكه لوجوب الاعفاف ولو بعضا او علق بالنكاح
سبق العتق وللحر مملوكة الغير ابتداء ان كانت تحته حرة ولو صغيرة او
رتقاء او هرمة لامكان مفارقته ولانه عليه السلام نهى ان تنكح الامة
على الحرة وجاز في وجه اذ الحاجة لا تندفع بها وفي مذهب ولو تحته
حرة ان خاف الزنا او وجد طولها المفهوم قوله تعالى ومن لم يستطع

منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية ولو كتابية على الاظهر او سريتعذر اعز
ارقاق الولد وذكر المؤمنات فى الاية للغالب او راضية بقليل لا
بموجل على الاظهر لجواز عجزه عند الحلول او مفوضة لمطالبتها لوجود
المحذور او لم يخف من الزنا لقوة تقواه لقوله تعالى ذلك لمن خشى العنت
منكم وعنده جاز مطلقا الا على حرة لظاهر قوله تعالى ما طاب لكم قلنا
مخصوص بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية وبقوله تعالى
فواحدة او ما ملكت ايمانكم قلنا التخيير بين العقد على حرة وبين الوطى
بملك اليمين ولقوله تعالى ولامة خير من مشركة قلنا المراد من مشركة
غير كتابية واذا وجدت الشرايط جاز نكاح امة لا امتين لدفع الخوف
بها وعندهما الى اربع ونكاح امة كتابية لمسلم خلافا له لقوله تعالى
من فتياتكم المؤمنات ولو للعبد اذ المانع كفرها لا مسلمة سيدها كتابى
على الاظهر ومن بعضه رقيق كمن رق كلا خلافا له فينكح المتبعض الامة
مطلقا وليس له جارية اشتراها وان اذن السيد وجاز لداه لقوله
تعالى وما ملكت ايمانكم وملكه تام والمتبعضة لا ينكحها حر الا بالشروط
ومن جمع بين حرة وامة وان حلت له او مباح وحرام صح فى الاول على
الاصح بمهر المثل وللمسلم وطى الكتابية بملك اليمين لا الوثنية والمجوسية
تشبيها بنكاح حرايرهم والملاعنة والمحرمة ولداه الزانية حتى تتوب
وتنقضى العدة لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان قلنا منسوخ بقوله
تعالى وانكحوا الايامى والمراد من النكاح الوطى لنا قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ونكاح كافرة كمرتدة
لكافر ايضا لبقاء علقة الاسلام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وان

كانت لها شبهة كتاب كالمجوس لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم لا يهودية ونصرانية علم ان اول ابائها دخل
فى دينها قبل التحريف وتجنبوا عن المحرف او اسرائلية قبل النسخ كسامرة
وصابئة ان لم يخالف اصل دينهم والا فلا تقر بالجزية ايضا لقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولانتماءها الى دين كان حقا لا المتمسكة
بنحو الزبور وكره وفى الحربية اشد ويحرم المتولدة من كتابى ووثنى تغليبا
للحرمة كالمتولدة من ماكول وغيره قيل ومذهبه العبرة بالاب اذ الانتسا
اليه وعنده يحل لانها يجعل لخير كما لو كان احد الابوين مسلما وفرق بان
الاسلام يغلب والمنتقلة ومن انتقل الى غير الاسلام مهدر لا يقبل منه
غيره لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه قيل وعنده من انتقل
من التهود الى التنصر او بالعكس تنكح ويقر لتساوى الدينين قلنا لا
لاحداثه دينا باطلا بعد اقراره ببطلانه وقيل ان عاد الى الاول قبل
قلنا لا لانه ابتداء دينا فلو ارتد احد الزوجين ارتفع النكاح قبل الدخول
ويوقف على العدة بعده لا عنده لنا انه طريانه كاسلام احدهما وعنده
ان ارتدا معا لا يرفع كما لو اسلما لنا تاثير ارتدادهما اولى لانه اخبث
وكذا لو انتقلت زوجة المسلم او اسلم احدهما قبل الاخر لا الزوج وزوجة
كتابية واسلام احد لابوى الطفل كاسلام احدهما ومذهبه ان سبق
اسلامه عرض عليها حالا فان اسلمت حالا استمر والا انفسخ حالا لنا
القياس على اسلامها وعنده اذا سبق اسلام احدهما وهما فى دار
الاسلام عرض على الاخر ثلاثا وفرق بينهما فرقة طلاق ان ابى وفسخ
ان ابت وفى دار الحرب وقف على ثلاثة اقرا وان لم تحض ثلاثة اشهر

لنا انه عليه السلام قرر نكاح ابى سفيان وحكيم بن حزام وصفوان بن
امية وعكرمة ابن جهل وهى كالمسلمة فى النفقة والقسم والطلاق وله
اجبارها على الغسل عن الحيض والنفاس خلافا له لتوقف الاستمتاع
وعن الجنابة كالمسلمة وكازالة النجاسة اذ النفس تعاف من جنب لا
يغتسل قيل وعنده لا اذ لا مانع ويجبران على التنظيف ومنعها من اكل
لحم الخنزير وشرب الخمر والنبيذ ولو كانا حنفيين اذ الحنفى يعاف ومن
كل ما يتاذى به كالثوم والكراث على الاصح والبيعة والكنيسة ومذهبه
نكاح من فى مرض الموت باطل الثانى فى نكاح الكفر وهو صحيح وان خلا
من الشرايط او كان موقتا ابدوه او صحيحا افسدوه او غصبا اعتقدوه
لا اهل الذمة فان على الامام دفع بعضهم عن بعض لقوله عليه السلام
وولدت من نكاح قيل ومذهبه فاسد لانهم لا يراعون الشروط ومذهبه
يقرها لو عقد فى الاسلام لجاز وقيل لا يحكم بواحد فيوثر فى المصاهرة و
المسمى الصحيح والتحليل والاحصان فلو نكح اختين او حرة وامة فطلق
كلا ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا لم ينكح واحدة الا بمحلل لوقوع الطلقات لا فى
مذهبه وان اسلموا معا او سبق اسلامها او اسلامهما ثم طلق لم ينكح
مختارة الاختين والحرة الا بمحلل لوقوع الطلاق عليهما فقط مقر بعد
الاسلام لانه عليه السلام قال لغيروز وجين اسلم على اختين اختر احديهما
وفارق الاخرى وقال لغيلان امسك اربعا وعنده لا ان لم يوجد الشروط
واول الحديث بالاستيناف وهو مدفوع بقوله اختر او امسك بلا
استفصال لا ان قارن مفسد بالعقد اسلام واحد كما لو نكح محرما او
معتدة الغير والعدة باقية اليه بخلاف ما لو طرء كعدة الشبهة والاحرام

ولوطرى

202

ولوطرى ليسار او امن العنت وقت اسلامهما الا واحد منهما لانه وقت
جواز نكاحها لا ابقى ردفعا لارقاق الولد ولانه لا امد له فيشبه الرضاع
الطارى وللمدفوع نكاحها مهر المثل ان فسد المسمى ونصفه ان لم يدخل
فلو قبضته قبل الاسلام فلا شئ كالمفوضة ان اعتقدوا ان لا مهر لها
اصلا وان قبضت بعضا فلها قسط الباقى منه باعتبار القيمة عند من
له قيمة وفى وجه باعتبار العدد ويجب علينا الحكم بالحق بين الذميين
وذمى ومعاهد برضا خصم ولو كانا من ملة لقوله تعالى فاحكم بينهم
بما انزل الله ولانا التزمنا الذب عنهم قيل ومذهبه لا لقوله تعالى او اعرض
عنهم قلنا غير اهل الذمة لا معاهدين لانا لم نلتزمه فنقر نكاحا نقرر
لو اسلموا او بالعكس ويلزم النفقة ولو للمجوسية لا عند قيام المفسد واذا
لم يترافع المجوس لا نتعرض لهم وان علمنا ان فيهم من نكح محرما لان الصحابة
لم يتعرضوا مع علمهم به فلو اسلم على زيادة عدد شرعى اختار الحر اربعا
ولو فى الاحرام وعدة الشبهة لانه استمرار النكاح لا الودة لانها تنافى
الاختيار وعنده تعينت الاوليات ان نكحن مرتبا والا بطل نكاحهن لنا
ما مر ولان نوفل بن معوية فارق اقدمهن حين قال له عليه السلام فارق
واحدة وواحدة من الاخوات والاماء ان لم يجد فى العدة حرة يختار
لا وليه بل يوقف الى الافاقة والبلوغ ونفقتهن فى ماله لانهن محبوسات
بسببه وتعينت الحرة الكتابية والمسلمة فى العدة والبنت ان لم يدخل
بالام لانها تحرم بنكاح البنت قيل من شاء ان لم يدخل بواحدة بناء على عدم
صحة انكحتهم ولو اسلمت الحرة ثم ارتدت ثم اسلمت الامة اندفع نكاحها
لتعين الحرة بعد ما اسلمت والعتيقة قبل اجتماع اسلامها كالحرة فلو

فعتقت الاماء ثم اسلمن او بالعكس فهن كالحراير فلو اسلمت الحرة ثم الاماء
بعد عتقهن يختار اربعا ممن شاء وبعده تدفع المتاخرة عن عتقها فقط
لانها عتقت وتحت زوجها حرة فلو كانت تحته اربع اماء فاسلمت معه
ثنتان ثم عتقت واحدة ثم اسلمت المستخلفتان ان اندفع نكاحهما بالعتيقة
لا نكاح الرقيقة المتقدمة لان عتق صاحبتها بعد اسلامهما واسلام
الزوج فيختار واحدة وان اسلمت ثنتان معه ثم عتقتا وعتق المتخلفتان
ثم اسلمتا تعينتا لحريتهما وقت اجتماع الاسلامين واندفعت الاوليان
لرقهما حينئذ اذ النظر الى العتق وقت اجتماع الاسلامين لانه وقت
امكان الاختيار كاليسار وخوف العنت والعبد ثنتين وهو كالحر ان
عتق قبل اجتماع اسلامه واسلام ثنتين منهن فلو اسلم على حراير فعتق
ثم اسلمن او اسلمن ثم اسلم او اسلم وصح اسلمت واحدة ثم عتق ثم اسلمن
اختار اربعا لانه لم يجد عدد العبيد حال الرق وان اسلمت معه ثنتان
او ثلاث ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فاثنتين من ايتهن شاء وعلى اربع
اماء فاسلمت معه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت المتخلفات فاثنتين لانه
وجد عدد العبيد قبل العتق وتعينت الاوليان لانه غنى عن امة اسلمت
بعد عتقه بمن اسلمت قبله الا اذا اعتقتا لاخريان او واحدة بعد عتقه
ثم اسلمتا لوجود الحرية عند اجتماع اسلامه واسلامهما ويجب الاختيار
ويحصل بلفظ دال عليه صريحا كاخترتك وامسكتك والتزاما كالطلاق
اذ المنكوحة تخاطب به غالبا وان علقه تغليبا له والفسخ بتفسيره لا
الظهار والايلاء اذ الاجنبية تخاطب بهما والوطى وفارقتك يدل على الفراق
على الاظهر ولا تعليق الاختيار والفراق لانه ليس تعينا وجاز الحصر

فی بعض ويزول بعض الابهام وتعينت المسلمات والكتابيات للنكاح
والوثنيات للفراق واذا امتنع منه حبس له فان اصر عذر وامهل
ثلاثا بطلبه ولا يقوم وارثه مقامه فتعتد الحامل بالوضع والمدخول
بها باقصى الاجلين احتياطا وغيرها بعدة الوفاة وتحسب الاشهر من الموت
والاقراء من الاسلام لانها انما تجب لاحتمال فسخ نكاحها يومئذ ويوقف
الارث ان تحقق الى الصلح وجاز بالتفاوت لا على غير التركة كان طلق
احدى نسائه والتبست لا احدى كتابية ومسلم لاحتمال كون المسلمة
مطلقة او تخلف اربع كتابيات لجواز اختيارهن ولو طلبت شيئا قبله
لم يدفع الا باليقين ففى ثمان نسوة لا يدفع الى اربع شيئا لامكان المختارات
غيرهن ويدفع الى خمس الربع للعلم بوجود زوجة عليهن وعليه نفقتهن
اليه لانها فى حبالته ونفقته مدة تخلفه وردته لانه محسنة باداء فرض
كالصوم لا مدة تخلفها وردتها لاسائتها وصدقت فى انكار سبق
اسلامها قبل الوطى اذ الاصل بقاء المهر وصدق فى قدر تخلفها اذ الا
استمرار كفرها وبراءة ذمته عن النفقة الباب الثالث فى الخيار وامور
شتى وفيه فصلان الاول فى اسباب الخيار الاول يثبت على الفور
كالبيع لا لداء لاحد الزوجين بالجنون والبرص والجذام وله بالرتق
والقرن ولها بجب لم يبق قدر الحشفة وان جبت على الاظهر كما لو
خرب المستاجر الدار المستاجرة والمرض الذى لا يمكن الوقاع معه
وايس زواله مطلقا والعنة ولو عنها لا بعد الوطى لوصولها الى حقها
ورجاء زوالها بخلاف الجب لا عنده الا به وبالعنة والخصاء لنا انه
عليه السلام رد امراة راى بكشحها وضحا ولا لداء بالطارى بعد العقد

فى وجه ولا فى مذهبه بدلها الا له اذ يمكن الخلاص بالطلاق بخلاف
العكس فى الحياة لا بعيرها كالغديرطة والخنوثة والخصى على الاصح اذ
لا يفوت بها مقصود النكاح ومذهبه يثبت بالنجر والخصاء ولوليها
بالمقارن من الثلاثة الاول لما فيها من العار كمنع النكاح بخلاف غيرها
لانه لا يعير به ولا يفسخ الا عند الحاكم لانه مختلف فيه كالفسخ بالاعسار
وفى وجه لا يفتقر اليه كفسخ البيع ولا مهر به قبل الوطى وبعده يجب
المسمى ان حدث العيب بعده كالردة لانه قرره والا مهر المثل لانه لم
يحصل له بذل المسمى فى مقابلته وفى وجه ولداه المسمى لصحة العقد
ولا يرجع على الغار على الجديد لانه استوفى منفعة البضع وقيل وعندهما
يرجع لقوله عليه السلام فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها
ولا نفقة والسكنى للمفسوخة فى العدة وان كانت حاملا لانقطاع
اثر النكاح بالفسخ وعندهما هو طلاق وصدق فى نفى العنة اذ الاصل
السلامة فاذا حلف لم يطالب بالوطى اذ حق استيفاء المنفعة له فلا
يجبر عليه واذا ثبت باقراره او بالبينة وعليه الاقرار او بيمينها المردودة
ضرب القاضى بطلبها لا بسكوتها سنة ومذهبه للعبد نصفها قلنا
انها مشروعة لامر يتعلق بالطبع كالحيض فرعا يتغير باختلاف الفصول
وروى ان عمر اجله سنة وتابعه العلماء ولم تسمع دعواها على غير
مكلف فان مضت ولم يطاها من غير امتناع ترفع ثانيا وان فسخت
وان وطيها فى نكاح سابق ولا عبرة بالفسخ والاجازة قبلها كاسقاط
الشفعة قبل البيع ولا تحسب مدة سفرها ومرضها وحبسها بخلافه
وسقط حقها برضاها وان راجعها لانها رضيت بعنقه فى ذلك

النكاح

النكاح لا ان جدد لانه نكاح اخر قيل وعنده يسقط لعلمها بالعنة
قلنا فى غير ذلك النكاح او بالافتضاض او ايلاج قدر الحشفة لا فى
الدبر وصدق نافى الوطى ولو بعد الخلوة اذ الاصل عدمه لا ان اتت بولد
ولم يلاعن ولا فى العنة والايلاء لتعذر اقامة البينة عليه والاصل
السلامة ولو خصيا او مقطوعا ان اتته ببينة البكارة بيمين وفى
وجه بلا يمين او اراد الزوج الرجعة فيهما بعد الطلاق والحلف لانها
للدفع لا للاثبات كما ان المودع يصدق فى التلف ثم ان غرمه مستحق لم
يرجع على المودع الا ببينة وكذا ما فى يد اثنين ادعى احدهما جميعها
والاخر نصفها صدق الثانى فلو باع الاول نصيبه فلا ياخذ الثانى
بالشفعة الا ببينة دالة على الشركة وفى قدر الباقى فى عدم المطاوعة
اذ الاصل دوام النكاح الثانى التغرير المتصل فلو شرط فى واحد
وصف مقصود كالنسب والحرية والاسلام والطول والجمال واليسار
والشباب والبكارة واضدادها فبان خلافه صح على الاصح كالبيع يثبت
على الفور ان بان دون المشروط فلو بان نسبه دونه فلها ولاوليائها
الخيار قيل ولو وفقه ومثله للتغرير وطمعا فى زيادة شرفه قلنا لا يعير
به ونسبها فله الخيار وفى وجه لا لتمكنه من الطلاق ولانه يعير به ورقه
فللحرة الخيار ولاوليائها ولسيد الامة وفى وجه لا له لتكافيهما والولد
قبل العلم حر لظنه الحرية كالوطى بالشبهة لا عندهما ان غر العبد وعلى
المغرور قيمته يوم الولادة لسيدها ولو جده لتفويته عليه بظنه وعندهما
قيمته يوم المرافعة لا ان انفصل ميتا لعدم تيقن حياته وبجناية جان
عشر قيمة الام اذ جنين الرقيق يضمن به وفى وجه الاقل منه ومن قيمته

العزة اذ الغرم يثبت بسبب الجناية ويتعلق بذمة العبد وكذا المهر
لانه لا جناية منه وقيل برقبته لان ظنه اتلفه كارش الجناية وقيل بكسبه
كالنفقة وفرق بانها ليست من لوازم النكاح ويرجع على الغار بعد
الغرم لوجوبها بسببه وهو وكيل السيد او المنكوحة وعليها بعد العتق
ان غرت وعلى المكاتبة في الحال وعليهما مناصفة ان غرا الا بالمهر لانه
استوفى بدله ولا اثر بخلف الظن ولو بانت كتابية على الاصح كما اذا ظن
عبدا يشتريه كاتبا **الثالث** من اسباب الخيار عتق كل امة تحت عبد
ولو بعضا ومكاتبا بلا مراجعة القاضي لانه عليه السلام خير بريرة لا
عن مريض قبل الوطي وهو ثلث ماله والا يلزم رد المهر فيفضي الى الدور
على الفور كخيار العبد وللمجنونة والصبية بعد الكمال قيل الى ثلاثة لانه
قد يحتاج الى فكر وقيل **ولداه** الى ان يصرح باسقاطه او تمكن من الوطي
لقوله عليه السلام لبريرة ان قربك فلا خيار لك ولقوله عليه السلام
فهي بالخيار ما لم يطاها وصدقت في الجهل بالعتق بالحلف ان لم يكذبها
الظاهر وبثبوته اذ الاصل عدم العلم فلا يسقط قيل نعم كالجهل بثبوته بالعيب
وفرق بانه لا يخفى على الاكثر بخلاف الجهل بالفور اذ العلم بثبوته يستلزمه
غالبا وسقط ان عتق فسخها على الاصح لزوال الضرر فلو طلقها رجعيا
او اسلمت وتخلف فلها الفسخ دفعا للرجعة واسمرار العقد وجاز تاخيره
اليها لانها في معرض البينونة لا الاجازة اذ لا فائدة فيها في الحال ولو عتق
العبد وتحته امة لا خيار له لعدم ورود النص فيما يخالف الاصل وفي
وجه نعم دفعا للرق ولاده اجيب بامكانه بالطلاق **وعنده** لو عتقت
تحت حر فلها الخيار لما روى الاسود عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا

قلنا

205

قلنا منقطع ومعارض بما روى الاسود عنها وبما روى عروة عن ابيه عنها
لو كان حرا لم يخيرها وبما روى عن ابن عباس وابن عمر ولقوله عليه السلام
لبريرة ملكت بضعتك فاختاري لعلة ملك البضع قلنا المراد بضعتك
تحت العبد لنا القياس على كتابية اسلمت تحت مسلم ويسقط المهر قبل
الدخول ويجب المسمى للسيد ان دخل قبل العتق ومهر المثل بعده لحدوث
العيب وفي وجه المسمى لثبوته في عقد صحيح فاستقر حكمه **الفصل الثاني**
وفيه ابحاث **الاول** حل للزوج والسيد جميع الاستمتاعات لا اتيان
الدبر لقوله عليه السلام لا تاتوا النساء في ادبارهن وقوله عليه السلام
ملعون من اتى امراة في دبرها وهو كاتيان القبل في الحكم كاستقرار المسمى
ووجوب العدة وثبوت النسب واستفراش الامة والمصاهرة لا في
التحليل اذ لم يحصل من طرفها ذوق العسيلة والاحصان لانه فضيلة
لا تحصل الا بوطي كامل وفيئة الايلاء ونفي العنة واشتراط استنطاقها
لبقاء العذرة وجاز العزل لقول جابر انا نعزل على عهده عليه السلام
فبلغ ذلك عليه السلام فلم ينه وايضا كنا نعزل والقران ينزل وفي وجه
حرم لانه لما سئل عنه فقال الود الخفي وفي وجه **ومذهبهما** يحرم على
الحرة بلا اذنها وعن امة غيره بلا اذنه لنهيه عليه السلام عن عزل الحرة
بلا اذنها قلنا محمول على التنزيه **وعنده** الاذن فيه للحرة وسيد الامة
لانه مخل لحصول الولد وحرم الاستمناء بيده لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الاية ولقوله عليه السلام ملعون من نكح يده **لا لداه**
لانه دفع فضلة كالفصد وبالقياس على يد الزوجة وفرق بانها محل
الاستمتاع وكره التحدث بما جرى بينه وبين موطوئته ووصف امراة

لزوجها بلا حاجة وسن ان يلاعبها ايناسا وان لا يعطلها وان لا يطيل
العهد بالوقاع بلا عذر وان يقول وقته بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا الثاني اذا وطى اصل امة فرعه عصى و
يجب التعزير حقا لله والمهر لا الحد لشبهة الملك والاعفاف ويثبت
المصاهرة والولد نسيب حر ولو رقيقا على الاظهر كولد المغرور وملكها
الحر كلا ولو معسرا بالقيمة وتصير مستولدة على الاصح ولو مكاتبة بالعلوق
لا ان استولدها الفرع لانها لا تقبل الانتقال وعنده لا مهر حيث لزمت
القيمة قلنا متعلقها متعدد ولا يلزم قيمة الولد على الاظهر فان العلوق
قارن ملكه اذ العلة والمعلول معا في الزمان والتقدم في العقل وسرى
الى نصيب الشريك ان ايسر والولد حر لا نصيبه اذا عسر الثالث في
الاعفاف يجب لكل اصل ومذهبه اب حر فقد المهر والنفقة وخاف
العنت او شق عليه الصبر بقوله بلا يمين اذ تحليفه لهذا الامر لا يليق بحاله
ولو كان كافرا وتحته صغيرة وعجوز ورتقاء لا تندفع حاجته بها على
الفرع الموسر الاقرب ثم الوارث ثم يقرع لوجوب صيانته عن عقوب الدنيا
والاخرة كالنفقة قيل وعنده لا كالعكس وهو منقوض بالنفقة وفرق
بانه يختص بمزايد الرعاية والترحيب بخلاف الفرع ولهذا يقتص منه ولداه
لابن وابن ابن وان سفل ايضا وهو ان يهى لا استمتعا بنكاح ولو كتابية
لا امة به على الاظهر لانه مستغن بها لفرعه او ملك لا تشوها ومؤنها وان لم
يف ماله قدم العصبة ثم الاقرب ثم يقرع وفي وجه العصبة الابعد مع ذوى
الرحم الاقرب سواء لتعارض المعنيين وليس للاصل تعيين النكاح والمراة
رفيعة المهر واذا اتفقا عليه فتعيينها اليه ولزمه التجديد ان ماتت او انفسخ

العقد

العقد كما لو سرقت النفقة او طلق بعذر كشقاق ونشوز على الاظهر
الرابع في حكم تزويج الاماء فعلى السيد تسليم المزوجة ليلا لا نهارا ولو
محترفة جمعا بين الحقيقين وفي المتاجرة العكس وليس له تكليف الزوج
من دخوله بيت هيأ في داره على الاصح اذ الحياء والمروة يمنعانه منه وله
المسافرة كبا العبد المزوج لانه مالك الرقبة وللزوج مصاحبتها لانه مالك
المنفعة وان لم يسلمها الا بالليل فلا نفقة اذ لم يوجد تمكين تام وفي وجه
ومذهبه يجب لوجود التسليم الواجب وفي وجه شطرها توزيعا على الزمان
وهو اقيس ولزم تسليم المهر اذ وجد تسليم يمكن معه الوطى وفي وجه
شطرها توزيعا على الزمان لا كالنفقة وفرق بان وجوبها متعدد وهو
للسيد وقبل الدخول يسترد ويسقط بقتله نفسها ومذهبه لا كالموت
وارتدادها ووطى المزوجة من فرعه لفوات المال قبل التسليم كتلف المبيع
قبل القبض لا بموتها وقتل الاجنبي والحرة على الاظهر لانها مسلمة بالعقد
اذ للزوج منعها من السفر والمقصود من نكاحها التشابك ويرث منها
بخلاف الامة ولزم تسليمه بعده ولا يرتفع النكاح ببيعها وعتقها لتخيير
عليه السلام بريرة بعد شرى عايشة ومهرها للبايع والمعتق لحصوله
في ملكه بالعقد وللعتيقة ان اوصى لها به ولا حبس لاحد للمهر فانها لا
يملكان الرقبة والمشتري المهر والعتيقة تملكه بالوصية دون النكاح و
ان كان فاسدا فمهر المثل لمن وجد الوطى في ملكه ولو اعتق امته على ان
تنكحه شرط قبولها متصلا لانه معلق على عوض ولزمتها القيمة لانه
اعتقاق على عوض فاسد لا الوفاء اذ النكاح لا يثبت في الذمة وعنده
ان وقت فلا قيمة ولداه تعتق وتصير زوجة له ان حضر شاهدان ولو

اصدقهما القيمة وجهلها احد فسد على الاظهر لجهالته لا ان عتقت
عبدها على ان ينكحها لانها لم تعتقه على عوض بل وعدته جميلا كاعتقتك
على ان اعطيك الفا **الخامس** في حكم تزويج العبد فالسيد بالاذن لا
يضمن المهر والنفقة على الجديد لانه لم يلتزمه وان شرطه وقته اذ لا وجوب
حينئذ كما ان الاب لا يضمن بالنكاح **وعنده** يتعلق برقبته **ولداه** بها في
رواية وبذمة السيد في رواية وان وطي في نكاح فاسد لا حد عليه
ويتعلق بذمته مهر المثل وكذا الزايد على المعين كما اذا اشترى دونه
واتلفه وقيل برقبته لانه بدل وطي متلف كدين الاتلاف **ولداه**
برقبته في رواية وخمسا المسمى في رواية واذا ضمن بعد الوجوب جاز
لانه ضمان دين لازم ومتى ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ
النكاح لقوة ملك اليمين وسقط المهر ان ملكته قبل الدخول لحصول
الفرقة بسببها وقيل نصفها لحصولها بسبب منها ومن سيد الزوج
ايضا لا بعده على الاظهر اذ الملك الطاري لا يسقط الدين على الاظهر
اذ للدوام قوة ليست للابتداء لا ان ملكها اذ الفرقة بسببه فلو ضمن
السيد المهر فاشترته به صح والا فلا دفعا للدور فان نكح امة مورثه
ثم ملكها او بعضها فنصف المهر تركه قبله وكله بعده **السادس** لو
ادعت الراضية بمعين محرمية بلا عذر كغلط او نسيان لم يقبل دعواها
لان اذنها يتضمن اقرارها بحلها له فلا يسمع ما يناقضه والمجبرة صدقت
بيمين لاحتمال ما تدعيه بلا سبق تناقض كما لو قالت ابتداء هذا اخي من
الرضاع وكما يصدق المالك في عتق عبد ووقف عقار باعه الحاكم في
غيبته لامر يقتضيه وفي وجه صدق الزوج ابقاء للنكاح وحسما

لطريق

لطريق خروج الفاسقات عن قيد الازواج ولو زوج امته ثم ادعى الجنون
او الصبي او الولي انه عقدها او وكيله وهو محرم صدق اذ الظاهر وقوعه
على الصحة والله اعلم **كتاب الصداق** وهو اسم لما يوجب للانثى
على الذكر بالنكاح او الوطي وحكمه كالثمن والاصل فيه قوله تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة ويستحب تسميته ولو زوج امته من عبده لانه عليه السلام
لم يعقد الا وقد سماه ولانه ادفع للمنازعة وتخفيفه لقوله عليه السلام
خيرهن ايسرهن مهرا وان لا يزيد على خمسمائة صداق زوجاته وبناته وتزوج
عمر ام كلثوم بنت علي باربعين الف درهم وطلحة ام كلثوم بنت ابي بكر بمائة
الف ولا ينقص من عشرة دراهم **وعنده** لا يجوز الا بما يبلغ قيمته عشرة دراهم
لما روى جابر عليه السلام قال لا مهر دون عشرة دراهم **قلنا** رواية مبشر
بن عبيد عن الحجاج ابن ارطاة وهما ضعيفان ومعارض بما روى جابر انه
عليه السلام قال المهر جايز قليله وكثيره **ومذهبه** باقل من ثلاثة دراهم
لنا انه عليه السلام دعا لعبد الرحمن بن عوف حين اخبر انه تزوج على نواة
من ذهب وان جابرا روى انه عليه السلام قال من اعطى في صداق امراة
ملأ كفيه من سويق او تمر فقد استحل وقوله عليه السلام من استحل
بدرهمين فقد استحل وانه عليه السلام زوج امراة بخاتم من حديد فصه
من فضة وفيه ابواب **الاول** في صحيحه وفاسده وفيه بحثان **الاول**
لا يصح الا فيما جاز ورود البيع والاجارة عليه **وعنده** الا فيما هو مال فلا
تجعل منفعة الحر صداقا **ولداه** في رواية ولا تعليم القران **على رايهما** لانه قربة
لا يقع الا لصاحبه كتعليم الايمان وفرق بانه واجب يتعين **ومذهب**
كره في رواية ولا يجوز في رواية لنا قوله عليه السلام زوجتكها بما معك

من القران والمعين فى يد الزوج مضمون ضمان العقد لانه مملوك بعقد
معاوضة كالمبيع قيل وعنده ضمان اليد كالمستام والمستعار وفرق
بانهما لم ينقلا بعوض فعلى الاول ولا يجوز بيعه قبل القبض وينفسخ
اذا تلف ويرجع الى مهر المثل ولو بعضا ولها الخيار فى الباقى فان اجازت
رجعت الى حصة قيمته من مهر المثل وتلفه واتلافه كالمبيع قبل القبض
ولو تعيب فلها الخيار فان اجازت فلا شئ لها كرضى المشترى بعيب المبيع
والمنافع التى استوفاها او الفايتة فى يده غير مضمونة وان امتنع من
التسليم ورايهما اذا تلف لزم المثل او القيمة ومذهبه يملك بالعقد
نصفه ونصفه يبقى على ملكه لانه لو طلقها قبل الدخول يرجع اليه
قلنا لا يدل على بقاء ملكه لرجوع كله بارتدادها لنا قوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وايضا انه ملك البضع به فتملك عوضه كالمشترى
المبيع به ولها حبس نفسها الى قبض تمامه خوفا من اتلاف البعض وولى
الصغيرة والمجنونة بالمصلحة لا المؤجل وان حل لرضاها بذمته اولا وفى
وجه نعم لاستحقاق المطالبة حينئذ واذا اختلفا فى البداية يجبران
على الاصح اذ لا مزية بان يضعه عند عدل ويومرها بالتمكين ومتى بادر
واحد اجبر الاخر فان امتنعت فله استرداده اذ لم يحصل المقصود فان
امتنع فلها الحبس ثانيا لا بعد الوطى خلافا له كتسليم المبيع بعد القبض
وحبسها قبله لا استقراره وقد استقر ويجب الامهال الى ثلاثة ايام
ان استمهلت للتنظيف والاستحداد لا لتهية الجهاز والسمن وانقطاع
الحيض ولا تسلم الصغيرة والمريضة الى ان تطيق ولا يجب تسليم مهرها
ويتقدر كله بالوطى ولو حراما وموت احدهما لانتهاء العقد به وهو

وهو كاستيفاء المعقود عليه قيل ورايهما بالخلوة ايضا لقوله عليه السلام
من كشف قناع امراة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق قلنا منقطع
لما روى زرارة ابن اوفى عن الخلفاء الراشدين ان من اغلق بابا وارخى
سترا فقد وجب المهر قلنا محمول على وجوب تسليمه ولانه عقد على منفعة
فيستقر بالتخلية كالاجارة وفرق بان منفعتها تتلف بمضى الوقت
وهنا بالاستيفاء لنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الاية وعنده اذا تزوجت بدون مهر مثلها فلاوليائها الاعتراض
الثانى فى فاسده فلا يؤثر فى النكاح لجواز خلائه عنه بل يوجب مهر
المثل ومذهبه لا يجوز اخلائه وبشرطه يبطل وله اسباب الاول
ان لا يكون مالا له كحر وخمر وخنزير ومغصوب فلو اصدق صحيحا او
فاسدا فلها خيار الفسخ والرجوع الى مهر المثل اذ لم يسلم لها المسمى
او اخذ الصحيح وحصة الفاسد منه وعنده يلزم قيمة المغصوب قيل
ولداه فى رواية ان خرج مستحقا او حرا او خمرا فكذا لنا ان المسمى فاسد
فيجب مهر المثل كما لو كان مجهولا وعندهم لو اصدق عبدا او فرسا او
ثوبا هرويا صح ولزمه الوسط قلنا لا لانها مجهولة الصفة الثانى
شرط الخيار فيه على الاصح لانها ليس محض عوض لما فيه من معنى الهبة
وان شرط لابيها الف وبالف على ان اعطيه الفا على الاصح اذ ظاهر اللفظ
لا يدل على النيابة بل على تمليكه ولداه جاز لقصة شعيب ولقوله عليه
السلام انت ومالك لابيك وشرط يتعلق به غرض فى العقد يخالف موجبه
ولا يخل بمقصود كان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينفق عليها ولا يسافر
بها او يطلق ضرتها او لا ينقلها من دارها او لا يقسم عليها او لا يجمع

بينها وبين ضرتها في مسكن لانه كعوض مضاف الى المسمى ويتعذر
الرجوع الى قيمة المشروط فيتعين مهر المثل وهو لغو لقوله عليه السلام
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولداه صح ان نفعها فان لم يف فلها
الخيار لقوله عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم
بها الفروج قلنا لم يحصل الاستحلال به وعنده اذا تزوج على الف
على ان لا يسافر بها او لا يتزوج عليها فان لم يف بالشرط فلها مهر المثل
اذ لم يحصل لها ما فيه نفعها الثالث تفريق الصفقة بان نكح نسوة او خالعهن
بعوض لجهالة نصيب كل قيل ورايهما صح لان جملة صداقهن معلومة
كما لو اشترى اربعة اعبد بثمن وسيعلم التفصيل بالتوضيع على مهورهن
وفرق باتحاد الفارق هنا الرابع ان يقبل لابنه المجنون او الصغير
باكثر من مهر المثل لا من ماله او يزوج بنته بدونه لا ان رضيت العاقلة
البالغة وصح عندهم لنا انه ما راعى مصلحتها فلا يصح لبيع مالها بدون
ثمن مثلها فلو اصدق زوجة ابنه امه فسد للزوم الدور ولانها لا تدخل
في ملكها بعد دخولها في ملكه الخامس كونه معدوما كالدراهم الشرعية
الآن لانه غير المقدور للتسليم والجهل به كما لو زوجت بمجهول او قالت
زوجني بما شاء فسد لا ان علم ما شاء على الاظهر للعلم بالمقصود فلو
تعذر تسليمه كاصداق تعليم القران وغيره ثم بانت قبله وجب مهر
المثل بعد الدخول ونصفه قبله تنبيه بطل النكاح بشرط الخيار
فيه لا عنده ولداه في رواية ويلغو لنا انه لا يثبت فيه فيفسد شرطه
كالصرف وان لا تحل والطلاق وشرطها ترك الوطي لا لداه ويجعل
رقبة العبد مهر زوجته الحرة لانه لو صح لانفسخ وبالنقض عما امر

وعن مهر

209

وعن مهر المثل ان لم يعين المهر على الاصح لانه كالمامور حينئذ وبان يعقد
المجبر بلا اذن بمهر المثل من معسر لانه تضييع حقها والواجب ما وقع عليه
العقد ولا سرا او علانية على الاظهر وحملوا نصيبه على الحالين قيل و
لداه مهر العلانية الباب الثاني في التفويض وهو اخلاء النكاح
عن المهر باذن من يستحقه بان تقول العاقلة البالغة الرشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوجها ونفى او سكت او بدون مهر المثل او بغير نقد
البلد او زوج السيد بلا مهر او سكت ولزم بالوطي مهر المثل يوم العقد
للفرق بين وطي النكاح والسفاح اذ في البضع حق موكد لله تعالى ولهذا
لا يصير مباحا بالاباحة لا به لانه لم يتشطر بالطلاق ولان لها طلب
الفرض قبل ورايهما لزم والا لما استقر بالوطي قلنا منقوض بوطي الشبهة
والنكاح الفاسد ولا يموت واحد لحصول الفرقة قبل الفرض كالطلاق
قيل د ورايهما لزم كالوطي ولقضائه عليه السلام في بروع قيل لم يتعين
الراي واجيب بان الصحابة عدول كلهم فاختلافهم لا يقدح في صحته
قلنا لم يقبله بعض كعلي وللمفوضة طلب الفرض لتعلم ما يتشطر وما
يتقرر وحبس النفس له والقبض المفروض وفي وجه لا لانها رضيت
بغير فلا يليق بها المضايقة وشرطه التراضي لا العلم بمهر المثل والحلول
على الاظهر والتجانس والتساوي كالمسمى ولو امتنع فرض القاضي من نقد
البلد حالا قدر مهر المثل رعاية لهما لا اجنبي من ماله اذ وجوبه على غير
العاقد بعيد وفي وجه جاز كاداء الصداق وفرق بانه لازم ابتداء ولغي
الابراء قبل الفرض لانه اسقاطه ما لم يجب ووجود سببه وجوبه غير
كاف فيه واسقاطه لبقاء السبب كما في الايلاء والابراء عن مسمى فاسد

اذ الواجب غيره وفرضه وهو كالمسمى فى التقرير والتشطير وفاسده
لا يتشطر لخلو ابتداء العقد بخلاف المسمى للزوم مهر المثل وهو ما يرغب
به فى امثالها من نسب ونحو عفة وعقل وجمال ويسار واضدادها
وتعتبر نساء عصباتها القربى فالقربى برعاية البلدان وجد بعض فيها
اذ عادة البلاد مختلفة فى المهر كالاخوات منهما ثم من الاب ثم بنات
الاخوة كذا ثم العمات كذا ثم بنات الاعمام كذا ثم بنات الارحام القربى
كالجدات والخالات وروعية مساهمتهن لا واحدة بلا دخول نقيض
فى النسب وفترة الرغبات حالا اذ عوض المتلفات لا يقبل التاجيل
فيحط قدر التفاوت ان اجل مهورهن والوطى فى فاسد نكاح وشرى
يوجب مهر مثل يومه كوطى الشبهة اذ لا حرمة لفاسد باعتبار اعلا
احواله ويتحدان اتحدت كوطى الاب امة الفرع مرارا اذ شبهة الاعفاف
واحدة ووطى احد الشريكين المشترك ويتعدد بتعددها كما لو ظن زوجته
ثم امته او بعد مهما كان اكره امراة على الزنا مرارا **الباب الثالث**
فى التشطير وهو رجوع نصف المهر قهرا الى الزوج وان اداه ولى المجنون
او الصغير من ماله اذ له ان يملكها اياه والى المودى ان كان غيره اذ بذله
لدوام النكاح ولم يتمكن من تمليكها بفراق ليس بسببها فى الحياة قبل
الدخول كاللعان والخلع واسلامه وردته وطريان الرضاع بغير فعلها
وشراه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وجبرا للايحاش **وعنده** لا يتشطر
المفروض بعد العقد بل يسقط ولزمه المتعة ومهر المثل بالتسمية الفاسدة
لنا عموم الاية والفرقة بسببها كفسخها بالعيب والعتق وشراها يسقط
كله كما فى البيع وفيه ابحاث **الاول** لو اعتق عبده او باعه بعد النكاح باذنه

واداء المهر ثم انفسخ او طلق قبل الوطى يرجع كله او نصفه الى العتيق
او المشترى لحصوله فى ملكهما ولو كان صداق الامة رقبة زوجها
تبقى بعد الفراق لمالكها وان اعتقها لانه مالكه يومئذ وليس للزوج
اهلية الملك فلو باع زوجها او اعتقه ثم طلق او انفسخ قبل الوطى فعلى
البايع للمشترى لتفويته عليه والمعتق للعتيق لفواته عنه نصف قيمته
او جميعها **الثانى** انما يرجع ان بقى فى ملكها وان عاد بلا تعلق حق لازم
كالوصية لعدم تاكد حق الغير وخمر تخللت وجلد ميتة دبغ فى ذميين
ترافعا او اسلما لبقاء عين الصداق وفى وجه لا يرجع بشئ لحدوث
المالية فى يدها وصيد يرجع الى المحرم كالارث ويجب عليه ارساله ان عاد
كله لا النصف اذ لا يجب ارسال ملك الغير لا ان دبرته على الاصح اذ التدبير
قربة مقصودة او علقت عتقه على صفة فلو وهبت عين الصداق من
الزوج فله الرجوع كما لو وهبته من غيره قيل **وعنده** **ولداه** فى رواية
لا لانها عجلت فى تسليم حقه كالزكوة وتعجيل الدين الموجل وفرق بانه
تصريح ذكرهما غير مبطل وان ابرات فلا على الاصح لانها لم توخذ شيئا
ولو ذهب البعض او تلف فيرجع بقسط الباقى فى بدل غيره لانه شايع
قيل الى نصف الباقى لانه وجد ما استحقه وقيل خير بين اخذ بدل
النصف وبين اخذ نصف الباقى وربع البدل ففى الجميع فله كله ونصف
مهر المثل وفى النصف له ثلاثة ارباعه ونصف مهر المثل وان خالعت
بالنصف الباقى لها صح فلو اصدق تعليم القران وطلق قبله فلها نصف
مهر المثل كتلف عين الصداق قبل القبض وان طلق بعده فله الاجرة
ولا يعفو الولى عن المهر اذ لا حق له قيل **ولداه** فى رواية جاز للاب والجد

عن مهر البكر الصغيرة ومذهبه للاب لقوله تعالى او يعفوا الذى بيده
عقدة النكاح قلنا المراد الزوج لقرينة وان تعفوا اقرب للتقوى الثالث
فى تغييره بنقصان صفة فى يده فله نصف المعيب وفى يدها كزرع وغرس
ونسيان حرفة فله الخيار بين نصف البدل ونصف المعيب بنصف
الارش فيهما ان حدث بجناية اجنبى لا غير كتعييب المبيع فى يد البايع
او بزيادة فالمنفصلة تسلم لها كما فى الهبة والبيع ومذهبه الزيادة لهما
والنقصان عليهما وعنده ان حدثت قبل القبض فله نصفها ايضا
وبعده من العين منعت الرجوع الى عينه والمتصلة تخيرها كالحراثة
للزراعة والحمل والطلع واعادة الحلى بعد الكسر الى هيئة لانها زيادة
حصلت فى ملكها فلها ان لا تسلمها وتعطى قيمة الاصل بخلاف المبيع
المردود بالعيب والافلاس فان سببه متحدد والفسخ محمول على العقد
او بهما ككبر ينقص طراوة العبد وثمرة الشجرة وحمل ولو من غير امة
على الاظهر وتعلم حرفة ونسيان اخرى واعادة الحلى المكسور الى غير
هيئة فلها الخيار ولا رجوع فى شجر اثمر وامة ترضع ولدها الا برضاهما
وفى وجه ان رضى به وترك الثمار الى الجداد تخير لانه لا ضرر عليها
اجيب بانها قد لا ترضى بيده ودخول الحديقة وفى وجه لو وهبت
منه نصف الثمر لزمه قبوله لانه زيادة متصلة كما لو لم تؤبر اجيب
بان قبول ملك الغير لا يلزم للمنة وفرق بان المؤبرة فى حكم المنفصل
ومن التزم ترك السقى والرضاع لزمه لانه ترك حقه والتزم الضرر لا هما
لانه وعد فلو اصدقها شاة او امة حبلى فولدت ثم طلقها فلا رجوع
الى الام ان ارضعت كيلا يختل امر الرضاع ولا الى الامة وقت حرمة

التفريق والا فيرجع الى نصفها ونصف الولد ان رضيت والا فالى نصف
قيمتهما ولو رهنته او اجرته فله الرجوع الى نصف القيمة حالا او نصفه
مسلوب المنفعة مدة الاجارة ان قبضه ثم سلمه الى المرتهن والمستاجر
وصبر لا ان قال اقبض ولا اصبر وبادرت الى تسليم القيمة دفعا لخطر
الضمان ومتى ثبت الخيار لها وامتنعت حبس عنها لتعلق حقه فان
اصرت بيع ما بقى بالواجب وان لم يرغب فى شرى البعض بيع الكل وان
لم يرد ثمن نصفه على نصف قيمته قضى له به اذ لا فائدة فى بيعه ومتى امتنع
الرجوع اليه لسبب رجع الى مثله او اقل قيمة يومى الوجوب والقبض اذ
الزيادة لها وغرم النقص لا يلزمها فلو تلف او تعيب بعد الفرقة فقيمة
يوم التلف مع ارش النقص لحصوله تحت يد مضمنة ومذهبه كل ما
وهبها او وليها او وصيها قبل العقد لاجله فكالمهر فى التشطير الرابع
وهى اسم لمال يعطى الزوج زوجته بفراق غير مشطر فى الحياة بلا سببها
جبرا لايحاشها وتبذلها واجبة لقوله تعالى ومتعوهن ومذهبه مستحبة
لقرينة قوله تعالى حقا على المحسنين قلنا ذاك لا ينافى الوجوب اذ ايفاء
الواجب من الاحسان وعنده لا يجب الا للمفوضة قبل الدخول ولداه
قبل الفرض ايضا وفى رواية يجب بكل مطلقة سمى لها متعة مهر دخل
بها وعنده يستحب لكل مطلقة الا من طلقها قبل الدخول وسمى لها مهرا
وقيل لا متعة للمدخول بها لقوله تعالى ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
قلنا المفهوم مندفع لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
وقوله تعالى فتعالين امتعكن ولاستحقاقها المهر قلنا هو فى مقابلة
الوطى لا التبذل والايحاش ولا متعة لصغيرة زوجت من ذمى فاسلم

احد ابويها لان سلامه كاسلامها ولا ان اشترى الزوج الزوجة على
الاصح والا لوجبت على المشترى لنفسه لحصولها فى ملكه ولان المغلب
فى الفرقة جانب السيد لانه مستحق المهر وموجب البيع فان لم يتفقا
على شئ قدره القاضى باجتهاده ما يليق بحالهما رعاية لهما وفى وجه ورايهما
بحاله لقوله تعالى وعلى الموسع قدره قلنا لا ينافى ما ذكر وجاز ان يزاد
على نصف المهر لعموم الاية لا فى وجه وط وعنده لانه بدل عنه وعنده المتعة
درع وخمار وملحفة الا اذا نقص نصف مهر مثلها عن ذلك وندب ان لا
ينقص عن ثلاثين درهما لاثر ابن عمر وابن عباس الخامس فى التنازع
فيه اذا ادعى احدهما التسمية وانكر الاخر تحالفا وكذا لو ادعى ولى الصغيرة
الزيادة على مهر المثل وانكر او ادعت على ولى الزوج الصغير او اختلف
وليا الصغيرين على الاظهر اذ الولى مالك العقد ومستوفى المهر واذا
بلغت فالتحالف معها لانها صارت من اهل اليمين وفى وجه لا تحالف
بين الوليين اذ لا يجوز لولى الصغيرة ان يزوجها بدون مهر المثل
ولا لولى الصغير ان يقبل باكثر منه ولو نقص واحد فلا تحالف لثبوت
مهر المثل ولا اذا ادعى الزوج قدرا زايدا عليه والولى اكثر منه لئلا
يرجع اليه ومذهبه اذا تحالفا قبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر وبعده
صدق فى قدره ولداه اذا اختلفا فى قدره صدق الزوج وعنده ولدا
فى رواية من يدعى مهر المثل ولو قال اصدقتك اباك فقالت امى تحالفا كما
لو اختلفا فى جنس الثمن ولزم مهر المثل وفى وجه يصدق كل بيمينه على نفى
ما يدعيه الاخر اذ المهر كعقد مستقل لم يتفقا عليه اجيب بالمنع وعتق
الاب باقراره وان حلفت دونه عتقا ووقف ولاءه لانه لا يدعيه

واحد

واحد وان نكلا فلا مطالبة بالمهر ولو ادعت النكاح بمهر المثل فاقر به
دون مهر المثل كلف بالبيان فان قدر ناقصا تحالفا وفى وجه يثبت
بحلفها اذ الظاهر معها فان اصر على الانكار ردت عليها ولو اقامت
بينة على الفين فى عقدين لزما فلو حلف على نفى الاصابة فيهما او فى احدهما
سقط الشطر وعنده لو خالع المدخول بها ثم نكحها فى العدة ثم طلقها قبل
الوطى استحقت المسمى الثانى بالدخول السابق قلنا لا لانه نكاح عارض
كالاول وان ادعى تجديد العقد فرقة وانكرت حلفت تنبيه وليمة
النكاح سنة لانه عليه السلام ما تركها قط قيل واجبة لقوله عليه
السلام اولم ولو بشاة قلنا محمول على الندب واجابة المسلم اليوم ان
خص بالطلب فرض عين وعلى القاضى مستحبة على الاظهر وان كثرت
الولايم ترك الكل كيلا ينقطع عن الكل لقوله عليه السلام من دعى الى
وليمة فليأتها وقوله عليه السلام من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
قيل مستحبة اذ الضيافة اما لتملك مال الغير او لاتلافه وهو بعيد
وغيرها من الولايم كالعذار والعقيقة والخرس والمارية والوضيمة و
النقيعة والوكيرة مستحبة وكذا الاجابة على الاصح ولداه مباح و
فى رواية مستحب والصوم ليس بعذر لقوله عليه السلام ان كان صائما
فليصل والاولى ان يفطر ان شق على الداعى لقوله عليه السلام افطر
وانما تجب او يستحب عمم جيرانه وعشيرته لقوله عليه السلام ويترك
الفقراء ودعى بلا خوف وطمع وحضور موذ قدم الاسبق ثم الاقرب
رحما ثم دارا فلو اعتذر ورضى صاحبها سقط الفرض ويحرم التطفل
والزيادة على الشبع وحضور مجلس فيه منكر لا يرفع بحضوره لقوله

عليه السّلام فلا تقعد على مائدة يدار عليها الخمر فان حضر ولم يعلم به
نهى فان لم يقعد خرج ان امكن كفرش حرير وصور حيوان ولو على الوساید
لا على فرش وطبق وخوان وقصعة ومتكا وفى ممر لانه عليه السّلام
قال لعائشة حطيها واتخذى منها نمارق وفى وجه كره حضور مجلس
فيه صور حيوان ويحرم تصويره واجره ولو على الارض والثياب لقوله
عليه السّلام يحبس المصورون يوم القيمة **وعنده** لا باس لغير المقتدى
ان يقعد فى وليمة فيها غناء ولعب وان لم يعلم الرضاء به واطعام
السائل والهرة وجاز الاكل بالقرينة ولو من بيت صديقه فى غيبته
ان علم انه لا يكره والرجوع قبله والنثر واللقط لقوله عليه السّلام
اين طباقكم وفى وجه **ومذهبه ولداه** فى رواية يكره لنهيه عليه السّلام
عن النهبة والاولى ترك اللقط ولا يوخذ ممن اخذ او وقع فى ذيله
وان سقط ان بسط له وكره اجابة من غالب ماله حرام او شبهة وفى
اليوم الثالث لقوله عليه السلام رياء وسمعة ولمن طمع فى جاهه
او معاونته على باطل او اتقى شره وتزيين الحيطان بالثياب بلا حاجة
والتفاوت بين الاضياف فيما يقدم اليهم والاكل من الوسط ومتكيا
وبالشمال والشرب عن افواه القرب لا قائما والتنفس فى الاناء وان
تعيب طعاما وان يقرب فمه من القصعة وندب الاكل لقوله عليه
السّلام وان شاء ترك وفى وجه واجب لانه المقصود وبثلاث اصابع
وغسل اليدين قبله وبعده لما روى سلمان انه عليه السّلام بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقوله عليه السّلام الوضوء قبل
الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم والدعاء لصاحبه لقوله عليه السّلام

افطر عندكم الصائمون ولعق القصعة والاصابع **كتاب القسم
والنشوز** وفيه فصلان **الاول** فى القسم وهو واجب للزوجات على
زوج عاقل وولى مجنون بان يطوف به ان امن منه ولم يضره الوطى
ولا يخصص واحدة بوقت الافاقة ان ضبط والا قضى لما فيه من
التفضيل ان بات عند واحدة لقوله عليه السّلام فلم يعدل بينهما
جاء يوم القيمة وشقه مايل او ساقط تستحقه من يمتنع وطيها
كالرتقاء والمريضة والحايض والمحرمة والمولى عنها اذ المقصود الالفة
والنفقة للناشزة والمعتدة الحرمة الخلوة بها وجاز الاعراض عنهن
بكره **ولداه** يجب المبيت عند الحرة ليلة من كل اربع والوطى فى كل اربعة
اشهر ان لم يكن عذر وليلة من سبع هذا للامة وفى رواية من ثمان
ويندب ان يبيت عند واحدة والادنى من كل اربع ليلة وان يدور
عليهن ولا يجوز ان يدعو بعضا ويمشى الى بعض بلا عذر على الاظهر
والاحب ان لا يعطل الاماء دفعا لحدوث فساد وان يسوى بينهن
لئلا يحقد بعض فلو سافرت سقط حقها لا لغرضه باذنه قيل **وعنده**
ولغرضه باذنه قلنا المانع منها ولا يجوز الجمع بين ضرتين فى مسكن
لم ينفصل مرافقه الا برضاهما والاصل فى القسم الليل لقوله تعالى وهو
الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه واليوم الذى قبله او بعده تابع وفى
حق من يعمل فيه بالعكس كالاتونى والحارس وفى المسافر وقت النزول
بدء بالقرعة على الاظهر والاولى ان ينوب ليلة ليلة اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم **ومذهبه** ليس ان يزيد الا برضاهن ولا يجوز
الزيادة على ثلاث على الاظهر **خلافا له** ولا الدخول فى الاصل على غير

صاحبة النوبة الا لضرورة كمرض شديد وان مرضت زوجان يقسم
عليها وكونها منزولا بها وفي غيره كاخذ متاع ووضعه وتسليم النفقة
واذا دخل لهما فله غير الوطي فان طال المكث قضى بقدره ولغيرهما عصى
وقضى ان طال الزمان لا الجماع على الاظهر لانه لا يدخل تحت الاختيار
وهنا ابحاث الاول في التفصيل فتستحق الحرة ضعف الامة لقوله عليه
السلام مرسلا مؤيدا بقول علي للحرة ثلثان من القسم وللامة الثلث
لنقصانها وحذرا عن ارقاق الولد ومذهبه في رواية سوى بينهما
كالنفقة واذا عتقت قبل تمام ليلتها التحقت بالحراير فلو بدء بها وبات
ليلة ثم عتقت استحقت الحرة ليلتين لا في وجه والجديدة البكر
سبعا والثيب ثلاثا ولاء اذ الحشمة لا تزول بالمفرق ولا فرق في ذلك
بين الحرة والامة على الاظهر اذ المطلوب حصول الالفة وارتفاع الحشمة
وهذا يتعلق بالطبع وسنده ما روى انس موقوفا انه قال للبكر وللثيب
ثلاث فان سبع بطلبها قضى الكل والا فالزايد لقوله عليه السلام لام سلمة
ان شئت سبعت عندك وسبعة عندهن وان شئت ثلاثة ودرت
وندب ان يخيرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع به وعنده يقضي حق الجديدة
والحديث حجة عليه ولا يتخلف بالزفاف بالنهار عن نحو تشييع الجنازة
وعيادة المريض والجماعة واجابة الدعوة ولا يخرج بالليل اذ لا يجوز
ترك الواجب لمندوب الثاني في الظلم والقضاء ويجب ولاء من نوب
المطلوب بها ولو بعد تجديد لاجتماع حق في ذمته فلو بات عند
زوجتين من ثلاث عشرين ليلة استحقت الثالثة عشرا ولاء فلو
تزوج جديدة قدم حقها ثم يبيت عند المظلومة ثلثا عند الجديدة

قدم حقها

قدم حقها ثم يبيت عند المظلومة ثلثا عند الجديدة ليلة ثلاث نوب
ثم ليلة عند المظلومة وثلثا عند الجديدة فاذا تم بالليل خرج الى نحو
مسجد الا اذا تعذر الخوف نحو العسس فلو وهبت نوبتها فله المنع اذ
الاستمتاع له فان رضي ووهبت من ضرة يبيت عندها ليلتين متصلتين
ان اتصلتا لانه عليه السلام بات عند عايشة حين وهبت سودة
نوبتها منها ومنه فله ان يخصص بواحدة ويصل ان اتصلتا وفي وجه
لا دفعا للوحشة والحقد فيجعل كالمعدومة وجاز الرجوع اذ لم يحصل
القبض فيما يعود الى المستقبل وما فات قبل وصول الخبر ضاع كاباحة
الثمار الثالث في المسافرة بهن فلو سافر لنقلة لا يجوز ان يسافر
ببعض لانه اضرار كل بالمتخلفات فلو فعل عصى وقضى فلو نقل بعضا بنفسه
وبعضا بوكيله قضى لمن نقله ولو بقرعة على الاظهر لاشتراكهن في
السفر ولغيرها جاز بقرعة بلا قضاء لغير مدة الاقامة كما لو نكح جديدة
في السفر لانه عليه السلام يقرع ولم ينقل انه قضى وفي وجه لا ان
قصر السفر لانه في حكم الاقامة ومنع لعموم الخبر وعنده وبغيرها
والاولى القرعة تطييبا لقلوبهن ولا يقضي اذ لا حق لهن في السفر قلنا
ممنوع وبغير قرعة قضى لانه ظالم لا عندهما ولو سافر بزوجتين فله
ان يخلف واحدة بقرعة وباحدى جديدتين اندرج حقها في السفر
لحصول المقصود وبقي حق الاخرى على الاظهر لانه ثبت فلا يسقط
بالسفر الفصل الثاني في النشوز وبعلامته ككلام خشن وتعبس
وجه وعظها وبتحققه هجرها في المضجع فقط وفي وجه ولداه في
الكلام ايضا ثلاثة ويحرم الهجران فيما زاد عليها الا لعذر شرعي كفسق

مجهور وابتداء واصلاح دين واحد لقوله عليه السّلام لايحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولايضرب لعدم تكرره قيل نعم وان علم انهما
لايفيد ان ضربها غير مبرح ان يجنع وضمن لان جوازه للتاديب بسلامة
العاقبة والاصل فيه قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن
الاية وان منع حقها الزمه الحاكم بالايفاء وان اساء الخلق واذاها بلا
سبب نهاه فان عاد عزره وحال بينهما وان اشد الشقاق واشكل الحال
فيتعرف من ثقة ثم اسكنهما بجنبه فيتفحص حالهما عنه ثم بعث برضاهما
حكمين مسلمين عدلين حرين حتما لظاهر الاية وندبا فى وجه والاولى
ان يكونا من اهلهما لانه اشفق وهما وكيلان فيصالحان او يخالعان
اذ الولاية على الطلاق بعيدة قيل ومذهبه موليان من جهة الحاكم
اذ الحكم غير الوكيل قلنا البضع والمال حقهما فلا يولى عليهما عند
الرشد

كتاب الخلع

وهو فرقة بين الزوجين بعوض يأخذه
الزوج والاصل فيه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وخلع حبيبة بنت سهل مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس بامره عليه
السّلام وكره باسابة وسوء الخلق له وهو طلاق ينقص به عدده لانه
فرقة ملكها الزوج كلفظ الطلاق ولتشطر المهر قيل ولداه فى رواية
بلفظه وفى اخرى ان لم ينو الطلاق فسخ كشرى زوجته وهو منقوض
بالخلع بلفظ الطلاق وفيه بابان الاول فى اركانه الاول الصيغة
فكل لفظ صريح فى الخلع والمفادات وكناياته ولفظ البيع والشرى
والفسخ والاقالة كناية فيه وقيل لفظ الخلع كناية لعدم تكرره فى القرآن
قلنا شيوعه فى عرف الشرع واستعمال اربابه يلحقه به وفى وجه

لفظ

لفظ المفادات كناية لعدم شيوعه وتكرره قلنا وروده فى القرآن كاف
وفى وجه ان لم يجر ذكر المال فكناية وعدم ذكره يوجب مهر المثل كما
لو خالع على نحو خمر ولاطراد العرف بجريه على مال وفى وجه لا اذ لم
يجر التزام وان جرى على نفيه فطلاق رجعى لا يفتقر الى قبول لاستبداد
الزوج به وفى وجه يفتقر اليه اذ الخلع يستدعيه كخلع السفيه
وهو من جانبه اذا بدا معاوضة لجريه على مال يأخذه فيها شائبة
تعليق لوقوع الطلاق على قبول مال وعنده تعليق طلاق بقبول فيغلب
المعاوضة ان اتى بصيغتها كخالعتك بكذا فلا بد من قبول موافق
باللفظ بلا فصل وان تخلل كلام يسير ككلمة الردة وجاز رجوعه
قبله كالبيع فان قال طلقتك ثلاثا بالف فقال فقبلت بواحدة صح
بالالف على الاظهر لحصول المال والزوج مستقل بعدد الطلاق بخلاف
البيع والتعليق ان اتى بصيغته بنحو متى واى وقت وزمان فلا رجوع ولا
يشترط القبول باللفظ والاعطاء فى المجلس لانها صريحة فى جواز التاخير
ومتساويان ان اتى بصيغة ان واذا فلا رجوع ولا يلزم القبول للتعليق
ويشترط الاعطاء فى مجلس التواجب اذ قرينة العوض مشعرة بالتعجيل
والصيغة غير صريحة فى جواز التاخير ولداه ان كمتى ومن جانب القابل
كقولها طلقنى على الف معاوضة لحصول ملك البضع بالعوض وتشبه
الجعالة لبذله فى مقابلة ما يستقل به الزوج كالعامل فجاز لها الرجوع
قبل الدخول ولا بد من اتصاله وان اتت بصيغة التعليق كمتى لقوة
المعاوضة من جانبها فلو قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة صح
واستحق ثلثه لمعنى الجعالة كما اذا قال رددت عبيد الثلاثة فرد

واحدا ولان مقصودها حصول البينونة بخلاف ما اذا قال طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بثلثه فلو لم يبق الا طلقة استحق كله لافادة
البينونة الكبرى ولو قال خالعتكما على الف فقبلت واحدة لم يصح لعدم
الموافقة كالبيع بخلاف ما لو قال خالعتك وضرتك فقبلت لقبول
المخاطبة ولزم المسمى ولو قالتا طلقنا على الف فطلق واحدة صح كقولها
من رد عبدينا فله كذا فرد واحدا ولزمه مهر المثل على الاصح لجهالة
العوض ولو قالت طلقنى بالف فطلقها بخمسمائة صح واستحقها
كالجعالة الثانى المطلق وهو من ينفذ طلاقه كالسفيه والمفلس
والعبد ولا يشترط قدر المال لنفوذ طلاقهم ويسلم العوض الى السيد
وولى السفيه ومذهبهما جاز للاب ان يخالع زوجة الطفل والقابل
وشرطه اهلية التزام المال فاختلاع الامة بلا اذن نفذ بمهر المثل
على الاصح لفساد العوض وقيل المسمى ان كان على دين وبه على عين نفذ
بها او على دين مقدر تعلق بكسبها ومال التجارة والزايد على مهر المثل
ان طلق بذمتها واختلاع المكاتبة كاختلاعها ولو باذن اذ المال ليس
لواحد حتى تبرع به ومع السفيه او السفيهة ولو باذن الولى طلاق رجعى
ان قبلا اذ الصيغة يقتضيه كتعليقه على صفة فلو قال لسفيهتين طلقتكما
على الف وقبلتا يقع عليهما رجعيا ولمطلقة وسفيهة وقع باينا على
المطلقة بمهر المثل ورجعيا على السفيهة ولا يقع ان قبلت واحدة لانه
معلق على قبولهما وان قالتا طلقنا على الف فاجابهما وقع على المطلقة
باينا بمهر المثل وعلى السفيهة رجعيا وان اجاب المطلقة وقع باينا
والسفيهة رجعيا ومع المجنونة والصغيرة لغو لفساد عبارتهما وفى وجه

وعنده

وعنده يقع على المميزة ان قبلت كالسفيهة وفرق باعتبار عبارتها
فى الجملة ومع المريضة بمهر المثل ودونه صح وحسب من راس المال
خلافا له كما لو تزوج ابكارا بمهور امثلهن اذ له صرف المال الى غرضه
والزايد من الثلث فبعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فهو لها ان خرجت
المحابات منه والا فان كان عليها دين مستغرق خير نصفه وبين فسخ
المسمى بالمضاربة بمهر المثل وان كان لها وصايا فان شاء اخذ نصفه ضارب
فى النصف او فسخه وقدم بمهر المثل وان لم يكونا ولا مال لها سواه اخذ
ثلثيه او فسخ وله مهر المثل وصح مع الاجنبى لانه التزام مال على وجه
الفداء وابوها كالاجنبى فلو اختلع بشرط ضمان المهر ان طولب وبما لها بلا
اذنها استقلالا لزم عليه مهر المثل كالمغصوب وبالنيابة او لولاية
لم يقع الطلاق لانه معلق بلزوم ما لا يلزمها ومطلقا وذكر انه من
مالها يقع رجعيا كمع السفيهة لتعذر التزام مالها وفى وجه باين بمهر
المثل كالمغصوب وكذا لو اختلع بالبراءة عن المهر او انه ضامن براءة
عنه اذ ضمان البراءة ممتنع وكذا لو قالت ان طلقتنى فانت برئ منه لان
تعليق الابراء لغو الثالث بضع زوجة غير باينة كمرتدة عادت فى
العدة قيل لا يصح للرجعية لزوال ملكه قلنا المقصود رفع جواز
الرجعة الرابع عوض متمول معلوم كالحمل وعلى غير مقصود وغير متمول
كدم وخمر وخنزير وميتة ومغصوب وشرط فاسد وبمجهول قدره او اجله
كما فى كفها وبيتها بانت بمهر المثل كما فى الصداق قيل ولداه فى رواية
بالقيمة وعندهم على نحو خمر وخنزير بانت ولا شئ عليها لفساد المسمى
وعدم التزام غيره قلنا لم يرض بخروج البضع عن ملكه مجانا او على رقبة

امة تحت حر او مكاتب لا يقع لدفع الدور وعنده على ما في يدها او
بيتها ولم يكن لم يقع ولا شئ ودرايهما على ما في يدها من الدراهم ولا شئ
لزمه ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع وغير مقصود كالدم يقع رجعيا
وكانه لم يطمع في شئ وجاز على منفعة كما في الاجارة فلو خالع على ان
ترضع ولده وتحضنه وتنفق عليه وتكسوه مدة معينة صح على الاصح
ان كان ذلك مما يصح السلم فيه ووصفه كالمسلم فيه فلو كان الولد
زهيدا او رغيبا فالزيادة له وعليه فلو مات قبلها انفسخ لما بقي من
الرضاع والحضانة فيستوفي بقية الطعام والادام والكسوة وحصة
مهر المثل لما انفسخ ولداه اجر المثل وعنده يصح بنفقة الحامل عدتها
ويبرئ عنها قلنا مجهولة فيجب مهر المثل فلو نقص وكيله عن المقدر لم يقع
للمخالفة وكذا ان اطلق الوكيل ونقص عن مهر المثل كما لو نقص عن ثمن
المثل وقيل يقع بمهر المثل كما لو فسد العوض وقيل بتخيير بين المسمى ومهر
المثل وقيل بين الرضى بالمسمى وبين جعل الطلاق رجعيا وقيل بينه ومنعه
ولو زاد وكيلها على المقدار او مهر المثل ان اطلقت وخالف في العوض
واضاف اليها نفذ بمهر المثل عليها لفساد عوضه ونفوذه من وكيلها
لا وكيله لانها لا تملك الطلاق فلا تؤثر مخالفتها فيه بل في المال والبينونة
لا تندفع بفساده وايضا ان وكيلها مستقل به بخلاف وكيله لانه من
جانبه تعليق على مقدر فاذا نقص لم يحصل المعلق عليه ومن جانبها ليس
كذلك قيل بالاكثر منه ومما سمته ان زاد على المقدر ويطالب بما سماه
ان ضمنه ولا يرجع بالزايد وان اضاف الى نفسه فالكل عليه وان اطلق
فعليها سمته وقيل الاكثر من المسمى ومهر المثل ورجع به عليها ان اخذ منه

والزايد

والزايد عليه وجاز توكيل المراة به وبالطلاق على الاظهر اذ التفويض اليها
اما تمليك او توكيل واي كان جاز التوكيل فيه والواحد لا يتولى طرفيه كالبيع
وفي وجه جاز لانه ينعقد بلفظ من طرف اجيب بانه لا بد من المقابلة من
قول او فعل والله اعلم الباب الثاني في مقتضى الالفاظ وفيه ابحاث
الاول لو خالع فلا رجعة وبشرطها يقع رجعيا للمنافاة بينها وثبوتها
اولى لانها ثابتة شرعا والمال بالشرط قيل باينا بمهر المثل كشرطان لا عدة
ولا نفقة للحامل وفرق بانه لاينا فيهما وعندهم بالمسمى ولو قال انت طالق
او طلقتك وفي عليك الف بلا سبق طلب به وقع رجعيا قبلت ام لا لان ذكر
المال صيغة اخبار لا الزام بخلاف ما لو قالت طلقني ولك على الف فانه صريح
التزام ولو قال اردت به على الف وصدقته وقع باينا به على الاظهر اذ المعنى
حينئذ ولي عليك الف عوضا عنه وعلى ان لي عليك الفا وقع باينا وفي وجه
رجعيا لانه صيغة شرط والطلاق لا يقبله كانت طالق على ان لك على كذا وانت
طالق ان ضمنت لي الفا او على الف ان شئت وقع به ان ضمنت وشاءت ولو
الفين في مجلس التواجب لا بنحو متى وطلقي نفسك ان ضمنت او شئت وقع
ان قالت ضمنت وشئت او قبلت ثم طلقت او بالعكس وفي وجه لا يكفي قبلت
لانه ليس بمشيت اجيب بانه يدل على الرضاء والالتزام الثاني لو علق
بالاعطاء بانت بوضعها لا وكيلها في غيبته لانه لم يعلق عليه بين
يديه ولو الفين لاشتمالهما عليه بخلاف ما لو خالع على الف قبلت بهما
لانه صريح عقد فلا بد من الموافقة ويملكه على الاظهر لانه لا يقع
مجانا وبالتسليم والاداء والاقباض وقع رجعيا بالاخذ باليد لانه
لا ينبئ عن التمليك لا بالوضع لانه لا يسمى تسليما ويقع باينا باعطاء

المعيب وغير الغالب لعموم اللفظ ويملكهما الزوج وله الرد وطلب
الغالب والتسليم لان تملك العوض من قبيل المعاوضات فينزل عليهما
وفي وجه لا يملكهما ويجب عليها الابدال وقيل مهر المثل بالناقص
والمغشوش اذ التعليق كالاقرار بخلاف البيع لان مبناه على العرف وفي
وجه يقع لتناول اللفظ والتعليق باعطاء معين بانت به فان خرج
مستحقا او مكاتبا فله مهر المثل وموصوف بصفات السلم باعطائه
على الصفة فان وجد معيبا فله الرد وطلبه وقيل قيمته صحيحا وباعطاء
مملوك لها بمهر المثل لجهالة لا مكاتب ومرهون ومغصوب على الاظهر
اذ الاعطاء مبني على التمليك ويقع به باعطاء مغصوب وخنزير وخمر
على الاظهر لانه مضاف الى ما لا يملك وباعطاء هذا الحر بانت به وفي
وجه يقع رجعيا وباعطاء هذا الثوب وهو هروي فبان مرويا لم يقع
لانتفاء الشرط ويقع بائنا فيما لو قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فاذا هو مروي وبالعكس على الاظهر لانها ليست صيغة شرط بل اخطاء
في الوصف وفيما لو قال خالعتك على هذا الثوب فانه هروي فبان مرويا
اذ اختلاف الصفة كعيب وجد فيه وله رده وطلب مهر المثل على الاصح
فان لم يكن لتلفه فبقدر النقص منه لا ان قال خالعتك على هذا الثوب
وهو هروي او على هذا الثوب الهروي فبان خلافه اذ لا تغرير من جهتها
وقوله وهو هروي وقع فيه بعد كلام تام بخلاف التعليق بالاعطاء
الثالث لو التمست الطلاق على مال فطلق بلا ذكره واراد الاستئناف
قبل لاستقلاله بخلاف نعم واشتريت لجواب اطلقت وبعت منك
وان طلبت عددا بالف فاجاب او زاد استحقه والا فقسط المذكور

وثلاثا

وثلاثا به فطلق واحدة به وثنتين مجانا لم تقع الاولى لانها صيغة
عقد مستانف وفي وجه يقع بثلثه لرضاها به في مقابلة كل كالجعالة
ولم يقع الاخريان قلنا رضاها بالمجموع وان طلق واحدة مجانا وثنتين
بثلثه يقعن كذا فلو قالت طلق يدي او نصف طلقة او نصفي بانت
بمهر المثل ان طلق لفساد صيغة المعاوضة وفي وجه بالمسمى لانه ينزل
منزلة الكامل وطلقني غدا بالف ولك الف فان اخر عنه وقع رجعيا
وان طلق فيه او قبله بائنا بمهر المثل لفساد صورة المعاوضة بالتعليق
وطلقني في الشهر بكذا فطلق وقع بائنا بمهر المثل ويقع في انت طالق
غدا او اذا جاء راس الشهر او دخلت الدار ان قبلت حالا وطلقني غدا
وان دخلت الدار عند وجود المعلق عليه بالمسمى كالمنجز وان اعطيتني
الفا حين القبول للزوم تسليم العوض عند الاطلاق وفي وجه عند
وجود لتاخر المعوض اجيب بان تاخره بالتراضي دون العوض وقيل
بمهر المثل لفساد العوض بالتعليق اجيب بالمنع وانما يلزم ان كانت
المعاوضة محضة خاتمة في التنازع صدق نافي العوض اذ الاصل
عدمه وبانت بقوله ومدعي طول الفصل اذ الاصل براءة ذمتها وبقاء
الرجعة ولو اختلعها على الف درهم ولا غالب في النقود ونويا نوعا
صح به بخلاف البيع لانه لا يحتمله ما يحتمله الخلع كالتعليق بالاعطاء
وكذا على الف بلا ذكر جنس اذ المقصود اتفاقهما على شيء وفي وجه
لا لانه اشد ابهاما فلو قال اردنا بالدراهم النقرة وقالت الفلوس تحالفا
على الاظهر لانه نزاع في الجنس فلو اتفقا على ارادته واختلفا في ارادتها
او بالعكس بانت لانتظام الصيغة وصدقت في ارادتها فلا شيء عليها

ان حلفت اذ الزوج لا يدعى الفلوس والنقرة انتفت بيمينها وفى وجه
لزم مهر المثل فى العكس لحصول البينونة ظاهرا اجيب بالمنع لانه منكرها
ولو قال اردت النقرة وسكت عن جانبها او بالعكس لزم مهر المثل
وفى وجه تحالفا اجيب بانه لا يدعى معينا حتى يحلف والله اعلم

كتاب الطلاق

وهو رفع قيد النكاح فلا فسخ وسنده قوله
تعالى واذا طلقتم النساء وانه عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها وفيه
ابواب **الباب الاول** فى اركانها وفيه فصلان **الاول** فى اركانه **الاول**
الصيغة وهى لفظ دال عليه صريحا كطلقت وسرحت وفرقت والمشتق
منها كانت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة ويا طالق **وعندهما ولداه**
فى وجه السراح والفراق كنايتان للاستعمال فى غيره وعدم الاشتهار
فيه قلنا ورودهما فى الشرع وتكرارها فى القران بمعناه كاف كلفظ
اشتهر فيه كحلال الله او انت او الحل على حرام لغلبة الاستعمال
وحصول التفاهم وفى وجه لا لعدم دلالته خصوصا لتناوله
كل حلال وكنعم لجواب اطلقت على معنى الانشاء على الاظهر فان
السوال معاد فى الجواب وكترجمتها على الاظهر لشهرة استعمالها
وفى وجه لا ترجمة السراح والفراق لبعد استعمالها فيه وكناية
تقترن باولها النية وفى وجه باخرها **ومذهبه** الظاهرة لا يفتقر
اليها لنا القياس على غير الظاهرة وانها ملحقة بالصرايح تقربت
الغضب وسوالها **وعنده** بدلالة الحال **ولداه** قرينة الحال
تقوم مقامها لنا انه قد يقسط بخلاف ما تشعر القرينة كانت
الطلاق او طلاق وفى وجه **وعندهم** صريح لشيوعه كيا طالق قلنا

المصدر

المصدر لم يوضع للاعيان واستعمالها فيها بالمجاز وانت نصف طلقة
وبرية وخلية وبتة وبتلة وباين وحبلك على غاربك **ولداه** من برية
كنايات ظاهرة يقع بها الثلاث لا ان ينوى دونها وكذا **مذهبه** انها
وانت حرام ايضا لا نقبل عدم ارادته ولا اقل من ثلاث فى المدخول بها
وكاعتدى واستبرى رحمك والحقى باهلك ولا اندم سربك واعزبى
واغربى واذهبى واخرجى وتقنعى وتسترى وابعدى ودعينى وبريت
منك ولا حاجة لى فيك وانت وشانك وانت مطلقة وتجرعى وذوقى
وتزودى وكلى واشربى على الاظهر لا على **رايهما** لعدم استعمالها وزنت
راطلاق دادم وكل لفظ يدل عليه مجازا فالفاظ العتق كناية فيه وبالعكس
خلافا له وانا منك طالق ونوى طلاقها لا على **رايهما** اذ ليس عليه قلنا
النكاح يقوم بها **ومذهبه** صريح واختارى ونوى تفويض الطلاق
فاختارت نفسها ونوت او محرما لها او ازواجا لا الزوج او النكاح لانه
عليه السلام امسكهن حين اخترنه واغناك الله كبارك الله فيك وفى
وجه **ولداه** كناية لقوله تعالى يغن الله كلا من سعته **وعنده** لو اختارت
نفسها يقع باينا واقعدى وقومى على الاظهر واستبرى رحمى منك والاشارة
من الناطق على الاظهر اذ لا يقصد بها الافهام الا نادرا بخلاف الكتابة
ومن الاخرس صريحة فى كل عقد وفسخ ان فهم كل وكناية ان فهم الفطن
والكتابة كناية ولو منه لاحتمال امتحان القلم وانها احد الخطابين
لا من الاجنبى بامره كما لو امره بان يقول لزوجته انت باين ونوى قبل
لا مطلقا لانها فعل وقيل لا فى الحاضرة **ولداه** صريحة فى رواية ولو قراها
بعدها وقال اردت القراءة قبل على الاظهر ويدين وان قرات كتابى

فانت طالق يقع بمطالعتها و فهم ما فيه و بقراءة غيرها الان كانت قارية
على الاظهر كالتعليق على فعل من افعالها و ينعزل القاضي بالقراة مطلقا
و اذا بلغك كتابي فببلوغ سطر الطلاق على الاظهر لانه المقصود و
حرمتك و انت حرام لزوجته ان لم يشتهر فيه نفذ ما نوى من الطلاق
و الظهار و ان نواها معا تخير لعدم الترجيح و في وجه نفذ الطلاق
لانه اقوى لازالة الملك و في وجه الظهار اذ الاصل بقاء النكاح
و ان نوى التحريم او اطلق لزمها لا مثل كفارة يمين و ان تعدد الزوجات
كما في تحريم الامة و روى انه عليه السلام حرم مارية فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فامر عليه السلام كل من حرم على
نفسه حلالا ان يكفر ككفارة اليمين و قيل يلغو ان اطلق لتعارض
الاحتمال ولداه ظهار في اشهر الروايات و لامته و نوى العتق نفذ
و نوى الطلاق و الظهار لغى و الا لزمت الكفارة لقوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم لا ان كانت محرمة عليه بغير حيض و نفاس و صوم
لصدقه في الوصف يا التحريم للمال لغو و رايهما يمين فلزمت كفارتها اذا
انتفع قلنا اليمين لا ينعقد بغير اسم الله تعالى و صفته و انت كالميتة
و الدم و الخمر كانت على حرام و صدق لو قال اردت انها مثلها في النفرة
و الاستقذار و لم يلزم شيء الثاني القصد الى لفظه و معناه فلا
يقع بما يلفظ نائما او مغمى او سبق لسانه و لا يقبل دعواه بلا قرينة
و يدين او لقن غير لغته بلا فهم و ان اراد معناه اذ لم يقصد حين لم
يعرفه او قال يا طالق للمسماة بلا قصد و باكراه من يقدر على محذور هدد
به بلا حوق حالا و بعجز المكروه عن دفعه مع غلبة ظن ايقاعه و لو امتنع

كالحبس

220

كالحبس و الضرب الشديد و قتل الولد و الوالد و اخذ المال و اتلافه و
صفع ذي مروة و النفي عن البلد و لو ترك التورية ان اطلق على الوجه الذي
اكره عليه كغير اسلام المرتد و الحربي و الرضاع لانه منوط بحصول اللبن
في المعدة وعنده يقع لانه اوقعه في محله في حال اهلية و هو منقوض باقراره
لنا قوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق و قوله عليه السلام و ما استكرهوا
عليه و يبيح شرب الخمر و كلمة الكفر و الافطار لا الزنا و القتل و يوجب اتلاف
المال و لا يشترط قصد ايقاعه فينفذ من الهازل و النكاح لقوله عليه السلام
ثلاثة هزلهن جد الطلاق و النكاح و ساير التصرفات على الاظهر لصدورها
عن مختار قاصد و في وجه لا النكاح للاحتياط و هو خلاف الحديث و من
خاطب زوجته في ظلمة و لم يعرفها الثالث المطلق و هو كل زوج مكلف
فلا ينفذ ممن يطلق عليه السكران عادة ان تعدى بالشرب و لو صار طافحا
طلاقه و تصرفاته لانه مكلف كالصاحي قيل ومذهب ولداه في رواية لا لانه
لا يعقل كالمجنون و فرق بانه غير متعد و من المتعد بتناول مجنن على الاظهر
ولداه من صبي عاقل في رواية لعموم قوله عليه السلام كل طلاق جايز
الا المعتوه و المغلوب على عقله قلنا مخصص بقوله عليه السلام رفع القلم
و لانه كالبالغ لنا لا بل كالطفل ومذهبهما و في نكاح فاسد اختلف فيه
لنا انه رفع النكاح و جاز تفويضه الى زوجته لانه عليه السلام خير نساءه
و هو تمليك لتعلقه بغرضها فتطلق على الفور لا ان طلقي نفسك متى شئت
و له الرجوع قبله عقد جايز لا عندهما و يلغو تعليقه كطلقي اذا جاء راس
الشهر او اعلقي طلاقك بكذا قيل ولداه توكيل كما الى الاجنبي و الفرق ما مر
فجاز التاخير وعنده الى اخر المجلس ما لم يشتغل بعمل اخر فلو ذكر كناية

ونويا وقع والا فلا وعنده تكفى بنية الزوج ولا يضر الاختلاف بالصريح
والكناية ولو ذكر اعددا ونويا وقع المتفق وان اختلفا الاقل اذ الزايد لم
يفوض ولم تقبل وعنده لو زادت لا تقع شئ اذ الصيغة اذا فسدت فى
البعض فسد فى الكل قلنا ممنوع لنا القياس على من ملك طلقة فطلق ثلاثا
ومذهبه بالعكس لنا ان الاقل داخل تحت الاكثر ومذكورة ان اطلقت لان
قولها جواب لكلامه ولو نوى عددا واطلقت واحدة على الاظهر اذ لا يمكن
تقدير المنوى فيه اذ التخاطب باللفظ وكذا لو اطلق فقيدت الرابع المطلقة
وهى زوجة غير باينة ولا يشترط قصدها فيقع على حفصة المجيبة وناداى
على عمرة على الاظهر وعنده اذا علق بنكاح اجنبية ومذهبه بمعينة او محصورات
صح لنا قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح وكالتعليق بغيره وصح تعليق
العبد الثلث ان عتق قبل الشرط على الاظهر لانه مالك النكاح وعنده
يقع على المختلعة فى العدة ان خاطبها بالصريح لنا انها غير زوجة كما
بعد انقضائها ولو علقه على صفة ثم بانت ثم نكحها ووجدت لا يقع لانحلال
اليمين ولو بعده وكذا لو علق العتق ومذهبهما لا تنحل اليمين قيل ولداه
يقع ان وجدت بعده لوجود التعليق والصفة فيه وقيل لم وعندهما ان بانت
بدون الثلث اذ الباقى يعود بصفتها قلنا ممنوع لتخلل زمان يمتنع وقوعه
ولانه تعليق سبق هذا النكاح فلا اثر له فيه بالطلاق وشرط اضافته اليها
او جزءها او عضو كيد وقلب لا اذن ملتصقة وشعر لا نابت بعد السقوط
وظفر ودم وشحم على الاظهر اذ قوام البدن بهما وروح ويقع عليه ثم يسرى
كالعتق وفى وجه ولداه ان ذكر الجزئ كالكل ولا تكفى الاضافة الى فضلة
كلبن ومنى على الاظهر وجنين وصفة كحس وبصر وسمع وكلام وضحك

وحركة وسكون على الاظهر وعقل وحياة وفى وجه يقع لانها كالاجزاء
ومفقود ولو بعد التعليق لعدم بقاء المضاف اليه وعنده لا الى جزء معيز
لا يعبر به عن البدن كيد ورجل لانه اضافة الى غير محله قلنا ممنوع كغير
معين ولداه لا الى شعر وظفر وسن لانها تزول ويخرج غيرها كالريق
قلنا اضافة الى جزء استباحه بالنكاح كاليد الفصل الثانى وهو
بدعى حرام ايقاعه على المدخول بها فى حيض او نفاس او طهر وطى فيه او فى
حيض قبله او استدخلت او اخر طهر لا حيض على الاظهر لاستعقابه الطهر
بلا ظهور حمل منه لاحتمال ندمه ان ظهر وسنده قصة ابن عمر لا اختلاعها
ومذهبه الخلع فى الحيض ممنوع لنا انه عليه السلام اذن لثابت بن قيس
بلا استفصال وعلل بافتداء صاحبة الواقعة نفسها بالمال على الاظهر
فيحرم وان رضيت بلا مال لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقيل بتطويل
العدة وقيل بتطويل العدة وقيل ان الافتداء لا يصدر الا عن ضرورة فلا يحرم
خلع الاجنبى ولا تعليقه اذ لا ضرورة فى الحال والعبرة بالوقوع وندبت
الرجعة الى الطهر الثانى لئلا يكون للطلاق وللرواية المشهورة فى قصة
ابن عمر لا الوطى فى الاول على الاظهر ومذهبه وجبت لقوله عليه السلام
فليراجعها قلنا محمول على الندب لانها استباحة بضع كالنكاح وسنى
ايقاعه على غيرها وعلى الحامل والايسة وغير الممسوسة والفسخ لا اذا ولا اذا
وغير البدعى واجب على المولى بعد العدة وعند الشقاق اذا راى الحكمان
ومحبوب ان قصر فى حقها او لم يكن عفيفة ومكروه عند الموافقة ولا
بدعة فى الجمع بين الثلاث خلافا لهما ولداه فى رواية لانه عليه السلام
لم ينكر على عويمر حين قال هى طالق ثلاثا وعلى زوج فاطمة بنت قيس

والاولى ان يفرق لبقاء امكان التلافى ان ندم وانت طالق للسنة
والبدعة او طلقة حسنة قبيحة او اجمل الطلاق او افضل او احسنه
واقبحه او اسمجه ولاحدهما لمن لا يوصف به يقع حالا لسقوطهما بالتنافى
وعدمهما ولمن يوصف به حين وجوده اذ اللام فيما ينتظر لقدوم الحاج
للتاقيت كما فى الوقت بخلاف انت طالق لرضاء زيد او للدخول فانها
للتعليل وانت طالق ثلاثا بعض للسنة وبعض للبدعة يقع ثنتان ان
اطلق او اراد التشطير والا فيوضع على مقتضى ارادته ولا يقبل ارادة التفريق
فى انت طالق ثلاثا مطلقا او للسنة على الاقراء اذ لا بدعة فى الجمع الا
ممن يعتقد تحريمه والتقييد كان دخلت الدار واذا جاء راس الشهر او شاء
زيد او شهرا فى مطلق التعليق لانها تنافى ظاهر اللفظ الا اذا وجدت قرينة
كنسائى طوالق عند التعاب بجديدة وحل وثاقها وبدين فى الكل لا فى
انشاء الله لانه يرفع حكمه راسا الباب الثانى فى عدده وفيه ابحاث
الاول لو نواه يقع منويه كما فى انت طالق طلاقا او الطلاق وطلقى نفسك
ونواه فان المصدر فى ضمن الفعل والمشتق ولانه عليه السلام رد سهيمة
الى ركانة حين قال ما اردت الا واحدة وعنده ولداه فى رواية لا اكثر
من واحدة بصريح لانه نوى لا يحتمله اللفظ فلغت النية قلنا ممنوع
فانه لو لم يحتمله لما جاز تفسيره به وعنده ثلاث لو نواها فى نحو انت
باين بناء على انه يقع باينا اذ اللفظ مع المنوى يدلان على البينونة
بخلاف ما لو نوى طلقتين ويقع المنوى فى نحو انت واحدة نصبا ورفعا
كما لو قال وحدك وفى وجه ولداه واحدة اذ اللفظ ينافيه وكذا فى
انت واحدة اذ يحتمل توحدها به وفى وجه ولداه واحدة لسبق الفهم

وثلاث

وثلاث فى انت طالق ثلاثا ووقع الثلث بعد موتها لانه تفسير ما اوقع
او تاكيده وفى وجه واحدة كما لو وقع بعد جنونه وفرق بعدم اعتبار
تفسير المجنون ولان وقوعها بعد خروجها عن محل الطلاق واجيب
بالمنع وفى وجه وعنده لا شئ لطريان الموت قبل التمام والكلام الواحد
لا يتجزى قلنا اوله مستقل بايقاعها بالنية وثلاث دليل عليها فكان
كما لو طلق ثم اقرنيتها وفى انت طالق كل الطلاق واكثره وملا السموات
والبيوت وانت طالق هكذا واشار باصبعه الثلاث اذ الاشارة تفسير
واحدة فى انت طالق ملا الدنيا والسماء او مثل الجبل او اعظم منه
واكبر الطلاق واعظمه واطوله وعدد التراب لانه شئ واحد وفى وجه
ولداه ثلاث لتعدد انواعه وذراته الثانى فى التكرار فيتعدد بعد
الدخول بتكرره وان اطلق على الاصح اذ لكل تاثير عند الانفراد فكذا
حال الاجتماع لا ان اكد بلا فصل واختلاف اذ التاكيد معهود فى
الكلام فلو كرر لفظا ثلاثا واراد بالاخرين تاكيد الاول يقع واحدة
وفى طالق فطالق او فطلقة او بل طلقتان بخلاف درهم فدرهم او بل
اذ الخبر اليق بالتاكيد والاستدراك وانت طالق طلقة بعد طلقة
او قبلها طلقتان متعاقبتان المنضمة اولا على الاظهر اعتبارا الترتيب
اللفظ لا قبله لانها تبين بالاولى ومذهبه يتعدد بتكرره اذ الكلام
الواحد لا يتبعض ولداه فى العطف بالواو لانها تقتضى الجمع دون
الترتيب قلنا لا يقتضى المعية ايضا بل الانشاءات تترتب ترتيب
اللفظ الا اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او فوقها او تحتها طلقة
لانها مقتضية للجمعية والمعية فيقعان معا بعد تمام الكلام كانت

طالق طلقتين او علق كطالق وطالق وطالق ان دخلت الدار وبالعكس
اذ المجموع معلق على الشرط معا وفي وجه وعنده ثلاث الثالث
في تجزيته وهو لا يتبعض فذكر بعضه ككله لقوته وفي نصف طلقة
ونصفيها ونصف طلقتين على الاظهر اذ نصفهما طلقة ونصف وثلث
وسدس طلقة وان كررها بلا عطف اذ جميع اجزائها لا تزيد عليها
يقع طلقة وفي ثلاثة انصافها لازدياد الاجزاء عليها ونصفي
طلقتين وثلثيهما وثلث طلقة وربع طلقة طلقتان وفي ثلاثة
انصافهما لان نصفهما واحدة وثلث انصافهما ثلث وفي وجه
طلقتان لاشتمالهما عليها وثلثها وربعها وسدسها لان اضافة
كل جزء الى طلقة وعطف البعض يقتضي التغاير يقع ثلاث وفي وجه
واحدة لاحتمال التاكيد اجيب بالمنع عند العطف ولو اوقع عليهن
او بينهن وزع قضية للاشتراك ويقبل ارادة بعضهن بعدد على
الاظهر لانه لم يخرج واحدة عن الطلاق وجاز التفاوت لا التخصيص
لانه خلاف الظاهر فيقع واحدة ما لم يزد عليهن وثنتان ان زاد ولم
يتجاوز ضعفهن وثلث جاوز ولو طلق لثلاث وعلق طلاقهن
ثم قال للرابعة اشركتك ونوى الطلاق صارت كاحداهن ان لم ينو
كيفية الاشتراك والظهار والايلاء بغير لفظ الله مثله فلو طلق
لاحداهما ثلاثا ثم اشرك الاخرى ولم ينو عددا يقع واحدة اذ لا يمكن
الاشتراك في ايقاعه دون العدد الرابع في الاستثناء وقدم اكثر
احكامه في الاقرار ويرجع الى المذكور لا الى العدد الشرعي على الاظهر
اتباعا للفظ ففي خمسا الا ثلاثا يقع طلقتان وفي وجه ثلاث لانه

مستغرق

مستغرق للعدد الشرعي ولا عبرة بالزايد ولداه ايضا بناء على عدم
جواز استثناء الاكثر واربعا الا ثنتين طلقتان على الاول وطلقة
على الثاني وفي ثلاثا الا نصفا ثلاث اذ الناقص يكمل وفي وجه ثنتان
اذ استثناء البعض كالكل وكل ما علق حقيقته على مشية الله تعالى
او عدمها لا ينفذ الا الظهار والفدا لانها غير معلومة كعلى مشية
غيره كان شاء الله تعالى ومتى والا ان يشاء الله او ان واذا لم يشا ومذهبهما
ينفذ العتق والطلاق لانه لو لم يشا لما جرى على لسانه قلنا ما جرى
عليه تعليق لا تطليق ومنقوض باليمين ولانه رافع كالاستثناء
المستغرق وفرق بانه غير معلق فلا ينتظم الكلام بخلاف المعلق
بها وانت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله لا يقع شيء بناء على انه رجع
الى الكل وفي وجه وعنده يقع ثلاث ويقع في يا طالق ان شاء الله
او يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله طلقة اذ الحاصل لا يقبل
التعليق اذ النداء كلام مستقل وفي وجه لا اذ يا طالق وصف
بالثلاث ويرجع الاستثناء اليها وفي وجه يقع في انت طالق الا ان
يشاء الله لحصول الياس من مشيته الخامس في مشكوكه فلا يقع
اذ اليقين لا يرفع بالشك والورع لا يخفى ومذهب لو شك في عدده
اخذ بالاكثر كنجاسة وقعت على ثوب واشتبه المحل وفرق بان قدر
النجاسة غير معلوم حتى يستصحب عدمه بخلاف قدره وللاحتياط قلنا
بعد اليقين وان علقه رجلان بنقيضين محتملين لا يقع طلاق واحد
لانه لم يتيقن بالنسبة الى معين وكذا العتق في مشترك فاملك
واحد عتق نصفه لوجود الصفة بالنسبة اليه يقينا ولا يرجع

الثالث بالثمن اذ المرجوع اليه غير معين وان علق بهما طلاق زوجته
يقع على واحدة فيمتنع عنهما الى البيان كان نسية المعية وكذا العتق
لاشتباه المحظور بالمباح فلو علقا بهما في عبدين فاجتمعا في ملك
واحد منع من التصرف فيهما اليه واحدا كما طالوا وحريوم بالتبيين
والتعيين لرفع حبسه عمن زوال ملكه باللفظ لا الوطى على الفور وعصى
بالتاخير فان امتنع عزر وفي وجه **وعنده** الوطى تعيين اذ الظاهر
انه يطاء من تحل له كالامة المبيعة زمن الخيار وفرق بان ملك
النكاح لا يحصل ابتداء بالفعل بخلاف ملك اليمين ويلزم نفقتهما
اليهما اذ حبسهما له ووقوعه من الايقاع لانه تنجز حينئذ وفي وجه
من التعيين اذ محله غير معين قبله اجيب بانه لو كان كذلك لما امر
بالتعيين وان محله احدهما لا بعينه كخصال الكفارة والعدة منه
ولو قال اردت هذه وهذه او بل هذه طلقتا لاقراره بطلاقهما وان
حذف الواو واردت هذه ثم هذه او فهذه تعينت الاولى اذ الحرفان
يقتضيان الترتيب وفي وجه طلقتا كما في اردت هذه وهذه وكذا
عينت هذه وهذه او بل او ثم اذ المفسر لا يفسر وقيل في احد كما طلق
لزوجة بلا سوالها واجنبية اردت الاجنبية على الاظهر لاحتمال
اللفظ وامكان الخطاب معها لا زينب غير زوجتي للتصريح باسمها
وعنده لو ماتت واحدة تعين الطلاق في الاخرى وان ماتا بطل
التعيين وله نصف ارث من تركة كل ولوارثه البيان والتعيين في
الطلاق كالاستحقاق وقيل لا كنفي النسب باللعان ولان حق النكاح
لا يورث وقيل لا ان مات الزوج اولا اذ لا غرض له فيه لعدم اختلاف

ارث واحدة واكثر **قلت** قد يكون المقصود ايضا الارث الى مستحقيه
لا في العتق ولو علق سني ومعتزلي في حدوث الشر منه تعالى ورافضي
في تفضيل ابي بكر وعلي بنقيض معتقدهما طلقت زوجة المعتزلي والرافضي
لتيقن بطلانه لا شافعي وحنفي في تفضيل اماميهما لعدم التيقن وان علق
طلاقا وعتقا بنقيضين ومات قبل البيان اقرع اذ الوارث متهم حيث
عين الزوجة للطلاق ويؤثر في العتق فقط لا الرق على الاظهر فانها
لا تؤثر فيما خرجت عليه فكيف في غيره قيل يبين كما في الزوجتين وفرق
بانها لا تؤثر في الطلاق **ولداه** يقرع في الطلاق لقول علي وابن عباس
وبالقياس على العتق وفرق بانه حل الملك وتجزى القرعة في تمييز الاملاك
بخلاف الطلاق فانه حل النكاح ولا مدخل للقرعة فيه وانت طالق
بعدد شعر ابليس لا يقع اذ لا علم بوجود شعر له وفي وجه يقع واحدة
لانها تنجيز لا تعليق صفة **الباب الثالث** في التعليق وادواته ان ومن
ومتى ومهما واي وكلما وهو للتكرار نفيا واثباتا فقط فيمثبت لا يقتضي
الفور الا اذا علق بتحصيل مال بلفظ لا يشعر بضده او بمشيتها وبمنفي
يغير ان يقع ان مضى زمان يسعه اذ المعنى اي زمان لا يقع فيه كذا فانت
طالق قيل **وعنده ولداه** في رواية اذا لم يكن للتراخي كان وفرق بانه
ظرف زمان وان لمجرد الشرط وقيل بها يراد بان على الاظهر اذ يقوم مقام
الاخر وبان عند الياس فقبيل موت واحد وعلى نفي التطليق قبيل جنونه
المتصل به الموت والفسخ ان مات واحد قبل تجديد بطلاق لا ان كان المعلق
عليه باينا لانه لا يتصور الوقوع للزوم الدور لا على نحو الضرب لانه معتبر
فيه وبعد البينونة والغروب في ان لم اطلقك اليوم وانت طالق الى حين

وزمن وبعدهما بعد لحظة لا عصر وحقب وفى وجه بعد لحظة وهو بعيد
وعنده توقف وان كانت زوجتى فى الماء فامتى حرة وان كانت امتى
فى الحمّامى فامرئى طالق وكانتا كما ذكر عتقت ولم تطلق لانها لم تبق امة
عند تعليق الطلاق ولو قدم الامة طلقت وعتقت لا ان كانت باينة
لانها لم تبق زوجة عند التعليق وان للتعليل فيقع حالا لا ان لم يعرف
اللغة اذ التعليق الظاهر منه قصد التعليق وفى وجه لا ان قصد من
لا يعرفها لوجوب حمل اللفظ على معناه اللغوى ما لم يبين مراده واذ
كان وانت طالق ان او اذا طلقت فطلقتان وفيه ابحاث الاول فى
التعليق بالزمان ويقع فى انت طالق فى شهر كذا او غرته او اوله او استقباله
او راسه عند اول جزء منه وفى نهاره او اول يوم منه عند طلوع فجره وعنده
حين الغروب وفى اخر شهر كذا فى اخر جزء منه فانه للاخر مطلق وفى
وجه فى اول جزء من ليلة السادس عشر اذ نصف الاخير يسمى اخيره
اجيب بالمجاز وفى وجه ولداه عند فجر اليوم اذ الاخير يحمله عليه وفى
سلخه اخر جزء منه اذ الانسلاخ به وفى وجه اول يوم الاخر لوقوع
الاسم عليه واول اخره اول اليوم الاخير على الاظهر واخر اوله اخر اليوم
الاول ونصف يوم كذا يقع وقت الزوال لانه المتبادر الى الذهن ولو
كان النصف الاول اطول لا يحتسب شرعا من الفجر وانتصاف الشهر عند
غروب الخامس عشر وان نقص لانه المفهوم من مطلعه ونصف نصف
الاول منه عند فجر الثامن ولو قال بالليل اذا مضى يوم اخر الغد وبالنهار
مثل وقته واذا مضت السنة عند استهلال المحرم وسنة اذا مضى
اثنا عشر شهرا وتم المنكسر ثلاثين وعنده الجميع بالعدد اذا انكسر شهر

وليلة القدر اذا مضى ليالى العشر وهى افضل الاوقات وعرفة افضل
الايام وثلاثا فى كل سنة او يوم طلقة وقعت واحدة حالا واخرى
اول المحرم ان اراد العربية وصبيحة الغد واردت سنة بينهما او يوما
قبل على الاظهر وقبل ما بعده رمضان اخر رجب ان اراد الشهور والخر
جزء من التاسع والعشرين من شعبان ان اراد اليوم بليلته وقبيل فجر
يوم الثلاثين منه ان اراد اليوم فقط وبعد ما قبله رمضان عند
استهلال ذى القعدة ان اراد الشهور ويوم الثانى من شوال ان اراد
الايام وفى شهر قبل ما بعد قبله رمضان فى شوال ان كانت ما زايدة
فتسقط قبل بعد لتناقضهما وفى رمضان ان كانت موصولة فتسقط
بعد وعند الاطلاق يحمل على زيادة وفى وجه فى رجب وفى وجه فى
شعبان ان زيدت وفى رمضان ان وقعت وقبيل موتى وقبله
فى اخر جزء من حيوته وقبل موتى او بعد قبله حالا لانه بعد قبل
الموت وقبل ما لا يتحقق وجوده كنحو الدخول ان وجد المعلق عليه وفى
وجه فى الحال كما لو قال قبل موتى وفرق بانه ربما لا يوجد بخلاف
الاصل ولو علق بمحال عقلا كاحياء الميت وحقيقة وشرعا كنسخ الصوم
وقع حالا لفساد التعليق لا عرفا كان صعدت السماء او طرت او شاء الحمار
لامكانه عقلا واسرى عليه السلام ورفع عيسى واعطى جعفر جناحين
وفى وجه لا مطلقا اذ المراد الاستبعاد كقوله تعالى حتى يلج الجمل
فى سم الخياط وفى وجه يقع مطلقا اذ المعلق عليه لم يترقب ويقع
حالا فى اليوم غدا او امس غد او غدا امس اذ اليوم كذلك وبلا
اضافة وقت فجر غد لجعله ظرفا وكذا فى اليوم او غدا لانه المتيقن

وغدا اليوم على الاظهر وفى امس والشهر الماضى والان طلاقا اثر فيه
حالا على الاظهر اذ الغاء الوصف لا يلغى الاصل كطلقت طلاقا لا
يقع وصدق بيمينه ان ادعى رجعيا فيه لا باينا فى نكاح اخر او طلاقا
من غير ان لم يعرف ولم يقم بينة لان صرفه عن هذا النكاح خلاف الظاهر
وفى وجه وعنده النكاح بلا بينة ان احتمل وقبل قدوم زيد وموته وان
اضربك بشهر و وجد بعد مضيه تبين وقوعه قبله والا فلا لانه
لا يسبق اللفظ والى شهر بعد مضيه لا ان يريد التنجيز لقول ابن عباس
وعنده فى الحال فانه لا يقبل التاقيت قلنا يحتمل تاقيت ايقاعه دونه الثانى
فى التعليق بالحمل فلو علق به وقت ظهوره طلقت حالا والا تبين وقوعه
ان وضعته لاربع سنين لا ان وطيها ووضعته لستة اشهر فصاعدا منه
لامكان حدوثه منه والاصل بقاء النكاح وندب التفريق بين الزوجين
الى ان تستبرى وفى وجه وعنده فى رواية يجب ويحرم الوطى تغليبا لطرف
الحرمة وبعدمه حالا لا ان علم بان لم تكن فى سن يحتمل كالايسة وبالتبين
بان وضعته لاكثر من اربع سنين او مع الوطى لستة اشهر منه على الاظهر
اذ الظاهر حدوثه او مضت حيضة او شهر لمن لم تحض ولو قبل التعليق على
الاظهر لحصول المقصود ان لم تلد قبل ستة اشهر لدلالتها على برائة الرحم
وفى وجه ثلاثة اطهار كالعدة ويجب الاستبراء ويحرم الاستبراء ويحرم
الوطى على الاظهر اذ الاصل عدمه وان كنت حاملا بذكر فطلقة وبانثى
فلا يقع اذ المجموع لا ذا ولا تا بخلاف ما لو ولدت ذكرين او انثيين على
الاظهر اذ المفهوم حصره فى جنس واحد وفى وجه لا اذ التنكير يدل على
التوحيد وان ولدت ولدا فولدت ولدين على التعاقب وقع بالاول وانقضت

العدة

العدة بالثانى ولا يقع بالاخير فى كلما وكذا فى انت طالق مع انقضاء العدة
لحصول البينونة وان ولدت ذكرا فطلقة وانثى فطلقتين فولدتهما معا
يقع ثلاث وكذا ان ولدت ولدا فطلقة وذكرا فطلقتين فولدت ذكرا
لوجود الوصفين وان ولدت خنثى طلقة لانها المتيقنة ولو قال لاربع
كلما ولدت واحدة فصواحبها او هن طوالق فولدن على التعاقب يقع
على الاولى والرابعة مثلث وعلى الثانية واحدة والثالثة طلقتان
وفى وجه لا على الاولى وعلى كل من الباقيات واحدة بناء على ان من طلقت
خرجت عن كونها صاحبة لغيرها وهو ممنوع فان من بقيت فى عدة
الرجعية غير خارجة لدخولها فى طلاق زوجاته ولو ولدت ثنتان معا
على الاولين مثلث وللاخرتين مثنى ولو ولدت واحدة ثم ثلاث معا على
الاولى ثلاث وعلى غيرها طلقة ولو ولدن معا او ثلاث ثم الاخرى على كل
ثلاث والنظر فيه على عدد صاحبة كل وانقضاء العدة بالولادة الثالث
فى التعليق بالحيض ان حضت يقع بظهور دم مستانف اذ الظاهر انه
حيض وفى وجه وعنده اذا مضى اقله لاحتمال فساده قلنا لا عبرة له
كما بالنسبة الى الصلوة وحيضة بتمامها المفهوم اللفظ وان حضتما
حيضة وفى وجه بتمام حيضهما لسبق الفهم اليه وباليمين صدقت
فى حيضها وبعضها فى حقها لا غيرها لتعذر البينة لخفائهما والتحليف
لغيرها كالضرة اذ الحكم على احد بحلف غيره ممتنع لا فى افعالها لامكان
الوقوف عليها وفى وجه تصدق فى زناها لخفائه كالحيض وفرق بانه
لا يتعذر البينة عليه وفى وجه وعنده تصدق فى ولادتها لقوله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن قلنا المراد الحيض ولانها

مؤتمنة فی رحمها لانها مصدقة فی انقضاء العدة بالوضع وان حضتما
فانتما طالقان فصدق واحدة طلقت المكذبة لثبوت حيضها
فی حقها لا المصدقة اذ لم يثبت حيض ضرتها فی حقها ولو قال لثلاث
او اربع وصدق غير واحدة طلقت غير المكذبة لا اثنتين وكلما حاضت
واحدة فانتن طوالق فصدق ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا واحدة طلقت
طلقة والمكذبات طلقتين وثنتين طلقتا طلقتين والمكذبات ثلاثا
ثلاثا ولو كذبهن طلقن واحدة واحدة بخلاف ما لو قال فصواحبها
طوالق وتفطن سندها وان رايت الدم فيحمل على حيض للعادة لا فی
وجه رعاية للفظ **الرابع** فی التعليق بمشية غير الله فلو علق بمشيتها
بنحو ان مخاطبا يقع بمشية مكلفة باللفظ على الفور لانه يشبه
التمليك ولو كرهته وقع باطنا على الاظهر اذ العبرة باللفظ والا لما
صدق لاجنبی فيها ومثله العتق والتدبير والايلاء **ولداه** على التراخی
ايضا كسائر التعاليق وفرق بانه لا تمليك فيها لا بشئت وان شئت
غدا اذ التعليق ليس بمشية وبمشية غايبة او غير مخاطبة او نفسه
او اجنبی فلا فور لبعد التمليك ولو جمع بين مشيتها ومشية غيرها
فلكل حكمه وفی وجه **ولداه** يقع بمشية من تميز كما فی اختيار الابوين
وفرق بانه ليس من التصرفات وكما لو قالت ان شئت وفرق بان تعليق
على القول لا بها وفی انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان او تشای واحدة
بالعكس فشاء لا يقع كما الا ان يدخل زيد فدخل وفی وجه **ولداه** يقع
ما استثنا اذ المفهوم الا ان يشاء ابوك واحدة فطلقين واحدة و
منع لاحتمال عود الاستثناء الى اصل الطلاق **وعنده** فی انت طالق

ثلاثا

ثلاثا الا ان تشای واحدة فشائت طلقت واحدة ولا فی انت طالق
لولا ابوك وفی ثلاثا ان شئت فشاءت دونها اذ الصفة لم تحصل
وبالعكس يقع لحصولها وفی انت طالق لرزيد ولرضائه او الا ان شاء او
يبد ولی لانه رفعة لا تعليقه وفی كيف شئت واى وجه شئت واذ
لم تشاء على الاظهر حالا وفی الا ان يدخل زيد الدار قبيل موته ان علم قبله
اذ الياس حينئذ **الخامس** فی التعليق بالتطليق وان متى او كلما طلقتك
فانت طالق فطلق لا وكيله وقعت طلقتان معا على الاظهر اذ الترتيب
بين الشرط والجزاء عقلی كالعلة مع المعلول **ومذهبه** ثلاث فی كلما
وفی كلما وقع عليك طلاقی ثلاث ولو خالع او طلق قبل الوطی فطلقة
لعدم وقوع المعلق لمصارفة البينونة وان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ولم يطلقها فيه وقع فی اخره لتحقيق الشرط ما لم يبق ما يسعه
وفی وجه لا لانه اذا مضى لم يبق وقت الوقوع والتعليق مع الصفة
تطليق وايقاع ووقوع والصفة مع التعليق متقدم ووقوع لا ايقاع ولا
تطليق فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان اوقعت عليك
طلاقی او طلقتك فانت طالق فلا يقع بالدخول المعلق عليهما ومجرد
التعليق لا شئ منهما وان طلقت عمرة فحفصة طالق ثم قال لعمرة ان
دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقتا لا حفصة ان قال ولا لعمرة
ان دخلت الدار فانت طالق لانه لم يوجد بعد تعليق طلاقها الا مجرد
الصفة وان طلقت عمرة فحفصة طالق ثم بالعكس فطلق حفصة طلقت
طلقتين لتقدم تعليق طلاقها ثم قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخل
عتق وطلقت لا ان قدم تعليق العتق لان مجرد الدخول ليس باعتاق ولو

قال لثلاث نكحهن مرتبا ان طلقت الاولى فالثانية طالق والثانية كالثالثة
والثالثة كالاولى فان طلق الاولى طلقت الثانية لوجود الصفة لا الثالثة
لانه لم يطلق بعد تعليق طلاقها الثانية ولا احدث تعليقا والثانية
طلقت الثالثة لا الاولى والثالثة طلقت الاولى والثانية لان يمين
طلاق الاولى متاخرة عن الايمان والتعليق مع الصفة تطليق ولاربع
كلما طلقت واحدة منكن فانتن طوالق فطلق واحدة وقع عليها ثنتان
لان طلاقها معلق بتطليقها وعلى كل واحدة طلقة فان طلقت ثانية
ثم لها وللاولى لثلاث وللثالثة والرابعة اذا طالق ثالثة ولهن ان طلقت
واحدة فعبد حر وثنتين فعبدان الى اربع ثم طلقهن عتق عشرة وفي كلما
خمسة عشر لان في الاربعة اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة مرة و
اربعة مرة وفي وجه ستة عشر لشمول الاربعة واحدا اخر لانها
مشتملة على ثلاثة وواحدة اجيب بانه داخل في احاد الاربعة وفي
وجه سبعة عشر لانه عدد ثنتين ثلاث مرات ومنع لعدم عد الثلاث
مرتين وان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا تعليق
دوري باطل لاشتماله على المحال فيقع المنجز لانه اقوى ولانه لو وقع المعلق
لزم عدم وقوعه وفي وجه صحيح يمنع الطلاق للزوم الدور وفي وجه
ومذهب يقع المنجز وثنتان من المعلق اذ المحال حصل من قبله فيلغو
ومنه ان ليت او ظاهرت او راجعت او فسخت او حنثت في يميني او لاعنت
او راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا ومنه ان اعتقتك فانت حر قبله وكذا
ان وطيت وطيا مباحا فانت طالق قبله ثلاثا ولا يقع لانه لو وقع لخرج
عن كونه مباحا ولو علق طلاق امة مورثه بموته لا يقع على الاظهر اذ وقوعه

صادفا الانفساخ بالملك السادس في اشياء متفرقة والحلف ما فيه
حث او منع او تحقيق خبر فلو علق به ولو باذا يقع بمحتمل كالدخول والخروج
والكلام والضرب لا طلوع الشمس ومجيء الشهر والحاج وعنده حلف
لنا القياس على الحيض والطهر واذا شئت ويتعدد بالمكرر بعدده على
الموطوءة لاهي لانحلال اليمين بالبينونة وفي ان حلفت بطلاقكما فعمرة
منكما طالق لم تطلق عمرة لانه حلف بطلاقها لا بطلاقهما وباكل رمانة
باكل كلها وباكل النصف ايضا طلقتان وبكلما ثلاث لانها اكلتها ونصفين
وكذا الرغيف وبالبشارة بالخبر الاول الصدق السار وتحصل
بالكتابة لا الرسالة اذ الرسول مبشر ولو بشرتا طلقتا ومحترز القيود
خبر وبقدوم زيد فقدم نهارا طلقت من اوله لانه معلق بيوم قدومه
وفي وجه من حينه لانه معلق به واجيب بانه معرفه وليلا لم تطلق
على الاظهر لعدم الشرط وبان دخلت وان كلمت زيدا بوجود واحد
لتكرر الجزاء بتكرر حرف الشرط وبان دخلت وكلمت بهما اذ الواو للجمع
وبان دخلت فكلمت بهما بتقدم الدخول اذ الفاء للترتيب وبان دخلت
ان واذا او متى كلمت بهما ان كلمت ثم دخلت لانه تعليق التعليق كقوله
تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
فلو عكست انحلت اليمين لانعقادها على المرة الاولى وبان اعطيتك
ان وعدتك ان سالتني بالسوال ثم الوعد ثم العطية وبان دخلت فانت
طالق ان كلمت يستفسر لجواز كون كل شرط للاخر وانت طالق لا دخلت
كان في كلام البغداديين والى في انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل
عمرو والى ان يقدم متعلقه بالشرط لا بالطلاق وتخلصت في ان لم تميزك

دراهمك عن دراهمي او نوى عن نوى بالتبديد ان لم يرد التعيين وفي
ان لم تخبيرني بعد دحبات هذه الرمانة قبل الكسر بعد ما يمكنه ان لم
يرد التعيين وفي ابتلاع تمرة في فيها وقذفها وامساكها باكل بعض وفي
ان اكلتها او لم تاكلها بالابتلاع وفي ان اكلت من الذي تطبخه بان اوقد
غيرها وفي ان انزلت من سلم او صعدت او وقعت بالطفرة او الانتقال
الى اخر او باجناح السلم او بحملها لا بامرها وفي ان لم تصدقني في السرقة
بسرقت وما سرقت لانها صادقة في احدهما وفي ان لم تخبريني برامي
هذه الحجرة برماة مخلوق لا بشر لامكان دم غيره والشك في المانع لا
يمنع الحنث وفي ان لم تخبريني بعدد الركعات المفروضة بسبع عشرة
واحدى عشرة وفي ان لم اقل مثل كل كلمة كلمتني فقالت انت طالق ثلاثا
بايقول انت تقولين انت طالق ثلاثا او انت طالق ثلاثا من الوثاق
وفي ان قلبت ماء الكوز او تركته او شربتيه بوضع خرقة فيه فتبلها
به وان خرجت من الماء الراكد او مكثت بالحمل وفي الجاري لم تطلق مكثت
او لا لانه لا يفارقها بجريانه وبمكروه ذكرته ينجز ان اراد المكافات والا
فتعليق واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والخسيس من باع
بدنياه ويمكن انه من يتعاطى ما لا يليق بحاله عرفا والسفيه من اتصف
بما يوجب الحجر والقواد من جمع بين الرجال والنساء بالحرام والقرطبان
من يعرف الزاني بزوجته ويسكت وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحرمه
والقلاش من يذوق للشرى ولا يريده والديوث من لا يمنع الناس
من الدخول على زوجته والبخيل من لا يودي الزكاة ولا يقري الضيف
ولو قيل يا زوج القحبة فقال ان كانت امراتي كذا فطالق ينجز ان قصد

التخلص من عارها والا فتعليق والمسلم ليس من اهل النار والكافر
ليس من اهلها الا اذا اسلم والسفلة من يعود افعال الدنية والاحمق
من يفعل شيئا في غير موضعه مع علمه بقبحه وفي وجه من يعمل ما يضره
مع علمه بقبحه وفي وجه من يضع كلامه في غير موضعه وفي وجه
من نقصت مرتبته اموره عن مراتب امثاله نقصا بينا بلا سبب ومن
نسب الى زنا فقال من فعل هذا فروضة طالق لا تطلق وان زنى لانه لم
يوقعه بل ذم من زنى وطلقت في سرقت فقالت لا فقال ان سرقت فانت
طالق لاقراره ومخالفة النهي غير مخالفة الامر وبالعكس وفي وجه الامر
بالشي نهي عن ضده وهو ممنوع غايته يتضمنه والوكز واللكز واللطم ضرب
ولا يشترط فيه الايلام على الاظهر لانه يقال ضرب غير مولم لا العض و
القوص والخنق ونتف الشعر وقطع عضو ورايهما الكل ضرب لانه اسم
لفعل مولم ومذهبه كل مولم ضرب كالسب قلنا ممنوع فان الاسم لا يتناولهما
والصعود الى غصن خارج عن الدار خروج عنها ومس الميت وقذفه
ورؤية بعض بشرته وفي وجه لا يد ورجل لا ضربه على الاظهر اذ لا ايلام
مثل الحي ولا عبرة بمس الشعر والظفر والرؤية في المنام ومساكنه رحب
يتعلق بجميعه واعتبر في القتل في المسجد كون المقتول فيه وفي القذف فيه
اذ المقصود الامتناع عما يهتك حرمته والرؤية في الماء الصافي والمرى
فيه اذ لا صحة للصلوة فيه ومن وراء زجاج رؤية لحصول رؤية
الجسم حقيقة لا في المراة والماء بلا مرى فيه لا خياله او مثاله ورؤية
الغير الهلاك وتمام العدد رؤية ولو علق بالعجمية للعرف ولو فسر بالمعاينة
قبل على الاظهر لظاهر اللفظ ومبيت نصف الليل مبيت وفي وجه اكثره

والكلام بالذهول ومانع من السماع كضجة ولغط كلام لا الهمس به وان
سمع اتفاقا ومن مسافة بعيدة فحمله الريح ومع النايم والمغمى عليه والاصم
مقدار ما لا يسمع مثله وفي وجه ولداه كلام وفرق بانها لم تكلمه بحيث
يسمع مثله وعنده مع النايم كلام وفي وجه الا باللغط فقال ان بداتك
به فانت طالق فقالت ان بداتك به فعبدي حر فكلما فاجابت لم تطلق ولم يعتق
اذ كلام كل مسبوق بكلام الاخر وكل مسمى بعين عين والسراج نار والقدوم
بلا اختيار كالميت وجوع الصوم لا هما ولا عبرة لفعل وفعال مبال له
شعور اذ الغرض في فعل غيرهما وجوده لا الحث والمنع مكرها او ناسيا
او جاهلا او مجنونا في الطلاق واليمين مطلقا لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولا تحل قيل وعنده يعتبر
لوجود المعلق به قلنا كالمعدوم ومذهبه يعتبران فعل ناسيا او جاهلا
ولداه يعتبر في الطلاق والعتق لا اليمين على اصح الروايات ولو علق
بدخول طفل او بهيمة او سنود فدخلوا طلقت اذ لا قصد لهم ولا اثر
لاكراههم ولو نحت خشبة فعلقه بعودها الى مثل هذا الفعل فنحتت
من شجرة اخرى على الاظهر وكذا في ان دخلت الدار واشار الى بقعة منها
فدخلت غيرها على الاظهر وفي لا ادخل دارها ثم ملكت دارا فدخلها
وفي لا اضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب اذ التعزير لا يوجب
الضرب به وفي وجه لا لصدق انه استوفاه لا في لا اخرج الا معها فتقدم
بخطوات للعرف وفي ان لم تكوني او وجهك احسن من القمر لقوله تعالى
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفي ان اجبت كلامي فخاطب غيرها
فاجابت اذ الجواب قبل الخطاب كتاب الرجعة وهي رد زوج

لم يستوف

لم يستوف عدد طلاقه او ولي مجنون ولو في الاحرام مطلقة معينة
مجانا الى نكاحه في العدة لا الرد بلفظ منجز والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن وقصة ابن عمر وفيه ابحاث الاول في الصيغة فتجوز بصريح
كرجعتك وراجعتك ورددتها الي او الى نكاحي على الاظهر لقوله تعالى
احق بردهن وامسكتك لقوله تعالى فامساك بمعروف قيل لا لاحتمال
الامساك في البيت واليد ومعناها وبكناية على الاظهر كتزوجت ونكحت
واعدت الحل ورفعت التحريم وكتابة بناء على عدم وجوب الاشهاد لانها
في حكم استدامة النكاح ولهذا لا يفتقر الى الولي ورضاها ولقول عمران
ابن حصين فليشهد الآن اذ لو كان شرطا لما كان للاشهاد على ما سبق
معنى قيل ولداه في رواية واجب لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
قلنا امر ندب لا بانكار الطلاق وعنده لا بالكتابة الا باعتدي واستبرى
رحمك وانت واحدة لنا القياس على ما سلم وراءيهما بالوطي ومذهبه
ان قصد بها به وبمقدماته وعنده بالقبلة واللمس بالشهوة بناء على بقاء
الملك كالايلاء والعنة والوطي في زمان الخيار وفرق بان هذه المدة
مضروبة فيها للفرقة لنا انه قادر على القول فلا يحصل بالفعل كما لو اشار بها
وعنده تسقط بشرط الاسقاط وبه لنا انه تثبت شرعا فلا تسقط كحق الرجوع
وصدقت الزوجة باليمين في انقضاء العدة بالحمل والقراء ان امكن وان
خالفت عادتها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ولتعذر البينة لخفائها والزوج بالاشهر لانه مصدق في وقت الطلاق
وامكان وضع الولد التام بستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين والصورة بمائة وعشرين يوما

والمضغة بثمانين يوما لقوله عليه السلام يجمع خلق احدكم في بطن امه
اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون مضغة ثم ينفخ فيه
الروح وبلحظتين لامكان الوطي والولادة ومضي الاقراء ان طلق في
الطهر بيومين وثلاثين وللامة ستة عشر يوما بلحظتين فيهما وفي
الحيض بسبعة واربعين وللامة بيومين وثلاثين للحظة في الكل
وفي كان طلقتا بالولادة وللمبادة بثمانية واربعين وللامة بيومين
وثلاثين بلحظة في الكل وفي وجه اختاره لا تصدق ان خالفت عادتها
للتهمة وقلة الديانة في هذا الوقت فلو وطي الرجعية استانفت غير
الحامل العدة وتندرج بقيتها ولو احبلها لحصول المقصود واتحاد
المستحق وجازت الرجعة في مدة الحمل على الاظهر لوقوعها عن العدتين
الثاني يحرم وطيها وساير الاستمتاعات كالمبتوتة وراينهما تحل ويوجب
مهر المثل لا المرتدة غير مطلقة عادت الى الاسلام اذ اثر الردة يرتفع بلا
اثر الطلاق بها وقيل فيهما قولان لوقوعه وقت الحيلولة لخلل وزوالها
الا الحد والتعزير ان اعتقد حله او جهل تحريمه قيل الرجعي يقطع النكاح
وقيل لا يرجح واحد الثالث في التنازع فلو تنازعا في وقتها بعد اتفاقهما
في وقت الانقضاء صدقت اذ الاصل بقاء الفرقة وفي وجه صدق اذ الرجعة
تتعلق به ونوقض بدعوى الطلاق لاسقاط النفقة وفي العكس صدق
على الاظهر فان قيل ليس هي مصدقة فيه قلنا بلى حيث لا تبطل حقا وهنا
تبطل حق الرجعة وان لم يتفقا على واحد صدق السابق بالدعوى على الاظهر
اذ الشرع يصدقه والاخر يريد تكذيبه فلو ادعيا صدقت ولو تنازعا
قبل الانقضاء صدق على الاظهر لانه يقدر على انشائها حينئذ وفي وجه

صدق

صدق سيد الامة حيث صدقت الحرة فلو ادعاها بعد ما نكحت بعد العدة
فان اقام بينة فهي له ولها على الثاني مهر المثل ان دخل بها ومذهبه فهي
للثاني حينئذ والا فله تحليفها فان اقرت او نكلت وحلف غرمها مهر
المثل لتفويت البضع عليه بالنكاح ولا تجعل زوجته بخلاف ما لو ادعى على
امراة تحت رجل انها زوجته فقالت طلقني ويحلف انه لم يطلق والفراق
انهما لم يتفقا على الطلاق بخلاف ثمه والاصل عدم الرجعة ولا تسمع الدعوى
على الثاني لانها ليست في يده وفي وجه تسمع لانها على فراشه ولو رجعت
لانكار الرجعة صدقت لاستناده الى النفي بخلاف ما اذا رجعت عن الاقرار
بالنسب والرضاع لاستنادهما الى امر ثبوتي فانه اقرب الى العلم وكذا لو
رجعت عن انكار رضى النكاح لان قولها الاول راجع الى النفي ولانها عادت
الى اثبات حق الزوج وفي وجه لا اذ النفي يتعلق بها كاثبات كتاب الايلاء
وهو حلف الزوج على ترك وطي زوجته الممكن في القبل مطلقا او فوق
اربعة اشهر في يمين وفيه بابان الباب الاول في اركانه الاول المحلوف به
وهو اليمين بالله وتعليق العتاق والطلاق والصدقة والحج والصوم والصلوة
بشرط لزوم شيء لوطي بعد اربعة اشهر لاطلاق اسم اليمين عليها للزوم
الحق بالحنث فلا يصح ان وطيتك فلله علي ان اصلي هذا الاسبوع او صوم
هذا الشهر لانحلال اليمين قبل مضي المدة ولا في وطيتك فانا او انت زان
لانه لم يلتزم شيئا ولذاه لا بغير اسم الله كالحلف بالنبي والكعبة وفرق
انه لا يسمى يمينا ولهذا لا يحنث وعنده لا بالصلوة لانهما لا يحلف بها
قلنا ممنوع لنا انها كالصوم لوجوبهما بالنذر ولو قال ان جامعتك فعبدي
حر فمات العبد او زال عن ملكه انحل الايلاء اذ لا يلزم بالوطي شيء وان قال

فحر قبله بشهر يصير موليا بعده اذ الوطى لا يوثر قبله ولو باعه ولم يطا حتى
مضى شهر من البيع انحل وان وطى قبله بان عتقه وفساد البيع وعن
ظهاري وقد ظاهر يصير موليا لا لتزامه عتق المعين وتعجيله والا
فيواخذ بهما ظاهر الاقراره بهما ويدين وعتق العبد عنه على الاظهر
اذ المعلق كالمنجز ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت صار موليا بالظهار
ويعتق ان وطى لا عنه لان التعليق سابق عليه وفانت طالق او طالق
ثلاثا فعليه الطلاق او تغيب الحشفة والنزع عقيبه ووقع رجعيا على
غير الموطوءة لاقتران المسيس به وفي وجه تعين الطلاق اذ النزع مما
سنه محرمة وهو ممنوع لانه ترك الوطى او ترك المحرم ليس معصية وان
لم ينزع فلا حد لان ابتداء كان مباحا ولا مهر ولا اربع والله لا اطاكن
يصير موليا بوطى ثلاث عن الرابعة اذ لا حنث قبل وطيها قيل وعندهما
ولداه في رواية حالا اذ قرب الحنث محذور قلنا لا يلزمه به شيء فلو
مات بعض قبل الوطى انحل لحصول الياس عن الحنث اذ الوطى ما
وجد في الحياة لا ان طلق لامكانه بعد البينونة ولا اطا كل واحدة يصير
موليا عن كل للحنث بوطيها وتنحل بوطى واحدة لانه لا يلزمه شيء بوطى
الباقيات لاتحاد اليمين لا في وجه لشمول كلمة كل وكذا لا اطا واحدة
وان لم ينو التعميم على الاظهر اذ النكرة تعم وان اراد معينة او مبهمة قبل
لاحتمال اللفظ وبين وعين ولا اطأ في سنة الا كذا لا يصير موليا
على الاصح لا اذا استوفى وبقيت مدتها لعدم الحنث بالوطى ولا يصح
بالكناية كانت على حرام وان نواها ويقبل التعليق كاليمين الثاني
الحلف الزوج المكلف ومذهبه لو حلف على اجنبية ثم نكحها يصير

موليا

موليا قلنا لا اذ قصد الاضرار منتف ولا يصح ممن شل ذكره او لم يبق منه 232
قدر الحشفة او كانت زوجته رتقا او قرناء لعدم تحقق قصد الايذاء
وقيل وعنده يصح لعموم الاية وكالمريض وفرق بانه في معرض الزوال ولا
يبطل بطريان الجب على الاصح لعروض العجز ووجود قصد المضارة ابتداء
ومذهبه لا يصح من كافر وخصي الثالث المحلوف عليه وهو ترك الوطى
وما يدل عليه صريحا النيك وتغييب الحشفة والايلاج في الفرج وللبكر
لا افتضك بذكري بلا تديين اذ لا يحتمل غيره والجماع والوطى والاصابة
وافتضاض البكر ودين لاحتمال غيره وكناية كالمباشرة والمباضعة والملامسة
والمباعلة والقربان والغشيان والافتراش والدخول والمضي اليها
وجمع راسيهما وسادة وابعد عنك ولا اغتسل عنك ولداه من المباشرة
الى الاتيان صرايح وعنده المباضعة قلنا لا لانها مجازات غير مشتهرة
فيه حقايق في غيره الرابع فلا بد ان تزيد على اربعة اشهر لانه تعالى رتب
الفية والطلاق في اربعة اشهر اذ المرأة لا تصبر اكثر منها وعنده لا تشترط
الزيادة بناء على ان الفية اربعة اشهر ولو قيد بما يستقبل حصول فيها
كنزول عيسى وخروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب وموت واحد
ولو غيرهما على الاظهر لانه كالمستبعد في الاعتقاد او بما علم تاخره عن المدة
كقدوم زيد وحبل الايسة والصغيرة فايلاء والا فلا وان مضت ولم
تحصل على الاظهر اذ لم يقصد الايذاء ابتداء فلو علق بالعظام واراد وقته
وبقيت المدة الى تمام الحولين واراد فعله والصبي لا يحتمل الا بعدها فمول
والا فلا والنصان محمولان عليهما الباب الثاني في احكامه يمهل المولى
اربعة اشهر لقوله تعالى تربص اربعة اشهر ولا حاجة الى القاضي لورود

القران فيه ويبداء من الايلاء ومن الرجعة لانها فى العدة مفارقة ورايهما
من الايلاء ومذهبه للرقيق نصف ما للحر وعنده ولداه للامة نصف ما
للحرة كالعدة وفرق بان ما يتعلق بالجبلة لا يختلف بالحرية والرقية كالعنة
لنا عموم الاية وينقطع بالطلاق وردة احدهما لانها حرمت وتستانف
بعد الرجعة والعود لتوالى المضارة وفى وجه لا بردته كمرضه اجيب بانه
معذور فيه وكذا بموانعها كعدة الشبهة وصغرها ونشوزها وجنونها
واحرامها وفرض صومها واعتكافها اذ النفل لا يمنع الوطى وفى وجه
اذا طرات وزالت تبنى كما لو وطيت المعتدة بالشبهة فحبلت وفرق بان
توالى المضارة مقصود لا بحيضها اذ ذات الاقراء لا تخلو عنها ونفاسها
على الاظهر لانه كالحيض فى اكثر الاحكام ولا بموانعه كحبسه واذا مضت
ولم يطاها فلها المطالبة من غير المجنون بالفية والطلاق بالقاضى متى
ارادت لتجدد الضرر كخيار اعساره حيث لا مانع حينئذ فان وجد فيها
كالصوم والحيض والاحرام فيحرم التمكين وتسقط المطالبة الى زواله
وفيه شرعى كصومه واحرامه وظهاره فلا يلزمها التمكين للضرر ان لم
يتاثم بالوطى وطبعى كمرض وحبس لا يقدر على الخروج باداء دين يفئ
باللسان وعنده طلقت باينة بمضيها فان ابى طلق القاضى لانه تدخل
فيه النيابة لمستحق معين ويهما ان ابهم فيعين او يبين قيل ولداه فى رواية
لا لقوله عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق بل يحبس او يعزر
الى ان يطلق ولا يمهل ثلاثة لئلا يلزم زيادة على ما قدره تعالى وقيل
بلى لانها بالقريبة قد تنتظر نشاطا وقوة ولو غاب الزوج فلوكيلها المطالبة
بالطلاق او الرجوع فان مضت مدة امكانه فقال ارجع لم يكن وكلف

بالطلاق

بالطلاق لا وليها وسيدها لاختصاص الحق بها ولا يجرى فيه النيابة
ويحصل الفيئة بتغييب الحشفة فى القبل ولو فى الجنون ومكرها باستدخالها
الذكر كان نزلت عليها لوصولها الى حقها وزوال الضرر وفى وجه لا
بالاستدخال والاكراه لبقاء اليمين ولا حنث وانحلال اليمين فيها
لانه لم يوجد قصد صحيح وقيل ينحل بوطى المجنون لاعتبار فعله لنفوذ
ايلاده فلو قال والله لا اطاك خمسة اشهر فاذا انقضت فلا اطاك
سنة فلو تركت المطالبة فى الخامس لم تطلب الى اربعة اشهر من اليمين الثانية
اذ لكل يمين مدة كتاب الظهار وهو تشبيه مكلف زوجته
التى لم تصر باينة او جزئها بجزء محرم انثى لم تحل له ابدا وانه حرام لقوله تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول
فى اركانه الاول الصيغة فالصريح نحو انت وجملتك ونفسك وجسمك
وذاتك وبدنك كظهر امى وشعرها ويدها ورجلها وبطنها وصدرها
على الجديد لحصول التشبيه لا عنده بعضو لا يحرم النظر اليه لانه ليس
فى معنى الظهر لجواز النظر والمس قلنا فى معناه من جهة حرمة الاستمتاع
وشعرك ويدك وراسك ونصفك كظهر امى او يدها على الجديد لا عنده
فيما يعبر عن كل البدن لنا وقوع الطلاق بالاضافة اليها ولا لداه فى
الشعر والظفر والسن بناء على عدم وقوعه بالاضافة ومذهبه التشبيه
ببعضها كناية والكناية ما يذكر للاكرام كانت كامى وعينها وراسها
ووجهها ولداه على كامى صريح وفى وجه ان طلق العين فظهار ومنع
لاحتمال الكرامة وجاز تعليقه وتاقيته على الاصح لقصة سلمة ابن صخر
فانت كظهر امى ان ظاهرت عن فلانة الاجنبية صار مظاهرا ان نكحها

الا ان اراد التلفظ وظاهر عنها على الاظهر فان ذكرا لاجنبية لا للشرط
كلا ادخل دار زيد هذه فباعها ولغى ان ظاهرت عنها اجنبية لانه علق
على محال لانه لا ينعقد عليها وكظهر امى سنة ظهار وايلاء وان لم اتزوج
عليك فانت كظهر امى ومات بلا تزويج تمكن منه بان ظهاره لا عوده
على الاظهر وانت طالق كظهر امى طلاق وظهار ان قصد بكل معناه
وهو رجعى والا فطلاق وانت على حرام كظهر امى ظهار ان لم ينو شيئا
او نواه ولو قصد الطلاق بظهر امى اذ النية لا تؤثر فى صريح صادف محله
وطواف ان نواه على الاظهر لانضمام لفظه قبل وعنده ظهار لان
اقتران لفظه ما صلح له اقوى من النية قلنا لا اذ لفظ التحريم بالنية سابق
فيؤثر اولا ذهما ان نوى بالحرام الطلاق وبظهر امى الظهار ويخير ان
قصدها بالمجموع او بانت حرام اذ لا يمكن اعمالهما وابطالهما ولا ترجيح وفى
وجه طلاق لانه اقوى وفى وجه ظهار لوجود لفظه وتقبل نية
تحريم ذاتها على الاظهر لموافقة اللفظ فلزمه كفارة يمين الثانى
المظاهر من نفذ طلاقه وعنده لا الذمى لانه ليس من اهل الكفارة
قلنا ممنوع لجواز ان يرث عبدا مسلما او ان يسلم عبده ومنقوض
بكفارة القتل والصيد فى الحرم لنا عموم قوله والذين يظاهرون من
نسائهم وانه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم الثالث المظاهر عنها
وهى من لحقها الطلاق ومذهبه يصح عن امة تحل لنا تخصيص الزوجات
بالذكر وبالقياس على الطلاق الرابع المشبه بها وهى من لم تزل محرمة
بنسب او رضاع او مصاهرة على الاصح لانها كالام فى الحرمة لا امرضعة
وام الزوجة وربيبته الحاصلة قبل وطى امها وزوجة الابن والمطلقة

والملاعنة لعروض الحرمة ومذهبهما التشبيه بهن ظهار لتابيد الحرمة
كالام قلنا جاز قصد تشبيهه بوقت الحل كالاجنبية ولازواجات النبى
صلى الله عليه وسلم اذ حرمتهن ليست بالمحرمية والوصلة وفى وجه
التشبيه بهن ظهار لتابيد الحرمة ولداه يجزيه التشبيه من الرجال
ومذهبه بابنه وابيه ومملوكه ومذهبهما بالاجنبية ظهار اذ
الحرمة مؤبدة قلنا ليس محل الاستمتاع كالبهيمة الباب الثانى
فى حكمه وهو وجوب الكفارة عند العود لقوله تعالى ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة وهو امساكها قدرا يمكن مفارقتها اذ عود القول
مخالفته وعندهم العزم على الوطى قيل ومذهبهما الوطى فى رواية
وعنده لا يجب بل هى شرط لحله لنا فتحرير رقبة يقتضيه ولا عود
ان جن او اشتراها على الفور لقطع النكاح وفى وجه عايد لبقاء
الحل ومنع لانه زال وتجدد اخر ولاعن عنها اذ سبق القذف و
الرجعة على الاصح لانه امساك لا الاسلام بعد الردة اذ المقصود
منه تبديد الدين لا الحل ولا التجديد فلو علق بفعل غيره وامسكها
فعايد لا قبل العلم به ولا بفعله وفعله ناسيا كاليمين وفى وجه
نعم لانه غير معذور فى نسيانه وفى الموقت عايد بالوطى وفى وجه
بالامساك كالمطلق وفرق بان الامساك هنا لترتب الحل بعد
المدة وتتعدد بتعدد الزوجات لوجود الظهار والعود فى حق
كل كما لو افرد قيل ومذهبه لا ان ظاهر منهن بكلمة اعتبارا للفظ
كاليمين ومنشاهما ان المغلب فيه شبه الطلاق او اليمين والاول
اظهر وبتكرر اللفظ لا يقتضى التحريم كالطلاق لا فى مذهبه ان لم يرد

التعدد وقيل ولداه في رواية لا كاليمين وفرق بانها لا يقتضي لا
اكدا او اطلق متصلا ولا يصير به عايدا اذ المجموع ككلمة قيل يستانف
ان اطلق كالطلاق وفرق بان له عددا محصورا يملكه الزوج وحرمة
التمتع ما بين السرة والركبة حتى يكفر وان اشتريها او جدد نكاحها
لعموم الاية قيل وعندهم مطلق الاستمتاع كالطلاق وفرق بالنكاح
ولعموم من قبل ان يتماسا قلنا المراد الوطي لقوله تعالى من قبل ان تمسوهن
لنا انه محرم غير مخل كالحيض وعندهما ولداه في رواية ان كفر بالطعام
جاز الوطي قبل اخراجه لانه غير مقيد بالتماس في الاية قلنا محمول على
المقيد لعموم قوله عليه السلام لا تقربها او اعتزلها حتى تكفر والله اعلم

الباب الثالث في الكفارة وتجب فيها النية اذ وجوبها للطهرة كالزكوة
مقترنة بغير الصوم على الاظهر لا بعينها وعنده لا بد منه اذا اختلف
جنسها كما في قضاء الصوم ونذره وفرق بوجوبه عند الانفراد ايضا لنا
المقصود متحد وتعيين السبب غير لازم كما اذا اتحد فان عين واخطأ
لم يجز والذمي يكفر بنية التميز تغليبا لجهة الغرامة لا التقرب وهي
اعتاق رقبة مؤمنة سليمة مما يخل بالعمل كاملة الرق مجانا غير مستحقة
العتق لسبب اخر وعنده تجزي كافرة الا في القتل لاطلاق الرقبة في الاية
قلنا يحمل على المقيد بالقياس على القتل كما في اية الشهادة وعنده المعتبر
عما يزيد جنس منفعة لنا ان المقصود تكميل حاله ليتفرغ للعمل لنفسه
فيجزي المجبوب والخصي والاقرع والاعور والاصم لا الاعور والاصم
والابرص في مذهبه والاحمق ومريض مرجو فان برأ غيره بان الاجزاء
وفاقد الاسنان والمرهون والجاني ان نفذ او مقطوع الاذنين والانف

واصابع

واصابع الرجل والخنصر والبنصر لا من يد وانملة لا من الابهام والاخرس
المفهم لا عندهما للنقصان غير مخل بالعمل والمعلق عتقه بصفة كالمدبر
لا عندهما لانه استحق العتق بوجه اخر قلنا وجه لا يستلزمه بخلاف
ام الولد واعتاق نصفي عبد بدفعتين بنيتين كالاطعام في ازمنة مختلفة
ونصفي عبدين باقيهما حر لحصول الاستقلال والخلاص وفي وجه مطلقا
اذ الاشقاص بمنزلة الاشخاص فانه لو شارك مسلم ذميا في ثمانين شاة
وفرق بان نصيبه نصاب وفي وجه وعندهما لا مطلقا اذ لا يطلق
الرقبة عليهما كما في الاضحية والفرق قد عرفت وعبدين عن كفارتين لكل
نصف كل وتلغوا التجزية على الاظهر والموسر والمشترك او نصيبه ان نوى
الكل لها للسراية حالا لا عندهما مطلقا فانه لا يتجزى وهو ممنوع ولان
عتق الباقي مستحق كام الولد وفرق بان نية الكفارة مقارنة لسبب
الاستحقاق فان عتقه بسبب عتق نصيبه عنها بخلاف ام الولد وولدها
للموسر كشري القريب وقدم الفرق لا الاعمى والهرم والعاجز والاشل و
المستولدة وصحيح الكتابة لنقصان الرق وعنده يجزي ان لم يود شيئا قلنا
رقه غير كامل لاستحقاقه بالكتابة ومن به عرج بين او جنون غالب او
بيع بشرط العتق او يعتق بالتملك لاستحقاقه بالقرابة وعنده يجزي ان
ملكه بالشرى او الاتهاب والموصى بمنفعته ومنقطع الخبر لان يقين البراة
لا يحصل والجنين واعتقه عن كفارتك على مائة لانه مشوب بعوض ولزم
على الاظهر لانه فدا وولاه للمعتق وفي وجه لباذله اجيب بانه لم ينفذ منه
ثم صيام شهرين متتابعين للمعسر وقت الاداء باعتاق فاضلة عن النفقة
والكسوة سنة وحاجة كعبد يحتاج اليه لنحو مرض ومنصب لا ان كان

من اوساط الناس على الاظهر اذ لا يلحقه ضرر شديد ومسكن وصنعة
وماشية تحلب وراس مال يتمسكن بصرفها ولا يباع نفيس عبد ودار
مالوفين اذ مفارقتهما اصعب بخلاف نفيس ثوب وفى وجه يباعان لقدرة
بلا ضرر اجيب بان مفارقة المالوف ضرر وعندهما وجب الاعتاق واذ
احتاج اذ العدول الى الصوم معلق على عدم وجدانه قلنا هو بالحاجة
كالمعدوم كما فى التيمم عند العطش ومذهبه لزم الشرى لواجد ثمنه ولو
احتاج اليه من غاب ماله او لم يجد عبدا لا يعدل الى الصوم ولو فى الظهار
اذ الكفارة على التراخى ولا يلزم الشرى بالغبن وفى وجه لزم وندب قبول
هبته او ثمنه وجاز الاعتاق من المعسر لانه اعلى لا لداه اذ الواجب عليه
الصوم قيل ولداه يعتبر فى الاعسار وقت الوجوب لانها طهرة كالحد
قلنا الحاقها بالعبادات اولى فلو ايسر بعد الشروع فى الصوم لم يلزم
الاعتاق كما لو وجد الهدى بعد الشروع فى صوم السبعة وعنده لزم
كما لو وجد الماء قبل الشروع فى الصلوة وحاضت المعتدة بالاشهر فى الاثناء
بانها مقصودة بالذات ولهذا لا تسقط بالطلاق وتسقط العدة بالرجعة
والمتيمم لم يشرع فى المقصود ولا يجب نية التتابع على الاظهر لانه من
الهيات وينقطع التتابع بالمرض لانه لا ينافى الصوم قيل ومذهبه لا لانه
يتعلق باختياره ولا لداه المخوف قلنا الافطار باختياره وبالاكل مكرها
لا لداه وبالسفر على الاصح وبنسيان النية ليلة وبرمضان ويوم العيد
والتشريق لا فى مذهبهما بالنسيان والخطاء ولا لداه بسفر وبافطار المرضع
والحامل خوفا على نفسها لا باحته وجوابه مر وبرمضان لوجوب الصوم ويوم
العيد والتشريق لوجوب الافطار قلنا هو مقصر بشروعه لا بالحيض اذ ذات

الاقراء

الاقراء لا تخلو عنها والنفاس والجنون والاغماء والايجار مكرها لعدم
الاختيار وعندهم بوطى المظاهر عنها ليلا لوجوب الصوم قبل التماس بقوله
تعالى من قبل ان يتماسا قلنا المحذور باق لانه لو وجب استئناف لوقع كله
بعد التماس ضرورة وان لم يجب لوقع بعضه قبله وهو اقرب الى المامور لنا
انه لا يؤثر فيه فلا يقع كوطى غير المظاهر عنها ثم تمليك ستين مسكينا مستحقا
للزكوة كلا مدا من جنس الفطرة ولو لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برئه او زيادة
او شبق مفرط وعنده جاز تغديتهم وتعشيتهم لصدق الطعام لنا القياس
على الكسوة والزكاة وصرفه الى واحد ستين يوما لتجدد استحقاقه
لنا انه تعالى اعتبر العدد فلا بد من رعايته كالمسكنة والى الذمى اذ المقصود
سد الخلة قلنا للمسلم كالزكوة ولداه من خبز او مد بر او نصف صاع من غيره
لقوله عليه السلام فان مدى شعير مكان مد بر وعنده نصفه من بر
وصاع من غيره او قيمته لقوله عليه السلام لسلمة بن صخر فاطعم ستين
مسكينا وسقا قلنا محمول على الجواز ومعارض بما روى فاطعم منها ستين
مسكينا وكل بقيتها لنا حديث الاعرابى وانه عليه السلام اعطى سلمة
مكتلا فيه خمسة عشر صاعا وقال اطعمه ستين مسكينا وعنده جاز
دفع من بر ومنوين من غيره ومذهبه فى المدينة مد بمده عليه السلام
حبا فى غيرها بمد هشام وهو ازيد من مده عليه السلام ولا يجوز الدقيق
والسويق والخبز كالفطرة وجاز عندهم وفى وجه جاز لمرض يدوم
شهرين لا للشبق وحديث الاعرابى ينافيه وكفارة رمضان والقتل
كالظهار لا القتل فى الطعام لاقتصاره تعالى على الصوم كتاب
اللعان وهى يمين موكدة بالشهادة واللعن والغضب نفيا للولد

او دفعا للحد او التعزير وعنده بالعكس فلا تصح الا من اهل الشهادة لانه
تعالى استثنى انفسهم عن الشهداء والمستثنى من جنس المستثنى منه
ثم قال فشهادة احدهم اربع شهادات قلنا انما استثنى لانها تقوم مقام
الشهادة وتسميتها شهادة لوجود كلمتها لنا ان اسمها يطلق على اليمين
كما فى قوله تعالى نشهد انك لرسول الله لقوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة ولانه
عليه السلام قال لهلال ابن امية حين نزل فى حقه والذين يرمون المحصنات
ازواجهم الاية احلف بالله وامر عليه السلام عويمر العجلان باللعان وفيه
ابواب الباب الاول القذف نسبة شخص الى فعل ممكن يوجب حد
الزنا او التعزير بالفاظ مخصوصة فصريحه زنيت ويا زانى ويا زانية
وزنى بدنك وتوروسى ونكت واولجت فى الفرج المحرم ولطت ولاط
بك زيد لا عنده ولا عبرة بلحن التذكير والتانيث خلافا له لانه لا يمنع
الفهم ولا يدفع العار وكنايته نحو يا نبطى للقرشى ويا فاجر وفاسق وخبيث
وخبيثة وانت تحبين الخلوة ولا تردين يد لامس وزنات فى الجبل
لامكان ارادة صعوده وفى البيت صريح ع د وراءيهما صريح اذ العامة لا تفهم
الا القذف ولم اجدك عذراء وزنى عينك ويدك على الاظهر اذ المفهوم
منه النظر واللمس ولست ابنى اذ يراد لست على طريقتى ومن الاجنبى صريح
لا المنفى باللعان ان قصد نفيه شرعا ووطيك زيد ع وفى وجه صريح اذ
يراد لست على طريقتى ومن الاجنبى صريح لا المنفى باللعان ان قصد نفيه
شرعا ووطيك وفى وجه صريح اذ العرف يحمل عليه ويا ابن الحرام لا التعريض
نحو يا ابن الحلال واما انا او امى ليست بزان اذ اللفظ لا يحتمله ومذهبهما
قذف لنا انه عليه السلام لم يجعل لمن قال امراتى ولدت غلاما اسود

معرضا

معرضا زناها قاذفا وزنيت بك وانت ازنى منى لجواب الزوج او الزوجة
يا زانية وزانى كناية وانت ازنى من الناس وفيهم زناة او من زيد وهو
زان او ثبت او علم فصريح الثانى فى موجباته فيجب بقذف مكلف مختار
محصنا مسلما حرا عفيفا عن وطى يوجب الحد او يحرم بنسب ورضاع
فتبطل حصانة الفاعل والمفعول باتيان الدبر وبطريان الزنا بعده لانه
يورث الشبهة لا لداء لا الردة وعنده نعم كالزنا وفرق بانها لا تدل
على سبقها غالبا اذ العقايد لا تخفى بخلافه لانه يكتم لا بوطى زوجته
المعتدة عن الشبهة وامته المعتدة او المزوجة وجارية الابن وفى النكاح
الفاسد والرجعية وفى الاحرام الحد وهو حق الادمى يسقط بعفو المستحق
لا بعض ويورث كالمال على الاظهر وعنده حق الله لكن لو قذف ميتا
استحق وارثه ومذهبه مشترك لنا ان استيفائه موقوف على مطالبته
كحقوقه وللقاذف تحليفه انه لم يزن لاسقاط اذا اقر وقيل لا اذ اليمين
لا تعهد على نفى الكباير اجيب بالمنع حيث تعلق به حق بشر ولانه عليه السلام
ما حلف شريك بن سحما لما انكر قلنا لسقوط الحد باللعان فان نكل وحلف
القاذف سقط الحد عنه ولم يثبت حد الزنا اذ اليمين للدفع لا للاثبات وغيره
التعزير ولو على سيده وله الاستيفاء بعد الموت لانه اخص الناس به
لا لولى غير المكلف قبله اذ الانتقام يتعلق بنظر صاحب الحق الثالث جاز
للزوج قذف زوجته انتقاما للطخها فراشه وتبريا منها واللعان لهما لا
للوارث نفيا لولد يمكن منه وحدا وتعزيرا تاديب ويباح له القذف اذ تيقن
زناها فى نكاحه او غلب على ظنه باقرارها مع ظن صدقها او بالسماع ممن
يثق به او الروية معه تحت شعار على هيئة منكرة او مرات كثيرة او الاستفاضة

بمخيلة كالروية معه فى خلوة ان لم يكن ولد وان كان وتيقن انه ليس منه
بان لم يطاها او اتت به لدون ستة اشهر او اكثر من اربعين سنين
من الوطى يجب نفيه باللعان لئلا يلحقه من هو منفى عنه فقال عليه
السلام اى امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ
والرجل مثلها وقذفها ان شاهد زناها والا فلا يجوز لامكانه من وطى
شبهه او زوج اخر وان لم يتيقن وولدت بعد استبراها بحيضة لاكثر
من ستة اشهر منه وفى وجه من الزنا لانه مستند اللعان وجب قذفها
ونفيه ان راى بعده مخيلة لغلبة الظن انه ليس منه وفى وجه يباح
وان لم يرها اذ الاستبراء يدل على انه ليس منه لانتفاء النسب فى ملك
اليمين به ومنع بان الحامل قد ترى الحيض والا فلا يجوز لقوله عليه السلام
احتجب الله عنه وفضحه ولا القذف حيث لم يجز نفى الولد على الاظهر
كيلا ولا بالعزل اذ الماء سباق ولا بان لا يشبه الابوين لقوله عليه
السلام لعل عرقا نزع وفى وجه جاز ان شابه المتهم به او وجد مخيلة
الزنا لاعتباره عليه الشبه حيث قال ان جاء على نعت كذا فهو لشريك
ابن سحما وللواطى بشبهة او فى فاسد نكاح القذف واللعان لنفى
ولد ممكن من الوطى خلافا له لامكان اللحوق به كما فى صحيح نكاح ولا تلاعن
فى مقابلة لعانه على الاظهر لانه لنفى النسب فلا يثبت عليها الحد به وجاز
ان قذف بالزنا مكرهة او جاهلة او نائمة او شبهة لا لنفى الولد ان
صدق الواطى بها وامكن منه اذ يمكن عرضه على القايف وامتنع منه
او انكر القذف لا ما زنيت فيحد لاقراره بعفتها فلو قذفها ثم بانت
لاعن لانه وجد فى النكاح لا عنده لزوال الزوجية قلنا العبرة

بالقذف حال وجودها وكذا بالعكس لنفى الولد لا على رايهما وصح مع
الرجعية وفى الردة ان عادت فى العدة ولا لعان الولد لا يمكن منه كمن
ولد قبل ستة اشهر من العقد او بالغرب وهو بالمشرق او دون عشر
سنين او ممسوح لانه لا يلحقه قطعا ولا لنفى العقوبة ان ثبت زناها
او عفت ولم تطلبها لانها مشروعة للضرورة ولا القذف مضاف الى ما قبل
النكاح لتقصيره بذكر التاريخ وفى وجه يلاعن لنفى ولا فى سن لا يحتمل
الوطى وفى وجه له ذلك ولا لنفى الولد بملك اليمين ولو محتملا اذ لا ضرورة
لامكان نفيه بالاستبراء الباب الثانى فى كيفية اللعان واحكامه
وفيه فصلان الاول فى كيفيته انما يصح من مكلف يقول بامر
الحاكم اربعا اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به وفى الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المراة اربعا اشهد
بالله انه لمن الكاذبين وفى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين او الترجمة وان احسن العربية بترجمانين ولاء مرتبا بذكره
الولد مرتبا ويصح من الاخرس بالاشارة المفهمة لو الكتابة كالبيع
خلافا له ومن رجى زوال اعتقاله امهل ثلاثة على الاظهر وندب
تغليظه بعصر يوم الجمعة وباشرف الامكنة كبين الركن والمقام بمكة
وبين المنبر والمدفن بالمدينة او يصعد عليه لانه عليه السلام لاعن بين
العجلانى وزوجته وعند الصخرة بيت المقدس ومقصورة جامع غيره
وللحايض بابه والمشرك يمكن من المكث فيه ولو جنبا وحايضا والكنيسة
والبيعة للذمى وبيت النار للمجوسى لا بيت الصنم بحضور اربعة فصاعدا
الا فى حق الدهرى والزنديق لانه لا يعظم شيئا منها وفى وجه نعم

لينال شومه وان يخوفهما القاضي بالله لاعند الخامسة ويقول عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ويضع رجل يده على فيه وامراة على فيها ويقول صاحب المجلس اتق الله فانه موجبة للعذاب ويتلاعنا عن قيام

الفصل الثاني في احكامه وهي فصول فرقة فسخ وحرمة مؤبدة وسقط العقوبة عنده ووجود الحد عليها ولو ذمية ان رضيت بحكمنا وانتفاء النسب بلعانه وسقوط حدها بلعانها وعنده فرقة طلاق لنا انها تحصل بغير لفظ كالرضاع والردة وعنده لو كذب نفسه له ان يتزوج بها لنا قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وعنده قذفه لا يوجب الحد لكن حبس امتنع من اللعان لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات فانه تعالى لم يوجب غير اللعان قلنا حينئذ لا يحبس لنا عموم قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولداه الفرقة والحرمة ومذهبه وانقطاع الميراث ايضا لا يثبت الا بلعانهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان قلنا القياس مخصص مفهومه وهو ان الفرقة تعلقت بسبب فلا يتوقف على وجوده منهما كباقي الفرق وعنده ولداه في رواية مع حكم القاضي لما روى انه عليه السلام فرق بينهما قلنا محمول على الحكم لنا ان لعانه يمنع من بقاء النكاح اجماعا فلا يفتقر الفرقة الى حاكم كالطلاق وزناهما لا يجب عليها الحد بلعانه فان نكلت حبست حتى تقر او تلاعن ان لم يثبت زناها قلنا ممنوع فان لعانه كالبينة لنا قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد ولا معنى للحبس لانها ان كذبت فعليها الحد دونه وان صدقت فلا شئ عليها وتسقط حصانتها بالنسبة الى الزوج اذا لاعن لانه

كالبينة

239

كالبينة لا ان لاعنت ثم قذفها بزنا اخر اذ لا تاثير للعان فيه وفي وجه يسقط كبغيره وذكر الاجنبي في اللعان يسقط حقه لا عندهما لنا ان لعانه حجة كلعانها لاتحاد الواقعة قيل ولداه وان لم يذكره لان هلالا لم يذكر شريكا قلنا لا يدل على سقوطه وانما لم يستوف عليه السلام لانه لم يطلبه ويجب على القاضي اجبار المقذوف كيلا يضيع حقه ولانه عليه السلام بعث اينسا الى المقذوفة قيل لا لانه عليه السلام لم يخبر شريكا قلنا العله قد علم ويتعدد الحد واللعان بتعدد من قذف لا عنده بناء على انه حق الله فيتداخل قيل لا ان اتحد اللفظ اعتبارا ولانه من جنس واحد كحد الزنا قلنا لا لانه حق العباد كالديون فلو قذف بكرا فتزوجت باخر ثم قذفها بعد الوطى ولاعنا دونها فيجلد ثم ترجم على الاظهر اذ لا تداخل لاختلافهما ونفي الولد على الفور لانه دفع ضرر كالمشفعة والرد بالعيب لا يسقط بالتاخير لعذر قيل وعنده يمهل ثلاثة للتامل وجاز نفي الحمل ولو بعد البينونة لان هلالا نفاه ورايهما لا لانه لم يتيقن قلنا ذلك لا يمنعه وجاز تاخيره الى الوضع لاحتمال عدمه لا ان قال عرفته على الاظهر اذ معرفته بركالعلم بانفصاله ولو نفى احد التوءمين او كليهما ثم استلحق واحدا لحقا اذ لحوق واحد يستلزم لحوق الاخر ولو مات الولد قبله فله النفي لقطع النسب لا عنده ان لم يكن له ولد ولو استلحق بعده لحق لا الحمل لداه كامين ونعم لجواب متعك الله بولد لا جزاك الله خيرا او بارك الله عليك او رزقك مثله او اسمعك ما يسرك وعنده لحق للدعاء قلنا لا يتضمن الاقرار لامكان مكافاة الدعاء به

كتاب العدة وهي مدة تربص الزوجة لبراءة الرحم او للتفجع على الزوج وفيه ابواب

الاول في عدة الحياة وفيه فصلان

الاول في عدة فرقة الزوج ولا

عدة على غير الموطوءة لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة ويجب ان يعتد الحرة
ولو مظنونة او عتقة الرجعية في العدة بفرقة زوج حي وطيها واستدخلت
منه كالصبي والخصي وتعليقه الفرقة ببرائة الرحم يقينا اذ المقصود
ظهورها وشغل الرحم خفي نيط بسببه وهو الوطي او الاستدخال
بثلثة اقراء وان حبلت من الزنا على الاظهر اذ حمله كالمعدوم لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي اظهار محتوشة
بالحيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض محرم فلا
يومر به ولقوله عليه السلام لعمر فتلك العدة التي امر الله **وعندهما** ثلاث
حيض كاملة لقوله عليه السلام طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان قلنا رواية مظاهر ابن اسلم ضعف ولانه تعالى اقام ثلاثة
اشهر مقام الحيض في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية والنقل
الى البدل انما يكون عند عدم المبدل **قلنا** مقام ثلثة اطهار محتوشة
به ولان المقصود براءة الرحم وانما تحصل به قلنا ذاك لا يستلزم اعتداد
فان بالولادة تحصل البراة والاعتداد بما تقدمها ولانها لو كانت
اطهار لما انقضت بقراين وبعض **قلنا** قد تطلق الثلاثة على اثنين
وبعض كقوله تعالى الحج اشهر معلومات وكاستبراء الامة وفرق بانه
لاباحة الوطي والعدة لاباحة النكاح **وعنده** لو انقطع دمها لما دون
اكثر الحيض فلابد معه غسل ثم تمم او مضي وقت صلوة **قلنا** ليس في الكتاب
والسنة ما يدل عليه والامة والمبعضة بقراين لقول عمر ولان القرأ
لا ينصف ويحسب بقية الطهر الاول ومن لم يحض ولو ولدت ذات جفاف
والايسة من بلغت ياس عشيرتها من الابوين لقرب المزاج قبل جميع النساء

احتياطا

240

احتياطا اثنتان وستون سنة بثلاثة اشهر بتمام المنكسر لقوله تعالى فعدتهن
ثلاثة اشهر فان حاضتا تستانف المبتداة قبل الفراغ كالمتيمم اذا وجد
الماء قبله وتنتقل الايسة قبل النكاح لظهور انها قيل وبعده ايضا لما
مر وفرق بانها شرعت في المقصود كالمتيمم اذا وجد الماء بعد الشروع و
قيل لا بعد الفراغ كالمبتداة والفرق عدم ظهور فساد عدتها ومن انقطع
حيضها تصبر الى سن الياس ثم تعتد بثلاثة اشهر لانها ليست من اللاتي
لم يحضن او يئسن قيل **ومذهبهما** ان انقطع بلا علة كالرضاع والمرض تصبر
تسعة اشهر لنفي الحمل ثم تعتد بالاشهر دفعا للضرر عنهما والناسية بثلاثة
اشهر اذ لها حيض كل شهر غالبا فلو وقعت الفرقة وقد بقي اكثر الشهر حسب
قرأ اذ فيه طهر والا فلا يحسب اصلا لامكان حيض كله والامة والمبعضة
بشهر ونصف لامكان التجزية قيل **ومذهبهما** بثلاثة اشهر وقيل **ولداه** في
رواية بشهرين والحامل بوضع حمل تام لقوله تعالى ان يضعن حملهن كحمل
الملاعنة وزوجة الخصي والمجبوب لا الصبي **خلافا له** لانه منفي عنه يقينا
ولا بالعلقة لانها لا تسمى حملا **ومذهبه** تنقضي بها ولا باحد التوامين اذ الرحم
مغشول وشرط ان لا يتخلل بينهما ستة اشهر وتنقضي باللحم على الاصح لصدق
الحمل عليه **لا الداه** ولا يثبت به الايلاد والعزة على الاصح لانه لا يسمى ولدا
فلو ولدت المعلقة طلاقها بولادتها ولدين بينهما ستة اشهر طلقت
بالاول ولم تنقض عدتها بالثاني للعلم بان علوقه لم يكن في النكاح والمرتابة
بالحمل في العدة او بعدها وبان بطل نكاحها للتردد في انقضائها والا
فلا على الاصح اذ الشك لا يبطل الحكم بانقضائها وان ولدت لما دون اربع
سنين من الفراق لحقه للامكان **وعندهما** لا ان اقرت بالانقضاء ثم

ولدت بعد ستة شهر ولو نكحت صحيحا او وطيت بالشبهة بعد العدة
وامكن من غير الاول لحقه لانه رفع فراش الاول وفاسدا او وطيت
بالشبهة فيها الحقه القايف اذ لكل مزيد رجحان وتحتسب مدة الامكان
فى الصحيح من العقد والوطى فى الفاسد اذ لا عبرة له وفى وجه من العقد
كالصحيح وفرق بانه لا يؤثر الا فى شبهة وعدته من التفريق لان زوال
الفراش حينئذ وفى وجه من الوطية الاخيرة وصدق الزوج فى وقت
الطلاق والزوجة فى وقت الولادة كما فى الاصل وان ادعت تقدم الطلاق
فقال لا ادرى حلف جزما او نكل وبالعكس فله الرجعة اذ لا عبرة بشكها
وعدة وطى الشبهة كعدة الطلاق **الفصل الثانى** فى اجتماع العدتين
فان كانتا لشخص انقضتا بالحمل على الاظهر وان لم يكن اندرجت الاولى
فى الاخيرة لوحدة المستحق وله الرجعة الى الوضع والى الاخيرة ولشخصين
تعتد لكل **وعندهما** تداخلتا لنا انهما حقا لرجلين كالدينين واثر
عمر وعلى ونص على تداخلهما لحربيين لضعف حقهم ولهذا سقط
بالاستيلاء قدم الحمل لانه لا يقبل التاخير ثم الطلاق والوفاة اذ عدة
النكاح اقوى وفى وجه عدة الشبهة ان تقدمت لسبقها ثم السابقة
وللزوج الرجعة فى عدته وقبلها على الاظهر وقبل الوضع لبقاء علقة
النكاح وفى عدته التجديد وقبل وضع الحمل المشتبه وبعده لتيقن الوقوع
فيها والوطى لانها زوجته ولا مانع وعليه نفقتها ان الحق به وينقطع
بالوطى ونكاح فاسد على الاظهر اذ لا حرمة له ولا تحرم على الناكح موبدا
اذ الشبهة لا تقتضى الحرمة كالوطى فى نكاح بلا ولى وشهود وقيل
ومذهب ولداه فى رواية يحرم لانه استعجل الحق كقتل مورثه **وفرق**

بانه سبب الارث وبنكاح الزوج وبمعاشرة الرجعية الحايل لا مستفرشة
بها وفى وجه لا مطلقا لحصول المقصود بمضى المدة بلا وطى كترك
الاحداد وملازمة المسكن اجيب بالمنع فى الرجعية فتبنى كان طلق
قبل الرجعة وتستانف ان طلق بعدها قيل **ومذهب ولداه** فى رواية تبنى
ان لم يطاها لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا قلنا محمول على قصد الطلاق
بالرجعة وكان جدد نكاح البائنة بلا وطى وفرق بانها عادت بالرجعة
الى نكاح وجد فيه الوطى كما لو اسلمت المرتدة ثم طلقت ويكفى للحامل
حينئذ الوضع **لا عنده** لنا ان البقية اليه عدة مستقلة وله الرجعة
فيما بقى من الاولى والى الوضع ولو نكح البائنة ثم طلقها قبل الوضع
لزمها اتمام الاولى فقط **وعنده** الاستيناف لنا انه نكاح جديد بلا وطى
فلا يوجب العدة كما لو نكح غيرها **الباب الثانى** فى عدة الوفاة فتعتد
الحامل بالوضع لقوله تعالى ان يضعن حملهن ولقوله عليه السلام
لسبيعة حللت فانكحى والحايل الحرة وان لم يكن موطوءة باربعة اشهر
وعشر والامة بنصفها وتنتقل عدة الرجعية اليها لا البائنة **خلافا
له** لانقطاع العلقة كالمختلعة ومبهمة الطلاق باقصى الاجلين اى
العدتين احتياطا والقديم **ومذهب** زوجة المنقطع خبره تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح وكذا **لداه** اذا كانت غيبة ظاهرة
الهلاك كمن فقد من بين اهله او مفازة مهلكة لا للتجارة وطلب
العلم ولان عمر وعثمان حكما به بلا نكير ولدفع الضرر **قلنا** نقل عن على
خلافه لنا قوله عليه السلام امراة المفقود امراته حتى ياتيها يقين موته
او طلاقه وبالقياس على قسمة ماله وعتق ام ولده ولان النكاح

معلوم فلا يزال لا بمثله قيل ومذهبهما لو ظهر المفقود بعد دخول الثاني
خير بين انتزاعها منه واخذه منه مهر المثل لحكم عمر ويجب الاحداد فيها
لقوله عليه السلام المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر الحديث ولقوله
عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت الا على
الزوج اربعة اشهر وعشرا واجمعوا على انه استثناء الواجب من المحرم
وندب في عدة الحياة للباينة قيل وعنده ولداه يجب كالمتوفى زوجها
وفرق بان الفرقة بالموت بلا اختيار فالمتفجعة به اولى وعنده لا احداد
على كافرة لمفهوم قوله عليه السلام تؤمن بالله قلنا غير حجة عنده وغير
مكلفة لانها غير مخاطبة قلنا يجب على الولي ان يمنعها مما تمنع المكلفة
لنا عموم الخبر والقياس على العدة وهو ترك التزيين بالحلي كاللالي او
خاتم الفضة على الاظهر ويلبس المصبوغ له كالديباج المنقش لا ما نسج
على لونه الاصلي كالدبيق الابيض وفي وجه يحرم المنسوج من الابريسم
على لونه وبنحو الخضاب والتطيب بما يحرم على المحرم ودهن شعر الراس
واللحية والاكتحال بالاثمد والصبر لانه يحسن العين فلا فرق بين الاسود
وغيرها وجاز الاكتحال عند الحاجة بالليل وتمسحه بالنهار لامره عليه
السلام ام سلمة وعند الضرورة نهارا او بالتوتيا والتنظيف ودخول
الحمام والترجيل اذ لا زينة والتزيين في الفراش والاثاث ولو تركته
وملازمة المسكن عصت وانقضت لانها من الهبات الباب الثالث
في السكنى وتستحقه المعتدة عن نكاح صحيح كالمتوفى عنها زوجها والملاعنة
لقوله تعالى من حيث سكنتم ولو عن غير طلاق كالمطلقة لا الصغيرة
والناشزة والامة اذا استخدمها السيد ومذهبه تستحق الصغيرة

ولداه

242

ولداه لا البائنة لانه عليه السلام لم يثبته لفاطمة بنت قيس قلنا ممنوع
بل انه نقلها الى بيت ام مكتوم لانها تستطيل بلسانها على بيت احمائها
او كانت في مسكن وحش لنا عموم قوله تعالى اسكنوهن قيل ورايهما
لا للمتوفى عنها زوجها كالنفقة اذ الملك انتقل الى الوارث وفرق بان
السكنى لتحصين الماء ولان عليا نقل ابنته ام كلثوم بعد قتل عمر بسبع
ليال قلنا لانها كانت دار الامارة لنا قصة فريعة فيجب عليها ملازمة
مسكن الفراق ولو تبرع وارث من لا تركة له فلا تخرج ولا تخرج وان
توافقا لقوله تعالى لا تخرجوهن الاية وللحاكم المنع من الخروج لانه حق
الله تعالى كالعدة وكذا للزوج ووارثه وجاز ان خافت على نفسها
او مالها او تتاذى من الجار او الاحماء تاذيا شديدا وبشرى الطعام و
القطن وبيع الغزل والهجرة واقامة الحد والى دار الجيران للغزل والحديث
واخراجها لو كان في لسانها ذرابة تستطيل على احمائها لقوله تعالى
الا ان ياتين بفاحشة وعلى الزوج ان ينقلها ان كانوا في دار تسع الجميع
والا فالاحماء ولو انتقلت بلا اذن ثم وقع الفراق عادت الى الاول وبه
لازمت الثاني ولو قبل وصولها اليه لانها مامورة بالقيام فيه لا قبل
مفارقة العمران والعبرة في الانتقال بالبدن كحاضر المسجد الحرام
وعنده بالامتعة والماذونة في سفر غير النقلة ان خرجت عن العمران او
احرمت ثم وقعت البينونة خيرت اذ في قطعه مشقة ظاهرة وان خافت
من فوت الحج خرجت اليه لسبق الاحرام مع حصولهما ولا تحرم ان لزمت
العدة اولا وعليها الانصراف بعد قضاء الحاجة ومدة الاذن والاعتكاف
ومدة المسافر ان اطلق او خرجت معه لغرضه ان وجدت رفقة

بلاخوف الطريق ولو انقضيت البقية فيه على الاظهر لا الداه ليكون اقرب
الى موضع العدة وللبدوية ان ترتحل باهلها ولو في الباقين عدد وقوة
على الاظهر اذ مفارقتهم موحشة والمقام بقربة حيث لها الرحلة لانه اليق
واحسن ولو تنازعا في الاذن او في كيفية صدق بيمينه على الاصح اذ الاصل
عدمه وانه اعرف بنية وصدقت ان نازعتها الوارث على الاصح اذ ظاهر
الحال يرجح جانبها وانها اعرف بما جرى ولو كان المسكن نفيسا فله ان لا يرضى
او خسيسا فلها فيجب ان ينقلها الى اقرب ما يليق بها كما لو انتحت الاجارة
او الاعارة ولم يوجر مالك باجرة المثل ولو كان ملكها فله طلب
النقل اذ لا يوجب عليها بذل اجارة او اعارة وفي وجه لا بل لها طلب
اجرته ولا يجوز له ان يساكنها او يدخل عليها الا اذا كان محرم
مكلف من الرجال او له محرم من النساء كزوجة وجارية او يحتشمها
او انفراد احدهما بمسكن تنفرد بمرافقة حيث لا ممر بينهما ويحرم ان
يخلو رجل او رجلان باجنبية لقوله عليه السلام لا يخلون رجل
بامراة الا بثقتين والفرق ان استحياء المراة منهما اكثر وجاز بيع
المسكن ان اعتدت بالاشهر كالمستاجر والا فلا لجهالة المدة ولو حجر
بالافلاس ضاربت باخر الاشهر ومدة الاقراء والحمل ان استقامت
عادتها والا فبالاقل اذ استحقاق الزايد مشكوك وفي وجه بالعادة
الغالبة نظرا الى الغالب وترجع بالباقي ان ايسر على الاظهر كباقي
الديون وعلى الغرماء بحصة الزايد على مدة المضاربة على الاظهر
لظهور الاستحقاق ولو غاب ولا مال هنا استقرض القاضي عليه
ثم هي وترجع ان اشهدت وتسقط بمضي المدة بلا طلب على الاصح كنفقة

القريب

القريب بخلاف نفقة الزوجة فانها في مقابلة تمكين وجد لا بالاسقاط
لانه يجب يوما بيوم الفصل الرابع في الاستبراء وهو مدة تربص الامة
عند حدوث ملك اليمين او زوال الفراش او ارادة تزويجها ان وطيت
بشبهة او حل وفيه فصلان الاول في انه واجب وموجبه ثلاثة
اولها حصول ملك امة تحل له ولو بالردة والاقالة والرجوع في الهبة
خلافا له وزوال الكتابة الصحيحة لتجدد الملك فانها تستحق المهر
بوطي سيدها وردة واحد على الاظهر لزوال ملك الاستمتاع لا فيهما
على رايهما والعود بالخيار لزوال الملك كمطلقة لا زوجته على الاظهر
لاستمرار الحل وندب ليميز ولد النكاح عن ملك اليمين وكشرى الشريك
المشتركة ولو ملك مزوجة او معتدة او مجوسية او وثنية او مرتدة
يجب بعد الطلاق والعدة والاسلام كالمعتدة اذا وطيت بالشبهة
قيل ولداه لا اذ الموجب حدوث الملك عند مظنة الاستحلال قلنا
لا بل مطلقا ومذهبه ولداه في رواية لا ان لم تكن ممن توطا لنا عموم قوله
عليه السلام في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايض حتى
تحيض ويحرم وطي المسبية لصيانة الماء والاستمتاع بغيرها الى الحصول
اذ قد يكون حاملا وثانيها زوال فراش السيد بموته واعتاقه الموطوءة
ولا عبرة للاستبراء في ام الولد قبلها لان فراشه اشبه بالنكاح و
يعتبر في الموطوءة قبل العتق ولو اعتق ام الولد او مات عنها وهي في نكاح
الغير او في عدته لا في عدة الشبهة لا يجب لانها ليست فراشا للسيد
وتعود فراشا له بعد العدة بدونه لا القنة على الاظهر وثالثها ارادة
تزويج الموطوءة من غير فيحرم قبله خلافا له للامن من خلط المائين

كوطى الشبهة ولقوله عليه السلام لاتسق بمائك زرع غيرك ويكفى
الاستبراء لو قبل البيع على الاظهر لجوازه قبله لاقبل العتق على الاظهر
لانها ملكت نفسها به وللمعتق ان يتزوج بها قبل الاستبراء على الاظهر
كالمعتدة عن نكاحه او وطى شبهة الفصل الثانى انما يحصل بعد
لزوم الملك للحامل بالوضع ولو من زنا على الاظهر لاطلاق حديث اوطاس
ولانه ادل على البراءة وللحايض بحيض تام لقوله عليه السلام حتى تحيض
حيضة وان وطى وانقطع بالحمل لتمامه وقيل بطهر كالعدة وفرق بتخلل
الحيض فيها ولمن لاتحيض بشهر لانه بمنزلة قرء قيل م ولداه بثلاثة اشهر اذ
الحمل لايظهر فى اقل منها وعنده لام الولد اذا مات سيد واعتقها بثلاثة
اقراء او اشهر لانها حرة وقت الوجوب كالزوجة وفرق بان النكاح اقوى
لنا انه لزوال الملك كما لو وطى امته ثم اعتقها ويحصل قبل القبض لالزوم
الخيار على الاظهر اذ الملك غير تام وصدقت بلا يمين فى الحيض لعسر البينة
والسيد فى اخبرتنى بتمامه لانه مفوض الى تقواه ولم يطا مورثى وانا
بعد الحيض بيمينه على الاظهر وانا مطلقا بلا يمين وعليها الامتناع ان
علمت انه لم يتم وبالوطى تصير الامة مستفرشة فان ولدت ولدا يمكن
منه لحقه لا ان ادعى الاستبراء بعده وولدت لستة اشهر لنفى عمر
وزيد بن ثابت وابن عباس بلا نكير ولو انكره صدق بيمينه على الاظهر
فيحلف على نفيه كما فى ولد الحرة وفى وجه على الاستبراء وفى وجه عليهما
وعنده لا استفراش بالوطى ولا يلحقه الولد الا اذا استلحقه لنا
انه عليه السلام اثبت الفراش لزمعة والحقه به بلا استلحاق وعنده
اذا استلحق ولدا منه لحقه ساير اولادها وضعفه بين ولا ينفيه بالعزل

اذالماء

اذ الماء سباق ولو اشترى زوجته وولدت ولدا يحتمل ملكين لحق
بملك اليمين ان اقر بالوطى بلا دعوى استبراء مع ولادة لستة اشهر
وتصير مستولدة على الاظهر اذ اللحوق بملك اليمين يستلزم الايلاد
كتاب الرضاع وفيه ابواب الباب الاول فى اركانه الاول المرضع
وشرطه ان يكون امراة حية ولو بكرا لا فى مذهبه صغيرة لا يوطى مثلها
ويثبت ان حلب فى حياتها واوجر بعد موتها على الاظهر نظرا الى وقت
الانفصال وعندهم وان ترضع بعده لحصول النشو والغذاء قلنا لانه
لم يجعل غذاء كلبن الميتة لنا انه حرام قبل انفصاله فلا يثبت التحريم
كلبن الرجل ولقوله عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال ولضعف حرمته
بالموت كاعضاء الميت والقياس الى وصوله الى جوف ميت وفى المشكل
يوقف الى الظهور الثانى اللبن الذى وصل الى معدة حى او دماغه
او ما حصل منه كالجبن والاقط وان تغير او شيب وغلب وشرب الكل
ان لم يتحقق وصول البعض وسنده قوله لا رضاع ما انبت اللحم وانشز
العظم لا بالحقن والتقطير على الاصح اذ لا يحصل التغذى بهما قيل ومذهبه
لا بالمغلوب لانه كالمعدوم كالنجاسة اذا استهلكت فى ماء كثير والطيب
فى الطعام قلنا الكثرة دافعة للنجاسة واكل طعام استهلك فيه
الطيب لا يسمى تطيبا لنا وصول اللبن الى الجوف ولان خلط الحرام
بالطعام محرم فكذا هاهنا وعنده لا ان خلط بطعام اذ اللبن صار
تبعا او بماء ودواء ولبن شاة وغلب كاليمين وبنحو الجبن لانه لا يسمى
لبنا وفرق بان مبنى الايمان على العرف لنا المقصود ما يحصل به التغذى
ولا لداه بلبن در بلا تقدم حمل وهو مناف لعموم الاية والحديث خمس

دفعات تامة عرفا يقينا ولا يتعدد بلفظ الثدى والتقام وبالتحول الى
اخر وفى وجه وعندهما دفعة لعموم الاية والحديث قلنا مخصوص
بقوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان وبما روت عايشة كان فيما
انزل عشر رضعات ثم نسخن بخمس ولو حلب خمسا واوجر دفعة او بالعكس
فرضعة نظرا الى وحدة الانفصال او الايجار فلو حلب خمس نسوة واوجر
حسب من كل رضعة ولو خمس مرات على الاظهر قيل ولداه يتعدد بتعدد
الايجار اذ الثدى كالاناء قلنا اذ اللبن يحدث فيه شئ فشئ الثالث
المرتضع وهو صبى لم يبلغ حولين يقينا لقوله تعالى حولين كاملين
ولقوله عليه السلام لا رضاع الا ما كان فى الحولين وعنده ثلاثين
شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا قلنا ستة للحمل لقوله
وحمله وفصاله فى عامين الباب الثانى فيمن يحرم بالرضاع تثبت
به الحرمة بين الرضيع والمرضعة ومن ينتسب اليه الولد الولد الذى نزل
عليه اللبن ولو لواطى شبهة لا زانيا وملاعنا وتنتشر الحرمة الى اصولهما
وفروعهما واطرافهما وفروع الرضيع نسبا ورضاعا ومرضعة الرضيع
ورضيعهما ولو بانت لقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولقوله
عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولقوله عليه السلام
لعايشة حين احتجبت من افلح يلج عليك فانه عمك فلو ارضعت خمس
مستولداته او اربع وزوجة بلبانه طفلا صار ابا له على الاظهر
لوجود العدد فى حقه والابوة غير تابعة للامومة لا بنات واخوات
على الاظهر اذ الجدودة والخؤلة تابعة او متفرقات لاختلاف جهة
القرابة فلو ولدت ولد يمكن من اثنين فالرضيع تابعة فى النسب فان

ايس

ايس عنه ينتسب الرضيع بميل الطبع بلا اجبار اذ للرضاع تاثير فى الخلق
والطبع قيل ولداه لا كما لا يعرض على القايف ابنها قلنا ممتنع اذ نسب فرع
نسب الولد ولا ينقطع نسبة اللبن فان طالت المدة او انقطع ثم عاد
الا اذا ولدت من غيره فانه تابع للولد قيل ان انقطع مدة طويلة ثم عاد
وامكن من الثانى فهو له اذ الظاهر انه نازل على الحمل ومنع بانه ليس
غذاء له وقيل لهما وقيل ولداه ان زاد بالحمل فهو لهما نظرا الى الاصل فظاهر
الحال الباب الثالث فى رضاع يقطع النكاح وكل امراة يحرم على الرجل
نكاح بنتها اذا ارضعت زوجته الصغيرة انقطع نكاحها فلو ارضعت
ام الكبير او جدتها او اختها اندفع نكاحها وله نكاح من شاء والكبيرة
او بنتها حرمتا مؤبدا لا الصغيرة ان لم يكن الكبيرة ممسوسة ولو ارضعتها
امته الموطوءة حرمتا مؤبدا ولو نكحت المطلقة صغيرا وارضعته بلبن
المطلق حرمت عليه ايضا لانها زوجة ابنه ولو زوج مستولدته من
عبده الصغير فارضعته بلبنه حرمت عليه ايضا المام ولو ارضعت الكبيرة
صغاير تحته حرمن مؤبدا لا الصغاير حيث لم تكن مدخولا بها وحينئذ
فان اوجر لبنها فى المرة الخامسة معا اندفع نكاحهن وعلى الترتيب اندفع
نكاح الاولى بارتضاعها والاخريين بارتضاع الثالثة لانه صيرهما
اختين اذ لا اولوية قيل اختص بالثالثة اذ بارضاعها يحصل الجمع
بين الاختين كما لو نكح اختا على اخت وفرق بانه طار ويجريان فيما ارضعت
اجنبية صغيرتين على التعاقب ولو كانت تحته اربع صغاير فارضعت
ام واحدة الباقيات انفسخ نكاحهن لصيرورتهن اخوات لا اربع
اخوات كل واحدة واحدة اذ لا يحرم الجمع بين بنات الخالات فلو ارضعت

امهن الرابعة انفسخ نكاحهن لانها صارت خالة الباقيات وغيرها
انفسخ بالتى قبلها وتغرم المرضعة والموجر ولو كرها بعدد الايجار على
الاظهر اذ دفع النكاح يتعلق بالعدد للزوج اذ البضع يضمن كالمال
لا فى مذهبه ولا عنده اذ لم يقصد الفسخ نصف المهر لغير الموطوءة لانه
لا يغرم الا النصف قيل تمامه اذ تفويت البضع يوجب قيمته ولها تمام لما
لو رجع شهود الطلاق وقيل لا غرم لها اذ لا قيمة لبضعها كما لو انفسخ
بارتدادها وفرق بانه لا يقصد به الفسخ غالبا ولو ديت الصغيرة وارتضعت
من نائمة سقط مهرها اذ الانفساخ بفعلها ولزم للزوج فى مالها نصف
مهر المثل او كله لتفويتها البضع عليه خاتمة فى النزاع فى الرضاع ولو ادعاه
الزوج وانكرت فرق بينهما وتستحق المسمى والمدخول بها كله وله تحليفها
لا بعد الدخول ولم يكن اكثر من مهر المثل وبالعكس صدق وفى وجه
صدقت ان جرى العقد بلا رضاها ولا تستحق المسمى بزعمها وان
قبضته فلا يسترده بناء على زعمه ولها مهر المثل ان جرى الدخول ولا
يقبل الرجوع عن الاقرار به خلافا له كالطلاق ويقبل شهادة المرضعة
ان لم تدع الاجرة اذ لا تهمة وفى وجه لا لان تعرضت لفعلها كما لو شهد
القاضى بعد العزل على حكمه والقسام على القسمة وفرق بان فعلهما
مقصود ويتضمن تزكية النفس وام الزوجة وبنتها ولو حسبة لا ان
ادعته للتهمة ولا بد من تفصيل الشهادة وتعرضه للشرايط على الاظهر
اذ المذاهب المختلفة ولوصول اللبن الى الجوف على الاظهر كذكر
الايلاج فى شهادة الزنا ولو بالقراين كالتقام الثدى وامتصاصه
تحرك الحلق بالتجرع والازدراد لا ان يعلم انها ذات لبن على الاظهر

كتاب

كتاب النفقات وسبب وجوبها الزوجة والقرابة وملك
اليمين وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول فى نفقة الزوجات وهى واجبة
لقوله تعا وعلى المولود له رزقهن ولقوله عليه السلام خذى ما
يكفيك وولدك بالمعروف والاجماع وفيه ثلاثة فصول الاول فيما
يجب على الزوج بالتمكين وهو ستة الاول النفقة فيجب صبيحة كل يوم
على المعسر والمكاتب ومن مسه الرق ولو بعضا اذ ملكهما غير تام
تمليك مد وعلى المتوسط من يتمسكن بمدين على الاظهر بنصفه وعلى
الموسر مدان من حب غالب قوة البلد ثم اللايق به مع مونة الاصلاح والة
الطبخ والشرب وللشريفة الظروف من النحاس لانه شبه تعا قدر الكفارة
بنفقة الاهل فى قوله تعا من اوسط ما تطعمون اهليكم مع ان كلا يستقر
فى الذمة واقل ما وجب فيها مد واكثره مدان لانه عليه السلام امر كعب
بن عجرة فى كفارة الاذى بان يتصدق بفرق طعام على ستة مساكين قيل
وعندهم قدر الكفاية لقوله عليه السلام خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
قلنا المراد من المعروف ان لا تاخذ فى الاعسار ما تاخذ فى اليسار
وبالقياس على نفقة القريب وفرق بان وجوبها للحاجة ولا تستقر
فى الذمة وعلى الكسوة وفرق بعدم وقوع المنازعة فى قدرها بخلاف
النفقة وعندهم العبرة بحالهما لنا قوله تعا لينفق ذو سعة من سعته
الاية وله الواجب الخبز لانه المقتات غالبا لنا ان الحب اعم نفعا كما فى
الكفارة ويسترد ان نشزت وللمستقبل ان ماتت او طلقها كالزكوة
المعجلة لا عنده وتملكها على الاظهر الثانى ما يراه الحاكم من الادام
الغالب المناسب والفواكه فى اوقاتها اذ المعاشرة بالمعروف موقوفة عليه

والللحم بحسب العادة فان قيل نص على رطل على المعسر لاسبوع بنصف
على المتوسط ورطلين على الموسر قلنا محمول على موضع يعز فيه كمصر ولا
يلزمه الابدال ان تبرمت على الاظهر ولها ذلك وان لا تاكل وسقطا
ان اكلت معه للعادة وحصول المقصود لا الصغيرة بلا اذن
قيمها وفى وجه لا لانه لم يؤد الواجب بل تطوع بغيره وتستحق فى
مرضها الثالث الكسوة لقوله تعا وكسوتهن بالمعروف فيجب
اول الصيف والشتاء قدر كفايتها قميص وخمار وسراويل ومكعب
وجبة فى الشتاء من قطن وكتان وحرير على عادة البلد بحسب مقدرته
وللخادمة ما يليق بحالها مع خف وملحفة لانها تحتاج الى الخروج
ومضربة وثيرة ولحاف شتاء وما يفرش بحسب حاله والوقت والواجب
فيما ينتفع به مع بقاء عينه حتى الظرف والمشط التمليك كالنفقة
وفى وجه الامتاع كالمسكن وفرق بانه لا يدفع اليها فعلى الاول لا
يلزم الابدال لو تلفت ولا يسترد ان وقعت الفرقة ولداه يسترد
الرابع آلة التنظيف كالمشط والدهن والغسول عادة والمرتك للصنان
واجرة الحمام ان كانت ممن يعتاد دون دخوله وفى وجه لا الا اذا اشتد
البرد وثمن الماء اذا اغتسلت من الجماع والنفاس او توضات من لمسه
اذ السبب من جانبه لا عن الحيض والاحتلام على الاظهر ولا الدواء
واجرة الطبيب والفصاد وآلة التزيين وجاز اخذ العوض عن الكل كالقرض و
الميراث وفى وجه لا كالمسلم فيه والكفارة وفرق بان المسلم فيه غير
مستقل لاحتمال انقطاعه ومستحق الكفارة غير متعين فلا عبرة
لتراضيهما لا الخبز والدقيق عن الحب وفى وجه جاز لانها تستحقه

واصلاحه

247

واصلاحه وقد فعله قلنا يفضى الى الربا الخامس اخدام حرة شريفة
ولو باينة حاملا بحرة او امة لانه من المعاشرة بمعروف ومذهبه
بعد من تخدم فى بيت ابيها لنا المقصود يحصل بخلافه اذ الانفاق
على خادمتها من جنس طعام وادام المخدومة فعلى الموسر مد وثلث
وعلى غيره ولو متوسطا مد وان يكسوها على ما يليق بحالها وليس
لها آلة التنظيف الا اذا تاذت بالوسخ والهوام ولا للمخدومة طلب
شئ ان خدمت نفسها ولا للزوج خدمتها لانها تعير وفى وجه له
فيما لا تستحى وفى وجه له ذلك مطلقا اذ له ايفاء الحق بنفسه
وبغيره واتبع اختياره فيها ابتداء على الاظهر وله تبديل مالوفها
بان ظهرت خيانة او ريبة والمنع من دخول غير خادمة ابويها
وولدها من غيره لا فى مذهبه ولا من الخروج لقضاء حق ابويها
ايضا ومن التقصير بما يضرها ومن اكل ممرض ولغيرها ان احتاجت
لمرض او زمانة بقدر الحاجة السادس سكنى مسكن يليق بها اما باجارة
او اعارة او ملك الفصل الثانى فى موجب الواجب ومسقطه وهو
التمكين على الجديد والا لما سقطت بالنشوز كالمهر والقديم بالعقد
لوجوبه للمريضة والرتقاء قلنا انه اوجب المهر فلا يوجب غيره
اذ الواحد لا يقتضى عوضين مختلفين واستحقاقهما بالتمكين من
باقى الاستمتاعات لعروض المانع بخلاف الصحيحة ويحصل ببلوغ
خبر التسليم وزوجة الغايب ولو ناشزة ومرتدة عادت فى غيبته
ترفع الى القاضى ليكتب الى قاضى بلده ليعلمه ثم يفرض بعد مضى
امكان الوصول ومن مجنونة ومراهقة بعرض الولى فلو سلمت المراهقة

ونفقها الزوج استحقت فصغرها مانع لعدم التمكين لاصغره فقط
على الاصح اذ المانع منه ويسقط بالنشوز ولو ببعض يوم ومجنونة
ومراهقة كالامتناع من الاستمتاع بلا عذر كمرض ويضرها الوطى
وعبالة الزوج والخروج بلا اذن بلا ضرورة كالانهدام والانزعاج
لا الى بيت اقاربها لزيارة او عيادة فى غيبة او لغرضها دونه على الاصح
لانها غير ممكنة وبحبسها وبنفل الصوم والصلوة وبقضائهما الموسع
وبنذر المطلق وايام معينة بعد النكاح وصوم الكفارة لانه على
التراخى بمنعه فى الكل وله امرها بالافطار وباجارة عينها قبل النكاح
لا بالرواتب على الاظهر كصوم عرفة وعاشوراء وبالفريضة فى اول
الوقت على الاظهر لانه مخصوص بزيادة فضيلة ولا باحرامها ولو بغير
اذن ما لم تخرج لانها تحت يده وله تحليلها وللرجعية فى العدة الواجبات
لبقاء علقة النكاح لا آلة التنظيف اذ الزوج ممتنع عنها وللبائنة
والحامل لا ان مات زوجها لانها كالحاضنة وتسقط نفقتها بالموت
وفى وجه تستحق فانها لا تنتقل فى عدة الوفاة الى الوضع يوما بيوم
على الاصح لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وعنده
للحايل ايضا لانها فى العدة قلنا لا علقة لنا انه عليه السلام قال لفاطمة
بنت قيس لا نفقة لك عليه ومفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قيل للحمل لدوران الوجوب معه
وجودا وعدما قلنا هو سببه لهما لنا لو كان له به لم تكن النفقة
مقدرة ولما وجب على المعسر قيل ولا للمفسوخ نكاحها بسببها
كالمهر قبل الدخول وقيل لا بسبب قارن العقد كالعيب والغرور

بخلاف

بخلاف عارض كالرضاع والردة لا للحامل عن نكاح فاسد وعن وطى
بشبهة اذ لا زوجية وتسقط عن الزوج ان حبلت منه لفوات الاستمتاع
وفى وجه لا لانها معذورة وفى وجه ان كانت مكرهة او نائمة
بخلاف ما اذا ظنت انه زوجها اذ لا تاثير للظن فى الغرامات ولا للحامل
المتوفى زوجها اذ لا يلزم الميت شئ بسبب الولد ويسترد ان بان الا
حمل لا من انفق على من نكحها فاسدا لانه فى مقابلة استمتاع الفصل
الثالث فى اعساره اذا ثبت عجزه عن نفقة المعسر حالا لا عن الماضى
او غاب ماله مسافة القصر يمهل ثلاثة ايام على الاصح ليتحقق عجزه
ثم يفسخ الحاكم بطلبها لانه محل الاجتهاد لا بطلب الولى والسيد
كالعيب وله ان لا ينفق عليها حينئذ حتى تضطر ولا يمنع او ياذن لها
صبيحة الرابع وان تبرع احد لقوله عليه السلام فى الرجل لا يجد
ما ينفق على امراته يفرق بينهما ولقول ابن المسيب فيه يفرق بينهما
فقيل بسنة فقال نعم وبالقياس على العنة قيل وعنده لا كنفقة الماضى
وفرق بانها صارت دينا ولان تفويت حقه اعظم ضررا من تاخر
حقها ومنع اذ البدن لا يبقى بلا قوة وفى وجه لا ان نسج ثوبا فى اسبوع
نفى اجرته نفقته وفى وجه لا ان قدر على نصف مد اذ طعام الواحد
يكفى الاثنين وعن الكسوة على الاظهر اذ لا بد منها وعن المسكن لا فى
وجه اذ يمكن ان ترى موضعا مباحا كمسجد اجيب بانه غير كاف كالسؤال
فى النفقة وعن المهر بطلب السيد لانه محض حقه بخلاف النفقة
قبل الوطى لا ان عرفت اعساره عند العقد لانه عجز عن تسليم العوض
مع بقاء المعوض كصاحب المفلس وقيل وبعده ايضا اذ البضع لا يتلف

بوطيه وقيل لا مطلقا اذ ليس فى فواته عظم ضرر لا عن نفقة الخادمة
لسهولة الصبر عليها ولا عن الادم اذ البدن يقوم بدونه وفى وجه نعم
اذ الصبر عنه شديد ولا بالعجز عن العمل لمرض يرجى زواله ثلاثة ايام ولا
بالامتناع لامكان التحصيل بالحاكم وفى وجه تفسخ اذا تعذر تحصيل
النفقة فى غيبته ولو سلم نفقة الثالث يبنى على الاظهر لئلا يتضرر
بطول المدة والرابع تفسخ فى الخامس وان رضيت لا بالمهر ثم بدا لها
تمكن منه لتجدد الضرر وتستانف المدة لتعدد السبب بخلاف الايلاء
لانها منصوصة غير متوقفة على طلبها ورضيت ابدا وعد لا يلزم الوفاء
ولها الخروج مدة الامهال لتحصيل النفقة وترجع بالليل وما لزم
يصير دينا فى ذمته لا مونة السكنى على الاصح والة التنظيف وفى
وجه مؤنة الخادمة **لا عنده** النفقة الا اذا فرض القاضى بناء على انها
صلة كنفقة القريب وتسقط **عنده** بالموت ولو بعد الفرض اذ الصلات
لا تتم الا بالقبض **لنا** انه حق واجب فى مقابلة التمكين كالدين بخلاف
نفقة القريب ونفقة الامة للسيد ولها حق الوثيقة ولها الاخذ
والتناول للعرف وصدقت فيه ولو انكر السيد وله الاخذ والتصرف
ان ابدل **الباب الثانى** فى نفقة الاقارب **الاول** فى مناط الوجوب
يجب على حر فضل شئ من قوته وزوجته يومه وليلته او قدر على الكسب
لفرع ليس له ما يكفيه من مال وكسب لائق النفقة والادم والكسوة والسكنى
قدر الكفاية ومؤنة الخدمة عند الحاجة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ولقصة هند وبالعكس لقوله عليه السلام فكلوا من
اموالهم وقوله عليه السلام كلوا من كسبكم وفسر الصديق قوله عليه السلام

ان

انت ومالك لابيك بالنفقة **وعنده** لكل محرم بشرط اتفاق الدين فى غير
الاصل والفرع لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **قلنا**
المراد فى الارث **ولداه** تجب على كل قريب يرث بفرض وعصوبة لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك قلنا المراد لا يضار بالام ولانها لو كانت بحسب
الارث لوجبتها عليها مع الاب وفى رواية للفرع والاصل وان لم يرث لنا
انه عليه السلام لم يامر بالنفقة على المحرم حين قال انت اعلم به **ولداه** للقادر
على الكسب اذ يقبح التكليف به **قلنا** انه غير محتاج وقيل للاصل القادر عليه
اذ التكليف به ليس من الصحبة المامورة بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا
معروفا **ومذهب** لا الا للابوين والبنت وابن غير مكلف او بلغ زمنا او
اعمى اذ ولاء من سواهم بالغير **قلنا** غير مانع كما فى العتق ورد الشهادة
ومذهب يجب لزوج الام ان طرى اعساره **ولداه** لزوجة من تلزمه نفقته
ولا يثبت فى الذمة الا بفرض القاضى او اذنه فى الاستقراض وتستقل
ام الطفل باخذ ماله والانفاق عليه ومن مال الاب اذا غاب او امتنع
لقصة هند وفى وجه لا وقضيتها محمولة على قضائه عليه السلام لا بالاستقراض
عليه على الاظهر ولو انفقت الام من مالها بقصد الرجوع رجع ان شهدت
والا فوجهان وان عجز القريب كالجد عن القاضى فله الاستقراض ليرجع
ان شهد ويلزم الام ارضاع اللباء اذ الرضيع لا يعيش دونه غالبا ولها
اخذ الاجرة كبذل طعام المضطر ثم الارضاع ان لم يوجد مرضعة وكذا
الاجنبية ان لم يوجد غيرها ابقاء له للرضيع ولو رضيت الام باجرة المثل
تعينت لا ان رضى غيرها بدونه اذ بذل الزيادة غير لازم وفى وجه **وعنده**
لا يجوز للاب استيجارها لانه تستحق التمتع فى المدة لنا قوله تعالى

فاتوهن اجورهن ولا اجرة ان نقص التمتع بالارضاع وله منعها فى
نكاحه للاستمتاع ان وجد مرضعة بكره لا فى وجه ولداه لانها اشفق
ولبنها اوفق ولا تجبر الام للارضاع ومذهبه نعم ان كانت ممن ترضع
ولدها عادة لقوله تعالى والوالدات يرضعن خبر بمعنى قلنا محمول على
الندب لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى الفصل الثانى
فى ترتيب الاقارب ثم فى الاخذ الفرع المختص بمزيد عجز لمرض او رضاع ثم
الاقرب ثم الوارث وفى وجه الاب والجد على ابن الابن لعظم حقهما
وفى وجه لزم التسوية ثم الاصل الاقرب ثم الوارث ولو كان الابعد
زمنا فهو اولى وللتساوى وزع وللقليل اقرع وفى الاعطاء الفرع
الاقرب لانه اليق بالخدمة وفى وجه ولداه الاب ثم الوارث ثم يوزع
بالسوية ثم الاصل كذا والاب واباؤه على الام وفى الاخذ بالعكس على
الاظهر لزيادة عجزها وعظم حقها فانه عليه السلام قال لمن سال برامك
مرتين ثم ذكر الاب ولداه الوارث وعنده يوزع بقدر الارث وكذا
لداه الا ان الاب يختص به ويجب على من بعضه حر نفقة تامة لقريبه
وبالعكس بقدر الحرية ولداه على المعتق نفقة عتيقه لانه وارثه قلنا
الموجب القرابة الفصل الثالث الحضانة وهى القيام بمصالح من لا
يستقل بامره وشرطه فى الحاضن العقل والامانة اذ لا يعتمد على من لا
يتصف بهما والاسلام للمسلم اذ الكافر لا يؤمن ان يفتنه عن دينه لاعنده
لانه عليه السلام خير بين المسلم والكافرة قلنا منسوخ او محمول على انه
مختار المسلم بسبب دعائه عليه السلام وقصد بالتخير استمالة قلب الام
والحرية كلا اذ العبد مشغول بالسيد وله بقدر الرزق ومذهبه لا حرية

الام

الام وارضاع ام ذات لبن الرضيع وفى وجه وعنده لا وعلى الاب
ان يستاجر مرضعة قيل تحصيل من ينتقل الى بيت الام عسر والخلو
عن مرض لا يرجى برءه شاغل عن التدبير والمراة عن نكاح من لا حضانة
له لقوله عليه السلام الام احق بولدها ما لم تتزوج ولانها مشغلة
بحقه ولا ينتقل الى الجدة ان رضيت الام بالاب والزوج بكونه عندها
وينتقل ان امتنعت على الاظهر فان طلقت عاد حقها لزوال المانع
لا فى مذهبه ولا عنده للرجعية فى العدة لبقاء العلقة قلنا المانع حق
الاستمتاع وقد حرم وله المنع من دخول بيته ولا باس بان نكحت جد
الطفل او عمه او ابن عمه على الاظهر ان رضى لثبوت الحق والشفقة ولقصة
بنت حمزة وللاب والجد اجبار البكر البالغة على ان تسكن معهما او
مع امها كالاجبار على النكاح لا فى وجه لانها مالكة امرها لكن تكره
المفارقة اذ لا يؤمن عليها وللاخ والعم على الاظهر ولمن له ولاية التزويج
وللام منع الثيب من الانفراد عند الريبة فالمحرم يضمها الى نفسه ان
راى وغيره يسكنها موضعا يليق بها دفعا للعار وكذا منع الامرد منه
عند خوف الفتنة وان تزاحموا على غير مميز قدمت الام لقوله عليه
السلام انت احق ما لم تنكحى ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى
لانها اليق بالاناث ثم الاب ثم امهاته كذا ثم ابوه ثم امهاته ثم ولد الابوين
ثم الاب ثم الام وفى وجه وعنده العكس لادلائها بالام قلنا الاخت
من الاب رجحت بقوة الارث ثم الخالات كذا ومذهبه تقدم الخالة
ثم ام الاب عليه ثم ولد ولد الابوين ثم الاب ثم بنت ولد الام ثم ولد
الجد الابوين ثم الاب ثم العمة الام ثم بنات الخالات ثم بنات العمات بالترتيب

وفي وجه لاحق لهما ثم ولد العم والتي تشتهي لا تسلم الى ابن العم بل الى
امراة ثقة وقدمت بنت الاخت على بنت الاخ وانثى كل صنف لا الخنثى
على الاظهر لضعف القرابة ولو تزاحم اثنان في درجة اقرع وعلى مميز خير
بين الاب والام ثم الجد ثم العصبة على الاظهر بالترتيب لكن الانثى لا تسلم
الى ابن العم بل عند الام وام الام والخالة والاخت كالام عند فقدها لا
عندهما فعنده الغلام عند الام وامها الى ان ياكل ويلبس ويستنجي
بنفسه والجارية الى ان تبلغ ومذهبه الغلام الى ان يبلغ في رواية
والى ان يثغر في اخرى والجارية الى ان يدخل بها الزوج اذ الظاهر انه
يميل الى من يساعده الى هواه لنا انه عليه السلام خير غلاما بين ابيه
وامه ولقوله عليه السلام خذ بيد ايهما شئت ولداه احق بالانثى الاب
لانه اولى بالحفظ وبالذكر ايضا في رواية والام في اخرى وله الرجوع
لا ان كثر فيحول الى الام كما اذا لم يختر واحدا على الاظهر وان اختارهما
يقرع والاب فلا يمنع الام من الزيارة عادة والذكر من زيارتها والانثى
من العيادة والام اولى بالتمريض لانها اشفق واهدى اليه والام تلازمها
وللاب زيارتها والذكر ياوي اليها ليلا ويأتي الاب نهارا ليودبه
ويعلمه امور الدين والمعاش لوجوبهما على التصرف في ماله ويبعثه
الى المكتب والحرفة ولو سافر احدهما غير نقلة وهو مع المقيم لما فيه
من الخطر والضرر ونقلة فمع الاب خلافا له ان امن الطريق والمقصد
ليسهل عليه القيام بمصالحه ولا يخفى نسبه وفي وجه ولداه لا ان
لم يبلغ مسافة القصر في رواية لانهما كالمقيمين قلنا ممنوع والعصبة
كالاب وابن العم لا بمشتهاة ولا ينزع من الام والاخ والعم وينقله

وهناك

وهناك ابن اخ او ابن عم لان من على حاشية النسب يقرب بعضهم
من بعض وان تدافعوا فعلى من عليه النفقة الباب الثالث في نفقة
المملوك يجب على السيد بنسبة حاله للعبد لا للمكاتب لاستقلاله
قدر كفايته من غالب القوت والادم والكسوة للمماليك ثمه لقوله عليه
السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ما لا يطيق ومؤنة
كشري ماء الطهارة على الاظهر وندب ان يدفع اليه مثل ما يتنعم ويسوي
بين العبيد ويفضل ذات الجمال والقرابة على الاظهر ويجلسه على طعامه
او يروغ له لقمة كبيرة لقوله عليه السلام فليقعده معه والا فليناوله
اكلة والاول اولى ولا يكلفه ما لا يطيق على الدوام واذا عمل بالليل
اراحه بالنهار وبالعكس وفي وقت القيلولة صيفا وله استعماله طرفي
النهار شتاء بالعادة وعليه بذل المجهود ولا يلزمه ما ضرب عليه
خراجا ولا يجبر عليه ولو عجز عن نفقة ام ولده فعليه ان يخليها لتكتسب
ثم من بيت المال وفي وجه يجبر على عتقها او تزويجها وله اجبار الامة
على ارضاع ولدها او غيرها ان فضل اللبن وعلى الفطام قبل الحولين
وبعدهما لان لبنها ومنافعها له لا على التسليم الى مرضعة اذ فيه تفريق
فليس للحرة وزوجها الفطام قبلهما والرضاع الا بتوافق ويجب
علف حيوان محترم كدود القز وسقيه قدر الكفاية او التخلية ليرعى
ابقاء للروح ولقوله عليه السلام عذبت امراة في هرة فان ابى
اجبر لا عنده على البيع او الاجارة وفي الماكول على الذبح ايضا
ثم بيع عليه او اجر وترك ثم من بيت المال كما للعبد ويبقى للنحل العسل ويجوز
غصب العلف ان لم يوجد غيره لا نزف اللبن ان اضر النتاج وكره

ترك عمارة الاملاك وسقى الزرع والشجر لما فيه من اضاعة المال والله
تعالى اعلم كتاب الجراح القتل بغير حق من الكباير ويتعلق به
القصاص والدية او التعزير الكفارة لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله وفيه ابواب الباب الاول فى القصاص وفيه قسمان
الاول فى موجبه وفيه فصول الاول فى موجب قصاص النفس
وهو عمد محض عدوان مزهق للروح من حيث هو فالعمد قصد الفعل
والشخص والمحض بما يهلك غالبا كقتل مشرف وضرب مريض ظنه
صحيحا بخفيف اوظنه قاتل مورثه او عبدا او كافرا على الاصح لتقصيره
فى التفحص لا فى دار الحرب او صفهم ولا دية على الاصح لوضوح بالعذر
والسحر باقراره ومنعه من الطعام والشراب مدة يموت غالبا الا ان
كان به بعض الجوع والعطش بلا علم على الاصح لانه لم يقصد اهلاكه
فيجب نصف الدية اذ الهلاك بالجوعين قيل كلها ولا ان اخذ ماءه
اوزاده فى مفازة اذ لم يحدث منه صنع وانهاس حية او عقرب يقتل
غالبا كافاعى مكة وثعابى مصر وعقارب نصيبين وقيل نادرا الا ان
رماها اليه فانها تهرب غالبا وجمعه بسبع فى مضيق لا ان اغراه
او عقورا فى واسع فانه يتوحش وحث ضار بطبعه كالعرض على سبع
يقتل غالبا ولا ضمان فى رقبة العبد ومال غير المميز على الاظهر لانه
كالالة والقاه فى مغرق فالتقمه الحوت وغرق لا السابح يتوقع على
الخلاص وان عرض مانع فشبه عمد ولا عنده مطلقا لنا قوله عليه
السلام من غرق غرقناه او كثير الجارح كسقى دواء لتاثيره فى اغشية

الباطن

الباطن وغرز ابرة فى مقتل وغيره يورم ولم يظهر اثره وفى وجه وعنده
وبلاهما كالجرح بغيرها لعدم ضبط النكاية قلنا لا يفضى الى الهلاك
غالبا كالضرب بالسوط الخفيف وحينئذ شبه عمد مباشرة ما يؤثر
فى الزهوق ويحصله كالجراحة السارية ويسمى علة او تسببا ما يؤثر
فيه ويحصله كالاكراه بما يخاف منه التلف وتعمد شهادة ولا قصاص
على الشاهدان اقر الولى بكذبه لانه لم يلجا وايجار مسموم يقتل مثل
من اوجر غالبا والاكراه على تناوله على الاصح ان لم يعلمه واضافة غير
مكلف واعجمى يعتقد لزوم الطاعة فى كل شىء به ودسه فى طعام مهما
لا مكلف لانه اكله مختارا فيجب الدية على الاصح فانه اقوى من الشرط
قيل ومذهبهما واختاره ولو اهدى اليه وجعل فى ماء فى الطريق لانه
اوقعه فى الهلاك بتغريره ولانه عليه السلام اقتص من يهودية اهدته
بشاة مسمومة لبشر وعورض برواية وبجريان فى تغطية بير المرور ولا
يقتص بالشرط ما لا يؤثر فيهما ولم يحصل الهلاك لولاه كحفر البير ولو
امكنه دفع المهلك ولم يد فعه كان وقف فى النار ولم يسبح فى الماء فلا
قصاص ولا دية على الاصح لانه اهلك نفسه بخلاف ما لو ترك دواء
الجراحة لعدم تيقن البرء وعنده لا يقتص ممن قتل بغير محدد اونار لقوله
عليه السلام كل شىء خطاء الا السيف قلنا جابر الجعفى وقيس بن الربيع
ضعيفان ومعارض بما روى ان لكل شىء خطاء الا السيف اراد به الغالب
ولقوله عليه السلام الا ان فى قتيل الخطاء قتيل السوط والعصا مائة
من الابل قلنا لا يحصل العمد بهما لخفتهما غالبا لنا عموم قوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وان يهوديا اوضح

راس جارية فقتل بين حجرين بامره عليه السلام ولو كان لاجل نقض العهد
لقتل بالسيف والقياس على المحدود وان لا يجعل اهل الفساد ذريعة
الى القتل ولا تاثير للشرط مع المباشرة فيجب القود والضمان على القاتل
لا الممسك ومذهبه ولداه في رواية عليهما ان امسكه للقتل ولداه في اخرى
على الممسك الحبس مؤبدا ولا السبب المغلوب معها كالالقاء من شاهق
بالقتل في الهواء فلا شيء على الملقي لانه صار كالشرط وفي العكس انعكس
الحكم كتعمد شهادة الزور بجهل الولي واذا تساويا كالاكراه وامر من
يسطو ان خولف فعلى كل وان كان احدهما غير كفو او صبيا او جاهلا
بانه بشر فعلى الاخر على الاظهر ولا قود ان اكره بقتل نفسه على الاصح
لان المحذور ليس اعظم منه وعليه نصف الدية ولا اذا اذن في القطع
فسرى ولا ان اكره على صعود شجر ونزول بير فانه شبه عمد اذ لا يقصد
بهما الهلاك غالبا وفي وجه يجب قيل وعنده ولا على المكره كالصايل
وفرق بانه متعد مهدر لنا انه قتل ظلما لاستفاء نفسه كالمضطر
اذا قتله للمخمصة وفي وجه لا دية ايضا وعنده ولا كفارة ولو قال
اقتل زيدا او عمرا فلا قود على المجبر اذ للقاتل اختيار في التعيين ولو
صدر فعلان مزهقان من اثنين فعليهما القود واختص بمن ذفف
فعله دون الاخر كحز جريح مستقر الحياة وعنده لو قطع واحد من
الكوع والاخر من المرفق اختص القود بالثاني اذ الهلاك بفعله لنا انه
الم كل قطع موثر كما لو اجاف واحد ثم وسع اخر الفصل الثاني
في شرط وجوبه شرط له عصمة القتيل من الفعل الى التلف قيل ولداه
لا بينهما لنا تخلل عدمها شبهة وللضمان والكفارة لدى الاصابة

والتلف

والتلف بايمان وامان فالمرتد معصوم على مثله على الاظهر لا على الذمي
لانه مباح الدم والذمي عليه على الاصح لانه كفره اسوء والزاني المحصن على
الذمي والمرتد لا على المسلم على الاظهر اذ يباح له دم صيانة انساب المسلمين
ومن وجب عليه القتل بترك الصلوة مثله والقاتل ويد السارق على
غير المستحق وكون القاتل ملتزما للاحكام فلا يجب على الحربي وغير المكلف
وصدق ان ادعى الصغر بلا يمين والجنون ان عهد له بها لم يفصل لذي
الاصابة بايمان وعنده يقتل المسلم بالذمي لانه عليه السلام قتل به قلنا
ابن البيلماني ضعيف ارسل ومنسوخ بعموم قوله عليه السلام لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وعطف الخاص لا يخصص وحرية
وعنده يقتل بعبد غيره لقوله تعالى ان النفس بالنفس قلنا مخصوص
بقوله عليه السلام لا يقتل حر بعبد وبالقياس على قطع العضو فلا يقتل
من بعضه حر ولو قتل بالمبعض على الاظهر لئلا يودي الى استيفاء الحر
بالرقيق ولا المكاتب بابيه المملوك له على الاظهر اذ السيد لا يقتل بعبده
ولا يجبر نقيصة بفضيلة لاختلاف الجهة وحدوث الاسلام والحرية
بعد الجرح لا يمنع على الاظهر اذ العبرة بوقته فيستوفي الامام ممن اسلم
بطلب وارث الذمي واصلية فلا يقتل الاصل بالفرع ومذهبه يقتل
ان تعمد قتله لنا قوله عليه السلام لا يقاد الولد بالولد ولانه سبب
وجوبه فلا يصير سببا لعدمه ومن ملك هو او فرعه شيئا من القصاص
سقط عنه ويوقف في قتل احد المتداعيين مجهولا الى ثبوت نسبه فلو
قتل احد الاخوين الاب والاخر الام فلكل القصاص على الاخر لا على من
قتل اولا حال بقاء الزوجية لانه ملك قسطا ينده به وفي وجه بالقرعة

ثم بها ثم يقتص وارث لاخر ويقتل جماعة بواحد حسما لاراقة الدماء
كضرب كل سوطا حفيفا بتوافق وقطع واحد كفا والاخر ساعدا وفى
العكس بالاول ثم بمن خرجت قرعته ولو عبدا كيمين واصبع منها ويوخذ
من تركته دية الباقين وقسط كل ان قتله اولياؤهم ولا يجابون اليه
ولداه نعم ولو بادر ولى غير الاول اسئ فى حقه ولا غرم عليه وغرم
وعندهما بالجميع ولا شئ ولداه ان اتفق اولياؤهم لنا القياس على قطع
الطرف وشريك غير كفو خلافا له ومستوفى القود وقاتل نفسه على
الاصح والسبع لوجود الموجب وانتفاء المانع قيل لا اذ فعله لا يصدر
عن فكر والمداوى العالم بسم وخايط فى لحم حى بما يهلك غالبا كشريك
النفس وفى وجه كشريك الخاطى ومذهبه نعم كشريك الاب لنا ان
الزهوق لم يحصل بالعمد المحض ولهذا لا يقتل من جرح جراحتين احديهما
لا توجب القود ولا شريك الصبى عندهم بناء على ان عمده خطأ الفصل
الثالث فى قصاص ما دون النفس وفيه بحثان الاول فى انه كقصاصها
الا انه مشروط بانضباط الجناية ولانه لا يلزم بسراية الجسم لامكان
القصد الى تفويته ابتداء بخلاف الروح ولداه يلزمه وعنده فيه بين
الذكر والانثى والعبدين والحر والعبد لنفى التماثل لتفاوت البدل
قلنا لا عبرة له كالنفس ومذهبه لا فيه بين كل شخصين يجرى القود فى
النفس من جانب واحد فلا يقطع يد عبد بحر وذمى بمسلم لنا ان
كل من قتل بغيره قطع طرفه بطرفه عند السلامة كالحرين ويقطع
يوضح من كل بواحد ان اشتركوا فى اجزاء القطع كالنفس لا عنده
كسرقة اثنين نصابا وفرق بان لله تعالى حقا فى القطع فيها فيلزم

فى وضوح

فى وضوح عظم ولو على غير الراس والوجه وشق وقطع ما يسهل ضبطه
كبعض الشفة واللسان والذكر لا فيهما وعنده ولداه فى بعض اللسان
والاذن لا ان لصقت قبل الامانة على الاظهر وتسقط الدية ايضا
كالافضاء اذا اندمل ويقطع بعدها الدم ظهر والفرق عسر والجفن
والمارن والالية والحلمة وفى العين لقوله تعالى والعين بالعين لا
عنده وقلع سن مثغورة او بان فساد منبتها كالدية وان عادت كفلقة
اللسان والجايفة والموضحة قيل ورايهما لا ان عادت كغير المثغورة
قلنا عودها نعمة جديدة من الله تعالى بلا اعادة لا فى صحيحة بمكسورة و
فى الطرف من المفصل كالمنكب والفخذ ان امكن بلا اجافة وفى الحواس
والبطش والمشى اذ لها محال مضبوطة يتمكن اهل الخبرة من ابطالها
فان لم تزل بمثل فعله ازيلت بالمعالجة كتقريب جديدة محماة لا فى
الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ولزم فيها فى
مذهبه والهاشمة والمنقلة والمامومة والدامغة وقطع بعض كوع و
قدم على الاصح لاختلاف وضع الاعصاب والعروق والعقل اذ لا ثقة
بما يزيله وكسر العظم اذ لا يمكن ضبطه فيقطع من اقرب مفصل خلافا
له بحكومة الباقى ولداه لا قود بل الدية فلو قطع من الكوع لم يكن من
لقط الاصابع ومن المرفق من الكوع لامكان رعاية المماثلة وانه يودى
الى زيادة تعذيب وله قطع الباقى على الاظهر لانه يستحقه لا طلب
الحكومة فلو كسر العضد قطع من المرفق والكوع لانه ترك بعض حقه
بالعجز عن استيفائه لا فى وجه لانه من اقرب محل الجناية كسر العضد قطع
من المرفق او الكوع لانه ترك بعض حقه بالعجز عن استيفائه لا فى وجه لانه

من قرب محل الجناية كما لو امكن من محلها وله حكومة الساعد على الاظهر
لانها تدخل في دية اليد من الكوع الثاني في لزوم المماثلة في المحل والقدر
والصفة والعدد فيوضح بقدرها اوضح طولا وعرضا ولا عبرة بالعمق
اذ المقصود وضوح العظم ويتم الايضاح بالناصية لجوانب اذ كل الراس
عضو لا الجبهة بها والراس والساعد بالارش كالناقص يحرم بخلاف
ما قطع يدا اطول اذ الزايد لا يسمى يدا وعنده لا ارش وخير بين
قصاص الناقص وتمام الارش لنا ان ما لم يوجد اخذ ارشه كما لو
قطع اصبعين وليست له الا واحدة لا بالقفاء والكف والعضد ولو
كان راس الجاني اكبر اوضح منه بقدرها اوضح من موضع اختاره المستحق
اذ جميع راسه محل الجناية ولو زاد خطأ لا باضطراب الجاني غرم ارش
موضحه على الاظهر لانه موضحة وعمدا يقتص منه وتقطع السليمة بالاعسم
والاعرج وعليلة الاظفار لا عديمها والاخشم والاصم اذ الحاسة ليست
فيهما الا بالمستحشفة كالصحيحة والشلاء قيل يقطع لبقاء الجمال وجمع
الاصوات ورد الهوام وذكر الفحل بالخنثى والخصي بالعنين اذ لا خلل
فيه بل في الدماغ او القلب لا عندهم ولا يقطع اليمنى باليسرى والسبابة
بالوسطى وبالعكس وزايدة باخرى عند تفاوت المحل والحكومة ولا
الصحيح من اليد والرجل والذكر واللسان بالاشل والاخرس وجاز العكس
برضاء المستحق ان انسدت افواه العروق بلا ارش ولا العين الصحيحة
بالعميا وكاملة بناقصة باصبع بل تلقط الاربع بحكومة الكف على
الاظهر بخلاف ما اخذ دية اليد لانها من جنسها فتدخل فيها ولو كان
للجاني ست اصابع اصلية فمعتدل اليد لقط خمسا بسدس دية يد

بحط

بحط شئ اجتهادا لاستيفائه خمسة اسداسها في صورة خمس 255
كوامل لا ان التبست الزايدة لئلا يفضي الى قطعها بالاصلية فان
لقطها عزر ولا شئ له عليه لجواز كونها اصليات ولو جنى المعتدل
قطعت يده ولزمه شئ للزيادة فلو قطع اصبعا يوخذ سدس دية
لا القود لئلا يلزم استيفاء الخمس بالسدس واصبعين فضل ثلثها
على خمسها وقطعت وتعدد الانملة كتعدد الاصبع فمعتدل الانملة
لقط انملة من اربع بنصف سدس دية اصبع اذ التفاوت بين الربع
والثلث به تذنيب يصدق باليمين مدعي بقاء حياة الملفوف وحز
المقتول والمقطوع والمقذوف استصحابا للاصل وقيل الجاني
اذ الاصل براءة ذمته وسلامة ما ستر مروة وفي وجه وجوب العسر
اقامة البينة وبقائها مطلقا اذ الاصل استمرارها قيل وعنده
الجاني مطلقا اذ الاصل ان لا قود وقيل ولداه المجني عليه مطلقا
اذ الظاهر السلامة ورفع الحاجز بين موضحتين بعد الاندمال
ان طال الزمان اذ الاصل ثبوت الديتين ولا يثبت الثالثة على الاظهر
اذ اليمين للدفع لا للاثبات ابتداء والموت بعده في قطع يديه
ورجليه ان امكن او بسبب اخر قبله على الاظهر اذ الاصل بقاء
الديتين ومنكر السراية في قطع يد لا ان ادعى الجاني موته بسبب اخر
القسم الثاني في الاستيفاء وفيه فصلان الاول في استيفائه
ومستحقه الورثة كالارث ولقريبه المسلم ان ارتد فمات لانه
بدل النفس كالدية ولقوله عليه السلام فاهله بين خيرتين ومذهبه
عصبة النسب لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا قلنا المراد

المستحق والالما ثبت للابن والاخ ولانه لدفع العار كولاية النكاح
قلنا ممنوع ومنقوض لثبوته للصغير والمجنون وينتظر حضوره وتكليفه
لا عندهما كما فى النكاح وفرق بان لا حق لغير المكلف فيه ولقتل
الحسن بن ملجم بلا انتظار ونكير قلنا لوجوب قتله لسعيه بالفساد
لو الكفر وعندهما ولداه فى رواية للولى استيفائه كالدية وفرق
بان الغرض التشفى ويقرع اذا ازدحموا للقادرين قيل وللعاجز ايضا
ليَنيب لانه صاحب حق ولغير من خرجت قرعته المنع ولو بادر واحد
فعليه القود على الاصح لسقوط لا قبله على الاصح اذ له حق فيه
فيغرم الزايد لورثة الجانى لانه بالنسبة الى حق غيره كالاجنبى
قيل لبقية الورثة كانه استوفى حقهم وعلى الاول قسط ديتهم
فى تركته ولا يستوفى الا بعد رفع الامر الى الوالى لانه محل النظر
ويفوض القتل اليه ان راه اهلا لا القطع والحد على الاظهر اذ ربما
يعذب فان اقتص بدونه يقع الموقع وعزر وكذا لو فعل غير ما دونه
عمدا او خطا عزل ويستوفى من المسلم باذن الكافر واجرة الجلاد
على الجانى لانه يبراء بالتسليم كاجرة الكيال وفى وجه وعندهما
على المقتص لانه يبرأ بالتمكين كاجرة نقل الطعام والمحدود لانها
من تتمة الحد وفى وجه فى بيت المال لانه لا يستقر فى الذمة ويخرج
من المسجد صيانة من التلويث ولداه لا يقتص ولا يقام الحد فى
الحرم ممن لاذ اليه لقوله تعالى ومن دخله كان امنا قلنا محمول على
غير الجانى لقوله عليه السلام لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وعنده
لا فى النفس بل ضيق عليه ليخرج لنا القياس على من قتل فيه وقصاص

الطرف ويؤخر الى وضع الحمل وارضاع اللباء ثم وجود مرضعة او ما
يعيش به او ترضعه حولين فلو بادر فمات الطفل لزمه القود على الاظهر
كالمنع من الطعام وصدقت فى دعواه احتياطا لا فى وجه اذ الاصل
عدمه والحد الى الفطام وكافل لقصة الغامدية ولو قتل الحامل بلا
اذن الوالى عزر والغرة عاقلته وبه او الجلاد فعلى عاقلة الوالى لا ان
اختص بالجهل لانه مقصر وفى وجه على عاقلة الولى ان كانا عالمين
او جاهلين لقوة المباشرة ويأثم من ظنه موكدا ومن اخر قصاص نفس
حبس لا حده اذ حق الله مبنى على المساهلة وينتظر سقوط انملة العليا
للوسطى بلا اخذ الارش للحيلولة وجاز لولى المجنون على الاصح ان
افتقر وهو عفو لا لصبى على الاصح اذ لزوال الصبى امد وكشف حال
المشكل بخروج مناسب من فرج لا بالثدى واللبن ثم سبقه ثم تاخره
ثم اخباره ما لم تكذب لولادة لا بعد الجناية على الاظهر للتهمة ان قطع
شخص ذكره وانثييه وشفريه وصرف قبل العفو لرجل اقل حكومة
الشفرين بفرض الذكورة وديتهما بحكومة الذكر والانثيين لانه متيقن
والمراة حكومة الذكر والانثيين بفرض الانوثة للزوم هذا القدر
لا المشكل لتوقع القود وبعده صرف كل لا اقل المام ولو قطع مشكل ذكر
رجل وانثييه او بالعكس وامراة شفريه لا يصرف شيئا قبل العفو
وفى عكس العكس صرف كل حكومة ما قطعه لعدم توقعه وصدق
الجانى فى ان المقطوع قربانه امراة على الاصح اذ الاصل عدم القود ويقتص
بسيف او بمثل فعله ولو جايفة سرت ان امكن كقطع ساعد بكف بسبب عد
بلا كف لا بمثله وفى مذهب نعم وبسحر ومسموم ولواط وايجار خمر

وبول على الاظهر لانها محرمة وعنده ولداه في رواية لا بغير السيف
لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف قلنا محمول على ما اذا قتل به او
على الغالب لنا قوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم وقوله تعالى بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله عليه السلام من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه
ويقطع متواليا وان فرق ويزاد في التجويع والخنق والضرب والمكث
في الماء والنار ان لم يمت كما لو قتل بضربة ولم يكن قتله الا بضربتين قيل
لا لانه زيادة على فعله وفي وجه فعل ما هو اهون لا الجرح والقطع
بل حز او اخر الى السراية وموت المجني عليه بسراية قطع يد بعد القود
يخير وليه بين الحز وعفوه على نصف الدية وفي يدين لا شيء ان عفي
لانه استوفي ما يقابلها والجاني بعدمه بها هدر وعنده تلزم الدية
لنا انه نشاء عن مستحق كقطع السرقة فان مات او لا لا يقطع يقع
قصاصا لانه لا يسبق الجناية ففي تركه في موضحة الدية الا نصف
عشرها وفي قطع يد الا نصفها وفي وجه يقع لانه موته بفعل المجني
عليه اجيب بانه هدر ولا من الخاطي وغير المكلف ولا في سراية
العقل والجسم لامكان القصد اليهما بلا وسط بخلاف المعاني وعنده
لو قطع اصبعا فسرى الى اخرى لا قود في واحدة لان حكم السراية لا ينفرد
عن الجناية قلنا ممنوع لوجوبه قبلها فلا يسقط بها فلو طلب مستحق
اليمين اخراجها فاخرج اليسار لا قود فيها لان صاحبها سلطه الا اذا
اخرجها بدهشة وعلم المستحق انها يسار غير مخبر على الاظهر اذ لم
يوجد منه تسليط ولزمه ديتها لا ان اخرجها اباحة وان سرى الى
النفس لانه باذلها ويبقى قصاص اليمين لا ان قطعها عوضا فلزمت

ديتها

ديتها ويقع عنها في حد السرقة بدهشة او ظن الجواز لحصول المقصود
ولانه حقه تعالى مبني على المساهلة والمجنون كالمدهوش الفصل
الثاني في العفو وهو مندوب وموجب العمد القود لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص وقوله عليه السلام العمد قود ولان
الاصل في البدل المجانسة قيل ولداه هو او الدية لقوله عليه السلام
فاهله بين خيرتين قلنا لا يدل على اصالة الدية فعلى الاول الدية
بدل عنه ان عفي عليها ولزمت ان مات الجاني او سقط طرفه وعندهما
لا يعدل الى المال الا برضاه وسقطت بموته اذ العدول الى غير الجنس لا
يجوز الا بالمراضاة كسائر المتلفات وفرق بوجوبها في الخطاء لنا قوله
تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع وقوله عليه السلام فاهله بين خيرتين
فلو عفي على غير جنسها او اكثر منها صح بالرضاء والا لغى وبقي القصاص
على الاظهر اذ لم يحصل له العوض ولو عفي مطلقا لا دية لعدم ثبوتها والعفو
لا يثبت ما ليس بثابت قيل وجبت لقوله تعالى فمن عفي له اجيب بانه
محمول على العفو عليها وللمفلس ووارثه والمبذر العفو مجانا على الاظهر
وعن الدية لغو لانها لم يثبت فلو عفا عن عضو فسرى لا قود بالسراية لانها
تولدت عن معفو ويجب دية غيره وان ابرأ عما سيحدث على الاصح لانه
لغو قبل الثبوت وعليه القود ان حز بعده ولو قبل الا انه مال على الاظهر لحصول
الزهوق بغيره والعفو عن قود النفس او الطرف لا يسقط الاخر اذ اسقاط
احد الحقين لا يسقط الاخر فلو استحق قود بقطع طرف فعفي عنه فلو حز
الرقبة على الاظهر اذ ترك احد طريقي الاهلاك لا يقتضي ترك الاخر وفي
العكس يسقط قوده لانه بالسراية صار طريقا للقتل معفوا وبطل العفو

بعد الرمي وقبل الاصابة ان تلف به ولزمت الدية لانه معصوم وقت
الاصابة والتلف وبعد قطع يدان سرى والاصح ومذهب لو قتل الجاني
بلا قطع وقطع الولي يده متعديا لزم قصاصها ولداه ديتها وعنده
ديتها ان عفى لنا انه قطع من مباح دمه فلا يلزم شئ كالقطع عن مرتد
وتاثير العفو فيما يبقى لا فيما استوفى فلو قطعت يد ذمي ثم اسلم فمات بالسراية
وعفا وليه على المال فله خمسة اسداس دية مسلم لان ما استوفى
نصف دية الذمي وهي ثلث دية المسلم وفي وجه النصف اذ اليد نصف
الجملة وفي اليدين ثلثا دية لانه استوفى يقابل ثلثها وفي قطع يد امراة
برجل كذا ثلثة ارباع دية لانه استوفى ما يقابل ربعها ولو اقتص الوكيل
بعد عفو الموكل او عزله جاهلا لزمت الكفارة على الاظهر ودية مغلظة
حالة عليه على الاصح لظهور انه اقتص بلا حق معتمدا ولا يرجع على الموكل
على الاصح لانه محسن بالعفو ولا القصاص للشبهة ولو تزوج المستحق الجانية
على القود صح وسقط فلو طلقها قبل المسيس رجع اليه نصف الدية وقيل
نصف المهر الباب الثاني في الدية وهو بدل نفس الحر او طرفه وفيه
فصول الاول في الموجب وهو ما يحصل التلف به خطا بان لم يقصد
الفعل او الشخص كان خر على صبي فمات او رمى الى شجر فاصاب بشرا او بصفعة
خفيفة او شبهه بان قصده بما لا يحصل التلف به غالبا كان صاح على
طفل غير مميز او صيد فجن او ارتعد وسقط من علو لعظم تاثيره فيه بخلاف
البالغ ومن مات بلا سقوط على الاظهر والمجنون والمعتوه والنايم والمراة
الضعيفة كالطفل وشهر السلاح كالصياح وكغرق صبي سلم اليه ليعلمه
السباحة لتقصيره لا لذاه كالبالغ والفرق بين ويجب الضمان باجهاض

الجنين

الجنين فزعا خلافا لقول علي ارى عليك الدية وباتباع بشر بسيف
فانخسف به سقف في هربه لانه الجاه اليه كما اذا وقع في بير مغطاة وفي وجه
لا لانه غير مشعور به كما لو عرض سبع فافترس او وقع في ماء او نار لا ان
اوقع نفسه وبايقاد نار على السطح يوم ريح وبير عدوا كالحفر في ملك مشترك
بلا اذن وفي ملكه بسعة فوق العادة وفي شارع لا في واسع لمصلحة عامة
او لغرضه باذن الامام وفي وجه يجب لانه مشروط بسلامة العاقبة وفي
المسجد كالشارع ولو بنى فيه او نصب عمادا او طين جدارا او علق قنديلا
او فرش حصيرا باذن الامام او متوليه فلا وبطرح تراب وقمامات البيت
والقشر فتعثر جاهلا في الطريق على الاظهر وبرش ماء فيه جاهلا لا لعام
مصلحة وبناء دكة عليه ونخس دابة او ضربها مناقصة وعلى رادها ان
اتلف في الرد وجاز اشراع الجناح والبناء مائلا فان تلف به ضمن لانه
مشروط بسلامة العاقبة كالحفر والشارع فلو بنى مستويا فمال لم يجب وان
تمكن من الاصلاح على الاظهر لانه بنى في ملكه ولم يحصل الميل بفعله وعنده
يجب استحسانا ان طولب بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة تمكن
لانه لزمه تسليم هواء المسلمين ودفع الضرر المارة ومجريان فيما لو سقط فلم
يرفعه حتى تلف به شئ ولو سقط بارز الميزاب ضمن الكل كالاشراع وكله
ونصفه لانه تلف بمباح مطلق ومباح مشروط بسلامة العاقبة قيل
ومذهب لا ضمان لانه من ضرورات البناء قلنا ممنوع لامكان الميل في الحايط
ويختص بالاقرب كتردية وحفر واول الشرطين كحفر ونصب سكين فيه
لانه الجاه الى الوقوع فلو حفر او نصب سكينا متعديا ووضع اخر حجرا
متعديا فتعثر به ماش فالضمان يتعلق بواضعه فلو وضع حجرا او اخران

حجرين فيهم ولا ضمان ان وصف حربي او سبع او جاء به السيل فان حفر
وعمق اخر فيهما مناصفة على الاظهر بجراحات فلو تعثر في طريق ضيق
بقاعد هدر دمه ولزم على عاقلته دم الماشي وبقايم عكس على الاصح
اذ الوقوف من مرافقة عرفا لا القعود ولو تردى في بير ووقع عليه
اخر فماتا فضمانها على عاقلة الحافر وتطالب عاقلة الثاني بنصف دية
الاول لانه مات بثقله وبوقوعه ورجعوا على عاقلة الحافر اذ وقوع
الثاني نشاء من الحفر ولو زلق فجذب اخر وهو ثالثا ووقع بعضهم
في بير فدية الثالث على عاقلة الثاني نشاء من لانه مات بجذبه وهدر
نصف ديته لانه جذب الثالث والنصف على عاقلة الاولى لجذبه
اياه وهدر ثلث ديته لجذبه اياه وهدر ثلث ديته لجذبه الثاني والثلث
على عاقلة الحافر والثلث على عاقلة الثاني لانه جذب الثالث ولو
اصطدم حران وماتا ففي تركة كل كفارتان وفي الحاملين اربع
ونصف قيمة دابة الاخر وعلى عاقلته نصف دية الاخر مغلظة ان تعمدا
ونصف غرة وفي وجه ان تعمدا ففي تركته اجيب بانه لا يفضي الى
الموت غالبا وعندهم تمام القيمة والدية اذ تلف كل مضاف الى صاحبه
قلنا لا بل بفعلهما وعنده هدر دم من وقع منكبا اذ الانكباب انما
يحصل بفعله قلنا هو اثر صدمتها وفي وجه هدر ان غلب المركوبان
اذ لا اختيار للراكب اجيب بان التلف من مركوبهما وكذا لو انقطع
بتجاذبهما حبل او عصاه ولو ارخاه واحد فمات اخر فنصف ديته
على عاقلة المرخي ولو قطعه قاطع فعلى عاقلته ديتهما ولو اركب غير
مكلف من لا ولاية له فالحوالة عليه لا على الولي ان اركبه لمصلحته على

الاظهر اذ لا تقصير منه وعبدان هدرا اذ لا يد وحر وعبد فنصف قيمته
في تركة الحر ويتعلق به نصف ديته لانه بدل الرقبة ومستولدتان فعلى
سيد كل الاقل من قيمة مستولدة اخر اذ بالايلاد كانه التزم الفداء
وتقاصا لو تساوت قيمتهما ولو ساوت واحدة مايتين والاخرى مائة
فضل لسيد النفيسة خمسون وان كانتا حاملين وغرة كل اربعون
فثلاثون فياخذ من سيد الخسيسة والفلك كالدابة والملاح كالراكب
الا ان تعمدا الاصطدام بما يفضي الى التلف عمد محض وغلبة الموج والريح
يهدر اذ لا اختيار كالتلف بصاعقة قيل لا كغلبة الدابة وفرق بامكان
ضبطها وصدق الملاح فيها اذ الاصل براءة ذمته ولداه ضمن كل
سفينة الاخر وما فيها والمنحدر لا المصعد ومذهبه لا ضمان عليها ان لم
يتعمد ويجب القاء ما لا روح فيه لخلاص ذوي روح من الغرق ثم الدابة
للبشر وضمن ان القى بلا اذن المالك ومذهبه ما طرح فهو بين اهلها على
قدر مالهم ولا غرم على من لا مال له فيها ولا يضمن ان لم يلق كمن لم يطعم
المضطر ولداه يضمن ان لم يطعم ولو قال الق متاعك وعلى ضمانه او انا
ضامن ضمن ان خاف الغرق لانه التمس اتلافه لغرض صحيح لا ان اختص
النفع بالملقي وانا وركبانه ضامنون حصته وعليهم حصتهم ان ارادوا
ضمانا سابقا وصدقوه لا انشاؤه عنهم وان رضوا اذ العقود لا توقف
وفي وجه ان رضوا لزمتهم وان ضامن وركبانه وانا ضامن وهم ضامنون
الجميع على الاظهر لتقدم ضمانه كما لو قال انا وهم ضمناء واصحاوا احصله
من مالهم والق متاع فلان وعلى ضمانه ان طالبك فهو على الملقي لانه
المباشر ولو رمو احجر المنجنيق واصابوا من قصدوه قادرين فعمد محض

وفي وجه شبه عمدا وغير قادرين شبهة وغيره خطأ ولو رجع عليهم هدر من كل دم قسطه لا لداه بناء على ان فعل المقتول بالنسبة اليه ملغى ولزم الباقي عاقلة الاخرين

الفصل الثاني في الواجب وفيه ابحاث

الاول في دية النفس فللذكر مسلم حر لدى الموت لا النفس وعبده عند الاصابة ولو مكاتبا قتل اباه بعد شراه مائة صحيحة سليمة من لزمته او غالب ابل البلدان وجدت بثمن المثل ثم اقرب بلد منه لانه عليه السلام قال في النفس المؤمنة مائة من الابل ثم قيمتها ما بلغت لانه عليه السلام كان يقومها على اهل القرى قيل الف دينار واثني عشر الف درهم وبذهبه مائة ابل على اهلها والف دينار على اهله واثني عشر الف درهم على اهله لانه عليه السلام قضى بذلك قلنا على سبيل التقويم وعنده هي او الف دينار او عشرة الاف درهم لقضائه عليه السلام ولداه هي او الف دينار او اثني عشر الف درهم او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة لقضاء عمر بلا نكير قلنا ذلك جرى تقويما ان ثبت مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ورايهما ابدال ابن لبون بابن المخاض لرواية ابن مسعود انه عليه السلام قضى كذلك قلنا رواية الحجاج ضعيف وخشف مجهول ومعارض بما روي انه ذكر مكان بني المخاض بني اللبون في رواية اسمعيل بن عياش ويحيى بن سعيد لنا انه عليه السلام ودى قتيل القسامة بالصدقة وليس فيها ابن مخاض في قتل الخطأ ولو جرح مسلما فارتد ثم جن الجاني او سرى اهدرت السراية لزم الاقل من الارش ودية النفس على الاظهر ولو جرح حربيا او مرتدا فاسلم او عبده

فاعتق فلا دية على الاظهر اذ الجرح غير مضمون فكذا ما تولد منه فلو تخلل الارتداد بين الجرح والموت لزم تمامها على الاصح لوقوعهما في حالة العصمة وكذا لو اسلم او اعتق عبده بعد الرمي وقبل الاصابة نظرا الى الاصابة لا عنده نظرا الى الرمي فلو جرح عبدا ثم عتق ثم سرى فللسيد اقل ما لزم اخرا بالجناية الملك اولا وارش الجناية او قيمته بخيرة الجاني لا ما وقع في ملكه لم يقتض الا ذلك وما زاد فبالعتق وقيل الاقل مما لزم اخرا بالجناية على الملك اولا ومثل نسبته من القيمة نظرا الى حالة السراية فلو عتق بعد قطع يديه او فقاء عينيه فله الاقل من قيمته وكل الدية وبعد واحدة فله الاقل من كل الدية ونصف القيمة ولو قطع واحد يده فعتق ثم جرحه اخران وسرى فله الاقل من نصف القيمة وثلث الدية وان عاد الاول فجرحه فله الاقل من سدسها ونصف القيمة ولو جرحه اثنان فعتق فجرحه ثالث فله الاقل من ثلثيها وارش جنايتي الرق ولو اوضحه واحد فعتق ثم قطع يده اخر فله الاقل من نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة ولو قطع يده حر فعتق ثم جرحه اخر فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص لانه كفو كشريك الاب ومثلثة ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بقول اهل الخبرة ويتدارك ان اخطأ لرواية ابن عمر وعمرو بن شعيب في العمد معجلة على الجاني كغيرها من الغرامات وعنده موجلة وفي شبهه موجلة

على عاقلته وعندهما ولداه فى رواية مربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة لقول ابن مسعود والسايب ابن يزيد كانت الدية على عهد
عليه السلام ارباعا قلنا ليس بدليل او شهر حرام مكة رميا او اصابة
او لقتل محرم لقول ابن عمر وعثمان وابن عباس بلا نكير لا عندهما وفى
وجه ولداه فى الحرم والاحرام والشهر الحرام والمحرم دية وثلث واذا
اجتمعت فديتان وثلث لانهم موزعة على عدد الجناية ولو شاركوا سبعا
او مداويا وخايط جرح فى لحم حى لا مرضا والجراحات المختلفة حكما و
لليهودى والنصرانى ثلثها لقوله عليه السلام دية اليهودى والنصرانى
اربعة الاف درهم ومذهبه نصفها لرواية عمر بن شعيب انه عليه السلام
قال دية المعاهد نصف دية المسلم وعنده كلها لانه روى انه عليه السلام
قال دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم قلنا معارض برواية الثلث
عنه وهو ثابت اتفاقا والاصل عدم الزيادة ومفهوم قوله عليه السلام
فى النفس المومنة يدل على النقص ولداه ان قتله مسلم عمدا فكلها لقضاء
عثمان والا فالنصف وللمجوس والزنديق وعبدة وثن وكوكب ومن لم
يبلغ دعوة نبى او نبينا وبدل ثلث عشرها وان لم تبدل فدية دية
على الاظهر وعنده للمجوس تمامها ومذهبه ثمان مائة درهم وكذا لداه
فى الخطاء وفى العمد الف وستمائة لنا شيوع قول عمر وعثمان وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابى عبيدة بلا مخالف ويراعى فى ديتهم التغليظ
ففى دية الذمى عشر حقاق وعشر جذاع والباقى خلفات وللمجوس حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثا والتخفيف ففى دية بنت مخاض وثلث
فى البواقى والطفل كاكثر الابوين دية وللمرئة والمشكل نصف دية الذكر

لقوله

لقوله عليه السلام دية المراة نصف دية الرجل وقول عمر وعثمان وعلى
والعبادلة بلا نكير قيل ومذهبهما انها تساويه فى اطرافها وجراحاتها
الى الثلث ثم النصف ففى ثلاث اصابع ثلاثون ابلا وفى اربع عشرون
لقوله عليه السلام عقل المراة مثل عقل الرجل حتى الثلث من ديتها قلنا
مع انه غير مشهور مرسل ولقول ابن المسيب هكذا السنة قلنا اراد سنة
المدينة ولداه للمشكل نصف ذكر وانثى لاحتمالهما وللرقيق قيمته لانه مال
وعنده تنقص عن دية الحر عشرة دراهم وخمسة للامة ومذهبه لا تزاد على
دية الحر فى قول الثانى فى دية مادون النفس ففى الجلد ولسان لم
يخرس ولو لطفل لم يبلغ وقت النطق وفى وجه لا اذ سلامته غير معلومة
وعنده للسانه وذكره وعينه الحكومة اذ لم يعلم صحتها قلنا الاصل
السلامة وعنده للسان الاخرس ثلث الدية وفى حركته والصوت والنطق
لقول ابن اسلم مضت السنة بايجاب الدية فيه والمضغ والذوق وتوزع
على الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وفى قوة الامناء
والاحبال والحشفة حتى للعنين والخصى وعنده فى ذكرهما الحكومة
ولذة الجماع والطعام وسد مسلكه والافضاء وهو رفع الحاجز بين
مسلك الجماع والدبر وفى وجه ذب وعندهم بين مدخل الذكر والبول
وعنده الحكومة ورايهما لا ضمان له على الزانى ان طاوعت لتولده
من ماذون وعلى زوج وطيها وقت احتمالها لا استحقاقه قلنا لا به
ورايهما على الواطى بالشبهة ثلثها ان استمسكت البول مع مهر مثلها
ثيبا ولزم ارش البكارة لا للمطاوعة ولا على الزوج ولو ازالها بغير
الة الجماع على الاظهر لانه مستحق اخطاء فى طريق الاستيفاء ودخل

في دية الافضاء على الاظهر لوجوبهما للاتلاف بخلاف المهر فانه كالاستمتاع
وفي المارن والعقل القسط ان انضبط نقصه وجرب في الخلوات ولا يحلف
لنجابته في الجواب قيل وعنده دخل الاقل من الارش ودية في الاخر كالروح
في زوال التكليف وكضوء البصر من حيث الجمال لنا انه غير حال في محل
الجناية كما لو اوضح راسه فذهب بصره بخلاف الروح دية النفس ورايهما
في شعور الراس واللحية والحاجبين تمامها لفوات منفعة الجمال قلنا
لا منفعة فيها كشعر البدن وفي اذن ومنفعتها منع الهوام وفي وجه ورايهما
جمع الاصوات فلو ضرب عليها واستحشفت لزمت ديتها على الاول لا اذ
قطع المستحشفة وعلى الثاني بالعكس وفي سمعها وبصر عين ولو من الاعمش
والاخفش ومذهبهما تمامها للاعور لنا انه كيد الاقطع وفي شم منخر ويد
باطشة ورجل ماشية من الكوع والقدم وبطشها وشفة الى الشدقين
وساتر اللثة وان شئت بالضرب ولحي وخصية والية وهي قدر الناتي على
استواء الظهر وشفر وهو قدر الناتي عند الانطباق وحلمة امراة قيل
ولداه وحلمة الرجل كالمراة وفرق بان نفع حلمته غير مقصود نصف ديتها
وقسط نقص الحواس ان ضبط وحلف ان ادعاه لانه لا يعرف الا من جهته
ويمتحن بصوت بغتة وتقريب حية او حديدة ومقر وروايح حادة وفي
وجه يراجع اهل الخبرة في ضوء البصر وحلف ان ادعى نصف المعاني لانه
لا يعرف الا من جهته وفي الجايفة وهي الواصلة الى جوف محيل الغذاء
والدواء كالمامومة وثغرة النحر والدماغ والمثانة وداخل الشرج لا باطن
الاحليل والانف والفم على الاظهر وفي كل طبقة من المارن حتى الاخشم
ثلثها وفي وجه في كل طرفيه نصفها وفي الوترة الحكومة ومذهبه في ذهاب

الانف

الانف والشم بضربة دية وبضربتين ديتان وفي جفن ربعها ومذهبه
فيه الحكومة وفي موضحة وهاشمة ومنقلة على الراس او الوجه او انملة من
الابهام وما ظهر من سن مثغورة ولو فاتت منفعتها بالاسوداد او بان
فساد المنبت نصف عشرها فلو اوضح واحد وهشم اخر ونقل ثالث
وام رابع فعلى كل نصف العشر وعلى الرابع تمام ثلثها ويتعدد الموضحة
والجايفة بتعدد المحل على الاظهر والفاعل بان وسعها اخر ورفع الحاجز
والحكم بان يكون البعض عمدا والبعض خطأ او قصاصا على الاظهر والصورة
بان يبقى اللحم والجلد على الاظهر للاختلاف فلو رفع الجاني الحاجز قبل
الاندمال او تاكل عادت الى واحدة وان حلف انه بعده لزمت ديتان
اذ الاصل ان لا تداخل لا الثالثة اذ اليمين لا يثبت ولو نزع خيطا من
جايفة بعد التحامها ظاهرا فانفتحت فعليه ديتها ولا يسقط بان بطشت
الضعيفة بقطع القوية ويسقط بعود المعاني كالكلام لانه بان عدم
زوالها وفي انملة ثلث عشرها وسنده معظم ما ذكر ما نقل عنه عليه السلام
واكثره ما كتب في كتاب عمرو بن حزم ولو قطع بعضا من عضو له دية لزم
قسطها وتوزع دية النطق على ما يحسن من حروف لغته اذ كلامه مفهم
وفي وجه لا على حروف الحلق والشفة وفي وجه على جميع الحروف اذ
النطق مقدر بها واجيب بان ضعفه لا يقتضي نقصا كضعف القوى
وتقطع بعض لسانه وذهاب بعض كلامه لزم قسط اكثرهما دية وحط
عنها ما لزم بجناية غيره ونقصان جرم له دية ودية غير النفس تدخل
في ديتها اذا سرت الجنايات وكذا لو حز الجاني قبل الاندمال على الاصح
اذ الكل قتل واحد لا ان اختلفا صفة على الاظهر اذ التداخل لا يناسب

الاختلاف وجراح الرقيق من قيمته كالحر من ديته على الاصح ومذهبه
قدر النقص الا فى الموضحة والجايفة والمنقلة والمامومة الثالث
فى الحكومة وهى جزء من دية النفس بنسبة ما نقص من قيمته بعرض الرق
بعد الاندمال وقبله ان لم ينقص على الاظهر بشرط نقصه باجتهاد
الحاكم عن دية عضو له ارش مقدر ان وردت الجناية عليه والا فعن دية
النفس فينتقص حكومة الهدب والعضد والقصبة عن حكومة الجفن
والمارن والاصابع والظهر والكتف والفخذ عن دية النفس وكذا
السّاعد وفى وجه عن دية اليد كالكف وفرق بانها تابعة بخلافهما
للزوم حكومتهما مع الدية وتقدر لحية المراة لحية عبد ان فسد المنبت
والشين فى ما حول الى ما لا مقدر له ينفرد بالحكومة على الاظهر ودخل
فى ارش ما له ذلك وان امكن تقدير الاول بالثانى لزم الاكثر من
القسط والحكومة فيجب فى غير ما ذكر اذ لا نقل عن الشارع كتعطيل
السّمع والنطق والبطش والمشى والمتلاحمة ولسان الاخرس وشارغيه
واصفرار واخضرار سن والاشل من الذكر الّذى لا ينقبض ولا ينبسط
وعين عميا وقوة الارضاع وذكر بلا حشفة وثدى بلا حلمة ويد زايد
بان لا تبطش ثم بانحراف ثم نقص اصبع وفى سن من نحو ذهب التغير قيل
ولداه فى كسر الضلع والترقوة جمل لقضاء عمر ولداه فى رواية فى الشلاء
من اليد والرجل والشفة والذكر والعميا من العين والسّوداء من السن
ولسان الاخرس ثلث الدية كل لرواية عمر بن شعيب انه عليه السّلام قضى
بها وقضى عمر قلنا محمول على الحكومة لعدم بقاء منفعتها كاليد الزايدة
الفصل الثالث وفيه ابحاث الاول فيمن يجب عليه دية الخطاء

وشبهه

وشبهه وهم العاقلة كل مكلف ذكر يرث بالعصوبة من الفعل الى التلف
يفضل عن حاجته وقت الاداء فوق قدر ربع دينار فان فضل عشرون
فغنى والا فمتوسط ولو عصبة المعتق فى حياته لا بعض الجانى ولو ابن ابن
ابن عم ولو معتقا والمعتق على الاظهر لان عمر قضى على على بعقل موالى صفية
عمته لا على ابنها الزبير بلا نكير بالترتيب ان حصل الواجب من الاقرب
وعنده اهل الديوان ان كان الجانى منهم ثم قبيلته لقضاء عمر قلنا
محمول على الاقارب منهم لانه عليه السلام قضى على العاقلة ولم يتعرض
لهم وعندهما ولداه فى رواية يدخل فيهم الاباء والابناء لنا انه عليه السلام
ابرء ولد العاقلة وقوله عليه السّلام لا يجنى عليك ولا يجنى عليه وعنده
الجانى المكلف الذكر لقول عمر عليك وعلى قومك الدية قلنا ذاك حين لم
يحصل الوفاء او اراد عليك واجبا وعلى قومك تحملا والمعتقون كواحد
وكل من عصبة كل مثله كالنكاح وفى وجه لا يتحمل عصبة المعتق فى
حياته اذ لا حق لهم فى الولاء ويتحمل الذمى وان اختلفا ملة اذ الكفر ملة
واحدة لا عن الحربى لانقطاع المناصرة ثم بيت المال للمسلم قيل ومذهبهما
ما دون ثلث دية النفس وعنده ما دون ارش الموضحة انما يوخذ من
الجانى لقضاء عمر قلنا انه عليه السّلام قضى بالغرة على العاقلة وبالدية
فصل ثم الجانى لئلا يتعطل حق الغير لا فى وجه ولداه بناء على انها
واجبة عليهم ابتداء كالدين قلنا لا بل عليه وعليه ما اقر به ان جحدوا وما
زاد بعد الاسلام والعتق والردة وجر الولاء بالجناية السابقة لانه
لا عاقلة لم منها الى لزومه فلو حفر بيرا عدوانا ثم عتق ثم تردى شخص
فالدية عليه ولو قطع يد انسان فاعتقه سيده ثم سرى الى النفس فعلى

السيد الاقل من نصف الدية وقيمته وعليه نصف الدية ولو قطع من له
معتق امه يدا ثم عتق ابوه ثم سرى اليها فنصف الدية عليه قيل ومذهبهما
بدل العبد عليه حالا لانه مضمون بالقيمة كغيره من الاموال ولقوله
عليه السلام لا يحمل العاقلة عمدا ولا عبدا قلنا غير ثابت عنه عليه السلام
بل موقوف على ابن عباس لنا بدل ادمى كالحر وعنده بدل ما دون نفسه
عليه وبدلها على العاقلة الثانى فى كيفية اخذها يؤخذ لكل احد
قدر ثلث دية كاملة اخر كل سنة من الموت والجرح وسراية منهما حتى
من الجانى لانه عليه السلام قضى بها على العاقلة فى ثلاث سنين
وعنده من قضاء الحاكم وفى وجه من حين الرفع اليه لانه منوط باجتهاده
قلنا لا بل كالدين وفى وجه ولداه فى السراية من الاندمال من كل غنى نصف
دينار وربعه من المتوسط اذ المساوات لا تحصل بدونه او قسط ما قل
ومذهبهما ما يراه الحاكم وعنده لا يزاد على اربعة دراهم وفى رواية
على درهم وثلث ومن مات واعسر اخر السنة عدما لا ان غاب لامكان
مطالبته لتؤخذ دية الذمى فى سنة والمسلمة فى سنتين على الاظهر
وديات ثلاث فى ثلاث لانه مختلفة بمستحقيهما وفى وجه فى تسع
اذ الثلاث مدة دية ودية الدين والرجلين وقيمة العبد اذا بلغت ديتين
فى ست نظرا الى قدر الواجب وفى وجه نظرا الى بدل نفس الثالث
فى ارش جناية العبد وهو يتعلق برقبته خلافا له لا بالولد ولا تباع
الى الوضع وذمته على الاصح ولا لما تعلق برقبته كدين المعاملة ولو
قطع طرف عبد جنى ثم جنى على اخر ثم مات فارش نقص الطرف للمجنى
عليه اولا اذ الاخر لا يستحق ارش ما لم يكن وقت جنايته والباقى لهما

بالقسط

بالقسط والفاضل من الطرف للسيد والباقى للاخر وخير السيد بين
يسلمه ليباع او يفديه باقل من الارش وقيمته وان جنى جنايات لانه الواجب
عليه قيل بالارش اذ ربما يشترى باكثر من قيمته وعنده بين ان يدفعه
الى الولى او افديه بالارش ولو فدى ثم جنى فداه او سلمه ولزم ان
اعتقه او قتله او منع من التسليم فهرب او مات ولام الولد بقيمة
يوم الجناية اذ ايلاده صار مانعا من البيع وجناياتها كواحدة وان
فدى القيمة فجنت ثانيا وهلم جرا استرد بالقسط ان لم تف القيمة
بالكل اذ الايلاد كالاتلاف قيل ومذهبهما فدى بالكل كما للقن وعنده
ان اعتقه او وهبه او دبره او رهنه او باعه او ولدا لعلم بالجناية بالاكثر
وبعده بالارش لا ان اختاره او وطى على الاظهر الفصل الرابع فى
الجنين فيجب بما يؤثر فيه بالجناية على امه فى حياتها كشرب دواء وجوع
وعطش بالصوم وتخويف ولا عمد فيه على الاظهر لانه لا تيقن حياته
لظهور ميت بدء فى بعضه التخليط ولو خفيا حر مسلم ولو ذمية اسلم
احد ابويه ثم اجهضت اذ المعتبر فى الضمان المال بخلاف حربية لعدم
عصمتها ابتداء عبد او امة سليمة من مثبت لرد مميزة لم تضعف بالهرم
تساوى خمس ابل على الاظهر وعندهم عشر قيمة امه ثم هى ثم قيمتها ان لم
توجد والاصل فيه قصة الهذلية وفى وجه ومذهبه شرط تمام الانفصال
قلنا المقصود تيقن وجوده وانه لا يتوقف عليه وعندهما لا يجب ان
انفصل بعد موت الام اذ يمكن موته بالانخناق قلنا وان سلم فناش
من الجناية وفى وجه لو ضرب ميتة فالقت وجبت لاحتمال حياتها
بعد موتها اجيب بان موته يحال على موتها التقدم على الضرب وفى وجه

لا يؤخذ عبد بعد خمس عشرة سنة لانه لا يدخل على النساء وامة
بعد عشرين لانها تتغير اجيب بانه عليه السلام لم يفصل في غرة الهذلية
والقت راسين واربع ايد فغرة لامكان الزيادة وبدنين فغرتان اذ
لا يمكنان لواحد وفي وجه غرة لاحتمال ان يكون لهما راس ولو ضرب
فالقت يدا ثم اخر فالقت ميتا بلا يد قبل الاندمال فالغرة عليهما وبعده
فعلى الاول نصفها وعلى الثاني تمامها ولو اعتق احد الشريكين
نصيبه من ام بعد جناية عليها ثم القت جنينا فعليه نصف الغرة
لوارثه على الاظهر لانها لا تتحقق الا عند الالقاء ونصف عشر قيمة
الام لشريكه فان ايسر فالغرة ولو خلف زوجة حبلى واخا من اب وعبدا
قيمته عشرون فضربها فالقت ميتا غرمه ستون وسلماه انعكس قدر
ملكيهما لتعلق ثلاثة ارباع نصيبها من الغرة بنصيبه من العبد و
ربع نصيبه منها بنصيبها منه والا بقابل ما يرث كل بما يملكه فله ثلاثة
ارباعه يتعلق به ثلاثة ارباع الغرة وله ثلثاها فذهب الثلثان ب
بالثلثين يبقى نصف سدسها وبجنين ذمي ومستامن غرة قيمتها
ثلث غرة مسلم ولنحو المجوسي ثلث خمسها كالدية وهو كخير الابوين و
تصرف الغرة الى وارثه وارثه الى ورثة مورثه ولرقيق عشر قيمة
الام يوم الجناية على الاظهر تغليظا عليه ولانه وقت الوجوب وعنده
لذكر نصف عشر قيمته لانه بدل متلف فيعتبر بنفسه كساير المتلفات
وفرق بانه لا قيمة له لنا انه فارقه لا يختلف ضمانه بالذكورة و
الانوثة كجنين الحرة وايضا ان تقويم قيمتها ميتا متعذر لانه مبني على
الهيات والصفات الحاصلة في الحياة وتقدر الام رقيقة ومسلمة

وسليمة

وسليمة مثله على الاظهر لان المقصود بالتقويم لا ناقصة على الاظهر اذ
قد يكون نقصه من اثر الجناية ويجب للشين حكومة بالغرة على الاظهر
لا للام وصدق الجاني في انه سقط ميتا وترجح بينة الوارث لمزيد
علم وان انكر سقوطه بجناية صدقت الحامل ان اجهضت عقيبها او
بقيت متالمة اليه لانه سبب ظاهر والاصل عدم غيره خاتمة يجب
على كل من قتل معصوما لم يرخص قتله لحرمته كفارة بلا تجزية على الاظهر
ولو لنفسه وعبده كالتردي في بير بعد موت الحافر لا النساء وصبيان
اهل الحرب اذ حرمة قتلهم لمصلحة المسلمين لا لهم ولنحو الصايل والباغي
لا على الحربي لانه غير ملتزم وعنده لا يجب على ذمي وعبد وغير مكلف
لنا عموم الاية والقياس على الدية وعنده لا بالتسبب وفي الجنين لنا
انه قتل يوجب الضمان فيوجب الكفارة كما في غيره وعندهما ولنداه
في رواية لا في العمد لمفهوم قوله تعالى خطاء قلنا المفهوم انما يكون
حجة ان لم يكن دليل بخلافه ولم يكن لذكرها فايدة سوى نفي الحكم
عما عدا المنظوم لنا قوله عليه السلام في خبر واثلة اعتقوا رقبة يعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ووجوبها فيه اولى لزيادة الاثم
كما في جزاء الصيد وعندهما لا بكافر لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا لنا
قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ولانه معصوم كالمسلم
ومذهبه يستحب لذمي وعبد وفي العمدان عفي كتاب دعوى
الدم والقسامة وفيه فصلان الاول في الدعوى شرط كونها
مفصلة بان قتل عمدا او خطأ او شبهه منفردا او بشركة بحصر الشركاء
لاختلاف الاحكام لا في العمد اذ القود لا يختلف فان اجمل استفصل

القاضي على الاظهر احتياطا لا وجوبا فلو فصل بغير ما ادعى لم تبطل اصل
اذ قد يظن ما ليس بعمد عمدا او بالعكس قيل يبطل لانه ظهر كذبه قلنا في
الوصف لا في الاصل غير متناقض كانفراد ثم شركة كالشهادة لها ويؤخذ
من صدقه على الاظهر اذ الحق لا يتجاوزهما وتعيين المدعى عليه فلو قال
قتله احدهم لم تسمع للابهام وفي وجه نعم دفعا للضرر وهم لا يتضررون
باليمين الفصل الثاني في القسامة وهي حلف من يستحق دم المقتول
كالسيد والمكاتب وسيده ان عجز قبل نكوله كوارث المستحق ولو
في العبد الموصى بقيمته ومذهبه لا قسامة في عبد وكافر يستانف ان
عزل القاضي على الاظهر ووارثه ان مات خمسين يمينا ولو متفرقة وفي
غيبة المدعى عليه كالبينة ان ادعاه قتلا وجد معه لوث امارة تغلب
على الظن صدقه كقتيل في قبيلة او قرية صغيرة او محلة عدوه او جمع
محصورا وصفا الخصم وصحراء برجل معه سكين ملطخ بدم او على
ثوبه اثر الدم وقوله امرضته بسحري ومات بسبب اخر ان بقي متالما
الى موته على الاظهر او شهد به من يقبل روايتهم ولو جاوا دفعة وفي
وجه ولو واحد وصبية وفسقة واهل الذمة اذ اتفاقهم غالبا لا يكون
الا عن حقيقة وفي وجه لا عبرة لقولهم او عدل وشاهدان بان القاتل
احدهما الا ان شهدوا بانه قتل احدهما او تكاذبا بزمان ومكان ووصف
كحز وقد على الاصح للتناقض او كذب وارث ولو فاسقا اذ تكذيبه يدفع
اثره قيل لا يؤثر كما في غيرها وفرق بان الحق لا يثبت فيه بيمين المدعى ابتداء
باللوث ولا تكاذب ان قال وارثه قتله زيد واخر لا اعرفه وقال اخر
عمرو واخر لا اعرفه فيقسم كل واحد واخذ ربع الدية او حلف المدعى

عليه

عليه بغيبته ونقض الحكم ان ثبتت هي او مرض وحبس بعد معه القتل
ومذهبه قتلني زيد لا شهادة النساء والصبيان لوث قلنا لا يعتمد اذ
قد يكون عدوه ولا قسامة في قتل من لا وارث له اذ ليس لديته مستحق
معين وعنده لا قسامة ان لم يكن جرح قلنا قد يحصل القتل بخنق وعصر
خصيه وضرب شديد وعنده لا عبرة باللوث ويمين المدعى بل يحلف
خمسون رجلا من خيار موضع القتل كل يمينا فان حلفوا وجبت الدية
على من بناه ثم اخذت الدية من سكانه والا حبسوا لقوله عليه السلام
يحلف منهم خمسون رجلا قلنا مرسل ولقضاء عمر بلا مخالف قلنا لم
يثبت ولئن سلم مخالفه ابن الزبير لنا قوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وقوله عليه السلام في قصة
عبد الله بن سهل تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وتوزع
الايمان على مستحقي الدم على الارث لمامر ولان المدعى به واحد بقدر نصيبهم
كالميراث ويكمل المنكر ولداه لا النساء ومذهبه في العد فلو نكل او غاب
بعض حلف غيره خمسين واخذ نصيبه فلو غاب اثنان من ثلاثة حلف
الحاضر خمسين واخذ ثلث الدية فان قدم الثاني حلف خمسا وعشرين
لامكان نكول الثالث فاذا قدم حلف سبعة عشر وغير المكلف كالغائب
وحلف الخنثى الاكثر واخذ الاقل احتياطا ويؤخذ الباقي ويوقف ان
حلف المنتظر كاخ لاب بولد اخنثى ولو ارتد المستحق ثم حلف صح على
الاصح لصحة يمين الكافر وملك الدية كالصيد والحطب ولداه لا قسامة
على اكثر من واحد في العمد ومذهبه لا يقسم الواحد ويغلظ اليمين بالعدد
في دعوى الدم كيمين المنكر والرد مع الشاهد لقوله عليه السلام فتبرئكم

يمود بخمسين يمينا ولحرمة الدم كالقسامة قيل وعنده لا كاليمين
فى الدعاوى وفرق بان الاهتمام بشان الدم اعظم وفى الاطراف و
الجراحات على الاصح لانها كالنفس فى القود والدية بلا توزيع على المدعى
عليهم قيل توزع عليهم كالمدعيين وفرق بان كلا من المدعى عليهم ينفى
ما ينفيه الواحد لو انفرد بخلاف المدعى فانه يثبت تمام الدية عند
الانفراد وحصة عند التعدد وحكم القسام لزوم الدية على العاقلة
فى الخطاء وفى العمد على الجانى لا القود لانه عليه السلام لم يتعرض له حيث
اما تدوا صاحبكم واما تاذنوا بحرب من الله لانها ضعيفة كالشاهد
واليمين قيل ومذهبهما نعم لقوله عليه السلام وتستحقون دم قاتلكم
قلنا المراد دية الدم وبالقياس على لزوم الرجم على المراة بلعان الزوج وفرق
بانها متمكنة من دفعه بلعانها فان رددت اليمين على المدعى بعد نكوله
عنها حلف على الاصح لانها غير ما نكل عنه لثبوت القود بها كتاب
الجنايات وفيه ابواب الباب الاول فى الامامة وهى مذكورة فى
كتب الاصول شرط فى الامام اهلية القضاء وكونه شجاعا قرشيا لقوله
عليه السلام الائمة من قريش ثم كنانيا ثم من ولد اسمعيل ثم عجميا وفى
وجه جرهميا ويجب نصبه شرعا وطاعته فيما لم يخالف الشرع ونصيحته
بحسب القدرة ويحرم نصب امامين فى وقت وتنعقد الامامة ببيعة
اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر
حضورهم موصوفين بصفات الشهود كامامة الصديق وباستخلاف
من قبله ولو لبعضه كامامة الفاروق وبجعله شورى كامامة عثمان
بقبول المولى الى موته بالقهر والاستيلاء ولو فاسقا او جاهلا او عجميا

وينعزل

267

وينعزل القاهر بقهر اخر عليه وغيره ايضا بالعمى والصمم والخرس والمرض
الذى ينسيه العلوم والجنون لا بجعله بلا سبب وبعزله نفسه بلا
عذر على الاظهر وبالفسق لخوف الفتنة الفصل الثانى فى البغى وهو
مخالفة فرقة ذى شوكة يمكنهم المقاومة بمطاوع الامام العادل بتاويل
الباطل ظنا كمن خالف الصديق فى منع الزكوة وعليا لا المرتد كطايفة
طليحة ومسلمة ارتدوا فى زمن ابى بكر والخوارج صنف من المبتدعة
يعتقدون كفر من اتى كبيرة واستحقاق الخلود فى النار ويطعنون فى الائمة
ويتركون الجمعة والجماعات لفساد شبهتهم قطعا وان لم نكفرهم ومانع
حق الشرع وفى وجه شرط ان يكون لهم امام لئلا يتعطل احكامهم قلنا
لم يكن لاهل الجمل والنهروان وربما لم يجدوا مستعدا فيحكمون فى
القضاء وتجب مقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الاية
نزلت فى طائفتين من الانصار حالا ان لم يكن باهل العدل ضعف ويقدم
نذيرا امينا فطنا ناصحا فان عليا بعث ابن عباس الى نهروان ولا ينظرون
ان خيف اجتماعهم وان بذلوا اموالا ورهنوا اولادا اذ ربما قويت
شوكتهم ولا يتبع مدبرهم خلافا له لقوله عليه السلام لا يتبع مدبرهم ولا
المتحيز الى فئة بعيدة وفى وجه وعنده يتبع ولا يقتل المثخن والاسير
خلافا له لقوله عليه السلام ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم
ولا قصاص ان قتله على الاظهر للشبهة ويطلق من ليس للقتال وبعده
واهله ويرد سلاحهم وخيولهم بعد الامن ولا يجوز استعمالهما الا
للضرورة وعنده جاز ما بقيت الحرب ولا يقاتل بما يعظم اثره كالمنجنيق
والنار وارسال السيول الا اذا خيف الاصطلام ومذهبه نعم ولا نستعين

عليهم بالكفرة اذ لا يجوز تسليط الكافر كالجلاد والوكيل بالقود ولو استعانوا
بالحربي نفذ عليهم امانه على الاظهر لانهم امنوه لا علينا لانه مشروط بترك
القتال وان قال ظننتهم المحقين فنبلغهم المامن ولا يتبع المدبر وبالذمي
انتقض عهده وان جهل الحق على الاصح الا اذا ابدى عذرا وضمن ما اتلف
وان اكره فحكمه كالباغي وقضاء من يستحل دم العدل نافذ لا عنده
ان لم يكن على اعتقاد العدل وكتاب حكمه وسماع البينة وشهادته مقبولة
كالعدل للضرورة ولجهلهم بسبب التاويل وما اخذوا من الحدود و
الحقوق كالزكوة والخراج والجزية وصرف سهم المرتزقة الى جندهم صحيح
لانهم جند المسلمين ولا ضمان لما اتلف العادل بسبب القتال ضرورة
وكذا الباغي لعدم المطالبة به في عصر الصحابة ولئلا يتنفر عن العود الى
الطاعة قيل ومذهبه ضمن لانه مبطل كقاطع الطريق مع الرفقة وفرق بانه
مبطل قطعا ويجريان فيمن له لا تاويل وفي العكس ضمن لانه اقتص من ابن
ملجم الباب الثاني في الردة وهي كفر المسلم المكلف بقول او فعل عنادا او
اعتقادا او استهزاء صريحا كانكار نبي وتكذيبه وسبه واعتقاد قدم
العالم وجحد اية من القران ومجمع يعلم انه من دين الاسلام ضرورة ويا
كافر لمسلم بلا تاويل لانه سمى الاسلام كفرا ولقوله عليه السلام فقد باء به
احدهما والعزم على الكفر والترديد فيه والرضاء فيه كالاكراه عليه والسخرية
بامره تعالى او وعده او وعيده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
من جوع ولا اخاف القيمة وان شئت توفيتني مسلما او كافرا ولا ادري
لمن قال ما الايمان ونسبة عائشة الى الفاحشة لان الله تعالى اخبر
عن برائتها والقاء المصحف في القاذورات والسجود لصنم وكوكب ولغير

عبادة لا خضوعا وتذللا وسحر يستلزم عبادته ورايهما تصح ردة المميز
بناء على صحة اسلامه ويثبت بشهادة مطلقة كغيرها وفي وجه لا بد
من التفصيل لاختلاف المذاهب في موجبها ولو ادعى الاكراه صدق
بيمينه ان وجدت قرينة كالاسر وعلى كلمة ردة مطلقا فانه لا يكذب
الشاهد لا تكذيبه او انكر ولو اقر بعض الورثة بموت مورثه مرتدا
فنصيبه فيء قيل يصرف اليه ان لم يفصل لاحتمال انه ظن ما ليس بكفر
كفرا قيل يوقف الى ان يفسر فلو افلت اسير ارتد كرها ولم يجدد بعد
العرض بان ان ارتداده باختياره يومئذ ومختارا ثم صلى في دار الحرب
حكم باسلامه بخلاف الكافر الاصلي لبقاء علقة الاسلام لا في داره
لاحتمال التقية ويستتاب من ارتد وجوبا لانه كان محترما قيل
وعنده ندبا لانه مهدر قلنا لانه كافر بلا مهلة ومناظرة لازالة شبهة
فيسلم ثم تزال لانه عليه السلام امر بقتل امرومان ان لم تتب حالا
وعندهم يمهل ثلاثة ايام لقول عمر هلا حبستموه ثلاثا وتقبل توبته لعموم
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي وجه
وعندهم لا توبة الزنديق اذ لا ثقة لامكان التقية قلنا الاحتياط اولى
لنا عموم قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني وقوله عليه السلام
لاسامة هلا شققت عن قلبه ولا لذاه توبة من تكرر ردته لقوله تعالى
لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا قلنا المراد ما لم يتب لقوله تعالى ثم
ازدادوا كفرا ولا تقبل توبة من سب النبي عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه وعنده لا تقتل المراة بل تحبس الى ان تسلم او تلحق بدار الحرب
لانها لا تقتل بالكفر الاصلي فكذا بالعارض وفرق بان الاصلي اخف

اخف لجواز تقرير الرجل بالجزية لنا عموم الخبر وقصة ام رومان
وولده مسلم وان سفل لبقاء علقة الاسلام قيل ولداه كافران علوق
بعد ردة الابوين لانه متولد من كافرين فقيل مرتد تبعا وقيل اصلى لانه
لم يباشر الردة وولد المعاهد اذا نقض العهد يقر بالجزية او يلحق بالمامن
اذا بلغ وعنده يجبر على الجزية ويوقف ملكه كالنكاح بعد الدخول وقيل
لزوال عصمته كالدم ونوقض بالحربي وبالقياس على النكاح قبل الدخول
وفرق بانه لا يعود بالاسلام وقيل يبقى على ملكه كالزانى المحصن وفرق
بان الكفر اغلظ وامتناع التوريث منه فتقضى منه ديونه ولو باتلاف
فى الردة وينفق عليه وعلى من لزمته نفقته ويوقف تصرف يقبل الوقف
كالوصية والعتق والتدبير ويبطل غيره كالبيع والهبة

الباب الثالث

فى الزنا فيجب الحد لا على من جهل الحرمة قريبا لاسلام او بعد عن اهل
العلم بايلاج فرج فى فرج محرم قطعا لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة
وكره وملك وطنه وتحليل مجتهد كاللواط ولو بعبد على الاصح بخلاف
زوجته وامته لانهما محل استمتاعه او وطى محرما نكح لا امته المحرمية
على الاصح بخلاف زوجته وامته لشبهة او المشتركة او المزوجة او المجوسية
او الوثنية اذ حرمتهن غير مؤبدة او ميتة على الاظهر او بهيمة على الاصح
لتنفر الطبع السليم فلا يفتقر الى الزجر او فى نكاح متعة او بلا ولى او شهود
وعنده يجب على الواطى بشبهة اذ لا اثر لظنه قلنا منقوض بليلة الزفاف
وبما اذا شرب ما ظنه غير خمر وعنده لا حد اذا وطى محرما نكح اذ العقد
شبهة قلنا لا اذ حرمته مقطوعة كالملاعنة والمطلقة ثلاثا او
استاجر للزنا او اباحت الوطى او مكنت عاقلة بالغة مجنونا او مراهقا

او زنى بامراة له عليها القود او فى دار الحرب لنا ان هذه الامور لا
تورث شبهة فلا تدفع وهو رجم المحصن المكلف الحر كله المصيب فى
نكاح صحيح قدر الحشفة بعدهما لحصوله من كامل وفى وجه ولو قبلهما
قيل وعنده شرط ان يكونا كاملين قلنا احصان الكامل لا يتوقف
على الاخر وعندهما شرط الاسلام لنا انه عليه السلام رجم يهوديين
ولداه فى رواية يجلد ثم يرجم جمعا بين الكتاب والسنة ولما روى انه
عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم قلنا منسوخ بفعله عليه
السلام فانه رواه جابر لم يجلد ماعزا والغامدية ومائة جلدة ولو زنى
مرارا قبل الاستيفاء كما لو شرب او سرق كذلك لقوله تعالى مائة جلدة
وتغريب عام ولاء لغيره ان كان حرا لقوله عليه السلام وتغريب عام
وقصة العسيف الى مسافة القصر اى جهة شاء الامام على الاظهر
ولو فوقها اذ المقصود الايحاش بالبعد عن الاهل والوطن ويغرب
الغريب الى غير بلده والمسافر الى غير مقصده فانه رجع منع وعنده
انه تعزير لا حد فيه فلا تقدير فيه التغريب لانه تعالى لم يذكره فى الاية
قلنا ثابت بالسنة ومذهبه لا تغرب المراة محافظة لها قلنا منقوض
بالحج لنا ان ما هو حد للرجل حد لها كساير الحدود ولا تغرب الا بمحرم
او زوج على الاظهر وان امن الطريق ولا يجبر والاجرة فى مالها وفى
وجه فى بيت المال لانه حق الله تعالى ونصفهما ان كان عبدا ولو
بعضا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفى وجه
ولداه من نصفه حر يحده خمسة وسبعون قيل ومذهبهما لا يغرب
العبد لانه عليه السلام لم يذكره حين سئل عن زنى الامة ودفعا

لضرر السيد قلنا لا يلتفت اليه فى العقوبة كارتداده وقذفه قيل
ومذهبه ولداه فى رواية يرجم اللوطى مطلقا قيل وعنده يعزر لكن اتى
بهيمة لنا قوله عليه السلام اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وهنا
بحثان الاول انما يثبت الزنا واتيان البهيمة بالاقرار مرة لانه
عليه السلام امر انيسا برجم المراة اذا اعترفت بلا ذكر عدد ولداه اربعا
وعنده فى اربع مجالس لانه عليه السلام اعرض عن ماعز ثلاثا قلنا
لارتيابه فى علقه لقوله عليه السلام فليستتر بستر الله لا بطلبه تركه
والامتناع والهرب على الاظهر اذ لم يصرح بالرجوع لكن يخلى لقوله
عليه السلام فى خبر ماعز هلا ما تركتموه والستر فيه امكان الرجوع ولا
بالتوبة على الاصح لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى اسقاط الحدود او
بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة وقوله ثم لم
ياتوا باربعة شهداء وسقط ان شهدت اربع انها بكر لا فى مذهب
ولا حد على الشهود وقاذفها لامكان عود البكارة ولو اختلفوا فى
الزوايا لم يثبت خلافا له لانهم لم يتفقوا على زناه ويحدون للقذف
على الاصح لانه لم يكمل عددهم وكذا فى الاختيار والاكراه لانه لم يكمل
عددهم وكذا فى الاختيار والاكراه ولو اقامت اربعة انه اكرهها على
الزنا وشهد اربع انها عذراء ثبت المهر لثبوته مع الشبهة لا الحد لانها
دافعة الثانى فى استيفاء الحد وهو الامام او من فوض اليه
وللسيد ايضا بقدر الملك وفوض المنكسر الى شريكه خلافا له ولو
فاسقا وكافرا وامراة على الاظهر اذ لهم حق التاديب حتى فى قتل الردة
وقطع السرقة وحد القذف لنا قوله عليه السلام اقيموا الحدود على

ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت احدكم فليجلدها لا على المكاتب لخروجه
عن قبضته وحر البعض وله سماع البينة ان علم حكم الحد وصفة الشاهد
وله التغريب والتعزير وفى قيمة ووليه وجهان وهو اولى على الاظهر
ليكون استر وعند التنازع فالامام لعموم ولايته وندب حضوره
والشهود وبدوهم بالرجم وعنده يجب وبدء الامام ان ثبت بالاقرار
والا فالشهود ثم الامام ثم الناس لنا انه عليه السلام لم يحضر رجم
ماعز والغامدية والقياس على ساير الحدود والاستيفاء بحضور
اربعة فصاعدا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
والحفرة للمراة الا ان ثبت باقرارها على الاظهر ليمكن الهرب ان رجعت
وتاخير الجلد وقطع السرقة لشدة حر وبرد ولحد وقطع استوفى
ومرض يرجى برؤه وخشية الهلاك وفى وجه اختاره يجب احتياطا
فلا يضمن الامام ان عجل لان التلف نشأ من واجب ثبت بالنص بخلاف
الختان وايضا انه غير مفوض اليه فى اصله فيشترط سلامة العاقبة
لا الرجم والقصاص وحد القذف ويرجم باحجار معتدلة وان لم يرج
برأه او كان ضعيف الخلقة ضرب بعثكال عليه مائة شمراخ خلافا له
فان كان عليه خمسون ضرب مرتين بحيث يصيبه الم الكل فانه عليه
السلام امر بذلك وكذا بالنعال واطراف الثياب فان برئ بعده لا
يقام ومذهبه يكره للامام ان يصلى على المرجوم لنا انه عليه السلام
صلى على الغامدية ولا يدخل حد البكر فى الرجم لاختلاف العقوبتين
كحد الشرب وقطع السرقة وفى وجه ومذهبه نعم لانها عقوبة جريمة
واحدة كما لو زنى مرارا وهو بكر وعلى الاول لا يغرب على الاظهر

الباب الرابع في حد القذف وهو ثمانون جلدة لكل محصن وان
تعدد القذف على الحر لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وعنده
اذا قذف جمعا لزمه حد واحد لنا العبرة بتعدد المقذوف كاقامة
غير الامام حد الزنا او شهد ثلاثة بالزنا على الاصح فان عمر حد ابا بكرة
ونافعا ونفيعا حين شهد على المغيرة بلا نكير لا ان شهد اربعة مسلمون
احرار بمجلس الحكم ولو فساقا على الاصح اذ الفسق انما يعرف بالظن
والحد يدرأ بالشبهة ولو كان زوجها واحدا منهم حد والا لان شهادته
عليها بالزنا غير مقبولة لدلالتها على العداوة ولا على الاصل كالقصاص
ويسقط عنه ان ورث فرعه ومذهبه يجب وكره اقامته ولا على المكره
وعلى الشاهد باقرار الزنا ولا على من ابيح له القذف الباب الخامس
في السرقة وهي اخذ مال الغير خفية فيجب رده وبدل ان تلف ويطلب
مالكه قطع يمين المكلف المختار الملتزم من الكوع ثم رجله اليسرى
من الكعب ثم يساره ثم اليمين ثم عزر بقدر ما يساوي قدر ربع دينار
خالص مضروب يقينا كخاتم قيمته الربع ووزنه دونه محرز بلا حق
وشبهة للسارق ودعوى ملك الملتزم وهنا ابحاث الاول عنده
يسقط ضمان التالف بالقطع وبالعكس لقوله عليه السلام اذا قطع
السارق فلا غرم عليه قلنا سعد بن ابراهيم مجهول ومسور عن عبد
الرحمن مرسل ومذهبه لا غرم ان كان معسرا لنا القطع لحق الله تعالى
والغرم حق الادمي فلا يسقط احدهما الاخر كرد العين مع القطع
وعنده ولداه في رواية لا قطع في المرة الثالثة والرابعة لرواية علي
انه عليه السلام لم يزد على قطع اليد والرجل قلنا ممنوع لرواية ابي

هريرة

هريرة ونقص الاصبع او زيادتها غير مانع ومن لا يمين له قطع رجله
اليسرى لا ان سقطت بافة او جناية بعدها وقطعت الشلاء ان انقطع
الدم واكتفى بقطع اليمين ولو سرق مرارا كمن شرب او زنى مرارا ويكفي
على الاظهر لحصول الايلام وبالاصلية من كفين ان امكن وان لم تتميز
قطعتا لانهما في حكم واحدة وفي وجه واحدة ثم اخرى ان سرق ثانيا
وندب غمس موضع القطع في دهن او زيت مغلى لتنسد افواه العروق
وهو حق المقطوع على الاظهر اذ المقصود معالجته ودفع الهلاك عنه
فمؤنته عليه وتعليق المقطوعة في عنقه تنكيلا وزجرا لرواية فضالة
ويقطع من الذمي قهرا بسرقة مال مسلم كالحد اذ زنا بمسلمة وبمال ذمي
بالترافع لا من المستامن فيهما لانه غير ملتزم كالحربي قيل ولداه
نعم كالقصاص وحد القذف وفرق بانهما محض حق العباد وقيل نعم
ان شرط عليه ويجري الخلاف فيما سرق مسلم مال الثاني نصاب السرقة
عنده ما يساوي عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا يقطع الا في عشرة
دراهم قلنا حجاج بن ارطاه مطعون ومذهب ولداه في رواية ربع
دينار وثلاثة دراهم والعروض تقوم بها ولداه في رواية باحدهما
وفي رواية الاصل الدراهم فقط لانه عليه السلام قطع لترس ثمنه ثلاثة
دراهم قلنا لانه يساوي ربع دينار يومئذ لنا قوله عليه السلام تقطع
اليد في ربع دينار فصاعدا ولا قطع الا في ربع دينار وفي وجه ولداه
يقطع في ربع دينار وان لم تبلغ قيمته مضروب لبلوغه قدر النصاب
كما في الزكاة قلنا اسم الدينار لا يقع الا على المضروب ولا يشترط العلم
بالقدر فيقطع بدراهم ظنها فلوسا وثوب رث في جيبه دينار ولم

يشعر به على الاظهر لاخراجه نصابا من الحرز خلافا له وباخراج نصابا
بدفعات ان لم يتخلل علم المالك على الاظهر وكذا لو نقب فى وقت و
اخرج فى اخر وبنقب الكذروج وانشيا له شيئا فشيئا على الاظهر
لهتكه الحرز وتفويت المال وبذر ارض محرزة على الاظهر لانها حرز
واحد بخلاف ما لو اخرج نصابا من حرزين ولو سرق اثنان ما لم
يبلغ نصف دينار لم يقطعا اذ حصة كل دون نصاب ومذهبهما
قطعا كما لو قتلا واحدا وفرق باشتراط نصاب لقطع كل الثالث
لا يقطع ممن سرق ماله فى يد الغير ولو مشتركا على الاصح والموهوب
قبل القبض وما طرى ملكه قبل الاخراج وعنده وبعده ايضا لنا
قوله عليه السلام لصفوان قبل ان تاتينى وما ادعى ملكه وبعضه وسيده
ولو كذبه وشريكه ولو انكر لاحتماله ويقطع من المنكر لانه لا يدعى
شبهه ولا ممن له حق كالفقير من بيت المال والغنى المسلم من المصالح
ورب الدين من مديونه الجاحد والمماطل لاخذه حقه ولو غير
جنسه والمسلم من حصير المسجد وقنديله الذى يسرج ولداه يقطع
وعنده لا ببابه وجذعه وتازيره وعموده قلنا لا حق له ويقطع بستر
الكعبة على الاصح لانه محرز لا على رايهما وموقوف وام ولد نائمة
او مجنونة واناء فيه خمر لانه سرق نصابا وفى وجه وعنده لا لان
ما فيه مستحق الاراقة وبالة الملاهى على الاظهر لاخراجه على وجه
غير جايز لا ان قصد الكسر او لم يبلغ رضاضها نصابا وبمال احد
الزوجين لعموم الاية قيل وعندهما لا لاتحادهما عرفا وعنده
لا بالطعام لقوله عليه السلام لا يقطع فى الطعام قلنا مرسل

والثمر

272

والثمر والرطب وما يتسارع اليه الفساد كالشواء والهريسة والغالونج
والجمد والشمع المشعل لقوله عم لا قطع فى ثمر ولا كثر قلنا محمول على
غير محرز اذ بساتين المدينة لم تكن محرزة لنا قوله عليه السلام فعليه
القطع ومباح الاصل كالحطب والماء والصيد لنا القياس على الساج
والسرير والنقد ولا بالمصحف والكتب اذ لا يضر بهما غالبا ولا بقرون
الحيوان لنا عموم الاية والقياس على باقى الاموال ولا بسرقة مال ذى رحم
بناء على لزوم النفقة ولداه يقطع جاحد العارية الرابع يختلف الحرز
باختلاف الاموال والاحوال فيعتبر فيه العرف خلافا له فما توسده او
نام او اتكاء عليه فى صحراء ومسجد وشارع وسكة محرز لا ان زال وانقلب
والموضوع فيها محرز بدوام لحاظ مبال به بلا تولية ظهر ونوم ودعواه
وزحام شاغل على الاظهر ولو فى دار منفصلة بحافظ متيقظ مبال به
وفى وجه بنايم ايضا ان غلقت ومتصلة بغلقها مع حافظ مطلقا
وبلحاظ متيقظ ولو فتحت لا ان اغفل وبغلقها نهارا وقت الامن و
الخيمة بشد الاطناب وارسال الاذيال بحافظ لغير الضيف فيهما
وعنده لا قطع على من سرقها وفى الحوانيت بنظر الجيران لا لهم وما
يعتاد وضعه فى عرصة الخان كالقطن لا لساكنه والاصطبل حرز
للدواب والاكاف وعرصة الدار وصفتها للاوانى والثياب البذلة
والبيوت للنقد والحلى وكل ما هو حرز للادنى لا بالعكس فى المواشى
فى الابنية المغلقة المتصلة بالعمارة محرزة وفى برية بحافظ وفى صحراء
براع مايراه والقطار بشعة بقايد فى صحراء وسكة مستوية ان نظر
اليها كل ساعة وفى غيرهما واحد وعنده واحد مطلقا والمسوق امام

السايق به ومركوب الراكب وما امامه وواحد خلفه به وما على الدابة
المحرزة محرز لا عنده من غير وعاء وحرز الكلب كالدابة والكفن الشرعي
بقبر في بيت او مقبرة حرز لا يقبر ضايع على الاظهر وعنده لا يقطع
النباش لقوله عليه السلام لا قطع على المختفي قلنا المراد الخاين والمختلس
لنا من نبش قطعناه وغيره كالتابوت وما زاد على خمسة غير محرز به
في مقبرة لانه غير له وخصمه الوارث ان كفن من التركة والملك له على
الاظهر كباقي التركة والاجنبي ان كفن والحاكم من بيت المال ولا قطع
ان سرق ولو اجنبي من حرز مغصوب لانه غير حرز للغاصب وكذا
لو سرق اجنبي المسروق والمغصوب على الاظهر اذ ليس له احرازهما
او سرق المالك مال الغاصب من محرزهما على الاظهر اذ له دخوله
لاخذهما ولا ممن دخل الحمام مستحما لانه ليس حرزا في حقه ويقطع
من موجر الحرز ومعيره على الاظهر لحرمة دخوله على قصد السرقة
واجر الحايط محرز بالبناء خلافا له الخامس يختص القطع بالمخرج فلو
نقبا واخرج واحد قطع ولداه قطعا ان دخلا وعنده ان خرجا معا
لنا ان من لم يخرج غير سارق ولو وضعه واحد على وسط النقب
فاخذه الاخر فلا قطع اذ لم يحصل تمام الاخراج من واحد قيل ومذهبه
قطعا للتعاونهما عليه ولو اخرج صغير او مجنون بامر الناقب فعليه
القطع اذ اخراجهما كاخراجه ولداه ان قرب واحد من النقب واخرج
الاخر قطعا ويحصل الاشتراك فيه بالتعاقب على الاظهر لحصول
التعاون عليه وهذا غير كاف في قطع اليد ولو اخرج بمحجن قطع
لا عنده ان لم يكن النقب ضيقا لنا انه اخرج من الحرز كاخراجه

باليد

باليد من الجوالق ولهذا قال عليه السلام رايته يجر قبضته في النار
وقطع بوضع على ماء جار وراكد حركه ودابة سايرة او سيرها لاستلزامه
النقل لا ان سارت على الاظهر اذ لهما اختيارا وبالعرض على الريح
وبابتلاع جوهرة خرجت منه وفي وجه لا لانه صار كالمستهلك
وبالرمي من بيته الى عرصة الدار المفتوحة او الخان وباخراج بعير
نام عليه عبد من القافلة على الاظهر لانه مسروق بخلاف الحر
وبحمل عبد صغير او اعجمي من حريم دار سيده وان اكره حتى خرجت و
في وجه لا لانه خرج كما لو ضرب الدابة لانه خرج بفعله فهو غصب
لا قوي وان نام لان حرزه قوته ولا ان دعا مميزا اخدعا ولا حرا ولو
صغيرا معه لانه محرز في يده ومذهبه ولداه في رواية قطع بالحر
كالعبد وفرق بانه يدخل تحت اليد ولا ان نقل من زاوية الى اخرى
ولا ان تلف في الحرز كان اكل او خرج بعض المنديل السادس تثبت
بالاقرار مرة ولداه مرتين لنا انه عليه السلام لم يعتبرهما حين قال
اقمنا عليه حد الله تعالى والقياس على القود وحد القذف ويقبل
رجوعه في القطع على الاظهر كالزنا في المال على الاظهر لانه حق ادمي
ولا يقطع في غيبة المالك على الاظهر اذ ربما اباح له وللقاضي التعريض
به فيما يوجب عقوبة كقوله ما اخالك سرقت او لعلك غصبت او
اخذت بالاذن او قبلت او لمست ولم تعلم انه مسكر كذا قال عليه
السلام وفي وجه لا بعد الظهور لقوله عليه السلام اقمنا عليه حد الله
تعالى وبشهادة عدلين مفصلة لاختلاف المذاهب والمال بعدل
وامراتين او بشاهد ويمين وسمعت حسبة في غيبة المالك على الاصح

لما فيها حق مؤكد لله تعالى وتعاد للمال اذ شهادة الحسبة لا تثبته
وفي وجه لا لثبوته تبعا وباليمين المردودة كالقصاص وفي وجه
لا القطع لانه حق الله تعالى قلنا غير محض بخلاف حد الزنا الباب
السادس في قاطع الطريق مكلف مسلم يعتمد القوة في المغالبة
بالبعد عن الغوث ولو نسوة لا عنده ولو فيهم امراة لنا القياس
على السرقة وشرط لداه شهر السلاح لنا ان النفس تقصد بنحو
الحجارة والعصا كالسلاح وعنده ان لا يكونوا في العمران ومذهبه
ان يكونوا في ثلاثة اميال منه ولداه توقف ولاصحابه وجهان
لنا عموم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية ولان
تعرضهم في العمران اعظم جراة وفسادا ومن دخل دارا ليلا واخذ
المال مكابرة ومنع الاستغاثة بقوة السلطان قطاع على الاظهر
اذ المنع عنها كالبعد عن الغوث لا المنتهب والمختلس والضعيف الذي
استسلم له القوي فياخذ نصاب السرقة ولو بجمع كالمسروق على
تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء كالقود مع قطع الطريق لا مع السرقة
او ما وجد ثم الاخريان او فقدتا وبالقتل يجب قتله وان عفي على
مال لا قطع من قطع على الاصح اذ التغليظ لا يناسبه والغالب فيه
معنى القصاص فيقع قصاصا باحكامه فلا يقتل بغير كفو ولو
مات تؤخذ الدية من تركته او عاقلته ولا تصلب لانه تابع وبهما
القتل ثم الصلب ثلاثا هكذا فسر ابن عباس قوله تعالى ان يقتلوا
او يصلبوا الاية بذلك وعنده خير الامام بين القطع من خلاف
والقتل وبينه والصلب لانه وجد موجبهما قلنا لو كان كذلك

لما خير

274

لما خير قيل وعنده يصلب ثم يقتل لانه عقوبة مشروعة فتقام
في حياته قلنا المقصود منه زجر الغير وفي وجه يصلب حتى يتهرى
ويسيل ودكه ولداه لا تاقيت له لنا ان الشهرة المطلوبة تحصل فيها
فان خيف التغير قبلها ينزل على الاظهر وفي وجه وعنده لا يصلى
عليه استهانة به ومذهبه كره للامام لنا ان فروض الاسلام
لا تسقط الا بالكفر ومن اخذ دون نصاب اوارعب ردء عزر وفي
وجه ولداه في رواية ينفيه الامام الى حيث يراه لقوله تعالى او
ينفوا من الارض قلنا المراد تشريدهم اذا هربوا وعنده يجب على
الردء على المباشر حتى لو كانوا مائة وقتل واحد واحدا او اخذ
نصابا قتلوا او قطعوا لتعلقها بالمحاربة كاستحقاق الغنيمة
وفرق بان الغايب كاهل الخمس يستحقها وفي الاية اضمار ومذهبه
يقتل ذو راي ويقطع ذو قوة وحبس غيرهما لنا انه حد كالقصاص
وباقي الحدود وقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث وان تاب قبل الظفر سقط حق الله تعالى كالقطع وتحتم القتل
والصلب على الاصح لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم لا بعده على الاظهر ولا القود و
الغرم تنبيه اذا اجتمعت عقوبات قدم غير القتل بلا موالات
وان طلبها مستحق القتل حذرا من الموت بها ثم للبشر اذ حقه
مبني على المضايقة وفي وجه قدم حد الشرب على القذف لانه اخف
ثم الاخف فالاخف ثم الاسبق بالقرعة ومذهبه تسقط الحدود
بالقتل وكذا عنده الا حد القذف لانها للزجر ولا فائدة في زجر

من يقتل قلنا منقوض بحد القذف والمقصود زجر غيره ايضا
ولداه حد الشرب والزنا والسرقة بدلنا انها تثبت باسباب
فلا تداخل كما لو لم يكن قتل وعنده لا ترتيب بين حد الزنا والقطع
وقدما على حد الشرب لثبوتهما بالقران قلنا لا يقتضى التقديم
فلو اخر القطع مستحقه جلد وصبر مستحق الجلد والقتل صبرا
الباب السابع في حد الشرب والاصل فيه قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية فيجب على مستلزم حرمة مسكر يشربه باختياره وان
قل كالمثرود به ودرديه خلافا له لا المعجون ولو حنفيا بشرب النبيذ
لا الذمى بشرب الخمر على الاظهر لا لاساغة لقمة وضرورة عطش
وجوع وعذر تداوم وان حرم لشبهة الاختلاف وفي وجه وعنده
لا يحرم للعطش وفي وجه وعنده ولا للتداوى اذ المقصود رفع
المحذور قلنا انه يشد العطش ودفع المرض غير موثوق به لقوله عليه
السلام لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم فان قيل منقوض بالاعيان
النجسة لجواز التداوى بها قلنا خص به تغليظا لانه ام الخبائث
وفرق بان قليله يدعوا الى كثيره وعنده لا يحرم المثلث والنبيذ
الا قدر السكر على من ظنه غير مسكر وهو كالمغمى ان سكرا وجهل حرمته
لا الحد لقرب عهده بالاسلام ان اقر او شهد عدلان ولو مطلقا
على الاظهر لا ان تقيا الخمر او وجد السكر والرايحة لاحتمال كونه
مكرها او غالطا اربعون سوطا ان كان حرا لامره عليه السلام
وعنده ولداه في رواية ثمانون لضرب عمر بعد الاستشارة بقول علي
قلنا الزيادة تعزير على الاظهر بدليل ان عليا جلد اربعين

وعشرون

وعشرون ان كان عبدا وجاز بالايدى والنعال واطراف الثياب
على الاظهر لضرب الصحابة بامره عليه السلام ولا بد في المجلود به الاعتدال
والتفرقة على البدن لا المقتل وفي وجه وعنده لا الراس لانه يخاف
العمى قلنا المعتدل لا يوثر لنا قول ابى بكر اضربوا
الراس والموالاة لتحصيل التنكيل وجاز في الزنا ضرب خمسين كل يوم
ويجلد الرجل قايما والمراة جالسة وثيابها ملفوفة عليها بلا تجريد
عن ثوب خفيف وشديد المجلود ودفع يد الجلاد فوق الراس ولا يقام
الحد والتعزير في المسجد خوفا من التلويث وفي السكر خاتمة للامام
ونايبه ان يعزر من ارتكب معصية لا حد ولا كفارة فيها بما يراه من
لزوم حبس وصفع واشهار وحلق راس لا لحية وجلد ينقص عن
ادنى حده بلا فرق بين المعاصى وان عفى عنه اذ فيه حق الله تعالى
يتعلق بنظر الامام لا عن الحد اذ مقداره لا يتعلق به والاصل فيه قوله
عليه السلام ففيه غرام مثله وجلدات نكال وفي وجه يراعى بما يناسبها
فجاز ان يزيد لمقدمات الزنا ووطى لا يوجب حدا على حد القذف و
الايذاء والسب على حد الشرب وفي وجه يجب ان ينقص على عشرين
جلدة مطلقا وفي وجه لا يزاد على عشرة لقوله عليه السلام لا يجلد فوق
العشرة الا في حد اجيب بانه منسوخ لاجماع على خلافه ومذهبه لا تقدير
فيه فجاز القتل والزيادة على الحد لنا انه اهون من الحد وجاز تركه
خلافا له لقوله عليه السلام اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم والشفاعة فيه
بخلاف الحد لقوله عليه السلام الا في الحدود لا لادمى طلبه كالقصاص
وفي وجه جاز ولداه من استمنى بيده حذرا من الزنا لا شئ عليه وللسيد

لحقه وحق الله تعالى على الاظهر وللاب والام وماذونهما ان يعزر
الصغيرة والمعتوه ولمن الصبي في كفالته كتاب اسباب الضمان
وفيه ابواب الاول في ضمان الولاة فيجب الضمان ان سرى التعزير خلافا
له لانه بان انه جاوز المشروع على عاقلة المعزر لا الحد ولو للشرب لانه
تعالى قتله فلو زاد عليه كما زاد في الشرب يجب قسط الزايد اذ التلف
بالمجموع وقيل النصف كما خرج نفسه جراحة واخر جراحات وفرق
بان نكايتها لا تنضبط لتاثيرها في الباطن بخلاف السياط ولو اخطأ
الحاكم في حكمه تضمن عاقلته كخطائه في غيره وقيل بيت المال لانه ناظر
المسلمين فلا يهلك ماله ومال عاقلته ولو اخطاء في القضاء بشهادة
عبدين او ذميين او مراهقين او فاسقين فعليه الضمان ان قصر في
البحث والقود على الاظهر لانه ممنوع من هجوم القتل اجماعا ولا رجوع
عليهم على الاظهر اذ ليس عليهم افشاء حالهم واخفاء ما عملوه الا على
فاسق مجهر على الاظهر لوجوب امتناعه عن الاداء وفعل الجلاد كفعله
لانه كالالة وان علم ظلمه او خطاه واكره ضمنا والا فالجلاد كالشافعي
قتل حرا بعبد باذن الحنفي ولا ضمان على من حجم او فصد او قطع سلعة
باذن من يعتبر اذنه وللعاقل اغراق نفسه ان لم ينج من النار الا به لانه
اهون لا الاهلاك للالم وقطع سلعة باذن من يعتبر اذنه وللعاقل
او عضو متاكل ليس اخطر لنفي المحذور وللاب والجد ان كان بقاهما
اخطر لمزيد شفقتهما لا للامام ولكل فصد غير المكلف وحجامته وقطع
سلعة بلا خطر وختانه بلا ضمان ان افضى الى التلف على الاظهر لانه
مانع منها الا اذا ختن في سن لا يحتمله او حر وبرد مفرط والواجب

فيهما

فيهما النصف على الاظهر لحصول التلف من مستحق وغيره وسن
الختان في السابع ان احتمله لانه عليه السلام ختن سبطيه فيه
ولا يوم يحسب يوم الولادة على الاظهر ثم في الاربعين ثم السنة
السابعة اذ فيها يؤمر بالصلوة ويجب بعد البلوغ لامره عليه السلام
في وجه وعندهما سنة لقوله عليه السلام الختان سنة في الرجال
ومكرمة في النساء قلنا لم يثبت رفعه اليه عليه السلام وان سلم
فالمراد الطريقة كقوله عليه السلام عليكم بسنتي او اراد ان اظهاره
سنة في حق الرجال واخفائه مكرمة في حق النساء ولا يجوز ختان
الخنثى اذ لا يجوز القطع بالشك ويحصل بقطع كل قلفة ذكر عامل
وما يطلق عليه الاسم من المراة ومونة الختان في مال المختون الباب
الثاني في الصايل وجاز دفعه ولو لغير المصول عن كل معصوم
ولو مالا لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله
عليه السلام انصر اخاك ظالما بلا ضمان وعنده لزم للبهيمة والمجنون
والصبي لنا ان قتلهم مباح بالصيال فلا ضمان كالبالغ وتضمن
جرة مطلة لا يمكن دفعها الا بالكسر على الاظهر اذ لا اختيار لها وبهيمة
تمنع الجايع من الطعام كاكل المضطر طعام الغير وانها لم تقصد اتلافه
ويجب ان امن نفسا ولو للاحاد عن البضع والمعاصي ولو بالسلاح
نهيا عن المنكر وفي وجه لا للاحاد خوفا من الفتنة ودفع البهيمة
والكافر عن النفس لا المسلم لقوله عليه السلام ولا تكن عبد الله القاتل
قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا المراهق والمجنون
ابقاء المحترم ورضى بالشهادة قيل يجب دفعهما اذ لا زاجر لهما العد

انهما بالتدريج كهرب وصياح ثم ضرب اخف فالاخف ثم جرح
ثم قطع ولو عض يده فتخلص بفك لحييه ثم ضرب شديد فيه ثم سله
ولا ضمان ان ندرت اسنانه ثم بنحو عصر خصييه وفقاء عينيه
ومن نظر ولو امرءة الى حرم انسان ولو مستترة او اليه وهو مكشوف
العورة من داره من ثقبه او صير باب او سطح او منارة لا كوة واسعة
او باب مفتوح ان لم يعلم انه نظر اتفاقا او مخيطا جاز رمي عينه
بتخفيف كحصاة وبندقة لا سهم ان لم يكن له محرم او زوجة او متاع
فيها ولو قبل الانذار وان عمي او اصاب حول عينه فسرى ولا ضمان
وعنده لا يجوز ويجب الضمان لنا قوله عليه السلام لطعنت به في
عينك ولقوله عليه السلام ما كان عليك وقدم الانذار ان فتح الباب
الباب الثالث فيما تتلف البهيمة ان لم يكن معها احد لا يلزم
ضمان متلفها نهارا ان لم تسرح جوار مزرع اذ العادة حفظ الاموال
فيه ولزم ليلا خلافا له لنا قضاء عليه السلام بذلك لا في محوط غير
مغلق او مزرعة فيها صاحبها اذ التقصير منه او انفلتت اذ لا تفريط
من مالكها ولو جرت عادة موضع بارسال المواشي ليلا وربطها
او بحفظ الزرع ليلا انعكس الحكم على الاظهر مراعاة لها ومن اخرجها
الى مزرع غيره ضمن وضمنها المخرج لا مسيبة المالك وان لم يمكن الا
به صبر وضمن صاحبها وضمن ان ارسلها في البلد فاتلفت شيئا
على الاظهر لانها لا ترسل وحدها او ربطها على بابه في الطريق ولو
واسعا اذ الارتفاق فيه مشروطة بسلامة العاقبة وان كان فعليه
الضمان ان لم يقصر صاحب المال ولو حصل التلف بعض ورمح

وخبط

وخبط لا بعض عقور ورمح في دار المالك او اظلم النهار بهيجان
فوقعت المواشي في الزرع اذ الراعي مغلوب وعنده لا يضمن الراكب
والقايد متلفها برجل وذنب لنا القياس على السابق وعلى السايق
والقايد بالسوية وما تلف بالنخس على الناخس وعلى الراكب ان كان
باذنه لا ببول وروث وغبار ورش بركض معتاد وابل مقطرة اذ الطريق
لا يخلو عنها ولا لتمزق ثوب مستقبل او مستدبر بتنبيه بحطب حيث
لم يكن زحام او ضمن ان حمله على ظهره او دابة فاحتك ببناء فاسقط
او دخل السوق به وقت الزحام ومن رد دابة فاتلفت شيئا في الانصراف
ضمنه وما يتلفه هر عهد منه الاتلاف يضمن للزوم ربطه اذا وفي وجه
لا اذ لا يعتاد ربطه ولا يقتل على الاظهر الا عند الدفع اذ التحرز عن
شره سهل كتاب السير وفيه ابواب الاول في الجهاد والاصل
فيه نحو قوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين وجاهدوا
باموالكم وانفسكم وكانت غزواته عليه السلام خمسا وعشرين وقيل
سبع وعشرين وهو فرض كفاية ان استقر الكفار في بلادهم ولو في عهده
عليه السلام لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى كل عام مرة كاحياء
الكعبة بالحج والعمرة والمسجد الحرام بالاعتكاف والصلوة ومنى
بالرمي والمبيت الا لضرورة كضعف المسلمين او عدم كعزة الزاد والعلف
وتوقع اسلام قوم اتباعا لاثره عليه السلام في اهم الجهات ان لم يمكن
بعث الجنود فيها وان خيف من طلايع الكفار والمتلصصين ومن فروض
الكفايات اقامة الحجج الدينية وحل المشكلات ودفع الشبهات والقيام
بعلوم الشرع والفتوى في دون مسافة القصر والقضاء والامر

بالمعروف والنهى عن المنكر وان علم انه لا يفيد ان لم يخف على نفسه وماله
او مفسدة اعظم لا لانكار منكر اختلف فيه ودفع الضرر عن المسلمين
كمواسات الموسر بما زاد على كفاية سنة وتحمل الشهادة لا ان ادعى له
الا المعذور بنحو مرض وحبس او لمحذرة او لقاض يشهد على ما اثبت
وكتبة الصكوك على الاظهر والامامة والصناعات المهمة كالبيع
والكنس والحراثة والطب والحساب والحجامة والنحو واللغة و
التصريف واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم
وتعليم الطلبة وجواب السلام على اكثر من واحد بترك كل اثم كل
مكلف لا ان جهل بعيدا وللاتى به مزية على الاتى بفرض العين لانه
يسقط الاثم عن نفسه وغيره وبترك الجهاد كل مكلف حر ذكر بصير
يجد السلاح والنفقة كما للحج لا الخنثى لاحتمال الانوثة غير عاجز بمرض
وعمى وعرج بين وان قدر على الحرب راكبا لا ان منعه رب دين حال
او اصل مسلم لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد ولو جدا وجدة
ورقيقا لوجود الشفقة كمنعه من سفر البحر والبادية المخطرة للتجارة
ولو كافرا الا لطلب العلم ولو فرض كفاية ولو اذنا ثم رجعا وجب
الرجوع ما لم يخف من ماله وانكسار قلوب المسلمين على الاظهر
وان لم يتمكن منه اقام فى قرية وان حضر الحرب فلا يجوز على الاظهر
وفرض عين على كل قادر ان قصدوا بلاد الاسلام ونزلوا على بابها
وان دخلوا خرابها او اسروا مسلما يرجى خلاصه على الاظهر اذ الاستيلاء
عليه اعظم ويرتفع المنع لا على من بعد مسافة القصر لو خرج من فيه فعهم
على الاظهر ومن فروض الاعيان صحيح اعتقاد التوحيد وصفات الله

تعالى كما ورد الكتاب والسنة وظاهر علم صنعته وجواب من سلم
ولو صبيا على واحد متصلا وفى وجه لا ان سلم صبى بناء على انه لا
يصح اسلامه وندب ان سلم عند المفارقة لانه دعاء لا تحية وفى
وجه تسليم تنبيه سن السلام على الكفاية عند كل لقية ويكفى عليكم
السلام لحصول المقصود بكره لا فى وجه لانه صيغة الجواب ولزم
الرسول ابلاغه لانه امانة وندب ان يرد عليه ايضا ولو قال عليكم
السلام يكون جوابا والاولى ادخال الواو وفى وجه لا ولو سلم كل
واحد على اخر حصل الجواب به لا فى وجه لا على المصلى ويجيب بالاشارة
ندبا والاكل وفى الحمام وحالة الاذان والاقامة ويجيب ندبا وقاضى
الحاجة وكره الاجابة ولا للرجل على شابة اجنبية وبالعكس وكره
الرد ولا على مبتدع الا لعذر ولا يجوز على الذمى ابتداء ويسترد
ان ظهر ولو سلم لا يرد الا عليك ولا على فاسق على وجه وندب ان
يسلم الراكب على الماشى وهو على الجالس والطايفة القليلة على الكثيرة
والصغير على الكبير واذا دخل بيتا لا احد فيه ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولا يترك بظن عدم الرد وكره السلام
على الملبى وتخصيص طايفة به والتشميت لقوله عليه السلام فان لم
يحمد الله فلا تشمتوه ويقال لذمى يهديك الله ويكره ان لم يعلم انه
مزكوم وجوابه والمصافحة ولا باس بعد الصبح والعصر وزيارة
الصالحين والاخوان والجيران والاصدقاء والاقارب واكرامهم
وتقبيل الاطفال شفقة وتقبيل وجه القادم ومعانقته ولغيره
مكروه وندب القيام لمن فيه فضيلة اكراما لا اعظاما وتقبيل اليد

لزهد وعلم وشرف لانه عليه السلام اعرابيا وكره انحناء الظهر
الباب الثاني في كيفية الجهاد وفيه ابحاث الاول كره الغزو بلا اذن
الامام ومنصوبه ولداه لا يجوز الا اذا فاجا العدو ولا مبارزة من يثق
بنفسه على الاظهر لما فيها من اظهار القوة وفي وجه ورايهما لا يجوز
اذ للامام نظر في تعيين الابطال لنا ان عبد الله بن رواحه وعوفا
ومعوذا بارزوا يوم بدر بلا اذنه عليه السلام ولم ينكر عليهم وقتل
القريب والمحرم اشد فانه عليه السلام منع ابي بكر من قتل ابنه عبد الرحمن
وحذيفة من قتل ابيه عتبه لا ان ذكر الله ورسوله بسوء لانه عليه السلام
لم ينكر على ابي عبيدة اذ قتل اباه حين سمع انه يسبه عليه السلام ونقل
روس الكفار على لا اظهر لان ابا بكر انكر حين نقلت اليه بلا نكير واتلاف
ما لظن حصوله للمسلمين بلا حاجة وندب للامام ان يؤمر على السرية
ويامرهم بطاعته وياخذ البيعة حتى لا يغزوا والخروج اول الخميس وان
يعقد الرايات وان يحرص الناس على القتال والصبر وينبغي ان يراعي
النصفة في المناوبة وله الاستعانة بالكفارة ان امن خيانتهم وكثر
المسلمون بحيث يمكن مقاومة الكل لانه عليه السلام استعان بيهود بني
قيقاع والمراهق والعبيد بالاذن ولكل ترغيبه ببذل الاهبة ولو
اخرج اهل الذمة قهرا فلهم اجر المثل من خمس الخمس وان لم يقاتلوا
فاجرة الذهاب لا المسلم وان لم يتعين عليه لانه يقع عنه وان عين شخصا
لغسل الميت ودفنه فاجرته في تركته ثم بيت المال ثم سقط ويحرم قتل
صبيانهم ونسائهم ومجانينهم والمشكل ورسلهم وعبيدهم اذا لم يقاتلوا
لنهيه عليه السلام وقصة رسولي مسيلمة لا غير قيل وعندهم يحرم قتل

الراهب والعسيف والاعمى والزمن ومقطوع الاطراف والمحترف والهم
ان لم يكونوا ذوي راي لقوله عليه السلام لخالد لا تقتل عسيفا وقوله
عليه السلام لا تقتل النساء ولا اصحاب الصوامع قلنا انما نهى عن قتلهم
ابتداء لئلا يتشاغلوا عن المقاتلة بغيرهم لنا عموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين وقوله عليه السلام اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
ولانهم كفار احرار مكلفون وجاز نصب المنجنيق واضرام النار وارسال
الماء وتبييتهم لفعله عليه السلام قيل الا بلا ضرورة او فيهم مسلم لانه
قد نصيبه وزوال الدنيا اهون من قتل مسلم قلنا ذلك يفضي الى تعطيل
الجهاد ان امسكوا مسلما وان تترسوا بنسائهم وصبيانهم لا للدفع
ضربوا وقيل وله ايضا كنصب المنجنيق ولو اصابهم ولو بالمسلمين جاز
عند الضرورة على الاظهر ويتوقى المسلم بقدر الامكان لا كافرهم مسلم لانه
لا يزيد على الاكراه وجاز الخروج عن الصف لتحرف القتال وتحيز الى
فئة ولو بعيدة من غير كسر لعموم قوله تعالى او متحيزا الى فئة وجاز ان
لا يقاتل معها ان بدا ومن تحيز الى فئة قريبة يشارك ما غنموه بعد
ذهابه على الاظهر لبقاء نصرته لا الى بعيدة ولمرض عجز معه او لم يبق معه
السلاح او مات فرسه وهو لا يقدر على الحرب راجلا ولزيادة على الضعف
لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ولا يجب الانهزام
بل ندب ان غلب على ظنهم الهلاك وفي وجه يجب وجاز لمسلم من كافرين
في غير الحرب لا مائة بطل من مائتين وواحدة على الاظهر لمقاومتهم لو ثبتوا
ولا لمن يظن انه يقتل لعموم قوله تعالى فاثبتوا وفي وجه نعم لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اجيب بانها مفسرة بالفرار من الزحف

الثاني خير الامام في الاسير الكامل الرجل الحر المكلف بين القتل
والاسترقاق ولو بعضا والمن والفداء بالمال والرجال بالمصلحة وجبر
الظهور رها او فداهم ورقابهم غنيمة وعنده لا من ولا فداء لنا قوله تعالى
فاما منا بعد واما فداء وانه عليه السلام من على ابي عزة الجمحي وابن العاص
بن الربيع وفادى رجلا برجلين واخذ المال في فداء اسراء بدر ولو
قتله مسلم او ذمي قبله عزر وهدر دمه لانه حر مباح الدم ومتى
اسلم بعد الظفر عصم دمه وخير بين الباقي وقيل تعيين الرق وقبله
ولده الطفل ولابنه المجنون لقصة ثعلبة واسيد وعتيقه على الاصح كيلا
يبطل الولاء وماله لا عنده العقار ولا في مذهبه ما في دار الحرب اذ
اسلم في دار الاسلام لنا عموم قوله عليه السلام عصموا مني دماءهم
واموالهم وقوله عليه السلام ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم
واموالهم لا زوجته على الاصح لاستقلالها والنكاح يرتفع باسباب
بخلاف الولاء ولا يرق حملها ان اسلم ابوه لانه مسلم كالمنفصل
وعنده يرق تبعا للام فلو سبيت رقت ولو بمسلم وذمي وحاملا بمسلم
ويرتفع النكاح وكذا لو استرق احد الزوجين الحربيين او كلاهما
ولو بعد الدخول لا عنده ان اسبيا معا لنا قوله عليه السلام يوم
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع الحديث ولم يفرق لا احد الرقيقين
او كلاهما لعدم حدوث الرق بل انتقال الملك وغير الكامل كفهو
الحربي يرق بالسبي ولو عتيق ذمي لجواز استرقاقه بعد النقض واللحوق
بدار الحرب فعتيقه اولى وفي وجه لا كعتيق المسلم فلو وقع صبي او
امراة او مشكل او عبد فقتل وجبت القيمة لانه صار بالاسر مالا

ودين

ودين المسلم والذمي على المسبي يقضي من ماله المغنوم بعد سبيه ولتقدمه
على الغنيمة وعنده يسقط لانقلابه عما عليه وينقض بما على المرتد وفي
وجه ومعه كتقدم الدين على حق الوارث قلنا حق الغانمين يتعلق
بالمال فيقدم على ما تعلق بذمته والتركة مرهونة ثم في ذمته ويسقط
للحربي اذ المديون لم يبق حربيا له حكم على نفسه كعكسه لزوال الملك
المستحق ومن عليه غير ملتزم ولو اسلم حربيان او قبلا الجزية او امنا
او المديون بقي دين عقد كالقرض والشراء لا نحو خمر او اتلاف مال على
الاظهر كما لو اتلف حربي مال مسلم لانه لم يلتزم شيئا والاسلام يجب
ما قبله ويبقى اجارة المغنوم والمسبي لمسلم ولا يجوز اهلاك مواشيهم
وعقرها الا الخيل عند الحاجة وجاز الذبح للاكل وعندهما جاز مطلقا
مغايظة لهم لنا انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان ويجب غسل
ثم تمزيق كتب يحرم الانتفاع بها كالنجوم والنحش والتورية والانجيل
الثاني جاز للغانم قبل القسمة التبسط قدر الكفاية وان لم يكن محتاجا
فيما يوكل ويشرب ويعلف غالبا كالاقوات والفواكه ولو يابسة
والحيوان الماكول كالابل والبقر بلا ضمان والاصل ما روى ابن ابي اوفى
وابن عمر لا نحو المسكر واطعام الصقر ولا يتملك كالضيف واضافة الغانمين
واقراضهم ببدل في دار الحرب لانه لم يزل عن يده الا في وجه لا اذ
المستقرض من اهل الاستحقاق ايضا وللغير كالمغصوب ويجب رد
الجلد وما فضل الى المغنم وبعد القسمة الى الامام وجاز لكل وارثه
وسيده الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة والاختيار ولو مفلسا كما لو
وهب فلم يقبل اذ لا تفويت او فيها بعضا او افرز الخمس لانه لا يعين

الحقوق لا لكل ذوى القربى على الاظهر لانه تعالى منحهم من غير معاناة
ولا لسفيه وصبر وعبد عن الرضخ اذ الحق للسيد ولا للسلب عن السلب
على الاظهر لانه ملكه كالارث والمعرض قدر عدما ولا ملك قبل
الاختيار لجواز الاعراض وفى وجه ولداه ومذهبه فى قول يملك
بالاستيلاء لانه غير معصوم سبب الملك ومنع وفى وجه موقوف
كالملك زمن الخيار وفرق بان اللفظ مملك لا ايجاب المدة ويورث لثبوت
حقه لا عنده ان مات فى دار الحرب ويجب تمام المهر ان وطى امة لا الحد
لشبهة الملك وفى مذهبه يجب الحد ويصير نصيبه ام ولد كوطى الاب
امة الابن وقيل لا اذ العلوق لم يمكن فى ملكه بالسراية ان ايسر والولد
نسيب حر خلافا لهما فيهما كما لو اولد الاصل وامة الفرع كله ولو اعسر
على الاظهر ولزم قيمة حصة الغير فى الامة المشتركة ولو اسر من يعتق
على بعض الغانمين لم يعتق ولداه عتق نصيبه وسرى للموسر الرابع ارض
العراق وقف من عبادان الى حديثة الموصل طولا مائة وستون فرسخا
ومن حلوان الى القادسية عرضا ثمانون فرسخا فتحت عنوة وفى وجه
وعنده صلحا وملكها عمر بعد قسمتها على الغانمين ووقفها الا المساكن
والمنازل على الاظهر لانه لم ينكر شراها وسكناها اجماعا ولئلا يفضى
الى خرابها وقدر مدرابع احياه عثمان ابن ابى العاص وعتبة بن غزوان من
البصرة لا عندهما ومذهبه الارض الماخوذة عنوة تصير وقفا بالاستيلاء
واجر من سكانها موبدا باجر منجم يودى كل سنة للمصلحة فانه بعث
ابن حنيف ماسحا ففرض على كل جريب شعير درهمين وبر اربعة وشجر
وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والكرم عشرة وجاز النقصان

والزيادة

والزيادة ورايهما يوخذ من كل جريب شعير قفيز ودرهم ولداه من بر
مثله وعنده قفيز ودرهمان وفى وجه باعها بثمن بنجم كذا وهو اشاذ
وقيل ستة وثلثون الف الف جريب ومكة ملك فتحت صلحا وعندهما
عنوة لنا قوله تعالى واخرى لم تقدروا عليها ولانه عليه السلام لم يقتل
ولم يسب ولم يقسم مالا الباب الثالث فى الامان فيصح من مكلف مسلم
مختار كالمراة فانه عليه السلام نفذ امان زينب وام هانى لا اسير كالمكره
وفى وجه ولداه صح من اسير لم يكره لانه مختار مكلف وفى وجه
ومذهبهما صح من صبى مميز قلنا لا عبرة لقوله ولا عنده من عبد لم يوذن
فى القتال لنا عموم قوله عليه السلام المسلمون تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم
ادناهم ولقوله عليه السلام وامانه جايز لمحصورين كمائة ولو نسوة
اذ الاسترقاق فى حقهن كالقتل وفى وجه لا لان فيه ابطال حق المسلمين
لا بعد الاسر للاحاد وقولهم امناهم قبل لم يقبل لانه شهادة على فعلهم وللامام
ولغيرهم لا لمن يتضرر به كالجاسوس اربعة اشهر فقط لقوله تعالى فسيحوا
فى الارض اربعة اشهر وقيل سنة بلفظ صريح كنحو اجرتك ولا باس ولا خوف
عليك كناية كانت على ما تحب وكن كيف شئت او رسالة او كتابة فان عمر
انفذه بلا نكير او اشارة مفهمة وبقبول كذا لا بالسكوت ويصير مامونا
بما معه من اهله وماله ان شرط وفى وجه وان لم يشرط اذ المقصود دفع
الايذاء قلنا اللفظ لم يتناولهما وفى وجه اختاره بما معه من ملبوسه
والة حرفته ونفقة مدته ومركوب لا يستغنى عنه مطلقا للعرف وغيره
ان شرط وان ظن الاشارة امانا وصحته ممن لا يصح منه الحق بما منه الا ان
قال ما فهمته حيث قيل وفى طريق دار الحرب وان اطلق فى محل ولايته

المؤمن وان كان من الاحاد فى موضع يسكنه وان نقض ورجع الى دار
الحرب فماله فىء ان رق على الاظهر وان مات فلوارثه وطلبه يومئذ
وجاز الدخول للسفارة ولسماع القران مطلقا وصدق فيه كادعائه
الدخول بامان مسلم على الاظهر وللتجارة باجازة الوالى فى المبارزة
ولو شرط الكف الى اخر القتال وجب الوفاء وجاز قتله ان اثخن
كما فعل على وحمزة بعتبة او ولى واحد لانه اخر القتال او اعين
بلا منفعة ومنع من التذفيف وان شرط ان لا يمنع لفساد ما تضمن
ضرارا وهنا بحثان الاول اذا عاقد الامام علجا ليدل على قلعة بجارية
يعطى منها ولو مبهمة صح للحاجة لا مسلما لوجوب الجهاد عليه وفى وجه
جاز كالكافر واجيب بان الغرر لا يحتمل مع الملتزم فان فتحناها بدلالته
لا غيرنا او وجدناها ولو وحدها سلمت اليه بخيرة الامام وان ماتت
او اسلمت بعد الظفر فله قيمتها لانها حصلت فى يد الامير وقيل اجر
المثل بناء على ان الجعل مضمون ضمان العقد والا فلا شىء اذ اعطاؤها
مشروطة بوجودها عند الظفر والفتح بدلالته قيل ان ماتت قبله
لزم بدلها ولو نزل زعيم القلعة بامان وهى منه فان رضى بتسليمها
فله القيمة من بيت المال وان لم يرض ولا العلج بالقيمة رد الى مامنه
ونقاتل رعاية لشرط المتقدم ولو شرط امان مائة فعدها جاز قتله
كما فعل ابو موسى الاشعرى لانه ما وراء المائة وان نزلوا على حكم مكلف
حر ذكر مسلم عدل عالم بالمصالح وجاز سنده انه عليه السلام استنزل
بنى قريضة بحكم سعد بن معاذ وكره كونه حسن الراى فيهم واستنزالهم
على ان يحكم بكتاب الله اذ الحكم غير منصوص فيه وجاز ان يكون

اثنين

282

اثنين فلو اختلفا لم ينفذ الا اذا اتفق طايفتان على حكم واحد ولا
يحكم الا بما فيه حظ المسلمين ونفذ حكمه على الامام فلا يزيد الامام
عليه فى التشديد فلو حكم بغير القتل لم يقتل وبه له ان يمن لا ان
يرق على الاظهر لانه ذل مؤبد وبالارقاق لم يمن الا برضاء الغانمين
لانه صار مالا لهم وبقبول الجزية او الفداء اجبر على الاظهر للرضاء
بحكمه اولا فلو اسلم الحكم عصم ماله ودمه ولم يجز ارقاقهم وبعده
دمه ولم يجز ارقاقه ان حكم بالقتل وجاز ان حكم به على الاظهر لانهم
نزلوا على حكمه اولا الثانى المسلم اذا قدر على اظهار دينه فى دار الكفر
ندب له الهجرة والا فيجب ان قدر لقوله عليه السلام انا برئ من كل
مسلم مع مشرك فعلى الاسير الهرب وان حلف وطلق مختارا حنث
ووقع الطلاق على الاظهر لانه مختار وبعث ثمن ما اشتراه طوعا والا
فعينه على الاظهر كما لو اكره مسلم على الشرى ويحرم الرجوع ولو شرطه
وندب بعث الفداء ان شرط طايعا قيل يجب حتى يثقوا اجيب بانه التزام
مال بلا حق وله قتل تابعه دفعا لا غيره ان امنوه ولو قيل اطلقه على
الف لزمه ان اطلق ولا يرجع ان لم يكن بسواله ولا يملك الكفار مال
المسلم بالاستيلاء لانه معصوم كام الولد والمكاتب ولانه عليه
السلام اخذ ناقته العضباء من امراة اتت بها ولرده عليه السلام
عبد وفرس ابن عمر وعندهما ولداه فى رواية يملكونه ان احرزوه لا
فى دارهم لقوله عليه السلام فانت احق بالثمن ان اردته قلنا حسن بن
عمارة وعبد الملك الزراد ضعيفان الباب الرابع فى عقد الجزية
وهو اذن الامام او نايبه لكافر مكلف حر ذكر له كتاب او شبهة لا جاسوس

كالمجوس والمتمسك بالصحف والزبور القرار في دار الاسلام بمال
يؤديه كل سنة وانقياد الاحكام وفيه فصلان الاول في اركانه
الاول الايجاب كاقررت او اذنت والقبول كقبلت ورضيت واقرر
لي بكذا ولا يشترط كف اللسان عن الله ورسوله على الاظهر لدخوله
في الانقياد ولا يصح موقتا على الاصح ولو قال اقركم ما شئت فسد
لانه موضوعة للتابيد بخلاف الهدنة وقوله عليه السلام اقركم على
ما اقركم الله محمول عليها وصح ان قال ما شئتم لانه جايز من طرفهم
ولو اختل شرط لا يغتال ووجب على من اقام لكل سنة دينار ويجب
اجابتهم الا اذا خيف غايلتهم الثاني العاقد فلا يصح من غير الولي
لانه من امور كلية تفتقر الى نظر فلو عقد غيره لا يغتال لانه يتضمن
الامان ثم لو اقام سنة لم يؤخذ منه دينار على الاظهر لان قبوله بغير
اذنه لغو الثالث المعقود له كتابي لم يعلم ان اول جده اختار دينه
بعد نسخه وفي وجه وبعد التحريف ايضا ولو اسلم اثنان ثم شهدا
بكفره يغتال لانه مدلس وان توثق الحق بالمامن ومذهبه يؤخذ
من كل مشرك لا مرتد وعنده من وثني من العجم لانه يسترق ككتابي
وفرق بان دينه كان حقا لنا قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية ولداه من عبد ذمي لنا قوله عليه السلام لا جزية على
العبد ولداه لا ممن تمسك بالصحف والزبور لنا ان لهم شبهة كتاب
كالمجوس وراءهما لا من زمن وفقير لا كسب له وهم واعمى وعندهم لا من
الرهبان وعنده لا من المفلوج لانهم لا يقتلون ولا يقاتلون لنا
عموم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وقوله عليه السلام خذ من كل

حالم

حالم ويبقى في ذمة الفقير ولا جزية على الخنثى لاحتمال انوثته
ويؤخذ عن الماضي ان بان ذكورته على الاظهر الرابع موضع القرار
فيمنع الكافر من الحرم مطلقا لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا لا من الاجتياز عنده وان جاء لمناظرة او رسالة
خرج الامام او بعث من يسمع كلام ولحمل ميرة خرج المشتري ووكل
مسلما بقبض حقه فان مرض نقل وان خيف وان دفن نبش ومن اقامة
الحجاز اكثر من ثلثة ايام صحاح خلافا له ولو في الطرف لا من الاجتياز
وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها الوج والطايف وخيبر لا اليمن
ومذهبه اراضي العرب من فارس الى الروم لقوله عليه السلام لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب ثم لم يعش ولم يتفرغ ابو بكر
واجلاهم عمر وجزيرة العرب محمولة عليه لقوله عليه السلام اخرجوا
اليهود من الحجاز ولا يؤذن في الدخول الا لمصلحة كما في غيره وان مرض
وشق النقل او دفن ترك ومن دخول المسجد بلا اذن مسلم ويؤذن
لسماع القران والحديث والعلم والحاجة الى مسلم وبالعكس
الخامس الجزية وهي دينار واكثر او ما يساويه فيؤخذ لكل
سنة وجه دينارا او اثني عشر درهما وعلى رايهما اثني عشر
درهما على الفقير المحترف وثمانية واربعون على الغني واربعة وعشرون
على المتوسط لاخذ عمر وعثمان وعلي بلا نكير قلنا ربما اكسوا افرضو
ومذهبه اربعة دنانير او اربعون درهما على الغني ودينار او عشرة
دراهم على الفقير لنا قوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا
ولانه عليه السلام اخذ من كل احد مجوس هجر دينارا مع تفاوتهم

وكذا من نصارى مكة واهل ايله وعنده يؤخذ اول الحول لقوله
تعالى حتى يعطوا الجزية قلنا المراد من الاعطاء الضمان لنا انها حق
مالى شرط مضيه كالزكوة ويلتقط ايام الافاقة على الاظهر ولا عبرة
لسير جنون كساعة فى شهر وعندهم تسقط بالاسلام لقوله عليه السلام
لا جزية على مسلم قلنا فى وقت اسلامه وعنده بالموت لنا انها كالديون
فتسويها على الاظهر ولا تداخل لو مضت سنون خلافا له ولو مات
او اسلم او جن فى الاثناء اخذ القسط لانها لازمة بالاقامة وقد استوفى
البعض كالاجارة قيل لا كما فى الزكوة ولا مطالبة قبل الحول به على الاظهر
اتباعا للسلف وندب للامام ان يماكس حتى ياخذ من الغنى اربعة
دنانير ومن المتوسط دينارين فان قبلا ثم امتنعا فقد نقض العهد على
الاظهر والاوجب قبول دينار ولا يؤخذ من سفيه اكثر منه وفى وجه
نعم لحقن الدم كما لو عفى عن القود على اكثر من الدية وفرق بانه لا يحصل
الا به بخلاف ما نحن فيه وان يزيد على غير ضيافة مسلم يجتاز وان لم
يكن من اهل الفى ثلاثة ايام فما دونها ان ذكر العدد وقدر الطعام و
الادام وجنسها والعلف والمنزل ورعاية التفاوت وسنده انه عليه
السلام شرط على اهل ايلة وجاز ابدالها بالنقد لاهل الفى على الاظهر
لا بغير رضاهم لانها قد تكون ايسر ولا مطالبة للضيف بما فات ولو تزاحم
الضيفان خير الذمى ويعكس فى العكس وان كثروا فالسابق احق ويقرع
عند التساوى وان يهينه الاخذ بان يقعد وياخذ لحيته ويضرب
فى لهازمه قايما مطاطا الراس فى الاداء لقوله تعالى وهم صاغرون وفى
وجه بدعة اذ لا نقل عن النبى وخلفائه بل تؤخذ برفق والمراد من الصغار

فى الاية التزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وجاز اخذ ضعف زكاة
اموالهم بدلا عنها بالمصلحة لفعل عمر بنصارى العرب بلا نكير ويزاد ان لم
يف بدينار لكل ولا فرق بين العرب والعجم ورايهما خص بالعرب اذ لهم
مزية واقتصارا على ما نقل عن عمر قلنا المصلحة لا تختلف ولا يضعف
الجيران على الاظهر كيلا يتكرر التضعيف وقدرها وبعضها ان وفى وهو
جزية فلا يؤخذ من اموال صبيانهم ومجانينهم ونسائهم ولداه زكاة
فيؤخذ من هؤلاء وعنده يؤخذ من النساء لوجوب الزكاة عليهن قلنا
الحقيقة لم يختلف باختلاف الاسم ولهذا قال عمر هؤلاء حمقى ابوا الاسم
ورضوا بالمعنى واحد العشر واقل واكثر بالمصلحة من بضاعة تجار الحجاز
واهل الحرب فى السنة مرة ولو عاد الى دار الحرب وحط الكل على الاظهر
اذ اتساع المكسب مقصود ومصالحة اهل الجزية عنها على ان اراضيهم
لهم يودون خراجا كل سنة وهو جزية فلا ينقص عن دينار لكل ولو باع
من مسلم انتقل الى البايع وعنده الى المشترى وسقط عمن اسلم خلافا له
وعلى ان تكون لنا وسلمت اليهم بخراج فهو اجارة فيؤخذ لارض غير مكلف
ونسوة الفصل الثانى فى حكمه فيجب علينا الكف عنهم وعن اطفالهم
وزوجاتهم على الاظهر واموالهم حتى الخمر والخنزير ما لم يظهر ومن كمل
يستانف العقد واو بالشرط عن نسوة الاقارب واطفالهم ومجانينهم
وهؤلاء من المصاهرة ملحقون بالاقارب على الاظهر ومن كمل يستانف
العقد وفى وجه ولداه يكتفى لصبى بعقد ابيه قلنا لانه حد غير ملتزم
ودفع الكافر ولو انفردوا ببلدة على الاظهر ان لم يشرط فى العقد عدمه
لانهم معصومون كالمسلم وان شرط فسد العقد ان كان مرور الكفار

على المسلمين لانه يتضمن تمكينهم منهم وان لم يدفع حتى مضى حول لم يجب
جزيته وعلى الذمى ان لا يحدث بيعة الا فى موضع فتح صلحا على ان تكون
الاراضى لهم اولنا بشرط احداثها والقديمة تبقى فى بلدنا ان شرط وجاز
عمارتها ولو ظهارا واعادتها لا توسيعها على الاظهر اذ الزيادة كبناء
جديدة وان يبنى اخفض من بناء جاره المسلم ليحصل التميز وان لا يهدم
عال ملك وان لا يركب الخيل والسرج وفى وجه ومذهب ولا البغلة
النفيسة وان يركب عرضا على الاكاف بركاب خشب وان لا يقلد السيف
ولا يحمل السلاح ويترك صدر الطريق عند الازدحام ويشد الزنار ويلبس
الغيار ولو امراة والاولى باليهود الصفر وبالنصارى الازرق والاكهب
وبالمجوس الاسود او الاحمر وفى الحمام جلجلا او خاتما فى عنقه من
نحو حديد لا نقد ويجز شعر الناصية ولا يرسل الصغيرة اظهارا
للصغار ولا يجوز للذمية دخول الحمام مع المسلمات على الاظهر
لانها اجنبية عن الدين ويجعل خفيها لونين ورايهما ان لا يتعمم ويتطلس
وعنده وان يجعل على بيوتهم علامات ليلا يدعولهم سائلهم بالمغفرة
وعليه كف اللسان والامتناع من اظهر المنكر كاسماع المسلم شركهم
ومعتقدهم فى المسيح وعزير عليهما السلام والخمر والخنزير والناقوس
وعيدهم وقراءة كتبهم ودفن ميتهم والنوح واللطم وسندها كتاب
عمر فان اظهر غرر وان لا يعلو صوته على المسلمين وان يعينهم اذا استعانوا
بما لا يتضرر به وان لا يستذلهم فى مهن الاعمال ولو باجرة وانما ينتقض
عهده بالقتال ومنع الجزية والتمرد عن الاحكام وبالشرط ان زنى بمسلمة
او اصابها بنكاح او قتل موجب قودا وقطع الطريق او قذف مسلما

اودعاه الى دينه او اطلع على عورات المسلمين وانهيها الى دار الكفر
لا تيانه بما فيه ضرر وفى وجه لا كاظهار الخمر وفرق بان لا ضرر للمسلمين
فيه او اوى عينا لهم او ذكر الله والرسول بسوء لا يعتقده كالزنا وقدحه
فى نسبه او طعن فى الاسلام والقران لا عنده بمنع الجزية والزنا بمسلمة
وسب النبى عليه السلام ومذهب ينتقض باكراه مسلمة على الزنا وتطلع
عورات المسلمين مطلقا ومن انتقض عهده بالقتال يغتال وبغيره
يخير الامام بين قتله واسترقاقه والمن والفداء لانه كافر لا امان له
قيل يلحق بالمامن لكن دخل بامان صبى ومذهبهما يقتل حالا فان اسلم قبل
الاختيار لم يجز استرقاقه لانه لم يحصل بالقهر ومذهب لا يسقط القتل
باسلامه ولا يبطل امان غير الكامل ببطلان امانهم على الاظهر لثبوته
بلا جناية منهم فلا يجوز سبيهم وجاز تعريفهم فى دار الاسلام وان طلبوا
الرجوع الى دار الكفر اجيب النساء لا الصبيان اذ لا عبرة لاختيارهم
وان طلبهم مستحق الحضانة اجيب ومن نبذ العهد الحق بالمامن الباب
الخامس فى المهادنة وتسمى موادعة ومعاهدة والاصل فيها قوله تعالى
الى الذين عاهدتم من المشركين وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وفيه بحثان الاول انما يجوز بالمصلحة من الامام او ماذونه لاهل
اقليم ولو اليه لاهل بلدة او قرية لخطر امرها وترك الجهاد الى اربعة
اشهر كمهادنته عليه السلام صفوان بن امية رجاء اسلامه فاسلم
قبلها لقوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ولضعف بالمسلمين
الى عشر سنين كمهادنته عليه السلام اهل مكة بالحديبية وفى وجه
جازت الزيادة بحسب الحاجة وعندهم المدة مفوضة الى راى الامام

قلنا لم يجز ترك القتال لما لم يثبت عنه عليه السلام وجاز تفويضها الى
مشية مسلم عدل ذى راى لا الى الله تعالى اذ لا اطلاع لنا على مشية
تعالى بخلاف النبى عليه السلام فانه قال ليهود خيبر اقركم على ما اقركم
الله تعالى وبطل العقد المعلق والمطلق لانه يقتضى التابيد وقيل يحمل
على اربعة اشهر عند القوة وعشر سنين عند الضعف والمقيد بشرط
فاسد كترك مسلم وماله فى يدهم ورد غير مكلف وامراة اسلمت والتزام
مال لا لخوف ولا فداء اسير تعسر انقاده لسروره عليه السلام بمنع
الانصار ويجب بذله عند الضرورة ولا يملك الماخوذ لانه بغير حق
وفيما زاد على المدة **الثانى** فى احكامها فيجب فى الفاسد انذارهم ثم
قتالهم وفى الصحيح الكف عنهم وان مات الامام او عزل الى الانقضاء
او النقض بايواء عين وكتابة اهل الحرب وقتل مسلم واخذ مال وحينئذ
جاز فى دار الحرب تبيتهم واغارتهم والسكوت على النقض نقض
لجعله عليه السلام نقضا من قريش وبنى قريظة **وعنده** جاز نبذه
مطلقا لنبذه عليه السلام عهد قريش قلنا حصل الانتقاض بسكوتهم
لنا قوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقوله تعالى فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم وجاز نبذه بامارة الخيانة لقوله تعالى فانبذ اليهم
على سواء ولزم الانذار حينئذ وابلاغ المامن والوفاء بالشرط الصحيح
كعدم رد من جاءهم منا على الاصح لا المراة لقوله عليه السلام لسهيل
ومن جاء منا فسحقا سحقا ورد ذكر مكلف حر ذى عشيرة طلبته **خلافا
لهما** لانه عليه السلام شرط ورد ابا جندل على ابيه سهيل او قادر على طالبه
فانه عليه السلام لم يمنع ابا بصير وله قتله كما فعل ابو بصير وجاز

ارشاده

286

ارشاده اليه كما ارشد عمر ابا جندل لا مسلمة لقوله تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار ولا يغرم مهرها لانه لم يشرط وقيل يغرم لانه عليه السلام
غرم اجيب بانه عليه السلام شرط ردها ثم نسخ بالاية وكذا لا يغرم
العبد وغير مكلف على الاظهر وفى وجه يرد العبد ومن لا عشيرة كالغير
قلنا ليس لهما من يدفع الاهانة وان غلب العبد على نفسه ثم اسلم وهاجر
او اسلم ثم غلب وجاء قبل الهدنة عتق لا بعدها اذ اموالهم محرمة حينئذ
فيباع ان لم يعتق وعلى الامام منع المسلم والذمى قصدهم وعليهما ضمان
نفسهم ومالهم والتعزير بقذفهم ورد مالهم اذا استنقذ من الحربى لبقائه
فى ملكهم **خلافا له** وعليهم باتلاف مالهما الضمان وبالقتل القصاص
وبقذف المسلم الحد والذمى التعزير

كتاب الصيد والذبايح

وفيه فصلان **الاول** فى اركان الذبح والجرح **الاول** الذابح وهو مميز
جاز ان نناكحه وامة كتابية لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم **وعنده** تحل ذبيحة المتولد بين كتابى ومجوسى او وثنى لانه تابع
لخير قلنا فى دينه ويغلب المحرم على المبيح كالمتولد بين ماكول وغيره
قيل العبرة بالاب اذ النسب به قيل تحل ذبيحة مجنون وصبى غير مميز
اذ لهما قصد فى الجملة اجيب بانه فاسد **ومذهبهما** لا من السكران وغير
مميز ولو اشترك مسلم ومجوسى فى الذبح او الارسال او الرمى حرم
الا اذا وصله المسلم الى حركة المذبوح ولو اثخنه كلبه فقتله كلب
المجوسى حرم وعليه ضمانه لانه افسد ملكه ولو رده كلبه فقتله كلب
المسلم حل **خلافا له** كما لو امسك مجوسى فذبح مسلم وغير معلم ومرسل
ككلب المجوسى وتكره ذبيحة الاعمى لانه قد يخطى المذبح ويحرم ما اصطاده

على الاظهر اذ قصده غير صحيح الثاني الذبح حيوان ماكول لا يحل
ميتة وكره ذبح السمك وندب لكبير يطول بقائه على الاظهر ولا تقطع
فلقة منه لما فيه من التعذيب ولو قطع حل على الاظهر ومذهب
لا يوكل الجراد اذا مات الثالث الذبح وهو قصد ازهاق حياة
مستقرة ولو مظنونة بامارة كحركة شديدة وانفجار دم وصوت
حلق لا مشكوكة على الاظهر تغليبا للحرمة وكره ليلا لاحتمال الغلط
بمحض قطع تمام الحلقوم والمرى لا في مذهب من مقدور ومذهب
ولداه في رواية بالودجين لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى
الاوداج فكلوا قلنا محمول على الحلقوم والمرى اذ لا يحصل قطعهما
غالبا الا بالودجين وعنده بثلاثة منها لانها اقل الجمع قلنا لو
لو اعتبر لوجب قطع الكل لعموم الاوداج وفي رواية بقطع اكثر من
كل فانه يقوم مقام الكل لنا ان قطعهما ليس زهقا اذ قد يسلان ويبقى
الحيوان كساير العروق فلو قطع عن القفاء عصى فان بقيت حياة
مستقرة حل لا في مذهب لانه عدول عن ذبح مامور وجرح معجوز عنه
او ارسال معلم اليه كصيد والانسى توحش او تردى وفي وجه يحل
بغير تردى بارسال كلب وفي وجه لا ومذهب لا الانسى لا بقطع
الحلقوم لنا قوله عليه السلام كل انسية توحشت فذكوتها ذكوة
الوحشية وقوله عليه السلام وما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولقوله
عليه السلام لو طعنت في خاصرتها يحل لك فلو جرح صيدا فادركه وفيه
حياة مستقرة فتركه حتى مات او تعذر ذبحه بتقصير بان لا تكون
معه مدية او نشبت او غصبت او سقطت منه او اشتغل بتحديدها

حرم

حرم ولا يشترط العدو بعد الجرح وفي وجه نعم وعنده لو ادركه
حيا ولم يدرك زمان الذبح حرم لانه صار مقدورا قلنا لا عبرة له
ولو ابان عضوا بغير مذفف وسرى حل البدن لا العضو على الاظهر
وبه الكل كما لو وقع بنصفين لانه صار مذكا لا العضو على رايهما
لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت قلنا مخصوص بغير
ولداه لو نصب سكينا او منجلا فتعقر به الصيد ومات حل لنا ان
الجرح لم يحصل بفعل احد وفي وجه ورايهما لو استرسل الكلب بنفسه
فاغراه صاحبه فزاد عدوه حل لظهور اثر الاغراء قلنا لم ينقطع الا
استرسال فيغلب لانه محرم والاغراء في الوسط كالعدم وحل ان اصاب
السهم باعانة الريح او انصدامه بنحو حايط وانقطع الوتر فارتمى
او ظن بشرا او خنزيرا او ثوبا او حجرا لقوله عليه السلام كل ما رده
عليه قوسك وفي وجه ومذهبه لا لانه لم يقصد الصيد والذبح
قلنا قصد العين كاف بلا نيتها او قصد سربا او واحدا ولو اصاب
غيرا من سرب اخر وان مال السهم والكلب الى صوب اخر لوجود قصد
الصيد وفي وجه ومذهبه حرم غير المعين لا ما قصده لا ان رمى
لاختبار قوة او الى هدف فاصاب صيدا لانه لم يقصده او في ظلمة
وان توقعه اذ قصده غير صحيح وفي وجه وعنده نعم لقصده قلنا بعد
مثله عبثا او قصد حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا او جرح غير مذفف
فغاب ثم ادركه ميتا لقوله عليه السلام وما علمت ان سهمك قتله
فكل ولاحتمال انه مات بسبب اخر قيل حل ان لم يوجد في ماء او اثر
اخر لقوله عليه السلام كل ما لم ينتن والاصل عدم سبب اخر وحل

استحسانا عنده ان لم يزل في طلبه حتى وجده ولداه في رواية ان وجد
سهمه معه ومذهبه ولداه في رواية ان وجد في يومه الرابع الالة
كل محدد كالزجاج والحجر والقصب لا السن والعظم والظفر لقوله عليه
السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ليس السن والظفر وجاز
عنده بالمنفصل منها ومذهبه بالعظم لعموم قوله عليه السلام امر الدم
بما شئت قلنا مخصوص بالحديث وجارح معلم بان يسترسل
بارساله وينزجر بزجره ولا ياكل بحيث يغلب على الظن تادبه كالفهد
والنمر ونحو العقاب والصقر لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح لا لداه
بالكلب الاسود البهيم لقوله عليه السلام اقتلوا منها الاسود البهيم
قلنا محمول على غير المعلم العقور اذ شر الكلاب الاسود البهيم ومذهبه
ترك الاكل غير شرط لنا قوله عليه السلام فان اكل فلا تاكل قيل
ورايهما في جوارح الطيور لانها لا تؤدب على الاكل قلنا ممنوع
ورايهما يكفي عدم الاكل مرتين قلنا المعتبر في المعلم قول اهل الخبرة فلو اكل
المعلم حرم لعموم قوله عليه السلام ان اكل فلا تاكل قيل لا لقوله
عليه السلام وان اكل قلنا محمول على الاكل فيما مضى او اكل الدم لا ما
قبل ان لم يعتد خلافا له لا مثقل فيحرم ان مات بدق او خنق او وقع
في بير حفر له او بثقل سيف او بسهم لا حدة له او بندقة او بعض نصل
وعرض سهم او وقع على السطح ثم سقط منه او جبل فتدهورا او وقع
في ماء او على شجر لانه لم يعلم بايهما مات وان وقع من الهواء على الارض
اذ لا بد منه ومذهبه لا ان مات بعد وقوعه او رمى الى طير على وجه
الارض او في هواء البحر والرامي في السفينة لتعذر الاحتراز او مات

بفم الجارح لقوله تعالى فكلوا مما امسكن ولتعذر تعليم الجرح بلا اكل
قيل ورايهما لا كما لو مات بثقل غيره وفرق بانه غير معلم تذنيب
تسمية الله وحده بسم الله لدى فعله او العض والاصابة وتركها عمدا
مكروه وعندهما ان تركها عمدا حرم لا سهوا واختاره لكثرة الحديث
في ذلك ولداه تجب فان تركها عمدا حرم والا حل وفي رواية يحل مطلقا
وفي رواية لا مطلقا وفي رواية حرم في الصيد مطلقا احتجوا بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلنا المراد ما ذكر اسم غير الله
والميتات لقوله تعالى وانه لفسق وانه لا يطلق على المجتهد فيه لنا انه
عليه السلام عند الشك فيها قال اذكروا اسم الله وكلوا وقوله عليه السلام
المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وقوله عليه السلام ذبيحة المسلم
حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ولو ذكر مع الله غيره تعظيما وعبادة حرم
وكفر كقوله باسم الله واسم محمد وكذا لو ذبح ذمي باسم المسيح او لعيسى
او للصليب وتبركا مكروه وفي وجه وعندهم حرم مطلقا لانه اهل به
لغير الله او الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم تكره
وتحديد السكين وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وتوجيه
المذبح اليها وقطع الودجين وفي البعير قطع اللبة قايما على ثلاثة قوايم
معقول الركبة ثم باركا وفي غيره قطع الحلق مضطجعا على الايسر بترك
رجل الايمن وشد القوايم الثلاث وان يترك الى مفارقة الروح و
مذهبه لو نحر ما يذبح او بالعكس بلا ضرورة حرم والاولى ان يساق
الى المذبح ويضجع برفق ويعرض الماء ولا يحد الشفرة في وجهه ولا يذبح
بعضا في وجه بعض الفصل الثاني فيما يملك به الصيد يملك بازالة

منفعته باثبات اليد واثخانه وازمانه لانه عليه السلام قال فى ظبى
حاقف دعوه حتى يجيئ صاحبه وبالاستيلاء عليه كوقوعه فى شبكة
منصوبة او حفرة له وحبسه كلب ارسل اليه والجاه فى مضيق لا
يتخلص منه وتعشيشه فى بنائه بقصده على الاظهر والى واسع ودونه
فهو اولى كالتحجر لا ان توحل بارضه على الاظهر ان لم يقصد بالسقى
توحله ولا ان دخل السمك فى حوضه ولا يزول بافلاته واطلاقه
ولو بقصد التقرب كما لو سيب الدابة وفى وجه يزول كما لو اعتق العبد
واجيب بان عتقه تعبد ولا يزول الملك بالاعراض عن كسرة لكن
يبيحها لا لتقاط السلف لسنابل وفى وجه يزول ويملك الاخذ
لانهم لم يمنعوا من التصرف ويزول عن جلد ميتة دبغه على الاظهر
اذ الملك بالدباغ وان اختلط حمام ابراج وان لم يكن محصورا بحمام
بلدة جاز الصيد وحمام برجين وعسر التميز لم يتصرف واحد اذ لم يتحقق
ملكه فان باع احدهما من الاخر او وهب صح على الاظهر للضرورة وكذا
لو باعا من غيره ان علما القيمة والعدد او تقارا وكذا لو انثال بره على
بر غيره او انصب مايعه فى مائعه ولو اختلط الدراهم والدهن بالحرام
منهما يؤخذ قدره ويصرف الى مصرفه ويتصرف فى الباقى بما اراد ولو
جرح صيدا اثنان معا او زمن او ذفف واحد فقط فهو له وان تساويا
ولو احتمالا فلهما وندب ان يستحلا عند الاحتمال للشبهة ولو علم
ان احدهما ذفف او ازمن وشك فى الاخر فالنصف يوقف الى الصلح
ومرتبا فهو لمن ازمن او ذفف الاول ضمن الثانى ارش جرحه لانه جنى
على ملك الغير ولا عكس فلو ازمن واحد ثم ذفف اخر فى غير المذبح حرم

للزوم

للزوم ذبح المقدور وغرم قيمته للاول لافساد ملكه وفيه حل ولزم
ارش الذبح وان لم يذفف ومات بالجرحين قبل ان يتمكن الاول منه غرم
قيمته زمنا كما لو جرح شاة مزمنة وبعده ولم يذبح ففى وجه لا يغرم
سوى ارش جراحته اذ الاول مقصر بتركه قلنا منقوض بما لو جرح شاة
فلم يذبح مالكها حتى ماتت وفى وجه تمام قيمته مزمنا كما لو ذفف والاظهر
انه كعبد او بهيمة او صيد مملوك جرح فرجع من عشرة الى تسعة فجرحه
اخر فعاد الى ثمانية ومات بهما اذ ترك الذبح بعد التمكن يجعل الجرح
وسرايته افسادا فيجمع بين القيمتين وتوزع على قيمته اولا فيغرم الاول
عشرة من تسعة عشر جزءا من عشرة والثانى تسعة منها وفى وجه غرم
كل نصف قيمته يوم جنايته لانهما سريا فصارا قتلا ورد للزوم تضييع
نصف دينار وفى وجه عن كل خمسة اذ على كل دينار لارش جراحته
ونصف الثمانية ورد للزوم استواء الواجب مع اختلاف القيمة يوم
الجناية وفى وجه اربعة ونصفا لان قيمته يوم جنايته تسعة فلا تمكن
الزيادة والاول خمسة ونصفا لانه لو انفرد بالجرح لزمه الكل ولا يسقط
عنه ما لزم الثانى ولزم من هذا ان لا يكون الزيادة ارشا ولو ازمنا
فهو للثانى اذ الازمان حصل بفعله وفى وجه لهما لحصوله بفعلهما
اجيب بانه لا اثر لفعل الاول لاباحة الصيد بعده فعلى الاظهر
لو جرح الاول ثانيا فى غير المذبح مذففا او لم يتمكن الثانى من ذبحه
غرم قيمته والا فربعها وفى وجه ثلثها وفى وجه ثلثاها وفى وجه
كلها ولو ازمن واحد وذفف اخر ولم يعلم السابق حرم على الاظهر
تغليبا للحرمة لاحتمال سبق الازمان كتاب الاضحية وهى

التي يضحى بها من النعم لقوله تعالى من بهيمة الانعام واضحية
سنة كفاية لاهل بيت لقوله عليه السلام عظموا ضحاياكم وعنده واجبة
على حر مقيم موسر لقوله عليه السلام ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية
وعتيرة قلنا راويه ابو رملة عن محيف ابن اسلم وهما مجهولان ومما يدل
على ضعفه ضم العتيرة المنسوخة ولقوله عليه السلام من وجد سعة
فلم يذبح فلا يقربن مصلانا قلنا زجر لترك السنة لنا قوله عليه السلام
كتب على النحر ولم يكتب عليكم وقوله عليه السلام ثلاث هن على فرايض
وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ولانه عليه السلام علقها على
الارادة حيث قال وان اراد احدكم ان يضحى وفيه فصلان الاول فى
متعلقاتها الاول المضحى وهو الحر ولو بعضا والمكاتب بالاذن على الاصح
فجاز ان يضحى لنفسه ولغيره بالاذن او الوصية وتجب النية ولو
متقدمة كالزكوة او جعل الشاة اضحية على الاظهر وجاز توكيل
الكتابى بها لا فى مذهبه ولداه فى الرواية اصح الروايتين الجواز لنا انه
اهل الذبح لا بالنية والمسلم بهما وكره توكيل الصبى والحايض اولى منه
والمسلم من الكتابى وندب ان يضحى بنفسه لفعله عليه السلام قال
لفاطمة فاشهديها وان لا يحلق ولا يقلم فى عشر ذى الحجة ليكون كامل
الاجزا عند العتق من النار لا عنده وكره ذلك لقوله عليه السلام فلا
يمس من شعره وبشره شيئا وان يقول اللهم هذه منك واليك فليقبل
منى وكره عندهما لنا انه عليه السلام قال اللهم منك واليك فتقبل
من محمد وامة محمد الثانى فى المضحى وهو من الضان ما دخل فى الثانية
ومن المعز والبقر فى الثالثة ومن الابل فى السادسة ويجزى الابل

والبقر

والبقر عن سبعة وان لم يضح بعض وعن سبع شياه وجبت باسبابا
لا فى جزاء الصيد ولا شاتان عن اثنين على الشيوع على الاظهر
اقتصارا على امور الشرع ومذهبه والعمشاء والعضباء لا لداه لنهيه
عليه السلام قلنا محمول على نهى التنزيه اذ لا نقص للحم كالشرقاء وفى
مذهبه ان رمى قرنها قلنا لا تاثير له كاللحم والخصى والمخلوقة بلا الية
وضرع على الاظهر وساقط بعض اسنانه لا بالهتماء والعوراء و
العجفاء والعرجاء البين والثولاء والجرباء وفى وجه جاز ان قل
جربها ورد بانه يفسد اللحم وبينة المرض والهزال ومقطوعة الاذن
لذهاب جزء ماكول ولانه عليه السلام او باستشراف العين
والاذن وفى وجه جاز ان قل ما قطع وعنده ان كان اقل من الثلث
والافضل بدنة ثم بقرة ثم ضان ثم معز وسبع غنم لان لحمه اطيب
ثم بدنة ثم بقرة ومذهب الضان ثم المعز ثم البقرة ثم بدنة لقوله عليه
السلام افضل الذبح الجذع من الضان قلنا هو افضل من بين اجناسه
وانه عليه السلام قدم بدنة على البقرة ثم الكبش فى فضيلة من سبق الى
الجامع والانفراد بشاة من الشركة فى غيرها والاسمن والذكر على
الاصح لان لحمه اطيب والابيض ثم اعفر ثم ابلق ثم اسود قال عليه
السلام اريقوا دم عفراء ازكى عند الله من دم سوداوين الثالث
وقتها من طلوع الشمس يوم النحر اذا مضى قدر الركعتين وخطبتين
خفيفات الى اخر ايام التشريق ومذهبه من بعد ان يصلى ويخطب
الامام وكذا رايهما لاهل مصر ولغيره لداه بعد قدر الصلوة والخطبة
وعنده بعد الفجر لقوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد

ذبحته قلنا المراد قبل وقت الصلوة مع انه لا دلالة له على صلوة الامام
ومذهبه لا يجزى قبل ذبح الامام ولا يجوز بالليل لنهيه عليه السلام
قلنا نهى تنزيه لنا القياس على الرمى وعندهما الى الغروب يوم
الثالث من التشريق لنا قوله عليه السلام ايام منى كلها منحر
الفصل الثانى فى احكامها الاول انما تجب بالنذر وتعين
بالتعيين بزوال الملك فلا ينفذ التصرف لا على رايهما لنا قوله
عليه السلام فلا تستبدلوا بها وانحرها ولا تبعها كهذه ضحية
او جعلتها اضحية او على ان اضحى بهذه ولو عما فى الذمة والمعيبة
وسخلة وفصيلة وصرف مصرفها لا بالشرى بنيتها كالعتق والوقف
خلافا لهما وكذا لو عين الدراهم للصدقة على الاظهر لا عما فى الذمة
لان تعينها عما فيها اضعف فلو تلفت او سرقت او ضلت بلا تقصير
قبل الوقت فلا شئ ومضى بعض الوقت ليس بتقصير كمن مات
فى اثناء الوقت ويجب بدلها ان عين عما فى ذمته على الاظهر لظهور
بطلان وقوعها عنه كشرى عرض بدين فتلف قبل التسليم ولا يلزم
ذبحها ان وجدت بعد ذبحه ولو ضحيها قبل الوقت لزمه ان يتصدق
باللحم ولو اتلفها الناذر او لم يضح فعليه الاكثر من القيمة او المثل
لالتزامه النحر وتفرقة اللحم وفى وجه وعندهما القيمة كالاجنبى وفرق
بانه لم يلتزم الذبح والاجنبى كما اذا ذبح وفرق اللحم او اكل فعليه القيمة
وكذا لو ذبح شاة غيره واتلف اللحم ويشترى وان زاد ولا كريمة او
نقص فشقص وان ذبح وقتها وقع اضحية وعليه ارش نقص الذبح
لتفويته اراقة الدم المقصودة قيل وعنده لا لانه خفيف عليه المونة

وهو

وهو كقيمتها لثبوته بسببها وفى وجه للمضحى لانه عوض عما يستحقه
الثانى التعيب فلو تعيبت المعينة قبل التمكن فضحية بلا لزوم شئ
كما لو تلف لا عندهما بل عليه سليمة لنا انه عليه السلام امر ابا سعيد
الخدرى بذبح كبش اخذ منه الالية لا عما فى الذمة ولزمت سليمة
على الاظهر لانها الواجبة ولا تملك المعيبة على الاظهر لانه ما التزم
التصدق بها ابتداء ويلغو تعيين معيبة عما فى الذمة وندر ما لا يضحى
جنسه كظبية لا معيبة وفصيلة وسخلة على الاظهر اعتبار الجنس
ما يضحى به ويصرف مصرف الاضحية ولا يقع عنها كما لو عيبها ويضحى
سليمة والهدى كالاضحية الثالث الاكل حرم من الواجب وندب
من غيره لقوله تعالى فكلوا منها ولانه عليه السلام اكل والاحسن
ان ياكل لقمة ويتصدق الباقى فانه عليه السلام كان ياكل من كبد
اضحية ويحصل الكمال بالثلثين لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر
وجاز اطعام الاغنياء لا تمليكهم ويجب تمليك الفقير شيئا نيا ولو
مكاتبا لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير لا من ولدها لانه تابع
كاللبن ويجب ضمانه ان اكل الكل وجاز شرب ما فضل من رى الولد
لا عنده بل اذا مات يرش ماء على الضرع حتى تجف قلنا يتضرر بترك
الحلب ولا يجز صوفها ان قرب وقت الذبح او فى بقائه نفع لها ولا يجوز
بيع جلدها كاللحم بل يتصدق او ينتفع به وعنده جاز ان يبيعه ويتصدق
بثمنه او يشترى به ما ينتفع به فى البيت تذنيب العقيقة كالاضحية سنة
لامره عليه السلام ولانه عق عن الحسن والحسين لا عنده لقوله عليه
السلام لفاطمة حين قالت اعق عن الحسن لا قلنا محمول على ان لا تعق

عنه فانی اعق منه عن الغلام شاتان وعن الجاریة شاة لحدیث عایشة
وام کرز ومذهبه عن کل شاة لانه علیه السلام عق عن الحسن شاة قلنا
محمول علی الجواز ووقتها من الولادة الی البلوغ ولا یعق الا من یلزمه نفقته
لا عن مال المولود وندب فی السابع من ولادته عند الطلوع وان یحلق
شعره فیه بعد الذبح وفی وجه قبله ویتصدق بزینته ذهبا او فضة
وان یسمی فیه باسم کعبد الله وعبد الرحمن وان یقول فی اذنه اعیذها بك
وذریتها من الشیطان الرجیم وان یوذن فیها لا فی مذهبه لنا انه علیه
السلام اذن فی اذن الحسین وان یحنك بتمر ثم بحلو اخر وان یتصدق
بمطبوخ بحلو کارز تفألا بحلاوة اخلاقه وفی وجه بحموضة والتصدق
احب من الدعوة وان لا یکسر العظم تفاؤلا بسلامته بلا کره وان یعطی
القابلة رجل العقیقة اقتداء بفاطمة وان یقول هذا منك عقیقة وکره
تلطیخ راسه بالدم لا بالخلوق والزعفران والجمع بین اسم الرسول علیه
السلام وکنیته لقوله علیه السلام سموا باسمی وتکنوا بکنیتی کتاب
الاطعمة وفیه فصلان الاول فیما یحل اکله حالة الاختیار وهو کل
طعام طاهر کحیوان الماء حیا ومیتا لا یعیش الا فیه ولو سمکا صغیرا
شوی بلا شق جوف لعسر التتبع ومسامحة الاولین وفی وجه یحرم
لنجاسة خزها قیل وعنده لا یحل منه الا السمك لقوله تعالی ویحرم علیهم
الخبائث قلنا لیس بخبیث کالسمك لنا عموم قوله تعالی احل لکم صید
البحر وقوله علیه السلام حل میتته وعنده یحرم السمك الطافی لقوله
علیه السلام فلا تاکلوا قلنا موقوف قیل ما لا یوکل نظیره فی البر حرام
قیل ولذا شرط الزکوة فی غیر السمك لمفهوم قوله علیه السلام احلت

لنا

لنا میتتان قلنا غیر السمك مثله لنا قوله علیه السلام ان الله ذکی لکم
صید البحر وما من دابة فی البحر الا ذکاها الله لبنی ادم والجراد کذا لا فی
مذهبه ان مات حتف انفه والحدیث حجة علیه وجلد ماکول دبغ ومذکی
البر بعضو اشل وبالجنین خلافا له لقوله علیه السلام فان ذکاته ذکاة
الله کالخیل لقول جابر لم ینهنا عن الخیل واطعمنا النبی علیه السلام وعنده
حرام وفی روایة مکروه وهو اقرب الی الحرام لقوله تعالی والخیل والبغال
الایة قلنا بعض المنافع لا یدل علی عدم البعض ولحدیث خالد انه علیه
السلام قال وحرام حمر الاهلیة وخیلها قلنا ضعیف فانه اسلم بعد فتح
خیبر او قال ذاك لاحتیاج الرکوب والجهاد علیها ومذهبه فی حرمة
وکراهة البغل والحمار والخیل قولان والضب لقوله علیه السلام ولا
احرمه وقوله لم یکن بارض قومی لا عنده لقوله علیه السلام اکفئوها
قلنا معارض بما روی ثابت بن ودیعة انه علیه السلام قال ولم یاکل منه
ولم ینهه والضبع لحدیث جابر لا عنده لانه ذو ناب قلنا لا یعدو به
وفی مذهبه کره والارنب والثعلب کالضبع خلافا له والیربوع خلافا له
اذ العرب تستطیبه ولهذا وجبت الجفرة اذا قتله المحرم والوبر والدلدل
والسمور والسنجاب والفنك والقاقم والحواصل وابن عرس لانه لا یعد
وبنابه لا علی رایهما وام حبین علی الاظهر والقنفذ اذ العرب تستطیبونه
وفی وجه ورایهما لا لقوله علیه السلام خبیث من الخبائث قلنا راویه
مجهول غیر معتمد ولهذا قال ابن عمر لین قال فهو کما قال وقیل اراد به
خبث الفعل لاخفاء راسه وکل ما عب وهدر کالقمری والفواخت
والدبس وکل ذی طوق لقاط کالدجاج وغراب الزرع والغداق الصغیر

على الاظهر والنعام والكركى والبط والاوز والحبارى وما على شكل
العصفور وان اختلفت انواعها كالصعوة والزرزور والعندليب لانها س
كالشقراق وذوى ناب يعدو به كالفيل والدب والاسد والنمر والفهد
وابن اوى والببر والقرد والتمساح والهرة ولو وحشية ومذهبه
مكروهة او ذى مخلب كالصقر والعقاب والنسر لنهيه عليه السلام
اوسم كالحية وما امر بقتله كالحداة والفارة والغراب الابقع والعذاف
الكبير مثله والبغاثة والرخمة كالحداة او نهى عنه كالخطاف والخفاش
والنحل والنمل والصرد والهدهد ولا الببغاء والطاوس على الاظهر
والنعام والكركى والبط والاوز والحبارى ومذهبه حل الطاوس والبوم
والعقعق وفى وجه وعنده حل واللقلق وفى وجه حل كالكركى وفرق
بانه يطعم الخبائث وحمار الاهلى والبغل والسمع ومستخبث العرب
كالحشرات ومذهبه مكروه والضفدع والسرطان والسلحفات والوزغ
والذباب والصرارة والقراد وان وقع الاشكال فيرجع الى سكان
البلاد والقرى من العرب ذوى اليسار والطبايع السليمة حال الرفاهية
ويؤخذ بقول اكثرهم ان اختلفوا ثم قريش ثم يعتبر باقرب الحيوان شبها
ثم حل على الاظهر لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما وتحرم السخلة
المرباة بلبن الكلب والجلالة بلبنها حتى تطيب بالعلف لنهيه عليه السلام
ولتغير اللحم بالنجاسة وفى وجه وعندهما تكره وحمل النهى على التنزيه
واكل ضار والمسكر والشجر والنبات ولداه يحرم ما سقى بماء نجس
قلنا لم يطهر اثر النجاسة فيه ومذهبه لا يحرم طير لقوله تعالى قل لا اجد
قلنا مخصوص بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبقوله عليه السلام

وكره الكسب بمخامرة النجاسة كالحجام والكناس والدباغ والزبال
والقصاب والخاتن لانه عليه السلام نهى عن كسب الحجام والكناس
والدباغ وقال اطعم عبدك وناضحك وحمل على الكراهية لجواز
التصرف لا الحلاق والفصاد والحمامى والحايك على الاظهر والاكل
فوق الشبع وافضل المكاسب التجارة لفعل الصحابة وفى وجه الزراعة
لانها اقرب الى التوكل ولعموم النفع وجاز الاكل من طعام قريب او
صديقه بغير اذن ان ظن انه لا يكره وندب ترك البسط فى الاطعمة
الا لحاجة كقرى الضيف والتوسعة على العيال والحديث الحسن
على الاكل وان ياكل من اسفل الصحفة وان يقول بعد الفراغ الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه **الفصل الثانى** فيما يوكل حال الاضطرار
والاصل فيه قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ويجب لخوف الهلاك
او مرض مخوف تناول الحرام ولو ميتا معصوما لان حرمة الحى اكثر
ولداه اذا كثر عظمه كالحى وجاز لتمادى المرض على الاظهر لا الزايد
على سد الرمق على الاصح لاندفاع الحاجة الا اذا عجز عن السير ويهلك
وقتل غير معصوم كتارك الصلاة وصبيان ونساء اهل الحرب
وقطع فلذة من نفسه على الاظهر ان لم يكن مخوفا كقطع يد متاكلة
لحفظ النفس ويجب على المضطر اخذ طعام لا من يضطر حالا قهرا و
يغرم لا ان اطعمه بلا عوض وشراه بتمام الثمن ولو اشترى غبنا لالتزامه
بعقد صحيح وعلى مالكه البذل وان قتله المضطر فى الدفع فهدر لا
بالعكس والميتة اولى من طعام الغير اذ حق الله مبنى على المساهلة وقيل
وعنده العكس لحل عينه وقيل خير نظرا الى الحقين ومن الصيد للمحرم

على الاصح لاتحاد المحظور وهما من لحم البشر ثم غير الكلب والميتة ولحم
الصيد للمحرم سواء وفى وجه لحمه اولى اذ تحريمه خاص كتاب السبق
والرمى وفيه فصلان الاول فى السبق والاصل فيه قوله عليه السلام
لاسبق الا فى نصل او خف او حافر لاتصح المسابقة بمال الا بالمركوب
لانه المعقود عليه بخلاف القوس فى المناضلة الا فى جنس من الخيل
والابل والفيل لانه ذو خف والبغل والحمار على الاصح لقوله عليه
السلام او حافر وفى اجالة السيف والرماح على الاظهر ورمى
الحجر لا اشالته والى صاحبه لا فى البقر والطيور والزوارق والمشابكة
باليد والمصارعة والوقوف على رجل والصولجان والبنادق والخاتم
والشطرنج ومذهبه يجوز فى الطير والاقدام والسفن والمصارعة
ولا بغير مال فى مناطحة الكباش ومهارشة الديوك ومذهبهما لا الا
فى الخيل والابل والسهام لمفهوم الحديث قلنا ممنوع والمطلوب ما ينفع
به فى الحرب وهى مستحبة كالمناضلة فانه عليه السلام سابق وليس للولى
صرف مال الصبى اليهما وشرط اعلام المبداء والغاية والتساوى فيهما
وتعيين المركب او وصفه على الاظهر بلا ندرة سبق واحد وان يفضل
كل عما قبله ولا يجوز ان يفضل السابق ومطلقه الاول على الاظهر
وكون المال معلوما او وجود محلل متوسط ان لم يرضيا بطرف يغنم
الكل ولا يغرم ان كان المال من المتسابقين ليخرج عن القمار فانه عليه
السلام قال وان لم يؤمن ان يسبق فليس بقمار فان سبقهما المحلل
اخذ مالهما وان سبقاه وجاء معا فلا شئ وجاء المحلل يا خذهما فالمال
من تخلف لهما ولو جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فما له للاول على الاظهر

ولايحسب

ولايحسب ان عرض مانع كتعثر المركب او مرضه وجاز ان يكون
المال من احد السابقين لا فى مذهبه لانه قمار قلنا ممنوع وانما يلزم ان
لو تردد الكل بين الغرم والغنم او من الامام او بيت المال او من الاحاد
لان بذله قوبة والعبرة بالسبق بكتد الابل وعنق الخيل لدى الغاية
وفى وجه بالقدم وهى والمناضلة لازمتان كالاجارة لا فى حق المحلل
على الاظهر قيل ورايهما جايزتان كالجعالة وينفسخان بموت المركب
وفى فاسدهما اجر المثل الفصل الثانى فى الرمى يجوز فى جنس من
السهام والمزاريق والزانات على الاظهر لا فى جنسين وشرط الرامى
والبادى وهو مختار المواقف فى كل نوبة والعلم بعدد الارشاق
والاصابة وصفتها كالخزق والمرق والمبدء والغاية بالتساوى وبقدر
المال والحزبين وفى وجه لا وحيث لا عادة بمسافة الرمى والغرض
وارتفاعه وان يكون الاصابة المشروطة ممكنة عادة والمحلل الا التعرض
للمبادرة او المحاطة على الاظهر والمطلق ينزل على المبادرة وجاز على
البرتاب على الاظهر لا الداه ويختار زعيم كل اصحابه واحدا بعد واحد
ولا يقرع اذ يمكن اجتماع الحذاق فى طرف ولو بان ان واحدا لا يحسن
الرمى ثبت الخيار وبطل فيه وسقط بازائه واحد فان تنازعوا فيه فسخ
ولزم المال على من التزمه بعدد الروس ويوزع عليها لا الاصابة على
الاظهر ولا باس باختلاف القسى والسهام ولا يعدل عن نوع عين ولا
يتعين قوس او سهم وجاز ابداله بمثله وشرط نفيه مفسد لان فيه
تضييقا وينزل المطلق على الغالب ثم التوافق ثم يفسد ولا تصح المسابقة
والمناضلة من النساء والقرع الاصابة بالنصل وان انكسر ويحمل عليه

ان اطلق والخزق الثقب والحسق الخزق ولو ببعض للطرف مع الثبوت ولو
فى ثقبة قديمة او المروق لانه يدل على الزيادة ويحصل الحسق ان ارتد لصلابة
وتحسب له وان انصدم بحيوان او جماد او انكسر القوس والسهم وانقطع
الوتر لحصول الاصابة او اصاب موضع الغرض ان نقلته الريح وعليه
لا ان عرض عاصف وماش او علة فى يده او انكسر او انقطع لا باسامة اذ لا
تقصير وان اقترنت عاصفة لاولا لقوة تاثيرها وفى وجه نعم اذ الرمى
حينئذ تقصير ولو اصاب المشروط فى المبادرة كعشرة من مائة فاصاب
من خمسين لم يلزم الاتمام على الاظهر ان تساويا فى الارشاق او حصل
الياس اذ تم العمل وفى المحاطة لخلوصها منها لزم على الاظهر اذ الحط متوقع
وجاز شرط احتساب القريب ان ذكر حده او علم عادة فانه كتوسيع
الهدف واسقاط الاقرب والمركز غيره على الاظهر وشرط التزام مال
لمن اصابته من عدد معين اكثر على الاصح لبذله على عوض معلوم لا لمن
يرمى لنفسه وغيره للتهمة ولا يحط فضله لانه لا يقابل به والله اعلم

كتاب الايمان وفيه ابواب الاول وفيه بحثان الاول

فى حقيقة اليمين وهى تحقيق ما يجب عقلا بذكر الله او صفته او تعليق
قربة او نذر او كفارة يمين وعلى يمين لغو على الاظهر لانها لا تثبت
فى الذمة ورايهما لا تنعقد على ممتنع وحروف القسم الباء والواو
والتاء وانما ينعقد صريحا بما هو مخصوص به تعالى كالذى اعبده ونفسى
بيده ومقلب القلوب وفلق الحبة والله الرحمن ورب العالمين
ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحى الذى لا يموت والواحد الذى
ليس كمثله شئ فلا يدين او غالب كالرحيم والعليم والحكيم والقادر

والقاهر

295

والقاهر والرب والمتكبر والخالق والرازق والحق او بصفته تعالى
بلا نية غير فيهما كقدرته وعلمه لا عنده لانه غير متعارف باليمين او
مشيته وسمعه وبصره وعظمته وكبريائه وجلاله وبقائه وكلامه
خلافا له وكتاب الله والمصحف ولداه علمه وقدرته يمين وان اراد
معلومه ومقدوره وحقه خلافا له واحلف واقسمت يمين ان لم
يرد الوعد والاخبار وكناية كاشهد وشهدت واعزم وعزمت بالله
وايم الله وايمنه ولاها الله ولعمره وامانته وميثاقه وعهده وفى وجه
وعندهم صريحة لاشتهارها فيها والله رفعا ونصبا وجرا ولداه يمين
وعليك بالله وفى وجه ولداه ما يطلق عليه تعالى وعلى غيره بالسوية
كالموجود والحى والكريم كناية قلنا ليس لها حرمة كحرمة اسمائه تعالى
ولا ينعقد لغوها وهو سبق اللسان الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله
فى حال الغضب او اللجاج او عجلة او صلة كلام لا والله بلى والله لقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم وعنده ولداه فى رواية الحلف
على امر ماض بظن انه كما قال فبان خلافه لنا قول عايشة انه عليه السلام
قال اللغو كلام الرجل لا والله بلى والله وبالمخلوق مكروه كالنبى وجبرئيل
والكعبة والصحابة ولقوله عليه السلام لا تحلفوا الا بالله ولداه فى
رواية ينعقد بالنبى قلنا لعموم الحديث وقياسا على الانبياء ويلغو
قوله ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او برى من الله والرسول
والاسلام اذ ليس فيه اسم الله وصفته وقياسا على قوله فانا زان او سارق
ورايهما يمين الثانى فى حكمها وهو وجوب الكفارة حالا فى ممتنع
الصدق كقتل ميت وصعود السماء ووقت الحنث فى غيره لا

عندهم في الغموس الحلف على ماض مع علمه الكذب فيه بناء انها غير
منعقدة كاللغو قلنا ممنوع فان القضاة يحلفون على الماضي وان حلف
قاصدا كاذبا كالمستقبل لنا عموم قوله تعالى فكفارته اطعام وسبب
اليمين والحنث وعنده الحنث فجاز تقديم غير الصوم قبله كتعجيله
الزكوة والمنذور المالى قبل المعلق عليه وكفارة افطار الحامل والمرضع
قبله والتكفير بعد الجرح والظهار قبل الموت والعود لاعنده اذ لاجناية
قبله قلنا مبنى على ان اليمين ليست سببا لنا قوله عليه السلام فكفر عن
يمينك ثم ايت بالذى هو خير وما روى عنه فليأت بالذى هو خير ثم
ليكفر ان ثبت محمول على الوجوب والاستحباب وما ذكرنا على الجواز بينهما
وفى وجه لا ان كان الحنث بارتكاب محظور لا قبل الشرط كالظهار
وفى وجه ومذهبهما تقديم الصوم ايضا لظاهر قوله عليه السلام
فليكفر عن يمينه ثم اليات بالذى هو خير لنا ان العبادة البدنية
لا تقدم على وقتها واليمين مكروهة فى الجملة الا فى الطاعة او الصادقة
فى الدعاوى او تاكيد كلام او تعظيم ويجب الحنث ان حلف على فعل
محظور او ترك مامور وندب على فعل مكروه او ترك مندوب للحديث
وعلى مباح فاولى حفظها على الاظهر لقوله تعالى ولا تنقضوا
الايمان وعنده يحرم الحنث وكفارتها على الحر تمليك عشرة مساكين
كل واحد مدا من جنس الفطرة ورايهما لكل مسكين ما ذكر
فى الظهار ومذهبه فى المدينة من الحب وفى غيرها قدر الشبع
وسطا وهو رطل خبز ان كسوة كازار ورداء وقميص وخمار
وسراويل عتيقة وللطفل من اى جنس لا درع وقلنسوة وخف

ومنطقة ونعل ومخرق وقريبا نمحاق وشمشق لانها لا تسمى كسوة او اعتاق
رقبة مجزية فى الظهار ولداه جاز ان يكسو خمسا ويطعم خمسا لنا التخيير
بينهما ينفى غيرها وانه كاعتاق نصف رقبة واطعام خمسة وعنده
لا كافرة على كافرة بناء على ان يمينه غير صحيح لنا انه مكلف قاصدا الى
اليمين كالمسلم وعنده كسوة تستر اكثر بدنه فلا يجوز السراويل ولداه
للرجل ما تجزى الصلاة معه وللمراة درع وخمار ومذهبه ما يستر جميع
بدنه ولها درع وخمار لنا قوله تعالى او كسوتهم غير مقيد ثم صوم ثلاثة
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قيل ورايهما شرط التتابع كما
فى الظهار ولقراءة ابن مسعود قلنا الاية غير مقيدة به هنا وقول الصحابى
ليس بحجة وعلى من بعضه حر الاطعام او الكسوة ولداه الاعتاق ايضا
كالحر وفرق بانه اهل للولاء وعلى العبد صوم ثلاثة وللسيد منع الامة
مطلقا للاستمتاع والعبد ان تضرر او ضعف عن الخدمة او حنث دون
اذنه اذ وجوبها بالحنث وفى وجه او حلف دونه ولداه ليس له المنع مطلقا
والاطعام والكسوة بعد موته اذ التكفير حينئذ لا تقتضى دخوله فى ملكه
ولعدم بقاء الرق لا الاعتاق على الاظهر لاضطراب امر الولاء الباب
الثانى فيما يحصل به الحنث وفيه ابحاث الاول ما يتعلق بالدخول والخروج
والسكنى وحنث فى لا ادخل بحصول بدنه كان دخل باذنه وفى وجه
ومذهبه ولو بسكوته لانه كالاذن قلنا ممنوع فان عدم المنع اعم من
الاذن ولو فى الدهليز او عرصة منهدمة ان قال لا ادخل هذه للاشارة
لا هذه الدار ان لم تعد بالتها لانها لم تبق دارا او نزل من شجر او سطح
ورايهما لا بدخول دهليز البيت لانه اعد للبيتوتة بخلاف الدار لا فى طاق

الباب على الاظهر ولا بالصعود على السطح ولو محوطا اذ القاعد عليه
لا يسمى داخلا ورايهما حنث به لصحة الاعتكاف على سطح المسجد وان
الجنب لا يصعد عليه قلنا الشرع جعل سطحه مثله في الحكم لا في التسمية
ورايهما يحنث به لصحة بدخول عرصة دار معينة صارت فضاء لان
الدار اسم للعرصة قلنا ممنوع لعدم الحنث بعرصة دار غير معينة اتفاقا
ولداه بدخول عرصة بيت معين ايضا قلنا لا بيتوتة حينئذ ولا باستدامة
الدخول والخروج والمغصوب والتطييب والتزوج والتطهر لانها لا
تسمى كذلك بخلاف استدامة اللبس والركوب والاستقبال والعقود
والقيام فانه يقال ركبت يوما ولبست شهرا ولو حنث بالاستدامة
ثم حلف فاستدام لزمته كفارة اخرى لان هذه يمين اخرى بعد انحلال
الاولى وتناول البيت لا خانت الخيمة وبيت الشعر والجلد لوقوعه عليهما
لغة ولم يثبت عرف بخلافه كما في خانه وفي وجه وعنده لا لغير اهل
البدوي اذ التعارف بينهم المبني لا الكعبة والمسجد والكنيسة والحمام
لوقوع والرحى لانها ليست للايوا ولكل اسم اخص واشتهر به ولداه
المسجد والحمام لوقوع الاسم قلنا مقيد لا مطلقا فان نوى نوعا تعين
ولا حنث بدخول دهليز دار وصحنها على الاظهر وصفتها على الاظهر
لصدقه انه لم يدخل البيت وفي لا اسكن ان مكث زمانا لا لعذر ونقل
متاع على الاظهر اذ المشتغل به لا يعد ساكنا لا في مذهبه دون يوم
وليلة لنا ان السكنى تشمله حقيقة وعندهم باهله ومتاعه ايضا
لانه يعد ساكنا عرفا ببقائهما لنا ان الفعل مضاف الى نفسه حقيقة
ولهذا من دخل مكة بلا اهل ومال يسمى حاضر المسجد الحرام بخلاف العكس

وفي لا

297

وفي لا اساكن زيدا ان لم يخرج واحد حالا لا ان انفرد ببيتغان وان
كان بلا باب كالدور في الدروب او في دار كبيرة لكل باب وغلق او
بحجرة منفردة المرافق من دار ولو ممرها فيها وفي وجه لا ان قام لبنا حايل
اذ الاشتغال به يدفع المساكنة اجيب بانها حاصلة حالا بلا ضرورة
ولا اسكن دار زيد لا يحنث بسكنى مشتركة الثاني في الاكل والشرب
وماء الاناء والبحر للكل ومذهبه ولداه في رواية للبعض في النفي وكذا
في البحر وفي وجه ورايهما اذ لا يمكن شرب كله قلنا انه صار معرفة
بالاضافة فتناوله ومن مائه للبعض فان من للتبعيض وعنده لو قال
لا اشرب من النهر لا يحنث الا بالكرع قلنا لا فرق بينه وبين غيره عرفا
كما لو قال لا اشرب من هذا البير فاستسقى وشرب ويحنث لو قال لا
اشرب من نهر كذا او من مائه بالشرب من ساقية تاخذ الماء منه والتثنية
والجمع والاشياء المعطوفة بالواو وبلا اعادة النفي كواحد اذ الواو تجعل
الكل كواحد لا في النفي في مذهبه ولداه في رواية ومع لا كالاشياء
فانها مشعرة باستقلال كل وتناول الراس راس النعم لا الحوت
والطير اذ لم يجر عرف ببيعها مفردة ولا غير البقرة والغنم وعنده
والبيض ما يبين في الحياة او خرج بعد الموت منعقدا على الاظهر كبيض
العصفور والنعامة والاوز لا السمك والجراد والخصية ولو حلف
بالعجمية لانها لا تفهم عند الاطلاق ومذهبهما راس الحوت وبيضة
راس وبيض ومذهبه راس الطير راس والفاكهة والثمرة الرطب والعنب
والرمان والتفاح والسفرجل والكمثرى والخوخ والاجاص والمشمش
والاترنج والنارنج والليمون والنبق والتوت والموز والتين والبطيخ

على الاظهر واليابس منها لا الثمر كاللبوب والفستق والبندق لا القثاء
والخيار والباذنجان فانهما من الخضروات لا يتناول عنده الفاكهة
الرمان والعنب والرطب لانه تعالى اخرجها عنها في قوله تعالى
فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى عنبا وقضبا وزيتونا قلنا ذلك
للتخصيص والتفضيل كقوله تعالى وملائكته وجبريل وميكال و
البطيخ والتمر والجوز غير الهندي وفي وجه حنث بالجوز الهندي
لتقاربهما طبعا والخبز خبز الذرة والباقلاء والبلوط لا الخبز
القطايف واللحم الميتة ونحو الخنزير لوقوع الاسم عليه وفي وجه
لا اذ لا يعتاد اكلها وشحم الظهر والجنب على الاظهر لانه لحم سمين
واللسان والرأس والاكارع على الاظهر لا شحم البطن والالية
والسنام والقلب والطحال والرية والامعاء والكبد والكرش خلافا
له والسمك ومذهبهما لحم لقوله تعالى لحما طريا قلنا لم يطرد فيه
عرف وتسميته لحما مجاز كتسمية الشمس سراجا والارض بساطا و
اللبن الحليب والرايب واللباء والماسب والشيراز والمحيض والتطعم
الاكل والشرب وهما الذوق لا بالعكس وهذه مختلفات كالسمن
والزبد والدهن والرطب والبسر والبلح والعنب والرمان وعصير
هما واكل السكر وابتلاعه بالذوبان لا كمسكنه ومغصوب سكن
فيه وفي وجه هما مختلفان لانه لا يستحق سكناه اجيب بانه لا يتوقف
على الاستحقاق واكل نحو الخل بالخبز اكله لا جعله او السمن في
سكباج وعصيدة بلا ظهور اثر وابتلاع شيء اكله لا امتصاص والعنب
والرمان ورمي الثفل والادم ما يؤتدم عرفا كاللحم والملح والبصل

والثوم

والثوم والبقل والتمر وعنده ما يصبغ الخبز كاللحم والعنب والبطيخ والجبن
والباذنجان لنا قوله عليه السلام سيد الادام في الدنيا والاخرة
اللحم والمنصف يبس ورطب ولا اكل البيض واكل داء البيض فاكله كله
في الناظف لم يحنث لانه اكله وقتا لم يكن بيضا ولا اكل من هذه الشجرة
حمل على الثمر ومن هذه الشاة حمل على لحمها لا الورق والغصن واللبن
والنتاج لانه المتبادر عرفا ومذهبه شرب ما يتغذى به كالسويق واللبن
اكل وبالعكس الثالث في العقود وما ملك زيد بالتولية والاشراك
والسلم مشتراة لا بالشفعة والقسمة خلافا له والصلح وفي وجه ولداه
عن الدين مشتراه قلنا لا يسمى شراء عرفا ولا بشري وكيله ولداه نعم ولا بما
اشتراه مع غيره لانه لم يتعين مشتراه ورايهما حنث بالكل ما اشتراه
مع الغير اذ ما جزء الا وقد وقع عليه شراه وعورض بالثوب ولو اختلط
ما اشتراه بغيره لا يحنث ان لم يتيقن انه اكل منه ولو حلف ان لا
يتصرف حنث بتصرفه اصالة ونيابة لا بتصرف وكيله نظرا الى اللفظ
ومذهبهما حنث اذ تصرفه بامره تصرفه قلنا ممنوع حقيقة لصحة
النفي وفي وجه تزوج وكيل الحالف تزوجه لا تزوجه لغيره اذ النكاح
لا يتعلق به فانه سفير محض ولهذا شرط تسمية الموكل وعنده تزوج
الوكيل وطلاقه وعتق العبد كفعله والفاسد لا الحج لانه لا ينعقد
كالعدم تنزيلا للفظ على الصحيح لا عنده ولداه في رواية لعموم اللفظ
وصدقة التطوع وهبة ولا عكس لا الوقف والضيافة والاعارة ومذهبه
الاعارة هبة وبالعكس ولا حنث قبل قبول الهبة خلافا له اذ العقد لم يتم
ولا قبل القبض اذ المقصود لم يحصل وفي وجه حنث لحصولها والمتخلف

الملك ولا ابر شامل لكل تبرع كالضيافة والاعارة والوقف والمال لغير
الذكوى ايضا خلافا له والدين الموجل ولو على معسر وجاحد لثبوته في
الذمة والمعلق عتقه بصفة كالمدبر وام الولد على الاظهر اذ رقبتها
مملوكة والابق والضال والمسروق والمغصوب في وجه اذ الاصل البقاء
وفي وجه لا اذ لاحنث بالشك لا للمكاتب لانه يملك منافعه وارش جناية
كالخارج عن ملكه ومنفعة المستاجر والموصى له اذ المال عند الاطلاق
للعين فلو حلف انه لا ياكل من مال ختنه لا يحنث بخبز فيه خميره لانه
كالمستهلك الرابع في الاضافات والمضاف الى من يتوقع له الملك له
كغرس عبد بعد عتقه ولا ادخل دار زيد لا يحنث بدخول مسكنه الذي
لا يملكه ان لم يرده وعنده حنث لانها قد تضاف اليه قلنا مجاز لصحة
النفي مع بقا السكنى ومسكنه شمل المغصوب لا ملكا لم يسكنه على الاظهر
لانه ليس مسكنه حقيقة ولا غيره كخان الحسبة ونهي عيسى وسرج
الدابة للمنتب ولاحنث ان وجد المحلوف عليه بعد زوال الملك في نحو
لا ادخل داره واكلم عبده وسيده وزوجته لعدم بقاء الاضافة ولداه
حنث لبقاء عين المحلوف عليه قلنا ان العين مع الاضافة الا اذا اشار
كداره هذه تغليبا للاشارة على الاضافة كما في اكل لحم هذه البقرة السخلة
وعنده لا في داره هذا اذ لا اثر للتعيين بلا اضافة قلنا ممنوع ومنقوض
بالمطلقة ولا ادخل هذه الباب مطلقا فحول فالعبرة بالمنفذ الاول
لانه المفتقر اليه وفي وجه به وبالخشب اذ الاشارة اليهما وفي وجه
بالخشب اذ اللفظ حقيقة فيه ولا ادخل باب هذه اعتبر الجديد ايضا
على الاظهر لانه بابها ولا يشترط وجوده وقت اليمين والبس ثوبا

من غزلها

غزلها تناول معزول الماضي والمستقبل لا ما سداه او خيطه او رقعه
منه لا يسمى ثوبا من غزلها وثوبا من به او غزلت ما وصى [وهب او] وغزل في الماضي
لا ما بيع بالمحاباة او حط ثمنه ومذهبه تناول قلنا المنة في الحط والارتدا
والاتزار حتى بقميص والتعمم حتى بسراويل لبس ثوب لا التدثر والرقود
عليه وبقميص لبسه على الاظهر لا بعد الفتق لزوال الاسم ولبس القلنسوة
والدرع والخف والنعل لبس شيء ولبس الخرز والسبح والمنطقة المحلاة
لبس حلي لا خاتم شبه وحديد ولا لداه السبح والعقيق ولا عنده خاتم
فضة ولؤلؤ ولا اكل هذا الحمل فكبر والبر فطحن والدقيق فخبز والرطب
والعنب فجفا والعصير فتخلل ولا اكلم هذا العبد فعتق والصبي فشاب
ولا يحنث بالاكل والكلام لزوال الاسم بخلاف ما لو اشار ولم يسم
ولداه حنث في الكل لبقاء المحلوف عليه وهو ممنوع فانه العين بالوصف
وعنده في الحمل والصبي لبقاء الصورة والتغير في الصفة وفي الدقيق
اذ الخبز يوكل عادة ولا حنث باذن لا يسمع الماذون بحصوله وفي وجه
وعندهم حنث اذ لم يحصل الاعلام لنا انه مختص بالحالف فلا يشترط
علم غيره كالرضا وان خرجت بغير اذن او الا باذن او حتى او الى او الا
ان اذن لك وبغير خف على الاظهر ينحل بالخروج مرة اذ اليمين تعلقت
بخرجة لا لداه ان خرجت باذنه اذ المحلوف عليه الخروج بلا اذن ولم يوجد
ولا عنده في الا باذن او بغير اذن وفي الباقي تنحل لجعله غاية لا في كلما
ويبرء بقوله اذنت كلما اردت الخامس في الكلام فالسلام وترديد
الشعر بنفسه كلام لا التسبيح والتهليل والتكبير والدعاء وقراءة القرآن
وعنده الكل في غير الصلوة كلام ولا الاشارة والكتابة والرسالة وقيل

ومذهبه ولداه فى رواية كلام لانه تعالى استثنى الرسالة من التكليم
فى قوله تعالى او يرسل رسولا والرمز منه فى قوله تعالى الا رمزا قلنا
منقطع لنا قوله تعالى فلن اكلم اليوم انسيا اشارت ولا ترتفع المهاجرة
بالكتابة والرسالة الا اذا كانت المواصلة بهما ولا اكلمك فقال تنح او قم
او لا تكلمنى او شتمه حنث لانه كلمه لا عنده ان قال متصلا باليمين
لانه لتاكيد اليمين ولا اكلم زيدا ولا اسلم على زيد فسلم على قوم فهو
فيهم ولو ما مومين لا يحنث ان استثناه ولو بالنية بخلاف لا ادخل
عليه فدخل عليهم على الاصح لان الدخول لا يقبل الاستثناء واحسن
الثناء على الله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واحمد
لله باجل التحامد او بمجامع الحمد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده
وافضل الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون ولا اصلى
فاحرم ولا اصوم فاصبح صايما او نوى النفل قبل الزوال حنث وان
فسد لانه يسمى مصليا وصايما وفى وجه لا قبل الفراغ لاحتمال
الفساد لا عنده ما لم يسجد لانه لم يات باعظم اركانها السادس
فى اشياء متفرقة وحنث فى فعل غدا ان فوت كاكله او تمكن فعجز
لا ان مات الحالف او تلف الطعام بنفسه او اتلفه اجنبى قبله والتمكن
على الاصح وفى لا ادخل الا ان يشاء زيد فمات ولم يعلم مشيته على
الاصح اذ الاصل عدمها وفى اقضى حقك عند راس الشهر او اوله
وان قدم الهلال او اخر الا ان شرع وفرغ بعد زمان وحقب ودهر
بموته بعد تمكنه لا صاحب الحق اذ يمكن الدفع الى ورثته لا بالتاخير

اذ لاحد

اذ لاحد لها اذ جميع العمر وقته اذ القضاء وعد فلا يختص باول ما
يقع عليه الاسم بخلاف الطلاق فانه تعليق وبر فى لا اكلمك دهرا
او حينا او زمانا او حقبا بلحظة ولداه لا اكلم زيدا حينا او الزمان
ستة اشهر وكذا دهرا او عمرا او زمانا عند القاضى وعنده الحقب
ثمانون سنة والحين والزمان ستة اشهر والايام عشرة وزمانا
بعيدا اكثر من شهر وقريب دونه ومذهبه الحين سنة والحقب اربعون
سنة ولا افارقك حتى استوفى حقى منك بمفارقته لا الغريم ولو
باذنه وامكنه منعه او متابعته ومذهبهما بمفارقته ايضا فلو تماشيا
فوقف وذهب الغريم حنث لانه بالوقوف فارقه وفى وجه لا اذ الغريم
فارقه بحركته وفى لا تفارقنى بمفارقة الغريم ولا نفترق بمفارقة
احدهما وبالابراء والاحالة على الاظهر والاستيفاء من غيره وياخذ
العوض لانه لم يستوف حقه منه حقيقة لا عنده بالعوض
اذ اداء الدين المقاصة ولا فى مذهبه ~~لا عنده بالعوض~~ وان
بلغت القيمة حقه لا باخذ النقص وزيف او غير الجنس جاهلا
ولا فى اضربه مائة خشبة فضرب بعثكال عليه مائة شمراخ و
شك فى انكباسها لان الضرب سبب ظاهر فيه بخلاف مشية زيد
قيل وعنده حنث اذ الاصل عدمه ومذهبهما لا يبرأ الا بمائة ضربة
متفرقة كما فى اضربه مائة ضرب وفرق متعدد الضرب والته
ثمه لنا قوله تعالى الى قاضى فلان بموت واحد قبل دفعه
وبعد التمكن لا بالعزل اذ بما يولى وبر بالرفع وان علم او عزله
اذ لم يرد ما دام قاضيا لغية التعيين لا فى وجه وعنده ان

اطلق ولا الى قاضى او القاضى جنس قاضى البلد على الاظهر للعرف بموته
وكذا و فى لا اكلم الناس اذا كلم واحدا ولا استعمل هذا السكين فكسر
ثم اعيد لا يحنث باستعماله بخلاف لا اكتب بهذا القلم فكسر ثم براه لانه
اسم للقصبة وفى وجه وعنده لا يحنث لانه حقيقة فى المبرء ومجاز فى
القصبة ولا اشم مشموما لا يحنث بشم المسك والعنبر والصندل لانه
لا يطلق عليها والورد والبنفسج بشم دهنهما ولداه يحنث وعنده بدهن
البنفسج والمشموم ليس بطيب واكل الفواكه الحلوة اكل حلو لا اكل حلاوة
والخدمة لا بطلب لا استخدام خلافا له فى عبده ولا ادخل هذا المسجد
فزيد فدخل فى الزيادة لا دخوله بخلاف مسجد فلان لانه لم يشر الى معين
والتسرى ستر الامة عن الاعين والوطى بالانزال فى وجه وعنده
التستر والوطى وفى وجه ولداه الوطى والغداء من الفجر الى الزوال والسحور
ما بين النصف والفجر والكسب ما يتملكه من المباحات وبالعقود ولاضربها
حتى اقتلها او ترفع ميتة حمل على اشد الضرب وتقبل ارادة التاقيت
ظاهرا فيما يتعلق بحق آدمى كلا ادخل الدار ثم قال اردت شهرا الا فى
الطلاق والعتق الباب الثالث فى النذر وهو التزام مكلف مسلم قربة
غير واجبة على الاعيان بلفظ كلله علىّ او علىّ كان فعلت كذا فمالى صدقة
يلزمه التصدق بجميع ماله ومذهبهما يتصدق بالثلث لقوله عليه
السلام يجزيك الثلث قلنا لم يكن ذاك فى النذر وهو نذر لجاج وغضب
وهو المنع عن شىء او الحث عليه على وجه الغضب واللجاج كان كلمت
زيدا او لم تضرب فلله علىّ حج ولزمه كفارة يمين لقوله عليه السلام كفارة
النذر كفارة اليمين ولانه قصد المنع قيل ومذهبهما الوفاء بما التزم لانه

التزام

التزام عبادة فى مقابلة شرط كان شفى الله مريضى فعلى هذا قيل لابى ح ولداه
خير بينهما لوجود معنى اليمين والنذر فيه او نذر تبرر وهو التزام قربة
مطلقا او معلقا بحدوث نعمة او اندفاع بلية وفى وجه ولداه يصح من
الكافر لقوله عليه السلام لعمر اوف بنذرك قلنا محمول على الندب اذ التزامه
لا يزيد على التزام الشارع ولداه يصح نذر معصية ولزمته كفارة يمين
لقوله عليه السلام لا نذر للجاج لقوله عليه السلام فى قصة ابى اسرائيل
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وعنده اذا نذر ذبح ولده
لزمه ذبح شاة ولداه كبش فى رواية وكفارة يمين فى اخرى لنا القياس
على نذر ذبح والده وقتل ولده ومذهبه نذر ذبح ولده ووالده بمكة او منى
او بنية هدى يوجبه وصح نذر فرض الكفاية والصلوة بالجماعة واطالة
القيام والركوع والسجود والقراءة وقراءة سورة كذا فى الصلوة ومداومة
الراتبة والصوم والمشى فى الحج من بيته واتمام ما نوى نهارا والصلوة
فى السفر حيث افضل والقيام فى السنة وسجدة التلاوة والشكر وعيادة
المريض وزيارة القادم وافشاء السلام وتجديد الوضوء وستر الكعبة
وتطيبها وصوم قدوم زيد على الاصح لامكان الوفاء بان قدم ليلا او رمضان
او العيد فلا شئ عليه اذ الوقت لا يقبله وان ظن قدومه بعلامة صام على
الاظهر وان قدم نهارا قضى يوما ولو صائما عن تطوع ولو علق عتق عبد
به وباعه ضحوة فقدم بان بطلان البيع على الاظهر بناء على ان النذر يلزم
من اول اليوم لا من وقت القدوم على الاظهر ولو قال ان قدم زيد فعلى
صوم اليوم الثانى لقدومه وان قدم عمرو فعلى صوم اول خميس بعده فقدما
الاربعاء صام عن النذر الاول وقضى للثانى لا صوم العيد والتشريق

والشك وفى وجه صح لانه قابلة فى الجملة وبعض يوم وركعة على الاصح
كركوع وسجود لانه ليس قربة ومذهبه صح ولزم الاتمام وحج السنة
اذا ضاق الوقت وان لا يكلم الناس لانه ليس من شرعنا كالوقوف فى
الشمس واتيان بيت الله على الاظهر اذ المساجد بيوت الله ولو عين
جهة للجهاد جاز له العدول الى مثلها مسافة ومونة على الاظهر
ويصح نذر القرب البدنية ومن المفلس المالية فى الذمة وحكمه وجوب
الوفاء بما التزمه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه
وهنا ابحاث الاول مطلق نذر الصوم يوم ولزم تبييت النية لانه كالواجب
شرعا قيل لا تنزيلا على اقل الجايز والصلوة ركعتان حملا على اقل واجب
الشرع وقيل ركعة على ما هو صحيح وخير ان نذر ان يصلى قاعدا لا بالعكس
والصدقة متمول والعتق رقبة تجزى فى الكفارة قيل جاز كافرة ومعيبة
وجاز اعتاق سليمة ومؤمنة فى نذر معيبة وكافرة لانه اتى بالافضل
لا بالعكس ويتعين الزمان للصلوة غير وقت الكراهة ولا ينعقد نذره
فيه لانه معصية وفى وجه ينعقد ويصليها فى وقت اخر وفى وجه
فيه وللاعتكاف والحج والصوم على الاظهر لا للصدقة وقضى ان مضى
بلا اداء ونذر صوم شهرا وسنة متفرقا لزمه كذا على الاظهر لانه مقصود
فى التمتع وفى وجه لا اذ التتابع افضل واذا عين زمانا للصوم كسنة
كذا قضى ما يمكن وقوعه عن نذره كيوم افطر فى السفر والمرض لا يوم
العيد والتشريق والحيض لانها مستثناة شرعا قيل يقضى زمن الحيض
كقضاء الواجب شرعا وان لم يعين السنة قضى الكل حتى رمضان
ولو شرط التتابع لزمه ويجب قضاء رمضان والعيد وايام التشريق

متصلا لانه لم يصم سنة لا فى وجه اذ السنة اثنا عشر شهرا وقد صام
ما امكن ولو عين يوما من الاسبوع صام اخر يوم منه وهو الجمعة ليخرج
عن العهدة يقينا وفى نذر يوم الاثنين قضى اثانين الكفارة ولو تقدمت
عليه لان الوقت لا يتعين لها وقيل كرمضان وقدمت اذ قد يمكن قضاء
الاثانين لا الكفارة لفوات التتابع بتخللها واذا نذر صوم الدهر فعليه
لكل يوم افطر عمدا بلا عذر كسفر ومرض مد اذ لا يمكن القضاء الثانى
فى الحج واجج او اعتمر ماشيا لزمه المشى على الاصح ولو فى القضاء لانه اشق
وقال عليه السلام لعايشة اجرك على قدر نصبك من وقت الاحرام على
الاظهر وفى امشى من دويرة اهله الى التحلل الثانى وفى وجه الى الاول
وان فات او فسد لوجوب تمامه كما شرع لا لخروجه بالفوات والفساد
عن كونه منذورا ولو تركه من غير عذر وقع عن نذره على الاصح لانه قد
اتى باركانه ولزمه دم كترك الاحرام من الميقات ولقوله عليه السلام
فلتركب ولتهد هديا واجج فى هذا العام كحجة الاسلام فلا قضاء عليه
ان منعه مانع لا مرض بعد الاحرام اذ لا قدرة فيه وخرج بالافراد والتمتع
عن القران وبالعكس كما لو نذر الحج ماشيا فركب ومن نذر صلاة او صوما
فى وقت معين فمنعه عدو او مرض لزمه القضاء ونذر المشى الى شئ من
الحرم او اتيانه لا عرفات يوجب حجا او عمرة لا عنده الى الحرم والصفا
والمروة لنا انه موضع يلزم الاحرام له كالمسجد الحرام وموضع جزاء
الصيد كمكة ولا عنده بلفظ الاتيان والذهاب اذ التزام الحج بهما
غير متعارف قلنا معناهما معنى المشى وندب فى سنة الامكان ولو نذره
حافيا له لبس النعل لانه اتعاب بلا فايدة ونذر اتيان المسجد المدينة

والاقصى لغواذ لاقربة فيه قيل ومذهبهما لزم اتيانهما كالحرام فانه عليه
السلام جوز شد الرحال اليها فعلى هذا لابد من عبادة الثالث نذر
الهدى والصدقة لو نذر اهداء نحو بدنة الى الحرم وجب الذبح بتفرقة
اللحم على فقرائه ولو نذر الذبح به وتفرقة اللحم فى غيره لزم الوفاء ونذر الذبح
مطلقا لغو ولو نذر ان يهدى عوراء او عمياء او حمارا اهداه وجاز
ذبح بدنة بدل شاة واذا عين موضعا للتضحية والصدقة والفقير
والدرهم لها والحرم للصلوة والذبح مطلقا لا غير على الاصح اذ الذبح فيه
ليس بقربة لا للصوم تعين بتفرقة اللحم وكذا تعين ابل النذر البقرة البدنة
ثم بقرة ثم سبع شياه مع ما زاد من قيمتها ان قيدها بالابل والهدى
كالضحية وقوله على ان اهدى حمل على ما يجزى فيها لانه الهدى شرعا
ولو نوى بهيمة او رضيعا اجزاه وقيل حمل على متمول ويجب فى نذر هدى
حيوان لم تصلح للتضحية كطير وظبى ومعيب التصدق حيا على مساكين
الحرم ولو ذبح تصدق باللحم وغرم ما نقص وحمل ما تيسر نقله وثمن
ما تعسر كدار وشجر وحجر الرحا بالمؤنة والصرف الى مساكين الحرم او الى
ما نوى عند النذر كتطييب الكعبة ولو قال ان شفى الله مريضى ان اشترى
خبزا او اتصدق به لا يلزمه الشرى اذ المقصود الخبز ولو قال من لا يعيش
اولاده ان عاش لى ولد فعلى اعتاق رقبة لزمه ان عاش له ولد اكبر مما
عاش اكبر اولاده الموتى وصح نذر شمع وزيت لموضع ان انتفع به احد
ولو على الندور كتاب ادب القضاء والاصل قوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله الاية فاحكم بينهم بالقسط فاحكم بين الناس بالحق
وقوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله

اجران وفيه خطر عظيم لعسر ملازمة العدل وترك الهوى ولهذا قال
عليه السلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفيه ابواب الباب
الاول فى التولية والعزل وفيه فصلان الاول فى التولية وجب على
متعين البلد طلبه وان خاف الخيانة وعلى الامام ان يوليه ولو بالجبر
وفى وجه لا يجبر لقوله عليه السلام انا لا اكره على القضاء واحدا اجيب
بان المراد اذا لم يتعين وعصى بالامتناع فيؤمر بالتوبة ثم ولى ويحتمل
ان لا يعصى به اذ لا يمتنع غالبا الا متاولا وندب للاصلح علما وورعا فان
لم يتول فكالعدم ولمثل خامل لينتفع الناس بعلمه او محتاج الى رزق
الى بيت المال ولا يجبر غير المتعين على الاظهر اذ يمكن ان يقوم مقامه
وبذل المال للمتعين او لعزل من لا يصلح لتخليص الناس منه وجاز لمن
ندب له وللمولى لئلا يعزل والاخذ حرام وكره لغيره لقوله عليه
السلام لابن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت
اليها وان اعطيت من غير مسئلة اعنت عليها ولقوله عليه السلام
ليجاء يوم بالقاضى المعدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه
لم يقض بين اثنين فى تمرة فقط وفى وجه حرم للمفضول طلبه وحرم
قبوله عند خوف الخيانة او عزل مستحق والامامة مثله وشرط فى
القاضى ونايبه العام كونه اهلا لجميع الشهادات كافيا للقضا مجتهد
بان عرف من القران ومن السنة ما يتعلق بالاحكام واقسامها
واصول الفقه ولسان العرب لغة واعرابا وتصريفا واحوال الرواة
قوة وضعفا واقوال العلماء اجماعا واختلافا لا كونه كاتبا على الاظهر
فان لم يوجد فلذى شوكه تولية المقلد وعصى بتفويضه الى فاسق

اوجاهل لكن ينفذ حكمهما للضرورة كقاضي البغاة وعنده جاز
كونه جاهلا ويستفتي وفاسقا لنا القياس على الفتوى وامراة فيما
تقبل شهادتها لنا قوله عليه السلام لن يفلح قوم وليتهم امراة وكافرا
يقضي بين اهل دينه وندب كونه وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة
وتيقظ كامل الحواس والاعضاء عالما بلغة من يقضي بينهم بريا من
الشحناء بعيدا من الطمع صدوق اللهجة ذا راي ووفاء وسكينة
ووقار والاذن في الاستخلاف وجاز دونه ان لم ينه في الزايد على
ما يمكنه القيام لقرينة الحال لا ان شرط على النايب الحكم بخلاف
معتقده وكره ان يكون جبارا او ضعيفا وفي المفتي كونه مسلما
بالغا عاقلا مجتهدا ثم مقلدا عالما فانه يجوز تقليد الميت على الاظهر
وجاز ان يشدد في الجواب بلفظ ماول زجرا وتهديدا عند الحاجة
وعلى المستفتي السؤال وجاز نصب قاضيين في موضع ولو مطلقا
ان لم يشترط عليهما الاتفاق على الحكم لندور توافق اجتهادهما ولو
تنازع الخصمان في اختيارهما اقرع وفي وجه اجيب الطالب وان
تساويا احضر اعند اقربهما ويجيب من سبق داعيه ثم يقرع و
التحكيم بالرضا في غير حد الله تعالى ولو القصاص وحد
القذف والنكاح فيزوج الحكم ان لم يكن لها ولي من نسب او معتق
وسنده قوله عليه السلام من حكم بين اثنين فتراضيا ثم لم يعدل
فعليه لعنة الله وان عمر وابيا تحاكما الى زيد بن ثابت وعثمان و
طلحة الى جبير بن مطعم بلا نكير قيل لا اذ التقليد وظيفة الامام
ولان فيه تفويت الحكم على القاضي وشرط في الحكم صفات القاضي

وينفذ

وينفذ حكمه على من رضي او لا كالعاقلة في دية الخطا وان لم يرض بعده
على الاصح ولا ينفذ ان رجع قبله وليس له الحبس واستيفاء العقوبة
لانه يخرم ابهة الولاة ولا يجوز للمجتهد التقليد ورابهما جاز من ولاه
الامام ولم يعرف حاله لم ينفذ ولايته وان عرف من بعد وانما ينعقد
باللفظ كالوكالة صريحا كقضي واحكم ببلد كذا وكناية كاعتمدت عليك
في القضاء او فوضته اورددته اليك وفي الغيبة بالمراسلة والكتابة
الفصل الثاني في العزل فيعزل بالجنون والنسيان والعمى والفسق
على الاظهر وبالخروج عن اهلية الضبط ولا يعود بزوالها وبعزله نفسه
وبلوغ خبر عزل الامام لا قبله على الاظهر لعظم الضرر بخلاف الوكيل
لا بعزل الامام وان عزله دفعا للضرر وجاز بخلل وباصلح ومصلحة
كتسكين فتنة وينفذ دونها على الاظهر طاعة السلطان وبعزله ينعزل
نائبه لا العام عن الامام وفي وجه ينعزل مطلقا كالوكيل وفي وجه لا
رعاية لمصلحة العامة ولا قيم اليتيم ومتولي الوقف ولو قال بعد العزل
او في غير محل ولايته حكمت بكذا لا يقبل كالوكيل المعزول وكذا لو شهد
مع اخر اني حكمت بكذا ولداه يقبل وان قال قضاء قاض قبل على الاظهر
اذ لا يجب تعيين القاضي ومن ادعى عليه رشوة واخذ مال بشهادة من
لا تقبل شهادته طلبه القاضي وفصل الخصومة ولو ادعى انه حكم بنحو
شهادة عبدين فيحضر ليجيب كغيره وفي وجه لا الا ان يقيم على ما يدعيه
البينة لانه امين الشرع فصدق بلا يمين اذ تحليف الحكام قبيح وفي
وجه بيمين كالمودع ومن ادعى على المولى الظلم في الحكم لا يمكن ولا يحلف
وكذا الشاهد الباب الثاني في مجامع ادابه وفيه فصول الاول

في اداب متفرقة فليكتب الامام كتاب العهد فانه عليه السلام كتب
لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن قاضيا وليشهد عليه شاهدين
وانما يثبت بهما وبالاستفاضة على الاظهر لانه عليه السلام
واصحابه يقنعون بها لا بالكتاب فقط على الاظهر وينبغي ان يسال
عن العلماء والعدول وندب ان يدخل يوم الاثنين ولانه عليه
السلام دخل المدينة يومئذ ثم الخميس ثم السبت وعليه عمامة
سوداء وان ينزل وسط البلد كيلا يطول الطريق على البعض وينظر
في المحبوس فمن اقر بالحق امضى الحكم ومن تظلم فعلى خصمه البينة فان
غاب اطلق على وجه اذ الاصل براءة ذمته ويؤخذ منه كفيل ندبا
وعلى وجه لا يطلق فيكتب عليه ليحضر عاجلا ومن قال لا خصم لي او لا
اعلمه نودي فان لم يحضر اطلق لكن حبس تعزيرا ان راى ثم الوصي ثم
الامين ثم الاوقاف العامة والضوال ثم يرتب كاتبا مسلما عدلا عارفا
بما يكتب شرعا عفيفا عن الطمع الفاسد وافر العقل جيد الخط ضابط
الحروف ومزكيين فصاعدا ومترجمين ومسمعين ان كان به صمم اهلي
الشهادة وعنده يكفي مترجم ومسمع لنا على الشهادة وتقبل ترجمة
الاعمى على الاظهر وامراتين ورجل فيما يثبت شهادتهم وشرط في الترجمة
والاسماع لفظ الشهادة على الاظهر واجرهم على من العمل ان لم يكن له
رزق من بيت المال وللقاضي اخذه منه قدر ما يليق بحاله وان كانت
له كفاية حرم للمتعين وندب تركه لغيره وندب ان يحضر اذا اجتمع
الفقهاء وشاورهم في خفي خفيا للتهمة وزجر مسيء الادب ثم عزره
وشاهد على الملاء ونادى عليه لا عنده وان يتخذ مجلسا فسيحا لا يتاذى

فيه

فيه الناس ويجلس مستقبل القبلة وكره الحكم في حال تشويش الفكر
كالغضب ولو لله تعالى وافراط جوع وشبع وفرح وغلبة نعاس
وملالة لقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وان
يعامل بنفسه خلافا له ووكيل معروف لانه قد يحابي لقوله عليه السلام
ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا ونصب بواب وحاجب ان جلس للحكم
ولا زحمة لقوله عليه السلام من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب
حجبه الله تعالى يوم القيمة واتخذ المسجد مجلسا لا للمتفرقة وفي وجه
وعنده لا كره كالمفتي وفرق بانه لا خصومة وقت الاستفتاء ولانه
عليه السلام وخلفائه يحكمون فيه قلنا في قضايا متفرقة وعنده
الجامع اولى لانه اشهر لنا قوله عليه السلام جنبوا مساجدكم خصومتكم
ورفع اصواتكم ويجب عليه الاشهاد بما ثبت والحكم بما ثبت لا كتبة
المحضر والسجل على الاظهر وندب ان يكتب بها نسختين احداهما للديوان
القضاء والاخرى للمستحق وجاز له اخذ الاجرة للتسجيل وللمفتي
لكتبة الفتوى ولا ينفذ قضائه لنفسه واصله وفرعه ورفيقه
وشريكه فيما له شركة للتهمة ونفذ قضاء نائبه لهم على الاظهر كقاض
ولا عدوه واذا صار ولي اليتيم قاضيا نفذ حكمه على الاظهر لانه
وال الايتام وندب ان يلتمس الصديق الامين ليطلعه على عيوبه ليزيلها
يسير الى المجلس راكبا ويسلم على الناس في طريقه وعلى القوم اذا دخل
وان يدعو ان جلس والاولى بدعائه عليه السلام اللهم اني اعوذ بك
من ان ازل واضل واظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يقوم على
راسه امين ينادي هل من خصم وان يتخذ درة يؤدب بها وسجنا ولجرة

السجان على المحبوس وله عيادة المريض وشهود الجنايز وزيارة القادم
ولو خصما قدر الوسع لما فيها من الثواب ولانها حق المسلم وتجب التسوية
بين الخصمين في الدخول والاكرام وجواب السلام وفي وجه ندبت
فلو سلم واحد لا يجيب حتى يسلم الاخر ثم يجيبهما ثم يقول لم سلم وله
رفع المسلم في المجلس على الاظهر لان عليا جلس بجنب شريح في خصومة
يهودي وقال سمعته عليه يقول له سلم وله رفع المسلم في المجلس
على الاظهر عليه السلام يقول لا تساووهم في المجالس وتقديم المدعى
السابق ثم بالقرعة بخصومة وكذا المفتي والمدرس وخير فيما لم يكن
فرض كفاية وندب تقديم المسافر المستوفر والمراة ولو مدعى عليه ان قلوا
وحرم اخذ الرشوة وبذلها ان وصل الى حقه دونها لقوله عليه السلام
لعن الله الراشي والمرتشي وهدية الخصم وحضور وليمته وفي محل
ولايته هدية من لم يعهد منه او زاد على قدر المعهود لا يملك على الاظهر
والاولى ان لا ياخذ ممن عهد او يثبت وفي وجه فتيح ان لم يكن له رزق
من بيت المال جاز ان يقول للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا
ويجب نقض حكم نفسه وغيره ان خالف مقطوعا كنص كتاب وسنة متواترة
واجماع ومظنونا بخبر واحد وقياس جلي كنفي العرايا وخيار المجلس
وذكاة الجنين والقصاص بالمثقل وكصحة بيع المكاتب وام الولد و
نكاح مفقود زوجها بعد اربع سنين والمتعة وثبوت حرمة الرضاع
بعد حولين والحكم بقتل المسلم بذمي وفي وجه لا في هذه الصور لانها
اجتهادية وادلتها متقاربة وعنده لا بمخالفة خبر واحد وقياس
جلي الثبوت ورضاع برضعة وشفعة جار ونكاح بلا ولي وشاهد

عدل

306

عدل وما لا ينقضه ينفذه وان تغير اجتهاده وينفذ حكمه ظاهرا لا باطنا
خلافا له في غير الملك المطلق لنا قوله عليه السلام فمن قضيت له بشيء
من غير حقه فلا ياخذنه فانما قطع له قطعة من النار والقياس على
مطلق الملك فلا يحل للشافعي شفعة الجار بقضاء الحنفي وفي وجه
يحل ولا يمنع طلب من لا يعتقده الفصل الثاني في مستند قضائه
وهو الحجة واليمين وعلمه فيقضي به ولو في القصاص وحد القذف
لانه اقوى من البينة فانها ظنية قيل م و مذهبهما لا للتهمة ومخافة
قضاء السوء قلنا منقوض بما لو قال ثبت عندي ولا عنده فيما علم
قبل ولايته في غير محلها لنا السبب علمه فلا فرق لا في حدود الله
لان الحاكم مامور بالستر ويعدل ويقوم به على الاصح فلا يقضي بخلاف
ولا بالخط ان لم يتذكر ولو محفوظا كالشاهد لاحتمال التزوير
والتحريف ولا بشهادة اشهاده لانها فعله فلا بد من اليقين بخلاف
قاض اخر ان لم يكذب الاول ويروي عمن يروي عنه بالخط المحفوظ
ان لم يتذكر اذ الرواية مبنية على المسامحة ويحلف على اداء الحق
واستحقاقه اعتمادا على خط مورثه ان وثق به وبامانته اذ ضرره
غير عام والياس عن التذكر حاصل ولا يجوز ان يتخذ شهودا معينين
لا يقبل شهادة غيرهم اذ فيه تضييق فان شك في العدالة استزكى
وان اقربها لا عنده في المال ان لم يطعن الخصم لنا القياس على الشك
في الاسلام وفي وجه ولداه لا ان اقربها اذ الحق له قلنا التعديل
حق الله الا يرى ان لا يثبت بشهادة وان رضي الخصم لنا ان الحكم
يتضمن العدالة فلا يثبت بقول واحد فيكتب اسم الشاهد والخصمين

وقدر المال على الاظهر اذ ربما يعدل في اليسير لا الكثير الى المزكى
من تقبل شهادته عالم بالعدالة والفسق واسبابهما بباطن حال من
يزكيه وشهد مشافهة انه مقبول الشهادة وله ان يحكم بشهادة
عدلين ان نصب حكما في التعديل وشرط ذكر سبب الجرح خلافا له
اذ المذاهب في اسباب الفسق مختلفة ويقول فيه على الرواية او
السماع لا من عدد يسير وشرط ذكر سببهما على الاظهر لا التعديل
لان اسبابه لا تنحصر وتقدم بينة الجرح على التعديل لزيادة
العلم الا اذا قال المعدل عرفت سبب الفسق وقد تاب او حياة
من نسب اليه قتله فيعكس وان شهد ثانيا وطال الزمان روجع
المزكى لان طوله يغير الاحوال وندب ان يفرق الشهود ويستفصل
ان ارتاب قبل التزكية اذ ربما يستغني عنها وفي وجه بعدها وفي
وجه وجب فان اصروا حكم والشهادة على الجرح والتعديل حسبة
وله قبل تزكية شاهدين طلب الحيلولة في العتق وان لم تطلب و
يجب في الامة والطلاق احتياطا للبضع وفيه وفي المال ولو عقارا
ان طلبت والحبس في القصاص وحد الشرب لان الحق متعلق ببدنه
لا شاهد على الاصح اذ الحجة غير تامة الفصل الثاني في القضاء
على الغايب وهو جايز ان غاب فوق مسافة العدوى ولداه مسافة
القصر وان لم يدع انكاره على الاظهر لجواز سماع البينة على الساكت
لا ان ادعى اقراره اذ لم يمكن سماعها كسماع الدعوى والبينة ومن
الوكيل على وكالته او امتنع او اختفى لا عنده ان لم يحضر من يقوم مقامه
بناء على ان الحكم بالبينة لقطع المنازعة وهي لا توجد بلا انكار قلنا

لابل

لابل لاثبات الحق ولقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تقضي
للاول حتى تسمع من الاخر قلنا محمول على الحاضرين في البلد لنا انه
عليه السلام حكم على ابي سفيان في غيبته حين قال لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف والقياس على سماع البينة لا في عقوبة
الله تعالى لانها مبنية على المساهلة ومن في البلد وجب احضاره
لا المحذور والمخدرة من لا تكثر الخروج للحاجة المتكررة كشرى
القطن وبيع الغزل واجرة المحضر على الطالب ان لم يمتنع المطلوب
والا فعليه ولا تسمع الدعوى والبينة عليه قبله ليسلم من الشاهد
على الخطاء في المشهود عليه وليمتنع الكاذب حياء وخوفا وكذا
الخارج عنه على مسافة العدوى في محل ولايته ان لم يكن ثم قاض
او امين يتوسط بينهما وفي وجه ولداه ولو بعدت المسافة وفي وجه
ما دون مسافة القصر ولا يجب نصب مسخر ينكر على الغايب على
الاظهر والمدعي يحلف وجوبا بعد اقامة البينة على نحو عدم الابراء
او البقاء في ذمته وكذا لو ادعى على ميت او صغير او مجنون احتياطا
لا لداه اكتفا بالبينة كغيرهم وفرق بانه قادر على مبادرة الدعوى
الاداء لا وكيله وان ادعى عليه ابراء الموكل الغايب لا يؤخر تسليم الحق
واذا حكم على غايب فلا بد من يمينين على الاظهر تتمة للبينة ونفيا
للمسقط فلو كان المدعى به عينا حاضرة او دينا وجد من ماله ما يفي
ادى حقه بلا كفيل والا شافهه في محل ولايته قاضيا ليستوفيه كما
اذا استقل قاضيان في بلد او انهى الحاكم الى قاضي بلد الغايب باشهاد
عدلين بتفصيل حكمه وعنده وجاز ان يقتصر على قبول الشهادة

اوسماعها ليحكم الاخر وندب ان يكتب حكمه واسمه واسم المحكوم عليه
وله ونسبهما وحليتهما ونقش خاتمه واشهد رجلين على تفصيل حكمه
وختم ويدفع اليهما كتابا اخر غير مختوم ليطلعاه ولا يكفي ما في الكتاب
حكمي بخلاف ما لو قال المقر اشهدتك على ما فيه لانه يقر على نفسه
والاقرار بالمجهول صحيح والتعويل على الشهادة فلو ضاع الكتاب او انكسر
الختم او شهدا بخلاف ما فيه قبلت الشهادة فان انكر المدعى عليه انه
اسمه ونسبه صدق بيمينه وان ظهر من يشاركه وانكر ايضا بعث
الى الكاتب ليذكر مميزا وللشاهدان يشهد عند كل قاض وان كتب
الى معين او مات الكاتب او المكتوب اليه خلافا له وعنده لا يكتب
ابتداء الى كل قاض ولا يثبت عدالة شاهد كتابه بتعديل الكاتب لانه
تعديل قبل اداء الشهادة وللزوم الدور وعنده شرط ختمه واثبات
اسمهما فيه ولو كتب اني حكمت على محمد بن احمد بطل وان قال شخص
انه المراد وقوله ثبت عندي بالبينة العدالة او صح ليس بحكم على الاظهر
لانه قد يراد قبول الشهادة ولزم ان يذكر في كتاب سماع البينة اسم
الشهود لان عدلهم قياسه اعلى شهود كتاب الحكم وفي وجه لزم لان
الاخر انما يقضي بقولهم والمذاهب في الجرح مختلفة ولزم الحكم بتعديله
على الاظهر والاولى ان يبحث عن حالهم وتعدلهم اذ اهل بلدهم
اعرف باحوالهم وليس لهم ان يتخلفوا في موضع لا قاضي ولا شهود لئلا
يتضرر حامل الكتاب ولهم طلب نفقتهم واجرة دوابهم اليه ويقبل
سماع البينة فوق العدوى ولا يلزم المكتوب اليه ان يكتب كتابا
يقبض الحق ان طولب على الاظهر لانه لا يطالب الا بما حكم به ومن له

كتاب

كتاب بملك او دين لا يلزمه تسليمه بعد بيعه واستيفائه الى المشتري
والمودي لان ملكه ولانه قد يظهر استحقاق فيحتاج اليه تنبيه
العين المدعاة الغايبة عن البلدان لم تشتبه كالعقار ويعتمد فيه ان
لم يعرف على البقعة والسكة والحدود الاربعة والعبد والفرس المعروفين
فالقاضي يسمع البينة ويحكم ويكتب الى قاض بلدها ليسلمها ولا يجب
ذكر قيمتها على الاظهر اذ التميز يحصل دونه وان اشتبهت كالعبيد
والدواب والثياب يسمع البينة اعتمادا على استقصاء الاوصاف
في المثلي وعلى القيمة في المتقوم وندب ذكر الوصف فيه والقيمة في
المثلي قيل وعنده لا للاشتباه وفي وجه فيما لا يتميز بعلامة كالكرباس
ولا يحكم على الاصح للجهالة له فيكتب ليسلم الى المدعي بكفيل والامة
الى ثقة فان شهد الشهود على عينها كتب ثانيا البراءة الكفيل والا لزم
المدعي الرد والغايبة عن المجلس امر باحضارها ان تيسر وان انكر
المدعى عليه اشتمال يده عليها صدق فان حلف فللمدعي ان يدعي القيمة
لاحتمال التلف في يده وان اقام البينة او حلف المردودة حبس الى
ان يحضر او يدعي التلف وصدق فيه للضرورة وعليه القيمة
ببينة الصفة ان ثبت التلف واذا لم يعلم بقاؤها كثوب سلم الى دلال
ليبيعه ثم جحد سمع دعواها ان بقيت وقيمتها ان تلفت على الاظهر
للحاجة ومؤنة الاحضار على المدعى عليه ان ثبت للمدعي والا فعليه ان ثبت
كمؤنة الرد واجرة المثل مدة الحيلولة لا للمحاضرة في البلد ولا للمدعى
عليه الباب الثالث في القسمة وفيه ابحاث الاول في القسام و
شرط في منصوب الحاكم العدالة والحرية والذكورة والعلم بالحساب

والمساحة لا العدد على الاصح لانه الحاكم بخلاف المقوم فانه كالشاهد
ولا تقبل شهادته خلافا له فان حكم فى التقويم فلابد من اثنين ورزقه
من بيت المال ثم اجره على الشركاء بقدر الحصص حتى الطفل ان طولب بلا
غبطة على الاظهر لانه من مونة الملك كالنفقة واجرة الكيال والوزان
قيل وعندهما بعدد الرؤوس لانه فى مقابلة التميز وانه لا يتفاوت قلنا
لا بل فى مقابلة العمل وهو فى الاكثر زايد قيل ربما صعب الحساب لقلة
النصيب قلت ربما يعكس فلا عبرة فيما لا ينضبط وان سمى كل فعليه ما
سمى ولا ينفرد واحد باستيجاره الثانى فى المقسوم فما عظم الضرر فى
قسمته ككسر جوهر نفيس وقطع ثوب رفيع لا يقسم ولا يمنع من
قسمة ما لا تبطل منفعته بالكلية كزوجى خف وكسر سيف ولا يجبر
على قسمة ما تبطل منفعته المقصودة بها كحمام وطاحونة صغيرين ومنه
يجبر دفعا لضرر الشركة قلنا فيما لا يتضرر كل فمن ملك عشر دار لا تصلح
للسكنى وطلبها لا يجاب لانه يطلب ضرر نفسه وفى وجه وعنده
يجاب لتميز ملكه ويجاب شريكه لانه ينتفع بها لا لداه لكن تباع ويقسم
الثمن بينهما ويجبر على قسمة المتشابهات ما تساوت اجزاؤه فى الصفة
كالمثليات والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء والكرباس
ولبنات متفقة القالب وقسمة التعديل على الاصح لعدم الضرر ما تعدل
السهام بالقيمة بحيث تزول الشركة بالكلية بلا رد شئ وذلك فى ارض
يختلف قيمة اجزائها ودار مختلفة الابنية وبستان ولو بعضه نخل
وبعضه كرم وعضايد متلاصقة على الاظهر كخان يشتمل على البيوت
وافرجة متجاوزة ان اتحد الشرب والطريق وحمام كبير وان احتيج

طرف

طرف الى بير ومستوقد على الاظهر لتيسر احداثهما عن قريب وفى متحد
نوع من غير عقار كعبيد وثياب ودواب واشجار ولبنات المختلفة
القوالب لا على قسمة الرد ما يحتاج الى رد شئ كعبدين مختلفى القيمة
وارض فى احد جانبيها شجر او بير ولا على عقارين ومختلفين جنسا
او نوعا وجازت بالتراضى وشرط ابتداء وبعد القرعة ولو فى قسمة
الاجبار ان جرت به على الاصح كرضينا بالقسمة او بما جرى لا لفظ
البيع على الاظهر وقسم الجدار طولا بالقرعة وعرضا وخص كل وجه
بصاحبه والاول افراز حق والا لما جاز الاجبار والقرعة ونوقض
بالتعديل قيل بيع وجوازهما للحاجة وغيره بيع قيل ولداه التعديل
افراز حق فجاز قسم الملك عن الوقف حيث افراز ولو فيه رد لا من
صاحب الملك وجاز قسم الرطب والعنب على الشجر خرصا وفى وجه
لا لعدم التحقيق لا الغير من الثمر اذ لا مدخل للخرص فيه وعنده لا يقسم
الرقيق لتفاوت منافعه قلنا يندفع بالتعديل كالابل الثالث فى
كيفيتها فيجزى المقسوم باقل حظ باجزاء متساوية يخرج منها كل نصيب
ولو قيمة كالدين والتركة ثم للحرية والرق فان تعذر التجزية بالمتساوية
فمتفاوتة كثلاثة وثلاثة واثنين لعتق ثمانية اعبد تساوت قيمتهم
او بالاقرب الى الفصل بان يكتب اسماؤهم فى ثمان رقاع ويخرج بالحرية
والرق ثم يقرع بنحو خشب ونوى لا ظهور طير او يكتب الاجزاء والحرية
والرق والعبيد والشركاء وكتبهم اولى ان اختلفت الانصباء فى رقاع
وتدرج فى بنادق متساوية من نحو طين ويخرج من لم يرها وصغيرا
ولى واحدة واحدة لما عين القاسم ولا يفرق نصيب خاتمة دعوى

الغلط والحيف لاتسمع فى قسمة التراضى على الاظهر اذ لا اثر لها
كدعوى الغبن فى البيع وفى الاجبار تسمع ونقضت بالبينة او باليمين
المردودة لاباعتراف القسام بلا تصديق كقول القاضى غلطت فى الحكم
وغرم المال وان استحق جزء بالسوية بطلت فيه وبالتفاوت فى الكل
لانه لم يبق لكل قدر حقه لا عنده ان استحق بعض من نصيب واحد
بل رجع بحصة من نصيب صاحبه ولو طلب جمع من قاض قسمة ملك
بايديهم جاز اجابتهم بلا بينة اذ اليد تدل على الملك ويكتب انه قسم
بينهم بقولهم لئلا يجعلوا قسمته دليل الملك قيل لا اذ اليد قد تكون
باعارة او اجارة وعنده لا فى عقار نسبوه الى ارث لانها قضاء على
الميت فلابد من البينة قلنا لا حق له ومنقوض بالمنقول ويمتنع قسمة
الدين وجاز المهايات لا فى الحيوان للبن والشجر للثمر للزيادة والنقص
ولا عنده ركوب الدابة ولا جبر ولو فيما لا يقبل القسمة لانه فيه تعجيل
حق واحد وتاخير اخر بخلاف قسمة الاعيان وفى وجه وعنده
يجبر لئلا يبطل احدهما حق الاخر لجاجا والرجوع وغرم المستوفى
نصف اجر المثل لا بعد تمام النوبتين وعند النزاع يجبر جبرا وتقسم
الاجرة كالمستاجر ولا يباع على الاظهر

كتاب الشهادات

وفيه ابواب الاول فى صنعة الشاهد شرط فيه التكليف ومذهبه
تقبل شهادة الصبيان فى الجراحة ما لم يتفرقوا لئلا يسقط حكمها
حين انفرادهم بالنضال قلنا منقوض بقاطع الطريق والنساء لنا
قوله تعالى من رجالكم والقياس على المال والنطق على الاصح لا فى مذهبه
والاسلام وعنده تقبل شهادة الذمى على الذمى لانه عليه السلام

اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض قلنا راويه خالد وهو ضعيف
او المراد من الشهادة اليمين ولان ولاية على اولاده قلنا لا يستلزم
قبولها لنا انه يكذب على الله ورسوله ولانه فاسق والقياس على الروايات
وعلى المسلم ولداه تقبل شهادته فى وصية السفر ان لم يكن مسلم لقوله
تعالى او اخران من غيركم قلنا المراد من غير عشيرتكم او التحمل والحرية
ولداه تقبل شهادة العبد والامة فى غير الحد والقصاص لقوله تعالى
ذوى عدل منكم قلنا من الاحرار لنا ان الشهادة على الغير ولاية والعدالة
للاية ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقوله عليه السلام
لا تقبل شهادة خاين ولا خاينة وعنده حكم القاضى بشهادة الفاسق
نافذ وهى الاجتناب عن الكبيرة ما يوجب حدا وفى وجه اختاره ما
اوعد عليه وعيدا شديدا فى الكتاب والسنة كعقوق الوالدين واكل
مال اليتيم والسحر وكتمان الشهادة بلا عذر ومنع الزكاة واخذ الرشوة
والقيادة والسعاية وضرب المسلم بلا حق والكذب على النبى وسب اصحابه
والخيانة فى الوزن وتقديم الصلاة على وقتها وترك الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر عند القدرة والاصرار على الصغاير وفى وجه على صغيرة كغيبة
وكذبة وسفاهة ولعن وهجو ونميمة ولعب بنرد لقوله عليه السلام
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وعنده يكره لعب النرد والشطرنج
وسماع شعار الشرب وحيث يعظم مرة كالعود والطنبور والصنج والاوتار
والمزمار العراقى والكوبة لقوله عليه السلام ان الله حرم على امتى الكوبة
لا الشبابة وفى وجه ولداه يحرم ورقص فيه تكسير وتشبيب بغلام
واجنبية معينين وكره اللعب بالشطرنج وفى وجه ومذهبهما حرام

كالنرد وفرق بانه لا يعتمد على الفكر بل على اللعبتين ولقوله على ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون قلنا محمول على الكراهية للعب ابن عباس
وابن الزبير وابي هريرة به وتطيير الحمام والغناء وسماعه لقوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ولقوله عليه السلام ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل اجنبية وصبي يخاف الفتنة يحرم وكره قراءة القرآن
بالالحان عند الافراط بالمد واشباع الحركة وفي وجه ولداه حرام
ويباح الحداء وضرب الدف ولو فيه جلاجل لانه عليه السلام رخص
للناذرة ضربه بين يديه وفي وجه يحرم في غير الختان والاملاك
وانشاد الشعر وانشاؤه ومن تاب وغلب على الظن صدقه بمضي
سنة في غير قذف على صورة الشهادة لتغيير الاحوال باختلاف الفصول
وفي وجه ستة اشهر وفي وجه بالقراين وفي المعاصي القولية كالقذف
وشهادة الزور مع قوله تبت وما قلت باطل وانا نادم ولا اعود قبلت
شهادته لا المحدود فيما حد فيه وولد الزنا في مذهب ولا شهادة المحدود
في القذف عنده لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قلنا الا الذين
تابوا لا يختص بالجملة الاخيرة وفي وجه ولداه لا بد في القذف من
اكذاب نفسه لقوله عليه السلام توبة القاذف اكذاب نفسه قيل
ولداه لا يشترط مضي المدة في التوبة عنه لنا قوله تعالى الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا والمروة ترك ما لا يليق به كاكثار الحكاية المضحكة
ولعب الشطرنج والحمام والغناء وسماعه وضرب الدف والرقص
عادة وتقبيل الزوجة والامة بين الناس وعدم حسن المعاشرة
مع الاهل والجيران والمعاملين ولبس الفقيه القلنسوة والقباء

حيث

حيث لا عادة للفقهاء والاكل والشرب في السوق ان لم يليق به وكذا المشي
مكشوف الراس والبول في الطريق واختيار حرفة دنية لانه يدل على
خسة النفس الا ان كانت من صنعة ابائه على الاظهر وان لا يكون متهما
لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة ظنين يجر نفعا ودفع ضر كالسيد لعبده
والغريم للميت وللمفلس المحجور والوارث بجرح مورثه لذي الجراحة لانه
شهد بالسبب الذي يرث بخلاف المال على الاظهر وبموته والعاقلة
بفسق شهود الخطا وان كانوا فقراء لا اباعد والغرماء بفسق شهود غريم
اخر للمفلس والمشهود عليهما بالقتل على من شهد به بخلاف المشهود بوصية
من تركة لمن شهد بها منها قيل وعنده لا لتهمة المواطاة قلنا بينة مع
منفصلة عن الاخرى لا تجر نفعا ولا تدفع ضرا وكذا الرفقاء بعضهم
لبعضهم في قطع الطريق ولا ببعضه ولا تقبل شهادة الاصل للفرع
ولمكاتبه وبالعكس لقوله عليه السلام لا يجوز شهادة الوالد
للولد ولا الولد للوالد وتقبل شهادة الابنين على ان اباهما طلق
ضرة امهما وقذفها على الاظهر وشهادتهما حسبة لا ان ادعت ولا
بعداوة غير دينية والعدو من يحزن بالفرح وبالعكس فلا تقبل على
العدو ولمن شهد بزنا زوجته وعنده تقبل اكفاء بالعدالة لنا
قوله عليه السلام ولا ذي غمر على اخيه وتقبل شهادة من لا نكفره من
اهل البدع والاهواء الا الخطابية لانه مصيب في زعمه لا في وجه
ومذهب فانه اولى بالرد من الفاسق ولا لداه شهادة الرافض والقدري
والجهمي وفي وجه لا من يسب الصحابة ولا بغفل لا يحتمل الغلط ولا
بدفع العار كعادتها بعد زوال السيادة والعدالة والفسق بخلاف

زوال الكفر والصبى والبدار والرق لامن اتصف بها لايعير بردها
ومذهبهما لامطلقا ولا بمبادرة قبل طلبها لا فيما فيه حق موكد لله
تعالى كبقاء العدة وانقضائها وتحريم المصاهرة والكفر والاسلا
والسرقة والرضاع والخلع لا في وجه والعتق والاستيلاد لا في
عتق العبد عنده وعفو القصاص والنسب والوصية للفقراء
والوقف لا على معين على الاظهر لتعلقه به وشرى القريب على
الاظهر اذ الشهادة على الملك جمعا لقوله ثم يفشو الكذب حتى
يشهد الرجل قبل ان يستشهد وبين قوله عليه السلام الا اخبركم
بخير الشهود قيل نعم قال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد قيل
وعنده لا تقبل شهادة احد الزوجين من الاخر لان كلا ينتفع بمال
الاخر عادة قلنا ذاك غير مانع اذا تميز كالاجارة ولداه لا شهادة
البدوى على القروى ومذهبه لا في القتل والجراحة لقوله عليه السلام
لا اقبل شهادة بدوى على صاحب قرية قلنا مرسل لان راويه عطاء بن
يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورايهما لا شهادة الاجير
لمستاجره لقوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت وفي
مذهبه لا شهادة الصديق لصديقه ان كان ملاطفا الباب الثاني
في العدد شرط لثبوت الزنا واللواط واتيان البهيمة اربعة رجال
على الاظهر لا لداه اربعة رجال لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة
شهداء وقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم يشهد كل انه
ادخل قدر حشفة في فرجها لا الاقرار على الاصح كساير الاقارير
وللمال وحقه رجلان او رجل وامراتان لقوله تعالى فرجل وامراتان

كالشركة

كالشركة والاقالة والاجارة وجناية توجب المال كموضحة عجز عن
تعيينها والشفعة والمهر وعوض الخلع والوقف والخيار والاجل
والرهن وقبض النجوم لا هشم لا سبق بايضاح لاتحاد الجناية بخلاف
الشهادة برمى الى زيد فمرق واصاب بكرا خطا لتفاصل القتلين
والعتق والطلاق المعلق بالولادة او الاتلاف والغصب لا ان
ثبت ثم علق ولما لا يطلع عليه الرجال غالبا من النساء كالجراحة
على الفرج والثيابة والبكارة والولادة واستهلال المولود على
الاصح والرضاع والعيوب تحت الازار اربع نسوة يضاعفان الاثنين
كرجل ورايهما بواحدة كقوله عليه السلام شهادة النساء جايزة فيما
لا يستطيع الرجال النظر اليه قلنا لا يدل على الثبوت بواحدة لقوله
عليه السلام وكيف وقد زعمت ذلك في قصة عقبة بن الحارث قلنا
السؤال عن الكيفية لا يدل على الحكم بشهادتهما ومذهبه بامراتين
كرجلين وفرق بنقصهن وعنده لا يثبت الرضاع بالنساء لاطلاع
المحارم عليه غالبا قلنا وان سلم ففيما لم يكن لها محرم فلو علق العتق
او الطلاق على الولادة فشهدن ثبت الولادة بالنسب ضمنا دونهما
وللغير رجلان كالعقوبة وان عفى عن القصاص لثبوت المال والنكاح
والطلاق والعتاق والاسلام والردة والبلوغ والولاء والكتابة
والوصاية والشهادة عليها والجرح والتعديل والموت والاعسار
والعفو عن القود وعنده ولداه في رواية او رجل وامراتان لغير
الحدود والقصاص لوجود الاهلية مع جبر النقص بالتضعيف
قلنا في غير المال ممنوع ولقوله تعالى فرجل وامراتان قلنا في الدين

لنا قوله تعالى فى الرجعة واشهدوا ذوى عدل منكم والقياس على
الحدود ولو قال الشاهد جرحه وانهر الدم ومات لا يثبت القتل
لامكان موته بسبب اخر و ضربه واوضح راسه لا يثبت الموضحة الا اذا
تعرض لوضوح العظم لحصول الايضاح برفع العمامة ولابد من تعيين
محلها ومساحتها للقود ولو شهد احدهما انه قتله عمدا والاخر انه
قتله مطلقا او خطأ ثبت القتل لاتفاقهما عليه وفى وجه لا للتنافيهما
كما فى الدية وفرق بان العمد والخطاء لا يحسبان لانهما فى محل الاشتباه
بخلاف الالة لا ان شهد بقد ملفوف ولم يتعرضا الحياته الباب الثالث
فى سندها وادائها الاول العلم بما يشهد لقوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم ولقوله عليه السلام على مثل الشمس فاشهدوا وانما يحصل
برؤية المبصر كالافعال وسماع القول كالنكاح والطلاق برؤية القايل
فلا تقبل شهادة الاعمى لاشتباه الاصوات الا اذا تعلق بالمقر او سمعه
قبل عماه كحكم قاض عمى بعد سماع البينة وتعديلها لا عنده لانه
لا يميز بين المشهود له وعليه بغير النغمة ولا اعتماد عليها قلنا ممنوع فانه
يميز بالاسم والنسب ومذهبهما تقبل فى الاقوال اعتمادا على الصوت
كوطى زوجته وفرق بان جوازه للضرورة ولهذا يعتمد على خبرنا قل
العروس ولو امراه ومن لم يعرف الشاهد باسمه ونسبه شهد على عينه
ولا ينبش ان دفن ولا يجوز تحملها على متنقبة ان لم يعرفها وفى وجه جاز
بتعريف عدل وفى وجه عدلين وبتسامع من جمع يؤمن تواطوهم
على الكذب فى النسب ولو من الام بلا معارض كانكار من نسب اليه وطعن
وللموت على الاظهر للحاجة لا الوقف والنكاح والولاء والعتق لتيسر

الاطلاع

الاطلاع عليها وفى وجه ولداه بلى لعسر اقامة البينة اذا طالت المدة
ولانا نشهد ان عايشة زوجته عليه السلام قلنا لحصول الملك بالتواتر
وعنده فى النكاح والوقف استحسانا وفى وجه من عدلين وعنده
منهما او من واحد وامراتين وتقبل شهادة الاعمى بالتسامع على الاظهر
وباليد والتصرف مدة طويلة عادة كالبناء والهدم والبيع والاجارة و
الرهن او التسامع فى الملك وقال انه لا يسمعت وعنده باليد فقط
اذ لها دلالة على الملك قلنا للغاصب والمستاجر والمستعير والوكيل
يد ولا يكفى مجرد التسامع كالشهادة على اسبابه وفى وجه ولداه يكفى
كالنسب وبصحته والصبر على الضر والاضافة على الاعسار والثانى
يجب اداءها عند كل ذى ولاية ولو جايرا وان لم يقصد التحمل او لم
يتعين او واحدا وثبت به وبيمين لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
لا على فاسق ومعذور بمثل مرض وخوف من حاكم وتلف مال والمخدرة
كالمريض ولا يمهل ثلاثة على الاظهر ولا يجوز اخذ الاجر عليه لالتزامه
ولانه كلام يسير لا اجر لمثله ونفقته واجر للركوب وان لم يركب ان
بعدت المسافة وجاز اخذه على التحمل ان دعى له وان تعين على الاظهر
لانه لم يجب بالتزامه ولداه لا لانه قربة لا من بيت المال على الاظهر
وجاز للكاتب الباب الرابع فى شاهد ويمين يثبت المال بهما وحقه
كالوقف اذ المقصود منه المنافع وفى وجه مختار العراقيين لا يثبت
الوقف كالعتق ان حلف بعد شهادته وتعديله ان شاهدى صادق و
انى مستحقه لانه عليه السلام قضى بهما لا عنده بناء على ان الزيادة على
النص نسخ ولقوله عليه السلام البينة على المدعى قلنا يمينه من تتمة

البينة ومذهبه بامراتين لانهما كشاهد قلنا شهادتهما اضعف و
يمكن من تحليف المدعى عليه فان نكل فله يمين الرد على الاصح فلو ادعى
ان العبد كان لى واعتقته او الامة ام ولدى وشهد شاهد وامراتان
او حلف معه ثبت الملك بذلك والعتق والاستيلاد باقراره لا النسب
الولد وحريته على الاصح لانهما لا يثبتان بهذه الحجة ولو حلف بعض
الورثة ثبت نصيبه ولا يشارك فيه من لم يحلف ويقضى منه دين
الميت بالقسط ومن نكل بطل حقه فلا يحلف وارثه بعد موته ويحلف
وارث من سكت بعد موته بلا اعادة الشهادة كما لو حضر الغايب وافاق
المجنون وبلغ الطفل وعاد القاضى الى محل حكمه لا ان ولى بعد العزل
او كان الدعوى لا عن جهة الارث كالوصية لاثنين وشراهما اذ الحق
لمتعدد بخلاف الارث ولو اقام الشاهدين وجب على القاضى اخذ
نصيب المجنون والطفل والغايب لا الدين على الاظهر ثلاثة بنين
ادعوا وقف ترتيب واقاموا شاهدا وانكر باقى الورثة فان حلفوا
وماتوا فللبطن الثانى بلا يمين لثبوت الوقفية بحجة وقيل بيمين بناء على
انهم يتلقون من الواقف قلنا هم خلفاء عن الاول كالغريم عن الوارث
وان نكلوا نصيبهم وقف باقرارهم فاذا ماتوا فللبطن الثانى بيمين وان
حلف بعض فنصيب الناكل بعد موته له باقراره وان مات الحالف وحده
فنصيبه للثانى بلا حلف وشركة ووقف نصيب من حدث الى حلفه
فلو نكل صرف الى من حلف بلا يمين الباب الخامس فى الشهادة عليها
تقبل للحاجة لا فى حد الله تعالى لانه مبنى على التخفيف قيل ورايهما لا فى
حد القذف والقصاص لسقوطهما بشبهة قلنا انها لا تمنع القبول

كما لا تمنع الثبوت لنا انهما حقا ادمى كباقى الحقوق وقيل ومذهبه يقبل
فى حد الله تعالى كالبشر وفرق بانه لم يندب الى ستره ان اذن الاصل
كانا شاهد بكذا واشهدك او اشهدك على شهادتى او بين سببها لانه
ينقطع احتمال الوعد او شهد عند حاكم لانه لا يشهد الا بعد تحقق الوجوب
بتعسر الوصول اليه كان مات او اغمى او جن على الاظهر او غاب فوق
العدوى وعنده مسيرة ثلاثة ايام ولداه مسافة القصر وبعذر
الجمعة فقط لا ان فسق قبل الحكم او ارتد او كذب الفرع للريبة وشرط
ان يشهد على كل اصل رجلان فلو شهدا على اصلين جاز كما لو شهدا
على اقرار اثنين وقيل لا لان ما اثبت احد الشطرين لا يثبت الاخر كمن
شهد على شئ مرتين وفرق بان العبرة بتعدد الشاهد والحق انما يثبت
بشهادة الاصل ولداه جاز ان يشهد على كل اصل فرع قلنا لا يثبت شهادة
اصل بفرع كما لو شهدا على اقرار مقرين كذا وعندهما ولداه فى رواية
تقبل فيها شهادة النساء فيما تقبل شهادتهن اصالة قلنا المثبت بالفرع
الشهادة لا المال وعلى الفرع ان يبين جهة التحمل اذ الغالب الجهل بطريقه
الا اذا وثق القاضى بعلمه وان يسمى الاصل ولا يشترط تزكيته اياه ولو
زكاه كفى الباب السادس فى رجوع فلو رجعوا قبل القضاء لم يقض لانتفاء
ظن الصدق وعن شهادة الزنا حدوا حد القذف ان قالوا غلطنا لانهم
لم يحتاطوا وان قالوا توقف ثم اقض قضى بلا اعادة الشهادة لزوال الشك
وصدورها من اهلها وبعده وقبل الاستيفاء امضى لا فى مذهبه العقود
والفسوخ كالنكاح والطلاق والعتاق والرضاع واستوفى المال الا العقوبة
على الاظهر لسقوطها بشبهة وبعده لم ينقضه وعليهم القصاص خلافا له

والقطع ان قالوا تعمدنا كالقاضي اذا رجع والولي والمزكي على الاظهر
لان تزكية تلجي القاضي الى الحكم وهم شركا لتعاونهم على القتل وفي وجه
يختص بالولي لانه مباشر وغيره كالممسك لا ان قالوا اخطانا او
اخطات او شريكي او لو نعلم انه يقتل بقولنا ان خفي عليهم لقرب
عهدهم بالاسلام لانهم لم يقصدوا قتله بل الدية وغرم المال على
الاصح لحصول الحيلولة بشهادتهم ومهر المثل في الطلاق والرضاع
ولو قبل الدخول لا في الرجعي ان راجع لانه بدل بضع فوتوه وعندهم
لا غرم بعد الدخول لخروجه عن ملكه بلا عوض قلنا منقوض بالعتق
قيل وعندهم نصف المسمى قبله وقيمة الموقوف ومدبر ومكاتب وام
ولد خلافا له في الوقف والعتق وفي الاستيلاد والتدبير اذا مات
لان زوال الملك حينئذ وفي تعليق العتق والطلاق بصفة اذا وجدت
بقسط ما نقص عن اقل الحجة وامراتان في الرضاع كرجل لاستقلالهن
فيه وجميع النسوة في المال لانهن نصف البينة وفي وجه وعندهم
كل اثنين فلو شهد رجل واربع نسوة ثم رجعوا فالثلث عليه في الرضاع
والنصف في المال وفي وجه وعندهم الثلث ايضا قيل ولداه غرم
الراجع بالقسط وان بقي النصاب اذ الحكم وقع بشهادة الجميع قلنا
لا عبرة لرجوعه لبقاء الحجة ولا غرم على شهود الاحصان وصفة العتق
والطلاق لانهم لم يشهدوا بما يوجب حكما قيل غرموا ايضا لتوقف الرجم
والعتق والطلاق على شهادتهم ولو شهد عدلان بالنكاح في صفر
وعدلان بالاصابة في رجب وعدلان بالطلاق ثم رجعوا غرم شهود
النكاح والاصابة ما غرم الزوج بالسوية لا من شهد بالطلاق لانه

يوافقه ولا من شهد بالاصابة ان اطلق لاحتمالها في نكاح اخر وغرم
شهود الفرع والاصل لا على رايهما اذ الحكم بشهادة الفرع قلنا ثبوت الحق
بشهادة الاصل واختص الغرم بالفرع ان رجعوا جميعا لانه ينكر اشهاد
الاصل وعنده لا يصح الرجوع الا عند الحاكم والله اعلم كتاب
الدعوى والبينات وفيه ابواب الباب الاول في الدعوى وفيه
ابحاث الاول للمستحق اخذ ماله مستقلا ان لم تكن فتنة وقدر دينه
حتى من غريم غريمه وان امكن تحصيله بالقاضي من جنسه لا لداه لقوله
عليه السلام لا تخن من خانك قلنا لا خيانة حيث اخذ باذن الشرع
ثم من غيره على الاصح لا عنده الا احد النقدين لنا القياس عليهما ومذهبه
ان كان على المديون دين اخر فبقدر حصته لنا انه عليه السلام رخص
لهند ولم يفصل وله جحد الحق ان جحد حقه وتقاصا كدينين تساويا
صفة وكسر باب ونقب حرز واخذ زيادة ان لم يصل اليه الا بها بلا
ضمان لا من مال مقر مود ولا العقوبة لخطرها وبيع غير الجنس بجنس
حقه لجواز الاخذ وفي وجه القاضي بعد اقامة البينة وقبله
والتملك من ضمانه كالمستام وفي وجه لا كالمرهون فان قصر فيه
ضمن نقصان القيمة ولو ظفر بغير نوعه فان كان ارد كالمكسر جاز
ان يقنع به والا فلا كالصحيح للزوم الربا بل يبيع ويحصل نوع حقه
الثاني المدعي من يذكر خفيا قيل ورايهما من اذا سكت ترك والمدعى
عليه مقابلهما فالزوج في اسلمنا معا مدعي على الاول والزوجة
على الثاني ولا بد من كون المدعي ملتزما والمدعى عليه معينا وما يقبل
اقرار العبد به كالقصاص وحد القذف فالدعوى عليه والا فعلى

فعلى سيده ولا تسمع الدعوى الا الصحيحة بان تكون معلومة ملزومة
وذلك بان يذكر فيما اخذ منه باقراره لا بحجة سبب التلقى وفى النقد
جنسه ونوعه وقدره وصفته وفى عين تضبط بصفات السلم واذ
تلفت مثلية والا فالقيمة لانها الواجب عند التلف وفى محل بنقد
قوم بنقد اخر وبهما باحدهما للضرورة وفى عقار ناحيته وبلده
ومحلته وسكته وحدوده وعنده جاز الاكتفا بثلاثة منها وفى
البيع والهبة لزوم التسليم وفى النكاح انه تزوج بولى وشاهدى عدل
ورضاها ان شرط وفى نكاح الامة انه عجز عن طول الحرة وخاف العنت
ولا يكفى الاطلاق خلافا له ولو فى دوامه احتياطا للبضع بخلاف عقد
مالى على الاظهر لانه اخف شانا وصح دعوى النكاح منها وفى وجه
لا ان لم تتعرض لحق كنفقة ومهر وقسم ميراث لانه حق الزوج اجيب
بان النكاح مقصودها ايضا ودعواه على المراة والمجبر ولا ترجح بينة
من هى تحته لانها لا تدخل تحت اليد وترجح بينة النكاح على بينة اقرارها
وتسمع دعوى الايلاد والتدبير وتعليق العتق بصفة على الاظهر لانها
حقوق ناجزة لا بالدين المؤجل على الاظهر اذ لا مطالبة فى الحال ومذهبه
لا تسمع دعوى الدنى على الشريف اذا لم يعرف سببه ولا يشترط فى دعوى
مجرى الماء والطريق تعيين المقدار ولا فى الوصية والاقرار وطلب الفرض
تعيين المدعى لاحتمالها الجهالة الثالث لو قال المدعى لزم عليه
التسليم وانه يمنعنى منه اوامره بالخروج عن حقى او اساله جواب
دعواى طولب به وان قال انا المدعى ثم يدعى فان اقر ثبت وان انكر
بان نفى المدعى به لا بعضه اذ لا يلزم من نفيه نفى الجميع كما لا يلزم من

شئ

316 شئ او تسليم الشقص او لا يستحق الشفعة ولا يشترط فيه ذكر
الجهة اذ نفى المطلق يستلزم نفى المقيد ولو تعرض لها حلف كما اجاب
على الاظهر طولب بالبينة لقوله عليه السلام البينة على المدعى واذا
عجز المرتهن والمستاجر عن اثبات العقد يقولان ان ادعيت ملكا مطلقا
لا يلزمنا تسليمه وان ادعيت مرهونا او مستاجرا فاذكرهما حتى نجيب
وتنصرف الخصومة ان اضاف الى معين حاضر مصدق او غايب
وللمدعى تحليفه على الاصح وتسمع بينته للغايب لنفى التحليف والتهمة
وفى وجه لا لانه فضولى ولا يثبت ملكه وترجح بينة المدعى وان قال
الشهود انه مرهون او مستاجر منه وان حضر الغايب عكس لا ان
اضاف الى مجهول على الاظهر لان ظاهر اليد يدل على الملك واقراره
لا ينافيه وكذا الى طفل او وقف الى مسجد كذا او على الفقراء وفى وجه
ولداه تنصرف وان سكت جعلناه ناكلا وان اقام المدعى بينة فلا يحلف
على استحقاق ما يدعيه لكن يمهل خصمه ثلاثة ايام ان طلب لياتى
ببينة دافعة الباب الثانى فى اليمين والنكول وفيه بحثان الاول
اذا لم يكن للمدعى حجة حلف بعد تحليف القاضى ببينة وعقيدته
للزوم وحكمه فلا تصح تورية واستثناء لا يسمع وبينة الحالف ان
حلف غيره او حلف ابتداء من توجهت عليه الدعوى بعد صحوه وطابقه
الخصم مطابقة لانكاره كما لو حلف لا فى حدود الله تعالى والقاضى فى
دعوى اخذ الرشوة والظلم وان عزل فى الشاهد فى دعوى الغلط
والكذب والفسق والوصى والقيم اذ لا يقبل باقرارهما ومنكر
الوكالة وعنده لا فى النكاح والرجعة والايلاء والفيئة والرق

والعتق والايلاد والنسب والولاء والحدود ولداه ولا في الطلاق
ايضا ومذهبهما لا فيما لا يثبت الا بشاهدين لنا عموم قوله عليه
السلام حلف ركانة في الطلاق على البتة وعلى نفي العلم لنفي فعل
غيره كالرضاع وابراء المورث فيحلف بناء على نفي اتلاف البهيمة
قصر في حفظها لانه يضمن بالتقصير ولا ذمة لها وعلى نفي جناية
عبده على الاظهر لان فعل ماله كفعله ويحل البت بظن نشاء من
قرينة كنكول وخط من يثق به وندب ان يقرأ على الحالف ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم الاية وان يوضع المصحف في حجره وان
يغلظ بالزمان والمكان واللفظ مبالغة في الزجر لا في ما دون نصاب
زكاة ومذهبه دون نصاب سرقة كسيد انكر عتق عبد لا تبلغ قيمته
النصاب ويغلظ عليه لان مدعي العتق ولا يجوز ان يحلف بطلاق
وعتق ونذر وفايدة اليمين انقطاع الخصومة حالا فتسمع البينة
من بعد ولو قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة اذ يمكن ان لا علم له
بها او اراد تحليفه ثم اقامتها ومذهبه ان علم بها وعنده لو قال لي
بينة حاضرة لم يحلف الخصم قلنا اليمين حقه فلا تسقط بها ولا
تبطل الدعوى بتكذيب الشهود اذ يمكن انه محق فيها والشهود مبطلون
لشهادتهم بما لا علم لهم وللمدعي عليه تحليف المدعي على نفي نحو الابراء
والاداء ونفي علمه بفسق الشهود وانه اقر لي وحلفني مرة اخرى على
الاظهر فلو ادعى انه حلفه عليه مرة وطلب حلفه على انه ما حلفه
لم يسمع دفعا للتسلسل ولو حلفه ثم قال المدعي بعد مدة حلفت
لكونك معسرا يومئذ والان ايسرت فيحلف المدعى عليه على الاظهر

لامكانه

لامكانه وصدق باليمين كل امين لم يخن في التلف بعد ثبوت سبب
ظاهر وفي الرد على موتمنه كالمضارب والاجير المشترك على الاظهر
لا المستاجر والمرتهن ومدعي اقرار الخنثى بالانوثة في قطع ذكره وانثييه
وشفريه والرجوع عن الاذن قبل البيع وحرية المقذوف وقصد
الاداء وله الصرف الى ما شاء وحرمة الاصل وان سبق قرينة في الصغر
وجاز شراؤه بسكوته الثاني في النكول ويحصل بان قال انا لا احلف
او انا ناكل او سكت وقضي به او قال للمدعي احلف ولداه قضي في المال
به وعنده في غير قصاص النفس على المدعى عليه لانه يدل على انه باذل
او مقر قلنا ممنوع لامكان تحرزه عن اليمين الصادقة تورعا او يرد اليمين
على اليمين لما روى بن عمر انه كان عليه السلام يرد اليمين على طالب الحق
لا عنده ولداه في رواية لقوله عليه السلام اليمين على من انكر قلنا ابتداء
ولا في مذهبه فيما لا يثبت بشاهد ويمين لان ما لا يثبت احرى ان لا يثبت
بها بل يحبس حتى يحلف او يقر قلنا النكول اقوى من شاهد لانه في
معنى اقرار المدعى عليه لا على الساعي وعامل الجزية اذا قال الذمي اسلمت
في اثناء السنة والولي والقيم ان لم يكن بمباشرة ومتولي الحكم بل يحكم
للضرورة فتوخذ الزكوة والجزية وحبس لدين من لا وارث له ليقر
او يحلف ولم يكتب اسم ولد المرتزقة في الديوان ان ادعى البلوغ بالاحتلام
وان لم يحلف وقال لي بينة وطلب كفيلا لم يلزمه ذلك وعنده يوخذ
منه كفيل ثلاثة ايام لئلا يغيب نفسه ان قال لي بينة حاضرة وندب
عرض اليمين ثلاثا وشرح النكول وان حكم به فرجع وقال لم اعرف
حكمه جاز ان يحلف برضى المدعي على الاظهر اذ الحق لا يعدوهما وحلف

المدعى كاقرار خصمه فلا تسمع البينة بعده وحلفه على الاداء والابراء
وقيل كالبينة اذ يمينه حجة ونكوله كحلفه فبطل به حقه من اليمين
فلا تسمع منه الا البينة وفى وجه ولو نكل المدعى عليه فى مجلس اخر
ترد عليه اليمين ثانيا فان طلب الامهال لاقامة البينة او لمشاورة
الفقهاء او النظر فى الحساب امهل ثلاثة ايام وفى وجه بلا تقدير
كتاخير اقامة البينة وفرق بانها قد لا يكون حاضرة لا المدعى عليه
لانه مجبور على الاقرار واليمين بخلاف المدعى فانه مختار فى طلب حقه
وتاخيره فان امتنع بلا سبب عن المردودة او مع شاهد او اخر عن
المدة لم يحلف ولو ادعى شريكان فصاعدا حلف لكل يمينا وان رضيا
بواحدة على الاظهر **الباب الثالث** فى تعارض البينتين تساقطتا
حيث لا مرجح لتناقضهما وامتناع الترجيح قيل **ولداه** تستعملان
احترازا عن ابطالهما فقيل **وعنده ولداه** فى رواية يقسم المال بينهما
لانه عليه السلام جعل البعير بينهما قلنا محمول على انه كان فى يدهما
وقيل يقرع لانه عليه السلام قضى لمن خرج السهم له قلنا ربما كان
تنازعهما فى قسمة او عتق وقيل يوقف الى الصلح او ظهور المرجح
كما لو طلق احدى زوجيه ومات قبل البيان وفرق بان استحقاق الارث
لاحداهما معلوم وان كان فى يدهما بقى كما كان وترجح الناقلة على
المستصحبة لزيادة العلم كانتقال الدار صدقا والكافر الى الاسلام
وان قالتا تلفظ فى اخر عمره بكلمة الاسلام والكفر ولم يكن الميت
معروف الدين تساقطتا **وعنده** ترجح بينة الاسلام فلو مات عن ابوين
كافرين وقالا مات كافرا وابنين مسلمين وقالا بالعكس ترجح بينة

الابوين

الابوين على الاصح لانه محكوم بالكفر بتبعيتهما وبينة صاحب اليد وان
لم تبين سبب الملك ان اقيمت بعد بينة الخارج وان لم تزك لانه عليه
السلام قضى بدابة نتجها لصاحب اليد ولان اليد من امارات الملك
فكانه تمسك بحجتين واستدل بانهما تساقطتا والحكم لليد فللخارج
تحليفه وعكس فيما لو قال الخارجى ملكى اشتريته منك والداخل ملكى
لزيادة العلم وازالة اليد ببينة الخارج لا تمنع الترجيح على الاظهر
اذ لا عبرة لها بعد ظهور الحجة ويد من اقر لشخص كيده **وعنده ولداه**
فى رواية بينة الخارج عند الاطلاق لانها اكثر اثباتا فان بينة
الداخل ثبت من جهة اليد قلنا ممنوع **لا عنده** فى النتاج او ثوب نسجه
وهو لا ينسج الا مرة او ملك شرياه من واحد لنا القياس على ما سلم
ثم شهادة عدلين على شاهد ويمين على الاصح لانها الاصل وحجة
اجماعا لا على رجل وامراتين لجبر الانوثة بالتضعيف ولا بزيادة العدد
على الجديد **ومذهبه** بلى فى قول لنا كالظن كالرواية لنا ان الشارع
عينه قطعا للخصومة فيلغو الزايد كما لو قص بخلاف الرواية اذ غلبة
الظن معتبرة فيها ثم السابقة تاريخا كارض زرعها فيستصحب
وقيل لا لاستوائهما فى الحال كمطلقتين او مورختين بتاريخ واحد
والمضافة الى سبب الملك كارث وشرى ونتاج لزيادة العلم **لا لداه**
فى رواية وبالبينة بالقتل على الموت وبينة رجل بالنكاح على بينة
المراة به من اخر لان حقه اولى لا المورخة على المطلقة على الاصح **ومذهبه**
تقدم ولو بين انه اجر البيت بعشرة وبين المكترى انه استاجر جميع
الدار بها فلا ترجيح وقيل **وعنده** ترجح بينته لاشتمالها على الزيادة

قلنا انها فى المشهود به لا توجبه لوجود التنافى وكذا لو اختلفا فى قدر
الاجرة ولو بين كل انه اشترى الدار من صاحب اليد وو فر الثمن فعليه
رد ثمنين على الاظهر لا اذ لا تعرضت البينة لقبض المبيع لاستقرار
العقد به ولو بين كل انه باعها منه فعليه غرمهما للامكان لا ان
ارختا بتاريخ واحد ولو قامت بينتان بعتق سالم وغانم فى مرض
الموت وكل ثلث ماله اقرع ان ارختا بتاريخ واحد وبتاريخين اعتق
من اعتقه اولا والا عتق عن كل نصفه اذ الغالب انه اعتقهما مرتبا
ولا اولوية وقيل يقرع لاحتمال المعية قلنا الترتيب اغلب فعلى
الاول لو كان واحد سدس ماله عتق من كل ثلثاه كما لو اوصى لزيد
بالثلث ولبكر بالسدس ولو قامتا بتعليق عتقهما بالموت او
الوصية به اقرع مطلقا اذ التعليق به كالواقعين معا فى المرض ولا
تقبل من شهد برجوع بهم ولا من وارث لا يشهد ببدل يساوى المرجوع
للتهمة **وعندهما** لا مطلقا فلو شهد اجنبيان بعتق سالم ووارثان
حايزان بالرجوع عنه وعتق غانم فان كانا عدلين وكل ثلث ماله
عتق غانم ورق سالم **خلافا لهما** اذ لا تهمة وان لم يكن غانم ثلثه عتقا
بالبينة والاقرار وفى وجه عتق غانم ومن سالم ما لا يحتمل الباقى
وان كانا فاسقين عتق سالم ومن غانم قدر ثلث الباقى بعد سالم
فكان سالما غصب من التركة بزعمها **خاتمة** وفيها بحثان **الاول**
فى اشياء متفرقة لو شهد بالملك فى الماضى كامس لا تسمع كالدعوى
بجواز الانتقال قيل بلى اذ الاصل الاستمرار اجيب بان يد المدعى
عليه تدل على زواله الا اذا قال لا اعلم له مزيلا او هو يملكه ولان

قال

قال اعتقت ملكه بالاستصحاب ولو شهد انه بالامس اشترى منه
او اقر له او كان فى يده قبلت للاستناد الى التحقيق وفى وجه لا فى
اليد كالملك والبينة المطلقة تظهر الملك قبلها لا بزمن طويل
فلا تتبع النتاج والثمرة الظاهرة المشهود به بخلاف الحمل على الاظهر
كما فى البيع وان اخذها من المشترى او مشتريه رجع على بايعه بالثمن
لان الحاجة ماسة فى عهدة العقود وان الاصل عدم الانتقال من
المشترى الى المدعى ولو شهد اثنان انه غصب او سرق كذا غدوة و
اخران به عشية تعارضتا ولا يحكم بواحد ولو شهد شاهد هكذا
واخر هكذا يحلف المدعى مع واحد ويأخذ الغرم اذ لا تعارض فان
الواحد ليس بحجة ولو شهد شاهد على اتلاف شئ قيمته دينار واخر على
اتلافه وقيمته نصفه ثبت الاقل وللمدعى ان يحلف مع الاخر ولو شهد
اثنان فكذا او شاهدان هكذا ثبت الاقل وتعارضتا فى الزايدة وفى وزن
ذهب تلفه ثبت الاكثر لزيادة العلم بخلاف القيمة لانها تدرك
بالاجتهاد ولو شهدوا بان هذا الغزل من قطنه والدقيق من بره قبلت
لانها ملكه المتغير صفته لا ان شهدوا ان هذا نتاج شاته وثمرة شجرته
لاحتمال حدوثهما قبل ملكه واذا اختلف الزوجان او الوارث فى متاع
فى يدهما او مسكنهما فهو بينهما ولكل تحليف الاخر ان لم تكن بينة فان
حلفا جعل بينهما ولو بعد الفرقة **ومذهبه** ما صلح له او لهما فله وما
صلح لها فلها **ولداه** ما فى البيت ان صلح له فله ولها فلها ولهما بينهما
وعنده ما فيه ان صلح له او لهما فله لانها مع ما فى يدها فى يد الزوج ولها
فلها وبعد موت واحد فما يصلح لهما فللحى اذ لا يد للميت لنا ان الرجل

يملك متاع النساء وبالعكس فلاعبرة للظن كما فى عطار ودباغ تنازعا
فى عطر ودباغ فى يدهما والقول فى متاع البيت لساكن الدار لا للمالك
ولو تنازعا فى زرق غير مسمر فهو بينهما واليد فى الارض لمن له الزرع و
البناء والغراس وفى البيت لمن له المتاع فيه وفى الحيوان لمن له الحمل
لا فى عبد لمن له عليه ثوب لان منفعته للعبد **الثانى** فى دعوى
النسب والقيافة لو ادعى اثنان فصاعدا صغيرا مجهولا كولد امراة
وطياها بشبهة او ملك او نكاح وشبهة فى طهر او طهرين والاول
فى نكاح صحيح اذ الفراش منه كاف عرض على قايف حر ذكر اهل للشهادة
مجرب بعرض ولد فى اصناف فى الرابع احد ابويه واصاب ومع امه ولو
ولو بعد الموت ان لم تكن بينة لانه عليه السلام اظهر السرور فى
الحاق المدلجى اسامة بزيد ولم ينكر وما نقل ابو اسحق من جاره مما
يتعجب منه **لا عنده** بل لحق بهما او بهم وبزوجاتهم ولو ادعت نسوة لحق
بهن قلنا يمنع انعقاده من مائتين عادة ولا عبرة بالحاق احد التومين
وفى وجه شرط العدد قلنا هو كالحاكم ولهذا لو كان عدوا لاحدهما
والحق باخر لم يثبت نسبه وفى وجه كونه مدلجيا لرجوع الصحابة الى
بنى مدلج وجاز ان يخصهم الله بها كقريش بالامامة قلنا انها نوع علم
فيعول على من علمه ومن مات منهما فعصبته منزلته حتى يعرض المولود
معه ونفقة مدة التوقف عليهما ورجع على من الحق به **كتاب العتق**
وهو مندوب لقوله عليه السلام من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار وفيه ابواب **الباب الاول** وفيه فصلان **الاول**
فى مطلقه انما يصح من مالك مكلف حر مطلق التصرف او نايبه بلفظ

صريح

320

صريح كاعتاق وتحرير وفك رقبة وما اشتق منها وان اخطأ فى التذكير
والتانيث ويا حر وآزادمرد بلا ارادة اسمه القديم وقرينه مدح وابنى
ان امكن وان كذبا او عرف **وعنده** وان لم يمكن وكناية كيا حر للمسمى به
ولا ملك ولا سلطان **خلافا له** ولا سبيل ولا يد ولا خدمة لى عليك
وانت لله **خلافا له** ومولاى وكدبانوية على الاظهر وتوبار خداى منى
والفاظ الطلاق **خلافا له** والظهار لا انا منك حر وان اضاف الى جزء
شايع معين او علق على صفة فلو اعتقه على نحو خمر ومغصوب او على
ان تخدمنى ابدا ولم يعين المدة عتق وعليه قيمته ولو فوض اليه عتق
فى الحال نفذ ولو علق بولادة اول ولد يحل بميت **خلافا له** والحمل تبع
للام ان كان له فيلغو استثناءه **لا لداه** لا العكس ولو قال اول من
دخل فهو حر فدخل اثنان معا ثم واحد لم يعتق لانه لم يوصف بانه
اول داخل واول من دخلها وحده عتق الثالث لوجود الوصف والعتق
على مال كالخلع فمن المالك معاوضة فيها شايبة التعليق ومن الملتمس
معاوضة فيها شايبة الجعالة واعتق مستولدتك على الف
فاعتق نفذ وثبت فداء ولا يثبتان قال عنى لانها لا تقبل النقل واعتقه
على نفسك على الف لزم على الاظهر كما فى المستولدة وفى وجه **وعنده
ولداه** فى رواية لا اذ لا ضرورة للافتداء لامكان الانتقال بخلاف
المستولدة لا عنى مجانا ونفذ عن الملتمس لانه اعتقه بامره كما لو سمى
العوض **لا عنده** اذ الملك لا يحصل فى الهبة قبل القبض قلنا هو يندرج
فى العتق لقوته وعلى كذا لزم وفى اعتقه ولك على كذا وعنى وعن نفسك
نفذ عن المعتق ويدخل فى ملك الملتمس عقيب الفراغ من لفظ العتق

ويترتب عليه فى لحظة لطيفة وفى وجه يحصلان معا واذا جاء الغد
فهو حر عنك بكذا لزمت القيمة وفى وجه المسمى ان قبل كالخلع واحد كما
حر بمائة فقبلا وايس عن البيان فعلى من خرجت قرعته على الاظهر
لفساد المسمى والله اعلم الفصل الثانى فى خصايصه الاول السراية
من اعتق بعضا او عضو عبده سرى الى الباقى لقوله عليه السلام ليس
لله شريك لا عنده بل يسعى العبد فى بقية قيمته ومن مشترك وان دبرا
الشريك او كاتب ان عجز على الاصح ورهن او ملك باختياره بعض من يعتق
عليه كشرى وهبة ووصية لا ارث ورد بعيب سرى الى نصيبه ولو قال
ان اعتقت نصيبك فنصيبى حر لان السراية اقوى لا معه او قبله لتاخرها
بقيمته يومئذ ومذهبه يوم الحكم وصدق فى قدرها على الاصح لانه
غارم لا فى عيب حادث بقدر ما فضل عما ترك للمفلس لا دينه وعنده
لا وخير شريكه بين العتق واستسعاء العبد وان كان المعتق فبينهما
وتضمينه اياه قيمة نصيبه لقوله عليه السلام من اعتق شقصا فى مملوك
فعليه ان يعتقه كله والا استسعى العبد غير مشقوق عليه قلنا اكثر
اهل النقل لا يثبتون السعاية عنه عليه السلام بل من كلام قتادة لنا
ما روى ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق شركا له فى عبد وله مال
يبلغ قيمته قوم عليه نصيب شريكه حالا لقوله عليه السلام فقد
عتق كله قيل ومذهبه بالحكم او اداء القيمة دفعا للضرر عن الشريك
قلنا لزوم القيمة ينافى عدم العتق فلو اولد جارية مشتركة سرى ولزمه
قسط المهر والقيمة لا قيمة الولد اذ السراية بالعلوق والدين لا يمنعها
على الاصح والميت معسر مطلقا فلو قال ان مت فنصيبى حر لم يسر والمريض

الا فى الثلث

الا فى الثلث ولو ايسر بالبعض بقدره على الاظهر لانه اقرب الى التكميل
وتوزع القيمة على عدد الروس لانه اتلاف كالجراحات وقيل قدر
الملك كالشفعة وفرق بانها من فوايد الملك ولا يسرى التدبير لضعفه
كما لو علق عتقه بصفة ومذهبه بلى كالايلاد والفرق بين ولغى شرط
نفى الولاء وكونه لغير الثانية عتق القرابة من ملكه اصل او فرع
عتق عليه اذ العبودية تنافى الولادة لقوله تعالى وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان
يتخذ ولدا الى قوله اتى الرحمن ومذهب اخ واخت ايضا ووراءهما محرم
لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفى رواية ابن عمر
فهو عتيق قلنا محمول على الاصل والفرع بدليل ان غيرهما لا يكاتب
على المكاتب فلا يعتق على الحر كابن العم الثالث القرعة كما مر فمن اعتق
بها فمن يوم الاعتاق ويعتبر قيمته يومئذ ويسلم له ما اكتسب منه
غير محسوب من الثلث ومن رق يعتبر قيمته من يوم موت المعتق ويحسب
على الوارث ما اكتسب فى حياته لا بعده لحصوله فى ملكه فلو اعتق مريض
ثلاثة قيمة كل مائة ولا مال له غيره وكسب واحد مائة فان خرجت له
عتق وتبعه كسبه ولغيره اعيدت لان كسب بعد موت المعتق فان
خرجت للاخر عتق ثلثه وللكاسب عتق منه شئ وتبعه مثله من
الكسب فالارث ثلاثمائة الا شيئين تعدل ضعف ما عتق فيعدل مائتين
وشيئين فبعد الجبر يعدل ثلاث مائة مائتين واربعة اشياء فمائة
معادلة لها والولد وزيادة القيمة كالكسب اعتق امتين قيمة كل مائة
فولدت واحدة ولد قيمة مائة فلو خرجت لمن لم تلد عتق منها شئ

ولمن ولدت عتق منها شئ وتبعها من الولد مثله لا ارث ثلاث مائة
الا شيئين يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر يعدل ثلاث
مائة اربعة اشياء فالشئ ثلاثة ارباع مائة ونقص من خرجت قرعة
العتق محسوب عليه لانه يحكم بعتقه يوم الاعتاق لامن رق على الورثة
اذ لم يحصل لهم الا الناقص فلو اعتق مريض لا مال له عبدا قيمته مائة
فعاد الى نصفها عتق خمسه لانه عتق منه شئ وعاد الى نصف فالارث
خمسون الا نصف شئ يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان وبعد الجبر
يعدل خمسون شيئين ونصف شئ فعلم ان خمسه عتق فلو اعتق ثلاثة
قيمة كل مائة فنقص عن واحد خمسون فان خرجت له عتق ولغيره
عتق خمسة اسداسه ولو اعتق عبدين قيمة كل مائة فعادت قيمة
واحد الى النصف فان خرجت عليه عتق شئ فالارث مائة وخمسون
سوى نصف شئ يعدل ضعف ما يعتق فهو شيئان فبعد الجبر يعدل
مائة وخمسون شيئين ونصف شئ والشئ من شيئين ونصف خمسا
وهو ستون وعلى غيره غير نصفه **الباب الثاني** في التدبير وهو تعليق
مكلف ولو سفيها لا منه **في مذهبه** عتق عبده بموته مطلقا ومقيدا و
معلقا كانت حر بعد موتي ودبرت وانت مدبر على الاصح للاشتهار فيه
وكناية كخليت سبيلك بعد موتي ولو قال انت حر بعد موتي بيوم عتق
بعده **وعنده** لابد من انشاء عتق وفي اذا دخلت الدار فانت حر بعد
موتي شرط الدخول قبل موت سيده وفي اذا دخلتها بعد موتي شرط
بعده على الفور لا يبيعه الوارث قبله اذ ليس له ابطال تعليق الميت
وفي انت مدبر ان شئت شرط المشية على الفور كما اذا مت فشئت فانت

حر وفي متى ومهما في حياة سيده وفي اذا مت فانت حر ان او اذا شئت
فليراجع لاحتمال المشية في حياته وبعد موته وان اطلق فيحمل على ما بعد
الموت بلا تراخ لانه اخر ذكرها وفي وجه على الحياة وفي وجه عليهما
لاحتمال اللفظ ولو قالا لا شريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شئ بموت
واحد اذ العتق معلق بموتها ولا يبيعه الوارث لانه استحقه بموته
كما اذا قال لخر بعده بشهر وحكمه زواله بقدر ازالة الملك **ومذهبه**
لا يجوز **وعنده** لا في المطلق المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث قلنا
موقوف على ابن عمر او محمول على ما بعد الموت او الندب قلنا قوله عليه
السلام من يشتريه فاشتريه بغيم بن النخام ولامره عليه السلام ببيعه
وقال انت بثمنه احوج وانه تعليق عتق بصفة كساير التعليقات
لا وصية على الاصح فلا يعود بعوده بالايلاد لانه اقوى فيرتفع كالنكاح
بملك اليمين وفي وجه لا لانه لا ينافيه وتعلق دين مستغرق
بالتركة فلو ابرا المستحق بعد الموت في ايام يتنجز العتق من سقوطه
على الاظهر لا بانكار ورجوع وفسخ ووطي وكتابة تغليبا لمعنى
التعليق ولا بفداء الجاني ويجب الفداء من تركة الموسر ان قلنا بنفوذ
اعتاق الجاني وفي وجه لا اذ الميت معسر **وعنده** على سيده الفداء
على امتناع بيعه وليس للوارث ابطاله قبل الوصف وبعد موت
مورثه كاعادته بعده وصح تدبير المكاتب وبالعكس وتعليق عتق بما
حصل اولا ويسري الى حملها ولو كان عند التدبير لانه جزئها بخلاف
العكس ويزول تدبيره بزوال الملك عنها لا الى ولدها بعده في قول
قيل **وعندهم** يسري كولد المستولدة والاضحية وفرق بانه ضعيف

وكذا تعليق العتق بصفة ولا يتبع الولد الاب وصدق الوارث بيمينه
فى نفى الولادة بعد التدبير اذ الاصل بقاء الملك فى الولد والمدبر يكسب
مال فى يده بعد الموت رجحت بينة لانه صاحب اليد الباب الثالث
فى الكتابة وهى تعليق عتق باداء مال منجم مندوبة ان طلب امين كاسب
لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفيه فصلان الاول فى
اركانها الاول الايجاب ككاتبت بتعليق العتق او بينة قيل وعندهم
يكفى مجردا للفظ لانه صريح كدبرتك قلنا ممنوع فان لفظ الكتابة
لا يعرفها الا الخواص ويحتمل ان يراد به المخارجة بخلاف التدبير
والقبول الثانى العاقد وهو سيد مكلف مطلقا لتصرف لا مرتد
على الاصح وعبد مكلف كوتب كل مارق وبعضه فى الوصية لا مرهون
ومستاجر ليستقل بالكسب ورايهما يصح من المميز منهما قلنا
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب ولا عبرة لابتغاء الصبى و
مذهبه ولداه من الولى والوصى بالمصلحة فلو كاتب له ولاولاده
صحت له لا لهم خلافا له ومذهبه لو قبل ابوهم الحر صحت قيل ورايهما
تصح من الشريك باذن الاخر ولداه بغير اذن ايضا فلو كاتباه ثم
عجز احدهما لم يجز للاخر ابقاؤها فى نصيبه كما فى الابتداء وقيل
جاز لقوة الدوام الثالث وهو دين موجل بنجمين فصاعدا او
منفعة معلومة اقتداء بالسلف وجاز عنده تعجيله لامكان
حصوله بالهبة والوصية والاستقراض قلنا بعد لزومه فيكون
لازما قبل القدرة وعندهما على نجم لنا رواية ابى هريرة انه عليه
السلام قال الكتابة على نجمين والمروى عن الصحابة فجاز ان يكاتب

على خدمة

على خدمة شهر ودينار عند انقضائه على الاصح اذ المنفعة مستحقه
فى الحال والدينار عند الانقضاء لا على خدمة شهرين ليكون كل نجما
على الاظهر لان المتعلقة بالعين لا يجوز تاخيرها ولو كاتب على غير
نقد فيوصف بصفات السلم لا على رايهما بل يحمل على وسط فلو كاتب
ثلاثة اعبد بالف فى عقد صح كما لو باعهم اذ جملة العوض معلومة
ويوزع على قيمتهم يومئذ ومن ادى نصيبه عتق ولا يصح الاعتياض
عنه كالسلم فيه على الاظهر الفصل الثانى فى احكامها وفيه
ابحاث الاول تعتق المكاتبة بولدها والمكاتب بولده من امته فانه تابع
بلا استيلادها لانها علقت بعبد قيل ورايهما تصير ام ولد للعلوق
فى ملكه قلنا ملك ضعيف بالابراء عن تمام القسط او بقبضه السيد
وقيمته ان جن او القاضى ان غاب او امتنع ولو من مجنون لا مشترى
النجم لفساد الشرى والاعتياض عنه ولا يعتق شئ بقبض البعض او
سيد وان قدم على الاصح لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى
عليه درهم ومتى اقر شريك بقبض النجوم عتق نصيبه بلا سراية على
الاصح لانه اقر بعتق نصيبهما معا وللمنكر ان يشاركه لان كسبه متعلق
حقهما او يطالب العبد بتمام نصيبه ولا يرجع على المصدق وبالعكس
اذ لا يرجع المظلوم الا على ظالمه ولو اقر بقبض احد العبدين وايس
عن البيان حلف الوارث بنفى العلم ثم يقرع وان اعتق وارث او قبض
نصيبه او برئ عنه عتق خلافا له بكتابة الميت لانه لم يبق منه شئ فولاؤه
له على الاظهر وسرى العتق حالا الى نصيب منكر الكتابة لانه رقيق بزعمه
وانفرد المقر بالولاء على الاظهر لبطلان حقه بالانكار لا القبض لانه

يجبر عليه ولان عتقه بكتابة الميت والابراء لانه لغو بظن المنكر ولو
خرج النجم ناقصا او مستحقا بان رقه ولو قال انت حر واعتقت لانه
مبنى على الاداء كان ظننت العتق فافتى بضده كالطلاق ومعيبا خير
لا عنده بعيب يسير فان رد او طلب ارش التالف ظهر رقه والا فعتقه
من القبض الثانى فى الاداء يجب حط متمول او بذله بدلا اذ الحط
اولى قبل العتق على الاظهر ليستعين به على تحصيل كدفع الزكاة
ولداه قدر الربع بعده لما روى عن على ويندب عندهما لصحة الكتابة
بهذا القدر فلا معنى لايجابه قلنا لا لندبه اذ لنا قوله تعالى واتوهم
من مال الله الذى اتيكم وفيه نظر اذ يمكن حمله على دفع الزكوة وندب
حط قدر الربع لرواية على ثم السبع فان ابن عمر حط خمسة الاف
من خمسة وثلاثين الف درهم ويجبر على اخذ مال الكتابة على الاظهر
لا غير جنسه وجاز ان رضى اذ الحق لهما وان مات السيد يؤخذ
مما اخذه لانه كالمرهون وان لم يبق فيقدم على الوصايا كالدين ولا
يعجز ان عجز عما يحط ولا يحصل انقاص لجواز الايتاء من غير ما اخذ
ويجبر على القبول ان قال هذا حرام ولا بينة ان حلف المكاتب لا ان
تبرع احد على الاظهر او عجل قبل المحل وغير مكان العقد حيث غرض
ولو عجل للبراءة عن الباقى لم يصح الدفع والابراء بلا رضاء جديد
لفساد الشرط وصحا على رأيهما ولو عجل على ان يعتقه ويبريه عنه
ففعل عتق ويرجع بما دفع والسيد بقيمته لفساد العوض ولكل
سيد ووارث وان اوصى بالنجم والموصى له بالرقبة عند العجز
وان انظر اخر الفسخ موسعا ان عجز او غاب لا بعد المحل باذن حتى

يخبر

يخبر بنذبه وقصر فى العود او ماله مسافة القصر او امتنع او جن لا اذ
وفى ماله فيودى الحاكم بالمصلحة وامهل ليخرج من الحرز او يحضر
الغايب ثلاثة ايام لبيع العروض لا لمضى مدة استعمله اذ منافعه
مجبورة بالاجرة قيل امهلها لانه لم يتمكن فيهما من الكسب ولداه
لزمه ارفق الامرين وعلى السيد الانفاق عند الحاجة ورد الزكاة ان
رق وله بدله وقيمة ولدها والقود وكسبه ان رق ثم لوارثه والحق
فى قتله او ولدها للسيد فان رق بعجز الام فبدله وكسبه وارش
الجناية عليه له وفى ولد المكاتب له واخذ ما فى يده بدين اخر وتعجيزه
ولو قبله لانه متمكن من مطالبة الدينين ولو للارش وللمجنى عليه
بالقاضى وان فداه السيد لزم القبول لانه رقيقه وله غرض فى ابقاء
الكتابة وفى وجه لا اذ الارش لا يتعلق بالرقبة ما بقيت الكتابة ويجب
تقديم المعاملة ان حجر ولو للسيد لانه متعلق بما فى يده ثم الارش ولو
للسيد لانه مستقر متعلق بالرقبة ثم النجم لعود الرقبة الى السيد
عند العجز قيل لا اذ الجميع متعلق بما فى يده والا ندب ومتى عجز او مات
سقط ما للسيد ولو دين وسوى مال غير حتى الارش وغيره وعنده
يتعلق دين المعاملة برقبته والكتابة لازمة من السيد جايزة من العبد
اذ الحط له وعندهم لازمة منهما فتنفسخ بموته لتعذر العتق لفوات محله
ولقوله عليه السلام من كاتب عبده على مائة اوفيه فبقى عليه عشرا
واق فهو رقيق لا عندهما ولداه فى رواية ان مات عن وفاء كموت السيد
والفرق بين ولا فى مذهبه ان ترك ولدا رقيقا ولد بعدها فانه يكلف
الاداء ما عليه وبفسخ شريك ووارث وصدق باليمين المكاتب من جهة

الاداء على الاظهر وفى الولادة بعد الكتابة ان باع زوجته منه لانه
مدعى ملك الولد والسيد فى ولادتها قبلها وفى دعوى الجنون
والحجران عهد له وقدر الحط ومحله ووارثه فى عدم الكتابة فان اقر
بعض اخذ بنصيبه ومن يدعى الاداء سواء وقد جاء به معا وان تفاوتا
على الاصح لانه فى يدهما ونافى جر ولاء ولد المكاتب بعتقه بعد موته
اذ الاصل عدمه وعنده ولداه فى رواية المكاتب فى قدر النجوم لقوله
عليه السلام اليمين على من انكر ولداه فى رواية السيد لنا اختلاف
فى عوض العقد فيتحالفا كالبيع الثالث فى التصرفات فلا يتصرف فيه
السيد كالوصية قيل ولداه صح لقصة بريرة قلنا كانت حين عجزت
نفسها والوطى لاختلاف الملك وفسدت بشرطه لا فى مذهبهما ويلغو
فى مذهبه لا لداه وثبت المهر والايلاد لا الحدود وقيمة الولد وان
مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة على الاظهر كما لو ابرأ عن
النجوم وله ان يعامله كالاجنبى وللمكاتب التصرف كالحر فلو اجر ثم
عجز انفسخ لا ما فيه تبرع او خطر بلا اذن كالهبة والقراض والابراء
والبيع نسيئة والسلم وتسليم المبيع قبل القبض الثمن وافتداء بعضه
وشراه ورايهما يصح والتزوج والتزويج من عبده والتكفير بغير الصوم
والخلع والبيع والشرى غبنا والعفو عن الارش وقبول هبة ووصية
ومن لزم نفقته واذا قبل غيره لم يعتق عليه بل يكاتب عليه قيل لا تصح
هذه وان اذن لانه غير مالك وملك المكاتب ناقص قلنا الحق لا يعدوهما
والعتق والكتابة والتسرى ولو باذن لانه غير اهل للولاء وخوفا من
الطلق قيل ولداه جاز بالاذن اذ المنع لحقه وصح شرى وقبول هبة

ووصية من يعتق على سيده وعتق عليه اذا عجز بلا سراية وان عجزه
اذ دخوله فى ملكه فهى الرابع فى الجناية للمكاتب ان يقتص ولو بغير
اذن لنفسه وعبده ويفدى نفسه وعبده الذى لا يكاتب عليه ولو
لسيده باقل الامرين ولو بلا اذن وان لم يكن فى يده مال يباع منه
بقدره وتبقى الكتابة فى الباقى وللسيد الفداء ولزمه وفداء من
يكاتب عليه كابنه وابيه اذ يعتقه عتقا باعتاقه وقتله وابرائه
عن النجوم لتفويت حق المجنى عليه بخلاف الاداء وسقط له عنه ان
لم يكن فى يده شئ لزوال الملك عن متعلق الارش باختياره وفى وجه
لا وارش جناية المكاتب له كالمهر ومذهبه للسيد لانه غير كسبه
فلو جنى عليه ثم اعتقه فله طلب الارش من السيد الخامس فى
انواعها فالباطلة ما اختل بعض اركانها بفقد العقد من مكلف
مختار بمقصود كالدم والحشرات لاغية فان صرح بالتعليق من يصح
منه ثبت مقتضاه والفاسدة بكتابة بعض او ذكر فاسد شرط او عوض
كخمر او اجل كالصحيحة فى الاحكام لا فى الابراء واداء الغير والايصاء
والاستبراء والسفر قيل ومذهبه لا فى الصحيحة ايضا لما فيه من
المخاطرة قلنا قد يستعين على الاكتساب ولانه مستقل والدين
الموجل غير مانع منه والانفساخ بفسخ السيد وجنونه على الاظهر
واغمائه وموته خلافا له وحجره نظرا الى معنى المعاوضة وفى رد ها
القاضى بطلب السيد والفطرة وصرف سهم الزكاة على الاظهر والعتق
بتعجيل الموجل على الاظهر لعدم وجدان الصفة ورجوع المكاتب بما
ادى اذ السيد لا يملكه ورجوعه على مكاتبه ورجوعه بقيمته يوم العتق

لانه يوم التلف وفي وجه لايعامل سيده ولايتصرف فيما في يده ولدًا
ما في يده قبل الاداء يملكه السيد وما فضل بعده له والله اعلم الرابع
في المستولدة وهي امة اتت بظاهر تخطيط علقت به من السيد في ملكه
لا من ولدت من نكاح غرورا او وطي شبهة على الاصح وعنده من اولد
امة غيره بالنكاح ثم ملكها تصير ام ولد له لانها علقت بولد ثابت
النسبة منه ومذهبه ان ملكها حاملا لنا انها علقت بمملوك
فلا تصير ام ولد كما لو علقت بالزنا والاستيلاد تبع لحرية الولد
ولهذا قال عليه السلام في مارية ام ابراهيم ابن النبي عليه السلام اعتقها
ولدها والحارث بعده يتبعها فاذا مات السيد عتقها من راس
المال وان قتله كالتدبير وحلول الدين الموجل لقوله عليه السلام
او مات عنها فهي حرة فلا يتصرف فيهما بيعا من غيرها وهبة ورهنا
ووصية لقوله عليه السلام ام الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها
وللاجماع فينقض قضاء من حكم بجوازه وله الاجارة لانه مالك
لا في مذهبه والاستخدام والوطي وارش الجناية والاجبار على التزويج
لبقاء الملك ومذهبه اذا اسلمت مستولدة ذمي عتقت وفي رواية
تباع وعنده تستسعي بقيمتها ولو ادعى كل شريك سبق ايلادها فنفقتها
عليهما اذ لا مرجح فان ايسر قبل الاحبال عتق كلها بموتهما ووقف الولاء
بينهما لا بعضها بموت واحد لاحتمال ان تكون ام ولد الاخر وفي وجه
عتق نصيب كل بموته مؤاخذة باقراره وان اعسر فنصيب كل بموته وولاء
لعصبته وان ايسر واحد فكلها بموتهما ونصيب الموسر بموته اولا لا
نصيب المعسر كذا اذ يمكن ان تكون ام الولد المعسر وولاء نصيب

المعسر

المعسر موقوف لا الموسر والله اعلم يسر اللهم توفيق العمل بما علمتنا
والنجاة عن اتباع الهوى كما نهيتنا وخاتمة العمر على كلمة
الشهادة والسلامة من اهوال يوم القيمة
والوصول الى دار الكرامة كما يسرت
اتمام هذا الكتاب والحمد
لله رب العالمين
تمت في سنه ١٢٨٥

م م
م

قد وقع الفراغ من هذه المرقومة المسمى بينابيع الاحكام في بيان
الحلال والحرام من يد اضعف العباد الحقير الفقير المعترف بالعجز والتقصير
اسماعيل الوهبي من تلاميذي عيسى الحسني غفر الله لهما في بدءه وان صانه
الله تعالى عن الآفات والبليات خمس وثمانين ومايتين والف من هجرة النبي